Ibn-al-Murtad□ā, Ah□mad Ibn-Yah□yā

Kitāb al-Bah□r az-zah□h□ār al-□āmi□ li-ma□āhib □ulamā□ al-ams□ār - BSB Cod. arab. 1291

[S.l.] 1623 [1032 H]


Cod. arab.
18
1291

باب ... [illegible]

[illegible]

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

[illegible]

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الامصار

في الاعتقادات الدينيه والنكت الكلاميه

والقواعد الاصوليه والسيره النبويه

والايات الحكميه والاحكام الفقهيه

والمسايل الفرضيه والمحرمات

الفلسفيه مع الادله العقليه

والاجماعات المرويه

والقياسات المعنويه

والشبهيه

للامام امير المومنين المهدي لدين الله رب العالمين احمد بن يحيى المرتضى اعز الله به واله امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كان الشروع في قراءة كتاب البحر الزخار من اوله على السيد العلامة ...

يوم الاثنين غره شهر ربيع الاول من سنه اثنين وثلاثين بعد الالف

اللهم كما هديتنا للابتدا فبارك الوفق للتمام بحق سيد

الانام واله الغر الكرام واجعل ذلك خالصا

لوجهك الكريم يا ارحم الراحمين

وكتب الفقير الى عفو ربه الغني الكبير اللطيف الخبير احمد بن يحيى ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال مولانا الامام شمس الاسلام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى سلام الله عليه وعلى آله المطهرين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فان العلم صار مديد الطورة قعير اغوره بحيث تشعب كل فن منه فنونا وابهم واتسجس كل غبي فيه غيونا حتى أعيت لذاهب في التماس صحح مذاهبه والبس على القايس والعارس قالبه وقالبه واشنت بالشوايب موارده وكاد ييس عن نتج الغلو به وارده ويعلب في بحور الجهل شموسه ويجمح في قلوب المهندس شموسه لولا كان في قديما الاخيار رجال جعلهم الله ورثه انبيايه وموذي مكنون انبايه تعوا في رياض العلوم احقابا وارتاضوا فيها مستخرجا ومابا فتدلت لهم اغصان ثمارها وتفتحت لهم اكمام ازهارها وتصفصفت لهم خوماتها وترحبت لصوافنهم غرصاتها حتى أبوا منها بطانا وفيها فرسانا وصاروا على مشغلها كالامر ويطلوا من انهارها النقاخ النمير وجعلوا بين عذبها واجاجها برزخا ونصبوا للسالكين ميدانها شمخا واصلتوا صارم البيان ليسلس جامدها واسرجوا سانبوك لافكار لنعـ[illegible] شاردها وجعلوا فيها اخوه واجنبيه وميزوا عن كل فن أجنبيه فصار لكل علم وجهه وخطة وجهه فانتهج طالبها المناهج والغاش تنصها للاهج وغير اللاهج ثم انها لما تباينت القرون وصدف من عام الى عام تزدلون تحجر الضالع عن غيث الضليع والخط الخطايط عن شاو التليغ وانقطع عن التشبث الرغبه في ادراك سابق الحلبه قرب متاخروهم المسالك تكثير السواد السالك فوضعوا في كل فن مختصرا وجعلوه من مضمون بسيطه معتصرا استحصرا لمنتهى شغله السوارد وتنهض بالمبتدي الى اقصى الموارد فتقربت بذلك سبله واخضرت للمتمار سنبلة ولكن ذلك الى الاجتهاد سلما وللتفتش مهيعا دهما فجزاهم الله عنا افضل الجزا وحباهم من الاجر بمضاعفة الاجزا

ولما كان دين الاسلام مركبا من امرين لا ثالث لهما ولا كمال لدين من اسلم في حقه ايهما اعتقاد ملحق موافق وعمل للشرع النبوي مطابق كان خليعا من قرع شمعة التحويق وتطوق عنقه ذلك التكليف ملاحظه تصحيح اعتقاده وتثبيت عليه وانقاده وهيهات ان يدرك الادراك المعتمد ويتحقق بقويم الاود من لم تخض سفينته اوحار [illegible] لجج العلوم ويرمغ سيف تحقيقه هامات الوهوم ويضرب بالسهم القامر في كل من الفنون [illegible] لا ينثني عن ايها بصفقه المغبون

ولقد دار الفلك على نفايس الهمم فاهلكها [illegible] حكم الفجر على ضعيفها فلكها حتى صار ابنا الزمان والجلة من افاضل الاخوان لا [illegible] الا عنه عن عبور هذا الميدان يرون التعنن مقصرا مهجورا او اما الاجتهاد فحجرا محجورا او [illegible] ماكان عطا ربك محظورا

فهذا كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه وحقق مبانيه بإحرازه التمام المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية بعد تحصيله علوم اللغه العربيه وما نحن اولا تحقيق البرهان على ما ادعيناه وتعرض مصداق ما حكيناه

فنقول لا خلاف بين اهل التحقيق من علما الامه واكابر الايمه ان القدر الذي ينعقد من احرزه تحت الاجتهاد ويعد صاحبه من جهابذة الانتقاد هي علوم خمسة الاول الكتاب والمعتبر [illegible] معرفته مواقع الايات الاحكام وهي خمسمائه لا غير الثاني السنه والمعتبر منها الاثار [illegible] في الاحكام

الشرعيه الوجوب والندب والحظر والاباحه والكراهه دون القصص وفضايل الاعمال ونحو ونص
كثير من علما الاصول على ان مثل سنن ابي داود كاف واو في الفقه المعتبر من ذلك وان اخذ
طرق الروايه كاف في حفظها الثالث المسايل التي تواتر الاجماع عليها من السلف والخلف
الرابع علم اصول الفقه وحقيق مسايل الروايه فهذه مجمع على اعتبارها والاختلاف في انخرام الاجتهاد
الاكثر بانخرامها الخامس علم اصول الدين فهو من اهم المعتبرات عند التوقف صحه الاستدلال
بالسمعيات على حقيقته فهذه جمله العلوم المعتبرة بعد علوم العربيه وان كتابنا هذا قد انتظم
هذه الجمله اسطا ما شافيا وصار باستيفا المعتبر منها زعيما وافيا ثلثه في ديباجته مستكمله واثنان
في غضون مسايله مستوفاه مفصله فاما المنطق والمحقوق لا بعد ونحو الامكان اقامه البرهان
دونه واما علم احوال النقله تفصيلا واسعاد اشخاصهم جرحا وتعديلا فعمول المتواسهل السقطه والكار قبولهم
ايا ما سقسطه فانه لما كان غايه محصوله التظنين ولم يستثمر به العلم اليقين حكم فحول علما الاصول
بقبول مراسيل العدول وان روايه العالم العدول تعديل حيث لا تحري قبول المجاهيل وحسبنا
كل ما اوردناه وصح ما اوردناه فقد زدنا في كتابنا هذا علوما اخر ليست من شروط الاجتهاد
ايضا فانك لا [illegible] لمن بعد من علما الامه ومن عيون من اوتي الحكمه ان يجهلها وهي كتاب الملل
والنحل وكتاب رياضه الافهام في لطيف الكلام وتاريخ السيره النبويه وغيرها وعلم اعمال
مسايل الفقه وتفريعاتها واستعمال حوادثها وتصويرها وقد استحسن بعض من توسمه وعرف
ما انطوى عليه واعطيه التنبيه على فخم شان مضمونه ترغيبا بتلقيبه البحر الزخار الجامع
لمذاهب علما الامصار في الاعتقادات الدينيه واللطايف الكلاميه والقواعد الاصوليه
والسيره النبويه والاحكام الفقهيه والمسايل الفرضيه والمحرمات العمليه مع الادله العقليه
والحجج القطعيه والامارات الظنيه من الايات الحكميه والاثار النبويه والاجماعات المرويه
والقياسات المعنويه والشبهيه هذا وان علام الغيوب المطلع على سراير القلوب يعلم ما
قصدنا في حكايه ما اودعناه وهو الرغبه لا الامتحان فلكل [illegible] سامعه سلما وعلى تحسين
الظن بنا مستقيما وهذه مقدمه تتضمن شرح رموز استعملناها لمن يكرر ذكره
من اسما العلما في اثنا الكتاب اختصارا في الخط اما رموز الديانه فهي هذه
العدليه ه البصريه به البهشميه هشم المعتزله له ابو علي ع ابو هاشم ابو عبدالله عد قاضي
القضاه ض ابو القسم البلخي ق ابو اسحق بن عياش ش ابو الهذيل ل الاسكافي ك عباد د ابو الحسين
الكرخي خ ابو رشيد ر الجاحظ ط صالح قبه قبه المريسي سي الحاكم كم ابو طالب طا
الشافعي سا و اما رموز الفقه فهي ثلاث مراتب الاولى من الصحابه والثانيه من
التابعين والثالثه من اهل البيت عليهم السلام والفقها اما الصحابه فمنهم ابو بكر
ا عمر م عثمان ن ابن عباس عب ابن مسعود عو عبدالله بن عمر عم حذيفه فه عايشه عا زيد بن ثابت
زيد ابو هريره ره واما التابعون فمنهم الحسن البصري ن النخعي خعي عطا طا طاووس
وس [illegible] سعيد بن المسيب سب سعيد بن جبير سع عكرمه مه قتاده ده مجاهد هد ابن ابي ليلى
لي واما اهل البيت عليهم فمنهم العتره ه القسميه به زيد بن علي ز الباقر با الصادق
صا احمد بن عيسى سا النفس الزكيه الزكيه القسمي ق الهادي ه الناصر ن المويد م ابو طالب ط

والاديان الكلميه

اسم الجاحظ عمرو بن بحر ه
واسم النظام ابراهيم بن سيار ه

ابو العباس ع المرتضى يحى احمد بن يحى احمد المنصور ص الامام يحى ى وان كان بحرفا لا الى السادة اضفنا
الى رمزه جيما مثاله الخرج ط حط الخرج م حم الخرج ع حع وان كان احد بنوله اضفنا اليه قافا
مثاله احد بنوله الهادى قه وان كان احد اتباعه اضفنا اليه لاما مثاله احد اتباع س لس واذا اطلقنا
الحكاية عن العترة فالمراد القسمية والناصرية واذا حكينا اجماعهم فهذا رمزه جمعا واما
الفقها فهذه رموزهم الفقها ها الشافعي س ابو حنيفة ح مالك ك احمد بن حنبل احمد مد اسحق بن
راهويه حو داود د سفيان الثورى ث الاوزاعي عى الليث بن سعد ل الزهرى هر ربيعة عه المزنى
ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف محمد ف ابو يوسف محمد محمد فو ابو ثور ثور قلت فان
اردنا احد الروايتين عن الشخص اضفنا الى رمزه غينا مثاله احدى الروايتين عن ح غح وعن س
غش الشافعي واصحابه شم ابو حنيفة واصحابه حص اصحاب س صس اصحاب ح صح احد الروايتين
وجهين من س جش الفريقان قين وحيث تحكى المذهب على ما حصله السادة فهذا رمزه هب وحيث
يتقدم رمز الامام يحى على رمز العترة فاردنا اضافة الحكاية عنهم اليه حيث عرض لنا في حكاية
القول عنهم تشكك مثاله ى ه وكذا حيث نقدمه على رمز الهادى او غيره من الائمة المتقدمين
عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العترة والفقها الا اعلمهم ح ش ك احمد واما الصحابة من
الصحابي والتابعي شم ومن التابعي ومن بعده نسبها على ذلك نعم وقد تضمنت هذه الديباجة
احد عشر كتابا كتاب الملل والنحل كتاب التوحيد كتاب العدل كتاب النبوات وما
يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب التحقيق في الاكفار والتفسيق كتاب الامامة
وما يتعلق بها كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام كتاب معيار العقول في علم الاصول ثم
كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة
المنتجبين الزهر ثم كتاب الانتقاد للايات المعتبرة في الاجتهاد وهذا ابتداؤه وبالله التوفيق

كتاب الملل والنحل باب الفرق الكفرية

مسئله هي تسع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابئية ومنجمة ووثنية وكتابية مسئله
فالتجاهلية ثلاث سوفسطائي وهو منكر الحقائق في كل شي وجاعله حسبانا او عندي وهو
مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد وسمنية وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وفيهم من يثبت المشاهد
والمتواتر فقط ومنهم منكر الكسبي فقط وهم فريقان تكافية وجاعلوا المعارف ضرورية واكثر
الناس على اثبات الضروري والمكتسب على الخلاف في كيفية الاستدلال مسئله والدهرية
هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقا حكاه لي وغيره من علمائنا
وفرفوريوس وغيره من الفلاسفة ومنهم من اثبته علة قديمة وهو ارسطاليس ومنهم من اثبته
صانعا قديما وافلاطون نوان اخيرها حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب وان
قالوا بقدم العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها مسئله
والثنوية تسع مانوية قائلة بالهية النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاجهما
وتضاد طبعهما ومزدكية وهم كذلك الا انهم يجعلون النور مختارا والظلمة مطبوعها
وديصانية كذلك الا انهم جعلوا الظلمة مواتا عاجزة عكس النور ومرقيونية يجعلون لهما

ابو ثور ثور هو
ابو يوسف ومحمد فهم

سمى كفرا لى ومن
الصمد دهرية
يقولون بالتناسخ ه
ذكره في القاموس

ع ارسطاليس

ثالثا

ثالثا ليس بنور ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع الى غير ما ذكروا **ومقاليصية**
مثلهم الا في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح **وكيثانية** زعموا ان الاشيا من اصول ثلاثة الماء والا
والنار **وصيامية** وهم قبيل من الصابئة وقبيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا انبيا بل نعرف
ومرقيونية اختصوا بان قالوا الاله في كل زمان من يبعث رسلا يخلص من الافات ويرشد للسداد وهم
اقرب الى المانوية **والمجوس** يقولون بقدم الشيطان مع الله وانهما خصمان بنا على اختلاف بينهم
مسئلة والصابئون مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الجسم فقائل هيولاه قديمة
وقيل محدثة ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه الملائكة وعبدوها الى غير ذلك **مسئلة**
والمنجمة يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله
واتفقوا على ان حركة الفلك الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك وكونها
وابعادها وترتيبها وقدر جرم الكوكب وحياتها وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض
واتفقوا على انها تنفع وتضر وتعطي وتمنع فقيل اختيارا وقيل طبعا وقيل تنزل وقيل توجب
مسئلة والوثني على بدا الوثن ومشابهة في المعبود الضعيف اعتقدوا ان الله تعالى جسم وان الملائكة
شبهه فعظموها واتخذوا اصناما على صورتها واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكمائهم
ان الكواكب اقرب الى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا اصناما
على شكلها لتستمر رؤيتها وزعموا ان تعظيمها تحرك لهم الكواكب بما يحبون وبسبب تعظيم
المجوس النار تشبيها بالشمس **واول** من عبد الصنم في العرب عمرو بن لحي وملك شابور **مسئلة**
وكانت العرب على اديان منهم على دين شعيب كالحرث بن كعب بن عمرو بن علة واسد بن خزيمة
وتميم بن مرة ومنهم من تهود كحمير وكنانة وبني خارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان
وبعض قضاعة ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش ومنهم من
تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب وغيرهم **وعامة**
العرب على ثلاث فرق فرقة تقر بالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى
الله وفرقة تنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث **مسئلة واهل الهند**
فرق براهمة يقرون بالله ويجحدون الرسل ودهرية وثنوية **و**هم شيعة اجناس وهي تسع
وتسعون ملة مدارها على اربع ملل فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة
تنفي ذلك كله وملة اثبت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل وملة تقولون
بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلاة ونحوها ولا ياكلون البقر ويغسلون بولها **مسئلة**
وقد قال بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الاسلام كالروافض زعموا ان الروح
ينتقل في الهياكل فالمثاب ينتقل والمعاقب الى بهيمة ثم انكروا البعث الى غير ذلك
مسئلة والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبية ونسطورية وملكية اتفقوا
على ان الله جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وان الابن
هو الكلمة والروح هو الحياة والاب هو القديم الحي المتكلم وان الاقانيم صفة في الجوهرية
ومختلفة في الاقنومية والبنوة ليست على جهة النسل بل كتولد الكلمة من العقل والحرمن
النار والضوء من الشمس واتفقوا ان الابن اتحد بالمسيح وان شخص المسيح ظهر للناس وصلب

واختلفوا في

ظرف

ثم اختلفوا ايضا فيما من الخلاف **مسئلة** وفي اليهود من شبه ومن لا واتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع
وابرهيم ونوح وادم وعلى انبياء بعد موسى وشغبه عشر كتابا بعد التوراة الا السامرية فنفوا نبوة من
بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على انكار المسيح الا فرقة يسيرة وانكار نبينا محمد صلى الله عليه وعن
بعضهم ارسل الى العرب خاصة واتفقوا على تابيد شريعة موسى واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي
اصولها اختلافا كثيرا

باب الفرق الاسلامية

مسئلة في الاثر عنه صلعم وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة الخبر رواه عوداس وعم قال ى وبلغته الامة بالقبول
قلت وسنبين اكثر هذه الفرق في اثنا هذه المقدمة ثم نفصل عددها **مسئلة** ف وفي
الامة من الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجية والعامة والحشوية **قلت** ادخل المجبرة
في المرجية اذ هم جميعا مرجية وعبرة عددها ثابتة **مسئلة** وكان الناس عهده صلعم على دين واحد
وهو تصديقه فيما جاء به من صفات البارى والنعت والجزا كم واول خلاف حدث بعده صلعم نصبه ٣
ولا عبرة باختلافهم في الفروع لتصويب بعضهم بعضا والخلاف من ارتد اذ ليس من المسلمين قال ولا يوم
السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل الغير ترك **قلت** بل استقر عند من اثبت امامة علي عليلم
بالنص وقد رجع اليه كم ثم حصد اول اختلاف قال واختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل تشوش قبل
اختلافا كاملا **مسئلة** واختلفوا في ٣ قرأى قوم خلعه وقوم تقريره ثم حدث خلاف اهل الجمل
كم فاما حدث محمد بن مسلمة واسامة وسعد وعمر فلم يخالفوا عليا بل توقفوا ثم حدث خلاف معاوية
وكان اعظم حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف الخوارج ثم حدث اوائل ايام علي عليلم قول ابن
سبا فانه افرط في وصفه ونقض كبار الصحابة فنفاه علي عن الكوفة الى ان مات عليلم ثم رجع واستمال قوما من اهلها في سب الصحابة فبقي في الروافض الى الان ثم حدث راي المجبرة من
معاوية وملوك بني مروان وعظمت الفتنة ثم نشا القول بتكليف ما لا يطاق احدثه ضرار
ابن عمرو وكان ثنويا ثم اخذ عنه يوسف السمني ثم فشا في الناس فاما التشبيه فسببه
تصور العامة للصانع مع دسيس من الملحدة ووضع اخبار في ذلك ثم حدث في المشبهة من زعم
ان الله جسم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض الامن اختلط منهم بالمعتزلة كابي
الاحوص ثم حدث راي الكرامية قوم منسوبون الى ابن كرام زعموا انه تعالى محل للحوادث ثم حدث
راي المرجية لاخبار وظواهر في القران وميل النفس الى الطمع حتى قيل الممسكون بالوعيد
ثم حدث انكار خلق القران مع القول بانه السور المكتوبة ثم حدث قول الكلابية ان السور ليست
كلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعري بانه معنى قديم ع ثم حدث القول بالروية
مع انكار التشبيه وكان يقال بها حتى ظهر فساد التشبيه ع ومن الخلاف في الصدر الاول مخالفة
المرجية في المنزلة بين المنزلتين فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا انه مومن وقوم زعموه منافقا لا
يقال بل احدث الخلاف واصل بتسميته فاسقا اذ لا مخالف في تسميته **مسئلة** ٧ والزيدية منسوبون
الى زيد بن علي عليلم جمع مذاهبهم تفضيل علي عليلم واولويته بالامامة وقصرها في البطنين ه
واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل
والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى ابي الجارود زياد بن منذر العبدي
واثبتوا النص على علي عليلم بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص واثبتوا الامامة للبطنين

الدليل هو من يكن العول عدد والعالم والقول تقدم ٥

والسبعية لا ... والاسماعيلية والباطنية

[illegible]

بالدعوة

بالدعوة مع العلم والفضل ويُنسب إلى بعضهم القول بالغيبة وليس بصحيح وأما البترية وأصحاب
فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي
عليه السلام عندهم وسموا البترية لتركهم الجهر بالتسمية بين السورتين وقيل لما أنكر سليمان بن جرير النص
على علي سماه المغيرة بن شعبة أبتر قيل وخالف متأخروهم هاتين الفرقتين حيث أثبتوا إمامة علي
عليه السلام بالنص الخفي القطعي كما سيأتي وخطّؤوا المشايخ بمخالفته وتوقفوا في تفسيقهم وأحملوا في
جوازا للتوصية عنهم ونشأ من كبار السلف وأخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى
بن آدم والفضل بن دكين ومن المعتزلة الإسكافي وابن المعتمر وغيرهما ومن الفقهاء سليمان بن حرب
وكثير النوى وانقسم المتأخرون ناصرية وقاسمية وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى خرج المهدي
أبو عبد الله الداعي فقال إنهم كل مجتهد مصيب وأئمتهم المشهورون مذكورون في التواريخ
بالفضل وحسن السيرة وأكثر من أئمتهم المعتزلة مسألة والإمامية سميت بذلك لجعلها
أمور الدين كلها إلى الإمام وإنه كالنبي والمخلوق فيه من إمام إذ يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا وسموا
رافضة لرفضهم زيد بن علي عليه السلام وقيل لتركهم نصر النفس الزكية وأجمعوا على أن النص على علي جلي
متواتر وأن أكثر الصحابة ارتد وعاندوا وأن الإمام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم
جميع ما يحتاج إليه الأمة ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد
وأخبار الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة إلا بعد ظهوره وأن الإمام بعده صلى الله عليه وسلم علي ثم الحسن ثم
الحسين ثم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية وإسماعيلية
ومباركية وشمطية وعمارية ومفضلية وقطعية وافترقت القطعية فرقا كثيرة قد انقرض
أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية والشبابية والخطابية والرزامية والتمنية
ومن أوضح دليل على إبطال ما يدعون من النص على اثني عشر اختلافهم عند موت كل
إمام في القائم بعده ومن أكابرهم هشام بن الحكم وغيره ومما انفردوا به القول بالبداء والرجعة
وأن علم الله حادث وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه مسألة والباطنية
في الحقيقة خارجون عن الإسلام لكن انتحلوه ظاهرا فعُدّوا في فرقه ولا يكاد يُعرف مذهبهم لتسترهم
واختلافهم كل وقت مذهبا ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة أحدثه عبد الله بن ميمون
القداح وكان مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام وسموا باطنية لدعواهم لكل ظاهر باطنا
وقرامطة نسبة إلى رجل يسمى قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول بأصلين
روحانيين السابق والتالي هو المدبر وقيل هما العقل والنفس وهو الباري تعالى لا يوصف
بوجود ولا عدم ولا بغيرهما واتفقوا على القول بالطبائع الأربع ويثبتون النبوة ظاهرا وينكرون الوحي
وهبوط الملائكة والمعجز بل يجعلونه رموزا فثعبان موسى حجته والغمام أمره وأنكروا كون
عيسى من غير أب بل رمزا إلى أخذ العلم من غير إمام بل تعلم من نقباء زمانه وإحياء الموتى إشا[رة]
إلى العلم ومسح الماسح الأصابع إشارة إلى كثرة العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج الإمام
قالوا والنبوة قوة تفيض من التالي على قلبه فيعرف بواطن الأشياء وطبائع الأجسام والقيامة قيام
الإمام والمعاد عود كل شيء إلى أصله من الطبائع الأربع وأوجبوا قبول ما جاءت به الرسل ومعرفة
باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات إشارات إلى شيء والجنابة إظهار العلم إلى غير أهله ونحو ذلك

مسئله والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة ويرضون بذلك والمارقة للخروج والرضى
ويجمعهم اكفار علي وعثمن و ٣ ومن اتى كبيرة واصول فرقهم خمس الازارقة منسوبة الى ابي راشد
نافع بن الازرق والاباضية الى عبد الله بن اباض والصفرية الى زياد بن الاصفر والبيهسية الى
بيهس والنجدات الى نجدة بن عامر ثم تشعبوا واشياعهم عبد المحكم عبد الله بن الكوا وعبد الله
بن وهب وفارقا عليا ولهم وقائع في التواريخ واكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان ومن
مصنفيهم ابو عبيدة وابو العيناء وغيرهما مسئله والمجبرة يسمون مجوزة وقدرية ومجبرة ولا
يرضون ايها الا بتسميتهم بالسنية وجمع مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب من
يشاء من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شي وان القبائح بقضائه وقدره الى غير ذلك
ثم افترقوا فالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا بانه تعالى يرى في الاخرة بحاسة سادسة وان الجسم
اعراض مجتمعة وان الاستطاعة بعض المستطيع والجهمية اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل
للعبد بل كالشجرة وفناء الجنة والنار وان الايمان المعرفة والنجارية منسوبون الى الحسين بن محمد
النجار تفردوا بنفي الرؤية وان خلق القرآن والقول بالبدا وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور
والاشعرية اصحاب ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري كالكلابية لكن صرحوا بجواز تكليف
ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه وحياته وتجويز اثابة الكفار وتعذيب الانبياء
والبكرية اصحاب بكر بن عبد الواحد اختصوا بان الطفل لا يالم وان امامة ا منصوصة
نصا جليا والكرامية اصحاب محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه وسوغوا
تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور وظهر مذهب المجبرة في ايام الطاهرية بنيسابور
ولم يذكروا حتى ولي محمود ومن اكابرهم حفص الفرد وبرغوث ومحمد بن عيسى والقلانسي
والنجار وضرار والبكري وغيرهم مسئله والمرجئة سموا بذلك لتركهم القطع بوعيد
الفساق وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي ومنهم عدلية
وجبرية ومن المرجئة من التابعين سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان ومن الفقهاء ح ومن
المتكلمين محمد بن شبيب والصالحي والخالدي وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجئة ه
مسئله والحشوية لا مذهب لهم منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا
بالاعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن كم ومنهم مرخود والكرابيسي ومن متاخريهم
محمد بن اسحق بن خزيمة صنف كتابا في اعضاء الرب تعالى عن ذلك مسئله واصحاب الجمل
هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي كم ولا اشكال انهم ناجون ولا مذهب لهم والعامة
من اعتقد الحق جملة تقليدا ولا يدخلون في جدال ولا خلاف ق هنيئا لهم بالسلامة كم بناء على
جواز التقليد وهم الجمهور فسموا عامة مسئله وفرق غير مشهورة كالازلية زعموا ان الخلق
كانوا مع الله فيما لم يزل والبدعية زعموا ان الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنة ويامرون الحائض بالصوم والمباحية زعموا قدم الخلق وخطأ ا في قتال اهل
الردة وعلي في قتال معاوية والزهيرية يقولون بالتشبيه والعدل والسمعتية تفردوا بان
لا توبة لقاتل والزيرشاهية بخراسان والعجمانية بسجستان ه باب

ذكر المعتزلة

ذكر المعتزلة وطبقاتهم هم المعتزلة والعدلية والموحدة

ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى وان اعتزلتموهم ونحوها وقوله صلعم من اعتزل من الشر سقط في الخير وقوله صلعم ابرها واتقاها الفية المعتزلة الخير **مسئله** وسموا بذلك منذ اعتزل واصل وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل لقول قتاده وكان من اصحاب الحسن ما تصنع المعتزله وقيل لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق وخلاف الحسن **مسئله** وسند مذهبهم اصح الاسانيد اهل القبلة اذ يتصل الى واصل وعمرو اخذه ض عن عدعن ع عن الشحام عن ل عن عثمان الطويل وطبقته عن واصل وعمرو عن عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلم عنه صلعم وما ينطق عن الهوى **مسئله** واجمعت المعتزلة على ان للعالم محدثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك بحاسة عدلا حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح العلة ولا بد من الجزاء وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع جديد او احيا مندرس او فائدة لم يحصل من غيره وان اخر الانبيا محمد صلعم وان القران معجزة له وان الايمان قول ومعرفة وعمل وان المؤمن من اهل الجنة وعلى المنزلة بين المنزلتين الامن يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولي الصحابة واختلفوا في ع بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراه من معاويه وعمرو بن العاص وعلى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد رتب ض طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها **مسئله** وطبقاتهم عشر الاولى الخلفا الاربعة وعو وع وعيرهم اما علي عليلم فقضيته الشيخ الذي ساله عند انصرافه من صفين اكان المسير بقضا الله وقدره الى اخره مصرح بالعدل وانكار الجبر وقول ا وعو في بعض اجتهادهما ان كان خطا فمني ومن الشيطان يقضي بذلك وتعزير ع لمن ادعى ان سرقته كانت بقضا الله وتخريجه مصرح بنفي الجبر ولما قال مخاصر وا ع حبس زمره الله يوميك قال كذبتم لو زماني ما اخطاني وقول عم حدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم الخبر مصرح ايضا **الثانية** الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلامهم في العدل مشهور كمقام علي بن الحسين مع زياد وغيره ومن هذه الطبقة من التابعين يب واصحاب علي وع وقد ذكرت اكابرهم في كتب التواريخ **الثالثة** الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن اولاده وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيه وهو الذي اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان ويميل الى الارجا ومن هذه الطبقة علي بن عبد الله بن عباس ور حتى قال امرأس القدريه الحسن ومنهم الحسن بن ابي الحسن ورسالته الى عبد الملك مشهوره **الرابعة** غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول **الخامسة** عثمن بن خالد الطويل استاد ل وحفص بن سالم وغيره من اصحاب واصل ومن اصحاب عمرو خالد بن صفوان وحفص بن القوام وابرهيم بن يحيى المدني اخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ونفرا برهيم على الشافعي لما تولى **السادسة** ل محمد بن الهذيل وفيه يقول المامون اطل ابو الهذيل على الكلام كاطلال الغمام على الانام ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وابن كيسان الاصم وابو شمر وغيرهم

السابعة احمد بن ابي دؤاد وآثاره مشهورة وثمامة بن الاشرس وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى بن
صبيح ومويس بن عمران ومحمد بن شبيب والعسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي وصالح
قبة والجعفران والرقاشي وعباد وابو جعفر الاسكافي وغيرهم **الثامنة** محمد بن عبد الوهاب وهو الذي
سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين الخياط وعبد الرحيم بن محمد استاذ البلخي وكان يفضل البلخي
على استاذه والزبيري والبردعي وابو مضر وغيرهم **التاسعة** عبد السلم بن محمد بن عبد الوهاب
ولم يبلغ غيره مبلغه في الكلام والصيمري والباهلي وابو الحسين بن الخباب والقوامي ومزي وزرق
الله وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى النوبختي وللزبيري باصفهان اصحاب كثير **العاشرة**
ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش والسيرافي وابيانه والاخشيد والازرق
وغيرهم **مسئلة كم** وكل الائمة العترة عدليون الا القليل قال ومنهم الناصر الصغير الديلم
وابو العباس والمرتضى والرضي ومن الخلفاء الناقص والاشج ومن العباسية السفاح والمنصور
والمهدي والمامون والمعتصم والواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون لم يقل احد من ابائي بالجبر
ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوضين بن عطا والحسن بن سهل وبشير
الرحال وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وشلام بن مطيع ومحمد بن شجاع وعيسى بن ابان وابن
سماعة والشافعي وابن شريح والقمي ومن المتاخرين الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي
والقاضي ابو نصر ومن النحاة المبرد وسيبويه وغيرهما **مسئلة** واذا عرفت ذلك كله فجملة الفرق التي
اجملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث وسبعون قد اشرنا الى اكثرها في تفاصيل ما قدمنا ونحن نفصلها الان **ي**
ومصداق الحديث ان الروافض عشرون والخوارج عشرون والمعتزلة عشرون والمرجئة ستة والمجبرة اربع ثم
الباطنية والحلولية والثالثة والسبعون هم الزيدية وهي الناجية ان شا الله تعالى لما سياتي **اما**
الروافض فهم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا اله فنفاه الى المداين وزعم اصحابه
ان عليا عليه السلام في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والكاملية اصحاب ابي كامل كفر
الصحابة بتركهم بيعة علي عليه السلام وكفر عليا بتركه طلب حقه والبيانية اصحاب بيان بن سمعان التميمي
الذي قال بالالهية لعلي والامامة لولده ثم ادعاها لنفسه والمغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد الذي
وصف الله بالاعضا والجوارح على مثال حروف الهجا والجناحية اصحاب معاوية بن ذي الجناحين
يكفرون بالقيمة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية اصحاب ابي منصور العجلي
يزعمون ان عليا الكسف الساقط من السما والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم
ان الالهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده والغرابية منسوبون الى رئيس لهم يسمى
غرابا زعموا ان جبريل غلط في النزول على الرسول وانما كان مبعوثا الى علي عليه السلم والذمية الذين
ذموا محمدا وزعموا ان عليا ارسله ليدعوا اليه فدعا الى نفسه والهشامية اصحاب هشام بن الحكم
الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم ان الله بشبر نفسه خمسة اشبار والهشامية
الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي زعم ان الله سبحنه مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى
الله عن ذلك والزرارية اصحاب زرارة بن اعين قال بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم ونحوه
وساير صفاته واليونسية اصحاب يونس الذي زعم ان الملئكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب
شيطان الطاق زعم ان الله تعالى لا يعلم الشي حتى يكون والرزامية اصحاب رزام قوم من روافض

تسكلها

خراسان ظهر في ايام ابي مسلم المروزي قالوا بمذهب الحلولية والمفوضة زعموا ان الله خلق محمدا وفوض
اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها والبدائية زعموا ان الله يجوز عليه البدا والكيسانية زعمت
ان الامام بعد الحسين محمد بن علي ثم افترقوا فرقا والناووسية منسوبة الى ناووس رئيس لهم زعموا
ان جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الارض وانه المهدي والمباركية منسوبة الى رئيس لهم
اسمه المبارك وقد وقفوا ما اصول فرقهم واما الخوارج فمنهم الازارقة اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق
قالوا بجواز قتل صبيان المخالفين لهم ونسائهم واسقاط الرجم عن الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين دون المحصنات
وحكموا بتعذيب [illegible] نعلم الله انه يكفر او قد كفر والنجدات اصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا الاصرار على
الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة ان لم يصر والصفرية اصحاب زياد بن الاصفر يعتقدون بان التقية واجبة
في القول دون العمل وان فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا او نحوه وما لا حد فيه كترك الصلوة كفر وان
جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد والميمونية اصحاب ميمون وهم كالعجاردة الا انهم عدلية وجوزوا
نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات اولاد الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يقال له حمزة
ابن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار والشعيبية اصحاب شعيب بن محمد
وهم كالعجاردة الا انهم مجبرة والحازمية اصحاب حازم بن علي وهم على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون
في علي عليه السلام والباضية وهم فرقة من الاباضية وقيل والمعلومية قوم منهم زعموا ان
من لم يعلم الله بجميع اسمائه فليس عالما به ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتاثيرها فيه والمجهولية
زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا به بكل حال ويقولون بخلق الافعال والصلتية
اصحاب عثمان بن ابي الصلت يقولون اذا اسلم الرجل توليناه وتبرأنا من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا اذ لا اسلام للطفل
لمسلم حتى يدرك ذلك والاخنسية اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم يتبرون من الاطفال ولا
من اهل البغي والشيبانية اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه الخوارج لاعانته ابا مسلم
وما احبط به فيق له لا يعلم الله شيئا حتى يخلق لنفسه علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر
والرشيدية اصحاب رجل اسمه رشيد ابعزد وابان اوجبوا فيما سقي بالعيون والانهار نصف العشر
فبرئت منهم الثعالبة من الخوارج والحفصية اصحاب حفص بن ابي المقدام قالوا بجواز التحكيم
دون غيرهم من سائر فرق الخوارج والمكرمية اصحاب ابي مكرم كفروا تارك الصلوة لا لتركها
بل لجهله بالله وكذلك سائر الكبائر وهم من اهل الموافاة والعجاردة اصحاب عبد الكريم
بن عجرد يوجبون دعا الطفل اذا بلغ والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام والاباضية
اصحاب عبد الله بن يحيى بن اباض التميمي يقولون من خالفهم من اهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحتهم الى غير
ذلك ولم يمت ابن اباض حتى رجع عن قوله الى الاعتزال وهذا الذي يعظمه اصحابه من بعده واليزيدية
اصحاب يزيد بن ابي انيسة زعموا ان الله تعالى سيبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السما
ثم ينزل جملة واحدة والبيهسية اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون السكر من كل شراب
حلال الاصل موضوع عمن سكر منه ولكن اكل ما فعل حال سكره منه الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا
واما المجبرة فمنهم الاشعرية اصحاب عمرو بن بشر الاشعري وهم اقوى المجبرة واكثرهم
اتساعا وقد تابعهم من المتاخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر
الباقلاني والنجارية وهم الان بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب محمد بن

اصحاب كيسان [illegible]

والخازمية اصحاب خازم بن علي

بن عيسى البرغوث والزعفرانيه والمستدركه والكراميه وهم مجسمه بخراسان فريقان طرايقيه وحقايقيه ولهم اقاويل مضطربه **قلت** والجهميه اصحاب جهم بن صفوان فهذه فرق المجبره اتفقوا على الجبر

وقد يتفرع غير هولاء كالضراريه اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا بان الله تعالى يرى بحاسه سادسه والكلابيه اصحاب عبد الله بن كلاب والبكريه وقد مر تفصيلهم فهذه فرق المجبره اتفقوا على الجبر واختلفوا في عقايد اخر وربما كفر بعضهم بعضا **واما المرجيه** فقد جعلها الامام ى سبتا ولم يذكر اعيانهم

ف فرقه زعمت ان ايات الوعيد خاصه لمستحل المحرم دون من يفعله معتقدا للتحريم وفرقه تقول بالاستثنى في حق الفساق تجوز ان لم يغفر وان لم يظهر الزانى مثلا و فرقه تجوز الخصوص في الامر كالوعيد ويجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون ذلك الشخص عاصيا بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد وفرقه تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن هو على مثل صفته وفرقه تمنع ذلك كله وفرقه قطعت بغفران ما دون الكفر وهم المقاتليه ف وهذه لا تعد من المرجيه وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجى من لم يقطع **واما المعتزله** فلم يفصلهم ى بعد ان اجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكره الحاكم ر ف الغيلانيه اصحاب غيلان والواصليه اصحاب واصل والجعفريه اصحاب الجعفرين والنصريه اصحاب ل بن الاخشيديه اصحاب الاخشيد والبغلوبيه اصحاب ع والبهشميه اصحاب م واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب ثمامه بن الاشرس واصحاب ظ وكل من هولا قد تفرد بمقاله لم ينقل نقل عبره حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين **قلت** والاقرب ان المعتزله لا يزيدون على هذه الثلث عشر فوفي ثلاث وسبعون بالسبع الفرق التي مرت في قولنا وفرق غير مشهوره ومن لم تظهر هلكته منهم وفت ثلث وسبعون من عدهم من المجبره والروافض بصريحا للخبر وان كان لنا عليه نظر **واما الباطنيه** فقد مر ذكرهم وكذلك الزيديه واما الحلوليه فهم قوم يزعمون ان البارى يحل في بعض الصور تعالى الله عن ذلك **مسله** وقد صرح صلعم بان كلها هالكه الا فرقه واحده تحليق لمن قرع سمعه هذا الحديث ان يمتلى قلبه رعبا ويقشعر جلده فزعا ويسال الله من له الحول والقوه ان يهديه الى سبيل الرشاد **فرع** واعلم انه لا هلاك في المسايل الاجتهاديه قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطى الا من لا يعتقد وجوب

ان مخالفه الهلكه موضعها الاعتقاد **مسله** ودليل كونه الزيديه هي الفرقه الناجيه امران عقلي ونقلي اما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيههما عن الجبر والتشبيه وتبيين ان القول بالعدل هو الحق عقلا ان شا الله تعالى واما النقلي فلاجماع من يعتقد به من قدما علما اهل البيت عليهم السلام فلم يوثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه وتصريحاتهم بالعدل مشهوره وقد صرح صلعم بنجاه متبعيهم في اثار كثيره تواترت في معنى واحد وكان تواترا معنويا فمنها حديث الكسا وهو في الصحيح ومنها قوله صلعم انى تارك فيكم الثقلين الخبر وهو في الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي كسفينه نوح الخبر ونظاير ها كثيره

وكفى بذلك دليلا على صحه اعتقادهم وانه المرضى عند الله في الفرقه الناجيه حسبى من دان باعتقادهم الذين من هذه الفرق المعتزله وغيرهم وهو العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب الهلكه ثم ان عقيدتها احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكه المخطى وان قدر الخوض مخالفها اذ هو اما ملحد فواضح او مجبر ولا بد من ما اجبرت عليه والا فالمراد المشبهه والمثبت للرويه مجبر غالبا والقطع بهلكه المخطى في اعتقاد غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضروره فيلحق بالملحد لكفره

كتاب القلايد بتصحيح العقايد وفيه كتب صحيح

ج التغصيح

بلغ

كتاب التوحيد مسألة اتفق المسلمون

على حدوث العالم الا الدهرية بل قد ثبت لنا ان العالم لم يخل من الاعراض المحدثة ولم يتقدمها فلزم حدوثه
وتقريره باصول اربعة الاول ان في الجسم عرضا غيره الاصم وحفص الفرد اذ قلنا تحرك والكائنية
عليه مع جواز الا يتحرك فلا بد من مؤثر فيها والا لم يكن بالتجدد اولى وهو اما الجسم او الفاعل او عدم
معنى او وجوده اذ لا يحتمل سواها ليس للجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته
على صفة الذات تابع للقدرة عليها ذلك دليله الكلام حيث قررنا على ... صفاته من كونه امرا
او خبرا او حيث لا فلا كلام الغير ولا عدم معنى اذ لا اختصاص له والا لزم كون الجسم متحركا
لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة فلم يبق الا وجود معنى الثاني ان تلك الاعراض
محدثة بعض الفلاسفة بل قديمة قلنا متى تحرك الجسم عدم السكون والعكس اذ لو كان
باقيا لاوجب واستقال العرض محال فتعين العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقية
الثالث ان الجسم لم يخل من الاعراض ولم يتقدمها بعض الفلاسفة بل اصله جوهران
غير متحيزين لا عرض فيهما فلما خلا احدهما بالاخر تحيز فحلتهما الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيز
ولا متحيز الا كائن يكون لا مر الرابع أن ملازمته اياها يستلزم حدوثه ابن الراوندي
وغيره بل ما من حادث الا وقبله حادث الى ما لا يتناهى فهي محدثة والجسم قديم قلنا
اذا علمنا انه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالتوأم مسألة واذا ثبت حدوثه احتاج الى المحدث
كاحتياج افعالنا الينا حدوثا اذ لا احتياج في عدمها ولا بقائها فرع الاكثر والعلم بكون المحدث
لا بد له من محدث استدلالي في بل ضروري قلنا اذا لاشترك العقلاء فيه وثمامة يقول لا محدث للمتولد
فاثبت محدثا لا محدث له وعوام الملحدة يقرون بحدوث الدجاجة من البيضة ولا يثبتون لها محدثا والا انا
نجد الحاجة بعد العلم بحدوث العالم الى التفكر في المحدث فرع الاكثر واذا علم المؤثر فالعلم
بالقادرية مكتسب في بل بديهي لنا صحة دخول التشكيك فيه اصحاب الطبع وغيره مسألة اكثر الامة
ولا يصح من جسم احداث جسم المفوضة والباطنية العالم فعل احدثه جسم غير الباري قلنا
اذا لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد امر فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدثا
لذلك مسألة الاكثر ولا تأثير للنجوم المنجمون بل جميع ما يحدث في العالم من تأثيرها قلنا
الجسم لا يفعل في الغير ... جسم والا لصح منا والطبع شيء سيأتي ابطاله مسألة وقول الطبايعية
حدوث العالم بالطبع باطل اذ الطبع غير معقول اذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فان عنوا به
الباري فخطأ في العبارة مسألة وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم الا ارسطاطاليس وجماعة
من الفلاسفة فجعلوه وصانعه قديمين وهو مما قطعه وقد صح حدوثه سلمنا لم يكن احدهما بكونه
الصانع اولى وكذا العلة القديمة مسألة الاكثر ولا يصح مصير الشيء الواحد اشياء بعض الفلاسفة
بل هيولى الجسم كان شيئا واحدا فحلته الصورة فصار اشياء قلنا الهيولى لا بد ان يتميز من الصورة بصفة
ذاتية ان كان يحلها فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده

فصل في صفاته تعالى

مسألة وصحة الفعل دليل كونه قادرا او صحة الاحكام دليل العالمية وهما دليل
كونه حيا وتعلق الفعل به دليل وجوده اذ لا تأثير لمعدوم كالارادة ثم لو كان محدثا لاحتاج الى
محدث فيتسلسل فلزم قدمه مسألة الاكثر وهو على هذه الصفات في الازل الرافضة بل يعلم
الرافضة

سكن الجسم عدمت الحركة صح

صح كما

بعلم محدث قلنا العلم لا يوجد الا عالم كالحكم فيدور او تسلسل فاذا علم بعض الاشيا لذاته
استلزم علم جميعها اذ لا اختصاص لذاته ببعضها مسئلة له وتسمى صفاته لذاته لا المعاني
الكلابية بل غالب بعلم لا يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفة الاشعرية بل المعاني قديمة
قائمة بذاته ليست اياه ولا بعضه ولا غيره الكرامية بل غيره قلنا قدمها يوجب مماثلتها
اياه وتماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها آلهة وكون كل واحد منها قدرة وعلما وحياة فيستغنى
باحدها او ادعلمه واجب فاستغنى عن علة كقدمه مسئلة له وكونه مدرك كالصفة زائدة على
العالمية البغدادية بل هي العالمية بالمدركات قلنا قد نعلم ما لا يدرك كلو غمض عينيه
ثم اذا فتح وجد مزية واجلى الامور ما وجد من النفس فرع م ص س ومقتضيها كونه حيا
شاهدا وغايبا كالمقتضي القادرية صحة الفعل ع عدم مرادا به في الغايب ع ومعنوية
في الشاهد الصفاتية بل معنوية فيهما قلنا الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة
بوجود المدرك فثبت بعد ان لم تكن وكونها معنوية يستلزم كون الادراك معنى ويبطله
مسئلة ولا ثاني للقديم تعالى خلافا للثنوية والمجوس والنصارى قلنا يستلزم صحة تمانعهما
التمانع لتماثلهما اذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وان منعت الحكمة فيصح لما به
وما ادى الى الصحة تقدير المحال محال مسئلة له ومعنى كونه واحدا انه غير مشارك في صفا
قيل او في الالهية وقيل او لا يتجزا قلنا ليس بمدح لمشاركته الجوهر والتوحيد مدح مسئلة
الاكثر وليس بجسم خلافا لهشام بن الحكم وهشام الجواليقي قلنا يستلزم حدوثه وقد
ابطلناه ولا يقال جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلافا الكرامية قلنا وضع لفظه
في اللغة للمتحيز فلو جاز لمخالفته لجاز تسميته انسانا لا كالناس مسئلة ولا يسمى صورة
غير جسم خلافا لهشام بن سالم وغيره قلنا الصورة تستلزم الجسمية مسئلة
وليس بذي مكان ولا استقرار خلافا للمجسمة الكلابية على العرش بلا استقرار بعض الكرامية
انه بجهة فوق قلنا يستلزم الجسمية والحدوث وقد بطلا مسئلة ولا يقال انه بكل مكان
اي حافظ مدبر الا بقرينة فيجوز مع التقييد قلنا مجاز فامتنع الا باذن سمعي مسئلة له والزيدية
والخوارج ولا يجوز عليه الروية والا لرايناه الان لارتفاع الموانع الثمانية في حقه ولا اختص
بجهة فيتصل بها الشعاع الاشعرية يرى في الاخرة بلا كيف ضرار بحاسة سادسة
لقوله الى ربها ناظرة قلنا معارض بلا تدركه الابصار ولن تراني فيحمل على انتظار ثوابه
مسئلة وهو تعالى غني اذ هو حي ليس بمحتاج اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة والعوز الى علته
والا اوجد المشتهيات جميعا مسئلة الحاكمي عن المعتزلة والزيدية والخوارج
والمرجية وهو تعالى غير متناه ذاتا وقادرية المجسمة بل متناه في الذات الغضابية غير متناه
في الجهات قلنا بنا على الجسمية وليس به ومعنى قولنا غير متناه انه لا اول لوجوده ولا اخر
مسئلة التوحيدي عن له والزيدية واكثر الخوارج والمرجية وليس بذي ماهية
يختص بعلمها اي ابو الحسن ضرار حفص بل هو كذلك ضرار وحفص فيرى بعينه على صفة
لا نعلمها نحن قلنا ليس بمرئي والا لرايناه اذ لا معنى لماهيته بحيث سوا ما علمناه من كونه
ليس بجسم ولا عرض مسئلة ولا يجوز عليه البدا اجماعا الا عن بعض الرافضة احدثها المختار س

ابي عبد قلنا البدا ان سكشف لهم ما لم يكن علم وهو عالم لذاته مسئلة ولا يجوز عليه الحوف
خلافا لمن قال حدث اهرمن من فكره بيزدان الثنوية فاقتتلا قلنا العالم القادر للذات لا يخاف
ولا يتحير مسئلة ولا يجوز عليه ان يتحير تعبد بشي خلافا لبعض الصوفية والنصارى حيث قالوا
الحبر بالمسيح وبعضهم مشبهة وبعضهم ذاتا قلنا ارادة المريد من محال والا تعدد ولا اختص
والثاني مستحيل ان قصدوا المجاورة او الحلول اذ ليس بجسم ولا عرض اليعقوبية بل صارا
ذاتا واحدة قلنا مستحيل كمصير الجوهر عرضا والعكس هشم مسئلة والعلم بكونه عالما
لا يعلم بذاته ولا بمعنى سواه ذاته بل بذاته على حال ق بل بذاته قلنا القديم سقدم المحدث بعد
ما لا نهاية له من الاوقات وهو قادر جمعها فيصح منه الفعل الاكثر مسئلة ويصح ان يعلم
الله من وجه ويجهل من وجه الاعز الصالحي كما سماني وفي صحة علم قادريته مع جهل كونه
~~حيا خلاف الاصح يصح لاحتياجه الى تامل ع مسئلة ... ان يوجد ما علم الله انه لا يوجد بهل~~
~~... الجهل ... السؤال ... هشم~~
~~... البغدادية ...~~
مسئلة والعلم بنفي ثانيه وتشبيهه علم بذاته م لا معلوم له قلت وهو الحق والا لزم فيمن علم
الذات ان يعلم نفي الثاني مسئلة ولا يخالف مخالفة بالقادرية والعالمية بل بصفة اخص ايتصفها
ع بل بما لا يقع الوجوه فيها في حقه قلنا الخلاف بين الذوات انما يكون بصفة لكل ذات لا تشارك فيها كالجو
والسوادية وهو مشارك في الاربع مسئلة وكونه مرئيا لو قدر لا يستلزم مجانسة المرئيات ع
بل يستلزم قلنا لا كونه معلوما اذ معناه ان رايناه لا انه من جنس ما يرى

فصل في الاسما ومعانيها

مسئلة الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف
وعن بعضهم بل الصفة لمعنى في الموصوف لنا اجماع اهل اللغة على ان الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة والوصف
قول اتفاقا فهكذا الصفة ولو افادت المعنى لزم فيمن قام ان يوصف بانه واصف له مسئلة والاسم غير المسمى
الكرامية بل هو المسمى لنا ولله الاسما الحسنى والمضاف غير المضاف اليه سلمنا لزم ان يحترق لسان من
لفظ بالنار مسئلة وكل اسم او صفة حقيقة في معنى يجوز اطلاقه على الله ان صح عليه ذلك المعنى ولن
ما لم يوهم الخطا ق لا الا باذن سمعي واما المجاز فلا الا باذن اتفاقا لنا لا دليل على منع الحقيقة والا
احتاج في تركها الى اذن مسئلة ولا يجري عليه الضمير المنفصل اذ هو للغايب كالاشارة الى الحاضر وقول
الكراميه يجوز تسميته جسما لفظا لا وجه له مسئلة ويجوز تسميته شيا م عقلا وشرعا والاصفر
الى اذن ع عد سمعا فقط اذ هو كالملقب لما لم يفد معنى قلنا بل يفيد كونه معلوما ق الاكثر فرع وكذلك
غيره يسمى شيا الناشي لا بل مشيا جهم والباطنيه بل يسمى به غيره لا هو قلنا الشي ما صح العلم به
على انفراده وهو وغيره كذلك مسئلة ويوصف بانه اول واخر وسابق في الازل م لا لا يصف به الاستراك
كالفصل من عمرو قلت وهو قوي مسئلة ويسمى قديما اجماعا ع ولا يوصف به غيره اذ معناه الموجود في الازل
م بل معناه المتقدم على غيره فيصح ص الاول اصح في عرف المتكلمين والثاني اصح لغة مسئلة انتفت له
على انه سميع بصير لم يزل لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك ض وله بكونه سامعا مبصرا حال متجدده لا
سميع بصير اذ معناه لا افة به مسئلة ع وكونه حليما غفورا من صفات الفعل لا يعقل في الغضب ضد

ضد الاسقام م بل معناه لا نعاقب مع الاستحقاق اذ لا مشار اليه تسمى عفوا ما سوى ذلك مسئله ع ص ويوصف
بانه دليل اي فاعله م لا لنا با دليل المتحيرين مسئله ع ويوصف بانه عالم بوجود الدين عند وجودها لا الذاته
ولوجودها فيتعلق بعلمين كخبر يتضمن امرين م بل الدائه فقط اذ لا تأثير لوجودها ع ويوصف بانه خبير م لا
كفاضل ع الشرع منع وصفه بفاضل م بل واللغه اذ يفيد تجدد امر قلنا لا نسلم ع ويوصف بانه معلم
اذ فعل العلم في غيره م لا اذ هو لحرفه مخصوصه كالخياطه مسئله الاكثر والله هو من تحوله العباده
فهو اسم بان اصفه ذات ق بل مشتق من وله العبا داليه قلنا اذا القيل لوله مسئله ويوصف
بانه مالك اي قادر فهو صفه ذات ق هو صفه فعل لنا ما لك يوم الدين وهو معدوم والرب صفه
ذات اي مالك ق بل صفه فعل من التربيه قلنا لا نسمي به على الاطلاق الا الله والتربيه تعم كم
ولا نسمي صبورا عندنا وجوزه بعضهم لما هو احتمال المكاره واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر الى الاذن
وصادق صفه فعل عندنا الملكي بل صادق لم يزل اي لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه
جوادا صفه فعل النجاريه بل جواد لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود مسئله الكلابيه ويوصف
بان له يدين ووجها وجنبا وعينا لا بمعنى الجارحه بل صفات قلنا لا تعقل الا بمعنى الجارحه فلو
فيل يتحرك لا على وجه يعقل مسئله ه ويستحيل كونه محلا للعرض الكراميه بل يصح للنا
المصحح لحلول العرض التحيز وليس بمتحيز

كتاب العدل مسئله انما

يقبح الفعل لكونه لو قوعه على وجه من كونه ظلما او كذبا او مفسده
اذ متى علمنا ه كذلك علمنا ه قبحه وان جهلنا ما جهلنا ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعريه بل للنهي
قلنا قد يستقبحه من لا يعلم النهي كالملحده سلمنا الزم ان يحسن الحسن للامر فلا حسن من الله حسن
بعض المجبره بل لكون الفاعل مملوكا مربوبا قلنا قد نعلمه من لا نعلم ذلك البغداديه بل للعينه
قلنا نعم ويحسن والعين واحده كالسجود لله وللصنم الاخشيديه بل للاراده قلنا يقبح الظلم
وان لم يرد مسئله م ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلوه كونه مفسده ع م بل
ترك مصلحه قلنا فيلزم تعيين تلك المصلحه اذ هي المقصوده ولم تعين بل عين الحرم فاقتضى كونه
مفسده فرع له وقبح الزنا سمعي ق بل عقلي قلنا لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه مسئله له
ويحسن الفعل منا ومنه تعالى لوقوعه على وجه الاشعريه بل يحسن منه لانتفاء النهي قلنا فلم
ان يحسن منه الكذب وبعثه الكذابين مسئله الاكثر وهو قادر على فعل القبيح النظام
والاسواري والمجبره والجاحظ م لا يوصف بذلك قلنا انما يمتنع للحكمه لا للعجز اذ هو من جنس
المقدورات مسئله له وهو قادر على ما نعلم انه لا يكون ذو النظام والاسواري وبعض المجبره
لا قلنا من جنس المقدورات ومن قدر على شيء قدر على جنس ضده فرع لو قدرنا وجود ما علم الله
انه لا يوجد هل يكشف عن الجهل هشم احيل السؤال فلا يجاب بلا ولا نعم اذ بايهما اجيب انتقض
اصلا فقد نقدر فيقال لا يستدر البغداديه بل يتبع النقد بر نقدرا انه علم انه سيوجد قلنا خلاف
الفرض مسئله له والزيديه والله تعالى لا يفعل القبيح اذ لا داعي له اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسئله
وكل افعاله يوصف بالعدل ع ما يتعلق بحق الغير فقط قلنا العدل كل فعل حسن فصل في
الاراده مسئله وهو مريد على الحقيقه ق والنظام بل اراد انه امره او فعله وهو عالم

ع تعليلين

بلغ

له قلنا قوله تعالى محمد رسول الله لا يضرو الى ابن عبد الله الا بالارادة مسئلة وهو مريد بارادة محدثة الكلابية
والاشعرية بل قديمة النجارية بل لذاته قلنا اذا لزم ارادته جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها
فيجب كلما يريد مسئلة وارادته موجودة لا في محل الصفاتية بل كالعلم البراهمة ان ارادته حركة لا
هي هو ولا غيره الحضرمي وعلي بن ميثم بل حركة في غيره قلنا اذا كانت محدثة وجدت لا في محل اذ هو ليس
محلا للحوادث ولا يصح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا اوجبت له مسئلة ويريد افعاله سوى الارادة والكراهة

كلامهم على ميثم

ومن فعل غيره كالطاعات ع م لا المباح ولا المعاصي و بل الا اذا المباح وامر به وكلفه قلنا ما يريد

هـ ما امر به صح

ما الفعل عالم بكونه مرتبة اذ لا وجه لارادة غيره المجبرة بل يريد كل واقع قلنا ارادة القبيح قبيحة ولنهيه
وقوله وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها مسئلة ولا يريد الله اكل اهل
الجنة وشربهم لا باحته وان اراد اثابتهم م لوراد فيه كمال النعمة اذا علموه ولقوله تعالى كلوا واشربوا
مسئلة والرضى والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة فلا يقال ساخط فيما لم يزل سليمان
جرير بل ساخط فيما لم يزل على من علم انه سيعصي قلنا السخط ارادة الاهانة والعقوبة

فصل في الكلام

مسئلة وهو متكلم بكلام برغوث بل لذاته قلنا اثبات صفة لا دليل عليها ادعى التكلم
فعل الكلام ولا يعقل غيره واذا لزم كونه دائما على صفة الحروف مسئلة وهو الحروف والاصوات الاشعرية
بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك والا لزم ان تسمى الساكت متكلما وكلام الله بفعله الحروف
والاصوات وقيل هو الله وقيل بعضه الاشعرية بل معنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم قلنا
هو الحروف والاصوات وهي غيره مسئلة [illegible] وهو محدث مخلوق ابن شجاع محدث لا مخلوق الحشوية بل
قديم لنا ان المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك ولتعدده وترتيبه مسئلة ويوصف بانه تكلم ك لا لايهامه
حلول الكلام به كتحرك قلنا معناه فعل الكلام كتفضل

فيه صح

فصل في خلق الافعال

مسئلة وفعل العبد غير مخلوق فيه وخالقه وجعلت نسبته اليه مجازا الجهمية كظلال وقصر النجارية
والكلابية وضرار وحفص خلق لله وكسب للعبد لنا وقوعه بحسب داعيه وانتفاؤه بحسب كراهته
مستمرا وبذلك نعلم تأثير المؤثر سلمنا لزم سقوط حسن المدح والذم ونسبته لنفسه تعالى مسئلة وتصرف
الساهي والنائم فعله الاشعرية لا لنا وقوعه بحسب قدرته مسئلة [illegible] ومقدور من قادرين
محال خلافا للنجارية والكلابية وبعض المعتزلة لنا لو صح لصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر
فيكون موجودا معدوما وهو محال مسئلة والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل
بجميع صفاته الى الله تعالى وقولهم معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت في حدوثه
فهو قولنا وان اثرت في كسبه فغير معقول مسئلة الاكثر ويجوز تسميته فعل العبد خلقا ف لا لنا
احدثوه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى واذ تخلق من الطين هـ مسئلة والمتولد فعل العبد كالمبتدى
ط لا فعل للعبد الا الارادة وما عداها متولد بطبع المحل النظام ما خرج عن محل القدرة ففعل الله
جعله طبعا للمحل كطبع الحجر الذهاب اذا دفع هـ بل هو فعل الله يبتديه ثمامة بل حدث لا محدث
له لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على تولده من فعلنا والطبع غير معقول ولان يزيد الاعتماد
هو فعلنا مسئلة ع م والمتولد هو المسبب والمبتدا هو ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة هـ
لا متولد من فعله الله لانتفاء الدلالة على وجود المبتدا والمتولد هـ مسئلة الاكثر ولا يقدر من المعتزلة له
العبد على اللون والريح والطعم بشر وبعض البغدادية بل يقدر كتبييض الناطف وتسويد الحبر قلنا

وهو القيسطا الحادث بالضرب وهو نوع من الحلوى يسمى الشوبياه

لو كان كامنا فبرز لا متولد إذ الاعتماد لا يولده والا ولده في كل شيء مسألة أصحابنا والمتولد عن مقدور عليه
عند وجود سببه د بل مقدور قلنا عند وجود السبب لا يعتمد على القصد فرع الأكثر وتصح التوبة
من المتولد بعد وجود سببه د لا الا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه
مقدورا مسألة م وفي فعل الله المتولد ع لا لاستلزامه الحاجة الى السبب قلنا المحتاج الفعل
كالى المحل ولقوله وجرين بهم بريح طيبة مسألة مض ولا يجوز فيما سببه أن نتندم بتعيينه اذ احتياج
الى سببه واجب ويصح ان تبتدي حسنه مسألة ي لا متولد في افعال القلوب الا العلم لوقوعه حسب
النظر ولا يفعل التولد فيما عداه والمتولد من فعل الجوارح الكون والاعتماد والتأليف والصوت والالم
الا ان الثلثة المتاخرة لا يصح من فعلنا الا متولدة مسألة م والسبب والمسبب كالشيء الواحد الحسن
والقبح حسنا استركا في القصد وعن قوم وح بل قد يتولد القبيح حسنا والعكس قلنا المسبب موجود بوجود
سببه فيستحيل اختلافهما مسألة أصحابنا والمولد للمسبب هو الفاعل وقيل السبب كم هو خلاف في
العبارة الا ان اضافة الفعل الى الفاعل أقوى مسألة ع وازالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها
م لا يقطع لجواز ان يحدثه الله عادة ولتراخيه مسألة م ويصح ارادة الارادة كغيرها ولا بعد
ق وغيره لا العطوي لا بد ان تراد حتى ينتهي الى ارادة ضرورية يخلقها الله تعالى قلنا الداعي الى
الفعل داع اليها ولا داعي الى ارادة الارادة مسألة ق وغيره وتتقدمها على الفعل ع م
بل يجوز المقارنة اذ داعي الفعل داع اليها مسألة ع م وبشر وهشام الفوطي وجعفر بن
مبشر ولا توجب الفعل النظام ومعمر وجعفر بن [illegible] وعيسى الصوفي بل توجبه
قلنا لو اوجبت لوجد من العاجز ولو ولدت لافتقرت الى مماسة محلها المحل المولد فيه كالاسباب
مسألة له والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين النجارية والاشعرية
العكس وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندي مقارنة صالحة للضدين لنا لو قارنت لما تعلق
الفعل بالقادر ولما احتاج الفعل اليها اذ حال الوجود حال استغنا ولو اوجبت لزم ان لا يتعلق
الفعل بالقادر بل بفاعل القدرة فتبطل قادرية الواحد منا ولزم ان لا يكون الكافر قادرا على
الايمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين لجوزنا ان نقدر على تحركه يمنة دون يسرة والمانع
والضرورة تدفعه مسألة ه وتكليف ما لا يطاق قبيح وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الا
الاشعري بجوازه لنا ان تكليف الضرير بنقط المصحف ومن لا جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة
وقوله تعالى الا وسعها مسألة أكثر المعتزلة ولا يوصف الله بانه قوى الكافر على الكفر
لايهامه د وبعض شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كالقدرة مسألة له وما من موجود الا وكان
يجوز وجود ضده بدلا عنه لا حال وجوده المجبرة يجوز وجود الايمان حال الكفر فجوزوا البدل في
الموجود واول من احدثه النجار فرارا من تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص قلنا محال كاجتماع
الضدين وكتجويز وجود المعدوم حال العدم

فصل في الأجل والرزق

مسألة هشم الأجل واحد وهو وقت الموت البغدادية
بل اجلان مقدر ومسمى قلنا ما لم يقع فيه فليس باجل وقوله واجل مسمى عنده اي القيامة هشم له
لو لم يقتل المقتول لجاز أن يموت كم ويعد القتل نقطع انه لم يكن يجوز غيره قلت وفيه نظر الى
ل وا المجبرة لو لم يقتل لمات قطعا والا كان قاطعا اجله المسمى وهو محال قلنا الاجل وقت الموت

ولم

10

ويلزم فيمن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذ أحلّها وقوله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
متناول ع اراد لو لم تخرجوا لقتلتم في بيوتكم في قوم خاص ق بل اراد لخرج قوم كتب عليهم القتال اي أمروا
به قلنا وكلاهما تعسّف البغدادية بل يعيش قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا ضرر لا نفع فيه ولا
دفع ولا استحقاق فكان ظلما مسئلة والحرام ليس برزق وخالفت المجبرة لنا وما رزقناهم ينفقون
ولا امر بانفاق مال الغير مسئلة ولا يقدر عليه الا الله تعالى اذ هو جسم او عرض غير مقدور لنا
وقد يضاف الى العبد لتسببه كالهبة والصدقة المجبرة بل الجميع من الله تعالى قلنا فلا يستحقون ثوابا
فرع ولا يجب على الله اذ لا تجب النفقة وقوله الا على الله رزقها مجاز لاستمراره منه كما اشبه الواجب
مسئلة والتكسب جائز وحلال الحشوية والصوفية لنا التماس النفع حسن عقلا وقوله تعالى وابتغوا
من فضل الله مسئلة والسعر قدر ما يباع به الشي فاذا زاد على المعتاد فغلا وان نقص فرخص وقد
يكون من الله حيث سببه جدب او خصب الحشوية بل من الله مطلقا قلنا نهى عن الاحتكار
لئلا يقع الغلا فصل ولا يجوز اطلاق ان الله تعالى يريد المعاصي يعضا الله خلافا للمجبرة
لئلا يوهم انه خلقها اذ هو [illegible] مسئلة والقدرية هم
المجبرة قالوا ائمة المعتزلة لنا الاسم مشتق من الاثبات لا من النفي فهم المثبتون وقوله صلعم قوم يعملون المعاصي
ويقولون ان الله قدرها عليهم وقوله صلعم القدرية مجوس هذه الامة وهم اشبه بهم اذ قالوا القادر
على الخير لا يقدر على الشر مسئلة ولا يطلق على الله انه يضل المجبرة تجوز قلنا يوهم الخطا لاحتمال
انه خلق الضلال وله معان الاغوا نحو واضلهم السامري والهلاك نحو اذا ضللنا في الارض والعذاب نحو
في ضلال وسعر والحكم والتسمية كقول الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلا وينسبنا الى الكفار
قلت ومنه قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يحكم بضلال [illegible]

فصل انما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم المجبرة بل للجنة والنار
وقيل لاظهار قدرته وقيل لا لغرض لنا الباري عن الغرض عبث واسفاعه لهم محال [illegible]
انه لنفعهم من ثواب او غيره وقوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم اللام للعاقبة لا للغرض كقوله ليكون لهم عدوا
وحزنا مسئلة ولا يجوز التفضل بالثواب عندنا لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم مسئلة
وتكليف من علم الله انه يكفر حسن ونعمة اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم شبه المجبرة اذ انكرت
كونه نعمة لنا كمقدم الطعام الى الجائع فلم ياكل منه حتى مات ق يحسن ان كان لطفا لغيره
اعتبارا بالاصلح قلنا التعريض للنفع يحسن وان لم يكن فيه لطف مسئلة هشم ولا يجوز تكليف
من يكفر غيره عند تكليفه ق يجوز اذا كان من يؤمن عنده اكثر ويجوز تكليفه قلنا تكليفه تمكين
وهذا مفسدة والمفسدة وجه قبح وان صاحبتها مصالح كلو ظلم واحد ليغني جماعة مسئلة
وقد هدى الله كل مكلف الى الدين اي دله وبين المجبرة لم يهد الكفار قلنا هديناهم فلم يقبلوا لوضوح
قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى الاية مسئلة والطبع على القلب والختم علامة الشيطان من
الايمان وانما هي علامة جعلها الله على قلب كل كافر لتتميز للملائكة وفيه نوع لطف المجبرة بل منع
وستره لخلق الكفر وسلب القدرة الموجبة له قلنا فاسد لغة وعقلا وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم
فجعل الطبع على الكفر مسئلة وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسن او لطفا المجبرة يجوز
لا لنفع قلنا خلاف الحكمة وان كان فيه نفع واعتبار خلق المجموع عبث د يكفي احدهما قلنا اذا كان فيه

خ يفضل صح

خ يقبلوا

فالحكمة بعضدهما هشم مسألة يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلاً كم عن اكثر العدلية لا ملما الا مانع
مسألة والتكليف تفضل ق بل واجب بناء على الاصلح ويقبح خلقهم في الجنة ابتداء ع م لا مانع
ع لكن يلجيهم الى ترك القبيح م ص او يغنيهم عنه كما سيأتي هم ع م مسألة والحسن تكليف الملجا
اذ لا فائدة فيه ع ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل سواه م بل لو اغناه بالحسن بان لا يخلق فيه شهوة القبيح
منع ق ع فاوجب ع ان يلجي اهل الجنة الى ترك القبيح م او يغنيهم بالحسن كما مر مسألة
ولا يجوز خلق جماد من دون حيوان حتى ينتفع به المشوبة يجوز قلنا عبث مسألة ويقبح تكليف من
علم الله انه يكفر حسن كابتدا تكليفه ق بل احترامه قلنا بناء على وجوب الاصلح وستفسده
مسألة واذا علم الله من عبد انه ان كلفه في وقت امن وان كلفه في اخر كفر قبح تكليفه في غيره
م لا كابتدا تكليفه ص ان استوى الثواب في الوقتين وكابي علي وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه
اكثر وكابي هاشم اذ الغرض نفع المكلف مسألة يجوز ان يعلم الله العبد انه يموت على الكفر ق لا اذ فيه اغرا
بالمعصية لنا قوله في ابي لهب سيصلى نارا من غير شرط وعلمه بان عقابه لكفره زيادة في الزجر ع م مسألة
ولا يجوز ان يكون العبد مأمورا بالفعل في وقت يخترم فيه ولا ابرادمنه البغدادية يجوز قلنا
امر من لا يقدر قبيح مسألة له والتكليف يوجب التمكين والاثابة واللطف ع والاقبح م الشيء لا يقبح
لما بعده بل لوجه مقارن او في حكمه مسألة اكثرها والانسان هو الجسد الظاهر الحي القادر المشاهد لجملة
ولا يدخل في جملته الا ما حلته الحيوة ع وهي لا تحل العظم والشعر م بل تحل العظم لا الدم ل هو
الجسد الظاهر وحياته غيره وروحه غيره قلت وهو كالاول م كذلك والروح النفس النظام بل
الانسان هو الروح وهو الحيوة المشابكة وهو جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد دراك
عالم حي لذاته ابن المعتمر بل هو ضد الجسم الظاهر والروح الذي حياته وهما مجموعها اختياريين
هشام بن الحكم مثل بشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو الحي المدرك وعنه كقول النظام ضرار
الانسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعة معمر بن عباد هو شيء لا ينقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز
عليه الحركة والسكون ولا يوصف بما يوصف به الجسم ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يدبر هذا
البدن ويحركه ويسكنه ولا يرى هشام بن عمرو الانسان جزء لا يتجزا محله القلب ابن الراوندي
هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة له العطار هو الجسم والروح الاسواري هو
ما في القلب من الروح لنا لا طريق الى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ولو كان الحي غيره لتوجه
المدح اليه مسألة م ولا يسمى انسانا الا ما هو على الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من
حجر كم وهو خلاف اللغوي مسألة هشم وتصح اعادة الجواهر وبعض الاعراض باعيانها وقيل لا
قلت بناء على عدم اثبات الذوات في العدم لنا ما جاز ثبوته في الوجود وثنى لم يمتنع تخلل
العدم هم مسألة جميعا ويستحيل اعادة افعال العباد اذ لو جاز ان يعيد العبد مقدوره
لزم ان يكون للقدرة مقدوران في وقت من جنس في محل واحد واحدهما المعاد ومقدور الوقت اذ
للقدرة في كل وقت مقدور لا تعداه والا تعدت الى ما لا نهاية له اذ لا اختصاص فيمانع القديم يصح
اعادة مقدورات العبد الباقي جنسه ص مما ليس بمتولد اذ لو اعيد ما لا يبقى لزم ان لا اختصاص
بوقت دون اخر واختصاصه به ذاتي فيستحيل ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في
الوقت الواحد مسببان وهو كالعدم في كونه له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدى او لا اختصاص

بشر صح

ع فيمانع صح

مسئلة وا

مسألة والمالحب اعادة الاجزاء التي لا يكون الحي حيا الا بها ع ق بل جميع اجزائه لنا القصد الامانة والعقاب وهو يحصل بأقل الجملة ولا يجب اعادة عين التأليف خلافا لم مسألة واعادة المثاب واجبة عقلا لا المعاقب الا سمعا اذ لا يجب العقاب م ولا من له عوض لا تطاعه عنده فيجوز توفيره في الدنيا ومن قال بدوامه اوجب اعادته كالمثاب هـ مسألة ولا يفتقر الى الاعادة الى معنى ل د وهشام بن عمرو والزبيريه بل يفتقر فلنا لا كالاحداث اولا

فصل في الألطاف القول بها فرع

على القول بالعدل ولا يناظر المجبرة فيها اذ هي
ما يختار المكلف عنده الفعل او الترك مسألة ع ص واللطف واجب على الله والا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره طعاما ولم يدعه ابن المعتمر لا يجب الا التمكين واللطف تفضل والا كلف الا والله قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب الخياط قد رجع بشر عن ذلك وقيل يفعله لا محالة وان لم يجب اذ التكليف يقتضيه ابن حرب وعن م ان استحق من الثواب مع عدم اللطف اكثر مما يستحقه اذا آمن معه لم يجب كزيادة التكليف والا وجب لنا مع اللطف في نقض الغرض بالامر كالمنع من الفعل هـ مسألة والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف ممن لا يلتطف كم عقوبة قلت وفيه نظر المجبرة بل التوفيق خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية قلنا على اصل فاسد فمسألة ع ص والعصمة هي اللطف الذي يترك لاجله المعصية لا محالة ق قد يطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم ولا يطلق على الكافر بل يقال عصمه الله فلم يعتصم قلنا فيلزم ان لا يثاب عليها المكلف اذ قد فعلت له المجبرة والرافضة بل هي المنع من المعصية بخلق القدرة الموجبة للطاعة قلنا فلا يثاب عليها المؤمن سلمنا فبنا على اصل فاسد فرع والانبياء عصمتهم كذلك وقيل بل بنية مخصوصة والصحيح الاول والا لما استحقوا مدحا ولا ثوابا مسألة ولا يجب على الله الاصلح في غير باب الدين البغداديه يجب فلو علم ان زيدا ينتفع بخلقه او تكليفه او اسباغ رزقه وجب خلقه او تمكينه قالوا وجوب جود كالدين قلنا الثاني خطأ في العبارة اذ الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول غير ملتزم والا اوجب ما لا يتناهى من المنافع ووجبت النافلة وتبليغ كل احد في الجنة مبلغ الانبياء مسألة لعن الكفار عدل ومصلحة لهم د عدل لا مصلحة اذ هو عقوبة م زجر جار مجرى العقوبة فاحتمل المصلحة مسألة ع م ويجوز اخترام طفل علم الله انه لو كلف آمن ومنعه البغداديه قلت التكليف تفضل مسألة ع عد واخترام من علم انه سيتوب لو بقي يجوز ع لا اذ هو اخلال باللطف ولنا وجوب الاصلح فلنا امتداد مدة التكليف تفضل كاصله وكذا خلاف البغداديه فيمن علم انه يزداد خيرا مسألة ص واذا استوى اللذة والالم في اللطف جاز ايثار الالم ق لا قلنا العوض يجبره مسألة وايلام المؤمن لطف قطعا م وكذا الكافر والفاسق في الدنيا ع يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود قلنا ويجوز الصبر ويصح الجزع في الالم وعكسهما في الحدود فافترق فيتخصص القرب مسألة ع م والحد مصلحة للمحدود ع في الدين م في الدنيا فقط اذ شرع للزجر والتارك لاجله لا يستحق ثوابا قلنا واقامته على التائب زيادة في الزجر وله العوض مسألة ويجوز تقدم اللطف لو بأوقات ما لم يخرج في حكم المنسي ومن خفه ايقاعه على ابلغ الوجوه قلنا قد يكون المتقدم ادعى كمن علم انه اذا قدم دعاه الى الطعام كان اقرب الى الاجابة لما فيه من الاعظام مسألة ويجوز كون فعل بد لطفا العمرو ع لا قلنا

والبرذعي ص

لا صح

في قلنا

ع الا يجوز ان يكون... ان يكون في حكم المنسي

كما يجوز كونه داعيا الى قبيح وكتعليم الولد الولادة **مسئلة** ويجوز تقديم اللطف على التكليف ع لا قلنا لا مانع
كما مر **فرع** ولا يجب فعله حينئذ اذ شرط وجوبه التكليف فلا يجب المتقدم ولا المقارن **مسئلة** ويجوز تمكين
ابليس ممن لو لم يدعه لم يضل وكذا زيادة الشهوة ع لا اذ يكون مفسدة قلنا زيادة في التكليف ليزداد الثواب
فيجوز كما ابتدأ به **مسئلة** ومن لطفه من الله قبيح لا يكلف المطلوف فيه م بل يكلف كمن لا لطف له
ع يستحيل ذلك قلنا مقدور فلا لم يفعل لم يزح العلة فلا يكلف ولا وجه للاحالة **فصل في الالام**
اعلم ان الجهل بوجوه حسنها اصل في ضلال فرق كثيرة كالدهرية والثنوية والتناسخية والبكرية
فاثبت بعضهم للالم مؤثرا غير مؤثر النفع ونفى بعضهم الم الاطفال لاعتقاده قبحه وبعضهم قال ان
ارواحهم عصت في غير هذه الاجسام الهياكل فعوقبت في هذه وغير ذلك **مسئلة** البكرية ووجه حسنها
منا اما استحقاق كالعقوبة او نفع زائد او دفع ضرر اعظم منه كالفصد **ومن الباري** تعالى اما
استحقاق او العوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا د بل يحسن للاعتبار
فقط قلنا ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له وفي حق المكلف منفعته الثواب وهو في مقابلة الطاعة فيبقى
جنبة الالم خلية مما يجبرها **اصحاب اللطف** بل للعوض فقط لما مر **مسئلة** الالم لا نفع لعينه خلافا
للثنوية لنا حسن شرب الدواء والسفر للمنفعة ونحوها **مسئلة** وقد يكون من فعلنا وفعله تعالى الطبيعة
لنا الطبع **المجبرة** بل بالنجوم قلنا حادث فلا بد من محدث قادر لما مر **مسئلة** ولو خلا عن العوض
والاعتبار والاستحقاق قبح منه تعالى خلافا للمجبرة قلنا على اصل فاسد وهو ان القبيح للنهي **مسئلة**
ولا يحسن من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر ع واصحاب اللطف يحسن لاحدهما قلنا لمكن لا ابتدائهما
بفعله عبث **مسئلة** الطفل والبهائم تألم **البكرية** لا قلنا نعلمه من شواهد احوالهم ضرورة
مسئلة ويحسن وان لم يستحق خلافا للتناسخية لنا يحسن شرب الدواء ونحوه ولا طريق الى عصيان الارواح
في هيكل اخر كما زعموا والا احسن ما يتشبث الطفل والبهيمة عند المهاجمة **مسئلة** ويجوز تحميل غير المكلف
المشقة لنفعه عقلا كالبهائم ع لا الا استحقاقا قلنا كتحمله لنفسه **مسئلة** ووجه حسن الضرر ظن
النفع او الدفع وقيل الشرور والظن قلنا السرور هو الاعتقاد او الظن كما سيأتي **مسئلة**
والخروج الضرر عن كونه ضررا اما بقاعه لنفع او دفع او استحقاق م بل يخرج قلنا انما يخرج عن القبح فقط اذ الالم
ضرر على اي وجه وقع قلت والاقرب انها لفظية **فصل وكل الم غير مستحق**
حصل بفعله تعالى او امره كالهدي او اباحته فالعوض عليه تعالى والا فعلى فاعله والمجبرة يسقطون العوض
لما مر **مسئلة** والمكلف الله حيوانا من ايلام غيره الاخس علم انه يوافي الاخرة وله من العوض ما يوفي ص وغيره
والامتعة م يجوز ويوفي عنه الله قلنا ذلك تفضل وليس بانصاف **مسئلة** ويستوفي من عوض المنتاف
بل يقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه قلنا ذلك تفضل لا انصاف وكما لا يسقط الارش بالتوبة
مسئلة ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وان لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به اذا علم انه
سيحصل له ما يوفي **المرتضى** [illegible] **الموسوي** يشترط ان يستجمع الحال ما يفي قلنا المعتبر الايفاء
وقت الانتصاف **مسئلة** ولا يجب دوام العوض كالارش ل ووعع وجماعة هشيم بحسب قلنا اذا ما يحسن
منا تحمل المشقة لقدر من العوض ا **فرع** ولا يجب ابدا العوض بتأخره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا كالارش
مسئلة ولا ينحبط العوض ع بل ينحبط قلنا لا تنافي بينه وبين العقاب ولا يحبطه خلاف الثواب
مسئلة ولا يسقط العوض بالابراء ع بل يسقط قلنا يتسلل به استيفاؤه فكذا اسقاطه كالدين

الموسوي وهو الشريف
المرتضى من سادات الامامية

منتهى النسخ اوالحسن

مسئلة [illegible]

مسئلة ولا يقبح الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل بالأعواض اذ لو انتصف بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسئلة وتشعث البهايم لتعويضها حتما م بل يجوز ان تعوض في الدنيا فلا انقاد لحشرها فتبطل ع ويدوم عوضها قلنا المقطوع به الاعادة لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع مسئلة ويبا صفر بين الأطفال وبين البهايم حتما والألم يكن ق لا يحب قلب الأقرب أنه على الاولى ويه الله تعالى اذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالاباحة

فصل في مسائل متفرقة

مسئلة ويصح انفراد التكليف العقلي من السمعي الامامية لا قلنا الشرعية الطاف وفي الناس من لا لطف له الا المعرفة مسئلة ويجوز خلو العبد من الاخذ والترك ع ق لا قلنا فيلزم في الباري اذ صحة الفعل ترجع الى القادرية لا الى العدوة واذ المستلقي الساكن خال عنهما مسئلة هشم ولا يعقل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل ع ق لا قلنا على امل ماشيد ومحسن ذم من أخل بالواجب معلوم من غير نظر الى فعله

كتاب النبوات وما يتعلق بها

مسئلة أكثر العقلا بعثة النبي حسنة وجابرة البراهمة لا اذ ان العقل كاف ولا يقبل ما خالفه قلنا يجوز ان تعرفنا الرسل بالطاف لا يهتدي اليها العقل مسئلة ولا يحسن الا حيث يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها ما علم ومتى حسنت وجبت ق يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يتعلم بها اكثر ما علم بالعقل ع يجوز لزيادة في التكليف وزيادة تنبيه وتحذير وتاكيد لما في العقول او لشريعة متقدمة لنا لا بعثة الا المعجز ولا معجز الا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر الا مع تخويف من تركه ولا تخويف الا مع تجويز الجهل بعض المصالح مسئلة ولا يجب الاخبث هي لطف للمبعوث والمبعوث اليه ق بل يجب لمصالح الدنيا ايضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنايع والسموم والأدوية والأغذية قلنا سابغا وجوب الاصلح مسئلة ولا رسول الا بوحي ومعجز وشريعة متجددة او احيا مندرسة قليل ام كثير ولا فرق بين الرسول والنبي الحشوية يصح نبيا من غير وحي ومعجز وشريعة قلنا لا دليل عليها الا المعجز والا فالنبوة عبث ولا بد من مصلحة لما مر مسئلة ولا معجز الا من فعل الله يتعذر مثله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا وقيل لا يدخل كفلق العصا حية قلنا القصد ان تعجز مثله ولا بد ان يقع عقيبا للدعوى والا جوزناه اتفاقا ومع نفا التكليف والا جوزناه خارقا كطلوع الشمس من المغرب مسئلة هشم ولا يجوز تقدمه على الدعوى ق يجوز ارهاصا كقصة الفيل والغمامة قلنا لم تتعلق بدعواه فنجوزه اتفاقا ويلزم ان يجوز الموافق بعد الدعوى معجزة لنبي سياتي ويجوز تاخيره ان اخبر به والا فلا مسئلة هشم ولا يجوز اظهاره لغير نبي الامامية بل يجب للامام د يجوز ظهوره على حج في كل زمان الملاحمية والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم تسميه كرامة لا معجزة الاشعرية يجوز للكفرة ومن يدعي الربوبية لا لمن يدعي النبوة كاذبا قلنا لو ا ما ظهور على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله نقض لبس لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حية لما فيه من حط مرتبة الأنبيا فرع هشم ولا يجوز فعل نقيض ما اراده الكاذب لتكذيبه اذ تخلو من ان ما في ذلك نقض اصحابنا يجب كقصة مسيلمة قلت ان كان ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجز مسئلة والمعجز يفارق الشعبذة بانه يمكن تعلمها بخلافه ونحو ذلك مسئلة

مناح

ع والشيخ

ع الطهارة

ع عدم فعله

ولا تجوز الكباير على الانبيا قبل البعثة وبعدها الحشوية تجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا
تنفر من القبول ولو جاز الكذب عليه لم يوثق به المعتزلة وتجوز الصغاير ما لم تنفر او يكون في
الادا الامامية لا قلنا اذا لم تؤثر في السكوت او التنفير فلا مانع وقد قال تعالى ليغفر لك م وتجوز
الصغاير مع العمد والعلم بالقبح ع لا بل التاويل النظام ومن معه بل سهوا او غفلة كما في ادم
ادم على الشجرة مع تحذيره وصرع واذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعنا بصغره منه لكثرة
ثوابه ع بل يقطع بكبره منه لاجل الحد قلنا لا ادخل في الخطاب لصغره منه والحد مسلة
ولا يجوز على النبي الكتمان خلافا لبعضهم قلنا ينافي الغرض ببعثته مسلة ونسخ الشرايع
جايز عقلا وشرعا وانكره بعض اليهود وروا عن موسى ان شريعته لا تنسخ ابدا لنا الشرايع مصالح
تحول احوالها لازمنة والامكنة والاشخاص وليس ببدا اذ ذلك انما هو حيث يتحد الامر والمامور
والفعل والوجه والوقت والرواية عن موسى غير صحيحة او محذوفة التمام قلت او يعني في حياته
ولا يناقض التابيد اذ قد يطلق على الموت ما وقته الموت فرع والنهي عن الشي بعد الامر به
نسخ م ع ويدل على البدا فع لا قلنا لا وجه له مسلة وقد صحت نبوة نبينا لظهور المعجزات
كثيرة اظهرها القران وانكرت اليهود نبوته واعجازه لنا علمنا ضرورة دعواه النبوة وجعله القران
حجة له وتحدي العرب ثم عرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم الى ابطال امره والا لما قتلوا وقاتلوا ه
مسلة وقد تواتر غير القران كانفجار الما وحنين الجذع واشباع الخلق الكثير من اليسير م لم
تتواتر غيره والانشار تكونا في العلم به ه وانشقاق القمر قد وجد الحناطي لا لنا ما قوله
وانشق القمر والظاهر المضي مسلة ووجه اعجازه الفصاحة وقيل النظم وقيل النظم مع
صرفهم عن معارضته وقيل الاخبار عن الغيب لنا اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد وكانت
هي الوجه ولو كانت الصرفة لكان غير الفصيح اظهر اعجازا فيجب اتباعه كذلك فمسلة
وكان المسيح رسولا في المهد ف لا لنا وجعلني نبيا والظاهر الحال ولا مانع مسلة هسم
والعلم التواتري ضروري ف بل استدلالي قلنا اذن لانتفا الشك والشبهة مسلة
عدص واللباد ومن قال محمد ومسيلمة صدقا او كذبا فقد كذب م ر لا وصف بصدق ولا
كذب اذ هو خبران قلنا بل واحد غير مطابق مسلة هسم ويجوز تسميته محمد نبيا بالهمز
من الانباع لا لقوله لست بنبي الله وانما نبي الله انا قلنا ورد في القران السبع وهي
متواترة في الا صح مسلة ولا يمتنع تجويز مصلحة تقوم مقام البعثة م ع بل يمتنع لنا لا دليل
على المنع فاما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها والاوجب التخيير كالكفارات مسلة وليس
للنبي ان يحرم الابد ليل اذ وجه تحريم الشي كونه مفسدة ع يجوز بدليل الا ما حرم اسرايل على
نفسه قلنا نذر الاحريم وقد رجع عن ذلك مسلة له ولا شي في القران الا وله معنى الحسوية
فيه ما انزل للتلاوة ولا معنى له قلنا القصد بالخطاب فهم المعنى مسلة ويصح معرفة معاني
القران جميعا وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا طريق الى معرفته قلنا نقض الغرض
بالخطاب المعتزلة ولا يختص الرسول بمعرفة معانيه بل يشاركه في مجملاته وقيل يختص قلنا
دلالته على المراد وضعية الامامية لا تعرف معانيه الا من جهة الامام لنا ما مر الباطنية
له باطن غير ظاهره قلنا نخرجه عن كونه وضعيا وعربيا مسلة له ولا زيادة فيه ولا نقصان

٤ نقد

الكدوم

٤ ناختلاف

يدل صح

القران صح

والوجعي

ع م

والجوز

ولا التحريف بعض الرافضية تجوز قلنا تجويزه هدم الاسلام وقوله وانا له لحافظون مسئلة
ولا تناقض فيه ولا لحن خلاف ابن الراوندي قلنا اذن لا دعته العرب مسئلة وليس في القران
عجمي ابن الحاجب وغيره تجوز كمشكاة لنا لسان عربي مبين والمشكاة والقسطاس
وافقنا لغة العرب كابرهيم مسئلة والملائكة افضل من الانبيا وقيل بل الانبيا والمؤمنين
افضل ومنهم من توقف ومنهم من فضل نبينا خاصة لنا ولا اقول لكم اني ملك وقوله الا ان تكونا
ملكين مسئلة ولا تجوز على الملائكة الكباير خلافا للحشوية لنا لا يعصون الله ما امرهم
وقوله وهم بامره يعملون فاما ابليس فهو من الجن وتعليم هاروت وماروت السحر ليتجنب لا
ليفعل وقرا الحسن الملكين بكسر اللام وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا مسئلة
ونبينا عليهم افضل الانبيا للاجماع قلت ولقوله صلعم ادم ومن دونه تحت لوآي يوم القيمة
ويجوز تفاضل الانبيا خلافا لبعض ارسلنا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض مسئلة
وهو مبعوث الى الخلق كافة ولا قطع في غيره ف عن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك
ولا يصح التخصيص لنا لا يمتنع ان المصلحة في شخص لقوم دون قوم وقد كان في زمن ابرهيم لوط

كتاب الوعد والوعيد مسئلة الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب

هسم لا لمقارنتهما التكليف ولتوعده الانبيا وعقابهم مسخ ولتقدمهما على الفعل مسئلة
والثواب واجب على الله لاستحقاقه ق لا بل وجوب جود قلنا يستلزم قبح التكليف الشاق
مسئلة والثواب والعقاب مستحقان عقلا وسمعا الكرامية وابن الراوندي سمعا
فقط قلنا خلو الحكيم التكليف عن الغرض يقبح وتحصيل النفع فلا بد من وجه الا
شهوة القبيح تستلزم حسن المعاقبة عليه والا كان مغريا به قلنا ان الايجاب لمجرد الاثابة
لا يحسن اذ لا يحسن طلب النفع فلا بد من وجه للايجاب وهو التحرز من المضار قلت ولا
ان هذا امر مركب من العقل والسمع ص استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد
ر بل يجوز دلالة الشرع عليه لنا انما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته
التحرز من العقاب فهما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك مسئلة ولا يستحق عبد عقاب عبد
بنفسه عقلا ع تجوز حيث اساء اليه كالقود والحد قلنا اذن لا ستحقه الناس جميعا
فاما كونه مسيئا اليه فمجوز ما لعوض قلت والقود والحد شرعيان مسئلة ويستحق
العقاب دائما كالذم الجهمية بل ينقطع في الفاسق مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا
اصلا لنا حسن ذمه دائما والاجماع في الكفار وعموم الاي فيهم وفي غيرهم ووجوه تحاوما
هم عنها بغايبين والضمير للفجار مسئلة والمدح والذم ثمرة ما ان ثبوتا ان على الثواب
والعقاب وهما يجبان بالقلب لا باللسان ر قلنا انما يجبان باللسان لازالة التهمة
مسئلة ويصح انقطاع الامر انقطاع عقاب المعصية الخالدي بل ثمرة قلنا الا كالذم
مسئلة ويستحق الثواب والعقاب في الحال اهل الموافاة بل يتعلقان بالموافاة وقيل
المعصية موجبة والموافاة شرط وقيل المعصية توجب ان كان المعلوم الموافاة بها لنا
الاجماع على ان المدح والذم في الحال واقامة الحد على وجه النكال مسئلة ويحسن العقاب

وانه لم ينتفع به الغير البعداديه لانا قلنا مستحق بحسن مسئله ولا تجوز الاثابه في الدنيا الا اليسير
ق تجوز مطلقا قلنا من شرطه زوال الشوايب فلا يصح مع التكليف قلت في التيسير هو الذي
لا يعتقد نقصانه في الاخره مسئله ولا تجوز العفو عن الخاصي عقلا ق ولبشر لا قلنا اسقاط حقه حسن لا اضرار بالغير فرع ولا تجوز العفو عن احد دون من فعل مثله وبعض م
سقط الحق مطلقا الا ادم محاباه قلنا تفضل على من يشا
فصل في الموازنه والاحباط وما يتعلق بها
مسئله م لا تجوز استوا الثواب والعقاب عقلا او سمعا الا السمع وهو الاجماع على انه لابد للمكلف من ان يستحق الجنه او النار ع بل يمتنع عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت وفي دعوى م الاجماع نظر اذ خلاف ابي الهذيل العلاف ظاهر مسئله م والاحباط والتكفير يقعان بالموازنه فمن له احد عشر جزا من الثواب وفعل ما يستحق به عشره من العقاب سقط العشره ويبقى له جزء من الثواب وكذا في العكس ع بل يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط
من الاكثر شي لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وعلمنا العرف ان من اسا وقد احسن ومن اسا ولم يحسن مسئله والموازنه تقع بين الثواب والعقاب الاخشيديه بل بين الفعل والمستحق فيحبط الطاعه بالعقاب والمعصيه بالثواب ع بين الفعلين قلنا انما يقع
التكفير والاحباط بالمستحق هو المستحق ويلزم ما مر من استوا من احسن وأسا
ومن اسا فقط مسئله والتكفير والاحباط على ما بينا يصح خلافا للمرجيه قلنا الثواب دائم
والعقاب دائم فاستحال اجتماع استحقاقهما فتساقطا مسئله والتوبه تسقط العقاب بنفسها
اذ هي بذل الجهد في التلافي وقيل بل ثوابها اكثر فيسقط به قلنا يستلزم كون ثوابها اكثر من
ثواب النبوه وهو باطل م مسئله ويقطع عقلا ان في الذنوب صغيرا لكن لا يتعين ص لا يقطع
لاحتماله الكباير مسئله ويجوز في العمد الصغيره البغداديه لا قلنا لا مانع مسئله
والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيرا اذ يصح تناوله الصغيره ق بل والوعيد في صغيره
لنا قوله ومن يعص الله ولم يفصل ولفقيهنا قلت ومن له ثواب مكفر جدد وصل
اليه عقابه حيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول جهنم كالتايب
وتعين الكبيره بان يصفها الله بالفحش والعظم او الاحباط او نحو ذلك مسئله ولا يسقط
العقاب بالشفاعه خلاف المرجيه لنا قوله ولا شفيع يطاع مسئله والمسلمون العاصون
داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا العلمنا انها ليست على عمومها بدليل خروج التايب ونحوه
وهي مجمله مع التخصيص مقاتل الوعيد لغير المسلم قلنا فيلزم الاغرا ابو شمر يجوز ان ثم
استثنا لم نعلمه فيتوقف ابو حنيفه في الوعد والوعيد تعارض فلا يقطع بعض ايهما المخصص
للاخر فيتوقف قلت ودليله قوي لولا ان قوله تعالى ادعاهم ارجا من المسلمين واهل
الكتاب ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به والحمل التخصيص
بايات الوعد اذ فيه نقض ما سيقت له من الرد زرقان واكثر المرجيه يقطع بخروج
ذوي الكباير من النار الى الجنه لاجتماع الوعد والوعيد فيهم الخالدي الطاعه
توجب قطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم وان البيان لا يتاخر بطل ما قالوه
مسئله وكان يجوز ان يتعبدنا الله بالارجا ابن مشرود لا لنا انه مع الارجا لم يكن الاسماع

في وجه

في احتباعها

كان ابو بكر النجاري ملقب
بجل عايشه ليعصه لها
اخذ عن ابي هاشم الكلام
وعن ابي الحسن الفقه وبلغ
في العلم مبلغا عظيما
ذكره في الغايات

مسئلة وكان يجوز العقاب على الصغائر لولا الثواب اى مشترا لا قلنا فيح فانتفى الاستحقاق
مسئلة وعفو الصغائر حاصل باجتناب الكبائر د لا الا بالتوبه لنا ان يحسنوا الكبائر مما
يهون عنه لانه مسئلة وقبل ورود السمع لا يجوز بعذيب لها لانا عملا اجماعا لقطعنا
بصغر معاصيهم الا عن برغوث يجوز بعذيب موسى و اكرام فرعون قلنا اعقاب عن المستحق سمح
مسئلة ويصح ان نعلم الصغائر بالسمع اجماعا ع ص لا بالعقل م يجوز قلنا عظم المعصيه لوجوه لا
طريق للعقل الى تفصيلها مسئلة اكبر له ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر و التمكان اغرا و بقطع
بصغر معاصي الانبياء تعيينها يستلزم اباحه الصغائر اذ نعلم انه لا اصرر عليه فيها قلنا شعو
الثواب ضرورة فالتعليل بالاغرا اولى مسئلة ع ولو وعد الله بغفران معصيه فيح العقاب عليها
م لا و اما النظر لتفضل واجبا و هو فاسد مسئلة الاكثر والسهو والخطا معفوان عن كل مكلف
النظام لا عن الانبيا قلنا يستلزم تكليف ما لا يطاق مسئلة و لا بد من مزيه للثواب على العوض
والتفضل لولاها لما حسن التكليف ع وهي التعظيم فقط م بل في القدر و التعظيم معا قلنا قدر من
الثواب لا يساويه اكثر تفضل اذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب
للتسامح في الصفة فرع فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع فيح القدر الذي به يساوي الثواب
والزايد ص بل حسبما اذ لا يتميز قلنا وهو الاقرب مسئلة ويصح تقليل الذم والاهانة
لغير مستحق م يجوز قلنا لا وجه له ويجوز التفضل بقليل التعظيم غالبا لا لمن لا استحقه مسئلة
ويجوز الوعيد المشروط م لا قيل وهو خلاف لفظي عد بل معنوي لنا حسن ذم المسي بشرط
ان لا يعتذر مسئلة والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه م لا الا
ان يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والاستخفاف بالنبي و القران اذ المتعلق هو المقصود
بكون العزم دونه كارادة قتل النفس مسئلة فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقا ع اذ عرض
نفسه لسقط التوبه م بل لنقص الثواب اذ شاب على التوبه فلا يسمى ظالما لنفسه بالتعرض لها
مسئلة ع ولا يجوز جعل عقاب شخص ثوابا لاخر كجعل عقاب الكفار ثوابا لخزنة النار م يجوز
ان يتعلق سهوتهم بحرارة النار وسرورهم بعقاب اهلها مسئلة ارادة العقاب تحسن من غير المعاقب
اتفاقا ع ص ولا تحسن منه م هو ملجا الى ان لا يريده وفي قبح الارادة نظر قلنا ارادة الاضرار
المحض بالنفس قبيحة ولسر له ان يكرهه اذ كراهة الحسن قبيحة مسئلة ولا يجوز اعتمام الا
والمؤمنين يوم القيامة ف يجوز قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع قلت وقوله تعالى لا يحزنهم
الفزع الاكبر لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ امنون مسئلة ولا تكليف في
الاخرة والمعرفة ضرورية ف بل دلالة ويكلفون بها قلنا لا نفع للتكليف حينئذ ولا يجوز
اسفاغ اهل النار به فرع ولا يقع الكذب من اهل النار ف يقع قلنا الجيهم الله الى تركه
اذ لا تكليف يوجب التخليه قلت وقوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون متاول
بانهم لا يبقون فاشبه الكذب مسئلة ويجوز الموت عقيب اولى كبيرة ف لا الا في ثانية قلنا ما
السفيه يفضل مسئلة ع ص والتعظيم والاستخفاف فعل او ترك مخصوص تعاريفه الارادة م بل
جنسان غيرها قلنا فيجوز وجودهما والارادة وعدمهما مع الفعل والارادة وهو فاسد مسئلة ع
لو اخل باول نظر يبنى عليه الانظار من بعد فسدت انظاره بعده كان لكل عقابه متعلقا
صحه

باخلاله بالأول فقط اذ لو عوقب على ما بعده كان عقابا على أن لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهة للعقاب
ولا بفعل فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول اذ قد اخرج نفسه من أن يصح منه فلا يوصف بتركه
فتعلق بترك الأول فقط م بل يستحق بانه لا يفعل الصحيح بالاول والثاني اذ اتى من جهته في الاخلال
بهما مسئله وعقاب المسبب كعقاب المسبب وعيسى دونه قلنا الا حكون الاعتماد فيح الاعتماد
المولد لصوت الكذب كقبح الكذب مسئله ولا يجوز العقاب على المسبب قبل وجوده ولو وجد
سببه م يجوز قلنا لا كالقبح مسئله ولا يقطع بكبر غصب دون العشره اذ لا اجماع على القطع
بدون نهاع من غصب الحبه كبيره كمنع الزكوه قلت ظلم فلا يستبه العسق مسئله
وقبح الترك معتبر بنفسه صغرا وكبرا كالسبب والمسبب ع بل بالمتروك قلنا لا ثواب له على ترك
قتل نفسه لالجايه فلم تعتبر بالمتروك مسئله عذاب القبر ثابت لاهل النار فقط وانكره
ضرار والمريسى وابن كامل لنا أمتنا اثنتين يعرضون عليها غدوا وعشيا واخبار كثيره فرع
لا وانما يعذب بعد احيايه وقيل ميتا قلنا لا يدرك قلت اطنهم يعنون روحه دون جسده
مسئله ولا يقطع بوقته ك وابن المعتمر بل بين النفختين قلنا لا دليل مسئله ويجوز
دخول الملكين القبر للسوال ضرار والمريسي لا لنا الخبر ولا مانع مسئله والصراط طريق
على جهنم ضرار لا لنا الخبر ولا مانع مسئله والميزان على حقيقته والرجحان علامه اهل الخير
وقيل بل مجاز لنا وتضع الموازين القسط ولا مانع من الحقيقه والموزون اما الكتب او نور
أمارة للخير وظلمة أمارة للشر وقيل توزن الاعمال قلنا اعراض فيستحيل مسئله ه
ويجوز انطاق الجوارح كما ورد اما بان يخلق كلام فيها او آلته او لسان بحالها كقالتا اتينا
ومعتزل بل بطبع العضو حينئذ و لا بد ان تكون الكلام من فعل الله وانكر القرشيه
روايه كلام الذراع المسموم قلنا لا مانع مسئله ولا قطع بخلق الجنه والنار الآن الفوطي
وضرار لم يخلقا م سمعا لقوله اكلها دائم قيل وعقلا ع وابو الحسن بل خلقتا لقوله اعدت
قلنا لا كقوله وسيق مسئله ~~سؤال اهل النار الخروج ليس بقبيح~~ بل قبيح لنا يلجاون
~~والوجه المفتح والاصح ان ينبه لقطعهم بتعذيرهم~~ م ع يجوز لقوله يريدون ان يخرجوا
~~من النار~~

فصل في الاسما الشرعيه وما يتعلق بها مسئله

يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوى الى معنى شرعي وقيل لا قلنا دلالته بحسب الوضع فجاز اختلافه
مسئله وقد وقع كالصلاه والصوم والحج والايمان ومومن وكافر الباقلاني وابن الخطيب
الرازي لم يستقل المعنى اللغوى ملحوظ فيها قلنا لا بدل على كمال ما وضعت له وان بقي بعضه
فقصرها وضع شرعي لكثرته مسئله اكثر له والايمان اسم لجميع الطاعات واجتناب
المعاصي والمومن اسم لمن يستحق الثواب لقوله قد افلح المومنون ونحوها ولا دخوله بين اوصاف
المدح جهم لسي ~~بل الايمان المعرفه فقط قلنا فيلزم فيمن عرف ولم يقر والقايليه~~ العضيليه
والبكريه بل هو المعرفه والطاعه فيما امروا تركها كفر لنا ما سيأتي الازارقه والصفريه
بل هو جميع الطاعات وما ورد فيه وعيد كفر والا فلا قلنا اما الاكفار بعد صحيح النجدات
هو الاقرار والمعرفه بالله وكتبه وترك ما في العقل حرمته الغيلانيه هو الاقرار والمعرفه
بما جا من الله مما اجمع عليه حص هو الاقرار والمعرفه ويزيد ولا ينقص وعنهم لا يزيد ولا ينقص

الفقير مشيبره

قلنا اذا كان الاعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب هو الاقرار بالله وبرسوله والمعرفة بذلك وما نص
عليه وما اجمع عليه لا ما استخرج الكرامية هو الاقرار فقط فالمنافق مؤمن الاشعرية
هو التصديق فقط لنا ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مؤمنا مسئلة والايمان والاسلام
والدين سوا بعض الامامية الاسلام غير الايمان قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد
ولقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان والدين معقولان مسئلة والنبي اسم لمن
لا درجة فوقه في التعظيم قلنا من الادميين غير الانبيا والمؤمن دونه والكافر من
يستحق اعظم انواع العقاب والفاسق دونه اذ لا يسمى الفاضل نبيا ولا العاصي كافرا مسئلة
ولا يسمى مؤمنا الا من حصل من الايمان والكفر بالعكس اذ يستحق بحصوله منه عقابا عظيما ولا يستحق
الثواب العظيم بحصوله من الايمان مسئلة والفاسق ليس بكافر خلافا للخوارج لنا وكره
الحكم الكفر والفسوق والعطف يقتضي التغاير ولم يكفر علي طلحة والزبير ولا سماهم
منافقين خلافا للحسن لنا اجماع الصحابة ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام والفاسق ليس
خايفا ولا مؤمنا خلافا للمرجئة لنا هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان الناصرية ويسمى كافر
نعمة قلنا لا اذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه مسئلة ع م ولا يعلم
المرء انه مستحق للمدح والتعظيم اذ لا يعلم وفاه بما كلف ص لا يبعد ان يعلم الوفا في الحال
اذا تحفظ فرع فيجوز انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقيل لا وان استثنى ع بل يصح وان لم يستثن
مسئلة والايمان يزيد وينقص اذ هو اسم للطاعات وقيل لا اذ هو الاقرار فلا يتزايد امانا مسئلة
واصل وعمرو بن عبيد وابو علي وابو هاشم والنوافل من الايمان ع م لا الا الواجب لنا هي من الدين
فكانت من الايمان مسئلة والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن وقيل مؤمن عندنا ولا ندري
ما هو عند الله ق بل هو مؤمن قطعا اذا وافق الحق لحصول الاعتقاد والاجماع الصحابة ع م
التقليد غير مخلص فليس بمؤمن

كتاب التحقيق في الإكفار

مسئلة الكفر والشرك سوا فالمنافق مشرك
الاباضية الشرك غير الكفر والمنافق كافر لا مشرك قلنا هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب
فتعمهما مسئلة من زعم نبيا ثم امن قبل ان يصابه سمي بفعله كافرا ق القياس ان لا يسمى كفرا
قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم لمستحق عقاب مخصوص مسئلة وقد يقع الاكفار بفعل
القلب كالاعتقاد والعزم على الكفر او ترك المعرفة وبان لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر اجماعا
الكرامية لا كفر بفعل القلب لنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقيل يدخل العزم لا
الاعتقاد وقيل انما الكفر بفعل العلم لا الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي
والقران وقيل لا كفر الا بالقول قلنا الجهل بالله كفر اجماعا وقيل القول الا من خلة كفر قلنا
لا اطهار كلمته كفر فرع لا كفر بان لا يفعل ثلثا من لم يعرف ومع التمكن كفر مسئلة
ويصح الاكفار مع التاويل اذ اكثر الكفار متاولون ح لا اكفر احدا من اهل القبلة قلنا
اذا استحل الخمر او سبه صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا مسئلة ولا اكفار الا بدليل سمعي
اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل عليه الا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه
اذ للكفر احكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ولا يجوز فسق لا دليل عليه ولا للتعيين الصغائر

وهو اغزا لرحو زكفر لا دليل عليه كالفسق اذ له احكام ايضا كرد الشهاده ص ردها ليس من احكام الفسق
اذ قد ترد من غير فسق قلت سلمنا فاستلزام تعيين الصغاير مانع في الفسق دون الكفر مسئله ف عن
المعتزله جميعا ان المجبره والمشبهه كفار تجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه ع ص وابن مبشر لهم
حكم المرتد قم وبيامه بل حكم الذمي ف بل حكم المسلمين في المعامله واما الكلام في العقاب ابن شبيب
المشبه كافر لا المجبر اذ غلط في فعله لا ذاته قلنا تسميه الله ظالما كفر اجماعا ولا وجه الا
نسبه الظلم اليه كما فعلوا وان لم يسموا ك الجبر اشر من التشبيه كفر النا اذا ثبت لهم الكفر
لزمت احكامه فان تشهدوا وان اظهروا الجبر فمرتدون مسئله ك والشك في كفر المشبهه
والمجبره كفر ه ان صوبهم فتعم وان خطا فلا اذ لعل كون الريب كفرا سمعي وليس كل احد
مكلفا بمعرفته قلت ولا لو تردد مسئله المجبر والمشبه عارف بالله ك المشبه لا
المجبر كالبخاري والجهمي فعارف ف بل يعرفونه من وجه دون وجه قلنا اسندوا الى الله طريق
المعرفه لقولهم خلق الفعل مسئله ويوصف المتاول بانه من الامه ومن اهل القبله والصلاه
وقيل لا قلنا الامه واهل القبله من صدقه صلعم وهو مصدق مسئله وامر قتلهم وقتالهم الى
الامام فقط هشام بن عمرو بل يجوز قتلهم غيلة قلنا قتلهم حرب فاما السبي والغنيمه فعلى الخلاف
في كونهم مرتدين او ذميين مسئله ع م ص النظام بن المعتمر قول الطفل ان الله ثالث ثلثه كذب
لا كفر ل ف بل كفر وكذب مغفوا ان ط ليس بكذب ولا كفر قلنا مخبره لا على ما تناوله فكان
كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا مسئله ف من قال لا يقدر الله على الظلم كفر قال
وتاب النظام عن ذلك ل لا يكفر ص ان اراد انما يقدر على جنس لا يقدر الله عليه كفر اذ عجزه
والا فلا مسئله كم المختلفون في وجوب المعرفه لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في العشوي وقيل
كفر قلنا اختلفوا في صفه المعرفه لا في الله ومن قال ان الكفار معذورون فقد كفر مسئله
ص ويكفر من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا او توقع م مسئله وبعض
الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليه السلم بكفرهم واما من قال الذنوب كلها كفر وجور كفر
الانبيا فكافر خلافا لبعضهم قلنا اكفار النبي كفر مسئله ومن قال لا او عبد اهل الصلاه او
جوز الخلف على الله كفر لا من جوز استثنا او شرطا غير معلوم او قال بتعارض العمومين
وقيل يكفر قلنا لا دليل مسئله ومن قال بالرجعه كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين
ضروره م ص ومن اثبت المعاني قديمه كفر وقيل لا قلنا اثبت مع الله ثانيا مسئله
م ومن اثبت فعل العباد على الالوان والحراره والبروده كفر ص لا اذ لم يقدح في العدل
والتوحيد مسئله الامامية مخالفة الامام كفر قلنا لم يكفرهم علي عليه السلم مسئله
ع اظهار الكفر كفر الا عند الاكراه م لا الا عند الاعتقاد لنا لو لم يكن كفرا لجاز اظهاره لبعض
المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان كفرا لم يبحه الاكراه فرع ولا يجوز اظهاره
تقيه تعريضا الازارقه لا لنا الا من اكره ولا يجوز التقيه على الانبيا لما ذيسهل الى ان لا يعلم
المصالح ويجوز للامام قيل والنبي ابن حرير لا لا يهما ولا يجوز مع عدم الخوف الامامية يجوز بكل
حال قلنا يستلزم ان لا يثق بقول ولا فعل لتجويزه تقيه مسئله ولا يجوز التقيه بضرر الغير
الامامية يجوز بالقتل والظلم قلنا لا يدفع عن نفسه بضرر غيره مسئله والعوام الصالحون في

العادة لا تجوز قبلها عقلا ابتداء بل سمعا ف يجوز قلنا اضرار بالغير فالابتداء به ظلم مسئلة ع م ل
ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكييف النظام والجعفران وبشر واكثر البغدادية يكفر على اي
وجه وقع قلنا غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر مسئلة ولا يكفر من اطلق
الجسمية على الله حتى يفسر ع يكفر قلنا لفظه محتمل للخطا في العبارة فقط مسئلة النظام
ولا يكفر من اطلق القول بانه قضى بالمعاصي لاحتمال ان يريد العلم ابن مبشر يكفر قيل اذا اراد
الخلق مسئلة ع م ولا يكفر من انكر خلق القران ان اقر بحدوثه اذ اخطا في العبارة فقط
فان انكر حدوثه كفر مسئلة ومن انكر كونه كلام الله كفر حدا اي لبعضهم قلنا رد ما
علم مسئلة ع ويكفر من انكر كون الله سامعا مبصرا اي الحاكم لا ان اثبته على مثل صفة
المدرك لكن سماه عالما اذ لا اعتبار باللفظ

كتاب الامامة

مسئلة ه لا تجب عقلا الامامية تجب لكونها لطفا قلنا
طريق الى اللطف الخاص الا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية
ولا وجه هنا ف تجب لدفع الضرر عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب الا على النفس ح الاكثر
وتجب شرعا خلافا للاصم وبعض الحشوية لنا اجماع الصحابة ان لا بد من الامام والتكليف به
متتم مسئلة له والاشعرية لم ينص صلعم على امام بعينه الزيدية بل نص على علي
والحسنين الامامية على اثني عشر البكرية على ابي بكر لنا نصه على علي والحسنين
متلقى بالقبول وعلى غيرهم لم يقبل وقول المعتزلة نزع الصحابة الى العقد والاختيار دليل
على عدم النص مردود بانهم لم ينكروا امتثاله بل مدلوله وهو نظري مسئلة الزيدية وتنعقد
بالدعوة مع الكمال له والاشعرية بل بالعقد والاختيار للاجماع يوم السقيفة قلنا لا اجماع
الامامية بل بالنص قلنا لا نص والا لنقل وظهر اذ هو مما تعم به البلوى الاكثر وبنص الخليفة
عليه ع وبشرط رضاهم ابن جرير يكفي لا على طريق الابرام تحكيم عمل الصحابة بتعهد ابي بكر
الى عمر قلنا لا دليل على ان اليه ذلك والاجماع غير مسلم مسئلة الاكثر ولا تنعقد بالغلبة
خلافا للحشوية قلت وبعض المعتزلة لنا اجماع الصحابة على تحري الفضل لقول عمر لابي بكر
انت لهذا او انت خاصر الخير وجعلها شورى بين ستة اعتقد انهم افضل ولا يجب كونه اعلم
الامة الا عند الامامية قلنا لم يوجد حكم الامامة الا من الصحابة ولم يتحروا الا علم واذ العقد
القيام بما فوض اليه ويجب كونه افضل او كالافضل الا لعذر الحشوية تجوز امامة المفضول
وقطعا لنا تحري الصحابة للافضل كما مر الجارودية والامامية لا تجوز مطلقا قلنا اذا
كان اصلح جاز كلو كان الافضل اعمى مسئلة و الاجتهاد شرط وان احتاج الى غيره خلافا
للامامية قلنا قد كان صلعم يرجع الى غيره وكذلك اشتراطهم للعصمة وظهور المعجز منه
لا دليل عليه مسئلة والمنصب في غير قريش خلافا للحشوية وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة
بعد منازعة الانصار وقوله الائمة من قريش مسئلة م لا يخلو الزمان من قرشي صالح للا
مامة ع يجوز فتجوز في غيرهم حينئذ قلنا قوله الائمة من قريش بيان لمحلها فلا تتعدى مع بقاء التكليف
بها مسئلة ويجوز في وقت ان يوجد جماعة يصلحون للامامة د والامامية لا لنا لم ينكر الصحابة

علم

به

مامه

جعلها شورى بين ستة **فرع** ويقرع بينهم اذا استووا وقال كثير من المعتزلة بل الهاشمي **ضرار** العجمي
اولى من القرشي والدليل اولى من العربي **مسئلة** الزيدية ومعتزلة البطنان للاجماع على صحتها فيهم ولا
دليل في غيرهم **الامامية** بل اولاد الحسنين لنا ما مر **المعتزلة والاشعرية** بل في قريش لاجماع الصحابة على ابي بكر
قلنا لا اجماع **مسئلة** واكثر الزيدية ولا يصح امامان الكرامية وبعض الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة
بعد قول الانصار منا امير ومنكم امير **مسئلة** واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا وتستأنف
كنكاح وليين **ع** يقرع بينهما قلنا القرعة غير مشروعة **كم** فان لم يعلم احدهما تعيّن الاخر
تقدت احكامه حتى يعلم **مسئلة** ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد من رضا اربعة من
اهل الحل والعقد **ف** يكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم تعقد عمر وابو عبيدة لابي بكر الا برضى سالم
وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن عثمن برضى الباقين **مسئلة الزيدية** والامام بعده صلى
الله عليه وآله علي ثم الحسن ثم الحسين **الاكثر** بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم
علي لنا الاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف علي وقول ابي بكر والحسن بالنص على ابي بكر باطل بالتمامه
البيعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني عمر وابا عبيدة **مسئلة** وقضى في فدك صحيح خلافا
للامامية وبعض **لنا** لو كان باطلا لنقضه علي ولو كان ظلما لانكره بنو هاشم والمسلمون
مسئلة ولم تبطل ولاية عثمن بما احدثه ويفسق قاتله وخاذله اذ تثبت ولايته بامر قاطع فلا
تبطل بالشك وتوقف **ف** فيهم وفيه وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين **ابن حزم** بل كفر باحداثه
وبعضهم بفسقه بها **ك** تولى عثمن وخذله وقاتليه وخذلهم ولا ادري كيف حالهم **مسئلة** واجمعت
الامة على علي بعد الثلاثة الا القليل فبعضهم خطأه في حرب الجمل وبعضهم في حرب اهل
القبلة وبعضهم توقف قلنا عمل بمقتضى قوله فقاتلوا التي تبغي **مسئلة** الزيدية عرض
والبغدادية وافضل الامة بعده صلى الله عليه علي عليه السلم **ط** والنظام والمرجئة والجواح
بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي وتوقف **ع م** لنا خبر المنزلة والغدير وزيادته عليهم في خصال
الفضل جميعا **فرع** واختلف مفضلوه مع القول بامامة ابي بكر والمنع من امامة المفضول
الا لعذر ففضل العذر كثرة قتله وقتاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان في نفوس الاكثر عليه
حقد القتل اقاربهم ونقض بان ذلك زاد في فضله ان كان اسلامهم صحيحا وقيل
اشتغل بتجهيز رسول الله صلعم وخافوا من تراخي البيعة الغدر بالمسلمين وقيل خافوا
مبايعة الانصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفة والدار دارهم ومن لم يقل عمر كانت بيعة
ابي بكر فلتة **ف** والخياط لابد من عذر وان لم نعلمه وقيل اعتقدوا التسوية وان
لم تعلم ظهور التفاوت **مسئلة** المحققون من الزيدية وخطأ المتقدمين على علي في الخلافة
قطعي لحا الفهم القطعي ولا يقطع بالفسق اذ لم يفعلوا المرد لا لشبهة **قلت** فلا التشيع
الترضية لتقدم القطع بالمانع فلا يبطل بالشك فيه **مسئلة** الاكثر وخطأ طلحة
والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على علي امام الحق وقيل **لا** **قلت** ولعل الوجه دعوى
كون الامامة اجتهادية لنا الخروج على الامام فسق اجماعا **ابن حزم** بل كفر قلنا الادلة
فرع الاكثر وقد صحت توبتهم **الامامية** وبعض الزيدية لا لنا ظهورها في التواريخ **ص** وان
لم يتواتر فالظن كاف في التوبة اذ لا طريق الى القطع قلت وفيه نظر **مسئلة** الاكثر ان معاوية

ناكث لبغيه ولم تثبت توبته فيجب التبري منه الحشوية لا يجوز لنا البغي فسق وقد اقدم عاما
تقرب من الكفر كان الخاتمة وزادوا البيعة ليزيد وقتل جماعة من الفضلا مسلة الاكثر
وتحكيم علي للحكمين ليس خطا الخوارج بل كفر وقيل كان مكرها قلنا اجتهادي لا حرج فيه
وظن بابي موسى خيرا مسلة الاكثر والامام بعده الحسن للنص عند قوم وللعقد عند غيرنا وكان
افضل اهل زمانه وقال بعض له ورواه عن ابي علي بن سعيد افضل لكن لم يدع فرع الاكثر
ولم يعزل بصلح معاوية الحشوية بل انعزل لنا لا تبطل الامامة الا بحدث من الامام كاختلال
شرط او فسق فرع الاكثر وصلحه لمعاوية كان صوابا وقيل كان خطا قلنا خذله اعوانه حتى
خشي استيصاله واهل بيته فالسكوت اصلح مسلة ويعده الحسين وكان افضل اهل عصره
خلافا للحشوية لقولهم بامامة يزيد مسلة وبعده الحسن بن الحسن ثم زيد بن علي ثم يحيى
بن زيد ثم النفس الزكية وجميع من خرج من العترة كامل الشروط الصالحين خلافا للامامية
لقولهم بالنص والحشوية لقولهم بالغلبة مسلة ولا معصوم بعده صلعم الا علي والحسنين
وفاطمة ع غن له بل العترة قلت ومنه نظر اذ قول الي ع في مقالاته بفسق عثمن
ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير ص بقطع في علي لخبر الموالاة بل العترة ان صح الخبر وقد
تلقي بالقبول فتعرف صحته مسلة له وبعض الزيدية والمجبرة التولي من الجابر ولا ينفذ حكمه
وقيل يجوز لهما ولا تركنوا الى الذين ظلموا فرع ع م التولي من جهتهم فسق الا بما مره به
صحه ولا بينهم وقيل خطا محتمل قلت وهو الاصح له وتجوز الصلاة خلفهم لصحة
تقديم الفاسق البغدادية والزيدية لا للخبر الا من مكره دوخي في دينه ونحوه

فصل

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسلة

يجب بالقول والسيف مع كمال الشروط الحشوية الا الامامة قلنا بشرط وجود الامام لنا ولتكن
منكم امة الاية وقوله تعالى ملوا التي تبغي مسلة م والملاحمية سمعا وعقلا قلنا لا وجه
لوجوبه من العقل الا كونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر فيلزم ان يجب على الله تعالى
ان يلجيهم كنحن مسلة والامر بالمندوب مندوب وفي الواجب قلنا لا بد الامر على المامور
به مسلة وليس لمن توعد بالقتل ان لم يظلم غيره ان يفعل وله ان يفعل ان كان المنكر
اهون من قتله قلت فليس له دفع ضرر لضرر غيره مسلة ع م والمكره على
الكذب يلزمه التعريض والا قبح واثم اذ قبح لكونه كذبا فيح يقبح والامام ان تعذر عليه
وفي الاثر ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود وقول سويد بن غفلة ما رخص صلعم
في الكذب الا في ثلاث مسلة ع ص ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم
يظن صدقه ابن مبشر لا وتوقف بن حرب قلنا المكره في يده مذكاة وميتة مسلة
ع م من دفع درهما الى امراة نصفه عن دين ونصفه للفجور يعمل حرم جميعا اذ
لم يسم حسنه من حسنه ع لكونه مامورا ببعض الدين على وجه لا يكون معه فجور

فصل

في الدار

دار الكفر ودار الاسلام ثابتان اجماعا وفايدتهما ان تجعل
للمجهول حكمها اكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما مسلة المذهب
كم وهو مذهب الصوفية من اصحابنا دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة

4 احتماع م

كذبه ما لم يظن

بلغ

[illegible]

2

ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا الا بجوار ق العبرة بالغلبة وقيل بالكثرة فقط وقيل بما ظهر
فيها قلت وهذا قريب من المذهب وقيل بما يؤخذ المعتبر فيها باظهاره ع وم وص وعد بل
دار الاسلام ما ظهر فيها الاسلام ولم يوجد احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون اهل
الحق في نقمة الخوارج ما ظهرت فيه معصية فدار كفر الا ماضيته دار توحيد لا دار ايمان
البيهسية الحكم للسلطان لنا الاصل في الدار مكة والمدينة كانت مكة دار كفر ولم يظهر
فيها الشهادتان والصلوة الا بجوار وظهر الكفر من غير جوار في المدينة دار اسلام اذ كانت بالعكس فرع
كم ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط ق لا الا بشرط لنا الواجب
عليه تمييز نفسه بعلامة قلت وفيه نظر مسئلة هـ وص وبعض م ودار الفسق ما ظهر فيها
العصيان من غير امكان نكير ع إن كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة
م لا دار للفسق مطلقا اذ الحكم يستفاد منها قلنا تحريم الموالاة حكم مستفاد مسئلة
واثبت بعضهم دار البغي وهي ما لم يعلم حكمها لاجتماع الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف
قلت لا حكم للدار هنا بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه قلت بل ان ظهر الكفر
فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا مسئلة القسم بن ابرهيم
وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر له لا تجب الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه
قيل ودار البغاة والخوارج لنا قوله صلى الله عليه لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف
حتى تغير او تنتقل

كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام باب الجواهر

مسئلة من هشم المعدوم معلوم هشام الفوطي
والصالحي والبرذعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون كذا لنا لو لم يعلم لما
صح احداثه الحاكم ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع ويسمى
شيئا الاشعرية وبعض اصحابنا لا قلنا الشي ما يصح العلم به على انفراده وقوله وبالا يقولون
لشي ونحوها يقولون علمت شيئا موجودا فرع الاكثر وليس بجسم الخياط جسم معدوم كسي
معدوم قلنا الجسم المولف ولا تاليف في العدم مسئلة والجوهر جوهر لذاته اى بجوهريته
متصف في حال العدم ويستحيل جعله عرضا النعرادية بل بالفاعل كم وهو خلاف في العبارة
لقولهم السواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعرية والملاحمية بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا
والعكس فالخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح احداثه جوهرا سوادا اذ لا تضاد ولا ما
يجري مجراه ولو صح اشتغاله بطرو الساقص من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما مسئلة
به ولكونه جوهرا صفة ثابتة في الوجود والعدم يتميز بها س بل يفارق غيره بصفة
مستطرة وهي التحيز لنا انه في عدمه يماثل ويخالف فلا بد من صفة يتميز بها مسئلة وليس بمقدور
للعباد خلافا للمفوضة والباطنية لنا العدم لا يتعلق بالجسم لما سياتي مسئلة الاكثر
وهو باق اى مستمر الوجود النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال قلنا نضطر الى ان الجسم الذي
شاهدناه اليوم هو الذي شاهدناه بالامس ويحسن الذم على فعل امس مسئلة ويوصف
بالبقاء لا يوصف بالبقاء والعدم الا الله تعالى قلنا البقاء هو استمرار الوجود فليس فيه صعداد او القدم

علامة دار الكفر

اهل م

في اللغة

في اللغة نقادمه ونوصف بها متى كان كذلك مسئلة وهو باق كالمعنى ق بل بمعنى حلة فلنا لم يتجدد
له صفة يشعر الى معنى اذ كل صفة لم يثبت لمعنى في الاشد الا انه يثبت له في الانتها والمعنونة بالعكس
مسئلة الاصحاب الجوهر حال حدوثه طار لمعنى الاكثر معنى الطر والحدوث وهو بالفاعل مسئلة هسم
وكونه كاسا متضاد في الاماكن عد وابو يعقوب البصري لا انا نستحيل كونه في مكانين في وقت
واحد ولا يعقل مانع الا التضاد كالسواد والبياض مسئلة ولا حال المعدوم بكونه معدوما
خلاف عد فلما كل بعضهم والعقل يجوز لهما تالبا الا النفي والاثبات ويقطع ان لا ثالث
فلو جعلنا للنفي حالا استلزم حرمونا بالثبات وقد علمنا ان الوجود والعدم كذلك فاقتضى كونهما
نقيا وابيا ما مسئلة الجواهر كلها متماثله ق بل ومختلفه وبعضهم كلها مختلفه قلنا
العالم يسد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل بمعنى عن
صفة الذات ولا بد ان يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان قلنا لا يلزم ع
البعثر الذي ذكرنا مسئلة الجوهر امر يتحيز اذ لا حدوث يحتمل تجزيه فاذا ضم اليه اخرى ثبت
الناظر خط فان اجتمعت اربعة مربعة فسطح فان ارخلها مثلها فجسم وهو اقله ل بل اقله ستة
عند احله ق بل ربعه احدها فوق احد الثلاثه الاشعريه بل اقله اثنان اذ الجسم هو
المولف الكراميه بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض
والعمق ولا يحصل بالمماسه ومن ثم يقولون اجسم لما زاد في ذلك مسئلة والجوهر قدر في
المساحه ع لاص هو خلاف في عبارة اذ يعني ع بحيث لا يسمع الثبه عنده وم لا المخالفه م ولنس
له قدر من الثقل ع بل له كل جزء ثقل لنا الزق اذا نفخ لا يزداد ثقلا مسئلة ه ويصح ادراكه
بحاستي اللمس والنظر النظام بل بالحسن العطار لا يدرك شي وانما يدرك اعراضه وعن
قوم يدرك بالنظر والذوق والشم واللمس لنا ما ادركه انا نعرف بالبصر واللمس بين
القصير والطويل لا باشتباه الحواس وبعض ع ويصح ان يرى منفردا ل وم ولا لنا
يرى مولفا فيرى منفردا اذ المرئي يرى لامر يرجع الى ذاته وانما لا نراه لضعف شعاعنا
فلو قواه الله تعالى لرايناه م بصير كجزء من الشعاع فلا يرى لعدم تميزه عنه مسئلة والجوهر
الفرد لا يتجزى النظام بل يتجزى لا الى نهايه وبعضهم يوقف والفلاسفه مختلفون لنا
لو تجزى لكان مولفا والمستحال قطع كل جسم اذ لا تناهيها ولهذا الالزام التزم القول بالطفرة
مسئلة وبعض ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال م وابو احمد بن ابي علان يجوز قلنا
يودي الى تجزيه اذ لو قدرنا خطا من اربعه ربع الجزان الا وسطان فلا يصح وضع جزء بين
الجزئين على وجه لا يلاقي احدهما لتادينه الى ان يكون بينه وبين كل واحد منهما خلا اقل من
مقدار جوهر م يصح كلو قدرنا موضع الاتصال خاليا اذ هو جهه ولا جهه لم يمكن بقدرتها الا وهي
تتسع له كذا اذا كانا بعينه واذ لو قدرنا خطا من ثلاثه وعلى كل طرف جزءا وان ادوارا
متساويا بان يحرك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الاوسط تحت موضع
الاتصال منهما ولا يودي الى تجزى الجزء بين جزئين مسئلة وبعض جهة الجوهر يرجع الى
غيره م بل الى معنى نعلمه دلاله ولا نتصور ذاتيته وثبوت الجهات له يستلزم تجزيه
م يصح ان يلاقي بستة امثاله وكان له ست جهات قال مولانا بالاولى الاقوى لا يسلم التالي

تحرّبه مسئلة ولا يصح قلب الجوهر اذ يستلزم ظهور بعض واستتار بعض فيصير امسئلة ويصح ان يلاقي
ستة امثاله ليتالف المجسم منه د لا انا القبل بو هر الجسم دفعة لما الاما نع من انعقاد الجزء ولا احتياج في
وجوده الى جزء واذا وجد تخاف انضمام مثله اليه قال مولانا وفيه نظر مسئلة والجوهر
ليس بمربع بل شبيه وقيل شبيه المدور قلنا فيه بتره يستلزم اذ الا في ستة امثاله
ان يبقى خلل بدونه مقدار جوهر وذلك فاسد مسئلة ويجوز ان تخلو الاعراض معمر لا
قلنا حصل الجميع وهو المعتمد وم ع ويجوز خلوه عنها الا الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين ومالا
صدق قلنا الجوهر واللون غيران لا يعلق بهما فيصح وجود الجوهر بلا لون مسئلة والعلم
والحيوة والقدرة لانه متغاير هما الى البنية ل ك يصح لنا ما يتنافى وعن ل لا يحله اللون والطعم والرائحة
لنا ما تنافى مسئلة ويصح الحركة على الجوهر ف لا قلنا مبنى على منع حركته مع بقاء المكان
ونسيان فساده مسئلة الكرتية ولا احتياج الجوهر في حدوثه وبقائه واعادته الى معان لو دوهشام
نعم ويحتاج في جميعها ف في لنا ما ضبط الوبرى في الابعاد فقط لنا لو حدث لعلة لافتقر
خروجها الى علة فيتسلسل مسئلة ع ص وعمرو ويجوز كون الجوهر مكانا لمثله م لا قلنا المهاب
ما منع الهوى وهو كذلك مسئلة والجسم مركب من جواهر ضرار والنجار بل من اعراض
قال مولانا ولعل الخلاف في العبارة مسئلة الكرلة والطفر مستحيل النظام يجوز
على الجسم قلنا الضرورة تحيل انتقاله من مكة الى الصين ولا يقطع بينهما ما بينهما عدم
مسئلة الكرلة ولا احتياج للجوهر في وجوده الى مكان ف يحتاج قلنا المكان جسم فيتسلسل
ولا احتياج في وجوده الى علة او مادة بخلاف الفلاسفة قلنا العلة لا تحله الا بعد وجوده
والمادة ان كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فكما مر مسئلة الاكثر ويتداخل
الجوهر لا يصح النظام يصح قلنا الحس مانع من حصول الجزئين في حيز ومن اخرها ولا يجوز عليه صفات
الجسم كالقادرية ل ك يجوز قلنا يفتقر الى البنية بدليل بطلانها عند تفرق البنية على طريقة
واحدة مسئلة في العالم خلاء اي جوهر لا جهة لا جوهر فيها ف بل هو ملا قلنا اذن لتعذر علينا
الخرق ووجود المائه في الزق المنفوخ مسئلة ليست الارض محتاجة الى مكان خلافا لبعضهم
قلنا لو احتاجت تسلسل فاما ثبوته فتبقى وقطر العالم ساكن ع معلوم ضرورة م بل دلالة
عقلا او الاما ووقعت الى سنه اذا رمي يماس لنا هو ص بل سمعا لقوله تعالى يمسك السموات والارض
النوبة بل تهوي ابدا النا مر مسئلة ص وسكون الارض اما ان يوجد ابه منها حالا او وقع
ل او يحلق في سفلها اعتماد علويا وقطع به هشام ن النظام بل لكونها لا في مكان والمتحرك في غير مكان
محال وقيل بل لتوسطها في الفلك المحيط فليس الانحدار اولى من الارتفاع الفلاسفة الفلك كالمغناطيس
كالمغناطيس يتجاذبها من كل جهاتها فوقفت قلنا لا نعلم كيفية التشكيل الا سمعا مسئلة
والارض كروية ع بل مسطحة وقيل شبه طبل وقيل كنصف كرة مشقوقة وقيل كصنوبرة
كم لا طريق الى القطع بكرويتها قال مولانا بل لهم الى كرويتها طريق عقلي جمعه في علم الفلك
مسئلة والفلك مدار الكواكب اي جسم يدور عليه وهو جسم رقيق الفلاسفة من غير جسم
جنس الاجسام قال مولانا لعلهم يعنون برقته مسئلة والسما جسم كثيف مقر للملائكة والا
والاملاك دونه وانكرت الفلاسفة كون فوق الافلاك شي قلنا نطق به الكتاب وعلم من دين النبي صلعم

ضرورة مما اجمعت الامة عليه مسئلة وليس في الجواهر عندنا الفلاسفة بل هو ثابت وهو فلك الافلاك
وقيل انه محيط على الهوى لنا لا طريق اليه الا السمع مسئلة ونعقل الكواكب انما عندنا المنجمون لا
قلنا مسخرة بجاري انضمام مثله اليه كعشرة مسئلة ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد
بل يتحرك نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة فيحملها في حركته
على شبه رحا دائرة المنجمون بل يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت قلنا ضدان
فلا يجتمعان مسئلة واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة ق بل يتحرك كله بحركة
في بعضه قلنا لا يوجب حتى يختص كالخصر حتى يحل مسئلة الاكثر ويتحرك باطنه وظاهره
ق بل الصفحة العليا الا الوسطى اذ لا يعارف مكانها فلت معلوم اسفال الوسط
كالصفحة قال مولانا وهذا بناء على اصله ان المكان هو المحيط لا المستقر مسئلة في النار
والشمس حرارتان خلقهما الله تعالى الفلاسفة لا حرارة في الشمس واختلفوا فيما نشاهد
فقيل من الاثر وقيل ينعكس من الارض فيحدث الحرارة قلنا لكنا نعلم ان في الاسود سواد انعلم
ان في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا مسئلة الضيا جسم رقيق ل بل عرض لنا الهوى يضي بمجاورة
له لا يعرض حلة والا لم يزل تعروف الشمس قلت مولانا وفيه نظر مسئلة الجسم حال
حدوثه كاين ليس بمتحرك ولا ساكن النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي يسمى سكونا
بشر بل ساكن ل لا يجوز سكونه ولا حركته قال مولانا الحركة اسفال وليس يعقل السكون
لبث وليس هذا لبث في الابتدا مسئلة في الحسن والحجر نار كامنة وانكرها ق لنا خروجها
بالقدح كالدهن من السمسم مسئلة ف الجوهر المنفرد معقول لعله قلنا الا ذ معنى بقواده
ان لا جوهر معه باب الفنا مسئلة الاكثر يصح فنا الجواهر ط محال البعد
وجودها لنا هو الاول والاخر وحسن وجوده اخرا ولا موجود معه كما كان
اولا مسئلة وانما نعلم سمعا بما ذكرنا ع بل وعقلا اذ الباقي لا يستغني الا بضد قلنا يجوز ان لا ضد له
مسئلة وافنا العالم اما يعلق صدوه الفنا لا في محل البردعي واس شبيب بل حل فيه
كالبقا وبعضه في الثاني النظام بل بان لا يخلق له الوجود اذ الوجود عنده يتجدد بالفاعل
حالا فحالا الخياط والقرمسيني بل يعدمه من غير شي كما اوجده ويقولون يتعلق القادرية
بالاعدام كالايجاد ق بل بان لا يخلق له البقا ل بل بقوله افن بعض الفلاسفة بل للجوهر
عرض يسمى البقا فاذا بلغ الحد فني ابو احمد بن ابي علان من اصحاب الجاحظ بل بان يخلو فيه
كونا يعدم في الثاني فيستحيل وجوده بعد ذلك لنا لا دليل على ان لسبب الفنا يسمى الله ولا تعلق
القادرية بالاعدام والفنا لا محله اذ هما ضدان واللفظ لا تأثير له في الفعل الجبرية على
اقوال كالجاحظ وكالخياط وكابي الهذيل مع له والفنا لا يستغني عقلا م بل سمعا
كاثباته ع وم وص ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا ضد لجميعها وهي متماثله
محمد بن عمرو الضميري والاخشيدية يصح قلنا لا يختص بعضها بعضها الوجود على حد وجود
اجمع فيعمها كبياض طري على سوادات في محل واحد مسئلة ويسمى عرضا وكذا اراده
الباري وكراهته ع لا اذ العرض ما وجد في محل قلنا بل ما يعرض ويقل لبثه مسئلة وهو
حسن والجبر ص يجوز دخول التصاد فيه ويعبان العالم الجوار اتقا الضد لفظ ابن كالسواد

مالسواد والحمره والمحل لمخلاف المردعى وان شئت لما لو جاز اجتماعه بالجسم في الوقت لاول الجاري في
الثاني مسئله م ص ولا نقطع بكونه مدركا ام لا ع غ بل غير مدرك وقيل مدرك كصدره قلبا
اذ لا يصح لمسه فيكون مثلا للجسم مسئله لو خلق الله فيا بين فتح احدهما لا بعينه ص بل
مجموعهما اذ العلم بطعم الجسم مسئله ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف اذ لو فارق الثواب والعقاب
كان العبد ملجا والفنا قوي من مجرد التراخي في منع الالجا

باب الاعراض

على الجمله مسئله في الجسم اعراض هي غيره ونفاها الاصم واكثر العلماء يسعه لما
مر مسئله ع م والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كبقائه ق والاشعريه
ما لا يبقى وقيل الكراميه ما لا يقوم بنفسه ويقولون بفنا جميع الاعراض مسئله وهو
لخاص النظام لا عرض الا الحركه لنا ما سياتي مسئله وامهوا اصحابنا غ ان اللون
والطعم والرائحه والحراره والبروده والرطوبه واليبوسه والاصوات والالام والاكوان والحيوه
والقدره والاعتقاد والنظر والاراده والكراهه والشهوه والنفار معاني واختلفوا فيما
عداها والاشعريه التاليف معنى خلاف ق ليس بمعنى بل حركه او سكون هشم والاعتماد
معنى ق والاشعريه ع وص وش الظن جنسا م بل هو من الاعتقاد واشعريه الادراك معنى
وبقاء م واشعريه الندم جنسا م بل من الاعتقاد م والتمني معنى ع وص لا ص واللطافه
معنى ع وم لا ع ومرف والشبع والري معنيان ص لا بل هما زوال الشهوه ق والفنا معنى به
لا الغناط وق لا لنا ما مر وسنفصل لنا في ابوابها مسئله والالوان والطعوم والارايح
والحراره والبروده والاصوات والالام مدركه اتفاقا واختلف في الاكوان والتاليف
والرطوبه واليبوسه ع مدركه م لا م وكذا الاعتماد مدركا لمس ع وص لا الغالب مولانا
وهو الاصح وما عداها من الاعراض غير مدرك كالظن والاعتقاد والشهوه والنفره
والحيوه والقدره والنظر ص المدركات من هذه سبعه ع بل احد عشر م بماسه ومدساه
وقيل لا يدرك عرض فقط الكراميه بل كل عرض مدرك مسئله ق والنظام
والاشعريه ولا شي من العرض سعى الكراميه بل كلها سعى ه بعضها يبقى وبعضها
لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرائحه والحراره والبروده والرطوبه واليبوسه والكون
والتاليف والحيوه والقدره اتفاقا وعندنا في الصوت والالم والنظر والشهوه والنفره
اتفاقا ك والحركه والاراده وسكون الحي لنا ما سياتي م والاعتقاد يبقى ص لا م والحركه يبقى
ع لا ص الاراده والظن لا يبقيان م بل يبقيان ع والادراك يبقى اكثر اصحابنا والندم لا يبقى
مسئله ابو علي اصحابنا الجبايئه غالبا الجسم والفنا واللون والطعم والرائحه والحراره والبروده
والرطوبه واليبوسه والشهوه والنفره والحيوه والقدره لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي
اثنى عشر غير الجسم واما الصوت والكون والاعتقاد والظن والالم والاعتماد والاراده والكراهه
والكراهه والنظر والتاليف فمقدوره لنا ع والادراك غير مقدور لنا ق مقدور ص
واللطافه تحصل لقدرته تعالى واللون لا يقدر عليه خلاف البغداديه كما سياتي مسئله
وكل عرض يحتاج الى محل اصحابنا الا الاراده الباري وكراهته والفنا م منها ما يفتقر الى
المحل فقط كالرطوبه واليبوسه والاعتماد والمدركات ومنها ما يفتقر الى محلين كالتاليف

ومنها ما يحتاج الى معنى سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر الى بنية ومن الاعراض ما يوجب
لمحله صفة كالكون وللجملة كالحيوة وللحي كالعلم والقدرة ومنها ما يختص الملك كالعلم وما
لا كالقدرة ومنها ما لا يوجب كالموت كانت وسنفصلها ان شا الله تعالى **مسئلة** اجتماع المختلف
في المحل الواحد يجوز اتفاقا والمتضاد ممتنع اتفاقا واختلف في المتماثل فعندنا يجوز اجتماعه
كالسوادين **ق** لا قلنا لا مانع لاحتماله ولا تضاد

باب الالوان مسئلة

خالصها خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة **ق**
السواد والبياض فقط والباقي مركب وعنه جعل الغبرة لونا لنا الخالص هو الاخضر مثله
بتركيب والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا غيرهما وكذلك سايرها والغبرة ليست
بلون خالص لحصول هيآتها من تركيب السواد والبياض **مسئلة** والالوان متضادة النصيبيني
السواد لا يضاد البياض لنا استحالة اجتماعهما **مسئلة** وهي باقية **ق** لا لنا استمراره ما لم
يطرأ الضد **مسئلة ص** وكل شي من عرض فيه او ما يجري مجراه كالصوت فليس باقيا والعكس
باق **ع** بل الباقي ما يستمر وجوده كاللون وما لا فلا كالصوت **م** ما صح ايجاد مثله في الوقت
الثاني فباق والا فلا قلنا ... **مسئلة** واللون عرض يحدث **النظام** جسم لنا انه قد يحمل
على الجسم كالحركة **مسئلة** ولا يتولد عن سبب النعدادية يصح كلون المداد بالاختلاط فلنا
لو يسود بالخلط لبرز الكامن بمجرى العادة ولو تولد لصح تراخيه **مسئلة** ولا مختلف في
الالوان بل متضادة او متماثلة **ق** فيها مختلف ... لنا ما تنافيها **مسئلة** والما يدرك بالبصر
الاشعرية جميع الحواس ... **مسئلة** واللون لا يولد لونا النعدادية يولد
مثله ... لم يتراخ ... لتراخيه خلاف البطر ... الا عنادا ولا اشهر
السبب المسبب **قال** مولانا ... نعلم به استمراره **مسئلة** وكل
عرض يختص بمحله لا يصح وجوده في غيره **م** ولا يعلم **ع** بل العلة ولا يلزم مشاركة مثله له اذ
الذاتي هنا نفي وهو استحالة وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل **قال** مولانا وانما اتفقوا
على استحالة وجوده في غيره لبداية التعبير الى افتقاره الى معنى يخصصه به فيتسلسل **قال** مولانا
والاقرب ان الفاعل يخصص كما **قال** ابن الرصاص فيصح **مسئلة** ويستحيل كونه سوادا
بياضا اتفاقا **ع** ولو كان بالفاعل لصح **م** لا اذ الفاعل لا يصحح المستحيل **مسئلة** ويستحيل رؤية
الجسم دون لونه **ع** يصح في البعيد فقط اذ لا يرى اللون **م ص** بل يراه لكن يلتبس في البعد
اذ لا يراهما معا لحيلولة اجزاء الهوى وان رأى الجسم كالجبة المحمرة **مسئلة ص ع** ويجوز ان
يخلق الله تعالى العلم فيفصل اللون كالمبصر **م** لا قلنا لا مانع

باب الطعوم والارايح

هي كالالوان في جواز البقا وانه لا مختلف فيها بل متضادة او متماثلة والطعوم اربعة حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة والروايح لا تحصر ولا اسما لها بل تضاف الى محالها **ف** ولا تبقى اي ذلك لنا ما
مر **مسئلة** ولو وجد الا في محل لصح ادراكهما كاللون **ص** لاعلاوا اللون اذ الطعم والرائحة
لا يصح ادراكهما من دون لمس خلافه

باب الحرارة والبرودة مسئلة

هما غير مقدورة من لاعتماد خلافا **ف و ل** لنا تعذرها علينا مباشرة وتوليدا اما الفرح فلان
كامن **مسئلة** يولد لنا راعتماد لازم لحرفيه ... ونقل ... **ف** لا يولده فيه

بل تفعل الله ابتدا النظام تفعل الله ما يخالف المحل ط بطبعه قلنا قال مولانا والفعل خلافهما في الفاع
مسئلة والطبع غير معقول ف بل العالم مركب من الطبايع وكان الله قادرا على خلقه لا منها قالوا وفي
كل جسم خاصية خلقها الله تعالى الفلاسفة العالم وما فيه مركب من الطبايع الاربع الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ثم بعد ذلك تحصل لكل شي خاصية قالوا والفلك خارج عن هذه الطبايع جالينوس
العالم من نتايج الطبايع قال مولانا لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض مسئلة والفلاسفة
الهوى حار رطب فلما مال بالشمس لا رطوبة فيه والاثقل كالما والحرارة والبرودة لا قطع لهم

باب الاصوات

مسئلة الصوت عرض النظام بل جوهر قلنا اذن لتحيز
ولما قدرنا علمه ولكان باقيا مسئلة وفيه المختلف كالراء والسين والمتماثل كالراء والراء م والحرف
القايلون في المتماثل عن المحترك وسبيل هو هو علينا والمختلف خالة في الوجود والافتقار الى معنى
ع م ف ع والمختلف متضادا ولا اجتمع ويوقف ص وعد لاحتمال كون الامتناع للمحل لا للتضاد
مسئلة ع م ويدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسة قلنا انتقال العرض محال ولو
انتقل لحمله ليس مكان انتداده مسئلة هشم ولا يبقى لكراهيته بل تبقى قلنا اذن لادركناه
في الثاني كالسواد مسئلة ولا يحتاج الا الى المحل ع بل يحتاج الى المحل الحركة والصكة
قلنا حكم مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون بل نحن محتاجون الى الصكة اذ الصحيح منا
الا مولدا مسئلة ويتولد عن الاعتماد بشرط الصكة ف بل عن الصكة وعنه ان الصوت
تولد الصوت قلنا هي مماسة ومجرد المماسة لا تولد ولو ولدته لتولد في محلين لكن فيكون من جنسها
ف م ع ويصح تولده في اللسان ف وابن خلاد بل في الهوى فقط لنا لا مانع مسئلة هشم د والكلام
هو الصوت المقطع ولا يبقى ل د ك بقاع طعا بل غير الصوت معا والصوت لا يبقى قلنا اذن لصح
وجوده دون الصوت م والحرف الواحد لا يكون كلاما ع يصح قلنا اذن لسمي الاخرس متكلما
لصحته منه مسئلة والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الاشعرية بل معنى في القلب
لنا من وجد الحروف سمي متكلما وان لم يعلم غيره ف ع عرض م ولا يشترط الافادة
في تسميته كلاما م تشترط قلنا تسمية اهل اللغة اياه الى مهمل ومستعمل مسئلة والقرآن
والقران الذي نتلوه ليس بكلام الله بل مثله ويسمى كلام الله مجازا كنسبة الشعر الى منشيه
وان انشده غيره والكتابة ليست بكلام والحفظ هو العلم بكيفية الكلام والحكاية غير المحكي
في كلامه تعالى وكلامنا د في كلامنا الا كلامه فهي نفس المحكي ع بل الذي نتلوه هو نفس كلامه
توجد مع الصوت ومع الكتابة قال والحفظ والتلقين دالان على الكلام والحكاية هي المحكي
معدوم وجوده في محال في وقت واحد لنا الكلام مسموع لا الكتابة فافترقا والحكاية زر
واقعة بحسب قصد الحاكي بخلاف المحكي واثبات وجود كلام اخر مع الحكاية لا طريق اليه ولا وجه
لفرق الاسكافي مسئلة ع م ويوصف الكلام بانه محال اذا احيل عن حقيقته لا على جهة المجاز
وقيل لا اذ المحال المستحيل فقط لنا تسمية اهل اللغة له محالا ف ع والمحال كذب عمدا وقيل
لا ملبس الشي على ما يتناوله مسئلة او حكاية اللفظ بغير الى مماثلة في الحروف والحركات والسكنات ف
ادمج المخالفة لا تسمى حاكيا الا للمعنى مسئلة والابتداء للغات لا يمكن الا بالمواضعة
وابن وركد ابو ... ع تجوز بالتعليم وقيل بعضها مواضعة وبعضها توقيف لنا لا نفهم خطابه

تقدم صح

الا بعد كمواضعه مسئلة ع وص والتمني لفظ لا معنى م معنا انا وضعه عند نطقه بليت وبحوها امانه متمني وان لم يعلم غيره مسئلة ويجوز قلت لا اسما بعد انقطاع الوحي ق لا قلنا بناء على انها توقيف مسئلة والكذب من جنس الصدق ق لا قلنا ضرورة صورة زيد في الدار واحده صدقا وكذبا مسئلة الخرس مضاد آلة الكلام والسكوت تسكينها ق لم معنيان تضادان الكلام لنا لو كان الخرس ضد الكلام لقدر عليه من قدر على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهي القدرة مسئلة والخبر عن والخبر يصح خبرا عن غيره وان يكون عن خبر ق لا اذ هو خبر لعينه لنا الخبر عن محمد مثلا انما حصل لمخبر عنه بالارادة مسئلة الشي الواحد لا يصح مضادته لشيين مختلفين ق يصح فالشهوة تضاد العلم والارادة لنا لو صح لجوزنا السواد ضدا للكون والبياض سببها فيخرج الجسم عن كونه كائنا وهو محال

باب الالم واللذة

مسئلة هشم والالم المتولد عن التقريق معنى س لا اله وله في لذة حك الجرب كلام لنا ادراكه ضروري فلا وجه لدفعه مسئلة هشم والالم واللذة الحاصلان عند ادراك المر والروائح الكريهة وضدهما البشاعة معنيان بل هو ادراكه مع النفرة والشهوة ع ق لم معنى زائد قلنا لا دليل يحصل من وثبوتها والعكس مسئلة ولا احتياج الالم الى لوهي ع بل احتياج قلنا حكمه مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كالكون وليس المستعرض والمضروع يجدان الالم والالتفوق م ص مسئلة يصح وجود جنس الالم في الجماد ع لا قلنا لا مانع اذ لا احتياج الا الى المحل مسئلة ويصح ان يكون الالم عن اللذة والعكس بمقارنة الشهوة والنفار ق لا لنا المحموم يلتذ بالبرد وينالم به المبرود وكذلك الحكة واذ يدركهما الباري ولا ينالم ولا يلتذ لعدم الشهوة والنفار مسئلة ص ويصح التعريق ولا تالم ولا لذة ع لا اذ من الالم مع كثرته قلنا الاعتبار بالشهوة والنفار مسئلة وجنس اللذة مقدور لنا ع لا قلنا لنا حصولها بالحكة وهي مقدورة لنا مسئلة به ولا نفعل الله تعالى الالم ليدفع به ضررا ولو كان فيه لطف ق يصح قلنا يمكن دفع الضرر من دونه ولا الحسن لا مع العوض مع اللطف

باب الرطوبة واليبوسة

مسئلة ع م لا ادركان ع ق بل كان لمسا قلنا ادن لا ادركناهما من دون اختيار كالحرارة مسئلة هشم الموطي مضمنه لاعتماد سفلي في اليبوسة لعلوي لاستمرار ذلك على طريقة واحدة فرع م ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبة الاجزء من الاعتماد ص وغيره بل يجوز اكثر اذ ما صح واحد صح اكثر منه مسئلة وهما ما يبقى اذ الظاهر استمرارهما به وهما غير مقدورين لنا خلاف ق لنا تعذرهما علينا على طريقة واحدة

باب الاكوان

مسئلة الطريق الى ثبوتها تجدد الكائنية مع جواز ان لا تجدد والحال واحدة والشرط واحد فلا بد من امر وليس الا المعنى لما مر وهو جسم حاله ولا عرض يوجب لمحله صفة سواه مسئلة هشم الاكثر لا يوجب لنا انا نفصل بين كون الجوهر في جهة دون جهة فالفصل اما ان يرجع به الى حدوث المعنى فليس بري او الى حدوث الجسم فقد كان موجودا قبل تجددها فلم يبق الا تجدد الصفة مسئلة ع م وانما نعلم دلالة الاضطرار ص العلم بحملته ضروري لا التفصيل

قال مولانا واهو قوى مسئلة والاكوان لا ترى وخالف ع وق قلنا ادن لفصل الناظر في الشمعة اذا انتقلت بين حاليها ولا تلمس الكون خلاف ع لنا ما مر مسئلة ع م والكون

هو الحركة والسكون لـ ون وع بل معناه عندهما لكن لا نفارقهما الا ذلك للزوم ان نثبته مانا فاصلحه
والشيء الواحد لا يتنافى شيئين مختلفين مسئلة هشم والسكون معنى كالحركة ابو هشم بل هو زوال
الحركة فلنا حالة السكون يتجدد كحالة الحركة مسئلة م والحركة من جنس السكون ع و ولا فلنا
اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن فيما انتقل لكن يختلف عليه الاسم اذ لا مانع كالسكونين مسئلة
هشم والحركة اسم للكون الذي ينتقل به الجسم الى المكان الثاني والنظام وابو هشم انما الحركة
في المكان الاول ابن الراوندي بل هي اسم للكون في المكان الثاني قلنا الناس مجمعين متحركا عند مصيره
الى الثاني وبمصيره اليه يبطل الاول فيعين الثاني مسئلة والاكوان كلها تسمى و لا ون وع
لا يسمى الحركة ولا انما يسمى السكون لنا لو لم يسم لجاز اذا عدمت الحركة ان لا يفعل السكون فاعل
فيعرى الجسم عن الكون مسئلة م ومضادة الحركة والسكون باعتبار الجهات ع بل بانفسهما
قلنا بناء على انهما جنسان م والسكون في جهة والحركة بها مثلان والسكون في جهتين ضدان
اذ لا يجتمعان مسئلة م وص والكون لا يولد كونا ما خلافا ع و ف بل الحركة تولد الحركة
والسكون لنا معلوم فمن رمى حجرا ابتداء لا يزال تولد الحركة فلا تسكن مسئلة ص ويولد
الا ان يشترط اسفا الصحيح م بل ولده الاعتماد فلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين ونقل احدهما
الزمها وبكر يكرهه لا يكره الاعتماد مسئلة ص م والكون يولد التاليف بشرط المحاورة م بل يولده
الاعتماد قلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين تالفا ولا اعتماد مسئلة والكون يصح في الجوهر خلافا
لبعضهم قلنا لو احتاج الى جوهرين لما صار يصفه التاليف مسئلة ولا حركة طبيعية خلافا له
للطبيعية قلنا الطبع غير معقول مسئلة هشم ولا حركة اسرع من حركة وما نراه بطيئة
هي حركات تخللها سكنات خلافا لبعض المتكلمين بل الحركة توجد الا سفل في وقت اخر (?)
فلا يصح اخلاقه مسئلة ونسمي كونا في العدم لا حركة وسكونا ع بل يعد بها ف لا يسمى كونا لنا
الحركة كون عقيب ضده فلا يتصور في العدم مسئلة ويصح تسكين الله الجسم في الجو في حال
ثقله محملا ولا مانع للعادة وكتسكين الحجر بالهواء مسئلة ويجوز تحريك الله جسما من غير جسم
يدفعه او يجرده ف لا اذ الحركة لا يصح عنده الا بجر او دفع بل متولدة وفعل الله لو الجسم من الاعتماد لا
والحركة يولدها لنا يصح في الابتداء فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا مسئلة م و ص ويصح منا
تسكين ما لم يبتدئ تحريكه كالجبل ف لا لنا حصل السبب ولا مانع من توليده مسئلة
هشم ويجوز كون حركة الجسم لبنة في حيث حركته لنفسه مع اتحاد الجهة ف يستحيل
لنا الذهاب والاياب في طريق واحد ادراكهما حسن واخذ ويجوز كون الافتراق عن الاجتماع
كمفارقة جوهر الى جوهر اخر مسئلة هي الفعل الذي ازيل قراره فهو لو عن اعتماد
فيه ف منع من ابتداء الله قراره فلنا اخلاق هو به مخلاف ثقله مسئلة هشم ويجوز اجتماع حركتين
او سكونين في مكان واحد ف لا قال فلو حركتا الشيئين نحو هذا الجهة بكيفية فالحركة واحدة
والحركة واحدة قلنا بل اثنان ومثلان مسئلة كل حركتين في جهة مثلان وان اختلفا جنسا
وقعا و ل بل مختلفان قلنا دخول العضو فيه والجنس بالاذن والاذن لا تعلق الجنس مسئلة
ع ص والمفارقة هي الكون ان مع التعذر ع و ل بل معنى سواهما كما ان التاليف سوى الاجتماع
قلنا لا دليل عليها خلاف التاليف

باب التاليف

مسئلة هو معنى غير الاجتماع

[illegible]

[illegible]

٤٥٠

[illegible]

[illegible] ١٤٤

[illegible]

٥٠٠

[illegible]

٢٩٠

[illegible]

١٠٠ ١٠٥

اقر صاحبه الحاج حسن صلاح الكحال بسنده وقبضه درهم ساحدى سرقع

سلمه في نصره سم بالمبلغ العدد المحدد اربعه

في رمضان سنه ١١٠٢

ولنا انا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا والاجتماع حاصل فيهما والحال واحده والشرط واحد فلزم المعنى
لما مر مسئلة والكون يولده بشرط الاجتماع م بل الاعتماد لما مر مسئلة هشم وهو يحل محلين وقيل
محلا واحدا والتاليف يصير بالله لجزا يستهل فكه للاول من الثاني ويصعب فكه للاوسط من الثالث ولو كان
محله واحدا لم يصعب لفكه عن الاوسط والا كان المعنى الذي فيه موجبا غير موجب مسئلة وهو
لا يرى خلاف لنا انا نعرف بالادراك بين ما يصعب تفكيكه وبين ما يسهل مسئلة ص والتاليف
لا يصح انتقاعه الا متولدا ع بل ومسدد التاكون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه ويصح من القدر
مبتدا كما مر مسئلة م وهو جنس واحد ع بل مختلف لنا احصل وضاده حلوله في جزئين وكله مشهر
في ذلك مسئلة ولا ضد له ع بل مضاد قلنا اذ لحل محلين وكان مثله مسئلة هشم وهو باق
ف لا لنا ان العلم بان الجسم هو الذي نراه بالامس من كمال العقل ولو تغير تاليفه لم نعلمه اياه
ولما مر في السواد مسئلة هشم والمجتمعان مولفان وان لم يصعب التفكيك ابو يعقوب الشحري
لا لنا الكون مولد له بشرط المجاوره وقد حصلا مسئلة ولا يصير التراق الا مع رطوبه في احد
جزئيه ويبوسته في الاخر رعد يحتاج البهاشمي الحدوث لا في البقا ص والبلادي بل فيهما اذ التفاهو
استمرار الوجود فاذا احتاج البهاشمي ابتدا به احتاج البهاشمي بقايه مسئلة هشم واللين والخشونه
ترجعان الى التاليف والادراك خلاف ق لنا لو كانا غيره لجاز وجوده من دون احدهما والعكس

باب الاعتماد

مسئلة هشم هو غير الحركة والسكون ق لا لنا انا نجد الفصل بين كونه
معتمدا وغير مع الحركه ومع السكون فلا بد من امر كما مر مسئلة وهو المعنى الذي يوجب دافع
الجسم في احد الجهات هشم ولا يوجب حالا اذ لا دليل عليها مسئلة م وفيه مختلف ومتفق لا متضاد
ع بل متضاد قلنا اذ لم يمنع العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يرمى به الى العلو مسئلة م وص
ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم والاخر مجتلب كما مر او مجتلبين كمتجاذب
الحبل صادرين لما مر واما اللازم علوا او سفلا فمحال لا لتضادهما بل لافتقار لزوم الهوى العلوي
الى اليبوسه والسفلي الى الرطوبه وهما ضدان مسئلة وهو نوعان لازم ومجتلب ع ومحتمل
فقط وجعل الثقل راجعا الى نفس الجوهر لنا اذا نفخ الزق لم يثقل فاقتضى ان الجوهر لا يوجب ثقلا
مسئلة واللازم السفلي يفتقر الى الرطوبه والعلوي الى اليبوسه ص ويشترط حدوثهما عند
حدوثه فلا يولد الباقيه في لزومه م بل يولد ولا يشترط المقارنه قلنا يلزم اذا اعتمد باعا جسم فيه
رطوبه ان يبقى مسئلة ولا يبقى المجتلب اجماعا اذ المرتقا زمنا والا لزم ان يثقل ما اعتمد باعا علو بعد
التراخي ص ويحتاج البهاشمي الى المتعاقبه كالحركه يتبع السكون ر بل يستغنى وجوده فلنا وجود الحس
مشروطا بهما وكذا بقاوه في ما اللازم فلا اذ لا يبقى الا ما هو كالضد مسئلة ص وفي الهوا
اعتمادات معتدله م بل صعدا فلنا فلا يزال يعلو مسئلة ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد
واحد والاحجار كونه في ثقل الجبل ص يصح لاحتمال المحل ما ذكره م مجرد استبعاد مسئلة ع ص
ولا بد ر م يدرك باللمس فلنا لا نسلم مسئلة ص وهو يولد الكون والاعتماد والصوت
التاليف لما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد اذ الالم يبعد الحجر المرمي به وصح توليده شيئين في وقت
واحد كالحلاوه والخشن مسئلة م ص و الحركه لا تولد شيئا ع بل تولد حركه بشرط الاعتماد

لنا الحركة قد تضاد الحركة م في محلها فقط اذ لا يولد في غير محله الا الاعتماد لنا الحركة قد تضاد الحركة
والشي لا يولد ضده مسئلة ص والمثقل لا يمنع المسكن مطلقا اذ ليس بضد له ع بل يمنعه كالمتحرك
كمنعه المتحرك اذ ما منع من شي منع من ضده م المنع من تسكين ما لو لم يمتنع فيه قدر على الحركة
قلنا الثقل اذا منع الاعتماد من تولد الحركة لم يمنع من تولد السكون والاعتماد اذا المحل محتمل
كما سياتي مسئلة م المنع من الشي لا يكون منعا من ضده وعن ع خلافه كما مر لنا ثم للحجر
ان منع من تحريكه صعدا لم يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان مسئلة ع واذا اجتمع
اللازم والمختلف في جهة ولد الجميعا م بل سقط المختلف ويولد اللازم فقط قلنا جنس واحد
فلا خاصية لاحدهما مسئلة ص والمانع من حمل الثقيل هو الثقل فرع ع بل الاتصال لنا تعذر
رفعه علوا وامكانه سفلا على طريقته واحيزه والاتصال في الجهتين على سوا فاقتضى كون المانع انه
الثقل فقط والحصول معنى الاتصال في الزق المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوي لم ينغمر وعن ما نع
مسئلة هشم والخفة ليست بمعنى خلاف ق قلنا اذن لجوزنا خلو الجوهر من الخفة والثقل
مسئلة م ويصح خلو الجوهر من الاعتماد ابو اسحق التقضيني لا وكذا ع وق ساعا اصلهما
ان المحل لا يخلو من الشي وضده اذا احتمله لنا وجود الجوهر غير متصف بالاعتماد ولا محتاج اليه
فجاز خلوه عنه

باب الحيوة مسئلة

لا خلاف في ثبوت الحي الاكثر وهو الجملة النظام
بل هو الروح وهو الحيوة المشابكة للجسم معمر بل غيره من الاعيان هشام بن عمرو بل جوهر لا يتجزى
محله القلب كما مر مسئلة والانسان هو الحي والروح العقل وليس بحي ابن المعتمر بل هما حيان
لنا لو كان العقل حيا لادرك كما به مسئلة والحيوان حي بحيوه النظام بل لذاته لنا صار حيا
مع جواز ان لا يحيا فلا بد من امر كسائر الاعراض ولو جب صفة للجملة ى بل حكما للمحل اذ لا
اذ لكان الواحد بمنزلة احيا كثيرين الاكثر وهو هي عرض ل يجوز ان تكون جسما وان تكون هي
الروح قلنا الجوهر لا يوجب للجوهر فلا بد من معنى يحله مسئلة والحيوة معنى زائد على صحة البدن
واعتدال المزاج الاطبا لا قلنا المزاج امور متضادة فلا يجمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة
الادراك مسئلة وهي متماثلة اذ كل واحدة تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى الذات من صحة
الادراك مسئلة والجوهر والحيوة غير القدرة وقيل هما شي واحد لنا ان في صحة الادراك خصوص
ولا قدرة والاختلاف الحكمي في قدرتها مسئلة وهي غير الحركة خلاف الفلاسفة لنا الحركة
هي الانتقال مسئلة وتفتقر الى بنية فيه لا تصح في الجوهر لنا زوالها بفوت البنية على طريقة
واحدة فرع وكما تفتقر الى البنية تفتقر في وجودها الى معان من جنسها اذ لا حي لا يدرك
ما يماسه ولا يدرك بمحل لا يمكن يستعمل في المدرك ضرب من الاستعمال والا لزم ان يدرك بالنفس
ما ادركناه بالشمال ونحوه واشتراط استعمال المحل الحس لاجله بل لاجل الموجب للادراك
وهو الحيوة الحالة فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به مسئلة وتفتقر الى الرطوبة
والبوسة والروح ع لا يحتاج الى الروح بل الى الدم وهو الرطوبة ص ور لا يحتاج اليهما اذ الطريق
الى العلم الحاجة قال ــ مولانا واذا لم يحتج اخيناه الجن والملكة اليها مسئلة ولا يحتاج
الى الغذا ق يحتاج لنا ملزم في الملايكة وان يستوي الاغذية لتماثل الحيوة مسئلة ص وتحتمل

خيامان

والصحيح ان كان عاقلا [illegible]

الزوج الاعلى [illegible] على [illegible]

ذلك فلا يرجع ولا على [illegible]

ولو هو الذي عقد [illegible] الاولى [illegible]

ولو كان [illegible] الاولى [illegible]

لانه قد اسقط [illegible] وهو [illegible]

الحمد لله وحده [illegible]

[illegible]

حفظ الله سيدي المولى شرف الملة والدين ابن الحسن امير المومنين

ومتعنا والمسلمين بطول بقاه وخدمته السلام ورحمة الله

وبركاته على الدوام [illegible] لان قد وصل

المملوك لزيارتكم [illegible] احبابنا وجوا

ذكر الشرايف والمطلوب [illegible] بارسوه [illegible]

[illegible]

تنبيه هل الفرق

[illegible]

فالأول [illegible]

بيانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيا مانعا عن الى محل واحد اذ في لبانيه عرض وهو فوت الادراك مسئلة ويوصف بانها حيوه في العدم

كالجوهريه وهي باقيه ق ولا له وجود استمرارها من النفس ولا طريق الى تجددها مسئلة ولا يدخل

في مقدور نا اتفاقا ولا يصح منا فعلها والمعلوم خلافه مسئلة بغرا طص ع ولا حيوه في العظم م والبيو

بل فيه حيوه قلنا اذن لصح الادراك به ولتالم مسئلة ع والشعر والظفر من جمله الحي م لا ادهوا لحق

اذ لا يدرك به قال مولانا ابده الله وهو خلاف عباره مسئلة عد مص حيوه زيد لا يصح ان يكون حيوه

لعمرو ع يصح قلنا لو لم يختص لذاتها بمحلها لا فتقرت الى مخصص كما مر في اللون والا صح ان يكون حيا

لعماد الجاور او لا ايمبز زيد من عمرو وما ادى الى نفى تغاير الاحيا فغاسد قال مولانا وفيه نظر

مسئلة هسم واجزائه لا يصح ان يكون اجزا العمرو عد يجوز قلنا يودى الى جوبركون المعاده

غير المزمنه مسئلة والموت والحيوه فعل الله اسرا معم بل بطبع المحل قلنا لا يعقل مسئلة ص

والموت ليس بمعنى كم عن ص الاسم للهوله حلول الموت والحيوه قلنا الاحناس لا تثبت بالسمع والمراد

به ما بعده بنفي الحيوه ع و ق بل معنى عقلا قلنا لا دليل مسئلة م ولو كان الموت معنى لما كان

ضد الحيوه ق بل ضد العقل قلنا اذن لما نالها ادبوجب للجمله نقص صفتها بعد ان صيرها كالشيء

الواحد وذلك احص احكامها مسئلة والموت لعرور وجوده في جوهر ق يحتاج الى بنيه قلنا احكم مخصوص

على محله كالكون مسئلة هسم والموت لا يضاد القدره والعلم خلاف ق قلنا السبب الواجب لا

يضاد شيئين مختلفين مسئلة ويجب على الله اعاده الجمله التي لا يكون الحي حيا الا بها ع وق

بل على الصفه التي مات عليها وهذا فيه عامه العدم م لعله غلط الراوى وقد مر الخلاف في اعاده عين

التالف م ويضاد الحيوه بعينها ص لا اذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض مسئلة ص وليس وجود

الحيوه مضمنا بالشهوه والنفره خلاف م لما اذن لا نجد مخلها ق ولا استحالة وجودها من دونهما

كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذلك مسئلة ويصح الاعاده على الحيوه ق لا قلنا بناء على عدم

بقائها

باب القدره

مسئلة جهم لا قادر الا الله قلنا والعباد ادوجدنا حيث

صح من احدهما الفعل دون الاخر ولا بد من مزيه وهي التي عبرنا عنها بالقادر به ولا تفاق ان احدهما محق

فيه الفعل الاستيلا امه سد الفعل بقادريه القديم مسئلة اكثرله والحيوان قادر بقدره وهي عرض

يخل يوجب للجمله خلاف النظام والاسوارى والاصم بل قادر لبعثه لنا صحه الفعل منه مع جواز

ان لا يصح والحال واحده والشرط واحد فلا بد من امر كما مر مسئلة القدره عرض وليست

بجسم هشام بن سالم وضرار وحفص الفرد بل هي بعض القادر هشام بن الحكم هي ما لا يتم الفعل

الا به من اله وغيرها قلنا لو كانت جسما لكان كل جسم قادرا ولما احتاج القادر الى دون مسئلة

وهي معنى سوى الحركه والسكون وقيل حركه وقيل سكون وقيل بعضها حركه وبعضها

سكون وهي توجب للجمله وهي غير الحيوه وقيل بل هي هي لنا اختلاف الجنس في القادريه وهي معنى غير

الصحه والسلامه ق وغيلان وثمامه وبشر لا لنا قد يكون صحيحا وليس بقادر كشحمه الاذن

ولا يعد المراح خلاف الفلاسفه كما مر لنا ما مر مسئلة والعلم في جماد الفلاسفه للاشياء

في العوه ثمار ما المحرج الى الفعل لنا لو وجدت في الجماد لكان قادرا مسئلة ع م ويفتقر الى

بنيه زائده على بنيه الحيوه بع و عد لا او الاحوز بان حيا يستحيل ان يكون قادرا قلنا لو لم يفتقر الاحتمله

الذره مثل قدر الفيل مسئلة والقدره لا تولد القدره خلاف ق قلنا اذن لم ترادف قدر تنا

مسألة ولا يصح بالقدرة الا المباشر والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود بالقدرة
في محلها لا بواسطة والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب والمخترع هو الفعل الموجود بالقدرة
ابتداء ويختص به الباري تعالى مسألة ولو اجتمعت قدرتي في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة دون الاخرى
ع والاصح ص يصح في افعال القلوب دون الجوارح لنا اذا اعتمد محلها لم يمكن استعمال احداها دون
الاخرى اذ لا مخصص ع بل لا بد ان يخلو احداهما من الفعل والترك ع الا لمانع من استعمال
احداهما قال […] مولانا وسعد […] عليه الاختيار لعدم التميز ولا مرجح مسألة وكلها
مختلفة غير متضادة ق بل انها متماثلة فلما يؤدي الى اتحاد المتعلقين فيصح مقدور بين قادرين
وتستطيله وقدرتا الضدين غير ضدين خلاف المجبرة فلنا يلزم ان لا يقدر على الضدين لحي ولا
الباري لتضاد الصفتين وانا لا نعرف بين المضطر والمختار مسألة ص والعجز ليس بمعنى
مضاد للقدرة اذ لا طريق له الا بطلان فارقه احدها والحال واحدة والشرط واحد
وهذا الاكون ع ق عو ع والاكثر بل معنى ضد لها ضرار وحفص الفرد بل هو بعض
القادرة كالقدرة وبوعم لنا ما مر وع ليس الله معنى ل هو تقدم الفعل كالقدرة
[…] بل يقارنه والاول اصح اذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه فرع ه
الاكثر ويصح تعلقه بواحد واكثر كالقدرة ابن الراوندي وغيره بل بواحد لا غير قالوا الصبر
بعض عن حمل صخرة في قدر على حمل خشبة رطلا الا على الماية فيه عجز عن الزيادة قلنا بل لعدم
القدرة فقط الماتر مسألة والممنوع من الفعل قادر عليه وقيل لا ابن حرب قادر لا القدرة
على شيء وهي مناقضة لنا ان المنع ينفي الفعل والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل
وان تعذر الان مسألة والحي الذي لا قدرة فيه يصح ان يدرك وبالبرد عن قوم منعه لنا
هما من احكام الحياة لا القدرة مسألة ويصح القدرة على ما لا خطر ببال القادر النظام لا
قلنا خطوره ليس بموثر مسألة والقدرة ليست بعلة في الفعل ولا سبب خلاف بعضهم
قلنا يبطل كون الفاعل مختارا مسألة م وقدرة العلة يصح كونها قدرة للجارحة والعكس
والعكس ع لا قلنا مقدورات القدر متجانسة الا ان المانع المحل فلو كان بنية البدن في
العلة لصح الفعل بتلك القدرة م ولا تسمى قدرة العلة قدرة على فعل الجارحة ولا العكس
م وعرو ص وابن خلاد بل تسمى وهو الاصح اذ تعذر الفعل المانع والقدرة باقية مسألة
ويصح تعلقها بافعال كثيرة ولو متضادة المجبرة لا الا بواحد قلنا بل يستلزم تكليف ما لا
يطاق وادخل من تعسفنا القدرة على المختلف والمتضاد مسألة ولا تعلق من الجنس الواحد
في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد الا بمقدور واحد اذ لو تعدت لم تعدت (؟)
ولا انحصر تعلق بما لا يتناهى فيقدر على مما يقدر القديم فان احتمل احدها صح تعلقها
بما لا يتناهى ولا يتعلق بما لا يتناهى بل يصح ان يفعل بها كم وهو خلاف عبارة مسألة
وهي غير موجبة خلافا للمجبرة لنا وجود الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل
خلافا لهم لنا ان الفعل محتاج اليها وحاله الوجود حالة استغنا كالبقا فتبقى بعدم وجوده
وجودها والا لزم تكليف ما لا يطاق وكل من قال بصلاحيتها للضدين قال بتقدمها
الا ابن الراوندي والوراق فلا بالمقارنة والصلاحية فلنا الوصلية وقارنت صح وجودها

لطاوهم محال

فيما هو محال **مسئلة** عم ويستغنى عنها حال وجوده كما لا يستحيل وقوعه اذ حاجته انما هي في حال عدمه **ل** اما افعال

القلوب فلا قلنا لا وجه للفرق **مسئلة** ويصح الفعل في ثاني وجودها **ل** يفعل في الاول وان

لم يوجد الا في الثاني يستمر يفعل في الثالث فلما حال وجودها صح الفعل في ثانيه لوجوب تقدمها

مسئلة ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد خلاف المجبرة وبعض المعتزلة لنا لو صح مقدور

لقادرين لصح ان يريده احدهما ويكرهه الآخر فيستلزم كونه موجودا معدوما فان طابق

مراد احدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الآخر به وهو المطلوب **مسئلة** هشم والقدرة باقية

ق واحمد بن علي والاشعري وابو حفص الصيمري لا لنا حسن الامر بما وله الكون وان كان

على مسافة وحسن ذمه اذا لم يمتثل **مسئلة** ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود **ع** ولا النائي

اذ القادر به لا يتعلق به **ص** بل يصح لقدرته على افنائه واعادته **كم** وهو لفظي **مسئلة** هشم

والقادر هو الجملة لا محلها وقيل من فيه قدرة قال **ل** مولانا وهو لفظي **مسئلة** وقدرة الكافر

نعمة عليه خلاف المجبرة لنا امكان الايمان بها كالآلة **مسئلة** والمنع من الفعل يقارنه **ع**

بل يتقدمه كالعجز لنا انا نمنع بالمضادة فاعتبرت المقارنة اذ لا يمنع ما يصح وجوده معه **مسئلة**

ويصح المنع المباشر والمتولد **الاخشيدية** بالمتولد فقط لنا منع الجهل بالعلم الضروري

والحركة بالسكون **مسئلة** هشم والمنع ليس بعجز خلاف **ق** لنا مانع الفعل ضد له والعجز

ضد القدرة ولا تضاد مختلفين واذ قد يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا **مسئلة** يصح خلو الحي

من القدرة والعجز خلاف **ع** و**ق** لنا ان المحل لا يخلو عن كل شيء وعن ضده **مسئلة** ولا يعلم بان لا

يفعل خلاف بعضهم **ل** وهو لفظي اذ يوافقون ان النبي ليس بفعل **مسئلة** ويجوز خلو العقلاء

من الاخذ والترك **ع** و**ق** لنا علم احدنا بحضور اهل السوق ولا يريده ولا يكرهه والاعراض ليس

بمعنى والمستلقي حال انتباهه والنائم لا يجد به شكونا **مسئلة** ومعنى الاخذ والترك هو ما يخرج

الواجد منا عن فعل احد مقدوريه اليه **م** بل خلو فعل الى ضده بلا واسطة **مسئلة** وجملة

المقدورات ثلثة وعشرون جنسا لنا منها عشرة خمسة من افعال القلوب وهي الاعتقاد

والظن والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتأليف

والصوت والالم **ومقدورات القديم تعالى** ثلثة عشر الجوهر والفناء واللون

والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة والحياة والقدرة

وقد مر خلاف البغدادية وزاد **م** اللطافة **ع** الموت والعجز **ع** و**م** الشبع والري **ق** و**ع** العدم

تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل جنس في كل وقت على ما لا يتناهى ولا يقال على

اعيانها لاحالة مقدورين لقادرين **مسئلة** ولا تتعلق القدرة بالاعدام الخياط والقرمطي

بل يتعلق به قلنا اذن لصح منا اعدام شيء من غير احداث ضده

باب الاعتقاد

مسئلة **ص** العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه على ما تناوله **ع** و**م** على ما هو به

هو به قلنا الاول اكمل اذ يطرد وينعكس ويتناول ذات المحدود **مسئلة** الاكثر

وللعلم فيها حقيقة السوفسطائية لا حقيقة لشيء **ق** لا نناظرون اذ ما نحن هو الذي يسهل الله

المتناظران لكن يقال لهم ايعلم بقلتم ان لا علم فان قالوا نعم فقد اثبتوا العلم وان قالوا لا لم يستحقوا

جوابا فان قالوا نشك قلنا اتعلمون انكم شاكون ثم يعود الكلام **ع** و**م** بل يصح مناظرتهم

ان العقل اذا كلفنا بل المقصود بالعقل الجواب بالاستفهام هي الاعتقاد هو الاعتقاد الذي ... الشيء على ما هو به

إذا انكروا كون اعتقادهم علماً والعلم بكون الاعتقاد علماً مكتسب لا ضروري ص ان انكروا
كون الضروري علماً لم يناظروا اذ العلم به ضروري بل يعارضون ويناقضون كما مر
وان انكروا الاستدلال لم يناظروا اذ العلم به استدلالي مسئلة ط عن بعض اهل التجاهل
لا حقيقة لشيء وانما حقائقها بعقد كل احد ما يعتقده كالعسل يجده الصفراوي مراً
والمعتدل حلواً وكالخل يجيء فيه دوده دون غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك
قلنا لا تأثير للاعتقاد في الحقائق فان انكروها فمع المطابقة الاولى وانكر بعض
التجاهلية ما عدا المشاهد قلنا بعض الغائبات نعلمها كعلمنا المشاهد مسئلة
والطريق الى اثبات العلم معنى انه يحصل احدنا عالماً مع جواز ان لا يحصل كما مر
في غيره مسئلة الاكثر والعلم معنى غير العالم ابن مبشر بل هو بعضه لما ثبوته وانتفاؤه
والعالم بحاله مسئلة والضروري فعل الله والمكتسب فعلنا ويجوز ان تكون
العلوم كلها ضرورية لكن لا يصح مع بقاء التكليف الا بعضها عندنا خلاف جهم وبعض
واصحاب المعارف كالجاحظ وقيل بل كلها مكتسبة قلنا لا يصح ذلك اذ الاكتساب
مترتب على حصول علوم ضرورية والا لم يمكن مسئلة احلم اهل الاضطرار في العلوم
بمه وجهم يشتد بها الله من غير سبب الرافضة لا يقدر على العلم الا الله الفضل الرقاشي
كلها ضرورية لكن البديهية تحصل من غير بحث والبرهانية تفتقر الى البحث كالطب هم
والصناعات ثمامة العلوم كلها حدث لا محدث لها ط بل بطبع العقل عند النظر لنا
اثبات المكتسب يبطل هذه الاقوال مسئلة وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري بل
ضروري مبتدأ ط ضروري والنظر شرط اعيباي غيلان بل علم الانسان بانه مصنوع
لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي
ل معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب بشر المعارف
ثلاث معرفة الانسان ان نفسه ليست من صنعته ضروري مخترع وما سواه يدرك
بالحواس او بالرأي والقياس النظام ما علم بالحواس او بالاخبار فضروري والا
فمكتسب كثير عن ع وم علوم العقل كلها ضرورية وما عداها فمكتسب قال مولانا
ايده الله فيه يطرد العلم بان زيداً هو الذي شاهدناه من قبل ضروري وليس من
العقل والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسئلة
والعقد مأمور بالمعرفة كسائر الواجبات وقيل لا اذ لا تكليف بما لا يعرف صفته قلنا
يصح اداؤها بمعرفة طريقها فصح التكليف بها مسئلة ولا يكفي التقليد و هو علم
اذا طابق الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا لا يأمن تقليد المخطئ فيقبح و ان وافق
الحق فناج قلنا لا اذ اقدم على ما لا يأمن قبحه مسئلة ومن كلفه لم يصح من الله اخترامه
حتى يمكنه النظر والعلم ليسقع بالتكليف والا كان عبثاً وقيل لا بد ان يحصل
المعارف كلها في بأي التكليف قلنا العلوم تترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة
مسئلة ويصح مصير الاستدلالي ضرورياً و لا قلنا اذا قدر يا علمه فالبارئ اولى
ولا يصح مصير الضروري كسبياً اتفاقاً مسئلة ويصح علم الشيء بعلمين على وجه واحد

ضرورة او مكتسبا الى المراد وهو لا قلنا لا انضاد هذا مسئله هشم ولا يتعلق العلم الواحد بعضا لا
باكثر من معلوم واحد ف لصح تعلقه بشيئين لا يصح مفرقه احدهما دون الاخر فان صح
فعلمنا ان الشريعه القديم سعدي لا المحدث لما لو تعد التعدي ولا حاصر يتعلق بما لا نهاية له
ولا يوجب القديم والمحدث خلاف العالم للذات ولا مخصص ليتعلق على انه بمعلوم دون
معلوم اخر وتعلقت بكل ما يعلم واذا المصحح في المقدم هو الموجب فصاحح العلم به اوجب
خلاف الشاهد والمصحح فيه غير الموجب فلا يوجب الا ما يحصل مسئله اكثر مه والعلم
من جنس الاعتقاد ل بل جنس على اسه قلنا اذن لصح حصول احدهما دون الاخر مسئله هم
وللعلم حالا لا محلها يوجب سكون النفس وصحه الفعل المحكم لا امر يرجع الى العالم وهو
كونه ساكن النفس لا الى العلم عد بل للعالم حاله يقتضي سكون النفس وصحه الفعل
المحكم عوم ول لا صفه للعلم لكونه علما لقيا لا بد من مقارنته حسنه بامر لاجله
اقتضى سكون النفس دون سائر جنسه مسئله عد وسكون النفس موجود فيها فهو
ضروري الاكثر في الضروري ضروره وفي الاستدلالي دلالة اذ لو وجد ضروره لما اشتغل بحو الى
باطل مسئله به والعالم يعلم كونه عالما دلالة التعداد به بل ضرورته ومن لم يسعو امنا ظره
السوفسطائيه لنا قد يلتبس بالظن كالسراب بالماء وحركه الشط عند سير السفينه
وبين العلم عن غيره بسكون النفس ط لا اذا الجهل قد يقتضي سكونها قلنا ليس بسكون
بل بسكون والواحد منا عالم بعلم لا لذاته خلاف النظام كما مر ومحل العلم القلب العلا اسعه
بل الدماغ لنا وجوده من باحيه الصدر وقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها مسئله ويصح
وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء اخر ونتضادان اذا اتحد المتعلق وان تغاير
المحل اذ يوجبان للجمله محمد بن علي الضيمري لا لنا لا يصح التضاد على الجمله ولا انضاد على المحل
مسئله وعلم المنتبه من رقدته بفعله ابتدا عند تذكر النظر لا متولدا اذ لا الوجد الحاجه
الى النظر ص و م وانما يفعله بعد الانتباه اذ تذكر النظر داعي فاستلزم تقدمه
م بل حال الانتباه لحصول طريقه العلم الصحيح الاول لكن على قول م السهو ابطله فا
زال فعله لتذكر النظر سبقا مسئله هشم والاعتقاد يصير علما لوقوعه على وجه و بالعينه
كم وهو لفظي لتعذر ان يجعله علما لذاته سلمنا الزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علما لمعنى
ولا بالفاعل والا اوجد لنفسه ما شاء من العلوم مسئله والوجوه التي يصير بها علما سته
بلا ثه متفق عليها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما يفعله الله فينا وتولده عن نظر
صحيح او عقيب تذكر النظر ص و عد او عند الحاق التفصيل بالجمله نحو ان نعلم ان
كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فيدعوه هذان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو ان هذا قبيح
فيكون علما لوقوعه عقيب هذين العلمين اذ لا وجه سوى ذلك م بل العلم الثالث
هو الاول لكن صار تفصيلا قلنا اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا يصح تعلق
العلم الواحد بالشيئين الواحد على وجهين كالمعلومين ص و عد ووقوعه من المتذكر
للعلم بناء على جواز كون الانسان ذاكرا العلم غير عالم بالمعلوم م بتذكر العلم علم
بالمعلوم اذ ما العلم قلنا لا نسلم م ولو قلد في شي ثم علمه ضرورة اعتقد لك التقليد علما

والالزم دخول الشك فيه عد لا هل بل سفي المعلبد والعلم معا ولو قيل سعى الاعتقاد
صوسم مسله الاعتقاد لا يشبهي فلا تصح المسله ادمى مسبه عا نفايه فصل في مسايل سبع
الاعتقاد مسله يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي ق واس الحسيد بل كل
علم معلوم قلنا العلم بانه لا ثاني ان تعلق بذاته تعا او بصفاته لزم فيمن علمها ان يعلم نفي
الثاني وان تعلق بوجود غيره او معدوم لزم ان يعرا ثبات ثاني فيصح ان لا معلوم له
صع م مسله والعلم الحملي متعلق م لانا بالجمله المعلومه مزيه على غير المعلومه فهو متعلق بتلك
المزيه مسله وفي الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه ع وبو
بل السهو ضده ولا يقدر عليه الا الله ق وعد بل هو ضده ويقدر العبد عليه م السهو
ليس لمعنى بل لشيء ذي القلب ص لا معنى ولا لشيء ذايل كروال العلم ولا دليل الى اثباته معنى
مسله ع وم والاعتقادات لا تبقى م وغيره تبقى ع الضروري تبقى لا المكتسب الا اذا وجد
معه منع عن مثله او محل لنا لو بقيت لو جاز ان لا تبقى الا بضد والشك والسهو غير
ضد كالسهو والنوم ان لا ننسى شيئا من العلوم ولا احتاج الى تكرار الدراسه مسله ع ص م
في العلم والنظر ما تصح ع وم لا لنا قد يكون مشتهره بدليل سعه صنم العلم بالخط
والسحر ونوجه حاجه الشهوه الى الزوج وبالعمه قال مولانا ايده الله لكن لا يعلم
قبح نسجها لا سمعا اذ لا طريق الى المفاسد سواه ويصح ان قصد به قبح ص انما يقبح
حسبما القصد مسله والعقل علوم ضروريه الفلاسفه بل جوهر بسيط وبعضهم
جوهر لطيف وبعضهم طبيعه مخصوصه لنا لو كان غير العشره لصح وجودها مع
عدمه والعكس والعشره هي العلم بالنفس واحوالها وبالبدايه وبالمشاهد وبحصر
القسمه الدايره وبالخبريات كانكسار الزجاج بالحجر وتعلق الفعل بفاعله وبالامور
الجليه برسمه العهد وبمقاصد المخاطبين فيما تجلا وبعض القبح ووجوب الواجب
العقليين ع والخبر متواتر م ليس من علوم العقل لا بعد التكليف بالسمع لصحه
كمال العقل من دونه بمعرفه الواجب والقبيح العقليين مسله ع م ص ويجوز كون
بعض المكتسب لا اصل له في الضروري وكلام ق محتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات
الاعراض وحدوثها وكثير من مسايل العدل والتوحيد لا اصل له في الضروري قال
مولانا ايده الله وفي الاطلاق نظر اذ لا بد ان ينتهي المكتسب الى ضروري وان تعذر
والا استحال وجوده لتوقفه على ما لا يتناهى فلا اقرب ان الخلاف في اقرب مقدمتي المكتسب
مسله ويقع العلم عن التواتر خلاف السمنيه قلنا الضروره تكذبهم مسله هم وهو
ضروري بسر وبعض البغداديه بل كسبي قلنا لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم
والنظر بلا فكر مسله ولا تفاضل في العقل الموجب للتكليف وبل يصح التفاضل
فيه لنا لو تفاوت لكان الى الزياده دليل وما يشيرون اليه معاني سوى العقل
مسله وتجب معرفه الله بصفاته لكونها لطفا ع بل لقبح تركها وهو الجهل ق
بل لوجوب الشكر ولا ثاناالا بعدها لنا من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان
اطاعه اثابه فهو اقرب الى الطاعه ممن لم يعرف وقول ع مردود بانه يصح ان سفك

عن العلم

عن العلم والجهل وانما يلزم لو لم ينفك عنهما الا الى الجهل والاسلم وجوب الشكر قبلهما مسئله
ويصح ان نعلم الشي من وجه ونجهله من وجه الصالحي لا لان يغاير الوجه كتغاير الذات والمورد
للجوهر نعلم وجوده وان جهل حدوثه فرع وقول اصحابنا نعلم الشي من وجه ونجهله من وجه
راجع الى المتعلق ع بل الى العلوم قلنا لا اختلاف العلوم الا لاختلاف معقول ولا معقول سوى المعلوم
واذا استعملنا الجهة والوجه في السواد فانما هو توسع فلا معنى لاعتراض ابي هاشم ان السواد لا
جهة له مسئله ص ش ع والظن جنس براسه م لانه من قبيل الاعتقاد قلنا اذن لصح
ابدا التجويز لكون متعلقه على ما تناوله ولوجود الفصل بينه وبين الاعتقاد كالارادة والا عتقاد
مسئله ص م عمد والسرور والغم من جنس الاعتقاد او الظن فالسرور اعتقاد حصول
نفع او دفع ضرر او ظنهما والغم بعكسه ع بل جنسان غيرهما قلنا اذن لصح حصولهما
من دونهما والعكس قال مولانا والاقرب قول ع كما سياتي مسئله هشم
والرؤيا اعتقاد يعتقده النائم اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسه
شيطان والاصح كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حيث يعتقد انه راى شيئا لم
يره ق هو خواطر من الله او من وسوسة شيطان او من فعل الطبائع مه بل هي ما
راه في نومه فقد كان راه الفلاسفه بل مشاهدة النفس حال الغالم وهي في النفس مشغوله
بتدبير تصرف اليها فاذا عمل الغالب وسكنت من التدبير حال التخلي العلم بنظرت
في العوالم ونظرت امثالا قلنا بناء على اثبات النفس وهو مردود قال مولانا
وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلى الله عليه وسلم لم يبق
من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ولقولهم انه قد يكون
من الله كامره والاولى ان يقال انه يصور بصوره في الذهن ذهنه الله اما ابدا او بدعو اليه
خاطر من الله او من ملك او شيطان فيفعله الله فهو علم ضروري فلا يصح ان يقال
مسئله والنوم سهو يعتري واسترخا الاعضا وقيل جنس براسه قلنا اذن لحصل
من دون سهو واسترخا مسئله ص م والشك غير معنى ع وهم بل معنى قلنا لا لعدمه صفه
اكثر من انا لا نعلم مسئله ع غ ص ولا يكفي طرو الاستغراق بحسن ايلام الغير م
يكفي قلنا ايلاما مع تجويزه غير مستحق ظلم مسئله هشم لا يقدر احدنا على فعل
اعتقاد في غيره ب يصح قلنا اذن لقدرنا على جعل العالم جاهلا عالما ولوجود التعد ثا
مسئله يجوز ان يوجد جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد او تبخيت طابق الحق
به وبه قال العلى ق لا قلنا اذا اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو كان احدهما
علما دون الاخر مسئله والعلم بالمدرك فعل الله تعالى ف وقد يكون فعل العبد
حيث السبب منه كفتح عينيه قلنا اذن لصح منا ان لا نفعل مع الادراك مسئله
هشم ولا يصح احتمال العقل لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح الكل
ق بل يصح لامر يرجع الى المزاج قلنا بنية الفكر واحده مسئله والقلب لا يولد
علما ف بل يولد العلم والجهل والسهو قلنا اذن لم يختص باحدهما واذ الجوهر لا يولد قال
مولانا ولعل الخلاف لفظي مسئله واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود

الناض فيه عن ضدين ع وف بل ضدان لما امكانهما من جهل التضاد مسئلة هم العلم
باستحالة وجود العلم والالم في الجماد استند الى ف بل بديهي قلنا ادن لما احيل العقلا فيه
مسئلة والعلم بانه قديم اصل للعلم بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا
قبل العلم بقدمه مسئلة م عد العلم بكونه عالما بالشي غير العلم بالشي الا البغداديه
قد يعلم الشي من لا يعلم انه يعلم كالسوفسطائيه مسئلة لو كان السهو معنى لكان
متبدا ف لانه من مثبت مسئلة م ص وس خلاف د ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم
بصح قلنا هو احد علوم العقل فلا يحصل الا عن عاقل وادن لا يستحق اللوم به مسئلة ص م
واول العلم به بالله ان يعلم ان للجسم محدثا بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا
لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك العلم م والعلم الجملي لا متعلق
له فاول العلم بالله ان يعرفه بحيث يصفه بصفته قلنا بل يتعلق ا مسئلة والعلم الحاصل
عن العلم التفصيلي بالجملة هو علم الجملي هو هو والاخبار حصوله من دونه قلنا هو
بدعو اليه ولا اضار في تحصيله قولا فيه نظر مسئلة ص س العاقل ممنوع من
جهل يزيل عقله اذ يجرده الله تعالى حال الاعتقاد لا فيمتنع حدوث الجهل ويوهم ي والعلم
عد لا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا ولو كان باقيا لم يمتنع كالكون حال بقائه فان الضعف
يحرك ما اوجد القوي فيه سكونا كثيره حال بقائها لا ابتدائها مسئلة ص عد ولهذا
الشك معنى لحسن مع عدم النظر اذ القبيح هو الاخلال بالنظر ويقبح حسن ينقع
من تجديد العلم وعند تذكر النظر المنبه العلم ايضا لا يقبح مطلقا لانه اذا نظر
وعرف فلا شك وان لم ينظر فالشك حسن في اول التكليف والا لم يكن الانفكاك
من قبيح اذ المعرفة في اول اوقاته غير حاصلة فليس الا شك او جهل فلو جعل الشك قبيحا لم
يمكنه ان ينفك من قبيح في اول التكليف واما بعد المعرفة فيقبح لامكان الانفكاك
اليها وعلى قولنا الشك معنى حسن ما لم ينظر اذ هو توقف مسئلة قبح الجهل لكونه جهلا
ع بل لعينه قلنا هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالف اذ هو وجه ان
مسئلة ع عد ويجوز عدم العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل ص والواسطي لا
لنا وجود العلم بالتوحيد وان سهى عن الادلة ص لو جاز تجدده من غير دليل جاز
ابتداؤه كذلك قلنا وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر فافترقا مسئلة
ومعنى قولنا اعلم من فلان انه علم ما علمه وما لم يعلمه والا غيره زيادة العلوم اذ قد تتعدد
المعلوم واحد ولا مزية ذه المعلوم كقولا ع اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون
اخر من علمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على مثل ما
قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين
مسئلة م ع واستاع كون المعارف كلها ضرورية مع بقاء التكليف يعلم عقلا ع
بل سمعا لنا انا نعلم كل معرفة مقصودة بنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله
لما كلفناه اذ لا يكلفنا لطفا وفي فعله بحال ما يغني عنه اذ يكون التكليف به طلبا
باب النظر والخاطر مسئلة ع م ص النظر معنى محله القلب يوجب صفة

بالجمله نم لا يوجب لنا وجود الصفه من المحسن كالاراده الوسطى النظر حرث النفس لينا
ان نفرق بين كوننا ناظرين ومجردين انفسنا كحصولنا من العلم والاراده مسئله ونيه مختلف
ومتماثل انما قام ولا تضاد بينه خلافا ع ملماس حي الضدين اتحاد متعلقهما واذا اتحد
ولد اعلمين به تماثلا ع مسئله والنظر في الفروع لا يجمع مع النظر في الاصل ع لتضادهما
م لا لتضاد لكن لا يسع ان يحتاج احدهما الى مقدمات والاخر الى عدمها فامتنع الاجتما
م واما النظران في شيين غير متفرع احدهما عن الاخر فيصح اجتماعهما اذ لا مانع ع وم
لا ع التضاد لكنا ما مر م بل الا من يجوز احتياج احدهما الى نفي مقدمات الاخر مسئله
ولا يولد النظر الا العلم لا الظن ولا الجهل خلافا لبعضهم قلنا اذ لو لصح كل نظر يجوز
توليده الجهل مسئله وانما يولد العلم بشروط وهي كون الناظر عارفا فلا يجوز ان ما طرا عليه
الوجه الصحيح ل لئن نولد لكن الناظر يفعل العلم بعده ط بل يحصل بعده بطبع المحل
لنا لو وقع لحسب النظر لوجد انتدا اجاز حصول العلم بالنبوه عند النظر في حدوث الجسم
مسئله يجوز ان يولد النظر وجه واحد من الدليل علوما مختلفه ص لا الا واحدا فالنظر
في حدوث الفعل يدل على القادريه وفي احكامه على العالميه وفي حسنه او قبحه على
الاراده ولا يحصل العلم بمجموعها من النظر احدها مسئله م ص واذا انقدحت
الشبهه في الدليل لم يخلف احتيج الى استيناف نظر في المدلول اذ قد زال العلم به فلا يعود
بزوالها الاحتياج قال امولانا وهو القوي اذ الشبهه يضعف بتجويزها العلم فقط فيعود العلم
بحدده مسئله وليس في النظر ما يصح والالم يحسن الاقدام على شي ليجوز ان يصح في قبحه
ع قد يقبح اما لكونه مفسده او قصد به الاضلال ص يصح حيث هو مفسده لا للقصد وقد
مر ق مسئله هسم والنظر لا ينفى خلافا لبعضهم لنا لو نفي لم يثبت الا ضد او نحوه والمعلوم
خلافه مسئله والنظر اول واجب على المكلف وقيل الاخلال اذ معرفه الله واجبه
لكونها لطفا اذ نعرف من تركها ضرب اسعاف والتحرز من المضار المعلومه والموهومه
واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا يعرف ضروره ولا بالتقليد فتعين النظر فيه وجوبه عن غيره
اشد لتكليفه خلاف سائر الواجبات مسئله والتكليف بالعلوم المتولده بالنظر
اصحاب المعارف لا اذ لا يعرف صفتها قبل توليدها فلا يكلف ما لا يعلم قلنا معرفه طريقها
كاف ع واول ما يجب النظر فيه حدوث الاعراض ص م بل اثبات الاكوان اذ هي الدليل
قالت مولانا اما الثانيه فنعم واما المعنى فيه نظر مسئله ع م ومتى كملت علوم
العقل للشخص فلا بد ان يخاف من ترك النظر والاكتساب بتكليفه بالمعرفه كتكليف
الساهي والنائم والتخويف اما من جهه نفسه بان يسطر في تركيبه فيقول لا امن ان يكون
صانعا يعاقبني ان عصيته ويخوفه بعض الادميين فان لم يكن وجب على الله الخاطر
وهو ان يخطر بباله ما يتنبه به ل بل يلزمه النظر في الدينيه وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع
ك وابن حرب وغيرهما يلزمه ذلك في معرفه الصانع فقط ثم بعدها ان خطر بباله شي
من مسائل التوحيد والعدل وغيرهما لزمه النظر ومعرفه الحق والا فلا الا في مسئله الوعيد
فعليه ان يجوز ولا يقطع ابن مبشر بل يقطع انه ان عصا عوقب دايما ويزعم ان الوعد يعلم

عقلا اسوكاني ل خلا لمستحق العلم متولدا عن النظر خلاف ل كالمرتسي والمجبره والرافضه لا لعلم
وجوب النظر في معرفه الله وغيرها الا سمعا لنا وجوب النظر عقلا والخاطر ما مر وعلى المجبره ان
السمع لا يصح الا بعد معرفه الله وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فالحاجه الى النظر به تستلزم
الحكام الا سنا مسئله ويدركه من نفسه يعني عن الخاطر م الا قلنا الغرض به الخوف وقد
حصل مسئله ض والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في باطنه صدره ع بل اعتقاد
وعنوطن قلنا لو كان اعتقاد الكان علا او الظن لا يصح من الله لاستحاله الاماره عليه
واذ هو يخوف تستحيل تغير الكلام مسئله ولا بد ان يخوف بعقاب ع او بازاله النعم قلنا
زوال ما لا يستحق ترك النظر فلا يصح التخويف به مسئله ولو دعا خاطر الى النظر وخاطر الى
تركه لم يبطل وجوبه ع بل تعارضا لكن داعي الترك مدفوع بمخالفه العقل م داعي
العقل بين وجه الخوف علا داعي الترك فوجوده كعدمه فلا معارضه مسئله ولا بد ان
ينبه الخاطر على ما يطرقه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف م لا بعد ذلك اذ يعلم
ضروره ان النظر في الطلب يولد معرفه الصانع قلنا قد يلتبس عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه
مسئله ع ولا بد ان ينبه على كمال الدليل وحاله والخبره ع ويجوز خلو المكلف عنه قلنا اذن لتوهم
انه لم يكلف ذلك مسئله واذا خطر بباله الوعيد فليس له القطع اذ لا يعلم الا سمعا
خلاف ابن مبشر مسئله ويكفي خاطر يدعو الى النظر وقيل لا بد من خاطر اقدام وخاطر
ترك ليحصل الاختيار فقيل هما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان قلنا الغرض
التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصيه من الشيطان مسئله ويعلم صحه النظر
بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض قلنا سكون النفس طريق الى
المعرفه كالادراك مسئله ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يمكن
من النظر والمعرفه لسمح بالتكليف والاكان عبثا ع واقلها معرفته وحكمته والنبوه
وان لم يحصل الا في عشرين وقتا م بل اقلها ان يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب
والعقاب اذ معرفتها هي اللطف في الكلفه م بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف
فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه اذ هو المقصود مسئله والتكليف
والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والاكان كالمانع من اللطف اذ لا طريق الى
اللطف سواه ع بل والاكان مبيحا للجهل قلنا لا نسلم مسئله ص وشرط النظر تجويز
الناظر ع بل يصح من القاطع على الباطل قلنا الناظر لا يعلم ما يودي اليه نظره فيلزم
التجويز ض م ع والعلم بالمدلول يمنع النظر ع لا قلنا كما يمنع النظر في المشاهد مسئله
ووجوب كل نظر يدفع ضررا معلوم ضروره والتفصيل دلاله ف بل كله دلاله قلنا
كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع

باب الاراده والكراهه

مسئله اكثريه وكونه مريدا صفه غير العالميه اذ نجد
الفرق من النفس ع ليس للمريد بكونه مريدا حال كم وهو لفظي اذ لا خلاف في المزيه
في نفسها قلنا مسئله والمريد هو المختص بصفه لكونه عليها يصح فعله على
جهات ع بل هو من وجد منه الاراده قلنا انا على ما مر مسئله ويصح ان يريد فعل غيره

ق لانا نعلم وجود ما لنفس مسئلة واما المثبت فمزيد الاختصاصه بالصفة ل وق بل
لمعلمه الارادة قلنا اذن لصح كونه مريدا للشي وكارها له بارادة في جزء من قلبه وكراهة في
جزء اخر اذ لا مانع مع اختلاف المحل الا تضاد الصفة واذن للزم لو اوجد فينا القدرة على الارا
ان نكون نحن المريد وقد التزم ق انه لا نوصف بالقدرة على ايجاد الارادة فينا لذلك قلنا
بناء على اصل فاسد مسئلة والارادة معنى خلافا لنفاة الاعراض والنظام لنا نحصل مريدا
مع جواز ان لا نحصل فلا بد من امر كما مر في غيرها مسئلة ويجوز تقدم الارادة ومقارنتها ويجب
المقارنة حيث توثر في وجه الفعل وحيث الداعي انه داع اليها وفيما عداه لكن يجوز التقدم والمقا
ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا الارادة لا تعلق الا بالاحداث
مسئلة ويصح وجود ارادة الشي وكراهته في جزئين من القلب لكن يتضاد موجبها
على الحي خمس عن الصيمري القلب كالمحل الواحد فلا يصح قلنا المانع تضاد الصفة
فقط مسئلة اكثريه والارادة لا توجب المراد كول والنظام بل توجبه ق توجبه ولا
تولده قلنا الارادة تتعلق بغير القلب فلو اوجبت المراد وهو الشي مثلا لكان معقولا
بالقدرة لا في محلها ولا في ما ماسه وهو محال مسئلة والتمني غير الارادة ع من جنس
القول م جنس برأسه ق ارادة مخصوصة لا تتعلق الا بالمعدوم البغارية وغيرهم من
المجبرة ارادة ما لا تحصل تمني قلنا بل التمني قول ليت ونحوه وما ذكروه ارادة فقط قال تعالى
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل موجودا ومعدوما
مسئلة العزم هو الارادة المتقدمة على الفعل اذا كان فاعلها فاعل المراد واحدا
ع بل هو جنس برأسه قلنا اذن لحصلت هذه الامور ولم يشعر غائر بما تعقد المعنى والعكس
مسئلة ص ومن اراد ما قد ظنه حادثا فلا يتعلق لها م بل تعلق به ان اعتقد حدوثه قلنا
اذن لتعلقت بالمحال ان اعتقده جائزا مسئلة ولا تعلق بالنفي خلافا للمجبرة لنا انما
تعلق بما يوثر فيه والنفي لا يفتقر الى موثر مسئلة ويصح ارادة الارادة خلافا ق وغيره
لا يصح لنا دليله الى التسلسل البغطوي لكل ارادة ارادة حتى ينتهي الى ارادة ضرورية
لنا هي فعل حادث فصح ارادتها كغيرها ولو وجب تسلسل مسئلة ص م ولا تتضاد ارادتنا
الضدين ع بل تتضادان لنا انا نأمر بهما على وجه التخيير ونريدهما مسئلة والكراهة معنى
ضد الارادة البغارية لا لنا وجود المزية من النفس كما مر مسئلة ع ص ويجوز ارادة
الشي من وجه وكراهته من وجه م لا لنا ارادتنا السجود لله وكراهته لغيره مسئلة
والاعراض ليس بمعنى ع وق بل معنى يضادها قلنا اذن لا وجب صفة نجدها من النفس
كالارادة مسئلة والارادة لا تنفى خلافا م لنا لا يخرج عن كونه مريدا الا الى ضد مسئلة ص م
ولا يصح في الارادة زيد ان تكون ارادة لغيره ع يصح لنا اذن لصحت ارادة لها حسب تقدر اتصا
سببها مسئلة ص م ويحتاج الامر الى الارادة ارادة مخاطبة المأمور وحدوث المأمور به
ع وارادة الاحداث قلنا الاولتان كافيتان في مصيره امرا مسئلة ص م ويحسن من
العاصي ارادة الغفران مع الاصرار ومن اهل النار ارادة الخروج ع لا وكذا الخلاف
في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا سوا علم حصوله ام لا وقد قال

تعالى مريدون ان يخرجوا من النار قال سولانا وقالوا ربنا اخرجنا مسئلة ولا ارادة عقاب من
لا يستحقه قبيحة م بل كعقر بجعل لعن لبهيمة كعزابها معصية لا دليل على كبرها مسئلة
وارادة المنهي ليست بكراهة لضده او الكراهة ضدها فلا يمكن بإيها في حال كالسواد
والبياض مسئلة والمحبة والبغض والغضب والسخط والعفو والرضى اسما للارادة
والكراهة واقعين على وجوه وبيان معانيها قيل المحبة هي ارادة نفع المحبوب والكراهة ضرره
والبغض نقيضها والغضب البغض والسخط ارادة ضرر العاصي والعفو ارادة اسقاط
الكراهة ما وقع والرضى ما لفعل ارادته وبالفاعل ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال
نعمة الغير على وجه قبيح والغبطة والغيرة ارادة ان يكون له مثل المغبوط والموالاة ارادة المدح
والتعظيم والمعاداة ارادة بعضها مسئلة والله راض عن المؤمنين وبالايمان اجماعا
م والرضى بعمل الفاعل لا يكون رضا بفعله ولا العكس ع بل رضى احدهما رضا بالاخر فلما رضي عن
الانبياء ولم يرض معاصيهم ورضي بصدق الكافر ولم يرض عنه مسئلة ويصح ارادة السبب
دون مسببه ع لا قلنا الجوع تعلق الغرض به وحده كارادة القصاص دون الالم ونحوه مسئلة
وقبح السبب وحسنه معتبر بنفسه ع بل بسببه مثاله من رمى كافرا فصاب مؤمنا او العكس
لنا حادث بفعله فاعتبر بنفسه كالسبب مسئلة ص ويصح على شرط ع لا قلنا نعلم من انفسنا
صحة ذلك كارادة اعطاء زيد درهما ان فعل كذا مسئلة ولا يدرك الارادة ع بل تدرك ارادة
نفسه لنا اذ لكان محلها متضادا كالحرارة والبرودة والالوان مسئلة والعزم على
الله اذ هو عبث ويحسن منا ليحصل السرور وتوطين النفس على المشقة ع والمحبط من السهو
م الغلط عين الاعتقاد لا الارادة فلا يحتمل له مسئلة ص م ع ولا يوثر الارادة في الخبر
الا اذا كانت من فعل المخبر م بل الضرورة به لو نرقلنا بحل غيره لا يوثر فعله كالشهوة
مسئلة ع ص ويكفي في الخبر عن جماعة ارادة واحدة م لا بد من ارادات بعددهم قلنا انما
تناول جنس الخبر دون تجدده بدليل صحة الخبر عما لا يصح ارادته مسئلة وكل غرض حسن يجوز
ان يوجه سبحانه ق لا لنا ارادة النبي من زيد واجره يحسن ان يدرك ويصح ان يجمع مسئلة
هشيم ويصح فعل المراد من دون الارادة والمانوية للبراعي ق لا قلنا بنا على انها موجبة ثم هما
فعلان لا يحتاج احدهما الى الاخر مسئلة هشيم والعزم ارادة مقارنة للفعل بل هو متقدم
ومحبة ويصح تقدمه لنا لا يفتقر بفعل الى غيره الا بحث تزيده فاقتضى انه من جنس الارادة

باب الشهوة والنفار

مسئلة هما معنيان يوجبان صفة للجملة
موجودة من العطش والطرب الى ابانهما حصوله مشتهيا مع جواز ان لا يحصل ومحلهما
القلب ولا يبقيان اذ يصح خلو الحي عنهما لا الى ضد او ما في حكمه ويتعلقان بالمعدوم والحادث
والباقي ص وبالماضي م لا لنا تعلقهما بالجنس من غير اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك
اذ حكمهما الالتذاذ والتالم ولا لذة بغير مدرك ولا يتعلقان الا بالحاسة ويتعلق
بالحسن والصوت منه لا العمى والاصح ان يشتهي غيرنا الا مثلها في كل اوصافها وهو
محال مسئلة والشبع والري ليسا معنيين بل زوال شهوة الطعام والشراب عقيب الاكل
والشرب ع وم وق بل معنيان يضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل

المعنا

المعتاد وعدمها وان اكل واذا لا طريق قال مولانا عليه السلام والحق انهما زوال الالم بعادة الشهوة
للطعام والشراب هو الجوع والعطش ولو كانا مجرد الشهوة لم يصح ان يتعلقان بالمعدوم ويصح
نفيهما عن اهل الجنة اذ لا لذة الا مع شهوة وقد قال تعالى ان لا تجوع فيها ولا تعرى مسئله ويجوز
خلو الحي من الشهوة والنفار م الا النا لو صح بالشهوة صح بالنفار لاستوا الضدين في مثل ذلك
فيكون مشتهيا نافرا لكل شي واذن لما اختص بشهوة دون اخرى مسئله ولو خلق الله
العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا يثيب لقبح الشهوة دون العقل م بل يستحسن
مقابلها الضرر بعلو بالشي وهو السبب لا العقل مسئله مصلة واذا كان الشبع
والري مغنيين لم يقدر عليهما الا الله ف يصح ان يشبع نفسه بالاكل بما اذن ليصح
مسامن دون اكل مسئله والاختيار في تزايدها الى تزايد البنا ف لعما جان فلما
كل معنى حل العلت فقليله وكثيره سوا كالعلم مسئله ولا تعرف العباد على الشهوة
البغدادية يصح ان يعلوا استثنائها قلنا اذن لفعلنا من الشهوات ما نحتاج اليه زيادة
لتوفرا لدواعي ولجعلناها فيما لا صنعة له مسئله وشهوة القبيح حسنة ف قبيحه قلنا هي فعل
الله مسئله والحاجة والعنا الشيا معنيين ع بل الحاجة الشهوة والعنا ضد لها قال
مولانا مجرد الشهوة ليس بحاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع مضرة والعنا عدمها
عدمها مسئله ويستعمل المحبة بمعنى الشهوة ع لا اتفاقا لهم احب حارسي واحب
الطعام ويستعمل بمعنى الارادة اتفاقا

باب الادراك مسئله

للمدرك بكونه مدركا حال ع خلافا للمعتزلة بل هي الاحوال الينا انا نعلم مزية عند الادراك عن كونا احيا
قادرين عالمين فلا بد من متعلق للعلم عنه وهو الذي نريد وقيل هي كونه عالما وقيل
في حق القديم كونه عالما فقط لنا انها تتجدد مع ثبوت كونه حيا عالما وليس ما سد الحواس لا يدرك
وهو حي عالم وان من فتح عينيه تجدد مزيته مسئله هسم وهي تتجدد عند الادراك او العلم
الواسطي انما تتجدد بتعلقها فقط قلنا لا تجدد مزيته قبله مسئله هسم والادراك ليس بمعنى
لكن للمدرك صفة مقتضاه عن كونه حيا بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى
صحت وجبت هسم وابو الحسين الصالحي ل ع ف وبشر بل الادراك معنى ل ع ولا نعدم
علمه الا الله البغدادية بل والعلما داد تتولد عن فتح الحدقة ونحوه لنا ان هذه الصفة متى صحت
وجبت فلو افتقرت الى العلة مع الوجوب افتقرت صفة العلة الى علة فيتسلسل ولو صحت
ولم يحب لجوزنا في حضرتنا فيلة ونحوها ونحن لا نراها العدم الموجب فلا نثق بالمشاهدات
قال مولانا وقولهم ط يحصل بطبع المحل بعرف من قولنا وقول النظام انه فعل الله
خلقه في الحواس يعرف من قولهم مسئله واحتلف الذين اثبتوه معنى في صحة خلو الحاسة منه
ع اذا كانت صحيحة لم يصح ل هسم والصالحي يجوز ويجوز ان تكون في الحضرة فيلة لا نراها مع
سلامة الحاسة وارتفاع المانع ولما قيل الصالحي تجوز ان تكون مكة في قبة التزم فسمي صاحب قبة
لنا ما مر فرع لهم ويوجد المعنى عند فتح الحدقة وقيل قبله وقيل بعده قلنا لو تقدم ادرك
قبل الفتح ولو تاخر لم يدرك عند الفتح ومع فرع ومحله الحواس وقيل القلب قلنا لو كان في القلب
لصح مع فساد الحاسة مسئله ص وصفة الادراك تتجدد مع بقا المدرك ر لا كما اذن

لا تسموت مع زوال المدرك مسئله وانفصال الشعاع شرط في الادراك وهو من تمام الاله ل والاخشيد
لا النظام هو جسم قال مولانا وعندنا جواهر لنا فقده يوثر في نفي الادراك كفقد الحاسه
فهو شرط كهي مسئله واتصاله بالمرئي غير شرط وقيل شرط لنا انه يلزم في الادراك
اذ الحواس وان اختلفت الجملة شروطها واذن لم يدرك العرض فصح ان الشرط انفصال الشعاع
وعدم المانع منه ومن الحاسه مسئله والاحتياج في رويه النور اكثر مما يحتاج في روية
الظلمه د يحتاج لنا كما يرى الظلمة المتعدده يرى غيرها فاستويا مسئله وما يرى في المراة
هو المقابل لها لكن لما كانت صقيله واتصل بها الشعاع صار فيها كالحاسه [illegible] بل هو
خلق يخترعه الله هناك [illegible] يسطع فيها صورة ما قابلها لصقالتها وقول الحكماء
الصقيله تودي الينا مثل صورة ما يحتمل الاقوال الثلاثه وقول اصلح تستلزم ان تكون في المراة
الصغرى مثل السما مسئله والمرئي يرى حيث هو وفي الصوت الخلاف وكذا في الحرارة
والبروده والطعم والرايحه مدرك بمحل الحيوه في غيره والالم مدرك بمحل الحيوه فيه مسئله
والعلم بان لا اختلاف بحضرتنا مستند الى العلم بانه لو كان لرايناه الاشعريه بل مستند الى انا لو لم
نعلم انه لو كان لرايناه لم نثق بالمدركات قال مولانا وفيه نظر لان الضروري المستند
لا يحصل به الثقه مسئله وليس للسميع والبصير بكونه سميعا بصيرا صفة زايدة على
كونه حيا الا انه [illegible] بل زايده الاشعريه السمع والبصر معنيان والسميع والبصير
صفتان قلنا اذن يجوز كونه حيا الا انه غير سميع ولا بصير مسئله هشم وفي المدركات ما
مدرك بحاسه دون اخرى الاشعريه كل موجود يصح ان يدرك بسائر الحواس وقيل كل
قائم بنفسه يدرك لا غيره الصالحي الاعراض تدرك كلا غير لنا الوجه وصف الموجود بانه
مدرك مع تعذر ادراكه يصح في المعدوم والدليل على ادراك الجواهر الفصل بين الصغير
والكبير وعلى ادراك بعض الاعراض انا كما ندرك المحل ندرك اللون والصوت مسئله مع
والحواس اربع والشم لمس بحاسه ع والاكثر بل هو الحاسه النظام خص الانسان
كله حس واحد وهو وجوده للاشيا المحسوسة د الحواس سبع فزاد العقل والباصعه
فلنا الباصعه تعرفنا مستهى كحك الجرب وادراك العقل علمه بالاشيا مسئله ص
البعد المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث هو وبين الصماخ انفتاح وعند [illegible] فلا
شرط فيه سوى انفتاح الصماخ وعدم الساتر وما يجري مجراه مسئله والباري تعالى
مدرك لجميع المدركات خلافا للبغداديه اي عالم بها قلنا المدرك غير العالم لما
من يدرك الالم واللذه ابو القسم هو عالم بها قلنا مدرك كان وهو مدرك وليس من
شروطها التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوة والنفره مسئله ولو كان الادراك معنى
لم يكن [illegible] فلنا اذن لا ينفي الا بضد او ما يجري مجراه ولو كان معنى لم يكن له ضد
ع [illegible] العما ضد له فلنا اذن لجاز اجتماعهما اذ الاحدثه متعلقها مجرى المعرفه في المعرفه
ولا يدرك العقيل ليس بريه مسئله ولا يوصف الاعور بانه نصف بصير ولا اعمى بل بصير
لا يوصف بهما كما لا يوصف بعالم وجاهل فلنا انه معنى وليس كذلك الاعمى باسه الحاسه
مسئله والمونة الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوة ص بل الشهوة بشرط الادراك

فلنا اللذه

قلنا اللذه نيل المشتهى وهو المؤثر مسئله وكونه انس ترجع الى الجمله س بل الى الاجزا
قلنا صفه مصححه عن كونه حيا بعث الجمله ولا بها مزيه كالعلم منه مسئله هشيم الهوى
ليس بشرط في الرويه ق بل شرط فيها ولا دليل عليه مسئله صح لو كان الجسم مدركا لادراك
من لم يتعلقهم بالشى على احص اوصافه ص بل الادراك على ما هو عليه الان اد الكفدم وجود لا
اوله فليس مما يتعلق به الادراك مسئله الحس عبارة عن الحواس ع بل عن اول علم بالمدرك
ق بل عن الاتصال وهو كلام في عبارة مسئله هشيم الادراك يتعلق بالشي على احص اوصافه
ق ولنا عند الادراك يعلم اختلاف ما يحل حيث لا يلتبس مع الخلوا اما ان يتعلق بالموجود
او بالصفه التي لا يحلها ما الاول والا باطل والادراك كل موجود بعين المعاني مع ان عند
الادراك يعلمه على الصفه التي يتميز بها ككونه سوادا وبياضا باب الندم

مسئله واكثر المتاخرين الندم ليس جنسا براسه بل اعتقاد دون
ما يعقبه او حصول مضره مع اسف ع وكثير منهم جنس براسه قال مولانا وهو الاقرب لاشتراط اصحابنا
الاسف ولم يعتبروه ولا بد ان يكون غير الاعتقاد مسئله ص والتوبه هي الندم على ما فرط والعزم على ان
لا يعود س هي الندم والعزم شرط فلنا هي بذل الجهد في التلافي فلا تكمل الا بهما لا خلاف انه لا بد منهما
وكانا جميعا ركنين لها ضرار والعطار وبعض الخوارج بل الاستغفار باللسان فلنا هي بذل
الجهد في تلافي ما وقع وانما يحسن ما ذكرنا مسئله على رضا والعسيم وبه المعتمد ومن معشر ع والاصح
التوبه من ذنب دون اخر ع يصح ان احدهما الجنس ق وابن الاخشيد بل مطلقا لنا انما يجب
التوبه لاسقاط العقاب وانما يستحق للقبح فيتوقف على الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب
وهو القبح فاصراره على قبيح اخر ينقض ذلك وكالاعتذار الا يصح من اساه دون اخرى ع يصح فلا
يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنبا وترك اخر واذ قد يستعظم ذنبا او يسهل الاقلاع عنه دون
الاخر مسئله ويجب قبول التوبه ويسقط العقاب ق لا يجب ولا يسقط حتى لو عوقب تائب لم
يكن ظلما وانما لا يعاقبه لانه اصلح فلنا لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصيه اذ لا نفع
فيه ولزوم مثله في الاعتذار مسئله التوبه من الصغائر لا تجب عقلا ع يجب لنا انما وجب لدفع
المضره ولا مضره مسئله من كثرت صغائره حتى لو ضمت صارت كبيره كسرقه دانق فلسا حتى
بلغ النصاب جاز ان تصير كلها كبيره وان لم يلحقه شيء كالكذب فالاخير هو الذي يصير
كبيرا انقطع ع بل الكل لنا الاوائل مغفوره بحالها واوائل السرقه لو جوب الرد وما ع على اصله
وهو وجوب التوبه من الصغائر وان من ترك ذنبا لزمه تجديد التوبه متى ذكرها لجواز ان يكون
كبيرا اوعدم م لا يلزم في الوجهين مسئله من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه
تجديد التوبه وان فعل يحسن ع والاخشيديه يجب والاكثر مضرا فلنا وجبت لسقوط
العقاب وقد سقط ع بل وجب لقبح الاصرار اذ هو ضدها عنده فلنا اذن لزم اهل الجنه
تجديدها م ع اعلم ع بناء على هذا الاصل ووجوب التوبه على الانبيا عقلا م لا بل تعبدوا بها
سمعا فقط مسئله ويجب التوبه اجماعا م ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصيه اذ وجه
وجوبها اسقاط عقابها فقط كالاعتذار ع والاكثر بل عليها عقاب اخر اذ هي واجب مضيق كل
وقت فيعاقب للاخلال به قال مولانا وهو الاصح اذ عدم العقاب عليها ينقض وجوبها مسئله

ر ك

مسئله عرض س لم والله تعالى اراد النفس
والفعل ع بل النفس الصفات بالعلم
لنا انه الافعال على شرط الادراك
ووجود الفعل كفيل كان مختص عن
حياتها شرط وجود الفعل كلما
شرط وجوده

وتجب التوبة من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا قلنا تجب عن صورة فتجب مسئلة الاكثر
وتجب قبولها من كل ذنب البكرية والشمرية لا تقبل من القاتل قلنا الشرك اعظم من الشرك
ويستلزم ان لا يكلف بعده به انه تعالى وعد بالتوبة عنه في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الى قوله الا من تاب الاية مسئلة والمعتزلة بالتوبة ثواب ما احبط بالمعصية ق بل يعود
لنا انما يسقط العقاب فلا يعيد الثواب كالاعتذار ق بل سقوط الثواب عقوبة فاذا تاب
سقطت العقوبة فيعاد مسئلة ويقبل توبة من علم الله تعالى بعوده ابو الهشيم لا لنا استكمل
شروط التوبة فوجب قبولها والاواخر ما يشكون ما لم يعزم عليه مسئلة والموافاة عندنا
معتبرة في استحقاق الثواب والعقاب وقيل تعجيل لنا لا يصح نوع الاستحقاق على امر غير معلوم
ومن البعيد تحمل القطع بالسرقة عقوبة وان لم يشترط الموافاة واستحقاق العقاب به فكذلك غيره
مسئلة والتائب ليس كمن لم يفعل ذنبا للعقولية والمرازقة ع بل كمن لم يفعل لابطال التوبة
حكم المعصية فيكون كالمجتنب بكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب كل
معصية اجتنبها قلنا اذن لا يستوي من كثر ما ينقصه ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان
اكثر ثوابا والمعلوم خلافه مسئلة ص ويسقط الذم بالتوبة لا اذ لا يستحي يستقبحه
العقلاء ربما كان لطفا قال مولانا وهو قوي

باب اللطافة

مسئلة الاكثر اللطافة ليست بمعنى وخالف ص لنا يجوز ان يكون المرجع بها الى تخلخل الاجزاء والكثافة
نقيضها وليست بمعنى اتفاقا وانما هي اكتناز الاجزاء مسئلة والشياطين جسم لطيف يصح
ان يدرك بقوة الشعاع كالاعمى والمحتضر وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك
الا الملون قلنا لا نسلم لما مر الحشوية يجوز ان يطلع عليها بعض دون بعض لحضورها
شيئا قلنا يرفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا يراها بعض دون بعض مع استواء
الحاسة مسئلة ويجوز دخول الشيطان في مخارق الانسان لورود الاثر في ذلك انه
يجري في ابن ادم مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافته والصرع والجنون ليس منه ولا من
طلبه وقال قوم هو من لمس ذا القالظل وقيل بل يدخوله في الحشو لنا وما كان لي عليكم
من سلطان قال مولانا ويجوز عقلا لا بمعنى تخلل العقل بدخوله وهو القلب نعم وليس
حتى يرتفع الا ان الاية تمنع مسئلة الاكثر وابليس من الجن ط والحشوية من الملائكة
اذ امر معهم بالسجود لنا قوله تعالى كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصى
مسئلة كم عن له ووسوسة الشيطان انما هي في باطن السمع وقيل بل يمكنه ان يخطر
بالبال ما يريد الحشوية بل يدخل البدن فيوسوس في القلب لنا لا يقدر الجسم على فعل ارادة او داع
في غيره والا لعدم باو الحاسة للسمع سوى الاذن فلا يوسوس في القلب قال مولانا ويجوز
في القلب كالاذن فيوسوس فيهما ويؤيده قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولوجود الوسوسة
هناك لا في الاذن مسئلة والملائكة والجن مكلفون الحشوية بل مضطرون لنا اذ
لما استحقوا مدحا ومدحوا في القرآن مسئلة وللملائكة شهوة ولا نعلم كيفيتها وقيل
في النظر وقيل في الرائحة والسماع واكثر الناس على ان لا شهوة لهم قلنا اذن لما صح تكليفهم
مسئلة والهوى جسم رقيق لطيف ق بل مكان للجسم وليس بجسم وقيل الشيء لنا ادراكه

عند الحركه وملاوه الطرو واحساسه في المخاريق

باب مسايل متفرقه

مسله من مد يده الى خارج الفلك ذهبت الى مكان ف لا امر هنا اصلا وانكر القولين د ولم يبق مذهبه لما الامانع من دهابها مسله الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه فادا علق به ما يجهل حاله حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح التوقيت بالليل والنهار وحركه الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالقديم والباقي ل بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات الفلك وقيل شي غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض قلنا لا يعقل من الوقت شي الا ما ذكرنا مسله والبرء والمرض من فعل الله ف لجواز فعل غيره كالطبيب قال مولانا الاقرب الاختلاف عبارة اذ لو دخل في مقدورنا لم يبق مريض [illegible] مرضه والاعود صحيحا مسله هشم من القاطف في الماكل المهلك هو الله بالاعتمادات التي في الما حتى شد خياشيمه ف ان لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فهو القاتل لنفسه قال مولانا بل الملقي ضامن ابقاءا لعرضه [illegible] ولم يهلك باضطرابه فلا حكم له مسله المده والزمان والدهر اسم لما يمكن عده من حركات الفلك ابن زكريا بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم قلنا لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ الوقت انما يصح بالحادث

باب في مسايل الخلاف والوفاق

مسله التماثل سد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يرجع الى الذات ف بل في جميع الصفات قلنا اذن لما خالف بعضه [illegible] اختلاف الصفات عليه الباقي [illegible] لا سيما وكان يقول القديم شي لا كالاشيا [illegible] والاسمي الناطسه العلم شيا السمعيات [illegible] قلنا اذن لم يعرف التماثل الا بعد معرفه اللغه مسله والصفه التي يقع بها التماثل والاختلاف لا يصح الشركه فيها ع بل لا يصح في كيفيه استحقاقها ويصح فيها كالقادريه فينا وفي القديم مسله ولا يعقل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات وقيل بل يصح قلنا اذن لجاز في المعنى [illegible] الخلاف والوفاق بين الشيين مسله هشم ولا يجوز في المختلف التماثل ولا في المتماثل الاختلاف ولا التماثل من وجه والاختلاف من وجه في الاعراض متماثل ومختلف ل لا د المخالف يخالف خلافا والعرض لا يحل العرض ر لا نعلم مذهب د في مخالفه الجوهر للعرض المجبره الاعراض تشتبه وتختلف ويجوز اختلافها من وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والوفاق بالصفه الذاتيه وهي لا تتعدد والاسفرايني مسله هشم الضدان كل امرين يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوا تنافيا كالباقيات ام تنافيا كغيرها وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا بين الاعراض قال مولانا او بين الجوهر والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد قلنا لا وجه له مسله ويجوز ان ينفي ذات واحده ذواتا كثيره كبياض طرى على محل فيه سوادات مختلفه ف بل كل جز ينفي جزا قلنا لا اختصاص للطارى بنفي بعض دون بعض فنفاها جميعا مسله هشم والضد ليس بعله في انتفا ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طرو الضد وقيل عله فيه قلنا اذن لعاد السواد [illegible] الساخن لزوال علته

باب العلل وسائر المؤثرات

مسله العله ما اوجبت صفه للجمله او للمحل [illegible] السبب ما يوجب ذاتا وسميت عله لتغير محلها وهي في اللغه ما يتغير به المحل مسله والمعلول مقارن للعله كالعلم وكونه عالما اذ لو وجد [illegible] والامعلول [illegible] اذ توجبه

لما هي عليه والمستند له مقارن ومنه متراخ مسئله وعنده من له بل علة كل شيء يتقدمه ضرورة وقعت
أم اختيارًا لمعمر والصوفي الاضطرارية تقارن والاختيارية تعدم المجبرة بل مقارنة فيهما قلنا
مسلم إلا أن جعلهم القدرة علة للفعل ينافي طلب الأمر مسئله والصفة لا تعلل لكونها صفة
الأشعرية بل تعلل قلنا لو عللت لذلك لافتقرت صفة العلة إلى التعليل فيتسلسل ٥
مسئله والصفة قد تعلل بعلة وبوجه آخر والذي تعلل منها ما يتجدد بعد أن لم يكن أو ما
تعلقت بوجه لولاه لم تكن أولى بالثبوت مسئله والقدرة كان يلتبس بعلة إذ لا يوجب صفة
ومعنى أسود محل فيه سواد الباقلاني بل علة قلنا غير موجبة مسئله والعلل توجب أحوالًا
ق لا أنفس حالًا أو لا علة وتسمى العلل أسبابًا مسئله ولا يصح كون الشيء علة لعلته وجوزه
بعض الفلاسفة وبنوا عليه قولهم في النفس والزجاجة قلنا يؤدي إلى الدور مسئله القدم
ليس بعلة للعالم خلافًا للفلاسفة قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مر أنه فاعل مختار
مسئله والأمور صدور الحكم الواحد عن علتين ق يجوز قلنا إن أثرت كل واحدة في
اقتضاء الحكم كفت والإلزام ما ليس بعلة إلى ما ليس بعلة فتقصر عليه مسئله والمؤثر إن
كلية الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره والعلة ذات يوجب صفة والسبب
وهو ذات يوجب ذاتًا ويضاف المسبب إلى الفاعل ومنهم من أضافه إلى سببه وهو لفظي
مسئله وتجري مجرى المؤثر المقتضي وهو صفة تقتضي صفة ترجعان إلى ذات واحدة كالتحيز
كالتحيز مقتضى عن الجوهرية والداعي وهو ما يدعو إلى التعليل لفعل والشرط وهو ما يقف تأثير
غيره عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود فهو شرط في اقتضاء الجوهرية للتحيز مسئله الكرامية إنما
يجب تعليل كل حكم وصفة بانت فيه طريقة التعليل ص ر والصفة لا تعلل إلا لدليل
يقتضي تعليلها مسئله والسبب لا يولد ضده ع الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها
ق الشيء يولد ضده قلنا الضد يمنع ضده فكيف يولده مسئله هشم والاعتراض المسبب عن
السبب لا لمانع ق بل يولد الثاني قلنا موجب فيتجدد ويتفاعل إلا المانع مسئله ويصح غير
المكلف متصف بالحسن والقبح ع لا لنا حصول وجهي القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه
مسئله وإذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورًا د لا لأن السبب موجب فصار
المسبب كالموجود مسئله ولا يفعل الله الفعل إلا لداعي حكمة ويجوز فعله لداعي الحاجة
المجبرة والفلاسفة يجوز أن يفعل الله لا لداعي ويجوز فعله لا لحاجة قلنا قد يفعل
للإحسان فقط بدليل استحسان الملحد إرشاد الضال كالموحد م وبدليل إيثار الصدق
حيث استويا هو والكذب عم والتفرقة بين المسيء والمحسن يفعلها كل عاقل ولا داعي
إلا الحسن ص لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يترك القبيح حسنًا يثبت بذلك داعي الحكمة ولو
فعل الله لا لداعي لكان عبثًا مسئله هشم والداعي غير موجب بل مرجح ق لا بد أن
يفعل بحسب لا صارف ط إذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وإن تكافأ وقع بالاختيار
لنا إذ لا يخرج عن الاختيار وإذ لا يفعل العدم أكثر مما يفعل من المحسنات مسئله
والذي يكون من الفاعل هو الإحداث فقط أو الإحداث على وجه ولا ثالث المجبرة وقد يؤثر غير
الإحداث كالكسب قلنا غير معقول مسئله ولا يصح تزايد الصفة الذاتية إذ الذات مع الزائد

وعرفه عا سواوا الى بالفاعل اذ هي الوجود والمعنى للزايده ولا المعنويه حيث لا مثل لذلك المعنى فان
كان له مثل صح التزايد عا معنى لو كانت دوانا لتعددت

باب الجدل

مسئلة الجدال
في مسايل الكلام حسن وقد تحت جلال التعصب لما وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب انكار
المنكر وانما انكارها بالحجه فقط مسئلة والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل هشم وص لا
الحاكم وهو لفظي اذ الغالب في بريت صحه السمع عليهما لكن الاستدلال استظهار وقطع للخصم
مسئلة او اشار السايل سوالا محتملا لوجوه فليس للمجيب تفواسل سوالا الا المحتمل بل يجيبه عن
كل وجه يحتمله عن بالله المطالبه بتعيين مراده لتعيينه قال ب مولانا وهو الاصح ق وله المسالة
عن كل ما نوى مسالته عن لا اذ قد يقع التقويه ملخرج عن المسالة فيكون استفالا مسئلة ص عن ابو
السايل على اصل الخالق فيه الحصم اذ اثبت ما الدليل ق لا فلنا الدليل يصيره كالمتفق عليه مسئلة
ومعارضه الدعوى بالدعوى لا تصح عندنا ف تصح قلنا اما المعارضه بالعلل والادله او الالزام
كالتابع للزوم الشي في نفسه فاذا كان لا يلزمه القول المذهب لزمها عنوه اليه كذلك لا يصح
الزامه مسئلة الاكثر ويحب طرد العله في التعليل وفي دفع الالزام ق في الاول فقط قلنا دفع
الالزام يصحح كالتعليل اذ ما فلزم الطرد فيهما مسئلة سلم السايل اصل المجيب ليس اقرارا
بصحته وله عن بالاقرار قلنا الاقرار يمنع الطعن وتسليم الاصل لا يمنع اذ قد يسلم تسليم جدل
مسئلة ق مسئلة واحزم الكلام في مجلس الحوف كم وعند مشايخنا هذا اما ستدل الكلام
واجب ق لكن قد ورد الشرع بعظيم كلمة الحق عند سلطان جائر

باب الحدود

مسئلة الحد كل لفظ جلي تكشف عن معنى لفظ خفي مطابقا له مسئلة ص عند والامد
الموجود لوضوحه وقال سائر المشايخ يحد واصح ما حد به هو المختص بصفة لكونه عليها يظهر عندها
الصفات والاحكام المقتضاه عن صفه الذات مسئلة الاكثر والمعدوم يحد البستي لا قال مولانا
واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم الذي لا اول
لوجوده وفي الباقي ما استمر له في الوجود وقتان فصاعدا وفي الجوهر المتحيز الذي لا يمكن تجزيه وفي
الجهل اعتقاد الشي على ما ليس به وفي الغير من كل مذكورين لا يدخل احدهما تحت الاخر مسئلة
والقائم بنفسه ما لا يحتاج حلته الى محل و ما لا يحتاج في وجوده الى غيره وهو الله تعالى لما تسميه
اهل اللغه عيره قايما بنفسه مسئلة والصفه كل امر زائد على الذات مما ليس بذات مقصود
في العلم به على الذات والحكم كل امر زائد على الذات مما ليس بذات غير مقصود في العلم به على
الذات اذ لا يعلم الا من غيره او غيره ملغوى مجرى الغير ع وم والصفه الزايده التي متى علم
الموصوف علم عليها موجودا او معدوما والمقتضاه هي التي متى صحت وجبت والمعنويه كل صفه
اوجبها معنى مسئلة والحق الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف
حقا الحق ما اخبر بوله وادا وه في العقل والباطل ضده فلذا تسميته فرق الحق اذ قد يكون من
حلس الحق والشي لا يضاد نفسه والباطل يستعمل في المعدوم حقيقه وفي العبث يسميها
له بالمعدوم وفي العقود الباطله يشبهها به

كتاب معيار العقول في علم الاصول مقدمة

لهذا الفن مسئلة الفقه في اللغه فهم

معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية واصول الفقه هي طرقه على وجه الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية
مسئلة المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة الاكثر وهو واقع في اللغة خلافا
للاستاذ والفارسي وفي القران خلافا للحشوية لنا الامانع عقلا لامكانه وحسنه مع القرينة
ووقع في قوله واسال القرية واخفض لهما جناح الذل مسئلة والحقيقة ثلاث لغوية وهي
ما استعمل في الوضع الاصلي وشرعية وهي ما نقله الشرع الى معنى اخر وغلب عليه كالصلاة
وعرفية وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة ونحوهما وانكر قوم امكان
الشرعية والباقلاني والقشيري وقوعها وتوقف الامدي كابن الحاجب والشيرازي لنا ما مر
مسئلة وقد يكون الحقيقة مشتركة بين معانيه مختلفة خلافا لثعلب والابهري والبلخي
مطلقا وللقوم في القران فقيل وفي الحديث وقيل احب الوقوع وقيل ممتنع ابن الخطيب بين
النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض الاكثر
ويصح ان يريد المتكلم بها كلا معنيها وقد وقع وقيل لا ام وعد لا يصح قلنا لا مانع اذا ارادها
لسنة ارادة ضدين مسئلة واللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفي الالتزام المجاز
الحقيقة خلاف لا العكس مسئلة واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى اذ المجاز
اكثر والاخل بالتفاهم مسئلة ولا يقع المجاز على نقل الا وقوع اهل العربية عليه والا وقف
مسئلة والترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا والرازي في الاسماء الشرعية
لنا وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع مكان كل كان الاخر الا انه بمعناه ولا يحوي في التركيب
مسئلة والادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد وسياتي تفصيلها
مسئلة والقران هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وما نقل احادا فليس بقران للقطع
بان العادة تقضي بالخط بالتواتر في تفاصيل مثله فمن ادخله او نقص كفر وقوة الشبهة
في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من الاكفار من الجانبين مسئلة والقراءات
السبع متواترة الا ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فيجوز
احاديا وقيل كلها احادي قلنا اذن لكان بعض القران احاديا كمالك وملك ونحوهما
وتخصيص احدهما تحكم لاستوائهما شرع حفص ومدرس والشاذة كالخبر الاحادي
في وجوب العمل به طا ومالك والمحاملي وابن الحاجب لا لنا العدالة توجب القبول فيتعين احدهما
فرع اللغوي والشاذة ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة مسئلة وجملة ابواب اصول
الفقه عشرة باب الاوامر والنواهي مسئلة لفظ الامر مشترك
بين الصيغة والغرض والشان كم ومجاز في الفعل لعدم اطراده والصيغة هي قول
القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء بما اساوله مسئلة الاكثر وله
بكونه امرا صفة يتميز بها ادلا يكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره
لا صفة له بل يتميز بارادة المامور به قلنا ان ارادة فعل ان يتناوله لم يتميز بها اذ لا تعلق بينهما
وان ارادة بعد ما يتناوله لم يصح الا بعد مضيها امرا فيدور مسئلة والمؤثر فيها ارادة

المامور

المامور به الاشعرية بل الارادة كونه امرا فلا يكون امرا وان كره المامور به ق بل الصيغة قلنا
فيكون التهديد امرا مسئلة حي طا وهو للوجوب لغة وشرعا ع وم وص لا الا القرينة ق وعند
واكثرها بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الاوامر
على الوجوب مسئلة ويجب تقديمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه المغاربة بل
يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بامر وان وجب اعلاما قلنا الابدان تعلم الممتثل ه ويجوز بالكبير
هب ابي الخطيب والشيرازي
المتعذر لا علما فائدته توطين النفس مسئلة واذا امر بما قد حرم
فللوجوب الاكثر بل للاباحة قلنا وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه الا القرينة كالنهي بعد الا
مسئلة هب واكثر ورثيم والكفار مخاطبون بالشرعيات اكثر صح وابو حامد الاسفرايني لا اذ لا
تصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الاوامر قلنا مخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان كخطاب
المحدث بالصلوة وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ونحوها مسئلة والامر بالشي ليس
نهيا عن ضده ك الا العطا والاشعري المعتزلة بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط لنا
صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك والاستلزام طلب الفعل كراهة ضده اذ امر بعينه بالفعل
ولم تكره ضده ع مسئلة والامر باشيا مخيرا يوجبها جمعا على التخيير وقيل احدها لا بعينه
لنا استواؤها في تعلق الامر والصلة فاستوت في الوجوب على التخيير مسئلة ولا يقتضي التكرار
الا بقرينة اذ يعد ممتثلا مرة اكثر ص ش بل يقتضيه واما النهي المطلق فيقتضيه اتفاقا
الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد المرة كم وهو الاصح الا بقرينة مسئلة الاكثر فمن لا يوجب
التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني يتكرر لنا لو قال طلقها متى حلت
الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئلة والامر بالفرض المؤقت لا يقتضيه وجوب فعله
بل ابل احمد ص والشيرازي بفعله ثانيا والفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال الامر المطلق
للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الا بدليل كما في المؤقت الرازي بل تقديره افعل في الاول فان لم
ففي الثاني ثم كذلك مسئلة الاكثر ويقتضي الامر الاجزاء وهو التخلص عن عهدة الامر ص ط اشعو
القضا فلا يشعره اذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد قلنا اجزى باعتبار الامر الذي بها وله
بعد فساده مسئلة واذا تكرر الامر تكرر المامور به الا القرينة كعادة او تعريف وقيل الا قلنا
لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوبا فلا يتغير باجتماعهما مسئلة فان عطف احدهما على الآخر
اقتضى التكرار فان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل فيه كم لا اولنا
العطف يقتضي التغاير مسئلة وبعض طا وكثير من ها والمتكلمين والامر المطلق للفور ع وم وما
وص بل التراخي اذ يقتضي الوجوب غير مختص بوقت دون وقت ولو اراد الحكيم وقتا لبينه قلنا
لو كان للتراخي لا لتجوز الفعل الا الى وقت معين مع اخر قال مولاها وبعطر والحوالة
لفظ الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوف على القرائن مسئلة والمؤقت
بما يسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم والاصح الامر بفعل موقت بالاستطاعة له
اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت اوسع ما حلهوا طا وع وم وص وابن سماع تعلق
الوجوب بجميع الوقت موسعا الى غيرس الفعل في التردد يشترط العزم بدلا عن تعجيله حتى يضيق

يجاب

سقط ما اوله ثم اختلفوا في اخره ففعل ضرب القضا ولا يعصي بعده اصلا وقيل البدل على تقديره
من ان يفعل في اوله او في اخره لكن منهم من شرط العزم بدلا عن تعجيله والاكثر لا اشترطه
حض ما يتعلق باخره واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط الفرض وقيل موقوف ان بلغ
المكلف اخر الوقت ففرض وان مات او سقط التكليف قبله فنفل حي سعى فرضا في جملة الصلوه
او بلوغه اخر الوقت لنا الوجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سوا مسئله عد والمقيد
بالتابيد لا يقتضي الدوام اكثرها بل بعضه قال مولانا وهو الظاهر الا لقرينه مسئله
والمباح غير مامور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح والمندوب
مامور به خلافا للكرخي والرازي قال مولانا ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازا مسئله
وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر به شرطا له وجب كوجوبه وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح

فصل

والنهي هو القول الطالب للعدم لا بفعل على جهة الاستعلا مع كراهته المنهي عنه وتصريحا
بالكراهة خلافا للمجبرة لنا قد يرد تهديدا فلا تميز الا بها ويقتضي القبح اتفاقا والتكرار
عند ابن الخطيب فلنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حالة وجود فيتعين وجه فقد خالف
والمطلوب بالاوامر ثبوتها في جنسه فقد امتثل وان لم يكرر ص عد حي مسئله ولا يقتضي
الفساد مطلقا الشافعيه والظاهريه بل يقتضيه مطلقا ابو الحسين وابن الخطيب ويوافق
والغزالي يقتضيه في العبادات لا المعاملات لنا معنى كون الشي فاسدا انه لم يقع موقع الصحيح
في سقوط القضا وايضا التمليك والمنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعة والبيع وقت
النداء ولا يلزم البدعة انتفا الفساد بل لا بد من دليل فرع فاما حيث لا يعصي بخلل شرط
كالبيع وقت النداء لا يقتضي الفساد اتفاقا الا عند مالك فاما الاوجه لا اقتضايه حينئذ

باب العموم والخصوص

مسئله العموم اللفظ المستغرق لما يصلح له من
غير تعيين مدلوله ولا عدده والخصوص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما تناوله العموم
ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم العطا ونحوه اذ لا يطرد فلا يقال عمهم الاكل
ونحوه مسئله والفاظه من للعقلا وما لغيرهم في الشرط والسوال واي لهما فيهما واين
ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي النكره ع والمبرد والجنس المعرف
والجمع المعرف بلام الجنس الا العهد وقيل لا يفيد العموم لوضعه بل لما صلح له صلح للخصوص
فيفتقر القرينه فان عدمت فالوقف وقيل ذلك في الخبر دون النهي والامر وقيل يجب
حملها على الخصوص وهو اقل ما يحتمل الا لدليل ز اذ ع ما تعم بالصلاحيه وان لم يستغرق
كالجنس المنكر لنا صحة اجابة من عندك بكل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة
استثنا كل عاقل وهو اخراج بعض من كل مسئله والاكثر ع ص ولام الجنس
يفيد العموم في الجنس والجمع والمشتق م الا لنا صحة الاستثنا منه كقوله الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا مسئله الاكثر والجمع المنكر غير عام ع وك بل عام لصحة الاستثنا منه
قلنا لا نسلم صحته مسئله الاكثر واقل الجمع ثلاثة ف والباقلاني والاستاذ بل اثنان لنا
لا يفهم من قوله رجال الا ثلاثة فصاعدا وقولنا رجال بل ثلاثة لا رجال اثنان مسئله الاكثر والعطا

والناس والمؤمنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط ولنا العبد من الناس مسئلة الاكثر
من الشرطية تناول الذكر والانثى وقيل لا لنا الاتفاق على دخول الاماء في من دخل داري فهو حر واما
الرجال والذين امنوا فللذكر خاصة فاما دخول النساء في عموم يا ايها الذين امنوا فبنقل الشرع لحمل
الصحابة والتابعين ذلك على تناوله الجنسين والاشعار بتغيير القرينة له حقيقة وفي كون
القران خطابا للمرأة من مسئلة المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل والله بكل
شيء عليم من احسن اليك فاكرمه وقيل لا والا لزم في قوله الله خالق كل شيء قلنا خصه العقل
الاكثر ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي الحليمي والصيرفي الا ان تكون معه قل قلنا هو من
الناس مسئلة مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين الحنابلة بل ولمن سياتي قلنا بدليل
اخر غير الخطاب وهو الاجماع وغيره مسئلة الاكثر وكل عموم خصص فانه يصير مجازا بعض الشا فعية
والحنفية لحقيقة فيما بقي حي ان خص بمتصل فحقيقة والا فمجاز لنا وضعه للعموم فاذا
خصص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز مسئلة والاصح تراخي الاستثناء الا في قدر نفس او
بلع ريق وعن ابن عباس يصح وقيل الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا سعيد الى اربعة اشهر عطاء و
في المجلس فقط هو الى ستين وقيل ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل بشرط ان ينوي وقيل في كلام الله فقط
قلنا اذن لا يقطع بمضمون جملة قط مسئلة واستثناء الاكثر جائز خلافا للحنابلة وابن درستويه
الباقلاني المساوي فقط قلنا لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا ما حملت ظهورهما الاية ونحوها
مسئلة والاستثناء بعد الجمل يرجع الى جميعها الا لقرينة عند الحنفية بل الى التي تليه وقيل بالوقف
وفائدة الخلاف تظهر في اية القذف كما سياتي قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه قلنا التشريك بالعطف
صيرها كالجملة الواحدة وكالشرط والاستثناء بمشيئة الله مسئلة واذا ورد المطلق والمقيد
في حكم واحد عمل بالمقيد اجماعا سواء اتصل كقوله وتحرير رقبة مؤمنة ام انفصل كقوله في خمس من
الابل شاة ثم قال في خمس من الابل السائمة شاة وان كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد
لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلف السبب واتحد
الجنس ككفارتي الظهار والقتل لم يحمل احدهما على الاخر عندنا وبعض ح وبعض ش كلو
اختلف الجنس وقيل بل يقيد بعينه ثم افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا لنا الواجب حمل الكلام
على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علة
جامعة مسئلة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم قلنا دليل يوجب العلم كالكتاب
وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافا لبعضهم قلنا كالكتاب بالكتاب مسئلة الاكثر
ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا ابن ابان يجوز ان قد خصص بقطعي
والا فلا الكرخي ان خصص بقطعي منفصل لان دلالة العموم ظنية وان كان متصلا قطعيا فيجاز
تخصيصها بالظني ويجوز العكس اتفاقا مسئلة ويصح التخصيص بالقياس ع م والكرخي ايضا
ومنعه بعضهم ها لان شرع بالجلي الخفي ابن ابان كما مر لنا دليل وجوب العمل قطعي كطريق
العقل العموم يجاز تخصيصه به مسئلة ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل قطعي
ع وهو وقيل بقول الصحابي اذ هو حجة هـ في قياس ليس بحجة كما سياتي مسئلة ويجوز
تخصيص حتى لا يبقى الا ثلاثة في الاستفهام والمجازاة اتفاقا الاكثر وفي غيرها القفال الا

بدمى مقابلها قلنا اذا جاز التخصيص استوى القليل والكثير مسئلة هـ وشا ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم
حتى ما يدل على تخصيصه وحده او بعله لا يعداه الا الدليل قلنا ما دل هو حجة كقوله واذا قرئ عليه وامته شرع سوا
في الشرع الا ما خص به ويصح بالتقرير كالعقل ويصح بالمفهوم ان قلنا به كالمنطوق مسئلة الاكثر
والتخصيص العموم بسببه بعض الشافعية بل يقصر عليه الا بدليل لنا الدليل هو اللفظ لا
السبب مسئلة حملة والتخصيص الحديث بمذهب راويه سالم التخصيص به قلنا ما ولله مذهب وليس
بروايته ولا يلزم اتباعه مسئلة والتخصيص بالعادة خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط قلنا ان صار حقيقة فيه فلا عموم والا فلا تخصيص مسئلة الاكثر والتخصيص بعطف
ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه خلافا للحنفية كقوله صلعم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا بكافر حربي فكذلك في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا
لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده لحرمة العهد فقط
مسئلة الاكثر والتخصيص الخبر جائز كالامر وقيل لا لئلا التخصيص يستثنى من اذ المتكلم بالعموم كاذب
مجاز وقوله واوتيت من كل شيء مسئلة الاكثر وذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكره لبعضها لبعض
بل يخصص مثاله والمطلقات متاع بالمعروف قال اراد به التي لم يسم لها ولم يمس لقوله ومتعوهن
قلنا لا نسلم اذ المسح يتعلق الحكم بالجملة ثم يذكره لبعضها تاكيدا لا تخصيصا مسئلة وعود
الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله
الا ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنساء اللاتي يملكن العقود ابو الحسين والجويني بل تخصيصه قلنا لا
اذ لا يحمل على التخصيص الا حيث ثم تنافي او ما يجري مجراه ولا تنافي هنا مسئلة والاصح تعارض العمومين
في قطعي ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح طا واكثرها فان تعذر اطرحا ص بل يثبت التخيير قلنا
التخيير يفتقر الى دليل مسئلة هص واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر ان علم فان جهل اطرحا
واحتج في الحادثة بغيرهما سص بل يبنى العام على الخاص مطلقا لحصول العمل بهما قلنا العموم متناول
للمخصوص فهو كتعارض العمومين والخصوصين والاقتران كتاخر الخاص مسئلة هـ وابن سريج وحرم
العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه ويكفي ظن فقده من مطلع الباقلاني بل تيقنه قلنا اذن لبطل العمل
باكثر السنة الصيرفي لا يجب البحث بل يعمل به حتى يوجد المخصص قلنا يضعف الظن لكثرة المخصص
في الشرع وكذا حكم كل دليل مع معارضه

باب المجمل والمبين

مسئلة والمجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه وللبيان معان
اعم واخص فالاعم جلو العلوم الضرورية به ونصب الادلة العقلية والسمعية والاخص ما يتبين به المراد
بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره اقوال شتى هذا اصحها مسئلة الاكثر ويصح البيان بكل الادلة
السمعية خلافا للدقاق في الفعل وعد في التقرير لنا رجوع الصحابة اليها كالى قوله واذا السكوت عن
المنكر لا يجوز عليه فهو كالاباحة مسئلة الاكثر والملتزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين
حتى يلزم لنا ابن الحاجب بل يكون البيان اقوى لنا جواز العمل بالاحادي والقياس قطعي ويصح
البيان بها كالتخصيص مسئلة ويصح التعلق في مدح الشيء بالذم كاية الكنز وفي حسنه
بالمدح كقوله والذين في اموالهم حق معلوم بعض هـ لا اذ علقهما هما مجملان قلنا الذم اكد من
النهي والمدح كالحث مسئلة ونفي الحق بالمجمل لفظ الجمع المنكر اذ لا نعلم تقديره قلنا يحمل على الاقل

وهو لله والحق بعض الحنفية قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولم يمس بعضهم فاقطعوا ايديهما قلنا العرف الالصاق
والقطع بايه المتصل فالظاهر العموم عد وابو الحسين ومن المجمل قوله صلعم لا صلوة الا بطهور ونحوه
من نفي الاجزاء والكمال هـ ومص المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي وليس بمجمل مسألة وقد اخرج
من الاجمال ما هو منه كاستدلال بعض باقيموا الصلوة على وجوب الصلوة على النبي في الصلوة قلنا
الصلوة في عرف الشرع لاعمال مخصوصة وكان مجمله حتى بينت بذلك وكمال بعضهم قوله صلعم من
قاء او رعف في صلاته فليتوضأ على غسل اليد قلنا الوضوء في العرف لاعمال مخصوصة وكان مجملا حتى بين بذلك
مسألة ع م ص وقوله حرمت عليكم الميتة ونحوه غير مجمل حي وعد وبعض الحنفية بل مجمل لنا استدلال
الصحابة والتابعين بها على التحريم قالوا لفظ التحريم محتمل قلنا يحمل على المعتاد فتحريم الميتة للاكل
وتحريم الام ونحوها للاستمتاع مسألة هـ وبعض ص وقوله لا عمل الا بالنيات غير مجمل فيصلح دليلا لوجوب
النية حي وابو الحسين مجمل قلنا المراد لا ثبت حكمها الا بنية لا اعيانها فانها معلوم وكذا الخلاف
في قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان مسألة هـ واكثرها يصح الاستدلال بالعموم المخصص
على ما بقي ابن ابان وابو ثور لا اذ قد صار مجملا حي وابن شجاع ان خص بمنفصل فمجمل والا فلا لنا
لا وجه للاجمال لانه اذا المخصص متعين والباقي داخل فيه مسألة يجوز تأخير التبليغ وقيل لا لقوله
بلغ والامر للفور قلنا القصد مطابقة المصلحة في التأخير والتقديم مسألة ولا يجوز تأخير البيان
والتخصيص عن وقت الحاجة اجماعا والا كلف ما لا يعلم ط ا ع وم وص ولا عن وقت الخطاب في الاكثر
كخطاب العربي بالزنجية المرتضى الامامي وبعض الحنفية والشافعية يجوز وقيل يجوز تأخيره في
الاوامر والنواهي لا الاخبار حي وبعض الشافعية يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب بشيء معين
خلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح قال مولانا وهو الاقرب مسألة م ص والنظام
ويجوز تأخير اسماع الخاص عن اسماع العام ل ع لا المأمور قلنا يجوز وعلى السامع البحث كالمخصوص
بالعقل مسألة م ش ع والكرخية والحنفية ولا يعمل بمفهوم اللقب في الصفة الدقاق والصيرفي وبعض
الحنابلة وابن خويز منداد يعمل بها شا وم وابو الاشعري والجويني يعمل بمفهوم الصفة لا اللقب قلنا تعلق
الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عمن لم يتصف به كتعليقه باللقب اذ وضع الصفة للتوضيح لا للتقييد
مسألة ع م ش ومفهوم الصفة لا يعمل به وان ورد في بيان المجمل نحو في خمس من الابل السائمة صدقة حي وعد بل يعمل به
حينئذ قلنا الدلالة الوضعية لا تعلم ابتداء كاسم بيانا كسائر الالفاظ مسألة ع م ص ومفهوم
الشرط ليس بدليل حي بل دليل قلنا انما يدل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر ص يوجد من
جهة المعنى لا من جهة الوضع اذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائدة قال مولانا والاسعد
ان ذلك مقصود في الوضع مسألة الجمهور ويوجد بمفهوم الغاية ر لا قلنا وضع الغاية لرفع الحكم
عما بعدها نحو حتى يطهرن مسألة والتأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اقتضته
او قصره على بعض مدلوله لذلك وقد يكون قريبا فيكفي ادنا مرجح وبعيدا فيحتاج الى اقوى ومتعسف
فلا يقبل

باب الناسخ والمنسوخ

مسألة ع م ص لفظ النسخ منقول من
اللغة الى الشرع وقيل لا لنا هو في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام القفال
والسمنى هو في اللغة النقل لا الازالة وقيل مشترك مسألة والنسخ شرعا ازالة مثل
الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازالة عينه اذ هو بدا واعتبرنا التراخي ليخرج

ح

التخصيص وهذا اوضح حدوده المذكورة مسئلة والاجماع على جوازه الا عن شذوذ واليهود فرق فرقة
فرقة منعته مطلقا عقلا وفرقة سمعا وفرقة جوزته وانكر سمعا لا عقلا معجزاته صلى الله عليه وسلم قلنا الشرائع مصالح تختلف
احدا لا فيها كالامر مسئلة وشروطه ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا وان لا يرد بل صورة مجردة
وان يتميز الناسخ من المنسوخ وقد دخل في حده مسئلة الاكثر ويجوز نسخ ما قيد بتابيد وقيل
لا ابو الحسين لا نسخ الا مع الاشعار به عند الابتداء فان لفظ الامر لا يقتضي الدوام لغة وان اقتضا
فلا بد من الاشعار والتابيد المقتضي للدوام على وجه لا نسخ بدليل ولن يتمنوه ابدا ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك مسئلة الاكثر ويجوز النسخ الى غير بدل وقيل لا لنا جواز اعتبار المصلحة والابدال
لها كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وادخار لحوم الاضاحي وقوله نات بخير منها او مثلها
متناول مسئلة ويجوز نسخ الاخف بالاشق كالعكس سا وداود لا لنا التعبد به المصلحة وقد
تكون بالاخف وبالاثقل ولنسخ وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فليصمه ص وعن وبعض ها وجوز النسخ
في الاخبار كالاوامر ع م وبعض ها لا لنا يصح اذا جاز التغير في مضمونها بخلاف الخبر التي صلى الله عليه وسلم بان
فلانا كافر ثم اسلم فتخبر بانه مسلم ولا يصح فيما لا يتغير قلنا اما نسخه بالنهي عن لفظه
بعد الامر به والعكس فيجوز مطلقا والا مانع واما نسخه بالتعبد بالاخبار بنقيضه فيجوز مع التغير
فقط ولعل خلاف ع عائد الى هذا ومن يمنع الخلاف واما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الامر فقط
كاية الحج ونحوها ويصح نسخ التلاوة دون الحكم كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم
دون التلاوة كنسخ اية السيف لايات كثيرة وكالاعتداد بالحول وقد نسخا معا كما روي عن
عائشة عشر رضعات نسخن بخمس وهذه امثلة فقط اذ لم نقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز
لنا التعبد المصلحة مسئلة ويجوز نسخ الفحوى والاصل معا والاصل دونها والعكس اذ لم يكن
فيه معنى الاولى جاز والا فلا كنسخ التافيف دون الضرب ونحوه ابو الحسين لا يصح نسخ الفحوى دون
الاصل لنقضه الغرض بالاصل قلنا لا يسلم مسئلة هذه وضح واكثر مثل ولا يجوز نسخ الشيء قبل
امكان فعله الصيرفي وطائفة يجوز قلنا اذن النهي عن نفس ما امر به فيكون بدا مسئلة
صح ص والزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا بها كزيادة ركعة في الفجر والا فلا كزيادة
عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب عر ح ل نسخ مطلقا ان غيرت الحكم في المستقبل
كزيادة حد القاذف بنقص ابطال شهادته بالثمانين ع وبعض لا نسخ مطلقا قلنا اذا اعتبرت
اجزاء المزيد عليه فهو نسخ له او صار كعبادة اخرى فرع وزيادة التغريب ليس بنسخ والزيادة
على الكفارات الثلاث نسخ عند باخلاف الشافعية لنا نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ص وحجر
الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله فان لم يكونا رجلين الاية خلاف عر وحي ونقص ركن الكفارة
في الطهارة ليس نسخا خلافا لقا لنا قال مولانا وهو الاقرب اذ نسخ اجزاء الكافرة مسئلة
والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع عندنا و عر وحي الغزالي بل نسخها مطلقا
ط و ص ان نقص ركنا فنسخ كركعة من رباعية وان نقص شرطا كالقبلة فليس بنسخ قلنا
نسخ وجوب اعادتها فقط فكان نسخا مسئلة ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الا عن ابي
مسلم بن بحر وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من اية او ننسها ويجوز نسخ السنة بالسنة
اجماعا ولا نسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ونسخ س من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قلنا

نحو وقت العمل جاز نسخه بها كالكتاب وقوله لتبين للناس والنسخ نوع بيان هب و لو وجه ولك
ويجوز نسخ السنة بالكتاب ونسخه بها وابن ابان لنا ما مر وليس القرآن اقوى مسئلة الاكثر
لا ينسخ متواتر بآحادي خلافا للظاهرية لنا اجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد
كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس مسئلة الاكثر ولا يصح النسخ بالقياس بعضهم يجوز الجلي
لنا اجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص ولخبر معاذ مسئلة الاكثر ولا بالاجماع خلافا
لابن ابان قلنا انما ينعقد بعده صلى الله عليه ولا نسخ بعده مسئلة ولا بقول الصحابي في
ان الحكم منسوخ عند وحي بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في الصحابة انه كان ثم
نسخ قلنا التحقيق انها يعمل بروايته في التاريخ لا مذهبه في كون الحكم منسوخا الا بدليل
من روايته او غيرها مسئلة وطريقنا الى النسخ اما نص منه صلى الله عليه او من الامة
او العترة والنص اما صريح نحو نسخ هذا بهذا او معنوي نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها او امارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه وتعلم المتأخر بنقل صحابي
او قرينة نحو ان يسند الى غزاة او حالة متقدمة ونقصه في المتأخر وحكم ابو الحسين الكرخي المطلق
ص وفي التعيين والاول اصح ن

باب الاخبار مسئلة الخبر

هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة ما
وانما يصير خبرا بارادة المخبر نسبته الى من هو خبر عنه مسئلة وهو اما صدق او
كذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو جاهلا ط الجاهل ليس بكاذب
ولا صادق لنا قول عائشة فلان يكذب ولا يعلم انه يكذب قلنا وقوله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان هم الا يخرصون فسمى متبع الظن خارصا مسئلة والمتواتر يفيد العلم
الضروري خلافا للسمنية لنا ما مر وشرطه ان ينقله فيه كثرة لا يتواطئ مثلهم على الكذب
في العادة مستندون الى المشاهدة وقد حد المقطوع بحصول العلم بخبرهم الاصطخري باثني
عشر ل بعشرين وقيل بالاربعين وقيل سبعين فصاعدا وعددنا احد الاما اوجب العلم
الاكثر واقل من يجوز حصول العلم التواتري بخبرهم خمسة ر وض بابه لا اقل الاما ابع مسئلة
وهو ضروري البغدادية وابو الحسين والغزالي والجويني بل نظري وتوقف المرتضى لنا ما مر
مسئلة الاكثر خبر الواحد لا يفيد العلم ولا العمل الاربعة ويجوز بالخمسة وقيل خمسة عشر
وقيل بثلثمائة الظاهرية وم بالله وض بالله يجوز بخبر الواحد مطلق النظام ان قارنه
شئ لنا لو حصل بالاربعة فما دون لم يقبل شهود الزنا حسبا لحصل العلم بشهادتهم بالقطع
بكذبهم حيث والشرع موجب للعمل بها مطلقا ولو حصل بالواحد لارتفع اللعان مع
كمال شروطه والشرع اوجبه مطلقا مسئلة اكثر له والباقلاني وكل عدد حصل العلم
بخبرهم وجب اطراده في مثله وقيل يجوز ان يختلف في العلل فيحصل بخبر خمسة دون
خمسة قلنا لو لم يطرد لجوزنا ان لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها وهو محال
قال مولانا وفي الاطلاق نظر مسئلة الجمهور ويحصل بخبر الكفار والفساق
ل د بل بجماعة معصوم من الامامية بل فيهم معصوم لنا العلم باخبار الملوك والبلد
والقتلة كفار مسئلة واذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه تضمنا ان

او التزام كوقايع حاتم وعلي قال مولانا وسمي التواتر المعنوي **مسئلة** واذا اخبر واحد بحضرة خلق
كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه دلالة لا اصلا ورع
والدليل العادة **مسئلة الجمهور** يجوز التعبد بخبر الواحد ومنعه بعض الامامية والعامة
عقلا لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولوجوب العمل بالشهادة **مسئلة الجمهور** وقد
وقع التعبد به ابن سريج والقفال و**بعض** يدل عقلا فقط الاكثر شرعا ابو الحسين عقلا وشرعا
وقيل لم يرد فبقيل سمعه السمع وقيل لم يمنع لكن لم يرد لنا اجماع الصحابة على العمل به كخبر
عبد الرحمن في المجوس وكتاب عمرو بن حزم في الدية والزكوة وخبر حمل بن مالك في الجنين
والضحاك بن قيس في توريث المراة من دية زوجها ونحو ذلك واطباق التابعين وفيها الامصار
على قبول الاحاد ولبعثة السعاة والعمال **مسئلة الاكثر** يقبل خبر العدل وحده **ع** لا بد من
عدلين حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه كالشهادة وعنه لا يقبل في اخبار الزنا دون اربعة
وفي الاقوال اثنان لنا اجماع الصحابة على قبول الواحد كما مر **مسئلة ابن الحاجب** يثبت الجرح
والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة بعض **المحدثين** لا فيهما الباقلاني يقبل فيهما وقيل وقع
الاصح ان المقصد الظن **فرع** الباقلاني يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما اكثر **المعتزلة** هو في خبر
لا شهادة **ش** يكفي في التعديل فقط وقيل في الجرح فقط الغزالي والجويني ان كان عالما يكفي فيهما
والا فلا قال مولانا وهو الاقرب **فرع** والجارح اولى وان كثر المعدل الا شمائي **مسئلة** ابن
الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل اتفاقا وعمل العالم مثله وروايته
العدل تعديل في الاصح حيث عادته لا يروي الا عن عدل ليس من الجرح ترك العمل بشهادة
رجل او روايته لاحتمال معارض ولا الحد في شهادة الزنا لا حرام النصاب ولا مسائل الاجتهاد
ونحوها قال مولانا انما الحد لا حرام النصاب لجرح **مسئلة هب وكذا الحنفية** والمرسل
مقبول مطلقا ابن ابان من الصحابي والتابعي او امام نقل **عد** من قبل مسنده قبل ارساله
بعض اصحابنا لحديث لا يقبل مطلقا **ش** الا ان يعضده ما يقويه من ظاهر او عمل صحابي
وعنه او ارسال تابعي كبير كسعيد بن المسيب لنا اجماع الصحابة على قبوله كالمسند وقد ارسلوا
ولم ينكر ومنه قول البراء ليس كل ما احدثكم به سمعته من رسول الله صلى الله عليه الا
انا لا نكذب وارسل ابن عباس انما الربا في النسيئة ولم ينكر وقول **نخعي** وان سمعت من
جماعة فقد قال ابن مسعود **فرع** ومن قبل المرسل قبل المدلس اذ هو ارسال **مسئلة الاكثر**
يقبل فاسق التاويل وكافره لقبول الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة التامة
ولحصول الظن بصدقه اذ من يعتقد الكذب كفرا الظن بصدقه اقوى الا الخطابية لتحليلهم
ان يشهد بعضهم لبعض كذبا **ق** يقبل سواهما كالخوارج **ومر** لا انها **ص** يقبل خبره لا فتواه
مسئلة الاكثر ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة الحنفية يقبل وحكاه **كم** عن **ش** لنا
لا نأمن فسقه فلا نظن صدقه والظن معتبر **مسئلة الاكثر** يجوز الرواية بالمعنى من
عدل عارف ضابط ابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين لا الا باللفظ الماوردي يجوز ان
نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل ان كان له معنى واحد جاز والا فلا لنا القصد
تادية المعنى فيجوز مع الضبط **مسئلة** والنقل الاحادي في اصول الدين خلافا للامامية

واصحاب الحديث لنا انما يوجد فيها النقص وهو الاشهر وكذلك ما جاء في شيء خاص تعم به البلوى علما
بوان لم يتواتر كخبر الامي عشرية والمنكرية اذ لو صح لنقل نقلا مستفيضا لعموم التكليف به والا
لجوزنا صلوة سادسة لم ينقل هب في سا وبعض اهل الحديث فان عمت البلوى عملا كمس الذكر
ووجوب الغسل من غسل الميت قبل حي وابن ابان وغيرهما لانا نعلم بعضا قبل العمل بخبر الواحد
في العمليات فان رد عمر خبر الاستيذان وابي بكر حديث الجدة حيث كثر الراوي فلعدم الثقة
بالاول مسلة ولا يقبل فيما من حقه في العادة ان لو كان لظهر كصلوة سادسة كم ومنه
الجهر بالتسمية اذ لو دام عليه لنقل بل يقبل فلعلما اماني التسمية بنعم ما احتجنا اليها مسلة وقبل
خبر من الاعلى منه الضبط وان عمل في حال نفاقا فان علمت شهوة لم يقبل الشافعية ومن يقبل
هب وابو الحسين فان استوى الحالان لم يقبل ابن ابان وص بالبه بل موضع اجتهاد فاختار
ابي هريرة ومعقل ابن سنان وو ابصة ابن معبد موضع اجتهاد لاستوا علمهم وضبطهم ولرد
عائشة قول ابي هريرة وابن عمر ولم ينكر مسلة الخلاف في اسم الراوي لا يوجب رد الحديث مع العدالة
كخلافهم في اسم راوي حديث سيد التمر وهو مولى عمرو بن حريث فقيل زيد وقيل ابو زيد مسلة هب
وص وبعض الحنفية ومحصلي الشافعية واذا انكر الحديث من روى عنه والراوي عدل قبل
حي وبعض الحنفية لا قلنا المعتبر العدالة مثاله انكار الزهري ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
الخبر وقد رواه عنه مسلم وانكار سهيل حديث القضاء بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعة
ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعة عني مسلة ويقبل المخالف للقياس فيبطل القياس مالك
بل القياس اولى مثاله خبر الافطار ناسيا لنا عمل الصحابة بالخبر دونه ولخبر معاذ مسلة ويرد
المخالف للاصول المشهورة ويقبل المخالف لقياس الاصول عد وحي خبر القرعة والمصراة مخالف
للاصول وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسها بل الكل مخالف للقياس فيقبل لنا خبر
القرعة يقتضي نقل الحرية والاجماع على انه لا يطرا عليها الرق وان المثلي مضمون بمثله
والخبران مخالفان لبعض المجمع عليه بخلاف خبري القهقهة ونبيذ التمر فيخالف الشطر مما اجمع
عليه لا له مسلة وانفراد احد الراويين بزيادة في الخبر مقبول عندنا وقيل لا قلنا المعتبر
العدالة وكذا لو ارسل احدهما واسند الآخر قبل الاسناد وقيل لا وكذا لو وقف احدهما
ورفعه الآخر قبل الرفع وكذا لو ارسل مرة واسند اخرى اذ المعتبر العدالة في ذلك كله
مسلة الاكثر ولجوز حذف بعض الخبر الا الغاية مثل حتى يزهي والاستثناء مثل الا سواء بسواء
لب ولا يغير معناه ولا مؤكدا مسلة ساو ويقبل الآحادي في الحدود حي لا قلنا
كالشهادة قالوا يدرا بالشبهات قلنا كونه آحادا ليس بشبهة وكذا الخلاف في المقادير كابتدا
النصب والكفارات لنا اجماع الصحابة كقبول عمر خبر دية الاصابع والحسن ونحوه مسلة هب سا
اذا قال الصحابي امر بكذا حمل على ان الامر الرسول حي وغيره لا لنا ايرادهم اياه احتجاجا على
من سمعه فان قال امر النبي صلى الله عليه بكذا افاد انه سمعه منه عندنا وص وقيل او نقل اليه
وقيل سمعه او ثبت برسل قلنا الظاهر انه سمعه مسلة طا فان نقل عن النبي احتمل الارسال
ص بل انه سمعه قلنا اللفظ محتمل فلا وجه للقطع فان قال من السنة كذا حمل على سنة الرسو

خبد

ص عد مسلة

ل صلعم

حج لا اذ قد يريدون سنة الخلفاء الراشدين ويذكر على وجه الحجة فان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فكقوله من السنة
في الاصح مسئلة طاهر ابو الحسين فان ذكر حكما طريقه التوقيف كالحدود والمقدرات والابدال
حمل على الاجتهاد ان امكن والا فعلى التوقيف ح بل على التوقيف حج ان كان مجتهدا او امكن فيه الاجتهاد
كحديث عطا في اقل الحيض يوما وليلة وان لم يكن مجتهدا فتوقيف كحديث انس ستة او سبع في الحيض
لنا الظاهر الاجتهاد الا المانع مسئلة والصحابي من طالت مجالسته اياه متبعا الشريعة وقيل بل من لقيه
قلنا اللائق ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا مسئلة ويقبل قول الثقة انه او غيره صحابي وقيل لا يقبل
لتهمته قلنا المعتبر العدالة مسئلة الاكثر والصحابة عدول الا من ظهر فسقه ولم يتب وقيل كغيرهم
عمرو بن عبيد الى حين الفتن فلا يقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين لنا قوله تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء الاية وقوله صلعم اصحابي كالنجوم ونحو ذلك مسئلة واذا تعارض الخبران من كل
جهة رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من يرويه عند الاكثر لاجماع الصحابة على الترجيح
به ولقوة الظن وقيل لا كالشهادة قلنا الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل بها وان لم تشترط فيها الخلا
الخبر الاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بغير ما رواه ابن ابان بل يرجح به فيما لا يتعلق له به مسئلة ولا
ترجيح بالحرية والذكورية عند ابي حنيفة خلافا لبعضهم لنا المعتبر العدالة مسئلة وعمل اكثر الصحابة
بخبر يرجحه وقيل لا لنا عملهم يقوي الظن مسئلة ص ومثبت الحد ارجح من النافي ابن ابان بل العكس
وقيل سوا قلنا المثبت اكثر تحقيقا اذ الاصل البرا مسئلة والتعارض بين المعلوم والمظنون ه
غير وصف الاحيث يصح له مخصصا في الاصح والخلاف في ترجيح رواية الاورع والاحفظ والاعلم بما روى
ومعقود الحلل لفظا ومعنى وما وافق القياس على ما خالفه مسئلة والمسند والمرسل سوا ابن
ابان المرسل ارجح ابن الخطيب بل المسند لنا المعتبر عدالة الراوي مسئلة ص ابن ابان والارجح
الحاظر على المبيح ان لم يكن لهما حكم في العقل حج وبعض الفقها بل الحظر ارجح قال مولانا
فان كان فالناقل عنه اولى ابن الخطيب المبقي قلنا الناقل ابلغ تحقيقا مسئلة والارجح مثبت
العتق على نافيه حج بل المثبت اولى كالشهود اذ لا يطرأ على العتق فسخ بخلاف الرق مسئلة ع م
والاكثر ويجوز التعارض من غير مرجح ط واكثرها فيطرحان ع م بل مثله التخيير حج مد لانه
مرجح وان خفي قلنا لا مانع من التكافي فيثبت التخيير اذ لا مخصص قال مولانا بل الاطراح اولى
لما مر مسئلة ولا يقبل حديث الصبي الا ان يروي بعد بلوغه ولو اسنده الى فعله م بالله يقبل اذ
الغرض الظن قلنا العدالة غير متحققة فيه مسئلة وطرق الرواية اربع قراءة الشيخ وهي اعلاها اقواها
ثم التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما قرأت ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سوا قال سمعته او
وضع عليه خطه وهي المناولة فلو قال سمع عليه الكتاب ولم يذكره ولا قال قد سمعته او
وجدت سماعه وظن انه قد سمعه للامارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح فان قال اخبرته او اروه
عني لم يجز الرواية ما لم يقل قد سمعته ح ع هـ سا واذا ذكر او ظن انه سمع جملة كتاب
جاز له روايته والاخذ بما فيه وان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه ح لانا رواية الصحابة
والتابعين من الكتب البالغة من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها باب الافعال
مسئلة يجب التاسي به صلى الله عليه اجماعا وعند بعضهم يجب عقلا قلنا لا طريق للعقل

الى المصالح وخبر في جميع افعاله الا ما منعه دليل حي وابن خلاد لا الا في المباحات لنا عموم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة مسئلة والتأسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه او بوجه
اتباعا له عدوا والشيخ ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر ان دخلت في غرض المسح والا
فلا ص لا مطلقا قلنا لا تأسي مع مخالفة الغرض مسئلة الاكثر والامكي في وجوب الاتباع مجرد الفعل
الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل يكفي ثم اختلفوا على ما الحمل ابن سريج والاصطخري وابو سعيد وابن
خيران على الوجوب سا على الندب مالك على الاباحة لنا من شرط التأسي ايقاعه على الوجه
الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه مسئلة وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه نه
بيانا لمجمل حكمه حكم المبين وما فعله في الصلوة اقتضى الاباحة وما فعله وعلمنا حسنه ولا دليل
على الوجوب فندب قال ب مولا ما او اباحة بحسب القرائن مسئلة ولا تعارض في افعاله ر يصح
لنا اما نعم في وقتين فلا تنافي فان تعارض فعله وقوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل
التاريخ والا كان الاخير ناسخا او مخصصا مسئلة وقوله صلى الله عليه فلان افضل واقامته
الحد وحكمه يحتمل الظن في الاصح فان دعا على احد ولم يخص حالا اوجب اهانته وتركه للنكير
يفيد الحظر وللفعل يفيد الامر وفي فعله صلى الله عليه كالمجمل نحو صام بشهادة الاعرابي ه
وكالخصوص وكالبيان وكالعموم نحو كان يقصر في السفر وما كان مقصورا اغلبه فلا تأسي
مسئلة م عد ولم يكلف قبل البعثة بشرع وقيل بل تعبد بشريعة ما وبعضهم توقف لنا لا طريق
له الى شرع من قبله لعدم النقل مسئلة فاما بعد البعثة فما شريعته مبتداه وقيل بكل
شرع لم ينسخ وقيل بشريعة ابرهيم وقيل بشريعة موسى ونحوه الخلاف في لزوم الاخر بشرع
من قبلنا لنا لو تعبد بشرع لاضيف الى شارعه وكان كالمؤدي عنه ولاذن لو رجعت الصحابة
الى الكتب السالفة مسئلة ها وجل المتكلمين لا يقطعون انه طاف وسعي وذكا صل البعثة
ر يقطع انه لم يفعله قلنا لا دليل على النفي والاثبات

باب الاجماع

مسئلة الاكثر وهو ممكن وقيل لا قلنا لا وجه له الاكثر وهو حجة النظام والرافضة وبعض الخوارج لا لنا
ويتبع غير سبيل المؤمنين م ولقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير فعنه تواتر
معنوي ع ولقوله ولتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضى عصمتهم
ص ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فاقتضى انهم ان لم يتنازعوا لم يرجعوا الى احد ابن الحاجب
اجمعت الصحابة على تخطئة من خالفهم والعادة تقضي بان الطائفة العظيمة لا تجمع على تخطئة
احد الا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطلاعهم على قطعي وان لم ينقله فلا يعترض بتخطئة الجاهلية
من خالفهم اذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة فرع الاكثر وهو حجة قطعية ابن الخطيب والامدي بل
ظنية مطلقا لنا ما مر مسئلة ص ابن الخطيب وهو حجة في الآراء والحروب كالرسالة وقيل لا
د ان استقر فحجة والا فلا لنا لم يفصل الدليل مسئلة والمعتبر اجماع اهل كل عصر لا من بعدهم
وسلسل الى انقضاء التكليف فلما ثبت كونه حجة وفي ذلك ابطاله مسئلة صح والمعتبر المؤمنون
اذ حجته الاية م بل المصدقون اذ عمدته الخبر مسئلة وخلاف الواحد يخرمه ابن جرير لا والرازي
للصحابة قلنا الاجماع حسنه ولا لم ينكر الصحابة خلاف الواحد كابن ع وابن عو وس في الموا رب
وغيرها مسئلة والمعتبر جميع الامة وقيل بالفقها فقط وقيل المجتهدين فقط لنا عموم الدليل

ويعتبر بالتابعي مع الصحابي اذا عاصرهم وقيل لا قلنا صار من اهل العصر فاعتبر به واذ قد كانوا يسوغون
دونهم كشريح والحسن مسئله عد ر واذا ظهر بنقل خلاف احادي لم يقدح فيه كاجماعهم على ان
ما وصل الجو مفطر ثم نقل خلاف ابي طلحة في البرد مسئله وما كان من فروض العلماء يعتبر
فيه العوام اذ لا يمكنهم النظر فيه عر وقص بل يعتبر لعموم الدليل قلنا الا فائدة للاعتقاد من
غير اعتقاد اذ يسمون متابعين لا قائلين مسئله ويحرم خلاف عالم لا اتباع له ابن جرير
لا قلنا لم يفصل الدليل واجماع من بعد الصحابة كاجماعهم الظاهرية وعن مد لا قلنا لم يفصل
الدليل وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه مد واش فورك قلنا لم يعتبره الدليل سلمنا
لزم ان لا ينعقد لتداخل القرون مسئله الاكثر والاجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة
وقيل لا اذ الخلاف الاول يتضمن الاجماع على ان كلا القولين حق فلا يبطل بما حصل قلنا
لا نسلم تضمنه ذلك الا مشروطا الصيرفي الجويني والغزالي لا يقع لذلك قلنا لا مانع
مسئله ابن الحاجب ويجوز احداث قول ثالث ان لم يرفع القولين وقيل لا مطلقا
قلنا لا مانع ان لم يرفعهما وقيل يجوز مطلقا قلنا رفعهما خرق للاجماع ويجوز احداث
دليل او تاويل او تعليل ثالث خلافا لبعضهم قلنا لا مانع ولم يزل العلماء في كل عصر
يستنبطون ادلة وعللا بلا تناكر الا ان يعتبر بتغير العلة الحكم فكالقول الثالث
مسئله واجماع المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لنا انهم بعض الامة مسئله
الزيدية عر واجماع اهل البيت حجة الاكثر لنا اجماعهم معصوم بدليل ليذهب عنكم
الرجس الى تارك فيكم اهل بيتي كسفينة نوح ونحوها مسئله اذا تواتر خبر واجمع
على موجبه وقطعنا انه مستنده ولولم يتواتر من بعدهم قال مولانا العصمة اراد بقرا
لا بعض عر لا اذ اجماعهم العلة يستلزم تواتره الينا قلنا لا نسلم مسئله عد واما
الاحادي اذ اجمع على موجبه ولا قطع انه مستنده م بل يقطع قلنا يجوز اعتمادهم
على غيره وان لم ينقل استغناء بالاجماع مسئله الاكثر ويجوز ان يجمعوا عن قياس
او اجتهاد الظاهرية لا مطلقا وبعض الشافعية في الخفي قلنا الاجتهاد حجة كالخبر
ولم يفصل الدليل واجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال اهل الردة وامامة ابي بكر
عند المخالف مسئله وطريقنا الى انعقاده اما المشاهدة او النقل حيث نقل عن كل
واحد او عن بعضهم مع نقل رضا الساكتين بعدم انكارهم مع انتشاره وعدم
التقية وكونه مما الحق فيه واحد مسئله هب عو الظاهرية حص وما افتى به في
محضر الجماعة وانتشر عنهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس باجماع اذ السكوت هنا لا
يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين اكثرها بل اجماع مر وحي بل حجة لا اجماع قال مولانا
وهو الاقرب عندي اذ العادة تقتضي مع عدم التقية ان ينكر المخالف وظهر حجته فيكون
كالاجماع الاعتقادي ومثله ظهور قول الصحابي ولم يظهر له مخالف قيل اجماع وقيل حجة وقيل
لا ايهما مسئله الاكثر وقول الصحابي ليس بحجة ع وعد وساو مح بل حجة وتعارض
اقوالهم كتعارض الحجج الا قلنا لا دليل كغيرهم من العلماء ولان لا يحتج بعضهم بقول
قوله على من خالفه وكم يكن وقوله اصحابي كالنجوم اراد صلى الله عليه جواز تقليدهم

مسألة ص والإجماع الآحادي حجة كالخبر ر لا قطعا الا وجه للفرق مع كونها حجة احتياطا وإجماع
الأكثر حجة لما هم بعض الأمة مسألة ويعتبر بالخوارج والروافض ابن مبشر لا مطلقا لانهم من
الأمة مسألة ص وبعض احد الطائفتين بعصر قول الآخر اجماعا كعصرهم لا اطلقنا صار قولا
لكل الأمة المعتبرة مسألة ص ولا اجماع بعد اجماع على خلافه عد يجوز اذ الأول مشروط بأن
لا يطرأ عليه خلافه الا ان يجمعوا على منع الاجماع بعد اجماعهم هذا قلنا لم يفصل الأدلة مسألة
وينعقد بالفعل او القول او الترك او السكوت كما مر ويجوز الاجماع على ترك المندوب اذ ليس
خطأ مسألة ولا بد لهم من مستند دلالة او امارة ابن جرير لا يجوز وقوعه عن الامارة وقيل
يجوز لكن لا يقع وقيل يجوز في الجلية والاولى قلنا وقع كمشاورته ص في حد الشارب ولسلهم
ان يجمعوا جزافا موسى يجوز اذ هم معصومون وللصواب معرضون قلنا لا دليل ولا يستندون
الى الأضعف جهلا بالأقوى لعصمتهم فرع واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته اذا اجمعوا على
الحكم فقط مسألة ولا يجوز معارضته لدليل قاطع من كل وجه اذ الأدلة لا تتدافع وان
عارضه نص وهما ظنيان فالاجماع اولى وقيل مثل النص مسألة ومخالفه فسق مع تواتره
للوعيد مسألة ولا يصح ردة الأمة لقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة وقيل
يصح اذ ليستا امته حينئذ قلنا يصدق قولنا ضلت الأمة فيكذب الخبر باب

القياس مسألة هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه مسألة ويصح القياس في العقليات
كمسائل العدل والتوحيد والعلة العقلية موجبة والشرعية امارة والعقلية لا يعلم الا بعد الحكم
والشرعية قد يعلم قبله والعقلية تقارن والاسم على شرط والقاصرة يصح في العقليات كتعليل
كونه عالما لذاته وفي الشرعية الخلاف مسألة اكثر له وها ويجوز التعبد بالقياس ابن المعمر والجعفران
والامامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج لا ثم افترقوا فقيل اذ ليس بطريق وقيل لبناء الشرع
على مخالفته الجامعة الغسل من المني لا البول فيجوز لكن وقيل اذ لا يجوز من الحكيم الاقتصار على
ادون البيانين وقيل يؤدي الى التناقض لا على الا بالكتاب او خبر متواتر والا فالعقل فقط
الواقفية يرجع الى قول الامامية الا القياس لظاهرية الى النصوص والواحادية اوقياس جلي لنا التكليف
بالظن جائز اذ قد يتعلق به المصلحة بخلاف التعبدية وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات
وقيم المتلفات مسألة الأكثر وقد وقع التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا
فقط وقيل بتركه لنا اجماع الصحابة فكانوا بين قايس وساكت سكوت رضا والمسألة قطعية
واختلفوا في مسألة الجد والحرام والايلاء والمشتركة على اقوال بنوها على القياس من غير تناكر
ومنه قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وعمر اقضي فيها برأيي ورأى علي في ام الولد وقول ابن
مسعود في حديث الاشجعية اقول فيها برأيي وقول معاذ اجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه
واعتمد ساقي ورود على مسألة القبلة ونحوها ولم يعتمده ص مسألة ولم يكن للرسول ان يحكم بما
شاء من غير مستند ولا اجتهاد للمجتهدين فرع وسائل للأشياء التحليل والتحريم اذ هم مفوضون
موسى وكذا المجتهدون قلنا الاحكام مصالح فلا يهتدى اليها الا بدليل ولا نسلم التفويض
والتوفيق اذ لا دليل مسألة ص الجمهور والنص على العلة كاف في التعبد بالقياس عليها اذا
كان قد ورد التعبد بجملته وحمل عليه قول م وحي انه يكفي وان النص عليها كالنص على فروعها
النظام وابو الحسين وبعض الشافعية يكفي وان لم يرد التعبد بالقياس جملة ولا تفصيلا اذ النص عليها

كالنص عليه او عمها عد لا يكفي ولو ورد النص بالقياس حمله بل لا بد من ورود ه بالقياس عليها تفصيلا
واما مع النهي فيكفي النص عليها الا ان يحمل النص عليها لا يكفي في تعديها او لا يلزم من ما دعى الى امر
ان يدعو الى امثاله فلا يلزم من قوله حرمت المسكر لكونه حلوا تحريم كل حلو فاما بعد
ورود التعبد بالقياس حمله فيلزم ولا وجه للفرق بين وروده مع الامر والنهي او الترك
كالفعل في التعبد مسئلة الاكثر ولا يشترط في الاصل ان يتفق على العلة الحصان بسي بل
يشترط دليل التعدي ودليل القياس مسئلة الاكثر واطراد العلة ليس طريق الى صحتها
بعض بل طريق الى صحتها بل اطرد يصح الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الاصل فيلزم
الدور مسئلة ص والشافعي ولا يشترط في العلة التعدي بل يصح القاصرة ح وحي بل يشترط
طا وعد يشترط في المستنبطة لا المنصوصة والمجمع عليها لانها اما اماره او باعثه وكل
يصح وان لم يتعد مسئلة عد حي ولا يصح تعليل الاصل بجميع اوصافه لتاديته الى قصرها من بل
لكونه في اوصافه ما لا يتعلق له بالحكم قال مولانا وهو الاصح مسئلة ولا قياس الا
مع حصول شبه بين الاصل والفرع اتفاقا في علته ويعتبر الشبه في الصوره كقياس
المغيره الاخيره في الصلوه على الاولى في عدم الوجوب لاستوائه صورة فيهما شا بل في الاحكام وقد
العدالي المملوكات في العتق لغلبة شبهه بها في اكثر احكامه ص و طا بل العبره بما اقتضى
الدليل تعلق الحكم به من صورة او حكم او غيرهما قال مع اما وهو الاصح اجلا او ه
وجوه المصلحه فاعتبر الدليل مسئلة ص ويخص و يعم صح والحور حصص العله وهو تخلف
حكمها عنها في بعض الفروع وسوا المنصوصه والمستنبطه وتاولوا مسائل الاستحسان
بانها اخرجت من العموم لا من القياس او اخرجت منه لكن ما خصصها ثم جعل قيدا في العله
مثاله مسلي يصمى لمثله في عير المصراه ونحو ذلك طا وعد ومالك وقدما الحنفيه تجويز تخصيصها
ان هي اماره تجار ان تنصا وهوا الحكم في موضع دون اخر ص بل يجوز في المنصوصه ان هي كالعموم لا
المستنبطه لنا تخصصها يمنع اطرادها فيعود على كونها عله بالنقض واذا لم يكن المعض
قدحا فيها وهو قدح اجماعا مسئلة طا وص والغزالي والجويني والامدي ولا يجوز اثبات الاسما
بالقياس لكون اذا علم وضع اسم بازا معنى جاز اجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى ابن سريج
وابن ابي هريره والرازي والشيرازي والباقلاني يجوز اثبات الاسما بالقياس فقال ابن سريج
انا لشفعه تركه لم احملها مورونه بظاهر ولكم نصف ما ترك ازو احكم لنا تخصيصهم
لحسن باسم ليس لاجل معنى فيه على الاطراد بدليل تسميتهم حموضه العصير خلا لا كل حامض
وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير والحور اثبات الاسم بالقياس الشرعي
اتفاقا وانما الخلاف في اللغوي مسئلة ص سا واذا التعارض علتان رجح اعمها طا وعد وحي وصح لا بل
يرجح بذلك اذ عمومها فرع كونها عله وكما لا يرجح الخبر بعمومه م و ص مسئلة وبعض الحنفيه ويجوز
القياس على حدود وبخلاف القياس عد وحي لا يجوز الا ان يرد معللا كخبر الهره او يجمع على تعليله
او يوافق قياس بعض الاصول فلا قياس على خبر بيع التمر والقهقهه لنا لم يفصل دليل التعبد
بالقياس مسئلة الاكثر ويجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس ع لا لنا الوتر ثابت وانما يعلل
صفته مسئلة هـ سا ويجوز اثبات الكفاره والحد بالقياس عد وحي لا فيلزما الس باصل
حاز كقياس الاحكام هـ وكذا الاقتصاد والاصنا ابن الخطيب لا فيلزما اللواط بقياس على الزنا

هوهو
الاوصل وره
كه وبوالمرا
لسطا الاوالسكم
صطا الاو الدوران
كمرة الدوران ساه
الله اصر سر داركم
نا را صعود اولوس
اكا داالاطلوعيد
داصلع الاهه
هوع كرصى
علوم الدوعا كل
وادعير ال
وهودهار
لطهى ككهوهو
كالمامعهو
مامو وكهوكه
الالاه و العوله
لحصكل
موكه

بسم
الله الرحمن
اما الا الا
او للفقاحم
والبعلق مسقوا
والفضل الالا
حصاص مع
الا هسار
كم ذوقطه الا الو
كمسكى ون
الله والا
وهفعر اسرى والا لو
دهما واو سعا
حصا لها
خره الا الا الو
سون والا لع
والاسمى حسوق وهو
انسمى واهله
العلو ودهو
شوكمك صه
لا مرسل سله
واو العسرباد
حى •

وبقاء الحظر او اباحة مطلقا ولا وجه للمنع مسألة صغرها ولا يشترط في الفرع ان يشمله نص في
الجملة لم يحصل القياس للتفضيل م يشترط مثاله الاخ مع الجد لو لم يكن منصوصا عليه في الميراث
لما صح اثبات القياس فيه مع الجد قلنا لم يعتبر ذلك دليل التعبد بالقياس ثم ان الصحابة
استعملوا القياس في الكفايات والحرام وان لم ينص عليها على وجه مسألة هـ والنحوي قياس
ونقل لا مثال له ولا نقل لها او قد دلالته على ترك الضرب لها قياسه الغزالي والامدي لغويه ثبتت
من الشاق والقرائن لا من عرف اللغة عرفها قلنا لا يكون القياس فيها جليا فقط مسألة
والاستحسان ثابت عندنا ع ح ي وانكره سا و ش ي واشد ما قيل في تحديده ما ذكره ابو الحسين انه
العدول عن اجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ الى اقوى منه يكون كالطاري عليه ع ح ي
هو العدول عن الحكم في الشي بحكم نظائره لدلالة تخصه قال مولانا مع حده يعرف الحد من
يقع الخلاف في اثباته فلا بد من دليل معدول عنه ومعدول اليه وكلاهما صحيحان وسواكانا
قياسين او قياسا وخبرا البناني اثباته انه ترجيح دليل على دليل يختار كسائر الترجيحات
مسألة ولا يجري القياس في جميع الاحكام وقيل يصح قلنا فيها ما لا يعقل معناه كالدية
والقياس فرع المعنى مسألة وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع لاشتراكهما في العلة والعكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما فيها
نحو لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوة مسألة
وينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق والخفي بنقيضه
وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني
ما جمع فيه بما يلازمها كلو جمع بأحد موجبي العلة في الاصل الملازمة للآخر كقياس قطع
الجماعة بالواحد على قتلها به بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق كما مر في العبد والامة مسألة واركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم وشروط
الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة والشفعة ونحوهما
ولا مصادم لنص ولا ثابت بقياس والاستدلال مسألة وشروط الفرع ان يعم علة اصله
ويفيد مثل حكمه فيه فلو اقتضى خلافه نصه لم يصح كقول بعضهم في صلوة الكسوف شرع فيها
الجماعة فليشرع بها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة وان لا يخالفه الاصل تخفيفا
تخفيفا وتغليظا فلا يقاس التيمم على الوضوء في التثليث وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل كالوضوء
على التيمم في النية وان لا يرد فيه نص مسألة وشرط الحكم كونه شرعيا لا لغويا ولا
عقليا مسألة وشروط العلة ان لا تصادم النص والاجماع وان لا يكون في اوصافها ما
لا تأثير له في الحكم ولا المخالفة تغليظا وتخفيفا وان يطرد وينعكس في الاصح خلافا لمن
جوز تعليل الحكم بعلتين وان لا يكون مجرد الاسم اذ لا تأثير له مسألة وطرق العلة
ست النص وشبه النص والاجماع وشبه الاجماع والمناسب والشبه فالنص ما اتى باحد
حروف التعليل نحو لانه او بانه او لاجل او فانه ونحوها وشبه النص هو ما يفهم منه التعليل
لا على جهة التصريح وهو انواع ترتيب الحكم على الوصف نحو ان كان الذي عليه الحق سفيها
ونحو عليك الكفارة جوابا جامعت وان اصليتم وحسن لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل

نحو انها ليست بتسبيح جواب انكار دخوله بيتا فيه هرة ونحو تمرة طيبة رفعا لتوهم التحريم ونحو
المدح والذم في عرض ذكر الفعل نحو لعن الله اليهود ونحو ان الله لو يمحض ما الخمر لدفع كون
الفعلة تفطره ونحو ودة والبيع بعد الامر بالسعي وكالفصل بالشرط والاستدراك والوصف
والاستثناء نحو اذا احلتم الحسنات ولكن يواخذكم للفارس سهمان الا ان يعفون مسئلة
والاجماع هو ان يعتقد على وجوب تعليل الحكم بعلة معينة وبحثه ان يعتقد على التعليل
من دون تعيين للعلة ثم يبطل التعليل بكل وصف الا واحد فيتعين مسئلة والمناسب
هو الوصف الذي يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فرع ويسمى تخريج المناط وهو انواع
مناسب مؤثر ومناسب ملائم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهو الذي يعبر عنه بالقياس
المرسل فالاول ما ثبت علته بنص او اجماع او بشبه نص او بجعله اجماع مع مناسبة في العقل والثاني
ما لم يثبت بانها لكن العقل يقضي بانه الباعث على الحكم وهو ملائم لمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وحاصله
وذلك بان يكون قد ثبت بنص او شبه نص او اجماع او شبه اجماع اعتباره بعينه في جنس الحكم كالتعليل
كالتعليل بالحكم بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبرة في جنس حكم الولاية
بتنبيه الاجماع على التولية على الصغير او اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل
الحضر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع
بسببه كان صلى الله عليه يجمع في السفر او اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل
بعلة القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبرة
في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والثالث ما لم يتقدم له اعتبار في غير الاصل المقيس عليه
كقياس النبيذ على الخمر في علة الاسكار على تقدير عدم النص الصريح على ان الاسكار هو العلة
فانه لم يوجد الاسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير بل ثبت بمجرد المناسبة فكان
مناسبا غريبا واما الرابع المناسب المرسل وهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه
وهو محل النزاع ولا عبرة وهو انواع ايضا ملائم وغريب وملغى فالاخيران مطرحان اتفاقا والاول
مختلف فيه فالصحيح للمذهب اعتباره وهو قول ك ويرده ش واشترط الغزالي كون المصلحة
ضرورية كلية قطعية كما ستاتي فالملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع
غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية كما ستاتي والغريب منه ما لم يثبت له ذلك
في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل يستحسن الحكم لاجله ولا نظير له في الشرع كمعارضة
البات لزوجته في مرضه لئلا ترث بنقيض قصده قياسا على القاتل عمدا فان الشرع لم يثبت على
ان ذلك هو العلة في القاتل لا غيره وضعف الشبه هنا حيث لم يثبت في الفرع عين الحكم
فاطرح خلاف الغريب من المرسل واما الملغى فهو ما صادم النص وان كان لجنسه نظير
في الشرع كايجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي العتق ايسر عليه فجنس
الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره وللمرسل الملائم امثلة كثيرة كتحريم
النكاح على من عرف بالعجز وهو يخشى عليها المحظور وكقتل الزنديق اذا اظهر التوبة اذ مذهبه
التقية فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق اصلا ونحو ذلك فرع وتحريم المناسبة لمفسدة تلزم
راجحة او مساوية وقيل لا اذ العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها فرع وفي اشتراط

المناسبة

المناسبة في صحة علل الايما اقوال اصحها ان كان التعليل بعموم المناسبة اشترطت والا فلا مسئلة
والشبه هو ما بين الحكم شأنه وينفي بانتفائه ولعله مؤثر ولا مناسب كالكيل في تحريم التفاضل
والما يكون طريقا حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة والا فهو موضع اجتهاد مسئلة واذا
تعارضت العلل رجع الى الترجيح كالاخبار وترجح اما بقوة طريق وجودها في الاصل كالكيل
او طريق كونها علة او بان نعجز علة تعويلها او كون حكمها حظرا او وجوبا بخلاف حكم معارضتها
او بان يشهد لها الاصول او بان يكثر اطرادها او بان تنتزع من اصول كثيرة او يعلل بها الصحابي
او اكثر الصحابة والاقل باخفها مسئلة ويصح كون العلة اثباتا او نفيا مفردة او مركبة كقتل
عمد عدوان وقد يكون حلقيا لازما او مفارقا وقد يجي عن علة حكمان وقد يصح تقارنها وتعاقبها
ويصح كونها حكما شرعيا مسئلة واعتراضات القياس عشرة الكسر والقلب وفساد الوضع
والاعتبار والقول بالموجب في المطالبة والفرق والمعارضة وعدم التاثير والممانعة والنقض
على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن والذي ذكرنا مغن للمجتهد

باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي

مسئلة الاجتهاد اعم واخص
فالاعم بذل الجهد في معرفة الاحكام بالنص الخفي او بالرد اليه والاخص ما تعرف به الحكم من غير
رجوع الى نص او اصل معين كعلم الملتفات والراي بعد القياس والاجتهاد مسئلة ويصح
تجزي الاجتهاد في فن دون فن ومسئلة دون اخرى لجواز اطلاع القاصر على امارات مسئلة
لا تعلق بغيرها على حد اطلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما
لم يعلمه قلنا خلاف الفرض واذن يلزم ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب مالك من
اربعين مسئلة عن اربع وقال في الست لا ادري مسئلة الاكثر الحق في المسائل القطعية
مع واحد والمخالف مخطئ ابو ط لا اثم على من طلب الحق ولم يعاند لنا الاجماع على تاثيم اليهود
العنبري بل كل مجتهد فيها مصيب بعد قبول الاسلام فالعنبري مصيب كالعنبلي ونحو ذلك قلنا
احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعا قال مولانا والمحققون ان خلافه راجع
الى التكليف بالمعارف الدينية فعنده ان المطلوب الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم
لما مر وقيل النظر فيها حرام اذ هو بدعة لنا ما مر مسئلة طاع مرض لعدم ما به حي وحكاه
عن صح فاما المسائل الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب اي المطلوب من كل ما اداه
اليه نظره مراد الله تابع للظن الاصم وبشر بل الحق مع واحد والمخالف مخطئ الاصم ويقض
به الحكم وياثم كما في اصول الدين الظاهر به الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام بشر محتمل
ما اختلف الصحابة فيقبل عنده ان الحق مع واحد والمخالف معذور وقيل يقول بالتصويب لكن
المخالف اخطا الاشبه قلت وقد ما ه وها كالشافعي لنا المعلوم من الصحابة
عدم التاثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم الاخر
فاقتضى الاصابة والا كان اجماعا على خطا مسئلة ولا ينقض حكم باجتهاد اذ قيل احماعا
للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وسياتي ما ينقض به مسئلة ولا يمتنع ان يخاطبنا
الله بخطاب يختلف مفهومه ويتردد بين كل ما فهم لجواز تعلق المصلحة به مسئلة ع
واكثر الحنفية والشافعية والاشعرية في المسئلة المختلف فيها باتت وان لم يكلف اصابته

وهو الذي لو نص الله على حكم المسئلة لنص عليه وسماه مخطئ الصواب عبد الله طاوس وم ل لا يموت
له بل كل مجتهد مصيب قد اصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى قلنا كلفه بلوغه
عائه الترجيح حتى يبذل جهده فهو مراد الله مسئلة الاكثر وللعامي المقلد في العمليات الحنفيان
وبعض البغدادية بل يسأل العالم بشبهه على طريق الحكم ع يجوز في الظنية لا القطعية لنا اجماع
السلف على ترك تكبير بتقليد العوام فاقتضى الجواز والاعتماد على المفتي يبيس الوجه خلاف بعض
البغدادية بناء على امر مسئلة وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية وقيل لا قلنا الايامن
فسقه او جهله فلزمه ويكفيه استفتاء الناس اياه معظمين له هـ مد ابن سريج ويلزمه تحري
الاعلم ابن الحاجب وغيره لا قلنا لنقوى ظن الصحة كالمجتهد والاعمال بتقليد فاسق التأويل وكافره
اذ لا غرض له واذا اختلف المفتون خير وقيل يأخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في حقوقنا وقيل بالاول
فتوى وقيل يتخير في حق الله وفي حق العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه التخيير مسئلة هـ والحنفية
ولا يصح من العالم قولان متضادان في حادثة في وقت واحد وما يروى عن سا فمتأول مسئلة واذا تكررت
الواقعة لم يلزمه تكرير النظر الشهرستاني يلزم قلنا اجتهد والاصل عدم وجه آخر مسئلة
الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وسلم في غيبته لخبر معاذ ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى اجتهد ابن
الحاجب وغيره وفي حضرته ع وم وص لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلى الله عليه وسلم قلنا اذا سوغه صلى الله عليه وسلم فلا كلام
مسئلة ويجوز تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا لا مانع فرع هـ ولا وقطع
بوقوعه ولا بامتناعه عبد باع وعدوم بل لم يكن سا وق بل قد وقع قلنا لا دليل الا في الاساري والحروب
مسئلة ع والاكثر ويسمى الاجتهاد والقياس دين الله ل ابو الهذيل لكن لا المستمر قلنا بل ما
سمي به العمد مطيعا بالمندوب دين بعد استمراره مسئلة وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده
اذا سأله عما عنده فان سئل الحكاية جاز الشيخ احمد والاصح افتاء العامي من الكتاب وهو
خلاف الاجماع مسئلة الاصح ان افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد آخر ان كان مطلعا على الماخذ
اهلا للنظر في التخريج جاز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع
ذلك ولم ينكر ولا انكر من غيره قال مولانا والخلاف في غير الحكاية كما قال ابن الحاجب مسئلة
وعليه البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه وعن الصحيح لا الخبر وليس عليه استقصاء
الاخبار بل يكتفي بجامع مسئلة ويصح تقليد الميت والحي اولى وقيل ان افتاه في حياته بغير الا
فلا لنا اجماع المسلمين الآن مسئلة واذا رجع المجتهد لزمه الاعلام بالرجوع ليرجع المقلد
ان كان موخرا للعمل او الحكم مستداما كالنكاح وليس له التخيير بين قوله وقول مجتهد آخر اذا سأله
عما عنده وقيل بل يحسن من المفتي ما لم يحكم حاكم مسئلة ولا تعارض في القطعيات لاستلزامه
النقيضين ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كامر فرع واذا تعارضت عليه الامارات
وقف حتى يرجح ايهما فان لا رجع الى العقل وقيل بل يقلد الاعلم ان كان وان قال بالتخيير على انه
مسئلة ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح او بعموم شامل او بالمماثلة لما نص عليه او بتعليله
بعلة توجد في غير ما نص عليه ولو كان ممن يقول بتخصيصها مسئلة وليس للمقلد الانتقال
بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده بغير مرجح وقيل يجوز لتصويب المجتهد
قلنا يودي الى التهور ويتبع الشهوات ولا قائل به مسئلة الاكثر وليس للمجتهد تقليد غيره

والعالم

ولو اعلم منه مو ح ف يجوز مطلقا محمد يجوز تقليد الاعلم فقط ابن شريح يجوز اذا عدم وجه
الاجتهاد ع وسا يجوز تقليده للصحابي لا غيره وان لم يكن اعرف منه وقيل يجوز فيما يخصه دون ما
يفتى به لنا انما يكلف بظنه حيث له طريق وليس له العمل بغيره الا الدليل ولا دليل فاما بعد
اجتهاده فيحرم اتفاقا

باب الحظر والاباحة

مسئلة اصح حدود المباح ما عرف المكلف حسنه وان لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه والمحظور
ما عرف قبحه مسئلة اكثرها وجل المتكلمين وحكم ما ينتفع به من دون ضرر الاباحة عقلا
بعض البغدادية والامامية والشافعية بل الحظر الاشعري بل الوقف لنا ما انتفع به ولا ضرر اجلا
ولا عاجلا علم حسن الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم وحسن الاحسان واذ تخلو لطعم لينتفع
به فلا الحظر الا بدليل مسئلة ومن قطع بنفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل وقيل لا كما لا يثبته
على المنكر وقيل ان نفا عقليا بين لا شرعيا قلنا ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق اليه مسئلة
هـ واستصحاب الحال ليس بحجة الصيرفي والمزني والرازي حجة مثاله المتيمم اذا راى الماء
في خلال صلاته قالوا يتمم استصحابا للحال قلنا الحال الثانية غير مثله وبه للاولى لوجود الماء فلم
تشاركها في المعنى المحكم فيلزم ثبوته من غير دليل

باب ذكر لواحق هي بهذا الفن اخص

وان افتقر اليها غيره مسئلة الدليل في اللغة المرشد
والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى العلم بالغير وما افاد الظن فامارة لا دلالة مسئلة وكلما صدر عنه الخبر اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا
الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا الاول
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها مسئلة والعلم اما مفرد فتصورا
او نسبة فتصديق وكل منهما اما ضروري او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه فيكتسب بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمكتسب خلافه فيكتسب بالبرهان مسئلة واللفظ المفرد ان اشترك في
مفهومه كثيرون فكلي والا فجزئي كالاعلام والكلي ان تساوى كالوجود للخالق والمخلوق
والاحمر للقاني وغيره فمشكك والا فمتواطئ كالانسان والحيوان ثم الكلي اما ان يوضع لحـ
لحقيقتين مختلفتين وضعا اولا المشترك والا فالمفرد وهو اما مطلق او مقيد كاللون في الخيل
فقط والشفق في الحمرة المخصوصة في السما مسئلة ودلالة اللفظ على كمال معناه دلالة
مطابقة وعلى احد جزئيه دلالة تضمن وعلى لفظه دلالة التزام كدلالة الحيوانية على الموت
ونحو ذلك مسئلة والواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله مدخل
في استحقاق الذم والمندوب ما عرف المكلف حسنه وان لفعله ثوابا والمكروه ما عرف
حسنه وان له في تركه ثوابا والمباح ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه مسئلة
والاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما
سبق له وجوب مطلقا وقيل على المستدرك فعلى الحائض والنائم قضى على الاول لا الثاني
والاعادة ما فعل في وقت الادا ثانيا لخلل في الاول مسئلة ويطلق الجائز على المباح وعلى

ح

وعاما لا يسع عقلا او شرعا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه بالاعتبارين والتجويز مجموع
اعتقادين علمين انه ليس في بديهة العقل ما يحيل ثبوت الشي ولا نفيه والظن يغلب بالغلبة لاحد المجوزين
طاهري التجويز مسئلة هي حقيقة الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه ساوك وعند هما يلك
نقيض الصحيح وهو ما وافق المشروع والفاسد خلافه كالباطل والرخصة المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كالفطر في السفر واكل الميتة للمضطر مسئلة واللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه
فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضا مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان
واسال القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف
واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه نص وايما كما مر وان لم يقصد فدلالة اشارة
مثل النسا ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها
لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر لكن يلزم ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك
وكذلك وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث
يلزم جواز الاصباح جنبا وان لم يقصد ومثله فالان باشروهن الى حتى تبين لكم مسئلة
والمفهوم نوعان موافقة ومخالفة فالاول كون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف والجزا بما فوق المثقال من قوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة الاية وتادية ما دون القنطار من يؤده اليك ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر ويوخذ به في القطعي والظني
مسئلة ومفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره والعدد
نحو ثمانين جلدة وانما نحو انما الصدقات للفقرا وقيل هو منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب
مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان خفتم ان لا تقسطوا ايما امراة انكحت نفسها ولا السوال او لا
لحادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر وقد مر الخلاف في الاخذ
بالمفهومات مسئلة واللفظ اما مقيد وهو ما دل على امر مميز به المسمى كرجل وامراة و
جار مجرى المقيد وهو ما وضع لامر لا يختص بذات دون اخرى كلفظ شي او غير مقيد
كالاعلام اذ لم توضع لمعنى في المسمى بل علامة له مسئلة والقرينة في اللغة ما ناطه الحبل
لامساك الحيوان وفي العرف ما يصرف اللفظ عن ظاهره او يقصره على بعض ما وضع له كتخصيص
العموم ويعين المشترك وقد يكون لفظية متصلة كالاستثنا ونحوه او منفصلة كالتخصيص
بلفظ منفصل ومعنوية وهي اما عقلية ضرورية او اكتسابية واما شرعية كالعقل والعرف
والقياس والاجماع مسئلة وشروط الاخذ بالقران والسنة العلم بنفي كتمانه شيا منه والا
لم نثق بالموجود لتجويز استثنا او نحوه ونفي خطابه بالمهمل والملغز والا لم نثق بالظاهر وبالفعل
عدم الاختصاص به وبالتقرير ان ينتبه له وان لا يكون المقرر كافرا والا عاصيا ولا انكره غيره
وبالاجماع معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او سكوتا وتواتره حيث يستدل به على قطعي والا
فلا كما مر والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف وبالقياس معرفة شروط اركانه وبالحظر والاباحة

ان العقد

ان هذا الفرق بين الالزام
والدليل للجواز ان الدليل مقدماته
عليه والالزام مقدماته مسلمة
في كون الواحد مما مشتهيا يقول فيه حصل
مشتهيا مع جواز ان لا يشتهي والحال
واحده والشرط واحد فلا بد من امر يزيد
بالحال ما كان مصححا لها اذ هي كونه حيا فانه مصحح
لكونه مشتهيا ويزيد للحال اما شرط الحال
وهو العلم في الاجسام واما شرط مصحح الحال
وهو جواز الزيادة والنقصان ثم
الكائن وهو الجسم والاكوان الاجتماع والافتراق والحركة
والسكون والعلة كونه متحركا وكونه ساكنا وكونه
مجتمعا وكونه مفترقا الذوات ثلاث ذات الباري
وذات الجسم وذات العرض الاسماء اسم الباري و
الجسم والعرض والجماد الجوهر السطح والصفحة ثم



حسب قال في الوجه الثاني مستظهرا على اهل الطهور

والكون دائما الاصل الباقي وهو ان العدم لا عور عليه العدم

والبطلان فالمراد بالعدم هنا العوض على عمهم وحسب قال

مما ذكر من الوجه هذا كان الفاعل ولا يقدر على حصلها الان

تكون قادرا على اعادتك الذات

حقه السكحطور امر بالمال

خلوه عن الاعتقاد الى الطبيات

ان لا يعود الناظر الى المعادلة في الحكم الشرع حكم بمقتضى العقل حسبه **مسئلة** الفرق بين العلة والسبب
الشرعيين انها المختص بمحل الحكم حيثما انت والملازم في السبب فانها لا تكون بخلافه كوقت الصلاة
ولا يشترط فيهما الا ويشترك في الحكم عند من منع تخصيصها بخلاف السبب **مسئلة** والشرط
ما وقف تأثير العلة او وجودها عليه ويسمى الثاني محل العلة وشرطها والفرق بينها وبينه
ان كلما ترتب على الشرط ترتب على العلة كالرجم ولا العكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم
مناسبة له بخلاف الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله يضاهي العلل
ويختص بمحل الحكم بخلاف السبب

فصل والترجيح اقتران الامارة

بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها
للقطع عنهم بايثار الارجح **مسئلة** ولا تعارض في قطعيين ولا قطعي وظني لانتفاء الظن ولا ترجيح
في الاقيسة بعليين او عقليين او نقلي وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من جهة سنده او متنه
او مدلوله او امر خارج اما السند فوجوهه المذكورة سبعة وثلاثون وان كان في بعضها
خلاف قد مر وهي كثرة الرواة او فقهه او علمه او ضبطه او نحو ذلك كاعتماده على حفظه
لا نسخته وعلى ذكر لا خطا ولموافقته عمله وفي المرسلين بكون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن
عدل وبكونه المباشر كرواية ابي رافع نكاح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية
ابن عباس نكحها وهو حرام وبكونه صاحب القصة كقول ميمونة تزوجني ونحن حلالان وبان
يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا على من روى
انه حر لانها عمة القاسم وبكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر افرد رسول الله صلى الله عليه وكان
تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور
النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحملها بالغا وبكثرة المزكين او عدالتهم ويرجح الخبر الصريح على
الحكم والحكم على العمل بخلاف والمتواتر على المسند والمسند على المرسل والاصح الاستواء ومرسل
التابعي على غيره والاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور
ومثل البخاري ومسلم على غيرهما والمسند باتفاق عند من يرجحه على مختلف فيه وبقراءة
الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل وسكوته مع علمه الغيبة ونورد صيغة
فيه على ما لم يعم وبما لا يعم به البلوى على الاخر في الاحاد وبما لا يقبل انكار لراويه على الاخر
مسئلة واما الترجيح بالمتن فالنهي على الامر والامر على الاباحة في الاصح والاباحة على النهي
اذ لطلبها قرينة تعدم النهي والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز الاقرب لكثرته او
قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله على خلافه والمجاز على المشترك كالمجز
والاشهر مطلقا والمجاز اللغوي على الشرعي بخلاف المنفرد وتاكيد الادلة ويرجح في الاقتضا
ضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايماء ما سوا العبث والحشو على غيره ومفهوم
الموافقة على المخالفة في الاصح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم ويرجح تخصيص
العام على تاويل الخاص والخاص ولو من وجه والعام الذي لم يخصص على الذي خصص
والمقيد كالمخصص والعام الشرطي على النكرة المنفية والجمع ومن وما على الجنس باللام
والاجماع على النص وعلى ما سواه في الظني **مسئلة** واما الترجيح بالمدلول فالحظر على الاباحة

وقيل العكس وعلى الندب لأنه دفع المفاسد أهم وعلى الكراهة لذلك والوجوب على الندب والمثبت على النافي
كحديث بلال دخل البيت وصلى وقال أسامة دخله ولم يصل وقيل سواء والدارئ على الموجب
والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقة التأسيس والتكليفي على الوضعي
بالثواب وقد يعكس والأخف على الأثقل وقد يعكس مسألة وأما الترجيح بأمر خارج فهو إما
بدليل غيره أو لأهل المدينة أو للخلفاء أو للأعلم وبرجحان أحد دليلي التأويل وبكونه بالعرض للعلة
والعام على سبب خاص في السبب والعام على غيره فالخطاب شفاها مع العام كذلك في العام
لم يعمل به في صورة على غيره وقيل العكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا بين الأختين
على أو ما ملكت أيمانكم وبتفسير الراوي بفعله أو قوله وبذكر السبب وبقرينة تأخر
كتأخر الإسلام أو تاريخ مضيق كقبل موته بشهر أو تشديده لتأخر التشديد بدأ به

فصل وأما الترجيح العقلي فهو إما قياس أو اجتهاد أما القياس فيرجح بأصله
أو فرعه أو بمدلوله أو بأمر خارج أما الأصل فبكونه قطعياً أو دليله أقوى أو لم ينسخ
بالاتفاق أو بأنه على سنن القياس أو بدليل خاص على تعليله أو بكون طريق علته أقوى أو
وجودها كالإجماع ويرجح السبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطريق نفي الفارق
في القياس والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الأمارة والمنضبطة
والظاهرة والمتعدية على خلافها والأكثر تعدياً والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها
والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعاً للحكمة مانعاً لها على خلافه والمناسبة على الشبهية
الشبهية والضروري من الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخمسة على
الحاجية والدينية على الأربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال
وبقوة موجب النقض من مانع أو فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الأصل
وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل العكس وبقوة المناسبة والعامة
للمكلفين على الخاصة وأما الفرع فيرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على
الثلاثة التي عرفت وعين أحدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع
بعلته وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلاً

فصل وأما الترجيح بين العقلي والنقلي
فيرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر والعام
مع القياس يقدم

فصل ويرجح الحدود السمعية إما بالألفاظ الصريحة أو كون المعرف أعرف
وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الأخص لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه ولموافقة النقل
السمعي واللغوي أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو العلماء
ولو واحداً أو بتقرير حكم الحظر أو حكم النفي وبدرء الحد وبتركيب من الترجيحات في المركبات
والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكر إرشاد لذلك إن شاء الله تعالى مسألة الواجب الشرعي
وجه وجوبه كونه لطفاً في العقليات وقيل لكونه شكراً فقط الشكر الاعتراف وهو يحصل
بدونها وإذن لم يحصل العبادات بوقت والأعداد مخصوص فرع واستمرار وجوب الموقت أحد
وقته دليل القطع بتأخر الملطوف فيه عن وقته وإلا لم يستمر ذلك إذ لا وجه لوجوبه بعد
مضي الملطوف فيه مسألة والنقيضان كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى

والعكس

والعكس في كل قضيه هو تحويل مفردتها على وجه تصدق فعكس الكليه الموجبه وهي نحو كل
انسان حيوان جزيه موجبه نحو بعض الحيوان انسان وعكس الكليه السالبه مثلها نحو كل
حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوانا وعكس الجزيه الموجبه مثلها نحو بعض الحيوان انسان
بعض الانسان حيوان ولا عكس للجزيه السالبه واذا عكست الكليه السالبه الموجبه بقيت
مفردتها صدقت ومن ثم انعكست السالبه سالبه

كتاب الجواهر والدرر

من سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر

وعترته الايمه المنتجبين الزهر وفصل في سيرته صلى الله عليه واله وسلم

مسئله هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر وهو قريش وقيل الفهر ولس
صحيح بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن
ادد بن المقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم خليل
الرحمن بن تارح وهو ازر بن ناحور بن ساروح بن راغوي بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ
بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس اول من خط بالقلم بن يرد بن مهليل
بن قينن بن انش بن شيث بن ادم عليه السلم **فرع** والمجمع عليه الى عدنان وما بعده مختلف فيه

وامه صلعم امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب

مسئله وولد صلى الله عليه عام الفيل في شهر ربيع الاول لليلتين خلتا منه وقيل اوله وقيل
ثامنه وقيل ثاني عشره يوم الاثنين قبل بعد الفيل بثلثين يوما وقيل باربعين ومات ابوه في المدينه
وهو ابن شهرين وقيل قبل وضعه ومات امه وهو ابن اربع سنين وقيل ست وارضعته ثويبه
جاريه ابي لهب وارضعت معه عمه حمزه وابا سلمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان رضيعهم بلبن
ابنها مسروح ثم ارضعته حليمه بنت ابي ذويب السعديه **مسئله** واسماوه صلعم محمد واحمد
والماحي والحاشر والعاقب لقوله صلعم انا محمد الحديث ونحوه وهو متفق على صحته **مسئله** وكفله
جده عبد المطلب ومات وهو ابن ثماني سنين ثم عمه ابو طالب اذ هو وابوه من ام واحده وطهره الله
تعالى من كل عيب حتى عرف في قومه بالصادق الامين فلما بلغ اثني عشره سنه خرج مع عمه الى
الشام فلما راه بحيرا الراهب في بصرى عرفه بصفته في التوراه وسال ابا طالب ان
يرده خوفا عليه من اليهود فرده ثم خرج ثانيا الى الشام مع ميسره غلام خديجه في تجاره
لها قبل ان يتزوجها حتى اتى سوق بصرى فباع تجارته ورجع ثم تزوج خديجه وهو ابن ٢٥ سنه
فلما بلغ ٤٠ اختصه الله بكرامته فاتاه جبريل وهو في غار حرا واقام بمكه بعد النبوه ١٣ سنه
وقيل ١٥ او قيل عشرا والاول اصح وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدبر الكعبه بل يجعلها بين
يديه واستمر عليها بعد هجرته ١٧ شهرا ثم حول الى الكعبه **مسئله** وهاجر صلى الله عليه وسلم ومعه
ابو بكر وعامر بن فهيره مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثي ولم يعرف له اسلام ثم
اقام في المدينه ١٠ سنين **مسئله** وتوفي صلى الله عليه وهو ابن ٦٣ سنه وقيل ٦٥ والاول
اصح وذلك يوم الاثنين حين اشتد الضحى لثنتي عشره ليله خلت من ربيع الاول وقيل لليلتين خلتا
منه وقيل اوله ودفن ليله الاربعا وقيل ليله الثلاثا ومده علته ١٢ يوما وقيل ١٤ وغسله

الاربعا

علي عليه السلام والعباس وابناه الفضل وقثم واسامة بن زيد وشقران مولياه صلى الله عليه وحضرهم اوس
بن خولي الانصاري وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى السحول بلدة في اليمن لم يكن فيها
قميص ولا عمامة قال مولانا هكذا روى اهل الحديث وروى اهل البيت عن علي عليه السلام انه قال
كفنت رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به
وصلى عليه المسلمون افرادا لا يؤمهم احد وفرش تحته قطيفة حمراء كان صلى الله عليه يعطي
بها ودخل ذروة القبر عشيرة واطبق عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حول فراشه وحفر له
واللحد في البيت الذي كان لعايشة **فصل في اولاده صلى الله عليه** مسئلة اول من
ولد له القسم وبه كني ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة
ثم ام كلثوم ثم في الاسلام عبد الله وسمي الطيب والطاهر لحدوثه في الاسلام فهؤلاء لخديجة وقيل
اولادها زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة ابرهيم من مارية القبطية
مات وله ١٧ شهرا او ١٩ الدمياطي ١٦ قال مولانا وهي التي في شرح ... فرع زوج
النبي صلى الله عليه زينب ابا العاص بن الربيع وهو ممن اسلم وردها اليه صلى الله عليه وتوفي في الحجة سنة
١٢ من الهجرة وماتت زينب سنة ١ وولدت عليا مات صغيرا وامامة تزوجها علي عليه السلام بعد
خالتها فاطمة وهي التي حملها صلى الله عليه في الصلوة وخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب بوصية من علي عليه السلام فولدت له يحيى واما رقية فتزوجها عتبة بن ابي لهب وام
كلثوم تزوجها اخوه عتيبة بن ابي لهب وفارقاهما قبل الدخول ثم تزوجهما عثمان بن عفان رقية
اولا فولدت عبد الله وكان يكنى به وماتت في رمضان لسبعة عشر شهرا من الهجرة ثم تزوج ام كلثوم
لثلث من الهجرة وماتت عنده سنة ٩ واما فاطمة فتزوجها علي عليه السلام في صفر وبنى بها في
الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت ١١ وولدت الحسن والحسين ومحسنا مات صغيرا
وام كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا وخلف عليها عون بن جعفر واخوه محمد ثم اخوه
عبد الله وزينب تزوجها عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب مسئلة في حجه صلعم انه حج مثلم
حجة واحدة قال مولانا وهي حجة الوداع قال واعتمر اربع عمر عمرة الحديبية التي صد عنها صلعم
والثانية حين صالحوه في القابل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته
مع حجته خبر صحيح متفق عليه فاما قبل الهجرة فلم يحفظ وقال في حجة الوداع عسى ان لا القى
بعد عامي هذا قال مولانا وعن الصادق عن جابر انه حج ثلثا اثنتان قبل الهجرة وواحدة
بعدها مسئلة في غزواته صلى الله عليه ابن اسحق وابو معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني
بن عبد الواحد وغيرهم غزا صلى الله عليه ٢٥ غزوة بنفسه وقيل ٢٧ والبعوث والسرايا
خمسون او نحوها ولم يقاتل الا في تسع بدر واحد والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر
وفتح مكة وحنين والطائف وقد قيل انه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير قال محمد
بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلى الله عليه غزا بدر اولا الكدر ابني سليم ثم غزا
غطفان بنخل ثم غزا قريشا وبني سليم بنجران ثم يوم احد ثم طلب العدو بحمراء الاسد ثم غزا قريشا
لموعدهم فاخلفوا ثم بني النضير ثم بلقا نجد يريد محاربا وبني ثعلبة ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة
الجندل ثم غزوة الخندق ثم بني قريظة ثم بني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل من مشارف

الشام ثم غزوة القردة ثم غزوة الجموح بالقاف من بني سليم وغزوة حسمى وغزوة الطرف وغزوة وادي
القرى قال مولانا عليه وسنأتي بتفصيل تاريخ أكثرها في آخر الكتاب **فرع** وأما سراياه فكثيرة
وقد قيل إن مغازيه وسراياه كانت **٤٣** والصحيح أنها أكثر وقيل إن السرايا والبعوث ست
وسبعون **مسئلة** وكتّابه صلى الله عليه **١٣** الخلفاء الأربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله
بن الأرقم الزهري وأبي بن كعب وثابت بن قيس وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع
الأسدي وزيد بن ثابت ومعوية بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معوية بن أبي سفيان وزيد
بن ثابت ألزمهم لذلك وأحظهم به **مسئلة** وبعوثه صلى الله عليه إلى الملوك عشرة بعث عمرو
بن أمية الضمري إلى النجاشي واسم النجاشي أصحمة ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسن إسلامه
وقد كان أسلم عند حضور جعفر وأصحابه في الهجرة الأولى وصح أنه صلى الله عليه صلى عليه
يوم مات وقيل ولم يزل يرى النور على قبره **ودحية** بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم واسمه
هرقل فهم بالإسلام لكن خاف الروم على ملكه فأمسك **وعبد الله** بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك
فارس فمزق الكتاب فقال صلى الله عليه مزق الله ملكه فتمزق وملك قومه **وحاطب** بن أبي
بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر فقال خيرا ولم يسلم وأهدى له صلى الله عليه
مارية القبطية وأختها سيرين فوهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن **وعمرو**
بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد ابني الجلندي من الأزد فأسلما وولّيا عمرا الصدقة
والحكم ولبث معهم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه **وسليط** بن عمرو العامري إلى هوذة بن
علي الحنفي في اليمامة فأكرمه وأنزله وطلب من النبي صلى الله عليه أن يجعل له بعض الأمر
فأبى فلم يسلم ومات يوم الفتح **وشجاع** بن وهب الأسدي إلى ملك البلقاء من أرض الشام وهو
الحارث بن أبي شمر الغساني وأتاه وهو بغوطة دمشق فرمى بالكتاب بعد قراءته وقال أنا سائر
إليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر **والمهاجر** بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث الحميري أحد مقاولة
اليمن **والعلا** بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فأسلم وصدق **وأبا موسى**
الأشعري **ومعاذ بن جبل** الأنصاري إلى جملة اليمن داعيين إلى الإسلام فأسلموا كافة ملوكهم
وعامتهم طوعا من غير قتال **مسئلة** وأعمامه صلى الله عليه أحد عشر **الحارث** وهو
أكبرهم وبه يكنى عبد المطلب ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة **وقثم** هلك صغيرا وهو
أخو الحارث لأمه **والزبير** وكان من أشراف قريش شهد حنينا وثبت يومئذ معه صلى الله
عليه واستشهد بأجنادين روي أنه وجد إلى جنبه سبعة قد قتلهم **وأولاده** عبد الله بن
الزبير وضباعة وأم الحكم لها صحبة ورزق أم الحكم عنه صلى الله عليه **وحمزة** أسد الله
أسلم في مكة وشهد بدرا وقتل يوم أحد ولا عقب له إلا بنت **والعباس** أسلم بعد الهجرة وهو أكبر
من النبي صلى الله عليه بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم لهم صحبة
ومات في المدينة سنة **٣٢** في خلافة عثمان **وأبو طالب** واسمه عبد مناف وأولاده **طالب**
مات كافرا **وعلي وعقيل وجعفر** لهم صحبة مشهورة وبناته أم هاني واسمها فاختة قيل
وهند وجمانة **وأبو لهب** في اسمه عبد العزى وكنى أبا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبة ومعتب
ثبتا معه صلى الله عليه يوم حنين ودرة لهم صحبة وعتيبة قتله الأسد في الزرقاء من أرض الشام

يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم يسلم وعبد الكعبة وحجل واسمه المغيرة وضرار اخو العباس لامه والعيداق
سمي بذلك لكرمه ولم يسلم من اعمامه الا حمزة والعباس وفي ابي طالب خلاف مسئلة وعماته صلى الله
عليه صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير توفيت في خلافة عمر وهي اخت حمزة لامه وعاتكة قيل
اسلمت وهي صاحبة رؤيا بدر واولادها عبد الله بن الزبير وله صحبة وزهير وقريبة الكبرى
واروى ولدت طالب بن عمير واسلم قديما وشهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا لا عقب له
واميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في احد شهيدا وابا احمد الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب
زوج النبي صلى الله عليه وحبيبة وحمنة لهم صحبة وعبد الله بن جحش اسلم ثم تنصر ومات في
الحبشة كافرا وبرة ولدت ابا سلمة بن عبد الاسد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج ام
سلمة قبل النبي صلى الله عليه وابا سبرة بن ابي رهم تزوجها ابوه بعد عبد الاسد وام حكيم
وهي البيضاء ولدت اروى بنت كريز بن ربيعة واروى ام عثمن بن عفان مسئلة وزوجاته
صلى الله عليه المدخولات احد عشرة اولاهن خديجة ماتت قبل الهجرة بثلث سنين وقيل
باربع وقيل بخمس والاول اصح وتزوجها قبل رسول الله ابو هالة بن زرارة وولدت له هندا وكان
ربيب النبي صلى الله عليه واخا اولاده من امهم وفي ابي هالة اختلاف كثير وقيل ان عتيق بن عائد تزوجها
قبل ابي هالة والروايات في ذلك مضطربة ثم سودة بنت زمعة تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند
السكران بن عمرو كبرت مع النبي صلى الله عليه واراد طلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فامسكها
ثم عائشة عقد بها قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وهي بنت ست سنين وقيل
سبع وبنى بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقيل بثمانية عشر شهرا وهي بنت تسع ومات وهي
بنت ثماني عشرة وتوفيت في المدينة ودفنت في البقيع اوصت بذلك سنة ٥٨ وقيل ٥٧ والاول اصح
وصلى عليها ابو هريرة ولم ينكح صلى الله عليه بكرا غيرها وكنيتها ام عبد الله وروي انها
اسقطت منه صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يصح ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد بنائه بعائشة بثلثة
عشر من شهرا وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وله صحبة توفي في المدينة وقد شهد بدرا
وكان النبي صلى الله عليه طلقها فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تراجع حفصة ولدت قبل النبوة
توفيت سنة ٢٩ وقيل ٢١ وقد ولدت قبل النبوة بخمس سنين ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان
واسمها رملة بنت صخر هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر وهلك
فعقد بها صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة واصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار وولي نكاحها
عثمن بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة ٤٤ ثم ام سلمة واسمها
هند بنت ابي امية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند ابي سلمة توفيت سنة ٦٢ ودفنت في
البقيع وهي اخر زوجاته وفاة وقيل ميمونة ثم زينب بنت جحش بنت عمته اميمة بنت
عبد المطلب وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة فطلقها وزوجها الله نبيه من غير عقد
وكانت تفتخر بذلك وتقول للنساء زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات
توفيت في المدينة سنة ٢٠ ودفنت في البقيع ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث وكانت تسمى ام
المساكين لكثرة اطعامها اياهم وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش وقيل عند الطفيل
بن الحارث والاول اصح تزوجها سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبث معه الا يسيرا شهرين او

ثلاثة ثم ماتت

طلقها ام

اوبلاثة ثم مات ولم يمت من ازواجه في حياته الا هي وخديجة ثم جويرية بنت الحارث من خزاعة
سبيت في غزاة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها فقضى صلى الله
عليه كتابتها وتزوجها السنة السادسة من الهجرة وتوفيت في ربيع الاول سنة ٥٦ ثم صفية بنت حيي
بن اخطب من ولد هارون اخي موسى كليم الرحمن سبيت من خيبر سنة ٧ وكانت قبله تحت كنانة
بن ابي الحقيق فقتله رسول الله صلى الله عليه وسباها فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتوفيت
سنة ٣٦ وقيل سنة ٥٠ وقيل وكانت قبل ابن ابي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر
ففارقها ثم ميمونة بنت الحارث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى بها
في سرف وهو ماء على تسعة اميال من مكة وهي اخر من تزوج توفيت سنة ٦٣ قال الدمياطي
كان اسم ميمونة برة فسماها صلى الله عليه ميمونة وكانت قبله عند مسعود بن عمرو بن عمير
الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم اخو حويطب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه قال د وتوفيت سنة ٥١ فهؤلاء جملة المدخولات من نسائه مسلم واللاتي
تزوجهن ولم يدخل بهن سبع اسماء بنت كعب وعمرة بنت يزيد الكلابية وامراة وجد بها
برصا ففسخها وقال د لستم علي وقد قيل انها اسماء بنت النعمان الكندية وامراة من بني تميم
خلا بها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وقد قيل انها كندية
بنت عمرو لا اسماء بنت النعمان والتي وهبت نفسها ام شريك وهي غزية بنت جابر بن حكيم
مسلم وخدمه صلى الله عليه احدى عشر انس بن مالك الانصاري وهند واسماء
ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه
كان اذا قام البسه اياها واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر الجهني
صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح للاذان وسعد مولى ابي بكر وذو مخبر
بن اخي النجاشي ويقال ابن اخته ويقال ذو مخمر وبكير بن شداخ ويقال بكر وابو ذر الغفاري
مسلم ومواليه صلى الله عليه زيد بن حارثة الكلبي وابنه اسامة وكان يقال له الحب بن
الحب بن الحب وثوبان بن بجدد وكان له نسب في اليمن وابو كبشة من مولدي مكة
يقال اسمه سليم شهد بدرا ويقال كان من مولدي ارض دوس وانسة من مولدي السراة
وصالح شقران ورباح اسود ويسار نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل ابرهيم وكان عبد العباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه فاعتقه وابو مويهبة من مولدي مزينة وفضالة نزل الشام
ورافع كان مولى لسعيد بن العاص فورثه ولده فاعتقه بعضهم وامسك بعضهم فجا
رافع الى النبي صلى الله عليه يستعينه فوهب له وكان يقول انا مولى النبي صلى الله عليه ومدعم
اسود وهبه له رفاعة بن زيد الجذامي وكان من مولدي حسمى قتل بوادي القرى وكركرة
كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي كان على ثقل النبي صلى الله عليه وزيد جد هلال بن يساف
بن زيد وعبيد وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي اهداه
له المقوقس وواقد وابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو
عبيد وسفينة كان عبد الام سلمة فاعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه
حياته فقال لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه هؤلاء المشهورون وقد قيل انهم اربعون

ثم العين المعجمة وبعدها زاي مفتوحة ثم ياء تحتانية مشددة ثم هاء

زي

ش

عم

مسلم وإماؤه صلى الله عليه وسلم أم رافع وبركة أم أيمن ورثها من أبيه وهي أم أسامة بن زيد
وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى مسلم وأفراسه صلى الله عليه سبع أولها السكب
اشتراه من أعرابي من بني فزارة بعشر أواقي وكان اسمه عند الأعرابي الضرس فسماه النبي صلعم
السكب وكان أغر محجلا طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه صلى الله عليه وسلم وهو
الذي سابق عليه فسبق ففرح صلعم والمرتجز اشتراه من أعرابي من بني مرة قال سهل بن سعد
الساعدي كان لرسول الله صلى الله عليه عندي ثلاثة أفراس لزاز أهداه له المقوقس
واللحيف أهداه له ربيعة بن أبي البراء فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب والظرب أهداه
له فروة بن عمرو الجذامي وكان له فرس يسمى الورد أهداه تميم الداري فأعطاه عمر فحمل عليه
فوجده يباع وكانت بغلته الدلدل أهداها له المقوقس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت
أضراسها وكان يجش لها الشعير ماتت بينبع وحماره عفير أهداه له المقوقس أيضا مات
في حجة الوداع مسلم وكان له عشرون لقحة في الغابة يراح عليها عليه كل ليلة بقربتين
عظيمتين من لبن وكان فيها لقاح غزر وهي الحنا والسمرا والعريس والسعدية والبغوم
واليسيرة والريا وكان له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما
تحلب لقحتان غزيرتان وكانت له مهرة أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقراء
وكانت له العضباء ابتاعها أبو بكر من نعم بني الحريش وأخرى بثماني مائة درهم فأخذها
صلى الله عليه منه بأربع مائة وهاجر عليها وكانت حين قدم المدينة رباعية وهي القصوى
والجدعاء وهي التي سبقت فشق على المسلمين مسلم وكان له من الغنم مائة منها سبع
منائح عجرة وزمزم وسقيا وبركة وورسة وأطلال وأطراف مسلم وكان له ثلاثة رماح
أصابها من سلاح بني قينقاع وثلاث قسي وهي الروحاء وقوس شوحط وقوس صفرا اسمها
الصفرا وكان له ترس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهبه الله مسلم
وكان سيفه صلى الله عليه ذا الفقار نفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد
وكان لمنبه بن الحجاج السهمي وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيفا قلعيا وسيفا
يدعى بتارا وسيفا يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من الفلس
وهو صنم لطي أنس كان نعل سيفه وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة مسلم
وأصاب من سلاح بني قينقاع درعين درع تسمى السعدية ودرع تسمى فضة قال مولانا
وكان له درع أخرى تسمى ذات الفضول محمد بن مسلمة رأيت على رسول الله صلى الله عليه
يوم أحد درعين ذات الفضول ودرعه فضة ورأيت عليه يوم حنين درعين ذات
الفضول والسعدية **فصل** في حليته صلى الله عليه قال أنس كان أبو بكر رضي الله عنه
إذا رأى النبي صلى الله عليه مقبلا أنشد يقول

أمين مصطفى بالخير يدعو ... كضوء البدر زايله الظلام

أبو هريرة كان عمر بن
الخطاب ينشد قول زهير بن أبي سلمى في هرم بن سنان

لو كنت من شيء سوى بشر ... كنت المضي لليلة البدر

ثم يقول عمر وجلساؤه
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه لا غير قال مولانا وأحسن ما روي في حليته قول

علي عليه

على عليه السلم كان صلى الله عليه وآله ابيض اللون مشربا بحمرة ادعج العين سبط الشعر كث اللحية
ذا وفرة دقيق المسربة كان عنقه ابريق فضة من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب واذا
مشى كانما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعا كان عرقه اللؤلؤ ولريح عرقه اطيب من رائحة
المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللئيم لم ار قبله ولا بعده مثله
وفي رواية بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرأ الناس صدرا واصدق ب
الناس لهجة واوفى الناس بذمة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن
خالطه احبه البراء كان صلى الله عليه مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ
شحمة اذنيه ام معبد ابن ابي هالة رايح من عمرو بن فصل في
اخلاقه صلى الله عليه كان صلعم اشجع الناس على عليه السلم كنا اذا احمر الباس
ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وكان اسخى الناس ما سئل شيئا قط
فقال لا وكان احلم الناس واشد حياء من العذراء الا انه يعرف في الحجر وجهه احد لا ينتقم
لنفسه ولا يغضب لها واذا غضب لله لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي والضعيف
عنده في الحق سوا ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكئا ولا على
خوان ولا يمتنع من مباح ياكل ما وجد من خشن وخشن اكل البطيخ بالرطب وكان يحب
الحلوى والعسل ابو هريرة خرج صلى الله عليه من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وكان
ياتي على آل محمد الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار قوتهم التمر والماء ياكل الهدية
لا الصدقة ويكافي على الهدية لا يتانق في ماكل ولا ملبس مسلم وكان صلى الله عليه
يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني
او فقير او دني او شريف يحب المساكين ويشهد جنائزهم ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه
ولا يحقر فقيرا لفقره يركب الفرس والبعير والبغلة والحمار ويردف خلفه عبده او غيره لا يدع
احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملائكة يلبس الصوف وينتعل المخصوف واحب اللباس اليه
الحبرة وهي برد من برود اليمن فيها حمرة وبياض خاتمه من فضة فصه منه يلبسه في خنصره
الايمن وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض
فابى ان ياخذها واختار الآخرة كان يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة اكثر
الناس تبسما واحسنهم بشرا مع كونه متواصل الاحزان دائم الفكر يحب الطيب ويكره
الريح الكريهة يتالف اهل الشرف ويكرم اهل الفضل ولا يطوي بشره عن احد يرى اللعب المباح
ولا ينكره يمزح ولا يقول الا حقا ويقبل معذرة المعتذر اليه ولا يرتفع على عبيده واماءه
في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت الا في عمل لله او فيما لا بد له او لاهله منه رعى الغنم وقال
ما من نبي الا وقد رعاها عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه انس
ما شممت ديباجا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه ولا شممت رائحة اطيب من
رائحته خدمته عشر سنين ما قال لي اف قط ولا قال لشي فعلته لم فعلت كذا او كذا ولا لشي لم افعله

الا اغلت كذا وكذا الخبر مسئله ومعجزاته صلى الله عليه كثيرة اوضحها القران ثم انشقاق
القمر واخباره ان ملكه سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال وحنين الجذع ونبع الماء
من بين اصابعه غير مرة وتسبيح الحصا في كفه وكانوا يسمعون تسبيح الطعام عنده وهو يؤكل
وتسليم الشجر والحجر عليه وكلمته الذراع المسمومة ومات الذي اكل معه وهو صلعم عاش بعده
اربع سنين وشهد الذئب بنبوته وكان نائما في سفر فجائت شجرة تشق الارض حتى قامت عليه
للخبر ونحوه ومسح ضرع شاة لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب وسقى ابا بكر الخبر ونحو ذلك جرى في
خيمة ام معبد الخزاعية وبدر عين قتادة بن النعمان حتى صارت في يده فردها فكانت احسن
عينيه واخذ هما وتفل في عين علي وهو ارمد فبرى من ساعته ولم يرمد بعد
ذلك ودعا له ايضا وهو وجيع فبرا ولم يشتك من ذلك الوجع بعد واخبر يوم بدر بمصارع
المشركين فقال هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الخبر ونحوه ودعا لعلي عليه السلم ان يذهب الله عنه
الحر والبرد فكان لا يجد حرا ولا بردا ونحو ذلك ودعا على عتيبة بن ابي لهب فقتله الاسد ودعا بالمطر
وما في السماء قزعة فمطروا من الجمعة الى الجمعة ثم دعا برفعه فارتفع من فوره واطعم اهل الخندق
وهم الف من صاع شعير او دونه وبهمة فشبعوا الخبر ونحوه واطعم الجيش من مزود ابي هريرة حتى
شبعوا كلهم ثم رد ما بقي فيه ودعا له فيه فاكل منه حياة النبي صلى الله عليه وحياة ابي بكر وعمر
وعثمن ولما قتل عثمن ذهب وحمل منه فيما روي عنه خمسين وسقا في سبيل الله ورمى الجيش يوم حنين
بقبضة من تراب فهزمهم الله الخبر ونحوه وخرج على مائة من قريش وهم ينتظرونه ووضع التراب على
روسهم ومضى ولم يروه وتبعه سراقة بن مالك الخبر الى غير ذلك مسئله وحرسه صلى الله
عليه سعد بن معاذ حين نام في العريش وذكوان بن عبد قيس ومحمد بن مسلمة الانصاري باحد والزبير
بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصاري يوم بني قريظة وبلال بوادي القرى وكان عباد بن بشر يلي
حرسه صلى الله عليه فلما نزل والله يعصمك من الناس ترك الحرس مسئله وكان له ربعة
فيها مرآة ومشط من عاج ومكحلة ومقراض وسواك وكان له قدح مضبب بثلاث ضباب من فضة
وتور من حجارة ومخضب من شبه وقدح من زجاج ومغتسل من صفر وكان له سرير وقطيفة وعنه
صلى الله عليه عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية وعنه صلى الله عليه اطيب الطيب
المسك وكان يتبخر بالعود ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه محمد رسول الله واهدى له
النجاشي خفين اسودين ساذجين فلبسهما مسئله وترك صلى الله عليه يوم مات ثوبي حبرة
وازارا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وسحوليا وجبة يمنية وخميصة وكساء ابيض وقلانس صغارا
لاطئة ثلاثا او اربعا وازارا طوله خمسة اشبار وملحفة مورسة وكان يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم

فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقة به صلى الله عليه لما بلغ ٣٥

شهد بنيان الكعبة وتراضت قريش بحكمه في وضع الركن والقصة مشهورة فلما تم له اربعون بعثه الله
رسولا ثم كان اخفا امره ثلث سنين ثم اظهر ثم دخل الشعب وله تسع واربعون وثمانية اشهر وثمانية عشر
يوما ثم مات عمه ابو طالب ثم خديجة بعده بثلثة ايام ثم لما تمت له ٥٠ سنة وثلثة
اشهر قدم عليه جن نصيبين فاسلموا ثم بعد احدى وخمسين وسبعة اشهر اسري به من بين زمزم والمقام

الى السنه

وفيه ذكر فضائل ...

الى البيت المقدس ثم بعد ثلاث وخمسين هاجر يوم الاثنين لثماني خلون من ربيع الاول ثم بعد
الهجرة بثمانية اشهر اخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد ٩ اشهر وعشرة ايام دخل بعائشة في
احدى الروايتين وفي سنة احدى بنى مسجده ثم بعد سنة وشهرين واثنين وعشرين يوما زوج عليا
فاطمة ثم بعد سنة وشهرين وعشرة ايام غزوة ودان حتى بلغ الابواء ثم بعد سنة وثلثة اشهر
وثلثة عشر يوما غزا عير القريش وبها امية بن خلف وخرج في طلب كرز بن جابر وكان اغار على
سرح المدينة بعد ذلك بعشرين يوما ثم بعد سنة وثمانية اشهر وسبعة عشر يوما غزوة
بدر لسبعة عشر يوما خلت من رمضان واصحابه يومئذ ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا والمشر[كين]
من تسع مائة والالف وكان ذلك يوم الفرقان اذ فرق الله بين الحق والباطل ثم غزا بني قينقاع
ثم غزوة السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات ام وهي غزوة غطفان ويقال غزوة انمار كل
هذه الغزوات في هذه السنة وفيها وهي سنة اثنين فرض الله صوم شهر رمضان وحولت القبلة
الى الكعبة ثم في اول الثالثة غزوة احد ثم غزوة بني النضير على راس سنتين وسبعة اشهر وعشرة
ايام ثم بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما غزوة ذات الرقاع وفيها صلى صلوة الخوف ثم غزوة دومة
الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة ايام ثم بعد ذلك خمسة اشهر وثلثة ايام غزا بني المصطلق من
خزاعة وفيها كان حديث الافك وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليهم السلام وكان بين مولده
وعلوقها باخيه الحسين خمسون ليلة وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة اربع ثم بعد اربع
سنين وعشرة اشهر وخمسة ايام غزوة الخندق ثم بعدها بستة عشر يوما غزا بني قريظة
ثم بعد ذلك غزا بني لحيان ثم سنة ست غزا غزوة الغابة وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم غزا
خيبر بعد ست سنين وثلثة اشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضا بعد ذلك بستة
اشهر وعشرة ايام ثم بعد سبع سنين وثمانية اشهر واحدى عشر يوما غزا مكة وفتحها ثم بعد فتحها
بيومين غزوة حنين وفي هذه السنة غزا الطائف ثم بعد ثماني سنين وستة اشهر وخمسة ايام
غزا غزوة تبوك وفي هذه السنة حج ابو بكر بالناس وقرا عليهم علي عليه السلام سورة براءة ثم بعد تسع سنين
واحد عشر يوما او عشرة ايام حج حجة الوداع ثم بعد عشر سنين وشهرين توفي صلى الله عليه وسلم

باب فيه ذكر العشرة المشهورين من اصحابه

صلى الله عليه وسلم اولهم علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وماتت في حياة النبي صلى الله عليه واولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمة
عليها السلام ثم محمد بن الحنفية امه خولة بنت جعفر من بني حنيفة وعمر ورقية امهما تغلبية وهما
توأم والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابية والعباس قتل مع
الحسين ثم عبيد الله وابو بكر امهما ليلى بنت مسعود النهشلية ولا عقب لهما ثم يحيى امه اسماء
بنت عميس مات صغيرا ثم محمد الاصغر لام ولد درج صغيرا وسائر اولاده من فاطمة من تقدم ثم رملة
وام الحسن امهما ام سعيد بنت عروة الثقفي ثم زينب وام كلثوم ورقية الصغريات وام هاني وام الكرام
وام جعفر امها اسمها جمانة وام سلمة وميمونة وخديجة وفاطمة وامامة كلهم لامهات اولاد شتى
خلافته بعد عثمان اربع سنين واربعة اشهر وايام ط سبعة اشهر واياما وقتل خمس سنين الا اربعة

يحون

له

الصغرى

اشهر على اختلاف في الايام قتل وله ٦٣ وقيل خمس وستون وقيل ٤١ وقيل ٤٧ لليلة الاحد
لاحدى وعشرين من رمضان سنة اربعين مسئلة ابو بكر واسمه عبد الله ابن ابي قحافة واسم ابي قحافة
عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن يلتقي مع رسول الله صلى الله
عليه في مرة وعاش ثلثة وستين سنة ولي الخلافة سنتين ونصف وقيل واربعة اشهر الا عشر ليال
وقيل سنتين فقط وقيل عشرين شهرا اولاده عبد الله اسلم قديما وله صحبة اصابه سهم يوم الطائف
ومات في خلافة ابيه واسماء ذات النطاقين زوجة الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل بعبد الله وكان
اول من ولد في الاسلام بعد الهجرة وامهما قتيلة بنت عبد العزى ثم عائشة ام المؤمنين واخوها
عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان اسلمت وهاجرت وتوفيت في حيوة النبي صلى الله عليه م محمد
ولد عام حجة الوداع وقتل بمصر وقبره بها وامه اسماء بنت عميس الخثعمية ثم ام كلثوم ولدت بعد
وفاة ابيها وامها حبيبة وقيل فاختة بنت خارجة الانصاري ومات في جمادى الآخرة ليلة لثمان ليال بقيت
منه من سنة ثلث عشرة مسئلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في لوي وامه حنتمة بنت
هاشم بن المغيرة واولاده عبد الله اسلم قديما وهاجر مع ابيه وهو من خيار الصحابة ثم حفصة زوج
النبي صلى الله عليه ثم عاصم ثم زيد الاكبر ورقية امهما ام كلثوم بنت علي ثم زيد الاصغر وعبيد الله
امهما خزاعية ثم عبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وهو ابو شحمة المجلود في الخمر امه ام ولد
يقال لها لهية ثم عبد الرحمن الاصغر امه ام ولد تسمى فكيهة ثم عياض امه عاتكة بنت زيد بن عمرو
بن نفيل ثم عبد الله الاصغر امه انصارية وفاطمة وزينب خلافته عشر سنين وستة اشهر ونصف
وقتل في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وهو ابن ٦٣ في الاصح مسئلة عثمن بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في عبد مناف وخلافته اثنتي
عشرة سنة وقيل الا عشرة ايام وقتل في ذي الحجة لثماني عشرة خلت منه بعد العصر وهو صائم
سنة خمس وثلثين وهو ابن ٨٣ واولاده عبد الله الاكبر وامه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
توفي وهو ابن ٦ سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه قبره وعبد الله الاصغر وامه فاختة بنت
غزوان وعمرو وخالد وابان ومريم امهم ام عمرو بنت جندب من الازد ثم الوليد وسعيد وام عثمان وعائشة
وام ابان وام عمرو امهم رملة بنت شيبة بن ربيعة ثم ام خالد واروى وام ابان الصغرى مسئلة
طلحة بن عبيد الله بن عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه في مرة اسلم قديما وشهد احدا ولم يشهد بدرا وامه الصعبة بنت
الحضرمي اسلمت ايضا واولاده احد عشر منهم محمد السجاد قتل معه يوم الجمل وام محمد حمنة بنت
جحش وقتل طلحة سنة ٣٦ وهو ابن ٦٢ مسئلة الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد
بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في قصي وهاجر الهجرتين وصلى
القبلتين وهو اول من سل سيفه في سبيل الله وامه صفية بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت
الى المدينة واولاده احد وعشرون رجلا وامراة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وله ٦٧ او ٦٦
مسئلة سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كلاب اسلم قديما وكان يقول لقد رايتني واني لثلث الاسلام

شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واولاده ستة فمنهم من روى
الحديث واحد عنه مات بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة ٥٥ وهو ابن ٧٧ وهو
اخر العشرة وفاة مسئلة وابو الاعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كعب اسلم
قبل عمر بن الخطاب ولم يشهد بدرا وامه ام جميل بنت الخطاب وله من الولد عبد الرحمن الاكبر توفي
سنة ٥١ وله ٧٧ مسئلة وابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة
بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كلاب اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وصح
ان رسول الله صلى الله عليه صلى وراه في غزوة تبوك وامه الشفا وقيل العنقا بنت عوف بن عبد
عوف بن زهرة اسلمت وهاجرت واولاده احد عشر روى عن بعضهم الحديث ومنهم ابو سلمة بن
عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة ٣٢ في خلافة
عثمن وله ٧٢ وقيل ٧١ مسئلة وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب
بن ضبة بن الحرث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في فهر اسلم قديما وشهد بدرا والمشا
هد كلها وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه في احد وذهبت ثنيتاه فحسنتا
فاه فقيل ما رأى اهتم احسن منه قط وهو الذي نزل فيه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية
الى قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الى قوله الا ان حزب الله هم المفلحون
لانه قتل اباه يوم بدر واولاده يزيد وعمير وقد انقرض عقبه ومات بطاعون عمواس سنة ١٨
وقبره بغور بيسان بقرية عمتا وهو ابن ٥٨ وصلى عليه معاذ بن جبل وقيل عمرو بن العاص
مسئلة وقد ورد في فضل هولاء العشرة اثار منها ما يخص كل واحد منهم وهو كثير ومنها ما
يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمن
في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي
وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة

باب في تعداد ائمة الزيدية الدعاة

دون المقتصدين وهو من سبق على امر اسمهم في القيام
عليهم السلام فاولهم علي بن ابي طالب بويع له سنة ٣٥ وقتل في مسجد الكوفة سنة
٤٠ ومشهده بالنجف ثم ولده الحسن بن علي بن ابي طالب قام يوم الاثنين لثماني بقين من شهر
رمضان سنة ٤٠ عقيب دفن ابيه وخلافته خمسة اشهر واياما وقيل ستة واياما وسم بمدينة
الرسول صلى الله عليه ومات سنة ٤٩ وله ٤٧ وقيل ٦ وقيل ٩ ودفن في البقيع عند امه
فاطمة عليها السلام وكان المعارض له ولابيه عليهما السلام معوية ثم اخوه الحسين بن
علي بن ابي طالب قام حين انتهى معوية يوم الاحد للثلث بقيتا من رجب من سنة ٦٠ وقتل بكربلا
عند الكوفة سنة ٦١ ومشهد جثته الكريمة بها ومشهد راسه المنور بمصر والمعارض
له يزيد لعنه الله بويع له عقيب موت ابيه بلا فصل سنة ستين وكان قد عقد له ابوه سنة ست
وخمسين ومات في صفر سنة ٦٤ قيل سكر فرقص فسقط فشدخ هامته ثم الحسن بن
الحسن قام وتابعه خلق كثير وكان زعيم انصاره عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث الكندي وكا
ن والي الحجاج بسجستان فعظم حاله وخلع الحجاج وهم بالدعا الى بيعته فنهاه علما الكوفة

قيل وله ثماني وخمسون سنة

بالبصرة وامروه بالاقامة رجل من اهل البيت من اشلوا من العادين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم
بعد مطالبة كثيرة واقام عند احمد بن الاشعث عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
داعيا الله وخبرهم بطول الايام انه توارى في الجارية بعد ايام اعوام حتى رغم اصحابه انه لم يدع وان اول
من دعا بعد الحسين زيد بن علي في الصحيح ما ذكرناه ومات بتهامة سنة ٧٦ وهو ابن ٣٨ وقيل
٣٧ ودفن مع والده في البقيع والمعارض له عبد الملك في ايام امه وولده الوليد **زيد بن علي** قام
يوم الاربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة لخمس
بقين من المحرم في هذه السنة وحرق جثته وذري بالرياح ومشهده ابيه بمصر والمعارض
له هشام بن عبد الملك **يحيى بن زيد** قام ودعا يوم وقتل بالجوزجان من اعمال
خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٦ ومشهده بارغوى من خراسان وهو سبب
خروج الشيعة وسويدهم عليه ودعوا الى بني هاشم وخلعوا بني امية والمعارض له الوليد بن يزيد
بن عبد الملك **محمد بن عبد الله** بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب النفس الزكية قام ودعا
لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ وقتل بالمدينة في هذه السنة وجرى دمه الى احجار
الزيت ومشهده بها امر بقتله الامام المنصور بالله عليهم **اخوه ابرهيم** قام يوم الغدير غرة شهر
شوال سنة ١٤٥ وقتل باخمرا من ارض الاهواز في هذه السنة ومشهده هنالك **ابرهيم
بن الحسن** بن الحسن خرج بعد قتل ابني اخيه محمد وابرهيم اسره المنصور وحبس حتى مات في الحبس
واختلف في امامته فمنهم من يقول كان اماما ولم يذكره الهادي ولا السيد ابو طالب قال
مولانا والاصح انه كان اماما وقد عده في الائمة الفقيهان العالمان عمران بن الحسن بن ناصر
واحمد بن محمد الاكوع وكان موته في شهر ربيع الاول سنة ١٤٨ والمعارض لمولانا الاربعة عليهم
المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس **ابن اخيه الحسن بن ابرهيم**
قام ودعا بالمدينة ومات سنة سف ١٩٠ في البصرة ومشهده هنالك والمعارض له المهدي محمد بن
عبد الله المنصور **الحسين بن علي** بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الفخي قام بالمدينة
ليلة السبت لاحدى عشر بقيت من ذي القعدة سنة ١٦٩ والمعارض له موسى الملقب بالهادي
بن محمد الملقب بالمهدي بن المنصور ودعا سنة وقتل بفخ من حرم مكة حرسها
الله تعالى يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام قدس الله روحه في الجنة ومشهده هنالك
امر بمحاربته السيد قادة بامر الامام المنصور **يحيى بن عبد الله** قام ودعا سنة
ومات بسجن هرون بن محمد الرشيد بغداد جوعا وعطشا لا يعرف له مشهد الا انه
مات خلافة بغداد سنة سف ١٧ **ادريس بن عبد الله** قام ودعا بارض الغرب سنة
ومات بها مسموما ومشهده بطليطلة من اعمال الغرب ونواحيها سنة سف ١٧٥ //
والمعارض له هرون ايضا **ادريس بن ادريس** قام ودعا سنة ومات ببلاد الغرب
سنة ١١٥ ومشهده بها مع ابيه وجده **محمد بن جعفر** الصادق قام ودعا سنة
ومات بجرجان ومشهده بها سنة سع وما ... قال مولانا ولم يعده **كم** في الائمة لكنه
تسمى بامير المؤمنين **محمد بن سليمن** بن داود بن الحسن بن الحسن قام ودعا ومات في المدينة
ومشهده بها سنة سع وماى سنة **محمد بن ابرهيم** بن اسمعيل بن الحسن بن الحسن قام ودعا

٧ وصاف عمره سلغ مالم فيها ملح انه خلا ته مدة تطل ولم فيها ومشهده الكوفه وقتل في سنه
العباسيين على حسن بغداد الاكثر وقتل من عسكرهم مائتي الف في عده وقايع **ثم ابرهيم بن موسى**
بن جعفر بن محمد خرج الى ارض اليمن وله تاثيرات عظيمه وقتل بخراسان ومشهده بها سنه سف
وماسين قال ـــ مولانا وعده **كم** من الدعاه دون الائمه وكان قبل دعوته داعيا الى محمد
بن ابرهيم حتى قتل فدعا الى نفسه **ثم القسم بن ابرهيم** قال **كم** وهو نجم آل الرسول وفقيههم
وعالمهم المبرز في اصناف العلوم ومن يضرب به المثل في الزهد والعلم قام ودعا ومات بجبل الرس
ومشهده هنالك مع عده من ولده واصحابه سنه ٢٤٦ **ثم محمد بن القسم** بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صاحب الطالقان قتل بواسط في الكوفه **كم** ولم يوقف
له على امر فقيل قتل وقيل هرب وقيل مات قال مولانا والاصح انه قتل بواسط في الكوفه ومشهده
فيها وعده **كم** في الدعاه والصحيح انه من الائمه **ثم الهادي الى الحق يحيى**
مولده عليه السلم سنه ٢٤٥ قام ودعا في اليمن سنه ٢٨٠ وله ٣٥ سنه **كم** وكان جامعا
لشروط الامامه ويضرب به المثل في الشجاعه واصلى حرب القرامطه فكان له معهم ٧٣
وقعه وكان قبل دعوته خرج الى الديلم والى العراق ومات في صعده ومشهده في مسجده الجامع
بها مشهور سنه ٢٩٨ **ثم الناصر الاطروش** الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وسمي اطروشا لانه حبس في ابتداء دعوته وضرب اسواطا وقعت
سوطه في اذنه فاصابه طرش قام ودعا سنه ٣٠١ ومات بطبرستان ومشهده فيها سنه
٣٠٤ وكان عمره ٧٤ سنه وقيل ٩٢ **ثم المرتضى بن الهادي** محمد بن يحيى عليه السلم بويع له
سنه موت والده **ثم** تنحى لاخيه احمد بن يحيى لما كان انهض بالامر منه وبعض الزيديه لا يقول
بامامتهما **كم** وكانا جامعين للشروط وحصل الانتصاب فلابد من القول بامامتهما ومات في
صعده ومشهدهما في جامعها مشهور والمرتضى سنه ٣١٥ **ثم** اخوه سنه ٣٢٣ **ثم**
جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر بن علي بن عمر بن زين العابدين الملقب بالثاير المحدث ومات
بطبرستان ومشهده فيها سنه ٣٤٥ **ثم المهدي** ابو عبد الله الداعي الى الله محمد بن
الحسن بن القسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي
طالب ومحله في العلم مشهور اخذ عن الشيخ ابي عبد الله البصري وغيره ومات بهوسم سنه ٣٦٠
ثم المويد بالله احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب سنه ٣٨٠ وهو ابن ومات باللنجا سنه ٤٢١
وقتل ٤٣٤ وخلافته ٣٥ ومات **ثم اخوه ابو طالب** يحيى بن الحسين قام ودعا سنه
وهو ابن ٦٥ ومات بطبرستان سنه ٤٢٤ وهو ابن سف وماس سنه **ثم مانكديم** ستنديو
وهو ملستان العرو وجه القمر اسمه احمد بن الحسين بن ابي هاشم من ولد زيد بن الحسن ومات بالري
سنه سف وعشرين واربع مايه **ثم يوسف** الداعي بن المنصور بن يحيى بن الناصر بن الهادي
ومات بصعده ومشهده الى جنب ابيه سنه **ثم القسم بن علي** بن عبد الله بن محمد
بن القاسم الرسي ومشهده بقوته عيان قام سنه **ثم ولده الحسن** بن القسم وله
سنه ٣٧١ وقتل يوم السبت رابع صفر ومشهده بذي عرار من ربده اللوب سنه ٤٢٤
ثم ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن القسم بن ابرهيم الرسي
ومشهده بساغط سنه **ثم الناصر** الحسن بن جعفر الحسني بن مات بهوسم

ابن الحسن القسم بن ابرهيم

ف

٤ ضرب

ودانت له ملوك اليمن واستولوا على صيا متبع

سنه ٤٧٥ ثم ابو الفتح الديلمي بن ناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قام ودعا بارض اليمن وقتل بردمان شرقي ذمار قتله الصليحي
عند نجد الحاج سنه ثم الهادي الحسني ابو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن
علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن احمد الحقيني بن علي بن الحسن بن زيد العابدين قام ودعا سنه
ومات في الديلم سنه ٤٩٠ ثم ابو طالب المويد بالله يحيى الحسن بن المويد بالله الحسني
الهاروني مات بقتنوك من بلد الديلم سنه ٥٢٠ ثم ابو اشرف بن زيد الحسني ومات بالديلم سنه
٥٤٢ ثم المتوكل على الله احمد بن سليمن بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر
بن الهادي قام سنه ٥٣٢ ومات ببلاد حولان سنه ٥٦٦ ثم المنصور بالله عبد الله
بن حمزه بن سليمن بن حمزه بن علي بن حمزه بن ابي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين
بن القسم بن ابرهيم الرسي قام ودعا سنه ٥٩٤ وتوفي بكوكبان سنه ٦١٤ ونقل الى ظفار
ومشهده ثمه وخلافته عشرين سنه ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد بن القسم
بن عبد الله بن محمد القسم بن احمد بن اسمعيل بن ابي البركات بن احمد بن القسم بن محمد بن القسم الرسي
قام ودعا سنه ٦٤٦ وقتل سنه ٦٥٦ ~~مشهده في~~ وقتل مشهده في ذيبين المشهور بالكر
ما لفضل ثم ابرهيم بن تاج الدين احمد بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى احمد الهادي
قام ودعا سنه ٦٧٠ ثم اسره المفضل المظفر في ابي عريش ومات سنه ٦٧٤ ومات في سجنه سنه
٦٨٤ ومشهده في ثغر غرسه مشهور ثم المتوكل المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر
بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن احمد بن علي بن الهادي الى الحق قام ودعا سنه ٦٧٦
ومات سنه ٦٩٧ ومشهده في ذروان حجه مشهور ثم ولده المهدي محمد بن المطهر
دعا سنه ٧٠١ ولم يكتب سلطنته حتى افتتح عدن ابين ولم ينقل امامته اكثر شيعه زمانه ومات
في ذي مرمر قبلي صنعا الثماني تعين من ذي الحجه سنه ٧٢٦ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور
ثم المويد بالله يحيى بن حمزه بن علي بن ابرهيم بن يوسف بن علي بن ابرهيم بن محمد بن ادريس
بن جعفر بن علي النقي بن محمد بن التقي بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق دعا سنه تسع
وعشرين وسبع مائه في اليوم الخامس العشرين من رجب لم يمكن سلطنه كغيره ومحله في العلم والفضل
مشهور ومات بحصن هران قبلي ذمار ثم نقل اليها سنه ٧٤٩ ومشهده فيها مشهور
ثم والده الامام المهدي علي محمد بن علي بن منصور بن مفضل بن منصور بن
الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن الامام يوسف الداعي بن يحيى احمد بن الناصر بن الهادي الى الحق سنه
٧١٤ ودعا في بلاد المحروس سنه ٧٥٠ وتوفي في جمادى الاخره سنه ٧٧٤ في ذمار ونقل منها
الى صعده ومشهده فيها مشهور

فصل في الدعاه الذين لم يستووا بالامامه

[illegible] اعلم ان قد عدكم وغيره منهم ... ولم يتمكن من الخروج فاستتر
جماعه من مشهوريهم احمد بن عيسى بويع له فعنه الى الرسول بويع له
في خلافه المامون الى ان مات ومحمد بن صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قام فاخذ ومات
في سجن المعتصم والحسن بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ وقتل والحسن
بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب خرج في الكوفه وقتل هنالك الكوكبي
الحسن بن علي من ولد الارقط خرج بقزوين ثم هرب الى الديلم وقتل ويحيى بن عمر بن يحيى بن
الحسين بن علي خرج بالكوفه ايام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين [illegible]

الناصر احمد بن يحيى [illegible]

ولد سنه

محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح فقال بعض الرسول ايها الامير انك يهنا بامر لو حضره
رسول الله صلى الله عليه لعزي فيه وخرج في الديلم جماعة منهم الناصر والصادق وغيرهما
قلت ومن اراد استقصا ذلك فليطالعه في تواريخهم كاخبار المبيضه ومقاتل الطالبين وغير ذلك

باب في بعض خلفا من الاموية والعباسية وتاريخهم

فصل الاموية عثمن بن عفان قد مر ذكره مع العشرة ثم معاوية بن ابي سفيان
بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه هند بنت عتبة توفي بدمشق في رجب يوم الخميس سنة
٦٠ وله ٧١ سنة كانت ولايته بعد صلح الحسن ١٩ واربعة اشهر ثم يزيد بن معوية وامه ميسون ابنة
بحدل من بني حارثة وتوفي في ربيع الاخر اول سنة ٦٤ وله ٣٩ وولايته ٣ سنين و٦ اشهر ثم معوية
بن يزيد امه ام خالد بنت ابي هاشم بن عتبة توفي وله ٢١ يوما وقيل ٣ اشهر ثم مروان بن الحكم
بن عبد شمس امه امنة بنت علقمة بن صفوان قام سنة ٦٤ وتوفي سنة ٦٥ وله ٦١ ثم ابنه عبد الملك
بن مروان امه عايشة ابنة معوية بن المغيرة بن ابي العاص قام في رمضان سنة ٦٥ وتوفي
في شوال سنة ٨٦ وله ٦٣ سنة وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير ثلاث عشرة سنة واربعة اشهر
وولايته ابن الزبير ٧ سنين ثم الوليد بن عبد الملك امه ولادة ابنة الوليد بن القعقاع العبسي قام
في شوال سنة ٨٦ وتوفي في ربيع الاول سنة ٩٦ وله ٤٦ وولايته ٩ سنين وخمسة اشهر ثم
اخوه سليمن بن عبد الملك امه امه ابنة الوليد بن القعقاع قام في ربيع الاول سنة ٩٦ وله ٤٥ وولايته
سنتان و٨ اشهر ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص امه ام عاصم بنت عاصم
بن عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام في صفر سنة ٩٩ وتوفي في رجب سنة احدى ومائة وله
٣٩ و٦ اشهر وولايته سنتين ونصف ثم يزيد بن عبد الملك امه عاتكة بنت يزيد بن معوية قام سنة
احدى ومائة وتوفي في شعبان سنة ٥ ومائة وله ٣٩ و٦ اشهر وولايته اربع سنين وشهر
ثم هشام بن عبد الملك امه عايشة بنت هشام بن اسمعيل المخزومي قام في شعبان سنة
١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر سنة ١٢٥ وله ٥٦ و٦ وولايته ١٧ سنة و٧ اشهر ثم الوليد بن يزيد
بن عبد الملك امه ام الحجاج بن يوسف الثقفي وكان ماجنا سفيها قام سنة خمس وعشرين ومائة
وقتل في جمادى الاخرة سنة ١٢٦ وولايته سنة وشهران ثم يزيد بن الوليد يعرف بالناقص لما
نقص الجند ارزاقهم امه شاهفرند بنت فيروز بن يزدجرد بن كسرى قام في جمادى الاخرة سنة
١٢٦ وتوفي في ذي الحجة من هذه السنة وولايته ٦ اشهر ثم ابرهيم بن الوليد امه ولده سنة
قام في ذي الحجة سنة ١٢٦ وظهر مروان الجعدي واستمال اهل الجزيرة وقنسرين
فبعث ابرهيم سليمان بن هشام بجنود الشام فالتقوا بارض الغوطة فانهزم سليمن
ولحق بابرهيم وبويع لمروان في الغوطة وهرب ابرهيم من دمشق حتى استوثق له وولايته سبعون
يوما ثم مروان بن محمد الجعدي امه لبابة الكردية قام في صفر سنة ١٢٧ وقتل في ذي
الحجة سنة ١٣٢ وله ٦٤ سنة وولايته خمس سنين فصار ملوك بني امية الى مروان ١٤
رجلا وسنوهم ٩١ وكانت ولايتهم الف شهر منذ قام عثمن

فصل ومن الاموية
من غلب على الاندلس واول خلفائه عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك قام يوم الجمعة
لعشر خلون من ذي الحجة سنة ١٣٨ وتوفي في جمادى الاولى سنة ١٧٢ وله ٦٠ وولايته ٣٣ و٥

اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢ وله ٣١ وتوفي في صفر سنة ١٨٠ وولايته سبع
سنين وعشرة اشهر ثم ابنه الحكم قام في شهر موت ابيه وتوفي في يوم الخميس لثلاث بقين من ذي الحجة
سنة ٢٠٦ وله ٥٢ وولايته ~~٢٦ سنة و١١ اشهر توفي ليلة الجمعة لثلث خلون من ربيع الاخر~~
٢٣٧ ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر موت ابيه وولايته ٣١ سنة و٥ اشهر توفي ليلة الجمعة لثلث خلون
من ربيع الاخر سنة ٢٣٨ وفي هذا الشهر قام ولده المنذر وتوفي يوم الخميس لليلة
عشر بقين من صفر سنة ٢٧٥ وله ٤٦ سنة وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
وتوفي في صفر سنة ٣٠٠ ثم عبد الرحمن بن محمد احرهم على ما ذكره الشيخ مصنف كتاب الدولتين

باب في نعت خلفا الدولة العباسية وتاريخهم اولهم ابو العباس

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب امه ريطة بنت عبد الله بن عبد المدان
الحارثي قام في الكوفة في ربيع الاول سنة ١٣٢ وهو اول من خطب قائما من الخلفا وكانت الامويه
تخطب قعودا توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦ وله ٣٦ وولايته ٤ سنين و٧ اشهر ثم ابو جعفر
المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن علي بن عبد الله امه سلامه البربرية قام سنة ١٣٦ وتوفي في
ذي الحجة سنة ١٥٨ وله ٦٣ وسمي ابو الدوانيق لكثرة جمعه توفي وفي بيت ماله مائة الف الف
وستون الف الف عينا وكانت ولايته ٢٢ سنة ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله قام في
شهر المحرم سنة ١٥٨ وتوفي في المحرم سنة ١٦٩ وله ٤٣ وولايته ١٠ سنين واربعون يوما ثم
ولده موسى الهادي قام في شهر موت ابيه وامه الخيزران توفي في ربيع الاول سنة ١٧٠ وله ٢٣
وولايته سنة وشهران ثم الرشيد هرون بن المهدي قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران
توفي في جمادى الاخرة سنة ١٩٣ وله ٤٥ وولايته ٢٣ ثم ولده الامين محمد بن هرون قام سنة
موت ابيه وامه ام الواحد بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور لقبها جدها زبيدة فغلب لقبها على
اسمها وهي اول من اتخذ نعل اللولو معصلا بالجوهر الاحمر والحصر والاحماد الرضعة بالجوهر
واول من اتخذ شمع العنبر واول من اتخذ في الاسلام الذهب والفضة المكللة بالجوهر وقتل في
شهر المحرم سنة ١٩٨ قتله الطاهر بن الحسين العلوي وكان من ولاة المامون وله ٢٧ وولايته
٤ سنين و٨ اشهر ثم اخوه المامون عبد الله بن هرون امه مراجل ام ولد قام في شهر المحرم
سنة ١٩٨ توفي في الثغور في رجب سنة ٢١٨ وله ٤٨ وولايته ٢٠ سنة و٥ اشهر واياما ثم المعتصم
محمد بن هرون ويسمى ابا اسحق امه ماردة قام في رجب سنة موت اخيه وتوفي
في ربيع الاول سنة ٢٢٧ وله ٤٨ وولايته ٨ سنين و٨ اشهر بعض عشرة اياما ثم ولده ابو جعفر
الواثق هرون بن محمد المعتصم بن هرون امه قراطيس قام في ربيع الاول سنة ٢٢٧ وتوفي في ذي الحجة
سنة ٢٣٢ وله ٣٢ وولايته ٥ سنين ثم اخوه المتوكل ويكنا ابا الفضل اسمه جعفر امه
شجاع قام تاني ذي الحجة سنة ٢٣٢ وقتل في الجعفرية سنة ٢٤٧ وله ٤٠ وولايته ١٤ سنين
وتسعة اشهر ثم ولده المنتصر محمد بن جعفر امه حبشيه قام في شوال سنة ٢٤٧ وتوفي
في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وولايته ٦ اشهر ثم ولده المستعين احمد بن محمد ويكنا ابا العباس
وامه ام اسحق قام في شهر موت ابيه سنة ٢٤٨ وخلع في ذي الحجة سنة ٢٥٢ وولايته ٣ وسنة
اشهر ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنا ابا عبد الله وامه قبيحة قام في رجب سنة ٢٥٢
طوالد

قد قيل ان المهدي وكل عبد الله بن عبد الرحمن ...

ولد

الهم

قام في ...

قام في ذي الحجة سنة ٢٥٢ وقتله وصيف بن صالح سنة ٢٥٥ ولايته ٣ سنين وعشرة اشهر

ثم محمد بن المهتدي بن هرون الواثق امه قرب ... قام سنة ٥

٢٥ وخلع في رجب سنة ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان الحرب بينه وبين الموالي ومده ولايته ١١ سنة

ثم احمد بن جعفر المتوكل ويكنا المعتمد ابا العباس امه فتيان وولد في رجب سنة ٢٢٩

٢ وتوفي في سنة ٢٧١ ولايته ٣ سنين ١١ اشهر ثم المهدي محمد بن الواثق قام سنة ٢٥٥ وقتل

سنة ٢٥٦ وله ٣٩ سنة وذلك بعد خلعه وولايته احدى عشر شهرا ثم المعتمد احمد بن المتوكل

قام سنة ٢٥٦ وتوفي ببغداد سنة تسع وسبعين ومائتين وعمره خمسون وخمسة اشهر ولايته

ثلاث وعشرون سنة ثم احمد المعتضد احمد الواثق بن المعتمد امه ضرار قام في شعبان

سنة ٢٧٩ وتوفي في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ ولايته ٩ سنين وعشرة اشهر ثم علي بن المكتفي

بن احمد المعتضد امه لسيح قام في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٩٥

ولايته ست سنين وسبعة اشهر ثم جعفر بن احمد المقتدر قام في ذي القعدة سنة ٥

٢٩ وقتل يوم الاربعا الثلاث بقين من شهر شوال سنة ٣٢٠ ذكر ذلك الشيخ العالم المحقق

في كتاب تاريخ الدول ثم جملة خلفا بني العباس لماسة عشر رجلا ابتدا امرهم من سنة ٢

١٣٢ الى سنة ٣٢٠ وقال في بعض كتب التواريخ ثم قام بعد المقتدر

القاهر بالله ابو المنصور محمد بن المعتضد ولايته سنة ١٦ اشهر ولمائه ايام ثم الراضي

ابو العباس محمد بن المقتدر ولايته ٦ سنين وعشرة اشهر وعشرة ايام ثم المتقي

لله ابو اسحق ابرهيم بن المقتدر ولايته ثلث سنين واحد عشر شهرا ثم المستكفي

بالله ابو القسم عبد الله بن المكتفي ولايته سنة واربعة اشهر ثم المستطيع لله ابو القسم

وقيل ابو العباس الفضل بن المقتدر ولايته ٢٩ سنة واربعة اشهر وايام ثم ولده الطائع

ابو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع ولايته ١٧ سنة وتسعة اشهر وخمسة ايام ثم القادر

بالله العباس بن احمد بن اسحق بن المقتدر بالله ولايته احدى واربعون سنة وثلثة اشهر

ثم ولده القائم بالله ابو جعفر عبد الله بن احمد القادر بالله ولايته اربع واربعون

سنة ولماسه اشهر ولماسه عشر يوما ثم ولد ولده المقتدي بامر الله ابو القسم عبد الله

بن محمد الذخيرة بن القائم بامر الله وكان الذخيرة ولاه والده العهد فتوفي الذخيرة وولد المقتدي

فصارت الخلافة الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنة سبع وستين واربع مائة سنة والقائم بامر

الله مات في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر منه ولايته تسع عشرة سنة واربعة اشهر

ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله المقتدي بامر الله قام في الشهر الذي

مات فيه والده وخلافته خمس وعشرون سنة وثلثة اشهر وستة ايام ثم المسترشد

بالله ابو منصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليلة مات جده وقتل سادس عشر من ذي

القعدة سنة تسع وعشرين وخمسمائة خلافته سبع عشرة سنة وستة اشهر وثمانية ايام ثم الراشد بالله

ابو جعفر بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين

وخمسمائة وقتل في شهر رمضان سنة ٥٣٢ ولايته خمس سنين الا ايام ثم المقتفي لامر

الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في ذي الحجة سنة قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنة خمس

[margin:] بغ لله

[margin:] در

[margin:] ابوم

[margin:] شد بالله

٦

وخمس وخمسمائة سنة ولايته اثنتا عشرة سنة وقريب من ثلاثة اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر
يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفي في تاسع ربيع الآخر سنة ست وستين وخمسمائة خلافته
احدى عشرة سنة ثم ولده المستضيء بامر الله ابو محمد الحسن بن يوسف قام يوم مات والده
وتوفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة ثم ولده الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضيء قام يوم
مات والده وقد كان احد السبعة لابنه ابي نصر محمد بن الناصر في حياة ابيه قال في هذا الكتاب
وبقي الامر كذلك الى وقت كتاب هذا التعليق في شهر رمضان من سنة ٦٧٣ سنة وسلطان
اليمن يومئذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من يبنا وسلاطين مصر والشام نواحيه
عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف بن ايوب ثم غلب على ملكهم الاكراد
وارتفعت حكمتهم واحدث الولاية منهم قطع الله دابر الظالمين وادام قناة الحق المبين
بصالح ائمة اهل البيت المطهرين ثم كتاب السير ثم

كتاب للآيات المعتبرة في الاجتهاد فصل

الاسقاد اسعى العلماء ان

المعتبر في كمال الاجتهاد من كتاب الله تعالى معرفة آيات الاحكام فقط وتظاهرت اقوالهم ان
جملتها خمسمائة وسعناها ووجدناها كذلك **مسئلة** وانما اردنا بالاية كل جملة تامة
او جملتين بينهما رابطة من ضمير او عطف او نحوهما صيرتهما كالجملة الواحدة افادت بنظامها منطوقها
حكما عمليا مجملا او مفصلا ناسخا او منسوخا مبتدا او مكررا خاصا به صلعم او متعديا ومن ثم بلغت ذلك العدد
فصل وربما تم افادة ذلك الحكم المقصود بجملة واخرى بل بجملتين او اكثر بعد ما اية
واحدة اعتبارا بالحكم اذ هو المقصود وربما اشتملت الجملة الواحدة حكمين او اكثر
مسئلة وانما انتزعناها واوردناها في كتابنا هذا بعد عدها تقريبا لما هو نص عليه العلما
من تقرير اعدادها وتقريبا للمجتهد اذا التمس الحكم منها او اراد نقلها لستحضرها وتيسير
اكثرها والخلاف فيه مذكور في اثنا الكتاب في كتابات الحج وبالله التوفيق **البقرة**

بسم الله الرحمن الرحيم ٢ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
٣٣ واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ٤ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وانتم تعلمون ٥ واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ٦ كلوا
واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ٧ وبالوالدين احسانا وذي القربى
واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ٨ واذ اخذنا ميثاقكم
لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ٩ حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
١٠ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ١١ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره ان الله على كل شي
قدير واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ١٢ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ١٣ ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ١٤ لا ينال عهدي الظالمين ١٥ واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ١٦ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ١٧ فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٨ ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٩ ان الصفا والمروة

وما ادريك ما الطارق النجم الثاقب ان كل نفس لما عليها حافظ والله من ورائهم
محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه
سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
اللهم انا نستودعك انفسنا وديننا واهلونا وامولنا وجميع ما احاطت
به شفقة قلوبنا وانت خير مستودع وخير حافظ ونعم الوكيل اللهم احرسنا
بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يضام يا ذا الجلال
والاكرام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ولا تخزنا
ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون
لا الا لا الا لا وكان الله محيط به علما كعسلهون وبالحواريون وبالحواريون

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ٢٩ ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم ٣١ يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ٣٢ يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ٣٣ ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ... ٣٤ ليس البر ان
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين
الباس اولئك الذين صدقوا ٣٥ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ه
٣٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٣٧
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٣٨ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٣٩ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٣١ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ٣٢ يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها ٣٣ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين ٣٤ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من
القتل ٣٥ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ٣٦ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ٣٧ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ٣٨ وانفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ٣٩ واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم

كم

فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ٢٤٠ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم ٢٤١ فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا ٢٤٢ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٢٤٣ يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين ۝
والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ٢٤٤ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ۝
٢٤٥ يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ٢٤٦ يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ٢٤٧ ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو ٢٤٨ ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم ٢٤٩ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ٢٥٠ ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٢٥١ نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم ٢٥٢ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٢٥٣ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم والله ٢٥٤ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٢٥٥ والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ٢٥٦ ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٢٥٧ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
٢٥٨ ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٢٥٩ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ۝
٢٦٠ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ٢٦١ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم ٢٦٢ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها

الانصار

63 لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده 64 وعلى الوارث مثل ذلك 65 فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما 66 وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما
اتيتم بالمعروف 67 والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف 68 ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا 69 ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه 70 لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
71 وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله 72
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون 73 والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن من معروف 74 وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين 75 وقاتلوا في سبيل الله
76 من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة 77 يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم 78 قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى 79 يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى 80 يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه 81 ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم 82 واحل الله البيع وحرم الربوا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
83 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون 84 وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم مومنين 85 يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي
عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا 86 فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل 87 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
88 ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا 89 ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم 90 ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم 91 وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن
بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وليتق الله ربه 92 ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه

سورة ال عمران

93 لا يتخذ المومنون الكفرين اوليا من دون

المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاه ٩٤ ان الذين يشترون بعهد الله

وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الاخره ٩٥ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ٩٦

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٩٨ ولتكن

منكم امه يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ٩٩ يايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانه من

دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم **مايه** يايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفه

١٥١ سارعوا الى مغفره من ربكم وجنه عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في

السرا والضرا والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ١٥٢ فاعف عنهم

واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ١٥٣ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات

بما غل يوم القيمه ١٥٤ واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ١٥٥

لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازه من العذاب

١٥٦ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا

ما خلقت هذا باطلا ١٥٧ يايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا **سوره النسا**

١٥٨ واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان

حوبا كبيرا ١٥٩ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث

ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا ١١٠ واتوا النسا صدقاتهن

نحله فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا ١١١ ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل

الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ١١٢ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن

كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا

عليهم ١١٣ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ١١٤ واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ١١٥ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا

عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ١١٦ ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم

نارا ١١٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف ١١٨ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس ١١٩ ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيه يوصين بها

او دين ١٢٠ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيه توصون

بها او دين ١٢١ وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصيه يوصى بها او دين غير مضار وصيه من الله

١٢٢ واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٢٣ واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا

فاعرضوا عنهما ١٢٤ يايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن ان يكن لن يحسن شيا

لبدهموا سعف

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ١٢٥ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى
أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ١٢٦ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا ١٢٧ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ١٢٨ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا
رحيما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ١٢٩ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين ولا متخذي أخدان فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ١٣٠ ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن
وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٣٢ ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير
لكم ١٣٣ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
١٣٤ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ١٣٥ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئا

تكم

وندخلكم مدخلا كريما ١٣٦ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ١٣٧ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون
١٣٨ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان ١٣٩ الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ١٤٠ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٤١ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ١٤٢ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتا

مى

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ١٤٣ يا أيها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ١٤٤ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل ١٤٥ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ١٤٦ فإن تناز

عتم

في شيء فردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم ١٤٧ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو
انفروا جميعا ١٤٨ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل
الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ١٤٩ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان ١٥٠ فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا
١٥١ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ١٥٢ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ١٥٣ من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ١٥٤ وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ١٥٥ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا

تجدوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شا الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان
اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ١٥٦ ستجدون اخرين
يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ١٥٧
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ١٥٨ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله
عليكم فتبينوا ١٥٩ لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى ١٦٠ الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وسات مصيرا الا
المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ١٦١ ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان ١٦٢ واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ١٦٣ واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فلياخذوا حذرهم واسلحتهم ١٦٤ ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ١٦٥ فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ١٦٦ فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا ١٦٧ ولا تهنوا في ابتغا القوم ١٦٨ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ١٦٩ ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
١٧٠ ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ١٧١ لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ١٧٢ ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسات مصيرا ١٧٣ ويستفتونك
في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ١٧٤ وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
واحضرت الانفس الشح ١٧٥ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة ١٧٦ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ١٧٧ وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم ١٧٨ ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ١٧٩ يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المومنين ١٨٠ لا يحب الله الجهر بالسو من القول الا من ظلم

161 يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوه رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين **سوره المايده** 162 يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم 163 يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت الحرام 164 واذا
حللتم فاصطادوا 165 ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان 166 حرمت عليكم الميته والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق 167 فمن اضطر في
مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم 168 قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه 169
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
190 يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم 191 يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى 192 فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه
كيف يواري سواه اخيه 193 انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخره عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم 194
والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا 195 فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط 196 ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكفرون 197 وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفاره له 198 وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه 199 وانزلنا
اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواهم عما جاك من الحق **ماتاب** وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم واحذرهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك 201 يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اوليا بعضهم اوليا بعض 202 يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اوليا 203 لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يصنعون 204 يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل
فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس 205 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه 206 يا ايها

الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ٢٠٧ لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ٢٠٨ واحفظوا ايمانكم ٢٠٩ يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٢١٠ يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ٢١١ احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٢١٢ جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ٢١٣ ما على رسوله الا البلاغ ٢١٤ يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٢١٥ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ٢١٦ يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ٢١٧ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٢١٨ **سورة الانعام** ولا تطرد الذين يدعون ٢١٩
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ٢٢٩ واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ٢٢٠ اتبع ما اوحي اليك
من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين ٢٢١ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ٢٢٢ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين وما لكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ٢٢٣ وذروا ظاهر
الاثم وباطنه ٢٢٤ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ٢٢٥ واتوا حقه يوم
حصاده ٢٢٦ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ٢٢٧ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ٢٢٨ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ٢٢٩ قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من خشية املاق نحن نرزقكم
واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم
به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان
بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا **سورة**
الاعراف ٢٣٠ قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين
له الدين ٢٣١ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ٢٣٢ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ٢٣٣
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة

٢١٩

الدين خالصة يوم القيمة ٢٣٤ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٢٣٥ فاوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ٢٣٦ واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون ٢٣٧ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والاصال ولا تكن من الغافلين

سورة الانفال

٢٣٨ قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم ٢٣٩ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ٢٤٠ استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم ٢٤١ يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ٢٤٢
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٢٤٣ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله ٢٤٤ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ٢٤٥ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
٢٤٦ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ٢٤٧ الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم
يذكرون ٢٤٨ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ٢٤٩
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ٢٥٠ وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله
٢٥١ يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ٢٥٢ الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين ٢٥٣
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ٢٥٤ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ٢٥٥ ان الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء
بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ٢٥٦ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٢٥٧ والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فاولئك منكم ٢٥٨ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب

سورة براءة ٩

٢٥٩ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم
غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين ٢٦٠ واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله
وبشر الذين كفروا بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ٢٦١ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم ٢٦٢ وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه
٢٦٣ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام

فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ٢٦٤ فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكوه فاخوانكم
في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون ٢٦٥ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمه
الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم
اول مره ٢٦٦ قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب
غيظ قلوبهم ٢٦٧ ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المومنين وليجه ٢٦٨ ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
٢٦٩ انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوه واتى الزكوه ولم يخش الا الله ٥
٢٧٠ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم
فاولئك هم الظالمون قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين ٢٧١ يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله ان ٢٧٢ قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ٢٧٣ والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٢٧٤ ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعه حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ٢٧٥ وقاتلوا المشركين كافه ٢٧٦
انما النسي زياده في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا عده ما حرم
الله فيحلوا ما حرم الله ٢٧٧ يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
٢٧٨ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ٢٧٩ لا يستاذنك الذين يومنون
بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر ٢٨٠ ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا
منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله
ورسوله انا الى الله راغبون ٢٨١ انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفه
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله ٢٨٢ يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ٢٨٣ فان رجعك
الله الى طايفه منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم
بالقعود اول مره فاقعدوا مع الخالفين ٢٨٤ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
٢٨٥ ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستاذنونك
وهم اغنيا ٢٨٦ خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم والله سميع عليم ٢٨٧ لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ٢٨٨ ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم

بان لهم الجنه يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا ٢٨٩ ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ٢٩٠ ما كان
لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ٢٩١ وما
كان المومنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم ٢٩٢ يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظه سورة هود عليه
٢٩٣ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ٢٩٤ واقم الصلوه طرفي النهار وزلفا من الليل ٢٩٥
واوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياهم ولا تعثوا في الارض مفسدين سورة
الرعد ٢٩٦ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ويخشون ربهم ويخافون سو الحساب والذين صبروا ابتغا وجه ربهم واقاموا الصلاه وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرون بالحسنه السيه اولئك لهم عقبى الدار سورة النحل ٢٩٧
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرووف رحيم والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينه ٢٩٨ وان لكم في الانعام لعبره نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سايغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ٢٩٩
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس ثلاث مايه وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين ٣٠١ ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتا ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر
والبغي ٣٠٢ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ٣٠٣ ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السو بما صددتم عن
سبيل الله ٣٠٤ ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون ٣٠٥
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ٣٠٦ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٣٠٧
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ٥٦
٣ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم
الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
٣٠٩ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ٣١٠ ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه
وجادلهم بالتي هي احسن ٣١١ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير
للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله سورة الاسرا ٣١٢ وبالوالدين احسانا اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمه وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ٣١٣ وات ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا واما
تعرضن عنهم ابتغا رحمه من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ٣١٤ ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك

غا

ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ٣١٥ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم
واياكم ان قتلهم كان خطا كبيرا ٣١٦ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا ٣١٧ ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا ٣١٨ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ٣١٩ واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسولا ٣٢٠ واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ٣٢١ ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا ٣٢٢ ولا تمش في الارض مرحا ٣٢٣ اقم الصلوه
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ٣٢٤ ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ٣٢٥ قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ٣٢٦ ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ٣٢٧ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

سورة الكهف

٣٢٨ واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه

سورة طه

٣٢٩ فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ٣٣٠
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ٣٣١ وامر اهلك بالصلوه واصطبر
عليها

سورة الحج

٣٣٢ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه
والباد ٣٣٣ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ٣٣٤ وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود ٣٣٥ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من
كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ٣٣٦ واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم غير
محلي الصيد فاجتنبوا الرجس من الاوثان ٣٣٧ واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به ومن
يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ٣٣٨ ذلك ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق
٣٣٩ ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٣٤٠ والصابرين
على ما اصابهم والمقيمي الصلوه ومما رزقناهم ينفقون ٣٤١ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
٣٤٢ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ٣٤٣ الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلاه واتوا الزكوه وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ٣٤٤ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ٣٤٥ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول
شهيدا عليكم وتكونوا شهدا على الناس فاقيموا الصلاه واتوا الزكوه واعتصموا بالله هو مولاكم

سورة المومنين

٣٤٦ الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوه فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم

عن ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
على صلواتهم يحافظون ٣٤٧ وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع
كثيرة ومنها تاكلون ٣٤٨ ادفع بالتي هي احسن السيئة ٣٤٩ وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون **سورة النور** ٣٥٠ الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ٣٥١ الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٣٥٢ والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا فان (من بعد ذلك صح)
الله غفور رحيم ٣٥٣ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ٣٥٤ يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ٣٥٥ ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ٣٥٦ ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ٣٥٧ ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ٣٥٨ يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ٣٥٩ فان
لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ٣٦٠
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ٣٦١ قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ٣٦٢ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ٣٦٣ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٣٦٤ وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون ٣٦٥ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله ٣٦٦ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ٣٦٧ والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٣٦٨ ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم ٣٦٩ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
٣٧٠ واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ٣٧١ يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم ٣٧٢ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن ٣٧٣ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباىكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او
صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ٣٧٤ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة ٣٧٥ انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولىك الذين يومنون بالله ورسوله فاذا
استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم واستغفر لهم الله ٣٧٦ لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا ٣٧٧ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

سورة الفرقان

٣٧٨ وانزلنا من
السما ما طهورا ٣٧٩ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان
غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب الى قوله والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما

سورة الشعرا

٣٨٠ اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ٣٨١ وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس
اشياهم ولا تعثوا في الارض مفسدين

سورة القصص

٣٨٢ قال اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك

سورة العنكبوت

٣٨٣

٣٨ اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذكر الله اكبر
٣٨٤ ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا امنا بالذي انزل
الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون

سورة الروم

٣٨٥ فات ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل

سورة لقمن

٣٨٦ وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب الي ٣٨٧ يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك ان ذلك من عزم الامور الى قوله لصوت الحمير

سورة الاحزاب

٣٨٨
وما جعل ازواجكم اللاي تظهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياكم ابناكم
٣٨٩ ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ٣٩٠
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ٣٩١ النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم ٣٩٢ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا ٣٩٣ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٣٩٤ يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن ٣٩٥ واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما ٣٩٦ يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك
على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين ٣٩٧ يا نسا النبي

لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
والقانتين والقانتات الى اخر الايات وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيرة من امرهم لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا
منهن وطرا **اربع مايه** يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افا الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك اللاتي هاجرن معك وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين ١٤٥٣ ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم
١٤٥٤ لا يحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
١٤٥٥ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله
لا يستحيي من الحق ١٤٥٦ واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
١٤٥٧ وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية ١٤٥٨ لا جناح
عليهن في ابايهن ولا ابنايهن ولا اخوانهن ولا ابنا اخوانهن ولا ابنا اخواتهن ولا نسايهن ولا ما ملكت ايمانهن
١٤٥٩ ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ١٤٦٠ يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين
١٤٦١ لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا **سورة ص** ١٤٦٢ فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى ١٤٦٣ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **سورة السجدة**
١٤٦٤ ولا تستوي الحسنة ولا السيية ادفع بالتي هي احسن **سورة الشورى** ١٤٦٥
الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ١٤٦٦ وجزا سيية
سيية مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ١٤٦٧ ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من
سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق ١٤٦٨ ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور **سورة الاحقاف** ١٤٦٩ وحمله وفصاله ثلثون شهرا **سورة محمد** صلعم
١٤٧٠ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فدا حتى تضع الحرب اوزارها ١٤٧١ فاولى لهم طاعة وقول معروف ١٤٧٢ فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **الفتح** ١٤٧٣ فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد
عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما ١٤٧٤ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

ت

نص

سورة الحجرات ٤٢٥ يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٤٢٦ يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون ٤٢٧ يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ٤٢٨ وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ٤٢٩ انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله ٤٣٠
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
٤٣١ ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ٤٣٢ يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا سورة
ق ٤٣٣ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه وادبار السجود سورة الذاريات ٤٣٤ كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ٤٣٥ فتول عنهم
فما انت بملوم وذكر فان الذكرى تنفع المومنين سورة الطور ٤٣٦ وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم سورة النجم ٤٣٧ الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم سورة الرحمن ٤٣٨ واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
سورة الواقعة ٤٣٩ لا يمسه الا المطهرون سورة الحديد ٤٤٠ وانفقوا
مما جعلكم مستخلفين فيه ٤٤١ وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة ٤٤٢ من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم سورة المجادلة ٤٤٣ وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ٤٤٤ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ٤٤٥ يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول
وتناجوا بالبر والتقوى ٤٤٦ يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا ٤٤٧ يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة ٤٤٨ فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكوة واطيعوا
الله ورسوله ٤٤٩ لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم سورة الحشر ٤٥٠ ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا سورة
الممتحنة ٤٥٢ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة الى قوله لاستغفرن لك ٤٥٣ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون ٤٥٤ يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن

٤٥١

الله اعلم

فيا ره سن السبع وصلوة الكيا عدا الكبير البني

الصلوة لعلي [illegible] الي هم الصلوة

[illegible] السنن والكسوف

وكذا [illegible] السنن [illegible]

الصلوة [illegible] القراة

وعدها ثمانية

وهو من الاصح

[illegible]

لكل [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] الصلوة

وان صلاة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] الاول

[illegible] البعد [illegible]

[illegible]

وله ولي من درب
المحصكى
من الصادق حلف لامعكينه
نصح المصلح عبد الله الكلمة
ولا يمت التجث وهكلك اح واله

الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ٤٥٥ ولا تمسكوا بعصم
الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم ٤٥٦ وان فاتكم
شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ٤٥٧ يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر

سورة الصف ٤٥٨

لهن الله ٤٥٩ يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ٤٦٠ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ٤٦١ يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم

سورة الجمعة ٤٦٣

وانفسكم ٤٦٢ يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله ٤٦٣ يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم

سورة المنافقين

تفلحون ٤٦٤ يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم

سورة التغابن

عن ذكر الله ٤٦٥ وانفقوا مما رزقناكم ٤٦٦ يا ايها الذين
امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان
الله غفور رحيم ٤٦٧ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم

سورة الطلاق

٤٦٨ فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ٤٦٩ واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٤٧٠ فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ٤٧١
واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٤٧٢ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ٤٧٣ لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها

سورة التحريم

٤٧٤ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ٤٧٥ قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم ٤٧٦ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

سورة المعارج

٤٧٧ الذين هم على صلاتهم دايمون والذين في اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوليك هم العادون

سورة المزمل ٤٧٨

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران
ترتيلا ٤٧٩ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ٤٨٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا

جميلا ٤٦١ فاقرؤوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلوه واتوا الزكوه واقرضوا الله
قرضا حسنا **سوره المدثر** ٤٦٣ يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ٤٦٣ وثيابك
فطهر ٤٦٤ والرجز فاهجر ٤٦٥ ولا تمنن تستكثر ٤٦٦ ولربك فاصبر **سوره الدهر**
٤٦٧ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٤٦٨ ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ٤٦٩ واذكر اسم ربك بكره
واصيلا ٤٩٥ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا **سوره المطففين** ٤٩١
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون **سوره
انشقت** ٤٩٣ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون **سوره البلد** ٤٩٣ وما ادراك
ما العقبه فك رقبه او اطعام في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربه ثم كان
من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمه **سوره الضحى** ٤٩٤ فاما اليتيم فلا تقهر
٤٩٥ واما السائل فلا تنهر ٤٩٦ واما بنعمه ربك فحدث **سوره البينه** ٤٩٧
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوه وذلك دين القيمه
سوره الدين ٤٩٨ ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام
المسكين ٤٩٩ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون
الماعون **سوره الكوثر** **خمسمايه** فصل لربك وانحر تمت الايات
الحمد لله ومنه وعونه وحسن لطفه وتوفيقه وتلوها كتاب الاحكام المتضمن لعقه ائمه الاسلام
بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين وصلواته وسلامه على النبي الامين

كتاب الاحكام المتضمن لعقه ائمه الاسلام

فصل فيما يلزم تعلمه من الشرعيات اعلم ان العقليات لا تعلم
منها الا الواجب النظر وما يجب معرفته منها كما مر وانما التعلم في الشرعيات **مسله** ابو حامد
الجاجرمي تعلم اركان الاسلام الخمسه ومقدماتها فرض عين على كل مكلف **قلت**
ولا احفظ فيه خلافا وكفى بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا تعلم شروط المعامله على التاجر فرض عين
قلت ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك الا في جملته لما مر **مسله** ابو حامد وتعلم الزياده على ذلك
حتى يبلغ رتبه الاجتهاد فرض على الكفايه وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين **قلت** ولا احفظ
فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفايه في موضع حرج فيه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم
يعلمه اذا كان من ساكني موضعه وكان يليق به البحث ومن لا فلا **قلت** ونحن لا نخالف في ذلك قال ولا
تجب معرفه مسائل الاعتقاد بدلائلها بل يكفي اعتقاد سليم **قلت** بنا على جواز التقليد فيها وقد مر
ابطاله قال ويجب ازاله الشبهات ان عرضت ولا بد في قطر من عالم يرجع اليه فيها لحل النظر
في العقليات واعداد حل الشبه فرض كفايه **قلت** اما البعض فنعم واما معرفه الله وصفاته
وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر **مسله** ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد اذ هو
فرض فلا يصح اطباق الامه على الاخلال به وقد قال صلعم لا تجتمع امتي على ضلاله **قلت** وقول اصحابنا

لا نحو من الله سبحانه اخلا الزمان عمن يصلح للامامه وان الاحتها د شرط فيها نفتي ذكري وبن الحاجب

وغيرهما لنجوز لقوله صلعم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه لكن يقبض العلما حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما

اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قلنا مبني على الجبر سلمنا فمعارض بقوله

صلعم لا تزال طايفه من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لموافقته العدل والحكمة

فثبت ما قلنا **مسئله** ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلعم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا

يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد ريح الجنه يوم القيمه رواه في السنن وروى انس وجرير فيه

وكعب بن مالك عنه صلعم من طلب العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس

اليه ادخله الله النار وروى الدارمي وهو ممن اجمع الرواة على حفظه وضبطه روايته عن علي عليه السلم انه

قال يا حمله العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا

يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا

حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في

مجالسهم تلك الى الله تعالى وهذا ابتدا وملخ الاحكام

كتاب الطهاره

هي عبارة عن غسل ومسح او احدهما او ما في حكمهما بصفه

مشروعه وفيها ابواب

باب النجاسات فصل في اعدادها هي عشر الاول ما

خرج من سبيلي ذي دم الا من كل **مسئله** والعبره بالاكثر ويطهر بحس اجماعا ودليل ما

لا يوكل قياسا عليه **مسئله** والقياس ممنوع قلنا مرتبونه قلنا فقد قال صلعم في الروثه انها ركس

وزرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا للتعذر الاحتراز في البشر

ولا اسلم فيما انها نجس والبول كالزبل وبول ... ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذ امر

صلعم بذلك خلاف في صفه تطهيره لنا انما يغسل ثوبك من البول والغايط الخبر **مسئله**

ومما من المأكول طاهران لقوله صلعم لا باس ببول الابل والبقر والغنم ما اكل لحمه فلا باس ببوله

كل شي يجتر الخبر ولطوافه صلعم ... بعيرا ولاباحته التداوي بابوالها بل يحتاج للعوله

تعالى من بين فرث ودم ممتنجا باخلاص طاهر من بين نجسين قلنا لا نسلم نجاسه الفرث لما مر

مسئله وزرق الدجاج ونحوه طاهر كزبل المأكول واكثر الائمه لا لتغيره

في المعده الى القذر كالغايط قلنا مجرد التغير لا ينجس كخبز اللحم **مسئله** وزرق الحوت البرغوث

ونحوهما طاهر اجماعا لخروجه عن صفه الدم وكذا دم ... او لبس يسالي كالكبد

نجس اذ عمته الايه والخبر قلنا خصصها القياس قلت العصوان الخلاف في كونه

دما سائحا ام لا **مسئله** وبول الصفدع طاهر كميتته اذ لا دم له بل نجس قلت سائل له دما

والطاهر خلافه **مسئله** ومني الادمي نجس لقوله صلعم لعمار انما يغسل ثوبك الخمر وامطه

عنك باذخره ولايجابه الغسل فاشبه الحيض طاهر اذ فركته عايشه من ثوبه في الصلوه

قلنا لعله لم يشعر به قال ولقد كرمنا بني ادم قلنا ما التركيب النبوي قال مبدا خلق البشر

كالطين او كالبيض قلنا لا قياس مع النصوص **فرع** ولا يحل شربه اتفاقا المروري لنجاسته

مسئله ومني غير الادمي كبوله وكل على اصله طاهر من غير نجس الذات والمذي

والودي نجسان لا غير بعض الاماميه في المذي قلنا كالبول وقوله صلعم فاغسل ذكرك **فرع**

وسقه كلقاً به ويغسل ظاهره **الثاني المسكر مسئلة** الاكثر والخمر نجس لعموم تحريمها
ص عه د المحرم شربها فقط و كالنقيع قلنا قال تع رجس فاجتنبوه والامره صم باراقتها ومانع
محرم كالبول **فرع** هس والنبيذ مثلها لقوله صلم كل مسكر حرام ح ىعش نوضأنه قلنا ساق
تاويله **مسئلة** هس ولا تخلل الخمر لنهيه صه اما طلحه ح تجوز لقوله صه يطهر الدباغ الجلد كما يطهر
الخل الخمر قلنا لم يصح سلمنا فحيث تخللت بنفسها جمعا بين الاخبار **فرع** هى س ص فان
فعل لم تطهر للنهي م ح استحالت فطهرت وكماء متغير طهر صلح قلنا الحجر اولى فان تخللت
بنفسها طهرت لعدم العلاج كثير من اصحابنا لا كعلاجها مكننا العلاج كاخراجها الى
الصد من الخرم **فرع** والبرت والمغرفه تطهران س ان لم يقبل النجاسه كالصقيل قلنا
الاستحاله مطهره **فرع** وامساكها بعد ر... حتى تخللت كعلاجها الخبر الكل قلت ولا
يزول حكمها بالطبخ عند ياختلاف ح فما دون المسكر ما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب قبل
ان تختمر بنصر حمرا ومن سائر الامزار وبعصير الزبيب والتمر بعد طبخه ادنى طبخ فجعله حلالا طاهرا
كالشبابي قلت وما اسكر باصل الخلقه كالحشيشه والبنج والجوزه فطاهر وعن بعضهم نجس
قلت وهو القياس ان لم يمنع اجماع **الثالث الكلب** عند م ط ص لامره صه بغسل
الاناء من ولوغه وكذا شعره كالخنزير باصح ان رحص كشعر الميته قلنا
هو بالخنزير اشبه ع ك جمعه طاهر لنا ما مر **الرابع الخنزير** ولا ينفع بشعره لقوله
تعالى فانه رجس والضمير للخنزير اذ هو اقرب من اللحم با صح د كشعر الميته قلنا نجست
بالموت ولم ينجس لا ما ذهبت خشونته فا ف ق اح نجس والخرز به والترك افضل قلنا انتفاع نجس
للابه **الخامس الكافر** عند هى ن ك لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقولهم
وعرفيه في يوم الجاس فاتزهم وقوله صه في انيتهم اغسلوها ثم اطبخوا فيها م ح س
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتوضي من مزاده المشركه وقال جابر كنا نشرب
من انيه اهل الكتاب ونحوه قلت لا يعارض الايه فالاولى الاستدلال بانه لو حرمت
رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقله المسلمين حينئذ واكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملموسا
ومطعوما والعاده في مثل ذلك يقتضي الاستفاضه لكن ادلتنا اصرح لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام ولانها بعد الفتح فنسخ ما قبلها وخبر جابر معارض بقوله اغسلوها فلعله منسوخ او
لم يترطب بها **السادس** ما ابين الحي كميتته لقوله صه ما ابين من الحي فهو ميت ى ومنه
المشيمه س الا من مسلم كميتته لنا ما سياتي اما ما ابين من السمك ومن صيد ولحقه
موته فطاهر لما سياتي **السابع** ميته ذي الدم غير السمك اجماعا في غير المسلم هق
م ط ح ى وهو كذلك لرجح ... من الحبشي وكسا... المنتاب س حصصه ... كرمنا
وقوله صلم المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا الكرامه تغير ذلك والخبر ميتاول **فرع**
اكثره ولا يطهر بالغسل اذ نجس بالموت ولم يرتفع وكميتته غيره ط ك ح ف يطهر والا
لم يؤمر بغسله والصلوه عليه قلنا تعبد **فرع** ح ه وما لا تحله الحيوه من غير نجس
الذات فطاهر مطلقا اذ لم تنزل بالموت حيوته فيبقى على الاصل س الايه والخبر لم يفصلا وقوله
صه لا تنتفعوا من الميته بشيء قلنا لا موت فيه ومعارض بقوله صه لا باس بشعر الميته بى طاهر

مسئلة ما يؤكل العواصم انما تحرم من الميتة أكلها وللانتفاع بالصوف من غير تذكيته قلنا وغيره كذلك
اكثره س ك وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله لا تستمتعوا من الميتة بعظم ولا عصب حص لا تحتويهما
كالشعر قلنا يحيى العظام شلنا فالفارق الحس وكونهما لا ينفصلان في الحيوه للانتفاع بخلاف الشعر
وميتة ما لا دم له طاهر لقوله ص لا يحرم شيئا ونواهي ماقلوه وكدود الخل وبابه وزبله كميتته قش
عم الابه وكالكلب قلنا الاصل حيوان له دم فافترقا ى والاجماع يرده
الثامن
الغني عند الاكثر لخبر عمار مطع ودون مل الفم طاهر لقوله ص في النواقض ودسعة تملا الفم
ولخروجه من اعماق البدن فاشبه الدم تخفف لكن قدر الشرع كبيره بالدسعة تملا الفم كما نص ع النقض
رس حص لم يفصل دليل النجاسة والدسعة في النقض فقط قلنا النقض فرع التنجيس كالدم
م أما في الدم فلا تعتبر الدسعة فيه للابه قلنا الخبر معتمد لمطلقها فرع والقلس كالقي ه
س و وكذا البلغم من المعدة ح محمد لا الصقالية قلنا لا تمنع كلو خرج من البئر فرع والخارج
التاسع
من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر اجماعا ى ولا يكره الصوف في الثوب
لبن غير الماكول الاكثر نجس لاستحالته من فضله كالمني الا من المسلمة الحية
لتغذيه الطفل به العقيلي طاهر كالعرق لنا ما مر فرع وهو من الماكول طاهر اجماعا
مسئلة هب ولبن الميتة نجس لاتصاله بالنجس حص لا اذ الا تحله محله الحيوه قلنا ان صح قطعا
مسئلة ى هب إنفحة الميتة كلبنها حص لا اذ أكل ص جبن أرض فارس وذبيحة المجوسي ميتة
العاشر
وكبيضها قلنا لسنح بالابه او الذابح كتابي عا ولو قشر البيضة يحول عن النجاسة
نافح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما عند الاكثر للابه وخبر عمار انما يغسل الثوب من البول
والغائط والدم لح الا ما حرمت الطعم فقط وكالبصاق والدمع الا الحيض لقوله تعالى هو اذى قلنا
خرجت على الاعلب وحقق دخوله الخبر وبه بطل رده الى البصاق والدمع فرع والمصل والقيح
كالدم لاستحالتهما عنه الى نتن فلم تطهر بها جش والعلقة والمضغة نجس لذلك حس
لا للاستحالة كالكبد قلنا وكاصل على الجرح مسئلة ح س العمسي لهب وما المكوة والجرح
الطري طاهر ابو اسحوض وبعض اصحابنا نجس كالدم قلنا هو بالعرق اشبه مسئلة ط ح ك مجد
ودم السمك طاهر اذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح والا انتجست ميتته ولزمت تذكيته لتذهب دمه
كالشاة ى م س و لا اسلم الا ولا دلاله لا دم لميتة والمنة خصها النص وتذكية الشاة لتعجيل
الموت لا لذهاب الدم والا جاز من اى موضع ومفارقه الما كالتذكية في الموت قلنا القياس على
مسئلة هو ح ميتته قوي ودون السافح طاهر لتقييد المحرم بالسفح والمسفحه صريره من قليله
ولم ينوض م ى س الاول مفهوم صفه د الثاني دليل العفو لا الطهاره للعموم وكالبول فرع ط
وهو دون القطره ق قدر نصف ظفر الابهام ن م لس قدر روس الابر وحب الخردل
ح لس قدر الدرهم لس دون مل الكف قلنا لا يعقل السفح بدون القطره والمحرم السائح
سفح دونه على حكم العقل فرع ومع اللبس يحكم بالاصل وكل على اصله مسئلة واللبن والقي
والدم واخواه مخففه عفى عن يسيرها وقدمنا الامر بحس الذات وسبيلي ما لا يؤكل وعفى من
المغلط عما يعلق من طين متنجس قدر لا يستترث المتلطخ به وعن غبار السرقين وما تحمله الذباب
ان لم يتفحش م بالله والحمه والحنس من خرء الفاره ونحوها هب ودم المذابح والعروق لتسامح

السلس بذلك و في الاكثر الثياب وقيل لخبث مطلقا لنا ما مر وعلى لا يدرك بالبصر في الثوب والما وان ادرك باللمس ولا مس وحوه يعفي للحرج وفي الثوب فقط كقليل المخفف فانه يعفى عنه دون الما والعكس اذ الماء مزيلها قلنا وما كره اكله كره بوله كالارنب ونحوها

فصل في كيفية التطهير مسئله متعذر الغسل كالمائع اذا تنجس رقيق والجامد تقور لخبر الفارة او نغسل الامكانه لا المائع ص ش الا الطافي كالسليط ونحوه فيغسل للامكان بخلاف اللبن ونحوه **مسئله** مع لهب والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالما المخفف ثلثا لقوله ص حتى يغسلها ثلثا بصرم بل سبعا كالولوغ رن ط ش ص ومتاخروا الحنفية العبرة بظن الطهارة لا العدد لخبر عم وغسل النوامس الثوب مرة واحدة واذا العصر تعقبها والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لانه في غير متيقنة ووجوب التسبيع يبطله **فرع** والاوليان نجس لوجوب الثالثة ط الاولى فقط س ان نعبر لحديث الاعرابي وكالثالثة ولنا الارض مخصوصة والثالثة لاشي بعدها **مسئله** م ص ويغسل الصقيل كالخشن رطح ك لا يقبل النجاسة فيمسح قلنا ان لم يقبل فلا يمسح ايضا ولو مسح زالت العين لا الحكم كالخشن قالوا في غسل العين حرج وعنرها فيقيس قلنا لا حرج سلمنا فوجدها لعدم الجامع **مسئله** ه ح والصبي والصبية سوا في غسل بولهما لخبر عمار س لا لقوله ص يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام قلنا الرش غسل جمع قالوا قال ورش قلنا لم يصح سلمنا فحتى يستبل عنه قلت وفيه نظر اذ ظاهر الخبر الفرق لكن يقال لا يبنى العام على الخاص الا حيث قارنه او تاخر ومع اللبس الترجيح وخبر عمار ارجح لظهوره **مسئله** والعينية بغسلها حتى تزول ثم اثنتين عند المثلث لوجوبه ولقوله ص بما افرضيه ثم اغسليه بالما وليزول بها الحكم بعد العين قالوا العبرة بزوالها ولا سلم الفرض بالماثل التثليث قلنا اثر التثليث معتبر لا مجردا لمزيل الاثر **مسئله** ى ه س وبزال الاثر بالحاد المعتاد والا فيغش ولو بحالقوله ثم افرضيه واقطعيه بادخره لا كثر ص ح ص س لا لقوله يكفيك الماء ولا يضرك اثره قلنا حديثنا ارجح لزيادته ومطابقته المقصود بالطهارة فان لم يزله الحاد عفي لحديث خوله ولا يجب استعمال الخواص والاثر المسحين اتفاقا والخبيث يعفى ما بعفى **فرع** ولا يقرض كعفل عم ويندب تغيير اثر الحيض لامره ص عايشة د لحت ويقرص وان كفى الما للخبر قلنا الا القصد للازالة **مسئله** ى واذا طهر المستحين بعضا فبعضا طهر خلاف بعض قلنا لا وجه له **مسئله** ه حص تكفي التثليث من ولوغ الكلب لقوله ص لله او خمسا او سبعا س ص بل يجب ان يسبع لقوله ص طهورانا احدكم الخبر قلنا وروى ابو هريرة غسله ثلاث مرات وافتى به الراوي فالتسبيع ندب للتغليظ علما بالخبرين وكالثامنة بالتراب او مسوح كالتسبيع للبول **فرع** والكلاب كالكلب والترتيب كالتسبيع ويستوعب المحل والحرك **مسئله** ى ولا يكفي فرك المني كغيره في الاضح لس ويطهر الانا بوقوعه في ماكثير كالتسبيع وكرطبه حص فركته عايشة من ثوبه ص وقال اذا رايت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسله قلنا اراد الحت مع الغسل كالمطهر بادخره او طاهر منه ص خاصة كبوله ودمه ونحوه **مسئله** ى ويعفى عن الاستحاضة ونحوها اجماعا لقوله ص وان قطر على الحصير قطرا ويريد الله بكم اليسر فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل حسب الامكان كل ثلاثة ايام نفسا فان امكن عن اللوث يغسل لكل صلاة وحيا اذا لخرج **مسئله** هج ويطهر النجس

بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا التغير صفاتها كالخمر خلا او تركيبها كالنطفة حيوانا س لا دليل
قلنا ما تغير اوصافها كاللبن عن الدم قالوا اسطهر المسجس بالنار ولما لم يستحل لم يطهر
فيعتبر الماء كالوضوء قلنا الوضوء عبادة مسئلة ع واكثره عك ولا يطهر
جلد الميتة بالدبغ اذ لم يفصل الاية وقوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ابن عكيم باهاب
ولا عصب وارخ قبل موته بشهر وكلاهما ط يطهر مطلقا لقوله صلعم ايما اهاب الخبر وقوله صلعم انما حرم
من الميتة اكلها وقوله صلعم دباغ الميتة طهورها ح الا الادمي اذ لا ينتفع به والخنزير اذ لا جلد
له س الا الخنزير والكلب وما تولد منهما او من احدهما وفي الادمي وجهان وجه ما مر من
مماس الكلب على الخنزير لنجاسته عي نور يطهر جلد ما يوكل لجبر الشاه حسب والمعلى
اهل هذه لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يصرح بغيرها واذ غيرها ابهها لا ينتفع عك ط
يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته لحمها ه ينتفع به وان لم يدبغ لخبر الشاه قلنا اخبار
الحظر هو اولى للاحتياط ودع ما يريبك وارجح للتاريخ وقلة الخارج من عمومها ولعل احكامهم
ومدركاه املك اذ لو بقي طاهرها طهرها ما ذبح بالنجس وجماعه الاخبار واما هم مخالفو الاجماع
مسئلة س ولا يطهر بالذكاة ما لا يوكل ح بطهر لعموم الامادكيتم فاما الخنزير والادمي فاكل
اللحم خارجه بالاجماع ي لا اجماع قلنا الامادكيتم من النطيحة ونحوها مما قدم في الاية من الماكول
قالوا اما طهره الدبغ فطهرته الذكاة كالشاة قلنا لا يلزم س فقط وله ان تحصب بان الذكاة في الماكول
صادفت محل الذبح فاثرت بخلاف غيره مسئلة ه س ك فر الارض المتنجسة لا تطهر
بالشمس والريح عس يطهر للصلاة والتيمم لنا أن طهارتها للطائف وصبوا عليه ذنوبا
من ما ح وس بالارض مع الريح والشمس يحيل الشيء فيطهر لقوله تعالى صعيدا جرزا قلنا
ما استحال طهر لا بانه المكان والاية لمقصد اخر قالوا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا ما لم
او ما لم احاله مسئلة ه ننجس ولا بالطل وان ذهب به اللون والريح الخراسانيون منهم
صس تطهر قلنا ضعيف عن احالة البلة مسئلة الاكثر والنعل لا يطهر بدلكه في الارض وقلنا
وان زالت العين ه س محمد ولا يابسا كالثوب ح ف قش يطهر لقوله صلعم فان طهورها
التراب وقلمسحه بالتراب ثم ليصل بها واذ لا يبقى الا ما يعفى قلنا محتمل ان للرطبة والجافة
ونعني المواقف للقياس وهي الجافة والثاني لا يسلم كالثوب مسئلة ي واللبن المشرب يطهر
بالطبخ في الاصح للاستحالة لا الماء وظاهر المسجس بالطبخ بالغسل نيا وطبخا وما بطن طبخه
فسود الماء سنديا لا الني الا بالتفتيت وغمره بالماء وملاقاه النجس من غير ترطب لا ينجس اجماعا
مسئلة م س والارض الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الماء في الاصح لحديث الاعرابي
وكذا الصلبة قلنا اذا لم يتغير بها ح بل بقلع التراب ي والمكاثرة هي غمر المتنجس بالماء
المذهب او صافها اذ به زوالها لس بل بالتسبيع كولوغ الكلب وعنه ذنوب لبول رجل واثنان
لبول رجلين مسئلة ه س ثم الهر طاهر ولا يكره سورها لقوله صلعم انها ليست بنجس واصغالها
الانا فشربت ثم توضا منه ح بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه فكره سورها قلنا قال صلعم ليست
بسبع سلمنا فالسبع طاهر مسئلة ح واذا افترس نجس كغيره لس لا لقوله صلعم ليست بنجس
قلنا نعني ذاتا اذ اجاب به من توهم انها كالكلب مسئلة ويطهر بالريق لحديثه وتعذر غيره

وتعدد ام الاحتراز ام ونقدر مليله لا تسدعا السكون حرى الريق ابو مصر ويوم خو خاتم اذ لا يخلو عن الريق حينئذ
وكلاهما يعفو عنه في الاصح لش بل يطهر بشربها الماء او غيبتها قدر الا تصبر فيه على الماء قلنا الا يقم فاما هو
مسئلة وكذا سائر الافواه قياسا استحسانيا لا عموما والفتوى والاصح ان محل الحكم على خلاف ذلك
قلنا الحكم بان الريق مطهر في الهر استحسان رجح على القياس لما مر ثم فيقس عليه ولا دليل على التطهير كما
زعموا الحنفي افواه المميزين لا يقاس لامكان غسلها قلنا يتعذر على ما لا يتعذر اوضاها وحتى يعفوها
فصح الشبه مسئلة ويطهر الابار بالنزح اجماعا والكبيرة حتى يزول تغيره لفعل علي
وقوله في الفارة ولفعل ع وابن الزبير في الحبشي في البئر لعدم النبع الا بزوال التغير مسئلة
فان لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو في بئر كغيرها ح وحصل لم الا مار تحالف غيرها اذ دليل
وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا لا نصرح بذلك للاحتمال واما القليل فالى القرار والملتبس الىه اوالى ان تعلو الماء
النازح مع زوال التغير فيها للحكم بنجاسته بها كالسنانى ويطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء
الطاهر الا وشيه لا غير ذلك مسئلة واذا انصب المتنجس في الابار والحفر طهرت ما لم يتنوع عن
فلا نزح ما ينبع بعد ويل ينزح ليعلو طهارة البئر بالنزح قلنا لا سلمنا فالحقوف ابلغ مسئلة
النجاسة في الماء الكثير تنجس مجاورتها لا الثالث كالغسلات ح ط لا الثاني ان لم يتغير لبعدها عنه
ماغيرته فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه الا
ما غير الخبر قلت وهو قوى والغسلات لم تتصل بكثير فافترقا فرع فالطهور المكاثرة على
الاول بورود اربعة اضعاف المتنجس عليه وعلى الثاني بورود اكثر منه فقط وعلى الثالث بزوال
التغير قس بورود سبعة اضعافه كولوغ الكلب قلنا التسبيع ندب مسئلة
ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج الا بالماء اذ زال موجب تنجيسه فان عولج بغير مطهر لم يطهر ليجوز
بقا تغيره لكن غلبه مخالطه قس والتراب كالماء اذ هو مطهر بش والاقرب لهب لا البقا التغير
معه بخلاف الماء فان زال بوضع احجار لا صفة لها فوجهان اصحهما يطهر كالماء والكغير المطهر
المتنجس فان نقص منه حتى زال فان صار قليلا لم يطهر مسئلة ص والمولود والبهائم
بالجفاف او نحوه للاجماع قلت والطفل الذي لا يمكن احترازه من النجاسة كالبهيمة لاشتراكهما
في العلة باب فيما يتعين للتطهير مسئلة
نطهير النجاسة تعبد لا لعلة تعقل اذ لكشف
لا يجب الا للصلاة فلا تعقل علته كالوضوء اذ يغتسل من المني والغايط اقذر فيتعين الماء
اذ النص للاية بل العلة ازالتها فلا يتعين بل يجزي كل مزيل كالخل والعرق
واللبن قلنا لا نسلم بل هو نوع تعبد كالعدة مسئلة ورفع الحدث لا تعقل
علته لاختصاصه بوقت وكيفية واعضاء مخصوصات فتعين الماء بل الغرض التنقية
فيجوز بماء الورد وغيره من الامواه وبجميع الانبذة بل بنبيذ التمر خاصة وبالخل وخصت
هذه الاعضاء لمقارفتها الذنب وخفف في الراس لستره ونبه عليها قوله ليطهركم به قلنا
فيلزم لو تكرر عقيب الوضوء ان يجب وان لا يشرع التيمم مسئلة بنبيذ التمر
غير مطهر لقوله فلم تجدوا ماء فقصر على الماء طاهر غير مطهر ومعه مطهر اذا طبخ واشتد عند عدم
الماء في السفر وغيره ولجزي التوضي به وسمي نبيذه لهم تمرة طيبة الخبر قلنا راويه ابو زيد وهو

كولوغ

اي لا ريح لها ولا لون ولا طعم

ليطهركم

بمجهول سلمنا فالمراد ما تندر فيه ثم لتعذر العادة

باب في انواع المياه واحكامها

فصل الما الباقي على اصل الخلقة غير ما البحر مطهر اجماعا ولو من ثلج او برد لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بما الثلج والبرد فاما الجامد فلا ع ليطهر اذ الامر الماء على العضو قلنا الس يغسل كالحجر والخشب الاكثر وما البحر مطهر لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه ومن لم يطهره البحر الخبر عم واس عمرو بل التيمم اولى منه وانقرض خلافهم في الاصح **مسئلة** والاخر نعيره مطهر اجماعا كما البحر ولا ما لم يغيره من طاهر لعلمه اجماعا الا الموافقة كما ورد قال ه حص س بغير الاعلى فيه اذا لحكم له س ان قدر التغير مع مخالفته لم يجز والا اجزى رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق قلنا تعذر الاغلبية اولى لانها ضبط لحال تغيره الحال غيره فان تغير بطاهر تعذر صونه عنه كثمرة لم تضر اجماعا للحرج والسمك لا تضر التغير به لطهارة ميتته والمتولد فيه حيث لادم له كالمتولد ح ابن ابي الفوارس س لا نجسه الماكول ولو ذا دم ان لم يعش لانه لطهارة ميتته فان امكن صونه وغيره وغلبه بغير مطهر اجماعا لخروجه عن اسم الما المطلق وصفته الاصلي لاشتراط الما وتجوز شربه ونحوه اجماعا ه سص فان غيره ومازجه ولم تغلبه لا وكذلك لتغيره عن صفة الما فكان كا اللحم والباقلا حص لو لم يغيره صلح الما لغلبته وهي هنا حاصلة قلنا انما صلح لعدم التغير واى غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور واياتيه فطهور عنده وح وس لعدم الامتزاج عش لا يجزي لتغيره كالممازج فاما بريح ميتة قريبة او بالمكث فلا يضر اجماعا اذ لا يتحرز ولا يبطل فيه ونحوه فان القي عليه لم يجز كالطين الا الطين الا على بعض ها فيه قلنا حلا وما عليه السلف اذ هو مطهر وفي ورق الشجر الملقى التي عليه وجوه طس و محمد بن منصور عن السلف لا تضر كثمره ى عن اكثر اصحابنا تضر كلو القي فيه ويضر الرطب لتمعض كالزبيب لا الحرنفيه ى يضران غير الطعم او اللون للمبارحه لا الريح كالمسك والعنبر وفي الملح وجوه يجزي كالبحري اذ اصله الما ولا يجزي ابهما ويجزي البحري لا الجبلي وهو الاصح وفي المر والقطران قولان ى ان خالطا لم يجزه

فصل واذا غيرت النجاسة بعض اوصافه نجس اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه الا ما غير الخبر فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند ه ها اذ لا موجب حاعمص اص ما واحد فلا ينجس بعض دون بعض قلنا يلزم في البحر قلت والحق ان المتصل انما يطهر مع كثرته **مسئلة** والراكد الكثير لا ينجسه الا ما غيره اجماعا عم ثم هـ بم ه بام ط س مدحور و ينجس القليل بها وان لم تغير اذ تستعمل باستعماله وقد قال البعض والرجز فاهجر وقد اجتنبوه ولخبر الولوغ والاستنقاض ولا يبولن احدكم في الما الدائم الخبر ولترجيح الحظر عاده ته ثم ص شه لي عي دث حي عاسر ربد ثم قا ى لا الا ان تغير بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شي الما لا يجنب ذا الخبر لا ينجسه الا ما غير الخبر وكالكثير ولعدم تحرز السلف في استقهم من الصبيان واستعمالهم ما الحمام وتوضي م من جرة النصرانية **قلنا** اخبارنا خصوص ترجحها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع سقي الجبا عموم ولعلها الكثير واخبارنا خصوص ترجحها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع سقي الجبا

مسئلة م ط ح والقليل ما يظن استعمالها باستعماله اذ لولا ذلك لا استعمل كالكثير واعترضه ى بان القطرة في بعض صور القليل تلاشا حتى يعفي قلت له حكم الكثير حينئذ كما سياتي فان

النتن فالاصل القله **ابو جعفر** عن بـ ما استوعب سربا و بطهر الى مجرى الغابره **قلنا** رد الى جهاله و يلزم
قله ما استوعبه مابه الغسل دون العلس على احتلاف في قدرها لقوله صلى اذا بلغ الما قلتين
لم ينجسه شي ونحوه **قلنا** سنده مضطرب لاختلافهم في رواته ومتنه اذ قدر في اربعين قله
وروى قله او قلتين وروى ثلث قلال ومعارض بحديث **على والخدري** وقدم **الامامية** بل
الكثير كر وهو ثلثه الاف رطل **وع** ما اذا حرك احد جانبيه قبل بالبدن وقيل بالاغتسال تحرك
الاخر لضعفه عن احتمال مضاكه الاجزا فاضطرب **قلنا** لا دليل على الكر ولا مناسبه بين الاضطرا
والقله ببرد لك نعلم ما خلاف المكان او قوة الضرك **مسئله** **ى الكثره حص س** والجاري في ذلك
كالراكد اذا لم ينفصل اذ له ينجس العليل **ص س** الجري كالكثره لعوده على النجاسه وعدم
استقراره فلا يستوثق بها خلاف الراكد ولاستعمال السلف الانهار القليله **فرع** فلو جرى على
منته لم ينجس ما اتصل بها عندهم والراكد الفائض كالجاري في الاصح **مسئله**
ويحس القليل بوروده على النجس كالعكس **سص** خبر الاستيقاظ منع ايراد النجس على الما
وامر بالعكس فلم ينجس لو ارد على العكس **قلنا** مبني على ان الواحد لو لحده وقد ابطلناه
والما فرق في الحتم لسعضل النجاسه **مسئله** واذا تغير الكثير بطاهر لحسه فليل النجاسه لمصير
متغيره كالمايعات ويطهر بزوال التغير **فصل والمستعمل** ما غسل به لقربه او طهر
به المحل **سص صح** لا للتبرد كقراح **الطحاوي** **ى مطس عح** بل مستعمل **قلنا** لم يرتفع به حكم
فاشبه القراح المستوس **مسئله** وهو طاهر اذ لم يلق نجسا ولم يتحرز السلف
عنه **جح** نجس لقوله صلى لا يبولن احدكم في الما الراكد ثم يغتسل فيه ومعناه ولا يغتسل
فيه اذ جعله كالبول فيه وللاجماع على اضاعته وعدم الانتفاع به وما يع ازيل به مانع من الصلوه
فاستقل المنع اليه كغساله النجس المتغيره **قلنا** لا نسلم تفسير الخبر بذلك لمخالفه الوضع واما
اضاعته فلاغنا غيره عنه واما منع الغساله فلتنجسها فافترقا ولم يكن غير محرم شربه وهم
يجوزونه **قلت** ولو احتج بقوله صلى انما نفسد الحوض ان تنغمس فيه وانت جنب وانما
اذا اغترفت منه فلا باس لكان اوقع **قلنا** لاجل النجاسه والالزم في البدن **عش** الوقف
مسئله **اكثره ل مد عي س عح عك** وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهاره بالتيمم عند قله الما
لا بما تساقط من الما وهذا اولى من الاحتجاج بقوله صلى لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراه الخبر اذ راويه
ضعيف واسنده الى مجهول ومعارض بقول **عا** تقول لي بارسول الله وخبر ابن عمر **بص هر البحعي**
ى عش عح كد اخذ صلى من شعره فبل لكه لمعه بقيت **قلنا** البدن كالعضو الواحد
ص واس خيران والاناطي لما قويا للحدث والنجس فاذا ابطل قوه الحدث بقيت الاخرى
قلنا ما لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه **مسئله** **فس وهو الاقرب لمذهب** اذا اجتمع
المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا يقع عليه اسم الما المطلق **فس ى لهب** بل يرتفع كالنجاسه
اذ هي اغلظ **قلنا** خصها الدليل عند من يعتبر القلتين فقط لا عندنا فلا تطهر القليله
بالاجتماع حتى كثرت لبقا ظن استعمال النجاسه كما صح جمه **ط** واذا اختلط بالقراح فالحكم للاغلب
فان التبس غلب الاصل ثم الحظر فان استويا فالحظر **اس الى الفوارس** بل يجزى **قلنا** تغلب جنبه
الحظر اولى **مسئله** **ى للهب صص** واذا انغمس لجنب في ما كثير لم يصر مستعملا كالانجس

ان الصاع عس عن الحكم حقيقه فلم يوثر كثرته **قلنا** ملزم في كثير طهر به المحل ولا قايل به فان انغمس
فليل صار مستعملا بنيته الجنابه لا التبرد وكذا لو غمس يده فيه ولا يثبت حكمه فيه الا بعد انفصاله فلو نوى
منه غيره قبل انفصاله صح اذ البدن كالعضو فلو تخلل الهوى بين ما قطر من الراس الى الجسد لم يجز اكثره
مسئله من صس يصير مستعملا باول ملاقاته فلا يطهر المنغمس **قلنا** ملزم في العضو ولا قايل به
ما التجديد مستعمل للقربه فاشبه رافع الحدث س لم يرفع حكما **قلنا** اشبه الرافع وغسل الميت
بعد النوم كالتجديد واذا اغتسل الخنثى او توضى فوجوه ما لشبهها ان نوى فمستعمل والا فلا والاصح مستعمل
لرفعه الحدث

فصل فيما يرفع الحدث

لا باس بما سخنته الشمس من غير تشميس
اجماعا ه حصر مرلس وكذا المشمس كالغياض لس يكره مطلقا لقوله
وقبله لابنته الصغرى وقبل العدد لا الثياب فان برد زال الكراهه لس لا لزوال الاكثر فان سخن بالنار
لم يكره اذ لم يسكره صلعا شرب يكره حين يسخن هر يكره مطلقا مد ان اوقد بنجس **لنا** دخل حماما
في الجحفه فاغتسل منه ه اكرهها ولا يكره التطهر بما زمزم عمد يكره لقول العباس لا احله لمغتسل
قلنا العله مع قلة الما وكثرة الشارب لاستعمال السلف اياه من غير نكير **مسئله** الاكثر ولا يجزي
ما الورد ونحوه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ثم لم يستعمله من عدم الما من السلف صا الاماميه
يجزي اذ اصله ما الاكثر ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن اطلاق اسم الما اذ لا يقال ما كرم وقد قال تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا اص بل هو كالقراح قلنا بل كالمشوب لما مر **مسئله** ولا يتوضى بمتنجس **اجماعا**
ولا المستعمل كما مر ه د ولا بالمغصوب اذ هو عباده مسطله المعصيه وكالنجس هاله يجزي كالالة النجسه
قلنا الطاعه الوضوء عباده فافترقا قالوا جهتان فلم يكن طاعه معصيه من وجه واحد **قلنا**
استعماله وهو نفس المعصيه قالوا كالوقوف في عرفه على مغصوب والذبح بغصب **قلنا**
الكون واله الشي غيره فافترقا **مسئله** للمعصيه هل الجرجاني ى وتعتبر الحقيقه لا الاعتقاد
اذ لا اثر له في تغيير فلا يجزي غصب ظنه حلالا م ص بل الاعتقاد اذ الطاعه والمعصيه ينبنيان
عليه **قلت** الخلاف في التحقيق في العله هل المعصيه ام الغصب والاول اقرب وفي ما بين الغير
ونحوه خلاف سياتي ان شا الله تعالى **مسئله** سور المومن طاهر **اجماعا** والحايض والجنب
كذلك لقوله عا كنت اتعرق العظم وانا حايض الخبر وقبضه على ذراع حذيفه وبجسمه رطبه
وقد اخبره انه جنب ونحوه لح يكره سورهما ولا وجه له **مسئله** وحكم اسار الحيوانات حكمها
طهرا ونجسا لحديث جابر انتوضى بما افضلت الحمر وما افضلت السباع كلها قال نعم وسيل
صلعم عن الحياض الخبر وركب على حمار من غير اكاف وصلى ربح قال صح اذا كان الما قلتين فانها
لا ينجسه **قلنا** قاله في سور السباع والكلاب معا خي في سور الفيل وكره ح سور الفرس
والبغل في الحمار والهره ونحوها ونحن عن فيها كذلك **لنا** ما مر ونجاسة سور الكافر فرع على نجاسته وقد
مر الخلاف ه

فصل ولا يرتفع يقين الطهاره الا بيقين

والاصل فيما التبس
مغيره الطهاره ولو وقعت فيه نجاسه ولم يظن تغيره لاجلها **قلت** ولا الحفظ
فيه خلافا **مسئله** ويقبل خبر العدل مطلقا ويستفصل في الاصح لجواز اختلاف المذهب لا
الفاسق والصبي الا مع قرينه قس يقبل الصبي لنا ليس من اهل الشهاده ه قس فان تعارض الخبران
في اناس او ما واحد تساقطا ويوضى بايهما شا الصيدلاني لا بل يتحرى ي لا وجه له قس عمل العلم بهما

اما بالقرعه او بالوقف وبالاراقه فان اخبر بولوغ هذا الكلب في هذا الاناء وقت كذا واخبر اخر
ذلك الكلب كان في بلد ناح في ذلك الوقت تساقطا بل ينجس وان اخبر انه ادخل
خرطومه ولا يعلم ولوغه لم ينجس وان قال الاخر جحو عليه رطوبه ولا يعلم والولوغ وطاهر
اذ لا تيقن لتعذر الحصول لظن **مسله** والتحري مشروع عند لبس الطاهر بالنجس
لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صه فاتوا منه ما استطعتم في الامالي لا كلبس
منه بمذكاه **قلنا** تركهما الحوط لحلاوه مسئلتنا سوغي ويصلي بكل واحد ليحصل
اليقين قلنا امتنعس ولا ظهران في يوم مشروع يشترط زياده عدد الطاهر اذ مع
الاستوى الحظر اولى تمسته ومذكاه لا يشترط كالثياب قلنا الاخطر في لباس الطاهر البياض
المستحق فافترقا **مسله** ولا بد في التحري من اجتهاد بامارة ترشيش او غيرة بعض
سر لا يبني على طهارة ايهما لقوله صه ظن المؤمن لا يخطي **قلنا** الاظن الا بامارة **فرع**
فان اهريق الاول جاز اوجوه اصحها ستعين طهارة الثاني رجوعا الى الاصل
وقيل يتيمم اذ لا تحري الا بين اثنين وقيل يتحرى في الباقي لامكانه **فرع** ولا يتحرى فيما التبس
بمغصوب مطلقا اذ لا يلزم المالك اجتهاده **فرع** ويتوضأ بعد التحري ما ظنه منجسا
بدنا لرفع الشك فان لم يتحرى للثانيه كالقبله
يعيده لجواز تجدد امارة **فرع** فان ظن بعد الصلاه ان الذي توضأ به هو النجس تيمم
لبطلان الاول ولا يستعمل الثاني اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي اعاده ما صلا بعد التيمم وجهان
تعيد للتيمم ومعه ما ولا اذ تيممه صحيح وهو الاقرب للمذهب لقوله صه لا ظهران في يوم
شرح يتوضأ بالثاني كالقبله **قلنا** قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن قلت وفيه نظر
مسله فان وجد ما شق طهارته ترك الملتبس حتما اذ لا يكفي الظن مع امكان
اليقين لقوله صه دع ما يريبك وكالمكي في القبله بل له التحري كالوطن لحتريع
وجود متيقن لكثره قلنا لا نسلم الاصل **مسله** واذا التبس
تراخ بطاهر غير مطهر استعملهما لتيقن الامتثال بل يتحرى كالمتنجس قلنا
امكن اليقين لا يتحرى في بول وما بل سيم اذ لا اصل للبول في التطهير
يتحرى كالمتنجس قلنا المتنجس اصله التطهير فافترقا **فرع** ويعمل بخبر الاعمى
بالولوغ ونحوه لامكان العلم والطعام في التحري كالماء
فصل والاحكام ضروب
ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهاده والنكاح وضرب
او المقارب له كانتقال الشيء عن حكم اصله المعلوم كنجاسته بعد تيقن طهارته
عند ... ونحو ذلك وضرب بالظن الغالب كاعداد الركعات ونحوه وضرب بالظن
او المطلق كاخبار الوكيل بالوكاله والمراه بانقضا العده وفي الحيوان المطلوب من الغالب
وان ضعف وان لم يعلم بشك **وضرب** يستصحب فيه الشك العلم كالشك في الطلاق
والعتاق **وضرب** عكسه كعادة الكيل والوزن في الربويات وشك في ان شاء الله تعالى
مسله ويحرم استعمال انيه الذهب والفضه في الوضو وغيره لقوله صه ولا تاكلوا في
صحافها الخبر ويحرم الشرب فقط لقوله صه الذي يشرب في انيه الذهب والفضه الخبر لنا الخبر

فرع في بطنه نار جهنم **فرع** وفي نحو المهنها الغنيها او الخيلا وجهان بنعلي الحلا لمحور اذا اغشي برصاص **فرع** ويصح التوضي منه وان عصى لانفصال الطاعه وفي اقتنايها وجهان ي اصحهما المنع للخيلا وكالطبور **قلت** ومنه بطرد في الياقوت ونحوه وجهان اصحهما كالذهب لنفاسته ي وكذا الزجاج والخشب والنحاس اذا اعظم بالصنعه والزخرفه قدرها للخيلا الا المبرن ومالم تعظم قلت ولعله يتفرع على الخيلا والمذهب لخلافهما كما اختاره في باب اللباس ي والعنبر والكافور والعود الرطب كالياقوت وفي الاقتنا الوجهان **ويكره** الرصاص والنحاس المطعم بذهب او فضه والمموه والمضبب **مسئله** وندب عند النوم تعطيه الانا وايكا السقا واغلاق الباب وتطفيه السراج لقوله صلى الله عليه وسلم خمروا انيتكم واوكوا قربكم الخبر فان تعذر الغطا عرض عودا لقوله صلى الله عليه وسلم فليعرض عودا عليه عودا باب **قضا الحاجه** **مسئله** ندب له التوارى بشجر او نحوه ما يحجبه عص كموخر الرحل قلنا العبره بالستر وسنهما شبر فما دون ويستدبره لقوله صلى الله عليه وسلم فليستدبره او نحوه والبعد عن الناس كفعله صلى الله عليه وسلم عن المسجد بشر بغاله حتى بعدوا ابناه لا انه حرام له صش الا ربعين ذرا عا قلنا العله الحرمه فاعتبار الحريم اولى الا ان الملك والمسجد لذلك اذ ليس بحريم له والبعود وتسميه ملفيه ذكر الله لفعله صلى الله عليه وسلم وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واعدادها الحجار وستر راسه ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل ضلبا ولا ريحا للا ثار في ذلك **مسئله** استقبال القبله منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يستقبل الخبر ونحوه عهد نسخ النهي بقوله استقبلوا بمقعدي هذه القبله واستقبلها قبل ان يقبض بعام قلنا الحادث المنع اكثر وارجح والحتملة في فعله صلى الله عليه وسلم هو دليل كون النهي م طان جعي ع مدور ابو ابوف الاحكام للكراهه لم يخص العمران لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ع خولوا العباس واسعم ش ح معقدي الحرج لم يخص الاستدبارات لذلك لم يصح خبر الاباحه فيحرم مطلقا المنحص قلنا الظاهر العموم والصحه فقولنا اولى جمعا بين الاخبار اذ هو الواجب حيث امكن **مسئله** وظاهر المذهب وبيت المقدس كالكعبه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين ص نعص اكثر العرب وبدئ القبله والمعهود الكعبه وحديث القبلتين يحص جهه المدينه اد المستقبل لاحدها مستدبر الاحرى قلنا هذا تعسف بل حرمه بيت المقدس باقيه كقيامه صلى الله عليه وسلم للنوم اه ص و العزالي والقمرى **مسئله** ويكره استقبال القمرين والنيرات لشرفهما بالقسم بهما فاشبهت الكعبه الاكثر لا لكفي بر قد قال صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قلت وهو القوي **مسئله** ويكره الكلام حاله والاكل والشرب والطمح وتعمد الحجر واطاله القعود ونظر الفرج والاذى ونصقه ونحو المآ والملاعن والمستحم للنهى عنها جميعا **مسئله** ويكره من قيام الاكثر ره السعبي ابن سيرين ا ناص سباطه اقوم فبال قايما وفعله قلنا قالت عا مابال قايما منذ انزل عليه القران وهو ارحح لعمل اكثر الصحابه به واحوط ولعل قيامه كان لعذر وفعل الصحابي ليس بحجه **مسئله** وبحوز جواب لا ما الكر له او عرف رضاه وبطلع المجهول ان العرف **مسئله** وندب ان يتفاج ويتنحنح بلا ما وبعد الفراغ يستنثر بالجذب ثم بحمد ويستغفر ويخرج باليمنى لا ليعقص

حتى يستتر ثم يستجمر ثم يستنجي للاثار في ذلك

باب الاستطابة فصل

والاستجمار ثلاث مشروع اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها ونحوه والسبيلان سوا اجماعا ح وليس بواجب اذ لا دليل ش الامر يقتضي الوجوب **قلت** وهو قوي قش ويجب من الحصاة الجافة قلنا النجاسة **مسئلة** ولا يجزي بعظم او روث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروثة والرمة ويعظم او يعوج يكره فقط اذ القصد تخفيف النجاسة وقد حصل بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل **مسئلة** ولا يعتبر العدد لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر واذ القصد الازالة ش ص قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار يغني المؤمن قلنا فيكفي للقبل والدبر ولا يكفي بثلاثة احرف واتم الاعالعرف فالخبر للاغلب **مسئلة** ها والحجر ونحوه سوا لقوله ح ثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني واذ القصد الازالة مد قر لم يرد الا الحجر قلنا الدارقطني مقبول سلمنا فالقصد الازالة لا التعبد فلا يشبه الرمي **مسئلة** ولا يستجمر بحيوان للحرمة كالعظم ولا ما يبع عن الماء اذ لا يرفع حكما والا بنجس لقوله صلى الله عليه وسلم انها ركس ولا صقيل اذ لا ينقي الا اليسير ش ولا المستعمل الا ما له حرمة كالمطعومات والاعلاف لنا او للجن كالفحم والبعر وما كتب عليه علم **مسئلة** ى فان استجمر بغير مجزٍ او جفف بالريح او بالشمس اعاد بالاحجار في الاصح قلت ان لم يستنج وفي الاعادة نظر وان كان مغصوبا او نصر او بعد استعماله شرفا كالمسك حرم واجزى كماء مغصوب **مسئلة** واذا خرج غايط او بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الاصح اذ العبرة بالمخارج **مسئلة** وكيفيته ان امرار الاحجار ان يمر حجرا على الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم حجر للصفحتين وحجر للمسربة او يدير الاولى من مقدم اليمنى الى موخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويجري الثالث عليه جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم بقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثة وهو الاحسن لاستيعابه ويكره باليمنى ومس الفرج بها للنهي ومن لم ينقه الثليث ازداد وندب الوتر ه ك د ومن كفاه اقل اقتصر صش لا لنا ما مر **مسئلة** وهو من كل نجاسة معتادة وغيرها لا الاستحاضة لعدم الفائدة **مسئلة** ويلزم المتيمم ان لم يستنج بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم فليستطب ولوجوب تقليل النجاسة للصلاة ويستنقض في التنقيه هنا وعند من لم يوجب الماء **فصل والاستنجا**

ازالة اثر النجو بالماء

ولا يجب ممن لم يرد الصلاة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ما امرت كلما بلت ان اتوضى للحدث **مسئلة** ه نص ح لى العباد ويلزم للصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هو ذاكم فتغليكموه وقوله علي عليه السلام فاتبعوا الحجارة الماء ابن الزبير ابن ابي وقاص ابن عمر قال ما لي بالمسلمين احجار يسعني المومن وليستنج بثلاثة احجار قلنا مسلم فاين سقوط الماء قالوا حديث قبا للندب لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من سنن المرسلين قلنا قد تطلق السنة على الفرض وسيل صلى الله عليه وسلم ايجزي عن الماء فقال لا الا ان لا نجد الماء وقال على من زار اراجلكم ان تغسلوا اثر الغايط والبول ثم نجاسة يمكن ازالتها فوجب ط اي غسل الدبر محدث ب ما فعله الا النساء حص ان تعدت الشرج وزادت على الدرهم غسل ودونه ملحق او الماء حجر باي الاولى وندب في الثانية ى والدرهم البغلي درهم اسود كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين فيعفى عما دون قدر مساحته طولا وعرضا وان غلظ العمق ص

الم تعد

واختلفوا في وجوب
الجلوس في السجده الاولى وفيه
سنه فاما الجلوس فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وقال احمد في الروايه الاخرى هو واجب وقال ابو
حنيفه من وافق احمد في الروايه واما التشهد فيه
على الوجوب في هذه الروايه
فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهوره
يجب مع الذكر ويسقط بالسهو
الخرقي والشافعي فلا
الاخرى انه

ان لم يغد الشرح فيا بحرا والماوان تعدت فيا لما وانكره المروزي والحق ان له قولين احدهما ان كان في
باطن لاليس فيا بحرا والمآوان تعدت فيا لما والثاني ان المرجع الى العرف والعاده فيغسل ما جاور المعتاد
وقدمر بحثه المسئله والجواب **مسئله** والفرجان من اعضا الوضو لحدث فيا دا لطهور
اسم لغسل هذه الاعضا كما لا الوجه بمرها عضوان يغسلان للصلوه فكانا كالوجه
لم يذكر في الآيه وقال صـ توضى كما امرك الله للخبر وحدث فيا دل على ازاله النجاسه منهما
والقياس على الوجه ضعيف للفرق **مسئله** ونثره الخلا في محل لنيه وغسلهما احب لا لنجاسه
وبعض الوضو بتركها للعذر واشارها ان قل الما وصحه الوضو قبل غسلهما **مسئله**
وجب الاستنجا من الريح لقوله تعالى من الغائط الايه وكالعرق الخارجه
الا لقوله صـ ليس منا من استنجى من الريح ولان الريح طاهره والا لزم غسل الاثواب ولا نص في الا
مسئله ويستحب للمريض صفان يكفي المسح ى مكروه للخبر **مسئله** ويدب
للمستنجي ان يسح كفعله صـ ويبالغ في التنقيه حتى تذهب الاجزا والريح ويغسل ثقب الذكر وما
حوله ان انتشر البول والمراه البكر موضع البول لا موضع البكاره ان لم يبلغه
ويدب ان تدخل اصبعها تنقيه لبا **قلنا** لا وجه له اذ لم يرد ويدب للثيب غسل موضع المني لغلبه
نزول البول وما ذكره من ادخال الاصبع في الدبر محمول على عام في مقعدته يبس او انتشار اذ
لا تنقى الا بذلك **مسئله** ويبدا بالاعلى لئلا ينجس الاسفل ثم يشرف محمرا له
يتحسن الوارد عنده **مسئله** واذا فرغ ترتب ندبه وغسلهما بدا الفرج كفعله صـ للجنابه والاستنجا
بيمينه لقوله صـ ولا يمس ذكره بيمينه والمسح بيمينه للخبر ونحوه ويتجنب عن شماله ما فيه اسم الله
لما مر **باب الوضو مسئله** هو من الوضاه وهو بفتح الفا اسم الما وبضمها
اسم الفعل وعليه اذا قمتم الى الصلوه الايه وقوله صـ الوضو شطر الايمان والاجماع ظاهره وهو معلوم
من الدين ضروره **فصل وشرط** صحته التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلثه والحكم لما لا يكتب لفاعله وكالحج ولـ كالمجنون وابن الحولين والاسلام
لعدم صحه النا سبع عدمه يصح من الصبي لقوله صـ مروهم ابنا سبع قلنا معو بدا والثواب
للاول قالوا اجذب الى موضع الوهم قلنا كان مكلفا سلمنا فللتمرين لا للصحه قالوا امكن
له فيصح منه قلنا لا نيه له وهي شرط وكره يصح من الكافر اذ لا مانع قلنا المانع بطلان
النا سبى لعدم نيه التقرب لست واجبه فيصح لنا ما سياتي ولو وجبت فليس بعباده
محضه بل اشبه بالشرط كستر العوره قلنا امل عباده لما سياتي واما التيمم فصحه منه استحسانا
لا قياسا على الوضو وهو ان نيته وجبت للتمييز كما سياتي لا للتقرب فصحت من الكافر قلنا الا سلم
مسئله وطهاره البدن عن موجب الغسل ونجاسه توجب الوضو شرط لما سياتي
فصل وفروضه ثلثه الاول النيه وفيها مسايل **مسئله**
غسل النجس ان فتقر الى النيه اذ ليس بعباده لصحته من الصبي ابن شريح يفتقر
كالوضو قلنا الوضو عباده لما سياتي **مسئله** وهي في الوضو فرض لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الايه والوضو عباده لقوله صـ الوضو شطر الايمان والايمان الصلوه لقوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ادا الصلوه الى بيت المقدس فكانه قال الوضو شطر الصلوه وهي

يفتقر الى النية وكان مثلها ولقوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص ما لنية وقوله لا قول ولا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى

وكالتيمم حص لا يفتقر كرفع النجس ولا الاسلام لكونه عبادة والتيمم بدل ضعيف فافتقر الى النية كالكناية والوضوء اصل فلم يفتقر كالصريح قلنا بل عبادة لما مر وافتقارها في الكناية للاحتمال وفي التيمم للعبادة قالوا التيمم يصلح للصغرى والكبرى فافتقر الى التمييز ولقوله تعالى فتيمموا والتيمم القصد قلنا التمييز لا يجب عندكم سلمنا فالوضوء يقع للتبرد والاية لا تدل على النية الشرعية سلمنا قسنا الوضوء عليه

مسئلة نص ع ط ولا تجزئ نية لرفع الحدث بل تتعلق بالصلوة عموما او خصوصا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي فاغسلوا للصلاة التي قمتم لها ثم رفع الحدث غير مختص بها كالتبرد م ى س القصد رفع الحدث اذ هو المانع وقد نواه والاجماع على ان فاغسلوا خطاب للمحدث فقط والاية امر بالغسل الا انه تعلق قلت تعلق الامر بارادة الصلوة يقتضي فعله لها

فرع لهم الوسطى تجزئ نية مطلق الطهارة م والكرخي ص س لا لترددها بين النجس والحدث

فرع ف س فان نواه للجنابة لم تجز اذ نوى غير المقصود فان نوى الجنب بوضوئه رفع الحدث الاصغر صح ولا يصح غيره ويرتفع عن اعضاء الوضوء لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع فان نوى ما يستحب له الطهارة لم يرتفع س يرتفع قلنا يصح بلا طهارة فاشبه الاكل ص س فان نوى به غسل الجمعة اجزاه اذ غسلها للصلوة لقوله ص فالغسل افضل قش ويجزئ نية رفع الحدث والتبرد معا ى كصلاة نوى بها مع التقرب الاستعمال عن حمية ط

مسئلة واذا نواه للصلاة مطلقا صلى ما شاء وان نوى فرضا معينا لم يتعده لفريضة اخرى او نوى بغيرها فاشبه التبرد في حقها ويصح النفل اذ الفرض نفل وزيادة فدخل فيه وان نواه لنفل معين صح كل نفل لا الفرض لما مر وكالتيمم

مسئلة ى وفي تفريقها وجهان يصح كالصلوة ويجزئ لصحة تفريقه اذ هو كاعمال مختلفة ى ه ولا يجب استصحابها الى الاعضاء الاولى ويستحب ولا يضر عزوبها ما لم يصرف فان عزبت قبل المضمضة لم يصح عند م فصل غسل اليد

مسئلة ص س ولا تاثير لنية رفضه بعد فراغه في الاصح اذ لا تاثير لها في ما مضى كالصلاة ى وكذا رفض بعضه

فرع فاما الصرف قبل الفراغ الى غير ما ابتدأ له فيبطلها الا الى نفل في الاصح فيصح النفل لتبعيته للفرض فكانه لم يصرف ولا يبطل الماضي بالرفض فلو عاد ثم اتم بعد الصرف من حيث صرف صح لما نواه اولا والوجه واضح

مسئلة فان تعدد موجبه كفت نية واحدة في الاصح وقيل اولها وقيل اخرها وقيل لا تصح ان لم يعم لنا الحدث تتداخل فيرتفع الكل برفع البعض والا لزم التكرار فان نواه الصلاة لا غير لم يتعد عند نص ط لا م لما مر وقيل لا يصح لمنافاته رفع الحدث فان نواه للصلاة والتعليم معا اجزا الفعل م في تعليمه وضوءه ص فان نوى مجرد التعليم لم يجز لاد فعله في الرخصة بعد الصلاة ليعلم

مسئلة الاكثر ويجزئ نيته وان وضاه غيره د لا ابو [illegible] لقوله تعالى فاغسلوا قلنا خرج مخرج الاغلب والغرض تحصيل الغسل ويدخل نفله في فرضه لا الغسل الا بالنية كما سياتي

مسئلة نية رفع الحدث عند [illegible] الاصح من المستحاضة ونحوها اذ لا يرتفع وتنوي استباحة الصلوة عش بل نحو عمها فيرتفع ما لا [illegible] ط لا اذ الها مامر ولو نوى التقرب به فكرفع الحدث

مسئلة والقربة المجزي منها نية للصلوة او رفع الحدث على الخلاف وزيادة نية الفرضية والقربة والامتثال الزيادة الثواب

الثاني التسمية د ه ط وطبقته حو عد هي فرض فالطهارة مطلقا م على الذاكر فقط لهم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قلنا معارض بقوله ص من توضأ وسمى الخبر فحملنا الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار

لهذه صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه رواه
محمد بن نصر المروزي مرسلا وفي ذلك احاديث تنبيه ❀ قد تقدم ذكر اطراف
من حديث ابي حميد الساعدي وحديث رفاعة بن رافع وهما حديثان جامعان
لاوصاف من اعمال الصلوة وتركت ايرادهما لكونهما اشار الاختصار فمن احب
الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع والمعتمد والله الموفق .. قوله باب ما يفسد الصلوة
كما
لا في القران
وفي الحديث

قوله وليستانف الصلوة انتهى وفي التلخيص ما لفظه ابن ماجه والدارقطني من حديث
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضا وليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه انتهى
ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ وبعضهم صحح ارساله والذي في الجامع عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في صلوة فلينصرف فان كان في صلوة جامعة فليجلس
بابه ولينصرف اخرجه ابو داود قوله وليبن على صلوته انتهى صح ○

١٢١٠١٠

مائة الف واحد وعشرين الف
وعشرة

١١٩٦٧٥٦

مبلغ كل وماية الف وتسعة وتسعين الف
وستة ماية وستة وخمسين

قوله الليث فللا والدعا الح اخرجه مسلم والترمذي قلت وقد اخرج السنه
الا البخاري عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمره اكان عالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداه حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهليه فيضحكون ويتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ روايه لمسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر الله
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام باركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي
كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله هذه روايه مسلم والترمذي
والنسائي نحوه ولابي داود نحو منه وعن كعب بن عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات
معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوه ثلث وثلثون تسبيحه وثلث وثلثون تحميده
واربع وثلثون تكبيره اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح في دبر كل صلوه الغداه مايه تسبيحه وهلل مايه تهليله غفرت له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر اخرجه النسائي وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوه
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فذلك تسع وتسعون ثم قال
تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت
له ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر هذه الروايه لمسلم وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال في دبر صلوه الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من
الشيطان الرجيم ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي و
عن الحرث بن مسلم بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اليه اذا انصرفت من صلوه المغرب
فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات زاد في روايه قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم
مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت في يومك
كتب لك جوار منها قال الحرث اسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا اخرجه ابو
داود وعن عماره بن شبيب السباي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات على اثر المغرب
بعث له مسلحه يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات
ومحا عنه عشر سيات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات اخرجه الترمذي
والاذكار والادعيه المرويه في ذلك كثيره قوله ولا يتم الامام الخ

قوله من لا يستوي في الاركان الخ وزيد عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا
الناس سرقه الذي يسرق من صلوته قال يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم
ركوعها وسجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد والطبراني وابن خزيمه
والحاكم وصححه وله شواهد ما لاولى الاستدلال في هذا الموضع بحو ما رواه عثمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يتوضا فيسبغ الوضو ثم يقوم في صلوته فيعلم ما يقول الا انفتل
وهو كيوم ولدته امه رواه الحاكم وقد تقدم نحوه في باب الوضوء عن عمر بن ابي ذر

...بسنة للمحرم الثاني قلنا اوجبها الاول قالوا ولا فرق بين العمد والنسيان كالوجه قلنا
كما فرقتم بينهما في الفطر **فرع** ويجزي المسح بينها الا الذرعا ونُدبت عند كل عضو ادعية وافعال في شي مما
حيث ذكر فان ترك بعد الذكر لم يصح ما بعده **الثالث** الترتيب هو واجب لظاهر
الاية اذ وسّط المسح واذا اخر الراس وهو اقرب الى الوجه من اليد ولترتيبه صلى الله عليه وسلم وقال لا يقبل الله الصلاة
من دونه ... للرواية عن غسل رجليه ثم مسح راسه
وروت الربيع انه مسح راسه بفضل وضوء قلنا يحتمنا اصرح ولعله مسح تبركا باخر الوضوء او تسوية
لناصيته قالوا كالغسل قلنا الجسد كالعضو **مسئلة** ويسن التيمن والتيسري لفعله صلى الله عليه وسلم كما
مرّ ولقوله ص ابدوا بميامنكم قالوا لم يفصل الاية قلنا مجملة بينها قول فعله ص قالوا عن علي
ما ابالي بيمني بدات ام شمالي اذا اكملت الوضوء قلنا اراد الكف ... لمنافروايه اولاده عنه نسخ

فصل واعضاؤه خمسة الاول الوجه وقد مر الخلاف في الفرجين **مسئلة**
غسل الوجه فرض اجماعا للاية وندب ما لحقه والبداية باعلاه كفعله ص
في رواية ... باحد الماء بكفه واخذ **مسئلة** وهو من منتهى سطح الجبهة الى منتهى
ما يقبل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فدخلت الجبهة والعذاران والعارضان والذقن
والعنفقة والقسمات **مسئلة** والنزعتان والصدغان والحذفة من الراس
الحذفة من الوجه عرفا لتحذيفه قلنا لا نصير لكل وجها **مسئلة** وتخليل
اللحية واجب كغسل نباتها لقوله ص خلل لحيتك ونحوه ... توضى بغرفة غرفة ووضى بها وجهه
والغرفة لا تصل باطن الشعر الكثيف قلنا خبر شارح للزيادة ومقيد يحمل عليه المطلق

مسئلة ولا يجب غسل مسترسل اللحية ان امكن التخليل بدونه اذ ليس من الوجه وكذا
الراس ... يجب كشعر الحاجب والوجه المواجه قلنا الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل
مسئلة ولا غسل لما تحت اللحية من البشرة اذ ليس من الوجه ... متصل بالوجه نبت عليه
الشعر فاشبه العذار قلنا العذار من الوجه **مسئلة** ويجب غسل ما بين وتدي الاذن
والعارض لانه من الوجه ... الامرد فقط اذ الشعر يغسل فيكون كمنابته قلنا المنابت اشتغل
فرضها الى الشعر ... لا يجب مطلقا لانه غير مواجه قلنا حد الوجه الوتدان في اللغة وهما من الاذ[ن]
مسئلة ولا يدخل الماء العين اذ لا دليل ... الاية عمت قلنا غسل الوجه فيها مطلق
يغسل ظاهره ... وفعل ... ليس لحجة ولا يسن لمضرته سلمنا فلا دليل ... يستحب لظاهر الاية
قلنا لا تقتضيه لما مر **الثاني المضمضة** والاستنشاق **مسئلة** ... يجبان في
الوضوء والغسل اذ هما من الوجه ولقوله ص من توضى فليمضمض وليستنشق ونحوه
ولقوله ص لا تجزي الصلوة بدونهما الخبر ولقطعه الصلاة ليفعلهما ... عشر من سنن المرسلين
قلنا سمى الفرض سنة كالختان قالوا قال ص توضا كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما قلنا
دخلا في الوجه سلمنا فلدليل اخر قالوا زيادة في الوضوء فتنسخ الاية قلنا ليس بزيادة سلمنا
فليس بنسخ ... يجبان في الغسل الواجب لقوله ص المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضة قلنا فاين سقوطهما في الوضوء ... الاستنشاق فقط فيهما لقوله ص بالغ في الاستنشاق
الخبر قلنا فاين سقوط غيره **مسئلة** وندب جمعهما بماء واحد الخبر ... وفصله في رواية طلحة

قلنا معارض بروايه علي عليه السلم ولعله اراد العضل شلت الغرف حما عن الحبر من والواعي على س مصمص بعرده
واستنشق باخرى وبلك كذلك فلسـ واحتج بما قال الامام ى الامران جائزان مسألة
وتراك الخلاله والا لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ الحبر ص ى بضعف الاحتراز قلنا وان ضعف للامر وبعني
المع عن البول لحدث على س في ضعفها وضوء صلى الله عليه وسلم وفي الاستنشاق ربح الماء عن ادخال الاصبع وبزال
الجامد كالخلاله ى بدماء **الثالث اجماعا** **البداب** للايه **مسألة** **الاكبر** ويدخل المرفقان
لفعله صلى الله عليه وسلم فر ابو بكر بن داود الى للغايه كالى الليل قلنا ولمعنى مع كالى اموالكم سلمنا فقد يدل المر
تدخل الغايه في الحس كبعث الثوب من هذا الطرف الى ذلك السطر **مسألة** ويغسل ما
مثبت في محل الفرض اتفاقا او حاذاه في الاصح من يد زائده او اصبع لاطلاق اليد عليه ومنه زياده الظفر
على اليد اذا كالمستترسل **مسألة** والاقطع يغسل ما بقي من الذراع هو م ح و عس ومن اس العضد
ان قطع من المفصل اذ هو بعض المرفق ك م عس لا اذ المرفق راس عظم الساعد ويدب مسح ما فوقه
اجماعا **مسألة** ويستاجر اقطع اليدين من يوضيه ان وجد والاصلي بحاله ولو وجد متبرعا لم يلزمه
الصيدلاني قلنا فيه منه وامر الصلاه ورد مطلقا فوجب كما امكن ى فان وجد الوضو اعاد عبد م
س كالمتيمم ى لا عبده لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظهران في يوم قلنا وفيه نظر
اجماعا للايه ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله **مسألة الرابع مسح الراس** اكثره ك بي عمه والجبائي
بعمه لفعل علي عليه السلم حتى علم وللخبر طلحه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال
من مقدم عنقه ونحوه وكسائر الاعضاء ن ناصا بل مقدم الراس لو واله انس اذ دخل يده تحت العمامه
ومسح على مقدم راسه وروى او ناصيته فيبين مجمل الايه ح الربع اذ مقدمه ربعه وعنه الناصيه
اذ هي المقدم واذ قد روى مسح ناصيته وعنه ثلاث اصابع ثلاث **محمد بن مسلمه** ثلثاه لاقتضا الايه
التعميم والاكثر كالكل فش ثلاث شعرات عم بوا شعره لتسميته مسحا عس ما يسمى مسحا بعض
شعره لحرى قلنا اخبارنا التعميم اصح سندا واكثر وارجح للزياده وروايه مسح المقدم والناصيه
لا يقتضي ترك الباقي سلمنا فلعله لتسويه الناصيه او المفرق سلمنا فلعذر منع التعميم وهو
اصل التقدير ات مبطل وتقدير ابن مسلمه لا دليل عليه وتقدير س مبني على ان البا للتبعيض كمسح
بالحايط ولسنا له لغه ولا شرعا وتبعيض الحايط لقرينه عن البا **مسألة** وكيفيه المسح ان ياخذ
الما بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مكان الابتدا لخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن الشعر
وظاهره فان كان عليه شعر مسح الشعر اجزاه والافعلى البشره اذ الجميع يسمى راسا فان وضع
كفيه بلا مسح لم يجزه **مسألة** ط اكثره س ويثلث مسحه بدليل الخبر اني من يوضي ثلثا واس الى
او في مسح راسه ثلاثا وكسائر الاعضاء م ح هر بصم ابو نصر بن صش مسحه على علم س في تعليمها
مره قلنا وروى عنهما التكرار فتعارضا وبقي حديثنا اذ هو ارجح للزياده وكثره العامل به
مسألة ويشكل امواه للروايه اني م ى مل بما واحد حجتنا حديثي المره والتثليث ومطابقه
للتخفيف والاخرى مع حصول الخلل كبر هن جامد كالرد **مسألة** ويجب مسح الادنين باطنا
وظاهرا لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله الادنان من الراس ن ف س مسنون لقوله صلى الله عليه وسلم توض كما امرك الله ولم يذكرها
وعلى س ح وضعهما كذلك قلنا يكفي قوله صلى الله عليه وسلم الادنان من الراس **فرع** ويكفيهما فضل ما الراس

ادهما

أدهما بعضه م ش مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه وعضوان مستقلان قلت لا لقوله ص
الرأس ولعل فعله لعذر ش وللصماخين غير ما للأذنين كالأنف مع الوجه قلنا ما الوجه لا أصل
الأنف فافترقا هرد الأذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله ص وشق سمعه وبصره والضمير للوجه
ابن سريج معه ومع الرأس لترددهما بينهما ح الشعبي المقبل من الوجه لمواجهته والمدبر من الرأس
لتمامه وهو أصرح وأرجح مما ذكروا **مسألة** ومسح ما نزل عن حد الرأس لا يجزي إذ ليس
برأس وكذا الوارد على الهامة كالعمامة فإن لم يتجاوز المسترسل حد الرأس أجزى عندنا و ش
لتناول اسم الرأس له بعض ش لا يجزي كالذوائب **مسألة** ط المغالي ص ش ولا يجزي الغسل إذ ليس بمسح ن ى
العمراني والغزالي مسح وزيادة قلنا خلاف المشروع **مسألة** الأكثر ولا يبطل طهارة عضو حلق أو قشر
إذ ليس من النواقض حط وإعادة وظيفته واجبة إذ قد بطلت زم مستحبة لخلو ما تحته عن
التطهير حسا وإن قد طهر حكما ص ش غير مشروع إذ لا دليل ابن جرير وابن جبران من ص تطهر
الشعر بدل أو إذا زال تعين المبدل فيغسل وما بعده قلنا لم يتعد إلى النواقض فيستحب لما مر **مسألة** الأكثر
ولا يجزي على العمامة لقوله تعالى برؤوسكم ولفعله ص د يجزي مطلقا عي إن لبسها على طهارة كالخف هد إن
احتنك بالتلحي قالوا أمرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين ش إن لم يرد نزع العمامة مسح مع
ناصيته لخبر المغيرة مسح على عمامته وناصيته قلنا لعله مسح الرأس معها قلت وفيه نظر ح

الخامس الرجلان **مسألة** إجماعا الآية أكثر هـ ها المشروع غسلهما لا المسح لقوله
تعالى وأرجلكم بالنصب ولتعليم علي ع وغيرهما الإمامية والظاهرية بل المسح فقط للجر فأما
النصب فعلى المحل قلنا فسره علي ع وغيرهما بالعطف على المغسول وهما أعرف بالتنزيل
وجعل سيبويه والأخفش وغيرهما الجر بالمجاورة وهو أيسر الإعراب لم يرد أنه ص لم يستحل ن المسح
بالكتاب والغسل بالسنة قلنا الكتاب لا يدل عليه كما مر فبقي الغسل نصر الجبائي ابن جرير
مخير لتعارض الدليلين قلنا إذن لعمل به الرسول والصحابة بل لا تعارض لما مر **مسألة** الأكثر
والكعبان كالمرفقين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم لقوله إلى الكعبين ه
والمراد في كل قدم والحديث السمان بالبزي كعبه بكعب صاحبه محمد والإمامية بل معقد الشراك
الغربي وهو ظهر الكف لقوله تعالى إلى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا تأوله أصحابه وأنكره الأصمعي **مسألة** ك
الغسل إمساس العضو الماء مع المسيل والدلك إذ غيره مسح أو صب وغمس لا غسل لغوي وطهارة
عن حدث فبإمرار اليد كالتيمم ولقوله ص أنقوا البشر ولخبر الميمونة ذكان ص إذا توضأ يدلك أصابع
رجليه بخنصره م ش بل الاغتسال وما ذلك قلنا مجاز فالواس وحقق وضوءه لم يذكر الدلك قلنا
ذكر الغسل فدخل فيه قالوا وذلك الأصابع ندبا أو للنجاسة قلنا الظاهر الإطلاق ولا يعتبر في المسيل
أن يقطر لقوله ص وضوء المؤمن كدهنه **مسألة** هرس ولا تقدير لما يرفع الحدث إلا الكفاية
رد وأكثر العلماء بل مقدر واختلف في الرواية فالقلة يوضي بثلثي المد ع جابر يغتسل بالصاع
ويوضي بالمد أس يوضأ بما يسع رطلين قلت والحق أنه يعتبر لا أقل ما يكفي ولا يجزي الأقل والزايا
مبلجة ما لم يسرف **مسألة** علي ع وع من ابن أبي وقاص وكثير يجزي مسح الخفين عن غسل الرجلين نعم
وابن عمر وأطلقوا وعلي ع وعطا عي ث شريح فين ويوقتوا باليوم والليلة في الحضر والثلاث في السفر
عك يجزي في السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه كالفريقين وعنه مثلنا وإنما يجزي عندهم في الخف

ده

والجرموق والجورب دون النعل لحفه نزعه **فرع** وله عندهم شرطان احدهما ان يلبس الخف على طهارة تامة فلو غسل
رجله اليمنى ثم ادخلها الخف قبل غسل **الثانية** لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا يعتد
بلبسها لضعف طهارتها الثاني كون الخف ساترا قويا مانعا النفوذ الماء فلا اولا المسح على ما لا يستر العقبين
لما مر ولا على محرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج اذ لا يمنع الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه **فرع**
ابن ابي وقاص عمر بن عبد العزيز هو كيفية المسح عندنا وكيفيته ان يغمس يديه في الماء ثم يضع
باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف اصابعه **ش ح ي مد** بل المستحب مسح اعلى الخف دون اسفله **س** ويجزي ما اتى به ببده
او بعضها او خشبه او خرقة وسوا مسح منه قليلا او كثيرا **ح** لا يجزي الا قدر ثلث اصابع ثلاث **فر**
لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع باصبع **مد** لا يجزي الا اذا مسح اكثره **عش فرع** ولمسح على عقب الخف
ني د لك عندهم مسنون **فرع لهم** لو مسح المسافر يوما وليلة ثم دخل في الصلوة فنوى الاقامة
بطلت صلاته اذ قد استكمل مسح المقيم فان لبس الخف في الحضر ثم سافر قبل الحدث ثم احدث مسح
مسح المسافر وان احدث في السفر مسح ثم اقام اتم مسح المقيم لا غير **فرع** **حجة القائلين**
به خبر بلال انه مسح راسه ومسح خفيه والمغيرة حيث روى ذلك **نهم** حدثني
سبعون من الصحابة انه مسح على الخفين والحرج في نزعه لكل وضوء قالوا ولا يجزي في الغسل مطلقا **ابو**
نصر بن هبيرة **س** غسل الرجلين افضل **الشعبي والحكم وحماد** بل المسح افضل لقوله صلعم بحب ابو بكر حصه
ه جميعا الامامية الخوارج ابو بكر بن داود لا يجزي للاية وقوله صلعم لمن علمه واغسل رجليك والخبر
المسح وقوله صلعم بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة الا من دونه وقوله صلعم ويل للعراقيب من النار وقوله
صلعم لا يقبل الله صلاة امري الخبر فاما اخبارهم فمنسوخة باية المائدة لقصة عمار مع ابن ابي وقاص وقول
عل ما مسح رسول الله بعدها وعن **علي عليه السلم** سبق الكتاب الخفين وعن ذلك قالوا الاية فلا نسخ
قلنا بل نسخ الاجزا كاستقبال بيت المقدس وللتصريح اكابر الصحابة قالوا اسلم جرير بعد المائدة
وروى المسح قلنا روايتنا ارجح للقدح في جرير سلمنا فلعله راه قبل اسلامه قالوا في نزعها حرج كالجبائر
قلنا في حل الجبائر ضرر وقد نقل كثير منهم عن **علي عليه السلم** كقولنا قلنا روايته اولا اذ ارجح الخصام
ولعل ما رووه كان قبل المائدة **فصل والمسنون ما واظب عليه**
الرسول وامر به ندبا لا اختما وسنن الوضوء سبع
الاولى التثليث عنده **وس** لخبر ابي انه توضأ مرة مرة الخبر وفيه خبر انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال من زاد
او نقص فقد اساء وظلم قلنا خبر ابي اصح وهذا محتمل **ك** الفرض والسنة مرة لان قوله هذا وضوء الخبر
على ابتداء اوله وهو المرة قلنا لا نسلم **الثانية السواك** عنده **وش** لقوله صلعم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وغيره **الظاهرية** يجب لقوله صلعم استاكوا والامر للوجوب قلنا خبر بالقرينة كون
الامر هنا للندب **الاكثر** ولا يسن للصلاة لقوله صلعم من طاق السواك مع الطهور فلا بد عنه **فس** يسن
لقوله صلعم اوا اهكم طرق القران وقوله صلعم عليكم بالسواك لكل صلاة **ى** مستحب للصلوة لا مسنون لخبر حنظلة بن ابي عامر
امر صلعم بالوضوء لكل صلاة الخبر **وندب** لصفرة الاسنان السن لقوله صلعم ما لي اراكم تدخلوا علي قلحا ولتغير الفم
بازم او غيره وبعد النوم لخبر **عا** كان اذا قام من النوم يشوص فمه بالسواك وللقراءة لما مر ويستوي فيه
الرجال والنساء ويمرن الصبيان تعويدا ويجوز بسواك الغير بغير رضاه لفعل **عا** ويقدمه ولو نا ليا كفعله
ه حص ولا يكره للصائم بعد الزوال **سص** قالوا الخلوف فم الصائم الخبر قلنا السواك لا يزيله سلمنا فانا

السواك اكثر ويكره بما يجرح وتجزي بالخرقة الخشنة هب س لا الاصبع ك لحري لقوله صلى الله عليه وسلم يكفي الرجال الابهام مستاك

ماصبعه قلنا لا يزيل العفونة **فرع** ولا يمسح الوضوء قبل غسله كالمضمضة ويبدا بالايمن وعرضا الجاحز

عن طولا وعرضا وندب الخلال **ك السواك الثالثة الصلوة** لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وح س ولا

مطلقة الشعر واد لا دليل والخبر خاص في الجمعة وعم بوضي في السوق ومسح الخف في المسجد للجنازة وش مدى تبطله

الكثير كالاذان وهو خفاو العصو ويسل غسل الثاني في زمن معتدل قلنا لا نسلم في الاذان سلمنا فهو

مستقل كالصلوة لا الوضوء ك الولا ما تابشا الا لعذر اوسيان قلنا لم نعلم انه حكم والا لوجوبه فلا

تاسي ى والغسل والتيمم كالوضوء في ذلك **الرابعة غسل الكفين** قبل ادخالها الاناء لفعل

علي م في تعليمه التعليم هم ط ص س ولا يحب لقوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله ولم يذكرها ق وبع احمد

لخبر الاستيقاظ امرا ونهيا قلنا للندب والكراهة للتعارض بص فان غمسها بنجس الماء اذ النهي

للنجاسة د بل تعبد فلا ينجس الحر مد بل بعد نوم النهار وحق بعد نوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ابن باتت

قلنا الاول مع قوله لا يدري **الخامسة توليه** نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا استعين الخبر فعلا

المقدمات والصب جائز اجماعا اذ صبوا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا وها فان لم يفعل الا النية كره واجزي الظا

لقوله تعالى فاغسلوا الناما مر **السادسة مسح الرقبة** لخبر علي في تعليمه وه لمسح سقيه

التاسي به اولى ولا

ما الراس اذ مسح راسه وجعل يديه على عنقه م ص فس بل بماء جديد فضلا للنفل قلنا

تكرارها فيها ومسح السالفتين والقفا لا مقدم العنق الا عن بعض الناس م لي ى هب وذكره التشيع اذ

لاجزاء ه لخبر قيس ب ك فرات

ناولته صلى الله عليه وسلم ميمونة المنديل السبع فلم يأخذه الحسن بن علي م اس ب ك

بعضها يستحب فيهما صونا من الغبار ويكره

ابو الوزش على عكسه ع ي لغسل فقط لكثرة بلله

بعض البدن بعد غسلها ويندب الاستنان وتطويل الغرة والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم تحشر امتي يوم القيامة

غر محجلين من اثار الوضوء **السابعة** تجديده لكل صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم نور على نور الاكثر ولا

يجب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذ قد

يجب لما روي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن وم

روي كان يتوضا لكل صلوة قلنا صلاها يوم الفتح بوضوء واحد واذ صلى بعد اكله من كتف

الشاة ولم يجدد وضوا وندب لمن استعمل لمباح ما ظلم م وقدر ه بالطول والنسيان اذ لم يوتر تجديده

للمستعمل بالصلوة ى لا يشترط المباح ندب بعد الاستعمال بالمندوب عن الصلاة للاجماع فيهما

لقوله صلى الله عليه وسلم نور على نور وامثاله وندب الدعا عند كل عضو بما يخصه لقوله تعالى ادعوني

والشهادتان بعد الفراغ لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه الخبر ثم يصلي ركعتين لخبر

بلال ما احدث وضوا الا صليت بعده ركعتين ويخلص فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل عليهما بقلبه **فصل**

في الشك مسلة يجب رفع الشك في الله بالادلة وندب امنت بالله ورسوله لخبر

والرجوع الى قول علي عليهم في احكام الفقه او تصور الوهم فالله بخلافه وقوله فعليكم التوحيد الا

توهمه والعدران لا نتهمه ويتوقى وسواس الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء الخبر ف س **مسلة**

ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم الخبر اذا كان احدكم في الصلاة

الخبر وامثالها ى وكالشك في الصلاة بعد الفراغ اجماعا قلنا وفيه نظر د لا ينقطع بصحة

الصلاة قلنا بل يقطع لبقاء حكم اليقين لما مر **ولا يرتفع** يقين الحدث بالشك في الطهارة

اجماعا هوطع ولا بقين احدهما نظر الاخر اذ لا يعمل بالظن مع امكان العلم وطرق الاحكام

م ي اكثر الاحكام ظني قلنا حيث يتعذر العلم قالوا يعدل مع ظن خلافه يتحرى فيهما الاقوى

قلنا قال صلى الله عليه وسلم حتى يستيقن حدثا قالوا وما حاك في صدرك فدعه قلنا عام وحديثنا خاص

وارجح لكثرة ما ورد بمعناه **فرع** ص حش ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق توضى رجوعا الى الاصل

مسئلة فان شك في غسل عضو قطعي قبل الفراغ فللشك حكم اجماعا وشاقي ه والاكثر من شك وكذا بعده اذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله والاحل في الصلاة شاكا في الوضو الاسفرايني الامر كالصلوة قلنا الوضو وصلة فكانه لم يتم **مسئلة** ط ع فان شك بعد الصلوة في قطعي قبل او ظن فعله اعاد محله الطهارة الا للايام الماضيه لشدة الحرج م بل يعمل بظنه مطلقا لما مر وعنه ان كان مبتلى لتعذر القطع منه لنا ما مر **مسئلة** فان ظن ترك قطعي اعاد مطلقا واما الظني ففي الوقت لتلفا الخطاب وكفعل الدخول فيها هو ن ط ع ك فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الادا بعد فعلها كالحكم ى ولجبر النزبه قلت وكالوقوف و س بل يعيد كلوا خل بقطعي وكفعل خروجه لنا ما مر **مسئلة** فان شك في القطعي الظني اعاد المستقبله ابو مضر لا للتي هو فيها اذ الاحرام للصلاة بالاجتهاد فلا ينقض بمثله ابو جعفر بل ولها فقط ابو الفضل الناصر بل وللماضيه قلت بعد التمام لا ينقض لشك بعد الخطاب ووالى جعفر هو ن ك

مسئلة والجاهل كالناسي لاشتراكهما في عدم العلم ص زيد حليل الجريح الجاهل كالمجتهد لفعله عمدا فلا يعيد مطلقا اذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد قلنا هو بالناسي اشبه اذ تركه لعدم العلم ح لا يعيد ان مطلقا كالمجتهد لنا ما مر **مسئلة** م والما المختلف فيه نجسه من يرى نجاسته ان تعين ويجتنب حمله طعام المخالف ولباسه تقززا اذ ان استعمله في معين فوجهان ى اصحهما الجواز اذ الادى الى التباين وقطع الموالاة **مسئلة** هو ى والحكم لتغير الاجتهاد فيما فعله اذ الثاني كالناسخ ولقوله صلى لا ظهران في يوم والمقلد كالمجتهد والمطلق كالموقت قلت وفي الاطلاق نظر **مسئلة** وتعيد الصلوات حيث تيقن خلل احدها وضوء احدها مبهما ليتيقن الامتثال قس تعيد الاولى فقط **فرع** فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل الاول اعاد عندنا و قش اذ المجدد لا يرفع الحدث اذ لا يدخل الفرض في النفل ص س تعيد الاولى فقط

فصل في احكام تلحق الوضو

مسئلة هب م ع ويمسح على جبيرة خشي من حلها ضررا لقوله صلى امسح على الجبائر الحبر ونحوه وعضو تعذر مسه فيمسح ما فوقه كشعر الراس والمسح جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر الدلك كالصب س بشرط ان تضعها على الطهر كالخفين هب ط ع لا المسح ولا الحل بل يسقط كعبادة تعذرت واذ الجبيرة كعضو اخر والاية لم تتناول المسح قلنا النص يبطل ذلك وتاويله تعسف ه الحسنى **فرع** وكذا ان لم يخش الا نقض الوضو بسيلان الدم اذ خلل البعض اخف من الكل م ى العضو قطعي ونقض الدم ظني قلنا لكن القطعي خففه

مسئلة ه س ولا يعيد المجبور ان برئ ولو في الوقت لقوله صلى لا ظهران في يوم ولعدم الدليل قلت العباس يعيد في الوقت لا بعده س و بعده اذ هي ناقصة قلنا التي بفرضه **مسئلة** ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور فالصب فان تعذر يمم لقوله تعالى فتيمموا والخلاف م **مسئلة** فان ترك لمعة قطعيه اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان لحق للترتيب ولا اذ لا دليل فيما دون العضو قلت والقطعيه ما فوق الدرهم لقول ح بالعفو عن قدر في الوضوء عن ربع العضو في التيمم **مسئلة** ى السيد ومن نكس وضوءه سنت مرات اجزاه لحصول الترتيب لا دونها ويجب الاستيجار للعذر وتطيب الاجرة اذ الواجب على الغير عكس غسل الميت ى ويلزم الغير فعله كفاية ان امكنت المريض وقته نظر وتنجيه مسلوخه لم حسنه كالميت

مسئلة ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة عن النا فقه احماعا هم ط لا على النافص اذ هي في محل الحدث فلا يرتفع عما عداه حتى يرتفع عنه وادلا يا من خروجها ناقضا فتبطل ما قدم واذ

ابن جلو ... وهو ساكن و صاحب السلطان ...

الیم جلو ... آقای ... وهو ساكن ... [illegible]

... [illegible]



طاهر الايه تقتضي ان الصلوه عقيب الوضوء س تستحب فقط اذ لا دليل للوجوب قلنا الدليل ما مر

مسله ويندب نتف الابط وحلق العانه ولو بالنوره والاستعانه بالاربعين ومن كان قد تعود

حلق الابط كفاه وقلم الظفر والمسح الوسخ صحة الوضوء اذ امرهم صلعم بالتقليم لا بالاعاده قيل

وبدا المسبحه اليمنى ويختم بابهامها وخنصر اليسرى ويختم بابهامها واما الرجلان فقيل

بدا الخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل ويقطع سرار الولد **مسله** ويندب ان

مدهن غبا ويزيل وسخ معاطف الاذن وقعر الصماخ ورطوبات الانف المنعقده وقلح الاسنان

وخروج اللسان وترجيل الشعر وسلط المراجم لقول جبريل عم امتك الخبر وجمله البدن بالحمام

ونحوه مع النسبه كفعل الصحابه وذلك كله لقوله تعالى ويحب المتطهرين وقوله صلعم يحب النظافه

فصل ونواقضه سبعه **الاول** ما خرج من السبيلين فالمعتاد ناقض اجماعا للايه في

الغايط وخبر صفوان في البول ان رسول الله صلعم امرنا الى قوله لكن من بول او غايط

وخبر ابي هريره لا وضوء الا من صوت او ريح وهو معلوم من الدين **مسله** ه وس مر سحاب ومثله

غير المعتاد كدود وحصاه وسلس واستحاضه عه البدريه كالعدم اذ لا حكم للنادر ي مثله الا

الاستحاضه لامرها بالوضوء لكل صلوه د لا نادره الا الدوده والدم فلا استحسان قلنا البدريه لا

تخصص العموم الاماميه المذي والودي كالعرق اذ ليسا من فضله طعام قلنا امر علي

بالوضوء منهما ح الباسور لا ينقض قلنا اناره اذح الورم فسلم وان اراد الدم نقض اصله الصيمري

ان كان من العروق قلت وفيه نظر ح ريح القبل لا ينقض كالنكس محمد الامر المفضاه والمسن

اذ ليسه اماره كونه اذى قلنا كلا ذلك خارج من محل الحدث **مسله** ه س وما ادخل

ثم اخرج نقض لعموم قوله صلعم الوضوء مما خرج وكالحدث ى حص س ابن صحيفه سي ى س

فان رجع قبل كمال خروجه لم ينقض س نقض لعموم الخبر والمني لشهوه او لا ناقض اجماعا

مسله ص ش فان انفتق مخرج اسفل المعده فله حكم الفرج ان انسد الاول والا فلا

اقربهما كالاول فان كان فوق المعده وانسد الاول فوجهان الاقرب ان خارجه كالقي وان

لم ينسد فقولان ى الاقرب كالجرح والمشكل يوضي لما خرج منهما او من احدهما الحنفي وما

اذى كذا حل الثقب من البول ومنع بنطيه لم ينقض اذ ليس بخارج **الثاني** الدم

السايل عند نه ح قوه مدحو لقوله صلعم من سبع الخبر وامثاله بم خش كالبول عاره عم

ابن ابي او ماجاء بين ربه لح عه كس احتجم صلعم وصلى الخبر وكالبشر قلنا القول

اولى ويحتمل ان الراوي اراد نفي الغسل والبشر خصه الخبر **مسله** والناقض ما قطر او

سال بسعره من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره م ان جاوز المحل الادون دلك او

وان قدر بلحا بالفم اذ ليس بسايل عند خروجه فان قطع جلده فلم تدم فلا نقض اجماعا

ى ويغسل ما يحتها لحصا النجاسه قلت وفيه نظر الداعي ومص العلق ناقض لكثره ما ياخذ

لا البق والبرغوث **مسله** فان منع الشفع نقطيه نقض اذ جاوز المحل ح محمد ان قدر

سال فلا وهو الاقرب للمذهب ى وابو مضر ليس بسايل قلنا بل سايل وما سح لرطوبه

خالطته لم ينقض والمصل والقيح كالدم لما مر **مسله** م ى هب وما خرج مع الريق

نقض ان قدر سايلا ط ان غلب ع لا ينقض ليجوزه من مواضع قلنا وهو قوي

الثالث القي و قليل ...

من المغره ملا الفم دفعه عند الاكثر محص لقوله ص في دابع الحمر ودسعه ملا الفم القلس ينقض

الوضو سص ن ناصا قال صلعم لو كان واحبا لوجدته في كتاب الله تع قلنا مفهوم وحدسا

منطوق ولعله متقدم ح محمد الا البلغم لما مر قلنا دخل في العموم فر ليح القليل ناقض لعموم من قا

او قلس قلنا مطلق محمول على المقيد ثم الوضوء غسل الفم والبدن لخبر معاذ ان فو ما لخبر

مسئلة ه م محمد وفي الدم كثيره لعموم وفي دارع لص عص بل كالدم لقوله ص الوضوء من كل دم

سايل قلنا حدسا ارجح سندا وعموما **الرابع النوم** مسئلة ه ن وحده زوال العقل

لا المفتر كالنعاس لقوله ص الوضوء من سبع الخبر وقوله من استجمع نوما الخبر فعلته للوضو

ونحوها ابو موسى وابو مجلز والاعرج عمرو بن دينار والامامية ليس حدثا في نفسه اذ لن ينقض

بنفسه كالبول قلنا بل حدث لقوله ص من نام فليتوضأ رخ

لا ينقض في الصلاة لقوله ص اذا نام العبد في سجوده الخبر قلنا لم يصرح بذلك ش نوم المفضي بالمقعدة الى الارض لا ينقض لقوله ص من نام قاعدا

الخبر وقوله ص العينان وكا السه الخبر قلنا الاول الغلبة لا للقعود والا نصرح في الثاني ك

اليسير لا ينقض لخبر انس كان اصحاب رسول الله الخبر قلنا العموم زوال العقل بالنعاس ه

فرع هب فتغفي الخفقتان وان توالتا قلنا اي لم يتخللهما انتباه كامل والخفقات التي يتخللها

انتباه كامل لا تلازم متواليه فصاعدا والخفقه هي ميل الراس بالنعاس على وجه لا يستقر ساكنا

حتى ينتقض مسئلة ه ها والاغماء والجنون ناقض مطلقا كالنوم س ويغتسل المصروع

لامنايه غالبا الاكثر والسكر كالجنون المسعودي لا ان لم يغش قلنا زال عقله **الخامس**

كل معصية كبيرة غير الاصرار او ورد الاثر بنقضها كنعم الكذب والنميمة

مسئلة طاع جابر بن زيد ابو موسى وعبيدة السلماني ثم هو ب صا اكثر الزيديه

الكبائر ناقضه اذ هي محبطة وكذا ما خصه الاثر كقوله ص الغيبة والكذب ينقضان

الوضوء وقوله ص من قهقه في صلاته فليعد الوضوء وعن عثمان انه امر بالوضوء من الحدث ومن اذى

المسلم ونحوها ى زم ها قال ص لا وضوء الا من صوت او ريح قلنا معلوم لي للنفي قالوا قال الوضو

من سبع قلنا فلا ينقض الصرع قالوا كالصوم والحج قلنا النص يبطل القياس مسئلة اكثرها

الاصرار غير ناقض ذلم يامر السلف الفسقة بالقضا ن ينقض لقوله ص لا صغيرة مع

الاصرار قلنا لم يصرح بكبيرة سلمنا فخصه الاجماع مسئلة هي ن ابو الهذيل والكعبي

والعزم على الكبيرة كبيرة اذ هو تبع للمعزوم عليه ابو هاشم واكثر له ان شاركه فيما

لاجله كبر والا فلا قلت وهو الارجح اذ العزم فعل يقع على وجوه مسئلة ى ولبس

الحرير كبيرة ناقضة للاجماع على تحريمه قلت وفيه نظر فان توضا لا اساله ف ابو هاشم ثم

غير كبيرة اذ الاجماع على فتح الاستدامة لا الاستمرار ثم قاضي القضاه بل كبيرة اذ لا فصل

قلت لا دليل على كبر لبسه مطلقا ولو اجمع على تحريمه ولعل كلامهم في المستحل اذ يفسق

لمخالفته الاجماع ان صح وكان قطعيا مسئلة هو ن ك القهقهة في الصلاة ناقضه

ان تعمدت ح مطلقا لقوله ص من قهقه في الصلوة الخبر لنا حديث الاعمى وامثاله فيحمل خبرهم

على العامد جمعا بين الادلة جا مر بن زيد عروه طاهر مر ى س زادي حديث النقض ضعيف

وخبر الاعمى مرسل وانكره مد قلنا المرسل مقبول مد لنس يحجه وقال ع الحديث حديثان الخبر

فرع وفي غير الصلوة لا ينقض اجماعا السيد وفي النافلة وجه نظر لعموم الخبر السادس والسابع التقاء الختانين ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها وسيأتي بيانه

فصل فيما لا ينقضه

مسئلة مس الفرج غير ناقض مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم بضعة منه تحذير منه علي وعمار ثم ابن عباس ثم حذيفة ثم عمران بن حصين ولقول علي ما ابالي امسسته ام انفي عم عا ابن ابي وقاص طاس هر هد ابان بن عثمان سليمان بن يسار ثم ش مد حي ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وبل الذكر من مستوى فرج وجهه بقوله ولا يتوضؤن اذا مست احدى فرجها فلتتوضأ ونحوها قلنا ضعف كلها حتى قال يحيى معين لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فمعارضة باخبارنا فيحمل على الندب او غسل اليد كالوضوء مما مسته النار جابر بن زيد ينقض ان تعمد للعفو عن الخطا ك في حق الرجال فقط وعنه يتعدى كالشافعي لما مر

فرع ولا ينقض الا باطن الكف اذ هو آلة المس عي طا مطلقا

فرع وفي حرف الراحة واطراف الاصابع وما بينها وجهان اشهرهما لا ينقض كالكف وفي الاصبع الزائدة وجهان ينقض كاخواتها ولا اذ الخطاب في المعهود والذكر ان ينقض للعامل منهما وفي واجبه لا المني وجهان ينقض لتسميته ذكرا ولا المصيرة لعدم الامنا كعضو

فرع والدبر كالقبل كد لا او مس الدبر بالذكر ناقض كاليد والقنو اسفل المعدة كالدبر مس وفرج الغير ولو ميتا كفرجه كعي هو لا او الحكم للفرح الصغير وفي الممسوس وجهان اشهرهما لا ينقض والانثيان والالية والعانة لا ينقض عروه ينقض ولا فرج البهيمة الا عن لعس ولا اخر مثلي المشكل فان مس احدهما وصلى الظهر ثم الآخر وصلى العصر اعاد العصر فان لمس احدهما وصلى الظهر ثم توضى وصلى ولمس الآخر ثم صلى العصر فوجهان تعبدهما ولا واحدة منهما ينقض وضوء الخنثى لمس فرج ذكرا او انثى سواء لا فرجه وان مس رجل ذكر خنثى توضى لا الخنثى وكذا الامرأة فرج الخنثى لا الخنثى وتوضى من مس فرجي الخنثى لا الخنثى لتجويزه كون مسه

مسئلة ولمس بشرة من لا يحرم عليه ابدا لا ينقض ح و الا اذا انتشر على عا طا و جمعا الفرجان وانتشروان لم يلتذ لما فول عا فيلى الخبر وام سلمة كذلك وكالشعر ونحوه عو عم هر عه ش ود ش والشعر وغيرهم او لامستم النساء وهو حقيقة في اليد قلنا صرفه الى المجاز العشرة ص و علي عا بالجماع ولما مر فالواو امر رجلا باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء قلنا للمعصية او للمذي قالوا فورى او لمستم النساء قلنا جامعتم لما مر ك حو اب لمس لشهوة او في الغلة د ان تعمد لرفع الخطا لنا ما مر

فرع في الممسوس والمس قولان لا ينقض للمس عا احمصة صلعم في الصلوة ولم يقطعها ويمس كالجماع العترة ازنون والشعر ونحوه وما قد قطع لا ينقض لا الخراسانيون فقولان فيهما وفي المحرم قولان فان كانت خلا الامن قبل ينقض وقيل قولان وفي الميتة والتي لا تشتهى لصغر او كبر قولان ولا ينقض مع الحايل عه الا الشهوة ك ورقة الحايل في لمس الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا وامراة توضى لاحدهما فان لمس رجلا فصلى الظهر ثم امراة وصلى العصر اعاد العصر

مسئلة ولا ينقضه اكل ما مسته النار الخلفاء الاربعة ابو امامة ابو الدرداء والاكثر لامره صلى الله عليه وسلم بترك الوضوء منه وفعله في كتف الشاة عمر ره عا ابو موسى ابو طلحة زيد ثم انس هر عمر بن عبد العزيز وابو قلابة وابو مجلز قال صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسته النار قلنا نسخ بما مر او يحمل على اكل الصحابة او ان اذ غسل اليد لغرنته

مسئلة الاكثر لا اكل الحم الابل كما مر مد حي

قس محمد بن حرمله سيل صلى الله عليه وسلم اتوضى من لحم الابل قال نعم قلنا من الحواب وخص لحم الابل للزهومه

مسئله واذا التبس حدث من شك في صحه صلاته اذ لا يرفع الشك حكم اليقين والحكم في الما

سياتي وان كانوا اكثر فوجهان لا يجوز لتعذر الاجتهاد هنا خلاف الانيه ويجوز لامكانه بالتشم

فصل ويحرم الصلوه على المحدث

لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوه الطهور ونحوه وله التلاوه لخبر علي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرينا القران عن الشعبي الضحاك بن مزاحم

هق قاضي العضاه والحسن البصري والحكم وله مس المصحف كالتلاوه ودخول المسجد وكمتنجس البدن وحماد

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون نفي لا خبر ولما كان كذا قلنا الضمير للمكنون وهو اللوح قالوا

قال صلى الله عليه وسلم لا والا وانت طاهر قلنا من الجنابه **فرع** لهم يجوز مس كتابه لزينه في ثوب او نحوه

بعضهم لا وفي تقليب الورق بعود وجهان كاليد ولا اذ ليس بماس وفي الصبي ومس الدرهم

والكتب وجهان اصحها الجواز للحرج والتفسير كغيره ولو ميز القران فلم اذ لا يسمى مصحفا

الشافعي من صبر بل لتفسير كالمصحف وقيل ان تميز بخط ومتنجس البدن لا يمس بمحلها الضري

ولا نعبره كالمحدث اكرهم يجوز اذ لا يتعدى لمحلها خلاف الحدث

باب الغسل فصل الاول

يوجبه خمسه فاذا كان الما الدافق مع الشهوه الامنا الشهوه اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الما من الما وفوله صلى الله عليه وسلم

الشهوه الحجر ولغير شهوه نقض الوضو اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الوضو مما خرج من

اكثرهم مد ولا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر علي مع الشهوه واذي كالاستحاضه والمذي

ع س ى الما من الما واذا كان المني ولم يغتسل قلنا لحمل على المعتد الاكثر **مسئله** والمراه كالرجل

ولها ما لقوله صلى الله عليه وسلم ان المراه ما كما الرجل الخبر حي لا تغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم واستر ما ها وموجب الغسل

الظهور قلنا نعني لم يظهره كظهور ما الرجل لدونه لما مر فان لم يظهر فلا غسل واذا استدخلت

مني الرجل نقض خروجه ولا غسل **مسئله** س وعلى المهدي غسل المحل الا كل ذكره وانثيه

لقوله صلى الله عليه وسلم نضح والنضح غسل المحل فقط كمد قال في المهدي يغسل ذكره وروي وانثيه قلنا

ندب لا غير لما مر **مسئله** ولا بد من تيقن المني ويكفي ظن الشهوه اذ سيل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد

البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل لا العكس اذ لا دليل والاصل الطهاره ح ى ث يغتسل

البلل منه موجب اذ هو في النوم مني غالبا لح ان تيقن البلل عقيب النوم فلا فصل لا بعد شغل

كمشي ونحوه س الاحب للغسل **مسئله** كمد ح هرو خروج المني بعد الغسل لا يوجبه

لعدم اقترانه بالشهوه ق ولا فضله بل لو امسك احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لم يوجب

ع ى س يوجبه مطلقا لما مر ح محمد هـ ان خرج قبل البول وجب اذ هو من الاول لا بعده **مسئله**

كم ولا شي في الشهوه ما لم ينزل لقوله صلى الله عليه وسلم لمن احتلم ولم يجد بللا لا غسل عليك مد الشهوه دليل الانزال

وتاخره نادر فلا حكم له قلنا العبره بالبروز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الما فاغتسل **فرع** ط ويغتسل من

تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره ولا اعتسل بعد اقرب نومه عن جنابه ولم يجوز من غيره بعضهم

لا يجب لما قوله صلى الله عليه وسلم لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام يغتسل **فرع** ويغتسل الخنثى ان خرج من

فرجيه وفي احدهما وجهان وخروجه من الدبر لا يوجب اذ لا شهوه والسيد وجهان

الثاني

عند العلما عامه هـا توارى الحشفه في الفرج لقوله تعالى ولا جنبا والجماع جنابه لغه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا

الختانان ونوارت الحشفه الخبر ونحوه المحدري رسن ابي قاص معاذ رافع بن خديج عمر بن عبد

الغرير والظاهرية قال ص من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفإن الماء من الماء قلنا روى ابي نسخها اسلما
محمد بنا ارجح للاحوط ق توقف هج مسئله الكره ها ونوارى الحشفة شرط الماء مره ك قال ص اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وامثاله قلنا محمل على المقيد مسئله ه وس ودبرا لادمي كقبله قياسا
هو س والميت والبهيمة كذلك لتسميته فرجا ي س ولا يجب غسل الميتة ان جومعت اذ وجوبه للصلاة م فرج
الميت لا يوجب اذ لا لذة كما لاصبع لنا ما مر وفي الخبر وجوه ملوم كالغسل ولا كما لاصبع وصح ويوجب في
الحنفية لا الزوجة فرع وفي الايلاج مع الحائل وجوه موجب لعموم الخبر ولا كاللمس ويوجب ان رق الحائل
اذ هو كالعدم وفي الوضوء ولو اوجب الغسل وجهان سقط الخارج في المراة ومظنته في الرجل كعدة
الخلوة ولا اذ لمس نعذت مسئله ص زيد هب وليمنع الصغيران ما يمنع الجنب حتى يغتسلا الصحة
الجنابة عليهما العموم اذ العقل كي لا يكلمو كالمجنون فيجب بالبلوغ ص العامي يوشع سقط فلا ترجح
قلنا كمجنون عقل قلت واذ حكم الجنابة مبني على عدم المكلف كالنائم مسئله جماع
الخنثى لا يوجب للاحتمال وبعض وضوء غيره ما لا اخراج الثالث الحيض اجماعا للاية
وقوله ص اذا ادبرت فاغتسلي وفي وجوبه فيها وفي النفاس برؤية الدم او انقطاعه وجهان ما الرؤية اذ هو السبب
وبالانقطاع لقوله ص فاذا ادبرت ولا تغتسل لاستدخالها ولا الجنابة وكلام ه حمل على الندب للتنظيف
ولا الماء اليسير بدم جراحة في الفرج وتميزه بالصفة الرابع النفاس اجماعا ي س
فان لم ترد ما فلا غسل كخروج لحم او حجر حلمل ا له س يوجب كالمني لخلقه منه قلنا استحال
مسئله من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل ي مد اكثره س امر صلعم قيسا وثمامة لنجاسته قلنا ...
والا فقل في كل من اسلم والنجاسة طهرها الاسلام فان كان اجتنب ولم يغتسل لزمه عند ه س لقوله
يجب ولا احنا س الاسلام يجب ما قبله قلنا خصص بالاية فان كان قد اغتسل اعاد عند ه وس
لفساد نية الاول س غسله صحيح كذمية اغتسلت لوطي زوج مسلم قلنا الاصل ممنوع سلمنا
فللضرورة وله في اعادتها وجهان تجب اذ الاول للوطء فلا احتاج نية ولا سقط حق الله ولا تجب اذ صحة
الوطء فرع على صحته حق الله ي والمتأول لا يعيد اجماعا الخامس موت مومن

فصل وللجنب النوم والمضاجعة والجماع كفعله ص

عم يجب الوضوء للجماع لقوله ص فليتوضأ قلنا ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف
اجماعا ه حص وله حمله بعلاقته وغلافه س لا لنا لنا من حقيقته ولا عاقفرع قلت وكذا
بكل غير منفصل به وله لمس كتب الهداية ولو تعسر ادما فيها من القران كالمستهلك اي كالمراد
الكلمات التي يتجاوزها ومثلها في القران كيا موسى ونحوه فان درسها لم يكن له تلاوة للايات عند
وصولها التميز ها حسد عن غيرها من الكلام فكانت قرانا محضا فرع ويندب غسل الفرج والبدن
والفم للاكل والشرب والنوم والجماع لرواية عا فيما يجب للجنب المضمضة وغسل اليدين والفرجين
وعنه ص اذا اتى احدكم امراته ثم يريد ان يعاود فليتوضأ وضوءه للصلاة افضل اذ روت عا
استحباب ذلك والغسل للجماع افضل اذ طاف ص على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه الخبر
مسئله ولا يصلي اجماعا للاية ولا يقرأ اما للسان او الكتابة المرسمة ولو بعض اية عند هو س
لقوله ص لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا ح يجوز دون اية اذ ليس قرانا لعدم الاعجاز قلنا بعض محرم
كالسجدة ثم عبادة كالصلاة م ي بعض صح يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم اقنتي والحمد

والنعوذ والتسبيح لا بقصدها قلت وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولرواية ر تقرا الحيث الخبر وخصص ما رووا الا لزم ترك الكلام معو ربل لا ونحوه اذ هي في القران ك تقرا الاية والاشبى ع تقرا الاية الركوب والترد قلنا لا بقصد التلاوة والمحرم لا يجوز مطلقا الفعل ع م قلنا السن بحجة **مسئله** كر ولا اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض و ى يجوز كالعبور قلنا الاصل ممنوع سلمنا فخصته الاية م ح يجوز ان توضى لترفع للحدث عما باشرته المسجد لا الحائض يمنع للتنجيس قلنا لم يمنع الجنب للمباشرة والا فلا تعتل الوجه ومسح الراس **مسئله** م حص ك ولا بعبرة للخبر لا احل المسجد وكالحائض ع م ع و س م الا عابرى سبيل وان ادموضع الصلوه قلنا الا مسافرين فسموا للتعدية وذكر السفر لكثرة التعدية فيه او عابرى سبيل للخروج منه اذا احتلم جنب **مسئله فرع** م فان احتبس فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم يخرج ى يخرج بلا تيمم اذ التيمم **مسئله** م والمتنجس الثوب والبدن دخول المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم فان خاف التنجيس فلا لخلة صلى فعله **مسئله** هـ م وعلى الرجل الممنى ان يبول قبل الغسل للقطع بقايا المنى ه يمنع صحة الغسل كبقية الحيض احمد ط ح س لا انقطع سلمنا فكبول مستتر فان خرج اغتسل قلنا هو بالحيض اشبه لايجابهما الغسل وندب تقديم البول اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يبول الخبر **مسئله** هـ فان تعذر اغتسل اخر الوقت وهو فاسد فيصلي فقط ومنى بال العادة لا الصلاة كالمتيمم حل اللهم والصلاة م ما يقع صحيحا فلا تاخير وان نزل وبعض ما شا ويجتنب ما لبول ط احمد لا اذ بدل التاخير ويلزم التعرض احمد و لا اعادتهما ط ان لم يستنقض بالحدث ونحوه اما المراة فلا تعرض لاختلاف المخرج ولا المتيمم اذا ارتفع الحدث **مسئله** ط و واذا وجد جنب وحائض وميت وما يكفي احدهم فالحائض احق لتعلق حق الادمى س بل الميت اذ يرجى تطهرها ى بل الكون غسله للتنظيف فلم يعن التراب فان ملكه احدهم منع بذله لغيره في الاصح ه س فان خالف لم يصح تيممه مع وجوده فيقضي س و لا مع عدمه قلنا عادم فصح تيممه **فرع** وان كانت النجاسة ايضا فالميت احق بالمباح اتفاقا والحي المتنجس اولى لذلك الغسل المستبدل النجاسه ش بل الميت لما مر والجنب والحائض سوى وقيل بل الحائض لزيادة الوطء وقيل بل الجنب لتواتر نصه صلى الله عليه وسلم والمحدث المتنجس يقدم النجس والمحدث في المباح تقدم الجنب ان كفاه لغلط حدثه وقيل لا فيشتركان ويفضل الجنب وقيل سوا

فصل وفروضه بلية الاول

النية والخلاف كما مر ولا يلزم تعليقه بالصلاة اتفاقا ط اذ لا يؤدى به وحده فان نواه لها او نحوها اجزى للترتيب لا الرفع ا لا صغر اذ لا يرتفع الاكبر بارتفاعه ولا للحدث لتردده الاعم م بل يعين التنبيه او يقول الاكبر ولا نية للجمعة لمغايرته وتغاير اوله وتصح من الشاك فيه **الثاني المضمضة والاستنشاق** وهما مشروعان اجماعا الفعله صلى الله عليه وسلم **مسئله** اكثر محص و طالبى حوت وبجبان للاية وقوله صلى الله عليه وسلم هما فريضة وفو لهم بلوا وانقوا وفي الغم بشر لقوله تعليل البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ب سص ك قال انما يكفيك ان تحثي على راسك الخبر قلنا بعض معها لما سياتي وترك ذكرها الطهورية عادة قالوا كالعين قلنا فيها حرج بل كالاذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه **الثالث عم ما** يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لما مر وفوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة للخبر وفي باطن العين الخلاف **مسئله** اكثره ك ويجب الدلك لما امكن لقوله صلى الله عليه وسلم وتدلك الجسد وكالعش ن س قال اما انا فاحثي وترك ذكره قلنا الطهورية قالوا كالتيمم قلنا طهارة بالماء فافترقا ف م ووه جرى الماء كالدلك **فرع** ى ولو اغتسل للاصغر او توضى للاكبر او للاصغر لجزى في اعضاء الوضوء فقط للجنابة

قلت فيه نظر واذا بعد دموخه كفت بلله لو اخذ كالوضوء اخذات عكس النعلين والعرض والنغل ولو ترك طرف شعره ثم قطعه فوجهان اصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك وضوها ثم قطعت من الساق عندهم قلت وفيه نظر **مسئلة** طس ولا يجب التسمية وقيل يجب قلنا لا دليل بخلاف الوضوء ووجهها فيه ان تعم الطهارة كما لم يغسل لتشبيه النص ولا يجب الترتيب اجماعا وبدنت التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونة حيث قالت ما كفا الاناء على يده اليمنى الخبر **مسئلة** اكبره لس والا دخل الوضوء في الغسل مع عبان رعن لس ح اذ الان فيجري الغسل مرة وان لم يرتب كالحيض مع الجنابة ولقوله تعالى فاطهروا ولم يفصل لس اذا نوى صحة تيابه غسل ما نفي اجزى لهما الاتفاق بهما في الغسل فالحرف مرة لهما والترتيب للوضوء لس ان نوى الوضوء مع الغسل اجزى لهما وان لم يرتب كالحج والعمرة لس ان سقط الجنابة تداخلا الطرف الاصغر لا العكس لنا والحيان تغاير سببهما وصفتهما فلم تداخلا ولقول على من اغتسل من جنابة الخبر ونحوه **فرع** هو ولا يجزي قبل الغسل اذا لا نفع على غير طاهر البدن من الحدث كما لا يصح قبل غسل الفرج للمامر ب نور تجب تقدمته لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يفصل ولا ابانى م ى محتر للاية وقول على يتغاير ضا الناما ما ولا وجه لندب الوضوء على غسل الجنابة عند من اوجب تقدمه لا عندهم فيندب اولا وابحب اجزا **مسئلة** والمراه كالرجل الا انها لا تنقض شعرها لقول ام سلمة اني امراة اشد ظفر راسي افا نقضه للخبر وللحرج ى ان كان الماء يصل اليه فيبله والا نقضت كالرجل ولم يفرق لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر قال وام سلمة غرف خفة شعرها حي تنقض مطلقا لذلك بص وو في الجنابة اذ هي من الكتاب لا الحيض اذ هو من السنة ولتاكيد الجنابة نقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الناجر ام سلمة والطبت في الراس ان منع الماء بلوا الا فلا **مسئلة** هو وتنقضه في الحيض حتما لقوله صلى الله عليه وسلم انقضي شعرك الخبر م طى وعى ندب فقط اذ هو كالجنابة قلنا خصها الخبر ويندب ان تتبع اثار الدم بمسك ثم طيب بقطن لقول عا خذي فرضة من مسك الخبر **مسئلة** الاكثر وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من اناء واحد لقول انس فامر الناس ان يتوضاوا الخبر ولقول عا كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد والرجل بفضله المراه والعكس لقول ميمونة اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة الخبر مد يحرم وعنه يكره للخبر لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة قلنا حمل على انه تنجس او صار مستعملا لص جو يكره عم من الحائض والجنب فقط لنا خبر ميمونة ولا ينجس لما مس الحائض والجنب الا بنجاسة ولا تاكيد للخروج لما قول كنت جنبا فكره هذا الخبر

فصل وغسل الجمعة مستحب اجماعا

كبر سنة لقوله فبها ونعمت ب صد بعض المحدثين من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت قال صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم وقال حق الله على كل مسلم الخبر قلنا اقر ٢ ٣ م على تركه بحضرة الصحابة وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا **مسئلة** وللعيدين كذلك لقول على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ويوم عرفة لقول على امرنا الخبر ورواية زاذان عنه على اغتسل اذا شئت ويندب للاحرام لامره صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس بالغسل الخبر وفيه نظر ولدخول الحرم لفعله صلى الله عليه وسلم وعلى والحسنى د كعمره قلنا خصه النص اكبره ى س ويعد غسل الميت لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله من غسل ميتا فليغتسل حص ك وال صلى الله عليه وسلم لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا اراد ليس بواجب وعن على وابن واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل قلنا ندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا غسل الا وجب الوضوء وسنة لقوله ومن مسه فليتوض

واتمم لا يوجبون مثل جماع البهيمة وتدب غسل اليد وبعد الحجامة لقول علي عليه السلم الغسل من الحجامة سنة الخبر
ولدخول الكعبة والمدينة تشريفا وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين وليالي القدر كفعله ص وللمزدلفة تشريفا
كالحرم وايام التشريق لشرفها كالجمعة ولطواف الوداع والمجنون افاق اذ لا يامن التحيض والاثنا مسئلة
ويجوز القراءة في الحمام اذ ليس كالحشوش لقوله ص نعم البيت الحمام الخبر ويكره الجهر للاذية له ولغيره ويكره
ان تدخله المراة الا لحيض او نفاس لقوله ص من اطاع امراته الخبر

باب التيمم فصل

اسبابه اربعة **الاول** عدم الما **مسئلة** التيمم واجب لعدم
الما في السفر اجماعا للاية ه ك س قو عي وكذا في الحضر لعموم فلم تجدوا ما فتيمموا او كالسفر
ولحديث ابي ذر الصعيد الطيب الخبر وجعلت لي الارض الخبر ح قر قيدوا بالسفر قلنا لم يقيد بل لكثرة
عدم الما فيه قالوا الرخص لا يعقل معناها فلا قياس قلنا بل يعقل سلمنا فحجتنا العموم قالوا التقصير
في الحضر للمشقة قلنا هي لا تنضبط بخلاف العدم **مسئلة** ه ك ى عي ل ولا يعيد كالمسافر
والمريض ولقوله ص لا طهر ان في يوم س فه هو كالمتيمم لا العدد لندرته في الحضر قلنا اتى بما امر
به كالمسافر **مسئلة** اكثره س ويتيمم العادم في سفر المعصية لعموم الاية والخبر ن س رخصة
فلا تطيب للعاصي كالميتة له ان اضطر قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** ه س ف والطلب قبله واجب
لقوله تعالى فلم تجدوا ما ولقول علي عليه السلم الحديث الخبر حص عادم فلا يبطله كالفقير للكفارة قلنا هنالك
فرع والطلب بالتلفت والمشي والسؤال ان امكن والا اعاد ان منه او مشقة وقد قال تعالى فتطهروا
انكشف وجود الما ولا طلب ان عدمه في المسافة التي يجب قطعها اليه ط ولا ان ظن فوت الصلاة ولو
ادرك الوضوء اذ هي المقصودة م ى يجب ان ادركه اذ هو واجد ولو فاتت ولا ان خشي فوت الرفقة بطلبه
او على نفس او مال مجحف **مسئلة** ص ى والمسافة التي يجب قطعها اليه ميل لا اكثر لعصر قدر
محتطب القرية ومرعاها الغزالي قدر ما يحتمل الغوث اذا استصرخ ه الى اخر الوقت لنا التقدير بالميل
اقرب اذ اعتبر في البريد وفي العصر للخروج من البلد والمحتطب والغوث لم يعتبر الحال وتختلف الحال فيهما
قربا وبعدا اولى وقول ه محمول على ان الطلب انما يضيق قبيل وقت تضيق الصلوة وذلك قبيل
اول الاضطرار في الحضر وقيل اخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة اليه في الميل والوضوء والصلاة للاجماع
على جواز استعمال الما الموجود في البلد وهذا الاجماع مبني على المجمل فلم تجدوا واما فهو حينئذ اسوء الاقوال الا اشقها
كما يزعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه قبل التضييق كتحصيل الما لا لدين قبل تضييق القضا ونحو ذلك
مسئلة فان لم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة لزمه السؤال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه بوجوب
السؤال اذ صحته مشروطة بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كماله ط فس فان خشي الفوت لتاخير
نوبته في البير تيمم م ى س لا اذ هو واجد كالمرتهن **مسئلة** ه قس ويلزمه قبول هبة الما اذ لا منة فيه في العادة
ولسؤاله ص عو عي اذ لا منة ح لا كالرقبة للكفارة قلنا فيها منة كثمن الما ن ى قس ويلزمه قبول الثمن
قلنا دخول منة فلا يجب **مسئلة** ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا ه وبزائد غير
مجحف اذ وجود ثمنه كوجوده ها بثمن مع الاجحاف عادما وكذا مع الزيادة قلنا مع الاجحاف الحرج ها
كالعدم

الباب الثاني

خوف ضرره الاكبر **مسئلة** يجب التيمم ويحرم الوضوء فلا يجزئ لخشية التلف لقوله
ص قتلهم الله الخبر بص ط لا التيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا فاشترط العدم مع المرض
قلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولخبر صاحب الشجاج عمرو ولقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم **مسئلة** ه ك ح س

وتيمم لخشية الضرر لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل ش مد واجدر لم يخش لسلف فكالصحيح قلنا
للحرج الحقه لخايف التلف في مسئلة ه ش مد ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زياده علته او بطؤها
لحقه للحرج د ص يكفي لطاهر وان كنتم مرضى قلنا معارض بقوله صلى لا يفعل الله الحرج وهو موافق
للقياس وفي خشيه شين الخلقه قولان لا ش الاقوى ان الفاحش كالضرر لا اليسير كاثر الجرب
والجدري مسئلة هى والسفر والحضر سوى في التيمم للعذر ف لمعنى الايه مرضى مسافرين قلنا
او للتخيير وضعا وكالعطش هى ولا تقضي ولو لعذر نادر لقوله صلى لا طهران في يوم وما نواه ما استطعتم
م بانه النادر كالمعدوم قلنا لم يفصل الدليل الثالث عند ه ها حو مسئلة عادم
او مال محجور ط ا لا السامامو وخيد الاحاد ان لا يعد عوض مع الحاجه وقيل مساواه
عه عم العله وقيل ان يباح له السؤال الاول في وقد الاله وخشيه التجيش مسئلة
او العطش الضار له او لعبره محترما كالعدم طع ى وحيث خشي الضرر فالوضوء افضل لقوله صلى
واسباغ الوضوء في السبرات م ش مسئلة ه ن ى والناسي للماء كالعادم لا شيء كالهادي للعذر
شرط كالركوع او كعضو بعض لنسيانه قلنا هو بالعادم اشبه لما مر ثم ان الركوع والعضو لا
بدل له فافترقا فالواجد فيشبه الرقبه نصام قلنا الاسلم الاصل كقولي ح قلت سلمنا في كفر الرقبه
كوجود الماء في الوقت فان فرقا هى ى فرع فان وجده في الوقت اعاد كالعادم لتجدد الخطاب ب
ولفساد التيمم بعدم التلوم ح لاظهر ان قلنا مرو احتج لفساد الاول فرع ولو جعل الماء في رحله
بغير علمه او علم والتبس بين ابار المشيه او بين رحل عبره فتيمم فكالناسي ى يحتمل ان لا يعيد في
الوقت اذ الناسي اتي من نفسه لا هو قلت ساعا قوله لجوازه اول الوقت في الرابع حو وقت
صلاه لا تقضى كالجنازه معند ه ص لقوله صلى اذا حارك جنازه الفجر وليسميه صلى للسلام حين خشي
فوته ش لا كالطهر والجمعه قلنا الظهر تقضي والجمعه لها بدل ح هو احدث في صلاه العيد الخطاب
تيمم قو لا بل تؤديهما بالوضوء ولو انفرد كقولنا والعيد ان كالجنازه لا تقضى اذ صلاتهما في الثاني للبس
لبس قضا لقوله صلى فطركم يوم يفطرون مسئلة ه م ش وما تقضي او لها بدل لا يتيمم لها لخشيه
فوتها بالوضوء وهو واحد احمد عش ليتيمم لها ان بعضها بالوضوء اد المقصود الصلوه بيوثرها حيث
خشي فوتها قلنا بل هما مقصودان سلمنا فلم يبح التيمم مع وجود الماء فصل ه ش ويقدم
التحسن على الحدث ان قل الماء ويتيمم و حاد واجد متوضي ويصلي بالثوب كالطاهر قلنا الابدل له
لغسل النجس فيقدمه ثم يتيمم للعدم قلت ويقدم جاسه البدن لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب
ثم الحدث الاكبر انما يلمع في غير اعضا التيمم ويتيمم للصلاه ثم الحدث الاصغر فان كفى المصمصه
واعضا التيمم يتوضى لكمال ما اجمع عليها والا اثر المصمصه ويتمم الباقي ولحكم المتيمم حيث
والوجه ظاهر وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه ولا قضاء على من اراق الماء وتيمم
ولا ثم ان اراقه في الوقت ف ش هو كتاركه مع القدره فيقضي قلنا الا بعد الاراقه مسئلة ه حص
ومن بضره غسل النجاسه تركها ولا اعاده عليه مطلقا ان لم تكن موضع التيمم كالمستحاضه ش
النادر كلا عذر فيقضي كناسيها قلنا الناسي مفرط مسئلة ومن بضر الماء جميع جسده
غسلا وضوءا ومسحا يتيمم للصلاه مره ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم غسلها مره بنيتها الكره
وهو كالمتوضي حتى يزول العذر ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا ى ش بل يغسلها مره لهما ويتيممها التر

ك

الباقي لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه الحجر ر س حص ان غسل اكثر الجسد والاسم اذ الاكثر كالكل

في احكام كثيره والاسم والا تعسل الاقل بلا جمع بدلا ومبدلا قلنا نجوز مع اختلاف محلها **فرع** فان سلم

بعض اعضا التيمم غسله بنيه الجنابه ووضاه للصلاه وله حكم المتيمم جسد **مسئلة** ويعيد ما غسل

ما بعد المتيمم معه في الاصح لوجوب الترتيب **مسئلة** فان وجد المتيممون ما مبلغا يكفي احدهم بطل

تيممهم جميعا لتجويز كل واحد ان يملكه **فصل فيما يتيمم به مسئلة** س مد

وانما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد لقوله تعالى صعيدا طيبا

والصعيد حفنه والطيب وصفه طاع ب بل يجزى الارض وما عليها من جماد لقوله عليكم

بالارض قلنا ضعيف سلمنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقيل بها ولما اتصل بها كالشجر لا الذهب والفضة

لقوله ص مسجدا وطهورا اينما تجد عليه طهوريته وقيل جنسها ولو كحلا وشيئا وحجرا املس لا الشجر والفضة

ادليس منها لنا الايه وقوله ص وترابها طهورا فيحمل المطلق عليه قالوا كالاستجمار قلنا هو للازاله

فافترقا **مسئلة** وفي الارمني ونحوه وجهان اصحهما يجزى حص ك في الرمل يجزى س لاقل ان له

غبار يعلق لخبره في رجل قال انا نكون بارض الرمل الخبر والاتراب الاحمر لاستحالته والطحين من خام ه

فش ولا الخراساني قس يجزى اذ يسمى ترابا ه س ولا الطين المبلول اذ ليس ترابا ولقوله ع فاذا

جف تيمم به الخبر **مسئلة** ويجزى بالصلصال والمدر ما لم يطبخ والبطحا وهو طين مستحجر والابيض

والاسود والاحمر والسبخ وهو المالح ان كان جافا كالما المالح ويجزى ضرب جماعه في بقعه واحده

مسئلة كر ولا يجزى المتنجس المتغير بها اذ ليس بطيب ه اكثره ولا غير المتغير اذ ليس بالطيب وكالما

القليل ص ي د الغالب طيب وكالما قلنا ممنوع على في اعتبار الكثره مذهبان لا ص س اصحهما تعتبر

كالما وقيل لا الا الغلبة **مسئلة** ولا المغصوب على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبه ص ي يجزى كالصلاة

صلى في ارض المهودي كرها ويجزى من اناء مغصوب كالوضو **مسئلة** ولا غير المستن المستنبل اذ ليس

بطيب لقوله تعالى والذي خبث ي لا تعتبر اذ توضا بالطيب من دون ذلك لنا الايه **مسئلة** ولا المغلوب

بغير مطهر كالما ي ه اكثر ص س ولا الغالب ايضا لمنع الخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده

بخلاف الما لرقته فيستهلك مخالطه ي ابو حامد يجزى كالما لنا ما مر **مسئلة** والمستعمل ما بقي

على العضو اتفاقا ه س وما تساقط س لا لنا سقوطه لا يزيل حكمه وحكمه ما مر بعض يجزى اذ

لا يرفع الحدث بخلاف الما **مسئلة** ه ك و ولا تراب البردعه والبساط الخلقه والاهدام اذ ليس بطيب

لتجويز اختلاطه من العفونات قلت ولا المبيت ح س يتيمم ص من حايط قلنا طيب ي ان علق اجزى قلنا

غير طيب لما مر **فصل فيما يستباح بالتيمم مسئلة** يستباح به ما يستباح بالغسل

والوضو حلالا الفوم لنا قوله ص لعمار وقد احتلم احسب الما يكفيك هكذا الحجر وقوله ص الى ذر

ولو لم تجد الما عشر حجج الحبر **مسئلة** ه اكثرهم ولا يرفع الحدث لقوله ص لعمرو صليت وانت جنب الحبر والى

ذر فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك فلو رفعه لم يحتج د بعض س بعض ي طهاره كالما

قلنا فرق الدليل وعدم تعميم التيمم والتراب لا يرفع النجاسه لعدم الما الا عند مد **فرع**

وجده فلقوله ص وترابها طهورا وكلما قلنا معارض بقوله ص لا الا ان تجد الما وامثاله

والقياس لما مر من ان الطهاره غير معقوله العله **مسئلة** ويتيمم للنفل المحضور وان كثر

اجماعا لا الفرايض الا واحده ونافلتها عند علي ع م ع ه ح ع ي د ه ز هو حرط ف س لقوله تعالى اذا قمتم

فالمسئلة الاولى من باب الفضل الثاني في باب الاستطابه ه

والطين المبلول اذ ليس ترابا الامام يحيى وكذا ذكره المهدي في البحر قال الامام الوزير وفي كلام

وظاهرها الوجوب لكل صلاة وخصص الوضوء الاجماع وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح مثله في التيمم والقول ع م من السنه

الحجر ولفعل علي ع م ولم ينكر ولعدم رفعه للحدث م ن ى حص يصلي به ما شا كالوضوء وكالنوافل لعموم

الاخبار والايه قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل مجمع حكمها فتصلى على الراحله ولجواز ذلك والعموم مخصص

بما ذكرنا بو الجمع بين الفرضين بتيمم يصيرهما كالواحدة فيجزي لهما لا مع التفريق قلنا الحكم ان العبره

بتغايرهما لا الوقت عش ى يتيمم للمتحرين قدم بعلتها قلنا التحري المقصود ولا يضر تقديم نافلته كقراءة وكا لخطبه

مسئله ولا يجزى الفرض بتيمم النفل خ يجزى قلنا لا كالوضوء وقد مر مسئله ويردد س في منذور

وطواف وركعتيه وصلاة جنازه وكفايه الا صح يتيمم لكل فرد مسئله حص س ا كثر صس

ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والنسيت تيمما واحدا اذ الفائت واحده الخضري من ص س بل لكل صلاة

اذ قد وجبت قلنا اما في نفس الامر فلا مسئله والاثنين مختلفين يتيمم لحد لكل فيصلي بالاول

فجرا وظهرا ومغربا وعصرا وعشاء وبالثاني ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ليسقط الاشتراك وقد يتخير هذه الطريقه

لنوع من الضرب وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر والمغرب وبالثا

للعصر والمغرب والعشاء لما مر وان شئت ضربت وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر وعصر

وبالثالث العصر ومغرب ورابعا المغرب وعشاء وان شئت ضربت فان اتفق الصلاتان فعلى قول الخضري عشر

تيممات وعلى قول الاكثر تيممان تصلى بكل واحد خمسا فان السبب اختلافهما واتفاقهما عمل بالاسوء وهو

الاتفاق فرع والرواتب تدخل مع فروضها اتفاقا م والوتر مع العشا للترتيب عليه فاشبه نافلته

ط لا اذ هي كالمستقله مسئله ومن نسي جنابه مده تيمم فيها تاره وتوضى اخرى بعد ذكر اعاد ما

توضى له لا ما تيمم له لتداخلهما في التيمم لا الوضوء مسئله ولعادم الما في الميل التيمم لقراءة ولبث

في المسجد محصور من عدم من اوجب الحضر لما مر والحائض للوطء وتكرره للتكرار لا استحاضه بالاول

مسئله م س ومن لم يجد ما ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلاه ولم يفصل ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذ امر بهم

بامر الجبر واذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على اسيد واصحابه قبل شرع التيمم وكالصلاة عاريا او في خنق او

من قعود ح محمد دعك تعذر الطهاره فتسقط الصلاه كالحائض قلنا حصلها على الصلا

الحجر قالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور قلنا مع التمكن ح وبعضهم كالناسي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام الحبر

والعامد اولى كد لا كالحائض قلت بل كالقاعد مسئله ى ويعيد ان وجد في الوقت لا بعده

لما مر من الاظهار قلنا والحد لعسادا الاول مسئله وتوطى الحايض ان عدمتهما كالصلاه وقيل

لا لقوله تعالى حتى يطهرن فصل و وقت التيمم مسئله انما يتيمم للحبس اخر

وقتها فيتحرى للطهر بغيته تسع العصر وسننها وكذلك سائرها والمعصيه نفسه تسع

المؤداه مسئله ه س ى مدد ولا يجزى قبل الوقت اذ هو ضروري كالمستحاضه ولقوله تعالى اذا

قمتم والقيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنه فاما قول المهدي لا يجزى قبل الوقت لا لانه فالاحتمال

يرفعه ثم ان التيمم قبل الوقت مستغن فلا يجزيه كالواجد حص يجزى كالوضوء قلنا خصه الاجماع

وكونه غير ضروري مسئله ن ص ط اس س ر ولا يجزى اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ولا

يايس من الوجود حتى يخشى الفوت وكالعده بالاشهر لانقطاع الحيض ورخصه فلا يجوز لغير

ضروره كالميته ومستغن اول الوقت فلا يجزى كالواجد ولقول علي بتلوم الجنب الخبر وهو توقيف ك ص

قال فتيمموا ولم يفصل كالمغتسلوا ولاطلاق التراب طهور المؤمن ونحوه قلنا فضل الغيابه وهوان

٤

البدل لا يجزئ قبل اليأس من المدرك كالعدة قالوا فيجزئ الايس لتقدم طحم منع منه كونه قولا ما لنا قلت

فيه نظر اذ لبس مرافع للقولين قالوا فيتيمم اول الوقت فيجزئه قلبنا الاياس مع حصول المدرك وفيه **فرع**

ومن جوز التقديم فضله حيث لا يرجو الماء او يلتبس ع وجه احراز الفضل المتيقن والتاخير اب

تيقن حصول الماء والجماعة افضل من اسباغ الوضوء لو تعارضا للتاكيد فيها وصلوة العشاء اقدم من

العشاء لقوله تعالى تسارعون وقوله صه فابدأوا اما العشاء محمول على من تشغله الجوع **مسئلة** هـ ن م ومن

يجزئ اخر الوقت **فرع** وفيه تعيه لم تعتد لا تعيد الا متحرى والاجتهاد لا ينقض بمثله قلت

وفيه نظر والاولى التعليل بتاديته الى اعادات وفيه حرج فان تغير اجتهاده قبل الصلوة فوجهان

اصحهما تعيده اذ تأخر المقصود به كتأخره **مسئلة** حع ويتيمم للجمعة اخر وقتها ان عدم الماء الامام

والمأموم والمؤتم وحده لا الامام وحده ع لو حرر يصلي طهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل ان فيهم من يصلح

مسئلة هم طش وما يتيمم له ما بطلت بخروج وفيها قبل فراغها فيمضي لا يستباح بتيممها لخروجه كالمتيمم

والمضرها كمقصيه والتيمم لموداه فصارت كصلاتين ن ح ي بل يصح كفرضين قلنا مر ابطاله

قالوا حض المستحاضة قوله لا توضأ اي قلنا والتيمم معيش لنقصانه **فصل في كيفيته**

مسئلة س وجب تعميم الوجه واليدين والالم يصح لقوله تعالى بوجوهكم والبا للالصاق واد حم بحرى

الاكثر اذ هو كالكل البا للتبعيض قلنا ممنوع عان لما مر **مسئلة** س ويجزئ بفعل الغير كالوضوء د اس

القاضي من ص س لا لقوله فامسحوا قلنا مر الجواب المسعودي يجزئ للعجز لا لغير قلنا العقد تحصيله

مسئلة ن ي ويجب ضرب التراب فلا يجزئ الوضع لقوله صه لعمار ان يفعل هكذا وضرب بيديه وقوله

ضربة لوجهك الخبر س بل الوضع لرواية عم ووضع يده ي ان كان ناعما اجزأ الوضع قال ولو مسح لما

تسفيه الريح اجزأ عنده والاسفراييني قلت وفيه نظر س لا يجزئه ي ولو معك وجهه ويديه اجزأ

لحصول المقصود بعض س لا قلت وهو الاقرب للمذهب لما مر هـ ن حس ويعرج اصابعه لتعمها

التراب حس ي لم يرد في الاثر هـ س ويخرجها اذا فعل المسح بها الفعله صه في رواية عمار ب لا اذ لم يرو ولم

ينقضوا ي ان كثر الغالق يحج والا فلا اجماعا س الروايتين **مسئلة** ويعم وجهه ويديه وتخلل الحسنه

لفعله صه في خبر الاسلع والاولى في هيئته ما ذكره اهل المذهب السعلمي هـ بصق بديه اذ هو الظاهر

من خبر الاسلع ن ي لا اشترط اذ لم يؤثر ي لكن يندب للظاهر ويندب الولاء كالوضوء ولخبر الاسلع والمراة

في ذلك كالرجل س لا هيئة له مخصوصة **فصل** ويروضه خمسة الاول التسمية

مسئلة هي مشروعة فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ي ها لا اذ لا دليل قلنا القياس قالوا

كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلوة **الثاني النية** وهي مشروعة فيه اجماعا ه ها

فرض لقوله تعالى فتيمموا او التيمم القصد وغيابه كالصلاة ح فرعي الحنفاي قال التراب كالماء كالتراب

طهور المومن ولم يشترطها وكستر العورة وتطهير النجاسة قلنا الحمل المطلق على المقيد وقياسنا

ارجح لعدم الفرق وموافقة عموم الاعمال بالنية **مسئلة** وتعلق بصلاة معينة مخصوصة فرضا

كاسلام نفلا اذ تيمموا امتثل فاغسلوا والقول ع م من السنة الخبر ولزم التعيين والتحري لرفع الحدث

الاعم د ولا استباحة الصلوة الاعم ن ي حص اذ شرع لها قلنا ظاهر الاية وخبر ع وجوب

التعليق بالصلاة **فرع** لهم لو نواه لفرض مطلق او معين ولنفل كذلك صح به الفرض والنفل

وكذا لفرضين او لاستباحة عن الحدث **مسئلة** ع احمد ي لتعارف النية الضرب ي لسنة لله

مسئلة وحكم الصوف والشعر بوما ... بل مسح الوجه ادهو اوله والضرب كغرف الما قلنا بالفرض كما مر

الثالث مسح الوجه اجماعا

مر وكالصوف الاطلاق بعد العين وفي الرض نظر وبدل استصحابها

مسئلة ويستكمل لظاهر الايه والاخبار وكالوضو الربع يجزي كالراس ... يصيب

ما اصاب ويخطي ما اخطا ادهو الفارق بين الغسل والمسح قلنا امر الجواب ... بل لبنايه على التخفيف مسئلة

ويخلل الشعر كالوضو ... لا المامور والحرج قلنا الاحرج سلمنا فللدليل

الرابع مسح

اليدين اجماعا للايه ... وحدهما المرفقان لقوله صلى الله عليه وسلم وضربه لليدين الى المرفقين

ويدخلان كالوضو ... الى الزندين اذ امر عمارا ان يمسح وجهه وكفيه ولا

اليد اسم لذلك عرفا قلنا خبرنا ارجح للزياده والاسلم العوير مجاز ... الى المنكبين اذ هو حد اليد قلنا

قصرها الخبر واجماع الصحابه وكالوضو ... الدرن اعتبى لرواية ... مسح كفيه ودرن اعتبه قلنا

الظاهر الى مرفقيه اذ لم يعتبره ومسح اربع اصابع حملا على الاقل وخرج حل الابهام بالعادة قلنا

سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر يرفعه مسئلة ولا يخلل لصوقا او جبيره حتى من خلها ضرر الحرج

وفي المسح عليهما ما مر وحكم الاقطع ما مر وتمسح الشلا اجماعا والاصبع الزائده اذ هي من اليد

الخامس الترتيب

فيقدم الوجه خيما لفعله صلى الله عليه وسلم وظاهر ... ابو عبيده ... الايه ... لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنا اقتضاه التاسي ... امامية ومن اليمنى واليسرى

كالوضو ... مسئلة ... قال وايديكم ولم يفصل قلنا فصل ما مر

والواجب ضربه للوجه واخرى لليدين لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان للخبر ... ويندب التثليث كالوضو

ضربه للوجه وضربه لليمنى وضربه لليسرى ... لا دليل قلت وهو القوي ... ابن سيرين

بل السلث ضربه للوجه وضربه للكفين وضربه للدرن اعتبى قلنا لا دليل ... صادق ... امامية

بل ضربه تجمعه لقول عمار ضرب ضربه ومسح وجهه وكفيه واحده قلنا معارض بما مر

لى ضربتان كل واحده للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان مع قوله تعالى بوجوهكم وايديكم قلنا مجمل

بينته اخبارنا

فصل في نواقضه مسئلة

والتيمم للحدث الاكبر

ينقض بالاصغر لتداخلهما اذ لو تيمم للصلوة دخل المسجد لا لو توضى فاذا دخل فيه بعضه ناقضه

لا ينقضه الا موجب الغسل قلنا طهارة واحده نابت عن الغسل والوضو وبعضها ما ينقض

احدهما لاتحادها واذ يفعل لاستباحه ما حرم بالحدث الاصغر فيجرده لتجرد التحريم مسئلة

وينقض بالفراغ مما فعل له قلت وبالاشتغال بغيره على وجه يكشف به بطلان تحري اخر

الوقت في الموقت وغيره مقيس عليه وبزوال العذر او وجود الماء او حوله كمن راى

ركبا او خروج الوقت كما مر واستاضه زوال الشرطه اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال

برفعه لم ينقض الا بنواقض الوضو مسئلة ... فمن راى الماء قبل الصلاة بطل تيممه

لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يجد الماء وكذا بعد احتهاد الحاكم قبل النفيذ ... سلمه بن عبد الرحمن ... قال ولا تبطلوا

اعمالكم وكذا بعد الصلاة قلت الا انه مجمله ومعصودها بالكبائر والقياس مع الفرق لا يصح

فرع

... وكذا بعد احرامه بالصلاة قبل فراغها لما مر ... صلاة صحيحه

يحرم الخروج منها كالمتوضى قلنا ارتفعت كالحدث ... سطل في الحيض وما في حكمه لا في السفر

... والافضل الخروج كما كان العتق في الصوم ... صلاة صحيحه يحرم الخروج لقوله

مسلم او يستيقظ محدثا او لا حدث قلنا الوجود كالحدث ولكرمه في الحضر **فرع** وجد بعد
الفراغ ان ادركها والوصول توجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله تعالى اقم الصلوه مع قوله اذا قمتم وشرط
في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها ي لا يلزم لقوله صلعم لا ظهران في يوم الخبر ولنا دينها صحيحة قلنا
هو واجب لفساد الاول والصحة تبطل بالوجود لبقاء الخطاب س تعيد في الحضر وما في حكمه الطويل
السفر لقوله صلعم للذي لم يعدها في السفر أصبت السنة قلنا العلة وجد بعد الوقت **فرع**
وبعد الصلاة ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء والا فالاخرى ان ادرك ركعة لقوله صلعم
من ادرك ركعة الخبر م لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب الا حيث
يدرك الكمال قلنا الخبر قضا ما لكمال **فرع** ولا تبطل النافلة بترويته الماء للتخفيف فيها **فرع**
ومن رأى الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل او نحوه فان علم البعد حال الروية او
الحاجة اليه لعطش او غيره لم يبطل

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه **مسئلة** ودمه
اسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة تعرف والمعتبر فيها اللون فقط
عند من اعتبر الصفة **مسئلة** ر ق هـ ش حص ويعتبر عند الكل بالوقت والعدد لقوله صلعم
الحيض ثلاث الخبر وتحيضي في علم الله ستا الخبر ك س ق بل بالصفة لقوله صلعم للحيض امارات الخبر
وقوله تعالى هو اذى وانما يصير اذى بالصفة وقوله وما تغيض الارحام فالحيض تعلمه فلو كان بالوقت
شاركناه قلنا نسلم ان له امارات لكن امر صلعم بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما
تغيض الارحام مجملان ي بل بالصفة والوقت والعدد جميعا لقوله صلعم اذا رأيت الدم الاسود
فاعتبر الصفة وقوله صلعم الحيض ثلاث الخبر فاعتبر العدد قلنا ... وهو قوي **فرع** فلو
بطل الوقت كرؤيته وقت الامتناع بطل الحيض ولو ثبت الوصف والعدد كرؤيته يوما ...
ولو بطل العدد بطل الحيض ولو ثبت الوصف والوقت كرؤيته يوما واحدا ولو بطل الوصف بطل
الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد قال فترجع المستحاضة الى ذلك مبتداة كانت ام معتادة
مسئلة ز هـ م ط ح محمد ي لـ عبد الله بن الحسن العنبري عو عس ش والصفرة والغبرة
والحمرة حيض ... لانه مطلقا اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله لحمنة اذا رأيت
انك قد طهرت واستنقيت فصلي وعو ليس حيضا اذ لو نسخه الاسود لقوله صلعم اذا رأيت الدم
الاسود الخبر وقول ام عطية ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا قلنا معارضان
بقوله لعائشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيضا ولكونهما اذى خرج من الرحم فاشبه الدم و عو عس حيض بعد الدم اذ
هما من اثاره لا قبله قلنا الفرق تحكم عس ان تقدمهما ... دم محض والا فلا

فصل هو م ط ق ش ق وبعد اكثره واقله لا تأثير في ذلك للسن ك بن لا الا بالصفة
لما مر ولقوله صلعم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخبر قلنا اراد تحريم الصلاة وقلة الحيض
وذلك لا ينافي تقديرا بايامه **فرع** ر هـ م ط ش حص ب واقله ثلاث واكثره عشر
لقوله صلعم اقل الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشرة ومثله روى ابو امامة وانس
ومعاذ س بل يوم وليلة اذ هو اقل ما وجد ق يومان لذلك ك لا حد لقليله لقوله صلعم فاذا رأيت

س مد بل اكثره خمسة عشر يوما لقوله ص تمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذلك بان تجعل الحيض عشرا والطهر
عشرا او اذ قد روي شطر عمرها والشطر البعض ك ح ل و والشعبي ع ك بل تسعة عشر لوجوده

مسئلة واقل الطهر
ثلثة عشر يوما الدليل ع ك يوم وليلة قلنا العمل بالنص اولى من الوجود
عشر لقوله ص نصف دهرها لا تصلي مع نصه على ان اكثر الحيض عشر س خمسة عشر يوما كاكثر
الحيض ولاعتداد الايسة بثلثة اشهر اقامها مقام اكثر الحيض واقل الطهر ح ي اكثم تسعة
عشر يوما الماجشون من اصحاب مالك سبعة ايام مد بلاث ولا حجة لهم الا الوجود كل على ما راى لنا ما مر واما
اكثره فلا حد له اجماعا

فصل في وقت تعذر

وفيه مسائل **مسئلة** ره ناس حص و قش
عي عبد الله بن الحسن ودم الحامل استحاضة لاعتيادها لو صح دونه واستمرار بها به
لقوله صحتى تضع وقول علي عليلم رفع الحيض عن الحامل وقول ع الحامل لا تحيض وهو يوسف
ر ك وش حتى فاطمة لم تغتسل حيث قال اذا رات الدم الاسود للحيض وقال لعائشة وابن مبراه
الحيض فاذا اورد الحمل عليه صح الا لعكس قلنا الفاضل ما ذكرنا وقوله وابن مبراة لا يقتضي ذلك

مسئلة ودم الايسة لكبر استحاضة اجماعا قلت وقول ع انه حيض
اذا امكن لزمه
مسئلة ه م ط كالصغيرة **مسئلة** وخبره سنتون
مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق فتيئس
سنة اذ لم تقدر به اخبر باكثر ولا حاضت بعده امراه ر محمد بل خمسون لغلبة انقطاعه بعدها
ح و خمس وخمسون لذلك قلنا الستون اجماع واحوط ولا دليل على الاقل س لا تعتبر الا بالعادة
النساء اذ لا دليل شرعي قلنا الاعادة مستقرة سوى ما ذكرنا

مسئلة وكذلك ما راته قبل دخولها
في التاسعة اجماعا ص ربد وحليل وكذا فيهما ض و عمره بل حيض بكل وهو الاصح
اذ قد تعلق فيها وكذا ما راته قبل مضي اقل الطهر بعد اكثر الحيض وما عدا هذه الاربعة
فوقت امكانه

فصل في احكام الحيض

مسئلة تسقط عنها الصلاة اجماعا
لقوله دعي الخبر وقوله وما يسكي وقول عا كنا نحيض عند رسول الله ص ولا نقضي الصلاة
ويحرم الصوم والتشبه بالصائم اجماعا لقوله ص من لم تصل ولم تصم ولا يسقط لقول عا كنا
نومر بقضاء الصوم ولرواته ر عن علي الحائض تقضي الصوم دون الصلاة والخلاف فيه الخوارج
لخبر قضاها وهو تساقط

مسئلة ه ق س ولا تقرى شيئا لما مر وكالمس ك و س تقرا البلاشي
قلنا ما ذكرنا في الطلب

مسئلة ولا تطوف اجماعا لقول عائشة لا تطوفي وقوله ص الطواف
بالبيت صلاة ولا المس المصحف لما مر ولها ما للجنب على ما نا والا لبث في المسجد لما مر ولا تعبره
عندنا و ق س لطاهر الجرس نا ولنا ص عا الخمرة من المسجد وهي حائض قلنا لعلها استجدتها
من خارج بدليل قوله لها احيضتك في يدك ولا اخلاء او اذا خافت تنجيسه

مسئلة ويحرم
وطؤها اجماعا للاية ولا افسق به ولا كفر اذ لا قاطع بذلك وقوله ص فقد كفر لحادي محمول
على المستحل

مسئلة ه س حص ولا كفارة لقول علي استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر
عي حو س ان فعل في اوله فدينار وفي اخره نصف لقوله ص فليتصدق بدينار او نصف
دينار قلنا ضعيف سلمنا فندب جمعا بين الادلة ن ص ط ا يكفر كالواطي في رمضان قلنا
الاصل ممنوع سلمنا فالحرمة اشهر

مسئلة ه اكثرها وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت
الركبة لقوله ص لك ما فوق الازار وقول عا كان يامرنا في حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا ونحوه

فان كان عليه دم فوجهان اصحهما الجواز كغير الدم ح و لا استمتاع لقوله تعالى فاعتزلوا النسا قلنا
يعني موضع الدم للاخبار مسئله ه ب عى مد خ وعى المروزى ويجوز فيما بين السره والركبة خلا
الفرج لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح ى قس قال لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته قلنا
خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الادله م ط س محمد عك يكره وطؤ الدبر لنا اصنعوا الخبر
فرع لا نظاهر الفرج لظاهر الايه والاخبار ى وغيره اذا اغتسلت او انقطع الدم جاز
لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله صلعم تجتنب موضع الدم وله ما وراه قلت
والحق انه يكره لقوله صلعم من حام حول الحمى الخبر مسئله واذا انقطع لم تحل من المحرمات قبل الغسل
الا الصوم اجماعا في غير الوطئ ه ى س يحرم الوطئ لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن ولم يقل طهرن عح
عى د ان طهرت لعشر جاز الوطئ لقوله تعالى حتى يطهرن وكالجنابه قلنا اراد اذا تطهرن ولا
قياس مع النص د عى ويغسل الفرج حتما مسئله ه س وتيمم للعذر للصلوه وللوطئ قياسا
مطلقا ح لا يوطا به حتى تصلي اذ شرع للعباده لا للمباح قلنا اذا استبيحت به العباده فالمباح
اولى فرع واذا تيممت للصلوه لمن اجاز صلوات اجاز الوطئ ومن منع منع في الاصح فرع
وفي قبول دعواها الحيض تردد الاصح يعمل بظنه وندب ان تعاهد نفسها بالتنصيف
وفي اوقات الصلوه ان توضي وتوجه وتذكر تمرينا كالصبي ط ح س فصل وتثبت
العاده لمتعتريتها والمبتداه بقرئين وان اختلفا فيحكم بالاقل وتغيرها الثالث المخالف
وتثبت بالرابع لقوله صلعم للمستحاضه دعي الصلاه ايام اقرائك امرها بالرجوع الى العاده بالاقرا
والثلثه لا تعتبر اجماعا فبقي ثان واذا فرق بين النادر والمعتاد الا ان النادر مره ومره
رجوعا الى المستقر تعذر بطلان الجمع والخبر ام سلمه وسياتي قلت المرتان اقرب الى الجمع
مسئله فرع وقد تغير الوقت والعدد واحدهما فقط مسئله هح و س
والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهرا وان لم يكمل الدم قلنا اذ يكمل الحاقا بما قبله وما
بعده لتعذر كماله محمد ان غلب الطرفين وبلغ ثلثا فطهر والا فحيض عملا بالاغلبيه
قلنا لا دليل هنا عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم والا دم فتعين الطهر قلنا لم يكمل
اقله فكان حيضا مسئله ه فان انقطع لدون ثلاث صلت فان تم طهرا قضت الفائت
والا فحيضت ثم كذلك قلت الا ان تعتاد توسط النقا فانها لا تصلي فورا بل تنتظر ما تكشف
ف اذا رات يومين او اربعا او خمسا دما ومثلها نقا صلت ايام النقا ى از اذا ان انكشف طهرا
اذ النص له في اقل الحيض مسئله السد ويطهر المراه ما تحد بلته اما بانقطاع الدم عند مقدار
العاده او برويه النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصه البيضا او كمال العشر وان لم
ينقطع فصل ولا حكم للجاوزته تعذر وقد مر فاما وقت
امكانه فبعيض فان جاوز العشر فمستحاضه وهي اما مبتداه عملت بعادة قرابتها
من قبل ابيها لقوله صلعم في خبر حمنه كما تحيض النسا وهي مبتداه اذ لم يسالها فلم تعلم عن عاده
عادتها ورده الى نسائها اقرب فتعمل بعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فباكثرهن
فان عدمن او كن مستحاضات فباكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العباده
لاجل النجاسه ط فالاستحاضه الزائد على العشر لا غير اذ الذي في العشر دم وقع وقت

امكانه

امكانه وكان حيضا م ى قس لبس بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم العاده فكله استحاضه

لنا ما مرّ ن بين المبتداه يرجع الى الصفه عند اللبس لما مرّ قلنا مر الجواب **واما معتاده**

جعلت قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ولو كان بصفه الحيض ب من الاسود حيض الى العشره

عملا بالصفه لما قوله ص في حديث ام حبيبه وام سلمه ثم لتنظر ى واذا اختلفت صفه الدم ففي

عملها بالعاده او الصفه وجهان اصحها الصفه لقوتها **مسئله والمتحيره الناسيه**

لوقتها وعددها كمجنونه سنين استحيضت فيها ان ذكرت ابتدا الدم قدرت منه والا فان

ذكرت لها حال المطهر وقدرت الابتدا منه فان لم تصلّ وصامت واحترمت المسجد والمصحف

والوطى والقراءه الا في الصلاه واغتسلت لكل صلوه اذ هو الاحوط وقيل يكون من دمها كالمبتدئه

قلت وهو قوى ما لم يسبق مخالفه لقرائنها **مسئله** والمعتاده انما تجعل قدر

عادتها حيضا والزائد طهرا ان ابتداها العادتها وفي عمره ووجد مطلها فيه اذ المطلق امارة كون

الاتى من بعد حيضا او لم يطلق وعادتها تنقل ص زيد على حلبيل ى م والا فاستحاضه لبعد

عن امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضه م بل قدر عادتها حيض اذ هي معتاده اتاها وقت امكان

ط بل العشر الاولى حيض والزائد استحاضه كالمبتداه التي لا قرائن لها لنا ما مرّ **فرع** فان

انسيت العدد لا الوقت تحيضت ثلثا من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلوه الى اخر العاشر

ثم توضأ لكل صلوه الى ذلك الوقت ثم تستمر كذلك والوجه واضح **فرع** فان ذكرت العدد

دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول كل شهر

قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلوه الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر ذلك العدد وتزيد

يوما لجواز الخلط واما لو صح قضا وها شهرا واحدا بصيام مثلي ذلك العدد لتحول احد المثلين

حيضا فلو عددها اربع يتم قضاوها في الشهر بصيام عشر والزياده لجواز الخلط **ومنها**

ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والتبس هل من اولها ام من اخرها فتصلي بالوضوء

اول العشر فيما جوزته طهرا الى ما تيقنته حيضا كالربع من وسط العشر من عددها سبع ثم

تغتسل فيما جوزت انتهاء حيض كالثلاث بعد الاربع ويكون قضا الصيام كما فات **ومنها** ان

تعرف انه في اول عشر والتبس في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء اول كل عشر قدر ذلك العدد

ثم تغتسل مره واحده ثم توضأ الى كمال العدد من العشر الثانيه ثم كذلك الى اخره وقضا الصيام كما مر

فان علمته في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها الا ذلك العدد فتصليه

بالوضوء ثم تغتسل لكمال العشر مره ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو وفي اي العشر

صلت متوضيه الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال العشر ثم كذلك في كل عشر **فرع** فان كانت

تعلم انها تخلط عشر بعشر صلت بالوضوء الى مغرب اول العشر الثانيه ثم تغتسل لكل صلوه

الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل لكل صلوه الى كمال

عددها ثم تصلي متوضيه الى اخر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضا الصوم ما مرّ في

فرع واما التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا بشهر ام لا فقد مر حكمها فان عرفت

انها لا تخلط شهرا بشهر فحيضها من ابتدا الدم عشر الحيض وقت امكان فان جهلت ابتداوه

وقد عرفت تقدمه بعشر قضت عشرا فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء في

او اكل شهر بثلثه ايام ثم بالغسل الى اخر الشهر فعل كذلك مستمرا الى عشر شهر الابتدا **فرع** وتصوم

هذه جميع رمضان ثم يقضى منه احد وعشرين ليجوز العشر الاولى والاخرى منه حيضا

والحادى والعشرين لجواز الخلط اذ تجوز ابتداؤه في وسط اليوم في اول الشهر ويومين في العشر من الحادى عشر

ثم قضاؤها الممضى اربعة واربعين يوما من اول شوال طهرا او اخره طهرا اذ بطلان صوم يوم العيد

منه ويوم النحر لجواز الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط

في الحادى عشر والثلاث بعده فيصح القضا فيها فيكمل القضا المضى اربعة عشر يوما من اول القعدة فيصح

ما ذكرناه هذا معنى كلام **ع** فيل الا انه مبنى على ان المراد بقولهم انها لا تخلط شهرا شهرا في الحيض

دون الطهر اذ لو كانت لا تخلط شهرا شهرا في طهر والحيض لم يستقم هذا التقدير **فرع** ولا

اعتبار الصفة لو رات ثلثا اسود وثلثا احمر وثلثا صفرة وهلم كان الجميع حيضا اذ لا لبس

ولو رات اسود يوما ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم يعد العشر رجعت المعتاده

الى عادتها والمبتداه الى نسائها فان رات شهرا احمر ثم رات السواد في الشهر الثاني ثم احمر اغتسلت

بعد الثلاث ان احمر فيها او عقيبها والا فهو عند العشر استحاضة كالاول المتعدى وان رات

خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر عشرا كان النقا وما قبله حيضا والاحمر طهرا وان رات

اربعة ايام اسود نصف اليوم ونصفه احمر وكل الخامس اسود ثم احمر وتعدا العشر كانت الخمس

الاول حيضا والاخرى استحاضة لحل الصفة والتعدى وان رات ثلثا احمر ثم ثلثا اسود ثم احمر

وتعدى فالست الاول حيض فان رات ثلثة عشر اسود ومثلها احمر فالاحمر استحاضة ومن الاسود

ما زاد على عادتها او عادة نسائها المامر **فصل والمستحاضة كالحايض**

فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا او الوطى الا تصلى بل تصوم فيما جوزته

حيضا وطهرا المامر او جوزته ابتدا الطهر وانتها الحيض لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت المامر

فرع وحيث تكون كالطاهر تطهر للحدث عند الاكثر لقوله صلعم توضاى الخبر وحديث

حمنه امر المستحاضة الخبر وامثاله **عه** لا تطهر لغوه ولا شرع لا استمرار الحدث قلنا

تعبد لاجل الامر **مسئلة** الاكثر ولا تغتسل لكل صلوة لقوله صلعم توضاى فانه دم عرق والحجر

ر احعلته بمنزلة الجرح **الامامية** قال الامر حبيبة فلتغتسل عند كل صلوة وامر صلعم سهلة به

وامر حمنة به على ان احتها زينب وامثاله قلنا معارضة بما مر وتحمل على من تجوزه عند كل

صلاة انها حيض لاجل اللبس او على الندب فاما النسخ فضعيف لحمل الجهل المتاخر وقرب المدة وخبر

زيد والوا قالوا به **على عم وابن الزبير** قلنا احتهاد فليس بحجة **مسئلة** **عى ه** وتوضى لوقت كل صلوة

ولها الجمع والنفل والقضا بوضو واحد اذ امره صلعم سهلة وحمنة وقد بطل الغسل لما ذكرنا

فبقى الوضوء وقوله لبنت ابى حبيش توضاى لوقت كل صلاة ووقت المجموعتين واحد **س** بل فرض

واحد وما شات من النفل لقوله صلعم لوقت كل صلاة قلنا وقت المجموعتين واحد فالوا طهارة

ضرورية لاستمرار الحدث فتقتصر قلنا المجموعتان كالواحدة سلمنا فلا امره سهلة وحمنة

وكالنفل والجامع استراط الطهارة **ح** لجمع المعضبه لا المؤداة لقوله لكل صلوة اراد من صلوة الوقت

قلنا معارض لخبر **ر** حيث قال اجرى الطهر الخبر ويحمل الاول على من لم تجمع تلفيقا **فرع** **م هدى**

وينتقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم اوجا احد منكم من الغايط **ه ن م ط عى قر** ويندفع

وتر صلاه اخرى لقوله صلعم لوضوء كل صلوه والامره بتاخيرها الظهر الى العصر حص س بالدخول توجهت
العباده فكيف يبطل به فالتعلق بالخروج أولى ولأن الخروج يبطل الاباحه فلا يبطلها فالطهاره اولى ه
ف لها جميعا المامري من رابع الصلاه فلا تجمع عنده الاوضوءين لظاهر قوله ص لكل صلاه لنا
خبر سهله وحمنه وغيرهما وقوله صلعم الكل صلوه مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاه ه
فرع ى وتستنجى ثم تحتشي بقطنه او نحوها حتما فان خرج مع ذلك فبل كمال الصلوه توضات
ان كان لتقصير في الاحتشا والا فلا مسئله هـ ى واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد
اذ طهارتها اصليه لا بدليه فبعيد ان طنت انقطاعه حتى توضى وتصلي فان عاد قبل الفراغ
كفى الاول وبدليل ان تصلى عقيب الوضوء الا المصلحه كانتظار ستر والماسح يتوضوها
للحدث الثاني لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز فرع هـ ودوضوها يرفع الحدث ى ع ز
لا تنوى الاستباحه لا الرفع عس جمعا المامري مسئله كر وللزوج وطوها لقوله ص
دم عرق وكالصلاه اذى كالحيض قلنا عا عى مد الحكم بن سعر س كالجرح ودم البكاره
مسئله مرى هد وسلس البول ونحوه كالمستحاضه وعليهما التحفظ ما عدا المطبق كالمغمى
ه فلا الجمع على الاواب منه لكل صلاه بل حسب الامكان فكلما انه امام تقرسا

فصل في النفاس

وهو في الشرع الدم الذي تراه المراه عقيب الولاده فلو تراخى عن خروج الولد
والمشيمه قدر اقل الطهر كان حيضا الحمل وقد يطلق على الحيض لقوله صلعم لعايشه انفست
ودمه دم الحيض احتبس مده الحمل وخرج مع الولد مسئله هـ وهي فيما لحل والحرم وتكره وتندب
كالحايض هـ اجماعا مسئله ع ط س وانما يكون بوضع كل الحمل كما لا تنقضي العده
الا به ح ق ش فلو تعسا ما الاول ان صحبه دم لتنفسها به يعطش بعاس من الاول وستا
بالثاني اذ كل منهما سبب ومبدا خلاف ى ان كان ما الى الاربعين وتخلل الدم فنفاس واحد وان
اتى الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم يتخللها دم فكالواحد اجماعا فرع ولا نفاس
لخروجه نطفه اجماعا الا كبر ولا علقه او مضغه لشبههما المحمه خرجت فس بل نفاسا
اذ هو صوره ناقصه فاشبهت المتخلق قلنا قياسنا اقرب وما المتخلق نفسا اجماعا مسئله
ولا نفاس الا بدم للمامري في غسل من لم تره وجهان يجب اذ اصل الولد المني ولا اذ هو الاصح لقوله ص
صلت ولم يامر به وهو في نقض الوضوء كالحصاه ولا يعتبر الدم في انقضا العده بالولاده مسئله كر ه س محمد
ولا حد لاقله لقوله ص فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وكذات الجفاف ر بل ساعه قرو وتذات
الستين بابه عشر يوما وقيس عليه اذ جعل في العده كثلثه قرو قلنا يدفعه قوله ص اذا طهرت
المراه خمس تصنع صلت ح ف بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود ف بل ساعه امام لذلك وقد مر
اقل الطهر ولا حد لاكثره مسئله علي ع ٣ ع ٣ ام سلمه هى م ط ع ح ب ط ا ك ى ن سعي مد وس
واكثره اربعون لقوله ص تنتظر النفسا اربعين الخبر وامثاله اسمعيل وموسى ابنا جعفر
عس بل سبعون اذ هو اكثر ما وجد عبد الله بن الحسن عك س بل ستون لذلك بص بل
خمسون لذلك الاماميه بضع وعشرون لنا النص ولحى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه
مسئله ه مرطى وس والدم في الاربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام والا فالاخر حيض ح ش بل هو
والطهر نفاس كالنقا المتوسط في الحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله ص الا ان ترى الطهر

فاقتضى ارتفاع النفاس به **مسئلة** فان انقطع فيها صلت على عادتها ح ف ويكره وطؤها قبل
تمام النقاطهر التجويز بقا النفاس ى كراهة تنزيه لاخطرا د لاسطل لنقص بالشك س لا يكره كالصلاة
مسئلة ولو صادف انقضا الاربعين وقت عادة الحيض واستمر الدم فطهر اد النفاس كالحيض
مسئلة والصفرة والكدرة بعد الولد نفاس لا الما الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج
الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو المذهب وفيما قبله الخلاف في دم الحبلا
ى حرم فيه العبادة ونحوها اذ هو في زمن امكان النفاس ولا تنقضي به العدة ويكرا نقص الولد عدة
قلنا ما لم يصح فلا نفاس **مسئلة** ومن طلقت عقيب الولادة ثم ادعت انقضا العدة صدقت
في مدة ممكنة ع تصدق بعد تسعة وثلثين يوما ثلثون اطهار وتسع حيض ط وساعة لتعذران لا ترى
دما قلنا جائز كزات الجفاف ح بعد خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر
طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا تنصفا اكثره وطهران خمسة عشر خمسة عشر و بعد خمسة
وستين النفاس احد عشر وبعده طهر خمسة عشر والطهران بين الحيض ثلاثون وثلث حيض ثلث
قلنا محمد بعد اربعة وخمسين وساعة النفاس ساعة وبعده طهر خمسة عشر والطهران ثلاثون
والحيض ثلث ثلث بنا كل قوله على اصله في الحيض والطهر **مسئلة** فان جاوز الاربعين
فما سيراه رجعت الى نسائها كالحيض عند المامر فش كالاستحاضة الا لحظة قلنا بادر
فس بل الى الاغلب في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العادة ى الى الاكثر
النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلناه **واما** المعتادة فتجعل قدر عادتها نفاسا كالحيض
ولم يجيئوا الزائد طهر المامر م ى كله طهر اذ الخصاص لبعضه قلنا حصه الخبر

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعا

لقوله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت والرحمة لقوله صلعم اللهم صل على
ال ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا الاستعارة لدخوله في الدعا **وفي الشرع** عبادة
مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرهما

فصل وعلى وجوبها في الدين ضرورة فيكفر منكره كالخمر زنادقه
وبعض الحشوية حتى قالوا العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلاة في الليل وصلاة
في النهار فقط قلت خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلاة وامثالها بني الاسلام وامثاله وفي حديث
المعراج هي خمس وهي خمسون الخبر **مسئلة** ى واول ما فرض قيام الليل نصفه او دونه كما
في الاية ثم نسخ بقوله فاقرأوا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر عم كان من اول السورة واخرها
سنة وقيل نسخ بالخمس وقيل اقم الصلوة طرفي النهار الاية واول ما فرض من الخمس الظهر
لخبر جابر صلى بي جبريل الظهر الخبر **فصل والكفار مكلفون بها** لقوله تعالى لم
نك من المصلين الاية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقيل لا اذ لا تصح منهم واذا اسلم
القضا قلنا مامورون بها وبشرطها كالوضو وسقوط القضا لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف
والاسلام يجب ما قبله وقيل مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا تفتقر الى نية لا الافعال
قلنا مامورون بالشرط المامر **مسئلة** حص س ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلعم
رفع القلم الخبر مد عس امر بها قلنا تمرينا فيلزم الولي الامر والاصح كالوضو قلنا لا نسلم الا

في الخبر عنه صلعم مروهم بها
لسبع واضربوهم عليها
لعشر

شلمنا انه شرط لا اصل ما عتقريبه **فرع** فس ولا يصح اسلامه وعبادته فتعدها ان بلغ واسلم

في الوقت لما مرس مامور بصحان قلنا لا نسلم ما لم يكمل عقله فان كمل ولا اماره شرعية كلف

بالعقليات تحسب المختر **فرع** ه ويصح عموده بادن ولبه لعموم قوله تعالى عن تراض واحل الله البيع

س لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص عقل يكمله الاذن والمجنون زائل عقل **مسئله** ولا زائل

عقل القوله وعن المجنون وبقضي ان كان لسكر لا غير لتفريطه فان جن مع سكره لم يسقط القضاء الا اذا

خاصت معه فيسقط اد سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون لحعف ولا لحقوعنه مع السكر وتقضي

قدر السكر فقط لانه السابق وقيل قدر الجنون اذ هو مرض والاول اصح والاصح من حائض ونفساء اجماعا

فصل بشروط وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس **فرع** والاحتلام

الذكر مع انزاله بلوغ اجماعا هـ وكذا الانثى ص لا الخنثى لنا عموم نواهض والانثى لعد احتلام

ونحوه هـ والامنا لشهوة في المنقطه بلوغ اذ هو العله في بلوغ المحتلم ص ان كان عن جماع فلا اذ هو مخرج

لا خارج قلنا العلم كمال انعقاده مع البروز ولغير شهوة بلوغ وقيل لا لنا كمال انعقاده كصحة الحمل في الانثى

ولا عبرة بكيفية الخروج **فرع** هـ ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانه بعد التسع بلوغ

ح لا س في المشرك وله في المسلم قولان لنا امره بقتل من احضر ازاره والعله البلوغ لا غير

هـ س **فرع** ومضي خمس عشرة سنه منذ الولاده بلوغ مهما الخبر عم وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة

سنه فاجازني في المقاتله ح بل مضي ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى لنا ما مر **فرع** والحبل

والحيض بلوغ اتفاقا ي والحمل ليس بلوغ ابل كاشف عن نزول المني هـ والحكم لا اولهما فيحكم من حال ابتدائه

بالبلوغ من العلوق ومن رؤيه الدم ابو مضر لا تبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله اراد الانكشاف ابو جعفر

لا البلوغ بالحبل بل بالنفاس ص بل تبين الحمل قلنا لا الحبل الا عن انزال وهو بلوغ وص بني على

ان الامني بالجماع ليس بلوغا وقد ابطلناه وزاد ق احضار الشارب في الرجال ص بنقل بديه

قلنا لا دليل **فصل ولا يكفر تاركها متمردا** ه واكثرها

لا استحلالا اذ لا قاطع به مر بعض المحدثين والخوارج قالوا بين العبد وبين الكفر ترك

الصلاه ونحوه قلنا احادي حمل على المستحل **فرع** هـ س ويقتل لقوله تعالى فان تابوا الايه وقوله

صلى الله عليه وسلم برئت منه الذمه وكترك الشهادتين م ي ف نحـ حص الحادم امر مسلم الحمر ونحوه قلنا

عام مخصوص بما ذكرنا والاول يقتل البدوي ونحوه والموجب لتاويلهم الايه والخبر مع امكان الظاهر

حس **فرع** وانما يقتل لترك ثلاث فصاعدا اذ به يظهر التهاون حس ابو حامد عند تضيق وقت

الناسه س عند خروج وقت الاولى وهو الاظهر له **فرع** هـ س ويستتاب كالمرتد ثلاثا او في الحال

على الخلاف فان سله فاثل في الثلاث اثم ولا ضمان لاهداره وقتله بضرب العنق وقيل بالخشب بضرب

حتى يصلي او يموت وقيل يسوى عليه التراب ولا يغسل وقبره ويدفن مع المسلمين كالمحصن مر وبا نحوه

لحيش ي يعزر ويزجر بوجوه الزجر لي بضرب حتى يصلي وقيل لا يعرض اذ هي امانه في رقبته مر ولا

يمنع الاكراه صحه الصلاه وانما منعها الكراهه **مسئله** ويفسق بترك خمس صلوات

اجماعا وله حكم الفاسق اسما وعقابا فاما الفرض الواحد والمعروفة فعلى ما مر **فرع** م وعلى الولي اجبار

ابن العشر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم لسبع واضربوهم لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت

ما لم يؤد الى فزاره اذ هو منكر واما الزوجه فمن باب الامر بالمعروف **مسئله** ودليل فضلها

وضاعه قطعها ولقوله تعالى حافظوا على الصلوات وامثالها وقوله صلعم الصلاة من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وامثاله

باب الاوقات الجلاف

في توقيتها لقوله تعالى كتابا موقوتا واقم الصلاة لدلوك الشمس واقم الصلاة طرفي النهار **مسئله** هـ م ط والوجوب متعلق بكل الوقت لمضروب على سوا اذ لم تفصل الايات وقوله صلعم ان للصلاة اولا واخرا وقوله الوقت ما بين الوقتين حص والحو بل باخره للتحتم فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا بدل كالنفل فتعين من اخره ما يتسع لتكميلها فر قدر ما يتسع لصلاة الوقت قالوا وما عجل فنفل ان مات او نحوه قبل التحتم والا ففرض حي ما الشروع او اخر الوقت وعنه مثلنا وعنه مثلنا ح قلنا النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فمخير بين التقديم والتاخير فقط مع العزم عليها لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب الشافعيه بل باوله والعزم بدل فيفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل يغني عن المبدل فيسقط سلمنا لزم انقاط النايم لعدم العزم والاجماع يدفعه **مسئله** والزوال ميل الشمس عن وسط السما وامارته زيادة الظل الى المشرق ويختلف قدر ظله زمانا ومكانا لا توسط الشمس وعدمه هـ **مسئله** عا عمه س والدلوك الزوال لقوله صلعم حين زالت على عو حص بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما ذكرنا اقرب الى وجه الاشتقاق اذ يدلك عين الراي والخبر **مسئله** وقوله صلى الله عليه صلى بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله والاخرى افتتاحها قبل الزوال الاعن ع ولا وجه له ويندب افتتاحها عند الزوال لقوله صلعم حين تزول **مسئله** هـ بي عك ع وابن جرير وتخرج وقتها المحض بالمثل لقوله واخره الخبر س ل عي باقل زيادة على المثل ح لا فاصل بين الوقتين الا هي ك ط او ولم يخرج الوقتان من المثل الى الغروب لصلاة جبريل اياهما في المثل ولا فرق بينه وبين ما بعده ح الى المثلين وعنه الى دونها ويدخل العصر بكماله الناما مر **مسئله** هـ حي بي ابن جرير ويستمر كان من المثل في قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س ل اذ قال واخره حين يدخل وقت العصر قلنا يعني اخر المحض والشركه صرح بها جبريل وكذلك المغرب والعشا **مسئله** واول العصر اخر المثل س الزيادة ح المثلان لنا ما مر واخره ما يتسع ركعه ح الاصفرار الاصطخري المثلان وبعدهما قضا لنا من ادرك ركعة من العصر الخبر **مسئله** هـ ك وهما بعد اختيارها اذ اختيارها لا بقي ما يتسع ركعة لقوله الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل قالوا لا قضا لقوله انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاضطرار لغير عذر **مسئله** ويقدم الظهر ان جمع تقديما اذ الوقت لها وفي التاخير الى بعد المثل وجهان لا تترتب لاستوائهما في الوقت وترتب وهو المذهب كالمستامر فان لم يبق ما يتسع الاولى وركعة فوجهان يتعين للاخرى لقوله صلعم من ادرك الخبر وهو المذهب ويخير كما قبله **مسئله** هـ واول المغرب الغروب اجماعا ويعرف بالكوكب الليلي لقوله صلعم حتى يطلع الشاهد رسا عبد الله بن موسى ح س ش ي بل بالاظلام وسقوطها من رؤوس الجبال لقوله صلعم اذا اقبل الليل من ها هنا الخبر وقوله حين سقط حاجب الشمس ونحوهما قلنا مطلق فيحمل على المقيد ويكره تسميه المغرب عشا لنهيه صلعم **مسئله** هـ بي مد حي ن د واخره ذهاب الشفق لقوله صلعم حين يغيب الشفق ونحوه س ما زاد على قدر الوضو والتطهر والتستر والاذانين والصلاة فتقضي فيه لصلاة جبريل فيه المرتين معا قلنا القول

اصح

اضرح ق ك ح بل ممتد الى الفجر لقوله صلعم صلاة الليل مثنى قلنا اذا اخرها العذر

فرع ويجوز تطويلها بالقراءة كالأعراف فيها وقيل لا يتعدى نصف الوقت وقيل قدر الثلاث الركعات المتوسطة قصرًا وطولًا ويندب تعجيلها لقوله ص لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ولقوله ص بادروا الخبر

مسألة واول العشاء غيبوبة الشفق اجماعا لقوله ص اذا غاب الشفق الخبر وصلاة جبريل له صلعم

فرع عم ع زه عباده مرط ن ك س لى ث فه وهو الحمرة لقوله ص الشفق الحمرة واذ صلى لسقوط هلال القمر لليلة الثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق ولا يعتبر الاحمر للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفراء من ائمة اللغة ح ى ع بل الابيض لقوله تعالى الى غسق الليل والغسق هل ذهاب البياض قلنا لا كالنجوم مد الاحمر في الصحاري والابيض في البنيان لنا ما مر

مسألة واخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل ابو هو ن وعمر بن عبد العزيز ف س بل النصف لقوله ص وقت العشاء ما لم يكن نصف الليل قلنا مجمل فصله خبر جبريل

فرع ه س وهي بعد الثلث اداء اذ اعتم صلعم حتى ابهار الليل واستطر حتى خشي فوت السحور س فائت وقتها فتقضى كبعد الفجر قلنا لم يفصل للخبر ى ويكره تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها للنهي عن ذلك

مسألة ه واكثرها واول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله ص الفجر فجران الخبر ولقوله ص لا يمنعكم اذان بلال الخبر ى اشتباك النجوم قلت ولعله اراد ان اوله بقية اشتباكها وهو قبيل غلبة النور والا لم يتميز لنا ما مر

مسألة واخره ما يسع ركعة قبل الشروق لقوله ص من ادرك الخبر س بل الاسفار لخبر جبريل وبعده اضطراري الى الشروق الاصطخري بل تقضى بعد الاسفار لنا من ادرك الخبر ى ويكره تسميتها الغداة اذ سماها ص صبحا وفجرا لا غير

فرع ه ها وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار ية الاعمش الليل من الغروب الى الشروق فهي ليلية ولقوله ص صلاة النهار عجما قلنا اراد معظمها والا لزم في الجمعة وعن قوم من الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا قلنا لا واسطة لقوله تعالى يولج الليل الاية

مسألة ويتحرى في الغيم ولو بالاوراد ونحوها ومن عوزه الاجتهاد قلد ى فان صلى من دونهما اعاد ولو اصاب قلت الا لمن مع سقط الاصابة ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وقت بتسيير الفلك لم يقبل اذ ليس شرعيا ى الانفه

مسألة علي عا زيد اسامه هق ع ط والوسطى الظهر لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار قلت ولقوله تعالى طرفي النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس فافردها في الامر بالمحافظة بقوله والصلوة الوسطى وعن علي م ح بو بل العصر لقوله ص شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ولتوسطها بين الليلية والنهارية ولرواية حفصة ان في القرآن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر عم ع جابر وعن علي س بل الفجر لقوله تعالى قانتين ولا قنوت الا فيها ولمشقتها قبيصة بل هي المغرب لتضيق وقتها والوسط المختار الامامية بل العشاء لتوسطها بين الليلية والنهارية ومشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر حفصة يرفعه قوله واما الحافظون ومعارض بما رواه عنها عمرو بن رافع كتبت مصحفا الى قوله فاملت على الخبر ولما روى ابو يونس مولى عائشة عنها كتبت لها مصحفا الى ان قال فاملت على الخبر

مسألة وافضل الوقت اوله لقوله تعالى حافظوا الاية وافضل الاعمال الخبر ق ابن عمر انس ابو موسى ك س

فرع

والاسرف الاسفار بالفجر لخبر ابي مسعود ولم يعد الى الاسفار الخبر ونحوه **ع و ح ص** فيكتفى به خبر بل حين اسفر

قلنا تبيينا للاختيار **فرع** والانتظر في الظهر مصير الظل ذراعا **ك** قال صلى ابردوا الخبر في

الصيف لا الشتا قلنا التوفير **فرع** الجماعة **ه ق س ى ى مذحي** ولا تؤخر صلاة العصر

لقوله صلى تلك صلاة المنافق ونحوه **م ر ك** تؤخر قلنا الخبر ام سلمه وانتم اسد تعجيلا للعصر منه قلنا

لا تصريح فيه **ح** الى اخر الوقت لخبر رافع كان يؤخر العصر قلنا استضعفه الترمذي **فرع**

ه ق س ولا تؤخر المغرب لما مر **الروافض** حتى تشتبك النجوم ولا وجه له **فرع** **ه ق ع ط** ولا تؤخر

العشا لخبر النعمان **ع م ر ه م ى** بل تؤخر لقوله لولا ان اشق الخبر ونحوه قلنا وهو وى

مسله والتاخير مع نفا الاختيار جايز وقوله صلى اول الوقت رضوان الله الخبر متاول ه

فرع ومن ادرك ركعه من صلاة فكلها اد لقوله صلى فقد ادركها **ح ش** ان ادرك الركعه

والباقي قضا قلنا ادرك الركعه كلها معلوم فلا وجه للاخباريه **مسله** ورواتبها

في اوقاتها فضيله واختيارا واضطرارا وبعد فعلها الا الفجر فيقدم سنته **ه ق س** وهي نهاره

لخبر حفصه كان اذا اسكت المؤذن من اذان الفجر صلى ركعتين ونحوه **ما صاب والرضا** بل الليليه

مع الفجر الاول لقوله صلى دسوها في الليل قلنا كان يسفر بالفجر حتى تنسخ فامر بالتغليس

بها **مسله** **هو واخيرها** والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله صلى من صلاة العشا الى طلوع

الفجر الخبر ونحوه **ن ب الامامه** بعد الثلث لقول **ع ا** كان يوتر في السحر قلنا معارض لما

ذكرنا **فرع** **ى ش** بعد دخول وقت العشا وان قدم فان قدمه على العشا اعاد **و س** لا يعيد

قلنا كالفرض والافضل تاخيره لمن يتهجد والا فالتقديم لقوله صلى من خاف الخبر فان قدمه

ولم يتهجد لم يعده لقوله صلى لا وتران **على عم** يعيد لقوله صلى فليوتر اخر الليل قلنا يعني ان لم

يقدمه وسنه المغرب بعد فعله الى الفجر قيل ولا ترتيب بينها وبين الفجر الوتر بعد ادا العشا

ويحتمل انه المشروع لقوله صلى صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصلها بعده وانما المشروع فيها التعجيل

تتعلمه بخالفه فاما الركعتان قبل المغرب فغير موكده لقوله صلى لمن شا الخبر ولقول **ا س**

انا فلم يامرنا ولم ينهنا وسنه الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر والا انه للعصر والعشا

مسله ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلي لفعله صلى ويكره النوم قبله لقوله

صلى من نام الخبر **ى** ومن احرم بالصلوه في وقت مكروه اثم والا انعقد اذ الوقت شرط في الصحه

ومن صلى بالتحري فانكشف بعد الوقت فلا قضا الا فيه فيعيد في الوقت لتوجه الخطاب **ى** له

لقوله صلى الطهران قلت ومنه نظر **فصل وقت** الكراهه **مسله**

تكره صلاة الجنازه والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل وروى

يبيض وقيل بلفته ارماح وحين يتوسط حتى يزول وحين يصفر للغروب **ى** اجماعا لنهيه صلى

في خبر عقبه **مسله** **ه و س ك** ويجوز قضا الفرض فيها لقوله صلى من نام الخبر من ادرك الخبر

فيجوز القضا كالادا **ا م ى الداعي** دليل المنع لم يفصل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال

الشمس ثم صلى قلت ان علم تاخيره فعله صلى فتقوى اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى

ي م ى في قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف كما في الفرض **ط** بل **ه** يكره فيها **مسله**

ه ح ص ويوم الجمعه كغيره **س** لا كراهه في ظهيرته لخبر ابي سعيد الا يوم الجمعه والا في مكه لخبر

الى دار الابكه قلنا معارضان لخبر عقبه وقدمر ولخبر ابن عنبسه حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الخبر
وهما اشهر وارجح للحظر قلت ان صح الاولان فنوى اد يحمل المطلق على المقيد س و ركعتا الطواف
والتحيه كالفرض لتوسيعها ومودى في الثلاثه هم حص لا اذ لم يفصل الخبران **مسئله** ه س
ومن ادرك ركعه من الفجر اتمها وصحت ح سطل لخبر عقبه ف شقى كما هو حتى يرتفع المكروه والحظر
الفعل والترك لنا قوله من ادرك وقوله ص فليضف اليها اخرى ولحوه وهما اصرح **فرع** ه و س ى والمروزي
فان ابتداه المكلف وبقيه لا تسع ركعه لم تلزمه اذ قدر فات ح س ابو حامد تلزم كمسافر
ادرك الافتتاح مع المقيم فيتم معه حتما قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فلم يحب لادراك الا بل
مل القصر رخصه ان لم يقتد بمقيم فان ادرك الاولى ركعه وجبتا لما مر ح لا الوجوب متعلق
باخر الوقت فان لم يبق ما يسعهما تعين للاخيره قلنا باطل لما مر ه ح فان وسع واحدتم فقط او
بعضها سقطت الاولى سعى ان كان العشا او العصر لم تفت الاولى سعا الها الامر عم و عو م
طهرت قبل الفجر بركعه ان تصليها قلنا ليس بحجه ولعلها خبرا او الندب ى وفى العذر المعتبر
ادراكه وجوه قبل تكبيره وقبل ركعه وقبل ركعه وطهاره وقبل الاولى وركعه وقبل الاولى
وتكبيره وقبل الاخرى فقط **مسئله** هو ن ك ولا كراهه بعد فعل الفجر والعصر اذ لم ينكر
صلى الله عليه وسلم نافله الفجر بعده وصلاتا بعد العصر نفل الظهر ولطواف الحسنين وغيرهما بعد العصر ح يكره
النفل فيها لخبر عمر وابي هريره نهى الخبر م ى س يكره المبتدا الا ذوات السبب جمعا بين الاخبار
قلت **فصل وما بين الزوال** ه ك ط ا والغروب وبين الغروب وهو نوى
والفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا الا ما يسع الاولى وركعه اخرى من اوله وما لا
يسع الاولى وركعه اخره لقوله تعالى لدلوك الشمس الايه والجمعه في خبر ع لا العذر س قال وقت
الظهر ما لم يدخل وقت العصر وان للصلاة اولا واخرا قلنا يعني اختيارا ى لا خلاف لتجويز الجمع
للعذر قال ولعلهم ينكرون الاختياري فقط فظهر الخلاف **مسئله** الاكثر ويحرم الجمع لغير
عذر وقيل اجماعا لقوله ص افضل الصلوة لوقتها وقوله واخره عفو الله قلت لا اجماع اذ خالف
في ذلك الامامية وابن المنذر واحد قولي ش سيرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين ع ح
مسئله ه ع م الحدري ابو موسى س ك سعد س زيد معاذ ويجوز للمسفر لقول ع و معاذ كان
اذا زاغت الشمس الخبر ش ونحوهما ن بص كح حع ح واحد قولي س سيرين لا يجوز الخبر في التوقيت
الا في عرفه ومزدلفه اذ هو نسك قلنا التوقيت مخصص لما مر وبنا **مسئله** هو ط والمريض
المتوضي والخائف والمشغول بطاعه او مباح ينفعه ويضره التوقيت كالمسافر لخبر عم جمع من غير
خوف ولا سفر وروي شغل ولا مطر وبرا على الجواز لغير المسافر وقياسا على السفر ن م ى منع خبر
التوقيت وقول ابن مسعود ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص لما مر وبنا كالحضر بالسفر
وخبر ابن مسعود لا ينافي خبر ابن عباس اذ اضاف الى الرويه **فرع قلت** اما لو كانت الطاعه
ينفه لها كالجماعه لم يبح الجمع لاجلها للقطع حينئذ بان لا عرض الا تا دي بها على الوجه الاكمل
والجمع يعود عليه بالنقض اذ اداوها في وقتها فرض ومع الجماعه نفل والفرض افضل **مسئله** الامامية
الزوال وقت لهما للايه وان قدم الظهر حتما للفعله ص لا الغروب للعشائين قلنا خلاف الاجماع والنص
مسئله الاكثر ويحرم التاخير لغير عذر لقوله ص شاني الخبر ثم اخراتم هو واحمل العشق

م ی بل صغيره قلنا لا تحور بعد بعضها للاعذار **مسئله** هو ع وعلى فاقد الصلاة او الطهارة عن المسح

ونحوها التحرى لاجل الاضطرار والجمع ادصلاتهم بدليله فسطر البائس من المبدل الماخوذ في السمر مر ی س

بل اصليه ادلم يامر الانصارى الذى سكنته الريح بالتاخير قلنا وكله الى القياس ككثير من المسائل

مسئله والمشاركه ليس لجمع في التحقيق مجاز في السعه والافضل للمسافر ان كان نازلا فالتقديم

والا فالتاخير كفعله ص ی فان قدم نوى الجمع ولو عند التسليم ورتب حتما وتابع ولا يضر الفعل

اليسير فان طال منع الجمع ه س وله الفصل بين المجموعتين م س وبكره كفعله ص قلنا سننها

كبعضها **فرع** فان اخر وكذلك ی ع ط الا الترتيب فيسقط قلت لا وجه لسقوطه

مسئله حج حط ح والجمع في سفر المعصيه كالقصر ن وطی س هي رخص فيمنعه قلنا فيمنع

الفاسق في سفر المباح لفسقه **باب القضا مسئله** هـ ومن ترك الصلاه

قلت او ما لا سم الا انه قطعا او في مذهبه عالما في حال يصح عليه فيه الادا حتى فات لزمه القضا

لقوله ص من نام الخبر واذا لزم الناسي فالعامد احق عو ن الاستاد وعن ابيه لا دليل في العامد قلنا

القياس دليل هـ ن م ح ويحيى ويجب فورا للوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان ترك ويحقق

عند الطلب ن ک س م على التراخي لحجه ص سنه ثلث عشر والامر سنه عشر وكالمر يصل الفجر حين

فاته حتى استقل من الوادى قلنا العذر قلت وهذه الروايه انما تصح على القول بانه اقام

بمكة بعد النبوه عشرا والاصح ثلث عشره كما مر قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول

دون الثاني بر كل لي ان تحسي الفوت فيضيق قلنا حصر الاول الوعيد على الترك قلت والحق

ان الفور والتراخي لدليل غير الامر اذ هو لمجرد الطلب **فرع** هـ وبوره مع كل

فرض فرض ادلم يحث في اليوم اذا اكثر من خمس وكذا القضا فان زاد او يجمع الخمس بخمس

مسئله والكافر الاصلي لا يقضي اجماعا عه هـ م طحم ولا المرتد ما ترك في الرده او قبلها

لقوله تعالى يغفر لهم رس كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها مسلما قلنا الحق مغلظ فيه والمسلم

لم يعرض له مسقط حط ولا من اسلم ان لم يعلم وجوبها اذ لا تكليف بها حسين م بل يجب قلت

لا وجه له **مسئله** هو عس ولا ترتيب بين الفائته والمؤداه الا اذا خشي فوت المؤداه قدمها حتما

لقوله اذا اقيمت الصلاه الخبر واذا نسي احدكم صلوه الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها

بعد المؤداه اجزت بعدها واما قبلها فيقدم الفائته ولو افتتح المؤداه في سعه الوقت بطلت بذكره

الفائته ومع تضييقه تمم ما افتتح ثم بعضي وحيث الفوائت ست فلا ترتيب واربع رتب وفي الخمس

روايتان ك ل ترتيب وان ذكرها وقد احرم بالمؤداه اتمها نفلا ثم قضى ثم اعاد المؤداه حتما وان كن

ستا فلا ترتيب هـ ر حج عه تقدم الفائته ولو ذكرها وقد احرم بالحاضره خرج مد حو الا ان

يكون مؤتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد القضا حتما عمد من ترك الصلوه حتى شاخ قضى العواب

واعاد ما صلى قبل قضائها **لهم** الصلاه محمله بينها صلى ولما فاتته الاربع يوم الخندق قضاها قبل

المؤداه ورتب الترتيب قلنا يحتمل الندب لسعه وقت المؤداه حينئذ **مسئله** هـ ويقضي كما فات

قصرا وجهرا وعكسهما قلت وان تعذر اجتهاده في الاصح لا من قعود وقد امكنه القيام والمعذور

كيف امكن ولا احفظ فيه خلافا **مسئله** هـ س ی ولا ترتيب بينها الا استوائها في الوقت الخاص

ربح رتب ص الاربع قلنا يحتمل الندب **مسئله** احمد هـ ومن جهل فائته من خمس فثنائيه وثلاثيه و

ورباعيه لصحة السنة المشروطه كما مر لكن الجهر في ركعه وتسر في اخرى لوجوبهما م ح س بل بعض الحشو
لوجوب التعيين في النيه قلنا القصد المميز والشرط المميز بسر ومجهور مقابل بل واحده رباعيه تعف
عدد السنن والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخر وسنبطله مسله ومن
حمل كميه ما عليه قضى حتى يظن الوفا ولا يقال ابل حتى يتيقن ادا الصلاه وقطعه الاما نقول والقضا يطني
مسله ومن سقطت عنه لجنون او سكر او حيض فيل بضوء الادا لم يلزمه القضا اذ لم تعف حسنه
لجواز التاخير ومن فاته لنوم او نسيان لزمه القضا وان لم يضيق عليه الادا للخبر مسله
والكفاره على من اسى عن القضا اذ لا دليل ر ق بل يجب عن صلوه اليوم والليله نصف صاع كالصوم
وقيل بل عن كل صلوه نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كاليوم في الصوم قلنا لاجامع الا كونها عباده
بدنيه ولا طريق الى ايجابها الا الاصل لكن يستحب فقط لذلك مسله هـ م س وندب قضا السنن الرواتب
فقط لعموم من نام ولقوله صلى في نفل الفجر وليصليهما ونحوه ح ق لا كالكسوف ونحوه والمتهجد
الاوسط قلنا حصلنا لروايات الدليل
باب صلاه العليل
مسله فان تعذر القيام فقاعدا لعمران بن الحصين صل قائما فان لم الخبر
للخبر ولفعله يوم سقط واتفك قدامه هو م ح س ويتربع لخبر عا صلى متربعا هب والتربع
جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه
مفرقا انامله كالراكع م س بل مفترشا كالمعتد لا ادا قعود العباده والتربع قعود العاده
محمد ع ح كيف شا اذ هو ضرورة فيوكل الى رايه قلنا الدليل اولى من الراى بعض قعده
التلميذ للقراه يضع ركبته اليسرى على الارض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض والاجزى
الاتباعا للنهي وقيل يجزي وسياتي بعشره فرع ويركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود
اومى له اخفض ما يمكن لقوله صلى ويجعل السجود اخفض من الركوع الخبر ونحوه ى فان
امكن على احدى الصدغين لتعذره بالجبهه فعل او على عظم الراس فوق الجبهه اذ يسجد ص على قصاص
او على حجر او مخده او شي مرتفع مالم يحمله ليسجد عليه وكذا الصحيح مالم يخرج عن هيئه الساجد
فان تعذرت الجماعه الا مع قعود في بعضها للعجز صحت والانفراد افضل ان لم يجب فيه قلت هب
حلافه مسله هـ س فان تعذر الركوع اومى له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران وقد مر ولو
اعتمد على عصا ونحوها م يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض ح ص بل من قعود
قلنا المقيم القايم اقرب الى حاله الراكع ومن صار كالراكع لزمن او غيره قام على حاله والخفا ولو يسير افرقا
بين القيام والركوع مسله هـ ح ث بعض ومن امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب
الى زوال علته جاز له كما جوز له الافطار لذلك ى عا ك ص لا اذ ترك ابن عباس ذا واعتنيه
لفتوى عايشه وام سلمه وابي هريره قلنا احتياطا او لم يظن العافيه مسله فان تعذر القعود
فمضطجعا لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولخبر عمران ع م ث ويوجه مستلقيا لقوله صلى وجهوه والا وجه
كامل الالكد م س مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبله ولا لانه قلت
القصد التوجيه وهو في الاستلقا اكثر فيحمل الايه والخبر على تعذر الاستلقا كجار على جنب قلت
تولهم اظهر ويومى براسه في الاضطجاع وللسجود اخفض مسله ط ق ح فان تعذر الايما بالراس
سقط نداء الذكر وحده ليس بصلاه س وحصل ... يومى بالعين والحاجب لعموله ويومي بطرفه الخبر

قلنا ادا بالسلا بفعل اذ ليس بصلاه الاكبر فان تعذر الايما سقطت فر الايوم في نقله لقوله صم فاتوا منه

ما استطعتم قلنا الس بصلاه **مسله** ويستلحر من توصيه ان عجز حتما لقوله ما استطعتم ويتحيه

من له وطوه ط فان عدم اشترى امه حتما فان عدم صت المال نص ثم اجره المسلم لحرته كالميت **مسله**

ويبنى على الاعلى اجماعا ويجرى القراه خال الانحطاط اذهو اعلا من العقود ه محمد ولا يبنى على الادنى كالمتيمم

وجد الما س ح ح مبنى لحمن صلت حاسره ثم اعتقت قلنا صلاتها اصليه وتجدد عليها فرض الستر

مسله ويفسق بترك الصلوه بالايماى يعنى صلاه يوم وليله اذهو المجمع عليه ه ومن تركها لعدم الما

والتراب فسق لجر لحاملك وفيه نظر **مسله** ومن لختل طهارته او لالتيمم حرجه ان قام او قعد اويسجد

تركه واومى اذ يختل كل الصلاه لختل الطهاره واما الحرج فلما مر قال ويسقط بزوال العقل عند

محاولتها حتى تعذر الواجب ى وعيره وعن الاخرس والاصم لتعذر معرفتهما الشرعيات وقوله يركع

ويسجد محمول على الندب قلت فان فهمهما بالاشاره وجبت لقوله صم ما استطعتم ويقرا الامى ما امكنه

فان تعذر سبح كيف امكن لقوله صم فان لم يكن معك قران فاحمد الله وهلل ثم اركع والاكثر يركع

ويسجد لقوله صم ما استطعتم **مسله** ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه ما لم يكن

قد فات وقته عاقلا اذ لا تفريط ويقضى ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال عذره اذا ما ادرك منه

ركعه مع الطهاره فان ترك قضاه لتقصيره **مسله** ومن سكر او سنح في جميع وقتها لزمه

القضا لتفريطه لا من جن او اغمى عليه الناصريه لا كمن جن قلنا لا تقصير هنا ع فان ترد من

اغمى عليه اقل من ثلثه ايام قضا الا الثلث فصاعدا سا صلوه يوم وليله فقط ن صلاه يوم الافاقه

لهم قوله صم لابن رواحه وقد اغمى عليه ثلثه ايام صل صلوه يومك الذى افقت فيه فانه يجزيك

قلنا ان اراد ما بقى وقته جمعا بين الادله

باب والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاه بالفاظ مخصوصه

ودليله من الكتاب اذا نودى للصلاه ثم اذا ناديتم ومن السنه من اذن اثنى عشره سنه الخبر ونحوه **مسله** واول شرعه ليله المعراج نادى به ملك خرج من سرادقات الحجب الناصريه علمه جبريل ليله الاسرى يحكم اوقات الصلاه ها وفى الصحاح

الاربعه راه ح و عبدالله بن زيد منامها بعد استشارته صلعم الصحابه فى امره فقرره وعلمه بلالا

وتقريره حجه قلنا روايات مضطربه مختلفه وضعف سلمنا فلعله طابق الوحى قلت

حجتهم قويه ان صحت استشارته صلعم اذ المعراج بمكه فلو شرع فيه لم يستشر فى المدينه **مسله**

قوله صم المودنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه قلت اى اذ افتخار اى بما اعطا الله لهم نقال

طال عنقى بكذا وقيل اصواتا مجازا او قيل رجا كذلك وقيل اتباعا اذ يقال للجماعه عنق وقيل ارتفاعا

من العرق اذ يلجم الناس وقيل الروايه اعناقا بكسر الهمزه وهو سير مخصوص ى هب **مسله**

والامامه افضل لقوله صم قدموا افضلكم ولتوليه صم ولفعله صم والخلفا الاربعه وقيل بل الاذان اذ هو امين

والامام ضمين قلت الضمانه لا تنافى الفضل وقيل سوى بما وردى كل منهما وقيل الامام ان عرف

قيامه بحدوده النا مامره

فصل

اكثره طاك مد والاصطخرى والاذان واجب لقوله تعالى اذا نودى مشرطه وما لا يتم الواجب الا به يجب ولقوله فاذنوا وامثاله فر بل سنه

لقوله صم لمن علمه احسن وضوك ثم استقبل القبله وكبر يعنى للاحرام فالغاه والمودن امين اى

مطوع قلنا الغاه لقيام غيره به والامين يعنى على واجب بعض سنه الا فى الجمعه فيجب لوجوب

كخبث احمد

المرتطا نائر لبس او الصدر
الى العائد او حليه وحقيقه بلبهما
او عرفان بحمد عليهما الصلح
وبالعقر الهاه
لمستحق فاموخ س

قوله المراد بالعاهر هو الذي يتمكن من الكفن
وجود لك في تركه الميت او وجود فيع
الحي فاصلا عن الذي كما في الله وينفقه
من الكسوة ووجوب ... لان المراد
الاصل النفر

لان العول بعضى فان
الباعث في الحرم
كالشكر في اخراج الشهر

قوله في الترجيع حكاه في الشامل عن قلّ — وفي رواية لأبي داود لحديث عبد الله

بن زيد ما لفظه فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال حي
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال وفي التلخيص
ما لفظه فائدة ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها ما روى الترمذي في طريق عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة
وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة
ثم قال وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا
كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبتدئ بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي
في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة
وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا و[illegible] وروى الطبراني في مسنده
الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى
وكان يجعل إصبعيه في أذنيه إسناده ضعيف وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور
عند النسائي وغيره قوله لحديث أبي محذورة ه اصل بحر انتهى

[illegible]

لعوام مسلم لا الهوالوا
في الكمش فإنه [illegible]
[illegible] بعناية

ثم الصاحب
البيتي ه

للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله [illegible]
ثم أبي السعود [illegible]
ثم النبي [illegible]

الجماعة عي بخلاف الاقامة فقط اذ هي للصلوة والاذان شعار قلنا بل هما للصلوة ط العكس قلنا لا وجه له اذ هي
بدل اهل المسجد فعمها اذا نودي ولم يشتغل استعمال الاذان دونها فكانت مثله مسئلة وهو
ذكر يتضمن التكبير بلا ركوع فيه فكان كفاية كصلوة الجنازة الطاهرية ذكر يتقدم الصلوة فكان
فرض عين كالخطبة قلنا هي بدل عن ركعتين لا الاذان مسئلة محمد وش وتقاتل
قرية اطبقت على تركهما كالصلوة وش سنة فلا تقاتل ى ولو كان فرضا كالصلوة قلنا الاصل
ممنوع لما مر مسئلة والاذان يسقط الفرض عن السامع ومن في البلد وان اتاها بعده اذ لم يؤثر
امره صلعم من لم يسمع في المدينة بالاذان وقوله لابي وكان بخارج المدينة اسمع النداء فقال نعم
قال فحي هلا ولم يأمره بالاذان ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد لقوله صلعم واتخذ مؤذنا الخبر
فلو اجزأ الناس اذان المدينة لم يأمر بذلك فصل والاقامة كالاذان في الوجوب قياسا
لكن يسقط بها الفرض عن اهل المسجد فقط اذ هي للصلوة ى من صلى في ذلك المسجد بلك
مسئلة ولا اذان قبل الوقت اجماعا في غير اذان الفجر اذ هما
الصلاة الى اخر الوقت ولا الاخر بان قبل الوقت اجماعا في غير اذان الفجر اذ هما
اعلام بدخوله ه هو م ح محمد ولا في الفجر اذ انكره صلعم على بلال وقال لا يؤذن حتى يرى الفجر
هكذا ومد يده عرضا ش ى و يجزى الاذان قبل الفجر لقوله صلعم ان بلالا يؤذن بليل الخبر وامر الصداء
به اول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يشرب بجار قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الاخير كالدفع
من مزدلفة الجويني للسبع الاخير السنا وفي الصيف لنصف السبع المسعودي لوقت السحر
صاحب العدة الليل كله وقيل بعد اخر اختيار العشا قلنا لا حجة في الخبر الاول لقوله في
بصره شيء يعني بلالا او اما خبر الصدا اي فعارض بما روينا والحظر اولى ثم لعله التبس الوقت بعد
الامر وانكشفت الاصابة فاجتزى به مسئلة هو ح وتحرم الاجرة عليهما شرطا وان تعذر
الا بها لقوله صلعم لا يأخذ على اذانه اجرا ونحوه ولوجوبه كالجهاد س تحل اذ منفعته للغير
كبناء المساجد والقناطر قلت لنشأ واحسن فلا قياس قلت والاقرب جوازها
على اذان في مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حسب بل على ملازمة المكان كاجرة الرصيد ونحو
مسئلة وتحل على القضا اجماعا القيام الامام به وعلى بنا المساجد وحفر القبور ونحوها اذ ليس
بواجب الا المواراة وعلى الختان اذ الوجوب على المختون بل في بيت المال لقوله صلعم من ترك كلا
او عيالا فالي ط وغسل الميت كحفر القبر م بل كالجهاد اذ الوجوب على الغاسل قلت وهو الاصح
فصل فيما يؤذن له مسئلة انما يؤذن للخمس فقط لقوله حين نادى لهن
الخبر ولا خلاف نعتبر مسئلة ها ويعم للفوايت ندبا لفعله يوم الخندق هو ح مد
وكذا الاذان كفعله في قضا الفجر ش ى عى لا اذ لم ينقل في قضائه الاربع قلنا بل نقل في روايه
سلمنا فتركه خوف اللبس وش ان رجا الاجتماع اذن فرع ويجزى المؤدي اذان القاضي
في الوقت قلت وفيه نظر اذ النفل لا يسقط الفرض مسئلة ومن جمع تقديما
فعليه اذان الاولى واقامتان لفعله صلعم في عرفه وكذا تاخيرا عندنا لفعله في مزدلفه س لا اذان
في التاخير لا يهام ح ولا اقامة للعشا في مزدلفه لنا فعله صلعم مسئلة ولم يشرعا للصلاه
جامعه في الجنازة ونوافل الانفراد اجماعا اذ لم يؤثر ويندب الصلاه جامعه في العيد وجماعة
النوافل لرواية الزهري في الكسوفين والاستسقى واذ صلا العيدين بغير اذان ولا اقامة في

رواه ابن عباس وغيره ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعويه يؤذن للعيد كالجمعة ولنا خلاف ما
أتى **مسئلة** والمشي للصلاة مشروع لقوله ص اذا اتيتم الصلاة الخبر ولا تسرعوا الخبر ولا تقم
الا لمجيء الامام لقوله ص حتى تروني وللامام وغيره الاستعمال لما عرض بعد الاقامة كاحتباسه
ص لمن كلمه بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلي الامام ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن
كفعله ص قلت اذا كان في البيت اذ لم يؤثر عنه في المسجد وبين كل اذانين نافلة للخبر
واستدارة الصحابة بعد اذان المغرب لركعتين ه

فصل في الفاظها

مسئلة والاذان مثنى الا التهليل اخره للخبر الترجيع عليهما ماعدا التثويب وحي على خير العمل رضا هو ف
الاذان مثنى مثنى وتعليمه ص ابا محذورة كذلك واذان بلال خلفه في مثنى كذلك والقول سعيد هذا
اذان بلال الخبر ن م ى ح س محمد بل التكبير اوله اربع لخبر ابي محذورة الفاعلي الخبر وقول علي
الاذان هكذا الخبر قلنا معارض بما رويناه عنهما فيسقطا وبقي خبر بلال وسعيد ى س و الترجيع
مشروع لخبر ابي سعيد القرظي امرني به وهو اول من رجع هب ش ص رواه شاذ وعمل الحرميين
بعده ص ليس بحجة ن ص با د موسى واسمعيل ابا جعفر والوصي وزيادة تهليلة في اخره مشروع
لفعل علي هب حص س فعله ذكرا اذ انا اذ روى عنه ان الاذان بمرة واحدة كفعل بلال وابي
محذورة **مسئلة** ه جميعا واحمد بن س ومنها حي على خير العمل لخبر علي سمعت رسول الله ص الخبر
ف امر ص بالتنادي به ابو محذورة امرني ص الحي وزاده عم وعلي بن الحسين ع اذا نهما ها ليس كر
وحي بلال الى ابتدا الاذان وقال علي بن الحسين هو الاذان الاول فهو منسوخ وامر عمر بتركه قلنا
قد ذكره ص بعد ويعني بالاول المشروع قبل امر عمر بتركه وامره بذلك كان احتياطا لئلا
يستغني بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الاعمال وذلك ليس بحجة ولا نسخ **مسئلة** والتثويب
هو الصلاة خير من النوم العراقيون بل حي على الصلاة حي على الفلاح بعد الاذان وعنهم
بعد الاقامة الصلاة رحمكم الله س ويختص المغرب لح العشا ف صح كل صلاة ف ه س
وهو مبتدع احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس
منه **فرع** ى مذ حوث بور ش ع شرع بعد حي على الفلاح مرتين وع وبعد الاقامة وعنه ويزيد
حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وعنه يؤذن مرتين بعد الاذان بعشر ايه
لهم عن ابي محذورة امره ص بالصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال حين
قالها ما احسنها اجعلها في اذانك قلنا لو كان لما انكره علي واس عمر وطاوس سلمنا فامر
به اشعارا لا جمعا بين الاثار

فصل في كيفيتها

مسئلة ويرفع المؤذن صوته لقوله
ص يغفر للمؤذن مد صوته لا المنفرد لنفسه اذ لا موجب له ويكره ان يخشي الحلق لقوله
٢ اما خشيت الخبر ويرتب التطريب رساده حي عمر بن عبد العزيز يكره لما تولد من سوا
القران الخبر ونحوه ويكره البغي وهو مجاوزة الحد والتشدق ويكره التغني لانكار
علي ويفسده النقص والتعكيس لمخالفة المشروع لا ترك الجهر الا حيث اراد الاعلام ويعيد
اسره او يستانف وترتيل الاذان كالقران لا الاقامة كما سياتي ويكره الكلام حاله
وعدم الولا الا للمصلحة كفعل سليمان بن صرد وله صحبة وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان
يبطل كالاكل والشرب ولا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مسئلة** ه ها ويؤذن قائما مستقبلا

ندبا للعادة السلف الحوثى بل شرط لذلك قلنا المقصد الاعلام والمواظبة لا تقتضي الوجوب لمجردها ويندب
جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال ليشتد الصوت ويسد المنافذ هرى قس ويلتفت بوجهه فقط
يمينا وشمالا عند الحيعلة لقوله صلى ويحول وجهه للخبر ح ان كان في المنارة فيخرج جسده لمنعها الصوت مد يلتفت
بوجهه فيهما لا غيرهما لا الصوت كاو ابن سيرين لا يتحول عن القبلة مطلقا اذ هي افضل لنا ما مر **فرع**
وكيفيته ان يلتفت يمينا في حيعلتين ثم شمالا في الاخريين من غير فصل ويستقبل بعد الاوليين ثم يلتفت
شمالا للاخريين او يفصل بين الكلمتين بالتوجه وكل اثنين في جانب او في الجانبين جانبا جانبا بالاستوى وفي كون
الاقامة كذلك وجهان يلتفت لانها اشعار والحضور اهلها وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها **مسئلة** ى هـ ح
ومؤذن المغرب لا يقعد حتى يقيم عج يقعد قدر ثلث ايات وو قعدة خفيفة لنا لا امرا لا الخبر ى ويندب
كون المؤذن غير الامام لعادة السلف وقول م لولا الخلافة لكنت مؤذنا وندبا للمنفرد قلت لعله حيث
غيره قد اذن ولا تفسد الصلاة بتركهما اذ ليسا شرطا اخر احتمالي ط الا تعمد افتفسد كالخطبة قلنا الخطبة
شرط فافترقا **مسئلة** والاقامة هي الاذان مع قد قامت بعد الحيعلة هـ ح وهي مثنى لرواية
سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ونحوه س مد حق عى يور بل فرادى الا التكبير وقد قامت
س ى التكبير فقط لهم امر بلال الخبر قلنا يحتمل ان الامر غيره صلى فاما رواية ابى قلابة انه
صلى الذي امر بلالا بذلك فانكرها يحيى بن معين ن م التكبير اولها اربع **مسئلة** ولا صلاة بعد
الا المكتوبة للخبر ولا يقيم الا المؤذن الا لعذر والثاني واحق لتقديمه صلى الصدائي حين شبه بلالا
بالاذان صح المؤيد غيره كالخطبتين وتقديم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخي بل الطهر حلافه
مسئلة ى ولا يصح الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلاة اذ هي لها لا الاذان ويندب حدرها
استعجالا للصلاة لا الاذان اذ هو للاعلام ولقوله صلى اذا اذنت فرتل واذا اقمت فاحدر وان يتحول
لها عن موضع الاذان لمنام عبد الله بن زيد وان لا يفعلها الا بامر الامام وحتى يراه لخبر جابر كنا
كان مؤذن رسول الله يمهل الخبر وحتى تروى هـ ر ويبطل بتخليل الكلام ولو خف هـ ها لا كالخطبة
ويندب الدعاء بينهما لقوله صلى لا يرد الخبر ويكره بعده الخروج من المسجد الا لعذر لقول ابى هريرة فقد
عصى الخبر وبعدها اشد ولو لعذر اذ يعد معرضا ولقوله من اذا البلال الخبر ويكفي فيها صوت
يسمعه من في المسجد ولا يصعد منشزا عكس الاذان **مسئلة** الهادي المؤيد والسنة الوقف على
اواخره ى فان وصل اعرب المؤيد ويفتح ر آ اكبر الاول قلت فان لحن فلحنا افسد ملحونه
عن المشروع كذ وفتح يلحي ونحوه ولا يجزي بالعجمية الا من لا يحسن العربية ويندب عند سماعه الدعاء
المأثور اللهم رب هذه الدعوة الخبر ولخبر سعد واما اشهد الخبر وقوله ثم صلوا علي الخبر وفي اذان
المغرب والفجر اللهم ان هذا اقبال الخبر وان يقول السامع كالمؤذن لقوله صلى من قال حين
يسمع ذلك دخل الجنة ويقول كالمقيم ايضا ويحولق في الحيعلة فيهما ويقطع ما هو فيه لذلك الا الصلاة
فان فعل وكالدعاء فيهما ى يقول اقامها الله وادامها عند قد قامت الصلاة قلت لعله الموم
لما سيأتي في الامام وانتظار حضور الجماعة الا في المغرب ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الاخر لفضل
التوقيت والمؤذن للجمعة واحد فقط عند المنبر لخبر السائب الا لمصلحة واحداث المقيم بعد الاقامة
لا يبطلها عليهم كالامام **مسئلة** ق مارسا محمد ويقام الى الصلوة عند الحيعلة في الاقامة لاجابة الداعي بها
ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة ليصدق هـ س و قال صلى الله عليه قد قامت فاقامها الله الخبر

قلنا الحالة عارضة **مسئلة** ويندب استدعاء الامراء بعد الاذان كفعل بلال معه ص وكذا الخلفاء بعده
وان يقول المؤذن في السفر والمطر الصلاة في الرحال اذ كان ص يأمر مناديا بعد الاذان بذلك ومن ادخل
في الوقت اذن واقام سرا لئلا يلتبس **فصل ولا** الجريان من كافر اجماعا نص على الجمل وفي كونه
اسلاما منه وجهان اصحهما اسلام ان لم يقصد به الحكاية ي ويصح اذان المرتجي ونحوه عند المكفر
قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سيأتي **مسئلة** ولا يصح من غير مميز اجماعا ر ه ولا المميز
لرفع القلم ش لم ينكر انس اذان عبد الله بن ابي بكر وهو غلام فليس بحجة ولعل غيره قد اذن
مسئلة ولا الخنثى على النساء لغيرهن لقوله ص ليس على النساء الخ ه ولهن نفسهن ش الاقامة
لعسفهما لا الاذان المروزي تستحب ويكره الاذان ابن الصباغ لم يشرع لها فان اذنت كان ذكرا ي
يجوز سترا لقوله ص فان اذنت كان ذكرا قلت تشبه بعمل الرجال وكره ر ه س **فرع** ولا
يجزي الرجال اذان المرأة لما مر واذ لم يكره السلف ح يجزي وان كره اذ هي من اهل الصلوة فلذا الامر
اهل الاذان والاقامة كالاذان ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ولا السكران ونحوه ان لم يميز
مسئلة هي هد مد حي ولا يصح اذان الجنب كالخطبة وكالقرآن ولقوله الا وهو طاهر س يصح كالتسبيح قلنا
لا قياس مع النص ولو اقتصر على الاقامة **مسئلة** ه ش ويصح اذان المحدث كالقرآن اكثره لا الاقامة
اذ لم يكن على عهده ص ع س يكرهان لقوله ص لا يؤذن الا متوضي قال الا فان خالف فعلى المقصود وهو
الدعاء ح لا كراهة فيهما وعنه كالشافعي ى هد مد حي لا يصحان منه للخبر وكالخطبة قلنا كالتسبيح
وخص الاقامة ما مر **مسئلة** والجريان من فاسق لقوله ص يؤذن لكم خياركم وكموذنيه ولعدم
الامانة س يجزي اذ هو من اهل الصلاة كالنبي ويكره لفسقه قلنا لا قياس مع النص سلمنا
فمعارض بالقياس على الكافر ويندب كونه صيتا لقوله ص انه اندى منك صوتا وكونه حرا لقوله صلعم
خياركم ولشبهه منعه ان قام به غيره والا فلا للتكليف ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا
بالوقت ومن ذريته مؤذني رسول الله صلعم لقوله ص الاذان في الحبشة ثم ذرية الصحابة تشريفا ثم في من
ذا الامام فان تنازع جماعة واستووا فالقرعة لقوله لاستهموا عليه وكفعل سعد يوم القادسية **مسئلة** هي ط
ولا كراهة للاعمى كابن ام مكتوم ط بل هو اولى لامنه على العورات س يكره لكراهة ع وهو يوهم قلنا
لا اجتهاد ويصحان من ولد الزنا اجماعا ويعلو لتمام عبد الله وقول ع قد زر ما نزل هذا ويرتقي هذا
مسئلة الواقي ويحسن فعلهما وصلى لاعلان الاعمال بالنيات ب ويندب ان ينوي المؤذن القرب
والناهب وغيره الدعاء **مسئلة** ى ومن اذن ثم ارتد بطل اذانه ح لا الا الخطبة فلا يبني عليه غيره
وان رجع من قريب فوجهان اصحهما لا يبني لاحباط الاول فان مات او اغمي عليه بني على ما قد فعل
الواقي لا الا لا مانع

باب القبلة

يسن في المدينة استقبال بيت
المقدس لقوله تعالى فول وجهك الاية وكان ربما استقبلها جميعا من الصفا رغبة في قبلة
ابرهيم عليه السلم فلما هاجر بعد الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزل فتعينت الكعبة **مسئلة**
ولا تجب بيت المستقبل لها اجماعا ع الامرة واحدة لئلا يقل الختلع وجهه كرد الوديعة **مسئلة**
وعلى المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب الرسول ان لم يتغير ان يتيقن استقبال عينها او جزء منها
ولو بما من بطنها مرتجا او مفتوحا والعتبة قدر مؤخرة الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزي لو
انهدمت صح في عرصتها في الاصح ما لم يطرق فالحكم لا حونه قواعد ابرهيم عليه السلم وكذا على ظهرها م

فان طرو لم تصح اذ لم يتوجه شطرها س ويصح في ظهرها وبطنها ان نصب سترة مما والا فلا اذ لم يستقبلا
لخلاف المربع خارجها ح يصح مطلقا لقوله صلعم اينما تولوا قلنا فيلزم خارجها ولا قايل به وبطلت الصلاة بالتحري
الوقت اذ صلاه المتحري بدلالته ولا تحري البدل قبل اليأس من المبدل ص يا مها يتحرى ولا التحري لفضل الوقت
ولتستدير لسمك المتيقن واذ لا قايل بان اهل منى يتحرون مع امكانه قلت الواجب اليقين حيث امكن ولا ملاحظة الاجماع
مسئلة ويقدم خبر العدل المغاير المطلع على الاجتهاد حيث يجزي كالنص مع القياس **مسئلة** الاكثر
فان لم يكن معاينا ولا ناحي حكمه ولا اجزه عدل معاين يتحرى لقوله وحيث ما كنتم ولا علم فتعين الظن وقوله فثم وجه الله
يعني مع الظن ولا الام يلزم المعاين التوجه ولا قايل به الاصم والامامية لا يتحرى بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على
ابطال القياس **مسئلة** ح س حي الجصاص ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق
ولا نطلع على الطارف في صف طويل د ق س عح المروزي بل يتحرى العين لقوله شطر المسجد وكالمعاين قلنا الشطر
الجهة لقول الشاعر وما تغني الرسالة شطر عمرو والمعاين متمكن ي الخلاف لفظي ومرادهم جميعا اسد الطرق
ولا نطلع على الطارف في المسجد **مسئلة** ط والاعمى ومن لا تمكنه التحري يقلد الحي م بل المحراب اقدم
لو وقع في محرم جامع ي بل محاريب الجوامع العظمى في ارض الاسلام اولى من التحري لتنزلها منزلة التواتر لا مستحدا القرى
الصغرى القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما يجري مجرى التواتر حيث عاينوا فلزمه الاجتهاد وان خالفهم
كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة **فرع** وان تغير اجتهاده بعد العمل فلا حكم له والا عمل بالثاني وان امكنها التحري
وانكشف الخطا تعينا القادر الا ظنا ومن لا تمكنه التعلم لزمه تعلمه مع السعة وقلد ان تضيق وكذا
العالم في الظلمة والغيم في الاصح ومن تعذر عليه الاستقبال كالمسايف ومتعذر التحري والتقليد تحت امكن اخر الوقت
مسئلة الاكثر ويعفى عن الاستقبال المتنفل راكبا في غير المحمل ولو موكدا لقوله صلعم صل حيث توجهت بك
بعيرك انما الخبر **مسئلة** ولا تصح مفروضة ولو كفاية على الراحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله فاذا
كانت المكتوبة فالقرار قالوا كالسفينة قلنا لا اختيار لها بخلاف الدابة ه وس وللمسافر اي سفر كان التنفل
على الراحلة ي س لا يجوز في السفر القصير كالقصر قلنا لم تفصل الدليل من قوله صلعم وفعله وتعلق على علم
وع ولا قياس مع النص **فرع** لهم فان دخل الوطن او دار الاقامة استقبل نزل وبنى ولا تفسد اذ هو لا صلاحها
مسئلة وبناس ه ب والماشي كالراكب في ذلك ي حش الا في الخضر ح مد الدليل خص الراكب قلنا والماشي معناه
فرع وفي التوجه عند الاحرام وجوه يجب ليس له لتيسره والجب وهو المذهب كما بعده يجب حيث الزمام في يده او بعطو
لتيسره لا مرسلة يجب ان كانت متجهة والا لم تلفتها **مسئلة** على عم ر و ف ويندب لمن في الفضا اتخاذ سترة لقوله صلعم اذا
صلى احدكم للجدر ويصح جعلها بعير لفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة لمن وراءه ويكون بينه وبينها عرض ذراع لقوله
فليدن منها او ذكان بينه وبين قبلته ممر الشاه س ثلثة اذرع قلنا يكره لما مر ولخبر ابن المنذر وندنوا الى البنيان من الجدار
فان لم يجد ركز عودا كفعله صلعم لا دابة او امراة لقوله صلعم لا صلوة الى امراة ويكره استقبال نايم ومحدث ومتحدث وميت
لقوله صلعم لا صلوه للحجر والنار ولو سراجا لبلا تشبه بعبدتها والنجس ولو مخفضا تنزها والفاسق كذلك لوجوب ابعاده
والحايض واما تكره في القامة لا فوقها ط قدر ما بين الامام والموتم وقد قدرت بالقامة من حد القدمين ويدرا المصلي
المار كفعله صلعم في التيس فان لم يجد عودا فليخط ابو داود كالهلال لقوله صلعم فليخط خطا ولمكثر محاجبه
عن السترة قليلا لفعله صلعم ويكره المرور بينها لقوله لو يعلم المار الخبر وله مخاصمته لقوله صلعم فان شاء خاصمه
فلتخاصمه وروي فليقاتله **مسئلة** ه كثرها ولا تفسد الصلوة بمرور مار لقوله صلعم لا يقطع الصلاه شي ع كتب
ودته الفضل بن عباس الحمير بعض ها تقطعها الكلب والحمار والمراه م الا اشتكى الكلب الاسود وفي نعسى من المراه

والحماشي حو لا نقطعها الا الكلب الاسود لهم اذا صلا الرجل الحمر قلنا العلة نسخ بما رويناه ومرح بعد الاكثر انه

قلنا اولى القطع هنا نقص الثواب لترك السترة **مسئلة** وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا

وجهان اصحهما شرط والاحتياج النية من صلى بعد تحر اعاد في الوقت وبعده ان لم يتفق الاصابة ولو ظنها

اجلعا ولا اعادة ان اصاب يقيننا لحصول المقصود كما لو تحرى م س محمد بل تعيد لوجوب تقدم الشرط

قلنا قد تقدم اذ الشرط الاستقبال لا العلم وكن قضا احتياطا لم الكشف للزوم **فرع** ي وكذا الخلاف لو صلى الى

غير متحراه فاصاب لقلنا الاقرب هنا البطلان لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدس **مسئلة** هو ن

ي ك ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت لتعين الخطا لتوجه الخطاب مع بقايه وكانكشاف الخطا قبل تعيد

الحكم فان انكشف لم يتعين فلا اذ الايام الخطا في اخرى فان خرج الوقت فلا قضا لخبر السرية وللضرورة

كالمسايف لم تقضي كالمتعمد لتيقن الخطا قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضا ولا اعادة اذ قد امتثل ولا ظهران في

يوم قلنا توجه الخطاب مع بقا الخطا الوقت فلزم الامتثال وبطل الاول فلا ظهران **فرع** ومن حال الى جهة امامه

جاهلا الحكم حكم المخطئ في تحريه **مسئلة** واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف وعزل المؤتم ويناوكذا العكس اذا

اذ عزل العمل لعذر ولا ينحرف للشك بعد الظن ولا يعيد المتحري لصلوة اخرى في الاصح ولا ياتم من خالف تحريه بو م

مصليا الى متحراه نفسه قلنا لا يعلم ضلاله بصلوة يعتقد بطلانها قلت والاولى الايحاح لقوله صلعم لا

تختلفوا على امامكم **فرع** واذا التفت في كل ركعة الى جهة تحرى اجزاه ولا قضا بعض لا تقضي قبل

لم يتعين الخطا في الوقت

باب وشروط صحة الصلوة سبعة الاول

الوقت الثاني الطهارة من الحدث وقد مر الثالث طهارة اللباس عند الاكثر عك يستحب فقط ع للبس على

الثوب جنابة اي لا تعسل قلت لعله يعني لبس على الحيض عسل ثوبه عو صلا وعلى ثوبه دم وقرت من جزور وحرارة عد

اذ لم تذكر في العراف بل وبالحدث وارشتم ولم تفصل قلنا وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا

وجوب في غيرها وخبر ر تعاد الصلوة للعمر وقوله صلعم اغسليه ونحوه **مسئلة** هو س فان لم يجد الا

ثوبا متنجسا تركه كالمأ وصلى عاريا قاعدا موميا ادناه م محمد س بل يصلي به اذ الابدل للاركان وللماء بدل او يستفيد

الستر قلنا القعود بدل فصح القياس ح وخير لتعارض المحظورين قلنا القياس ارجح **فرع** فان خشي ضررا

او تعذر الاحتراز صحت بالنجس لا بالغصب الاخشية التلف اذ هو مال الغير **فرع** واذا التبس المتنجس الثوب

فوجهان يغسل لمعة ليتيقن طهارتها ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل او يغسل جميعه كمن فاته احدى

الخمس وهو الاصح اذ تيقن النجاسة فيتيقن رفعها فان وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان تبطل لاستعماله

ولا الا ان يتحرك بحركة فيصير كالملابس لها والملتبس بالمتنجس كالنجس **فرع** فان صلى في الطرف الطاهر من

الثوب والنجس لا يتحرك ي ك صحت اذ هو كالمنفصل ص س لا تصح لعله وهو الاصح اذ هو ثوب واحد ويسمى لابسا متنجسا

مسئلة ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق وقتها تحرى ولا يعتبر كثرة الطاهر عندنا

وح لحلا والانية وقد تقدم فان وجد مستيقن الطهارة ترك الملتبس حيما قلت والساتر الطاهر المكان الطاهر بالمتنجس

كاللباس الساتر مع الخضر **مسئلة** وتحت طهارة محموله من درهم او غيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا

عبرة بما في جوفه لحمله صلعم امامه في الصلوة واما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح اذ في جوفها دما ولست جيفة

فاشبهت النجاسة الظاهرة وكذا قارورة مسدودة الراس بالرصاص ونحوه في اصح الوجهين واما شمع او طين فقول

واحد **مسئلة** ه حص ومن جبر سنه بنجس او ادخل تحت جلده دما لم تعفى والتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج

وكالنجاسة الباطنة س تلعه اذ الالتيام لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره الى

القبر نجسا فان خشي التلف فوجهان يعفى كالاستحاضة وتقلع اذ الحق فاته وقوله والزجر فاهي فلنا مخصوص

لما ذكرنا

بما ذكرنا مسألة (هـ ح س) والعبد يغني بخمس شياه وله اداء لم يأمر السلف بالكراء والمصيره في معدن النجاسة (س) لخبث
حرم اكله بعدم استدامته في المعدة قلنا سوغ الخرج وعمل السلف والو ابقينا عمر لنا من ابل الصدقة وابو بكر
مات في علمه برقا الجاهلية قلنا بعذر الاحتمال سلمنا فليس نجسه مسألة ويصح ممن يجب ورمه مقود طاهر
لكلب ونحوه لا في يده او وسطه فتبطل في الاصح اذ هو حامل للنجس وكذا مقود سفينة متنجس موضع الربط
ويصح في ثوب الحيض والحاج والصبي ما لم يتحقق النجس (عا) كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر وام (حسنه) كان
يصلي الخبر وحمل امامه بنت ابنها الرابع اباحه ملبوسه وخيطه ومنه المعين عنده (ه) لجمع الفوائد
لم يقبل الله منه صلاته الخبر (ح س) ليس علة فيما يقتضي الطاعة لتغاير اللباس والصلوة قلنا نهى عن الصلوة
فيه فعصى بعين الصلاه سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا لاقتضائه ان خلل اللباس شرط (ابو هاشم) ان
استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضله قلنا لا اثر لمغصوب فلا فرق وان حمله لم يضره اذ الخلل
لحمله شرط ولبس والمخيط في حق المحرم كالغصب مسألة (فهن ص س) وتحرم الصلوة بالحرير
لتحريمه (ع م ق هوى) اكثرها يكره فقط اذ الخيلا فيها قلنا لم يحرم لمجرد الخيلا الا انه لم يوجد غيره صح فيه وفاقا بينهم
فان صلى عاريا بطلت (مد) يصلي عاريا كالنجس مسألة ويكره الصلوة في كمه الدرب لقوله تعالى خذوا زينتكم
وفي المشبع صفره وحمره لقوله صلعم لو وضعت الحمرى (ى) لا المشبع والمفوه والمتبذل اذ لا زينه فيه ويكره في
ثوب النصارى واليهود والحبر (عا) كان لي ثوب فيه صورة الحبر مسألة وتستحب النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في
نعالكم الخبر وتنزع للقذر كفعله صلعم وتتعقد لدخول المسجد لقوله صلعم اذا دخل احدكم الخبر (ه) ويكره في الفرو وحده
(ط) هو ما يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة ويكره في جلد الخز لا التباس حاله لا وبره لا
صلعم اباه وعلي عليلم وغيرهما الخامس طهاره المكان عند (ه س) لقوله تعالى ان طهرا بيتي (ح) موضع
القدم لا غيره الا الجبهه فروايتان (ى) يستحب بعضها مسألة (هـ س) وان لم يمسها والا تونه لم يضر ولو بين جبهته وركبته
اذ لا مباشره (هـ ح) فان تحرك بتحركه لم يصح (ص ى س) يصح لنا التحرك كالمباشرة وكذا الوسيرها بطاهر فان المس
المتنجس يجنب الكل مسألة (هـ) ولا تضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه (ابو مضر) بل تفسد وقيل ان باشر موضع
النجاسه (م) هو عن مصل يسجد عليه والمتنجس به تصح مسألة (كر) والمحبوس في حش او نحوه يصلي
لقوله صلعم ما استطعتم ويؤمى للسجود فقط لئلا يستعملها فاقا لو انعدم شرطها فسقط كالمغمى عليه قلنا كالمريض
ولا اعاده عليه بعد الوقت كالمتيمم (س) تلزمه والفرض الاعاده والاولى لحرمه الوقت (س) بل الفرض الاولى اذ
سقط بها (س) بل مجموعهما فان لم يتوضي لا يتيمم والثانية لندور العذر مسألة فرع ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه
او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت لا بعده الا في مجمع عليها مسألة والمناهي سبع لخبر (م) سبعه مواطن لا
تجوز الصلوة فيها وهي المجزره والمزبله للنجاسه فلا تصح والمقبره كرامه للمومنين وتنفيه خبث غيرهم (ط ع ى س) وتصح
ان لم تعلم انتباشها لعموم قوله صلعم وحيث ما ادركت الصلوة فصل (ص د) وغيرهما لا للنهي قلنا لم يختل شرط فصحت ويكره استقبالها
لقوله صلعم لعن الله اليهود الخبر والحمام لقوله الا الحش والحمام قيل للنجاسه فتصح مع الطهاره وقيل لانه مجمع الشياطين (طس)
فتكره مطلقا (م) تبطل فيهما وعلى سطحهما الا وحيث ما ادركت فصل (ى) ولا كراهه في المخلع اتفاقا والطرق السابلة قيل
للنجاسه فتصح ان لم تكن وقيل لحق الغير فلا تصح ولو واسعه لاقتضاء النهي الفساد (م ص) لا تكره في الواسعه اذ لا ضرر فان
منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله صلعم فاخرجوا منها الخبر وتجزي لقوله وحيث ما ادركت فصل والا كره معطن الغنم
لقوله فصلوا فيه وعلى ظهر الحيوان كما مر لكسره صلعم الحمامه في الكعبه ونحوه الا بعد القدم اذ كان يقعد عليها او ازيلت راسها
لقوله خبر بل فليقطع راسه (الحمرى) ولا فرق في الكراهه بين المموه وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كان فوق القامه

لم يكره بعد تشهيرها للعبادة لم لا كراهة لحيث يسجد عليه واستقبله **السادس احكام المكان**

بعموم المنزل الغصب اجماعا ه جميعا السبخان و د وابو شمر ولا تجزي الغاصب وغيره اذ المعصية نفس الطاعة بل لا انفصال
النهي الفساد س تجزي من حيث كونها صلاة ويعاقب للغصب قلنا انما عصى بالاكوان فالعقاب عليها فالواو كالايمان في الغصب
قلنا الشيء يكون قالوا لم يامر السلف الظلمة بالاعادة قلت للاختلاف فيها او في القضا **فرع** المتكلمون وهي قطعية
اذ دليلها عقلي او اجماع كما مر ط ي لا اذ الا لخطية منهم **مسئلة** مذهب ويصح في الارض الغصب لغير الغاصب مالم يعر
نظن كراهة المالك ش الاغلب ص ي مالم يصره ولو كره كصلاته صلعم في ارض اليهودي مع كراهته قلنا معارض
بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وهو ارجح مع لبس المتقدم لموافقته القياس **مسئلة** وافضل اماكنها المساجد
لقوله صلعم وكثرة الخطا الى المساجد ونحوه ولا يصير مسجد الا لتسبيل او تاء بنيته وفتح بابه الى ما الناس فيه على سواه هو ن
وحيث حكم العلو والسفل م فان حصر العلو لم يصح وان خص السفل صح وربع العلو والوجه ظاهر حان كان لغيره بطل تسبيل
السفل عند م ح محمد اذ لم يخلص لمنفعة لله تعالى للمشاركة رب العلو وقد قال تعالى وان المساجد لله اي الحق
لغيره ولا اسطل كالوبا عليه قلنا او مر برفعه خلا والشريك س يصح ايها الفاملي **مسئلة** ي ه والمسجد الحرام
هو الكعبة وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعض ها الى الحرم المحرم لقوله
تعالى من المسجد الحرام وكان من بيت خديجة وقيل الكعبة والحجر لامره ص بالصلوة فيه وقد ندب الى الصلوة في البيت
ولقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى فمجاز للمجاورة قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم **مسئلة** وافضل
المساجد الاربعة لخواص فيها وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول لقوله ص صلوة في مسجدي الخبر ثم مسجد
بيت المقدس اذ هو احد القبلتين والمبارك حوله ثم مسجد الكوفة اذ يزكى فيه سبعون نبيا ثم ما كثر اهله
للجماعة ثم ما ظهر فضل عامره قيل ساعا مسجد الرسول قلت ومعنى الافضلية ذلك كونه اوقع في اللطف
فثواب العبادة فيه اكثر **مسئلة** ه ي الصلوة في المسجد افضل فرضا ونفلا اذ لم يفضل الدليل ح النفل
في البيت افضل لقوله ص والنوافل في البيوت افضل واجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم قلنا لمن خشي الريا جمعا بين الاحاديث
مسئلة ويحرم فيها البيع والشرا اجماعا ويعقد اجماعا وعن بعض المباحات لقوله انما المساجد لذكر الله
والعبادة ن ولا يتعلق الاثم بغيره وصلوته لقوله تعالى ومن اظلم الاية ولا يشرح فيه مطباخ او خاليا ويتعهد
بالتنضيف والتطييب ولو من مالها وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه ط الا محرابه لفعل السلف من غير
نكير ي لا للقول علي عليلم وزخرفة المساجد فاما زخرفة الحرمين فلم تكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى
وفي تخريبه اضاعة فلم يفعل ويكره التشهير لقوله صلعم ان يكسوا بها اللبن والحجارة ولا مصلحة فيها فاما ستر
الكعبة فخصه الاجماع وتقريره ص وندب البياض لقوله ص بيضوا مساجدكم الخبر ونحوه **مسئلة** ه ويكره الصوامع والمنار
اذ لا مصلحة فيها ولقول علي عليلم من البدع وتقدم ان اعوزت كفعل الهادي والناصر لحصول المفسدة والغرض بها المصلحة
ها لا اذ في الحرم اربع قررها العلما قلنا لا نسلم الرضا سلمنا فلعدم اعوازها قالوا اشادة بذكر الله ورسوله كالمساجد
قلنا المقصود حاصل من دونها ولم يامر بها م **مسئلة** ويحرم في المسجد البول والجماع والتنجيس والجنابة والبصق
والنخامة لقوله ص ليزوى من النخامة الخبر والغرس والقبر والمدفن لو للمسجد لمخالفة الغرض بوضعه ن ه ي ك **مسئلة**
ودخول الكافر لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وغيره مقيس وقوله تعالى الا خائفين م ح اذ حله وقد ربط
ابن اثال اسير الحسابرته قلنا مجرد الفعل محتمل معارض لصريح القول والاحتمال نسخه س ليعون المسجد الحرام لا غيره
ان لم يتعاهدوا على تركها قلنا القياس يمنع **مسئلة** ويكره نشد الضالة فيه للخبر والنوم الا المعتكف او من لا يجد غيره ويمنع
الصبي ونحوه لقوله ص جنبوا مساجدكم الخبر فان امن التنجيس فلا لخرج لحمله ص امامة ويندب مسح النخامة وتطيب مكانها بطيب

لفعله صلعم وطيب المجاور لعادة المسلمين وعمد بهم حدث النجاسه وعقد الانكحه فيه واجتماع المسلمين للسطر وفي صلحه

دسه ادهو كالعباده والتدريس والمناظره لطلب الحق لا للجدل ولا اهل قريه لا مسجد فيها نشر اعرضه وعمار بها مسجد اه

لفعله صلعم والتعاذبير للوضوء من فضله ماله لتمهيد قاعده الصلوه واتفاق الداكر فيه من فضله ماله ادهو من العاره

لقوله انما يعمر مساجد الله الايه **مسئلة** ه ولا يجوز الصلوه في البيع والكنايس لنجاستها باقدامهم فان ظهرت جاز

ويجوز على الوعه ردمت ولا يصح على غصب مثلاف اولا المامين ولا على شي معلق اد لا يستقر ويكره في المكان المنحدر

او المرتفع ليلا يرتفع الجبهه على الراس فوق المشروع والعكس **مسئلة** ه وندب السجود على الارض او على ما انبتت

لقوله جعلت لي الارض مسجدا وندب الرضراض اد استحسنه صلى والمسلمون وتعفير الوجه بالسجود لقوله صلعم

عفر جبينك ويجوز غيره اد كان يسجد على الحصير وندب الصلوه في البساتين اد كان صلى يستحسنها ويجوز على الثلج

والجليد اذا كانا ملبدين ولا حلاوه فيه هو ويكره على اللبود ونحوها المامون يعفر الرافضه الجري ولاوجه له ن م ي والمهدي

فرع ي س لا يكره الصلاه صلى على الخمره ونحوه م ويجوز على الفرش المرتفعه اذا استوت الجبهه اذ لا مانع

الحسني للهد وتصح الصلوه على بساط متنجس ما يلي الارض منه لا ملاقي المصلي اذ لم يباشر النجاسه كالمنفصل م لا

تصح اذ هو ابتداله كالمباشر قلنا لا نسلم **فصل في حد العوره في الصلوه** **مسئلة** ه ها

من السره والركبه عوره للرجل لقوله صلى ما بين السره والركبه عوره د من الرجل القبل والدبر فقط لقوله الاعلى امراتك

للحر قلنا يعني ما بينهما اد لم يصرح بغيرها ولقوله صلى الفخذ عوره **فرع** ه م ح ط ا س والركبه عوره لقوله اسفل من

السره الى الركبه ويدخل المحدود كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر س قال صلى ما بين السره والركبه والبين

للوسط وقال ما فوق الركبتين عوره فلما لم يصرح بكونها عوره وقد قال صلى الركبه عوره وهذا صريح **فرع** ه م ط ا ح ل س

والسره غير عوره لقوله اسفل من سرته الى ركبته ولتقبيله ر سره الحسن لفعل رسول الله صلعم س قال ما فوق

الركبتين عوره مخرج ما فوق السره بالاجماع وبقيت في العموم قلنا بل خرجت ما مر **مسئلة** ه عو ح م ط س ع ك

ومن المراه ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفسر بموضع الكحل والخاتم عو ع ب والقدمين

وموضع الحلي الى ح م ح ط م د بل جميعها الا الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهاده بعض س بل جميعها

لقوله عي وعورات ولم يفصل قلنا فصل تعتبر على موضع الكحل والخاتم فاما ما يعسر عو ما السات والو

والدملوح والحلي او القلاده فاد اذهذه الاعيان لا مواضعها والادم في العنق والعضد ولا قابل به

سلمنا تعارض بقوله لام سلمه نعم اذا خمرت الذراعين والقدم من الحجر وفي قوله تعطي ظهور قدميها

وقوله فلتسطر وجهها وكفيها **مسئلة** ه س وعوره الامه كالرجل الكلام ابي موسى على المنبر ولا يشكر

بعض س بل ما عدا مواضع التقليب وهي الذراعان والساقان والراس للحاجه بعض س كالحره الا انها

تكشف راسها الا انكار م سترة ولم ينكر لنا كلام ابي موسى وقد مر والمكاتبه والمدبره كالرق اذ هما بصدده

وكذا ام الولد ابن شبرمه هي كالحره فيمنع لحصول سبب العتق قلنا لم يثبت وكذا المدبره **مسئلة**

والخنثى المشكل الرق كالرجل والحر كالمراه في العوره فان ستر عوره الرجل وصلى ففي الاعاده وجهان ي

اصحهما الاجب ولست مكلفين العكس عندنا ولا عوره للصبي قبل الاستقلال وتستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعد

كالبالغ **السابع ستر** جميع العوره لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى احدكم للخبر وقوله ونساء كم فطهر

يعني للصلوه وقوله صلعم لا يقبل الله صلوه حائض الا بخمار ك لا دليل على الوجوب فيحمل على الندب قلنا الامر

للوجوب وكالطواف **مسئلة** ه س ولا يعفى عن شي من العوره في الصلوه كالنظر اليها ح فيعفى قدر الدرهم

في المغلظ وهو السواتان من الرجل وما بين السره والركبه من المراه وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ

ف عن دون نصف العضو وعنه عن نصفه والاكثر كالنجاسه ومن قاس الغليظ والكبير كالفعل قلنا

سن الاحتراز من الفعل والنجس لقلتين لا العوره **مسئله** وتبطل الصلوه بكشفها ولو يستر فورا الاحتلال
لا تبطل اذا استتر فورا اذ لا تتعدى محلها كالنجاسه لا تبطل بها الوضوء بل تغسل محلها قلنا بل تتعدى كالحدث
اذا انكشف وقد ادى الفرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وفي حمل غلبه النجاسه التي القت عليه صلعم
فازالت ومضى في صلاته قلنا الاقيس البطلان والخبر محتمل **مسئله** واقل ما يجزي المراه درع سابغ وخمار
لخبر ام سلمه هل تصلي المراه في درع وخمار الخبر ويندب زياده ازار مع القميص اذ روي عن ع ا م ع ا وهو قول ويندب
الجلباب وكونه كثيفا او كثيفا واقل ما يجزي الرجل ثوب واحد وتجزي في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله صلعم
اوكلكم يملك ثوبين ويزر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه كفعله ص ولا تصح في رقيق يصف ومهلهل
النسج كما تصفه الشعره سعتها ولا الملبسه التي ترى معها العوره لا تتكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه ودبره
لقوله صلعم لا يصلين احدكم في العمر فان جعله ازارا جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويندب له قميص ورداء وازار
او سراويل لقوله فليلبس ثوبيه فان تعذر الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب اليه ص والرداء اولى من الازار لسعته يعقد
طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد **مسئله** ومن لم يجد الا شجرا او حشيشا استتر بها المخاطب ثم طينا
ساترا اغلظ ثم رقيق ثم الصوف لحسمه ويوثر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ي سواء **مسئله**
فان لم يجد الا ما ضلي به فان كان ساترا فقايما مومئا ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم **مسئله**
ه م ك ع ي المسعودي فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا متربعا واضعا شيئا على عورته واليد
اليسرى مومئا ادنى الايما مستقبلا من الارض اذ للاركان بدل ولا بدل للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه
حال الخلا والقيام يرخص فيه في النافله س ح قال صلعم صل قايما فان لم تستطع قلنا فصل وجوب الستر قالوا
يترك ثلثه اركان وفي الستر ركن واحد قلنا فرض في جميعها فهو كالمنكر ز خلاه وغيره ح مخير اذ لا ترجيح لاحد
الواجبين قلنا الستر اكد فرجح ي وفي قضائه مستترا وجهان ه يجب لندور العذر ي لا لقوله لا ظهران ولعموم
العذر ز بما دام فان وجد الستر فكالمتيمم وجد الما ص بنا وله ولو يفعل كثيرا اذ هو للاصلاح وبنى
قلت وعيد ما تقدم كما مر ولو لم تعلم الامه بالعتق وصلت حاسره ثم علمت اعادت في الوقت لا بعده **مسئله**
العراه وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان وبغضون وفي استحباب الجماعه لهم وجهان اصحهما استحب
ان امن النظر منه واليه ويندب عاريه ما يصلي عوا لعوره والعتق فتولها في الاصح ومن خشي الفوت لانتظار
نوبته في الثوب فكنوبته في البير وايثار المراه اذ هي اغلظ ومنع النسا المساجد مع الزينه وقوله ص لا تمنعوا اما
الله مساجد الله حمله ع م على المتزينات

باب صفه الصلوه هي ثنائيه وثلاثيه ورباعيه

ولها شروط واركان وسنن وهيئات فالشروط قد مرت والباقي سياتي **مسئله** ه س التوجه مشروع ندبا لفعله
صلعم ي لا معنى له قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامه الا الصلوه ولا بعده لقوله وذكر اسم ربه فصلى اي كبر
فجعل ع الصلوه قلنا اثر بفعله مشهور كما سياتي **مسئله** ربا ما ه وهو وجهت وجهي الى من الذي واما علي عنه
صلعم ن يكبر بعد الاقامه اربعا ثم يقول اللهم لك اسلمت الى اخره لفعل علي ع وهو يوسف وعنه يبتدي بوجهت الى من
الذي ثم يعوذ ثم يكبر للاحرام ويقرا م بل يكبر للاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم يتعوذ ويسمي ويقرا الروايه ز ح سبحانك
اللهم الى اخره بعد الاحرام س وجهت وجهي الى من المسلمين ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى
اخره ثم وجهت وجهي الى من المشركين ي وكلها مرويه عنه ص لنا روايه علي ع ح ولكونه من القران والمشاكله
حال المصلي **مسئله** ه ع ط ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره وكبره تكبيرا ش ا م ه ما بعده
لخبر ر كان اذا افتتح بالتكبير قال وجهت وجهي ونحوه قلنا معارض بخبر ع ا كان يفتتح الصلوه بالتكبير والقراه
ونحوه ي وترجح اخبارنا بالايه للقطع بمتنها والدلاله بظاهرها قلت بل از اذ كان اذا اراد الافتتاح كقوله

فاذا قرات القران فاستعذ بالله مسئلة ومحله كل صلوة والفرض اكد لاتباع النقل والتخفيف فيه
والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى فاستعذ بالله ولقوله لفعله صلى الله عليه واله وسلم ى لا لا يلبث غير القران وقيام رمضان
قلنا بل لفعله مسئلة ى ه وهو اعوذ بالله السميع العليم فقط لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم م س بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ن ان الله
هو السميع العليم ن ى ح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين الاصل قلت وهذا
هو الذي نص عليه الهادي في الاحكام وفي الرواية الاولى عنه نظر مسئلة هق وروقته قبل التوجه
لقوله فاذا قرات الاية اي اذا اردت القراءة ب بعده اذ الفا للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا م ع ع س
بل بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلى الله عليه واله وسلم يكبر ثم يتعوذ ه ش س ن ح ع بعد القراءة لقوله
فاذا قرات ى بعدها في قيام رمضان فقط لنا ما مر مسئلة ه ق س ومحله الاولى فقط وفيما بعدها وجهان لا ص س
ندب لقوله فاذا قرات والا كالتوجه مسئلة والجهر والاسرار به تابع للصلوة ه ى ه ه لجهر ع م الطبري يسر
ق س مخير س لجهر اذ كان صلى الله عليه واله وسلم يجهر به ولو اسر لم يسمع

فصل واركانها عشرة الاول النية

مسئلة وهي فرض ى ك الاصم بن علية لح لا تجب ولا الاذكار لقوله اركعوا واسجدوا ولم يذكرها
لنا مخلصين والاخلاص نيته لله وقوله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنية ونحوه وليست الاعتقاد كقول ب والغزالي ولا
النطق كقول د بل الارادة كقول المتكلمين مسئلة ى ه البغداديون وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس بعضه
الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت بل
الاقرب لهب قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن ه والخفيفة لاجازتهم تقدمها على التكبير بأوقات و هو حر بها
مسئلة والاصح عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد مسئلة ه ن م ح والاصطل الصلو
بنية الخروج وان بطل الثواب كمن قرى نا وبانه غير قاري ونحوه ع س تبطل كالوضوء اذا صرفه وفي المشروطه وجهان
قلنا الوضوء وصله فبطل بصرفه عما عين له لا الصلوة مسئلة ه ف م ط وتجزي مقارنتها التكبيرة وتقدمها
م بيسير كتقدم التعطش ط ومن الوجه اذ لا دليل على منع التقدم س لحب المقارنة مبسوطة الى اخر التكبير
وقيل مبسوطة ثم في استدامتها الى اخره وجهان لهم لا تعقل مطابقتها للمنوي الا مقارنة قلنا بل تعقل مع
التقدم لخبر يعقد بها قبلا تخلو شي من التكبير عنها قلنا المقارنة كالتقدم مسئلة ويكفي تعيين ملوي والصيف
ذا السبب اليه ليتعين كسنة الظهر او الاستسقا الغزالي وسوى الاداء قلنا فعلها في وقتها قرينة له المروزي
وسوى الوضيه قلنا تدخل في سنة الظهر او نحوه وكذا غير ذلك كعات لا تجب نيتها اذ لا ثمرة لها وكذا الاستقبال لما
مر وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف مسئلة م ط ى س ويلزم نية القضا المتميز بعضهم لا كالاداء قلنا
يفتقر الى التمييز بخلاف الاداء فقرينة الوقت كافية فرع وتبطل بالشك بعد التعيين وتقييدها شرط مستقبل
ونية النفل مع الفرض لاختلافهما م ح تبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالطهور والعصر فرع ويجزي ظهر وقته
ولو علمه فائته لتعين الوقت للادا ط لا الصلاحية للقضا الا في اخره فان اطلق لم تصح عندهما ى تصح الادا
كالاولى م ويجزي تحريمه للتسن لوقت وصلاة امامه حسب التسن ظهرا ام جمعة لا بعادة جهها وهو المصلي وكا
معل على علم في الهدى والمحتاط احترما على من كذا لحصول التعيين وصحة الشرط فيها مسئلة ه ى د الناصرية
وتصح مشروطة بالخالي اذ الشرط احد وجوه الفعل سا الراعي لا اذ النية جزم والشرط شك قلنا الا تسليم جزمها
مع الشرط ولا بطلانها بعدمه م ويكفي القاضي بلاث عامل على مطلق الضمير المعرب وركعتان لتعين المحل لبت
حيث لا قصر عليه

الثاني التكبير

وهو مشروع والعرى الامر قيام الا العذر اجماعا وفرض الا
عن نفاه الاذكار لما مر و هر لقوله الاعمال بالنيات فكيف عن المكبر لما الاجماع قبلهم وبعدهم وكره مكبرا

مسئلة لذكر سقوط القراءة هـ ويلزم المصلي كما رأيتموني اصلي وقال صلوا كما قطعا وكان صلعم يكبر ونحوها التكبير هو طـ
فلما وليس منها قال ذكر اسم ربه فصلي اراد ذكر فصلي مرحى عس كالقراءة للعجز التكبير اما هي لقوله صلعم ومنها وهو
لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا صريح قالوا لا يدخل فيها الا بكماله وهو لا يبعض اجماعا قلنا ثبت
الحكم لادلة تمامه كالخروج بالتسليم قالوا تحليله الامام قلنا انما يحمل للدليل ولمرة الخلاف ويجوز باشارة
مسئلة وانما يجزي الله اكبر لقوله تحريمها هـ مرى او كشف عورة حاله او ابتداء او اعاد او اتم افانها
التكبير وصلوا كما رأيتموني اصلي مرح محمد يجزي كل اسم اريد به التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل
لا الدعاء نحو اللهم اعفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى قلنا الشرع تكبير اي عرف اللغة وقد قال تحريمها
التكبير ثم لم ينسخ بغيره وقد قال كما رأيتموني احمدع يجزي كل افعل تفضيل كالله اجل ونحوه طـ والتهليل
لا التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مرّ ى ولا انص التعريف نحو الله الاكبر ولا الفضل نحو الله
العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل او اكبر من كل كبير اذ العرف تذكر عن التكبير عرفا قلت لم يفعله
صـ وقد قال كما رأيتموني فلا يصح ى س واما اكبر الله ونحوه ففيه تردد الاصح لا يجزي كعكس القراءة
مسئلة هـ س قو ويجزي من لم يحسن العربية والالثغ ونحوه بلغته وكذا كل ذكر الا القرآن كما سيأتي
لا من يحسنها لقوله كما رأيتموني ح يجزي اذ القصد المعنى قلنا واللفظ لظاهر كما رأيتموني هـ س قو مر ى س
ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق والسفر له لدوامه الا لما لا يستغاض الوضوء طـ لا يلزم التعلم بحال الا ذكار بل
للقرآن لنا كما رأيتموني مسئلة ى ويجب الجهر به واعرابه وتفخيمه وجزم اخره لقوله صلعم التكبير جزم ولا
يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص ومحله القيام لفعله صلعم فلو اتمه راكعا فسدت ى الا النافلة للتخفيف
فيها مسئلة هـ عو عك ولا يرفع اليدين عنده لقوله صـ ما لي اراكم الخبر رم ى عو ح ن لي يسمى للافتتاح فقط
لقول علي علم وع كان يرفع الخبر ن الا صلاة الجنازة اذ هي دعاء س عي مد حو عك سد له ولكل ركوع
ورفع منه لا عمر ذلك الخبر عم رأيت الخبر قلنا قوله ما لي اراكم دليل نسخه وحملهم اياه على الاشارة بعد التسليم
بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف التسبيه ملغه فرع ر ن م حص وحده الى حذا اذنيه
لحديث وائل بن حجر رأيت الخبر س ى مد حق الى منكبيه لخبر البراء عن قوم الى الهامة لخبر ر ه يرفع يده
مدا الخبر وعن قوم الى الصدر لرواية وائل عن الصحابة س الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين ثم
قال وحذا الصدر لنقل الكتشا حمعا بين الاخبار وقول ر ه مدا اي مع مد الاصابع ومحله ان يرفع قبل التكبير
ويرسل بعده لخبر عم وقيل يرسلهما مكبرا اي ينتهيان معا لخبر وائل المروزي الطبري يبتدئان ويفرغان معا
فرع وهو في الفرض والنفل ولو قاعدا ويلشر اصابعه لخبر ر ه ولا يشجد لتركه فان نسيه اتى افعله
حال التكبير اذ هو محله لا بعده ويفعل الممكن منه وفاقد اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين والفوق
اولى من التحت انه لم يمكن المحاذاة والمراة كالرجل وقيل ترفع دون رفعه كالركوع ى لا دليل في الرفع مسئلة
به الناصرية يا و وضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله اسكنوا في الصلوة هو طـ وسطها اذ
هو فعل كثير م ى يكره ولا يفسد اذ لا دليل قلنا الكثرة ر ساقين مشروع س ل من الزبير للسكون فلو سكن
من سلا كفى عي مجبور وضعه وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى او ساعدها
ح حق المروزي تحت السرة لهم امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صـ قلنا اما فعله فلعله لعذر لا جماله
واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا الطاهرة كالوتر والمعنى لقول اصحابنا في الخشوع والسكون
وتركه احوط مسئلة مرى ويسن التكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفي لهما ص س لا يكفي ابن القاص سطلان
ويبطل بنية الله الصيد لاني تكفي الثانية بشرط نية رفض الاولى فلما نية دخول الثانية رفض اذ لكل امرئ ما نوى ٥

قال ى الرفع ... والا دليل
... الرفع انه ...
... المسنون ...
... الثالث

الرابع القراءة

الثالث القيام اجماعا وهو ضروري ولا بد من الاستقلال غير متكئ الا لعذر واقله قدر القراءة ولو مفرقا ووجه جواز النفل نفله شرعية القراءة وقوله تعالى ما تيسر **مسئلة** ولا يسقط فرض القيام في السفينة ان امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يستطع فكالراحلة ولفعل انس وعلما الراحلة لا يمكن القيام عليها ولفعل انس ليس بحجة ولعله لعذر **مسئلة** ولا تسقط القراءة لحرس او غيره كالقعود للتشهد **مسئلة** والاعتدال والاولى القيام او الا التكبير لجواز الفصل بالتوجه او غيره

الرابع القراءة وهي مشروعة اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار ووافقهم في الاغير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها الثاني فقرا واما تعين والاخلاف انها تجب في الصلوة بعض ثبتها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب وفي اخرى وقرآن معها ونحوها وان الصلوة لذكري اي لتذكري **مسئلة** والاخرى عند الامام انه كافية طويلة والاقلاث لقوله ما تيسر وكانوا يقولون في الايات بعدها وانما الحجرمان للاية وقد عين الفاتحة قالوا وقوله لا صلوة محمل سلمنا الزم نسخ التحرير في الاية بل الاخبار عليها اليس يحمل على نفي الصحة عرفا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لجار المسجد الخبر تكليف مخصوص بدليل واشلم النسخ للتخيير بل تخصيص **مسئلة** ولا بد من شي معها ثلاث آيات قصيرة او آية طويلة قال صلى الله عليه وآله وسلم الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها قلنا ذكره في خبر آخر ودون الثلاث لا يسمى قرآنا اذ ليس معجزا **مسئلة** ومحلها الاولى ركعة ونصح التفريق لقوله ما تيسر بل الاوليان لشرع التسبيح في الاخريين قلنا والقراءة ولا تتعين الحمد الفاتحة في كل ركعة لخبر عبادة وغيره امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر ولقوله لمن علمه وهكذا فافعل في كل ركعة قلنا احتمل الندب والاصل عدم الوجوب قلت الظاهر معهم في عد اكثرها الثلاث في الرباعية والثنتين في الثلاثية وفي كل الثنائية حماس الاخبار لورودها في الكل وفي البعض قلنا نحكم بل لو احب الترجيح اذا اجمع مذكر **مسئلة** والبسملة آية اذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القرآن لقول ابي لولا ان تقال الحمد وحذفت من براءة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسقوها واحر سورة الانفال وللمعض لا تواتر والا لما اختلف فيها فليس بقرآن الا في النمل قلنا الاجماع في كونها قرآنا بل من كل سورة ثم الخلاف لا يبطلها كالمعوذتين والفاتحة **مسئلة** وهي آية من كل سورة لا نفصالها معنى وخطا ولفظا لنا انه مع اول كل سورة اذ لم يفرد خطا ولفظا قلنا معضلة لا من كل سورة الحمد سورة الملك قلنا ارادوا بلون آية غير البسملة **مسئلة** وهي سابعة الفاتحة قطعا التواترها معها خطا ولفظا وتوبة من الخارجي علي ع واني وجابر وام سلمة حص في الحمد قسمت هذه السورة نصفين الخبر ولم يذكر التسمية وانما يستحب في الصلوة سرا قلنا تركها الطهور التمجيد فيها ثم قد ذكرها في رواية ابن الثاني وقالوا ويكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر آية قلنا منعته قوة الشبهة بعض كالعمل بها الا العلم اذ لا تواتر لاجل الخلاف لنا ما مر **فرع** ى ثم نسبها التهادى في الوقت بعده لاجل الخلاف **مسئلة** وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض الصلوة م ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها قلت فيه نظر للخلاف **فرع** وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلوة بترك احدها **فرع** ويفسد بالعكس لقوله اقرأوا كما علمتم والفصل بسكوت طويل كالفعل ولا تضر تكرار الكلمات ولا ترك الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة **مسئلة** واقل الجهر اقل المخافتة وهو ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى يتخافتون واكثر المخافتة ان لا يسمع بل تحريك اللسان والتشبث في الحروف لقول ع تعرفها باضطراب لحيته يعني قراءة النهار قلت وظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه **فرع** ومحل الجهر الفجر والاوليان من العشائين والجمعة والعيد والمخافتة فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار عجماء ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** علي ع عم ثم عطاء وسعيد هد

او جهر بالبسملة في الجهرية لخبر ... ولفعله صلى وقوله كل صلوة المخبر ولفعل ا ولم يسر ح وعي مد

وعن علي وعمر لا اذ قوله واذكر ربك في نفسك ترك في اسرارها انس وابن المغفل صليت خلف رسول الله الخبر بن عو ما

جهر صلى الخبر عا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الاعراف قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه ثم تحادثنا

ارجح لتضمنها الزيادة والاساف ولم يُنكروا وانكر على معاوية ترك البسملة مع السورة مسئلة هي لي ولقد

الصلوة ترك الجهر والمخافتة حسب يجب لقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية وقوله كما رايتموني م بعضي ولا يقعد

كمعتمد الروع فيك الامام ب ي س هشام كن فلا يعد كالتجافي ولنا كما رايتموني عام الا ما خصه دليل فرع وعلى

المراة اقل الجهر وتحمله الاما عوا لسامع كما سياتي مسئلة والمعوذتان قرانيتان كما مر ولم يسر عو كونهما

قرانا لكتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين كانكار اتي وضع الفاتحة فيه مسئلة هي هب ولتسمى لاباس

من شبط السورة لا غنا بها عن السورة القرا لا فرق بين اول السورة وغيره وقول الحصي انه ما كنا نعرف بين اوايل

السور الا بالبسملة فرع هب ويصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل عن النظر س فو ولو احتاج فلا لفعل

كثير المرد عي ط والنظر يستر قلنا قليل والتلقين مفسد للمتابعة مسئلة جمعا و التامين بدعة لقوله

صلى لمن شمت العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ب س اي ولا يفسد لجواز الدعا في يسمى عقيب الفاتحة

لفعله فرع ويتبع القراءة جهرا وسرا اذ هو تابع ح يشترط فيهما ويؤمن الامام اولا ثم المأموم لقوله اذا امن الامام

فامنوا عك الماموم فقط وعنه يسرها الامام س فان احرم بالف ته بعد السورة لنا رواه وكي وابن حجر وهو

ضعيف الرواية سلمنا فمعارض بخبر السلمي اذ من جوزه جوز الدعا والتسميت دعا وقد انكر عليه مسئلة ويرتل

الترسل للاية ويكره تطويل الامام للقراءة لنهيه صلى معاذا او جمع من سورتين بعد الفاتحة للتطويل ويؤثر المفصل

والطوال منه في الفجر اذ هو مشهود للملائكة الليل والنهار وتخص فجر الجمعة بالم تنزيل في الاولى والدهر في الثانية

لفعله صلى في خبر ره ومن القصار ان ارادها كورت ثم البروج لرواية عمرو بن حريث وفي اولى الظهر كالفجر وفي الاخرتين

كنصف ذلك وفي اولى العصر كاخرتي الظهر وفي اخرتيه نصف ذلك لقول الخدري حزرنا صلاة رسول الله الخبر ويقصر

في المغرب لخبر ره كان يقرا فيها بقصار المفصل ويطول في العشا من المفصل او يقصر كفعله صلى مسئلة هـ س

ومن لم يمكنه القران سبح مكانه حتما كيف امكن لقوله صلى فاحمد الله وكبره وقيل يقوم ساكتا لقوله لا الا بفاتحة

وقد تعذرت ك يسقط القيام ايضا اذ هو للقراءة وقد تعذرت لنا ما مر فرع والاعلام من المذكر فقدر القراءة بالحمد

ولقوله قل سبحان الله الخبر فان امكن غير الفاتحة من القران تعين سبع ايات وان امكن البعض ذكر

مكان البعض الاخر مرتبا مسئلة ه س ك ولا تجزي بالمعنى اذ ليس بقراءة وقد قال فاقرءوا او لا صلاة الا بقران ح

تجزي مطلقا اذ هو المقصود فو ان لم يمكنه اللفظ قلنا يبطل الاعجاز مسئلة ه جمعا والتسبيح في اخرتي الظهر

والعشا وثالثة المغرب مشروع كالقراءة واجماعهم حجة هو وهو افضل لفعل علي عليه وهو توقيف م ب ي بل القراءة

لفضل القران على غيره قلنا اذن لا اختارها علي عليه السلم والرم في التشهد فرع ولا تجزي القراءة ما لم يسمع ولا تجزي

التطوع ان لم يسمع لشغل بال او غيره

الخامس الركوع

لقوله اركعوا وهو اجماع وضروري

وحده امكان قبض الركبتين ه س ويطمين حتما وهو لبث ما بعد انتهاء به الهوي حتى تطمين ح الواجب

الانحنا فقط لقوله اركعوا لنا قوله حتى تطمين حتى يقيم صلبه للخبرين وندب التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين

ومد الظهر والعنق وتسوية الراس لا خفضا ولا اقناعا لفعله صلى مسئلة كثر والتسبيح مستحب اذ لا وجد

مردجو محمد بن خزيمة يجب لقوله سبحوه ولا وجوب في غير الصلوة فتعين فيها قلنا قال صلى للذي علمه اركع واسجد

ولم يامره بتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعليم فاقتضى كون الامر للندب مسئلة كر والتكبير للنقل مستحب لفعله

صلى في كل رفع وخفض عمر بن عبد العزيز سعيد اثار التكبير متوجها الى الافتتاح لنا خبر علي عو كان يكبر في كل رفع

قوله حكاه في احوال الاحكام وحكى فيه ايضا عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس كم الحمد اية قال سبع ايات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن
الرحيم وفيه ايضا عن ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة
الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الشافية وذكر نحوه في
الشفا وحكى في الكشاف عن ابن عباس انه قال من تركها فقد ترك
مائة واربع عشرة اية من كتاب الله وحكى في الشفا عن ابي بن كعب
ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هي هي وهي السبع المثاني وفيه عن جابر قال قال رسول
الله ص كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين
قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وفيه عن ام سلمة عن النبي ص انه عد بسم
الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب ولفظه في المهذب
عنها ان النبي ص قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ولفظه في
التلخيص انه ص قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية وعزاه الى س وغيره وفيه ايضا بلفظ حديث
اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياته وعزاه الى

الدار قطني وغيره وحكى في الشفا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

قال اذا قرات الحمد لله رب العالمين فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم

فانها احدى اياته انظر عشر وقد قسم هذه السورة الخ ٥

وحفص ونحوهما **مسئله** والتطبيق منسوخ لقول ابن ابي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه الحبر فلما ... فلعله لم يعرف النسخ **مسئله** ويسبح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده لقوله فسبح باسم ربك العظيم والاسم هو الله والحبر زكعي الفرقان وزاد على علم الفهم لكثر ركعت الحمد ... بل سبحان ربي العظيم لقوله ص بعد نزول الاية اجعلوها في ركوعكم ولك ... فيلزم بلا وبما كما هي ... كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح ى كلها مجزى وافضلها ما رواه على الخصوصية **فرع** وهو بلاف الى التسع ووجهه انه ثلث وسبع وتسع ... الى سبع ى لا يتعدى الثلاث لقول ... بلا اثمر ... واما من زاد ولا انتظار او نحوه ومعنى وبحمده اي اسبحه بتعظيمه وبحمده والتابر بدها من قال سبحن الله لا من قال سبحن ربي ... وعن ... كان يقول ... مثلم في ركوعه سبحن ربي العظيم وبحمده **مسئله** ويندب سكتة عقيب الاحرام وعقيب القراه لفعله ص في خبر سمره وان يشرى بكبير النقل قائما وتتمه تمام الانحنا ولو اراد رفع راسه ويسقط ... وجهه احراه الركوع لا استيفا به ويندب للاعتدال ويكره القراه حالة لنهيه

السادس الاعتدال

عده ... لقوله ص لمن علمه ثم ارفع حتى تعتدل قائما الخبر ولقوله للخبر صلاه الحبر والانكار جدنا به برك ... لا ادقال اركعوا واسجدوا ولم يذكره قلنا اوجبته السنه **فرع** واوله ان يرجع كل عضو الى مستقره **مسئله** ويندب التسميع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لقوله ص اذا قال الامام الخبر ... لجمع بينها الامام والمنفرد ويستعمل المؤتم لخبره كان يقول ونحوه ... بل الجمعان ولجمعه المؤتم لقوله اذا قال الامام الخبر ... يجمع بينها المصلي مطلقا ... بملء السموات الحبر او نحوه اذ كان ص يفعله قلنا القول الاولى ... احتماله **مسئله** والقنوت عبر واجب اجماعا على ابن ... انس ثم ... وهو مسنون لقول انس فلم يزل يقنت في صلوه الفجر حتى فارقته الخبر ونحوه العبادله ابو الدرداء ... و لهي ص عنه في الفجر ... سنت سهرا لم يقنت قبله وبالعدة قلنا حمل ما سهر وارجح لكثرة القائلين من السلف ... قلنا الذي قطعه هو دعا الو منين ... ابوا يفعله حتى قدموا كما روي او لهي عنه في الاولى او مثل الركوع ... عرض على انس فقال ما زال يقنت الخبر **مسئله** ووقته في الوتر في النصف الاخر من رمضان اجماعا ... من ... وكذا ابي وعمره لقول على عليه ... اغبث الحبر ولخبر ابي كان يوتر ثلاث الحبر ... لم يشرع في غيره اذ كان ابي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وكان ... يلعن الكفره في الوتر في النصف الاخر من رمضان قلنا فعلها البس لحجه **مسئله** ومحله عقيب الركوع في اخر ركعه من الفجر والوتر لفعله ص ... روي ... قنت قبل الركوع قلنا الحبر بالارجح لعمل الخلفاء الا في اخر عمره ... لتركه اللاحق في الصلوه ولعل الخبر ... في الدعا الذي صح تركه **فرع** ولا يشرع الا في الفجر والوتر اذ لم يوتر في غيرهما الا لامر عارض ... شرع في الجمعه ورجع عنه في العشا اذ فعله ص في المغرب والصبح قلنا العله الدعا الذي تركه لخبر ... كان يقنت فانز الله ليس لك من الامر شي الايه فتركه ... شرع في كل صلوه لقوله قانتين ولم يفصل قلنا اراد مطيعين خاشعين سلمنا فمطلق قيد بفعله ص **مسئله** وهو بالقران جائز اجماعا ويدرك بما تضمن الدعا وعن على ... اتبا بالله الايه ويكره بما لا دعا فيه اذ هو موضع الدعا ... ولا يجوز بغير القران لقوله لا يصلح فيها شي من كلام الناس ... يجوز بغيره لخبر ... كلمات علمهن جبريل الحبر ونحوه قلنا العله ... بعد عقب العجز او قبل نسخ الكلام في الصلوه والاخبار التامين والتسميت وقد نهي عن التسميت ... يجوز في الوتر لا العجز جمعا بين الاخبار **مسئله** ويجوز الدعا في الصلوه لفعله ص في الاستعاذه عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد وخبر ... والمروي عن على ... من الدعا على الظلمه فيها ... ويجوز في كل صلاه لنازله حدثت لفعله ص ادبلغه قتل خبيب واصحابه الا الفجر ذكره اصح الوجهين اذ لم يفعله ... انكره التسميت وقال لا يصلح فيها شي من كلام الناس وفعل بعض الصحابه ليس بحجه ثم ... والبغداديون **مسئله** ... احماع العتره على منع التامين

وتجهر بالقنوت لفعله ص تقيه الاسرار افضل ح محمد ولا يرفع يديه عند الدعاء به اذ لم يؤثر حسو وترفع لقوله الا في

سبعة مواطن الخبر وقول علي عم اذا دعوتم الحبر فرع س م ولا يرسل حتى يفرغ اهو اذ هو هيئة له ع محمد يرفع في الابتدا

ثم يرسل اذ شرع الرفع للابتدا فقط قلنا يعني الخبر في التكبير لا الدعا فرع هـ وفي المأموم مع الامام يسكت وجوبا

لقوله فاستمعوا له م ابن الصباغ يعني اذا هو دعا اسر يؤمن لخبر ع كان يدعو ويؤمن من خلفه لنا ما مر

السابع السجود

وهو ضروري كالركوع واقله جعل الراس على الجبهة في الارض وتكمله الاطمئنان

هـ س ويكبر للنقل عن الانحنا مبسوط الا للغلو الهوي عن الركوع ح س بعضه لقوله التكبير جزم

مسألة ى الامران سوا معه عي عك واولا ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعله ص وقوله وليضع يديه قبل ركبتيه قس

م حو حعي كان يقدم ركبتيه وقال مصعب امرنا ان نبدأ بالركبتين الخبر قلنا الاول اعرف ابلغ وهو ضعيف والثاني

يحتمل ان الامر عين ص وخبرنا اصرح ن عك لخبر جمعا بين الاخبار قلنا الاخير مع الترجيح **مسألة** هـ ن ص ابن سيرين و

ن طا قه والمرض ما السجود على سبعة اراب كما روى ع فلا الحنك على الانف مع الجبهة اذ لم يذكر حعي سعد مه حو

حب لفعله وقد قال لكمار اشهوني قلنا اخرج بقوله على سبعة ونحوه ح انما يسجد عليه احراه اذ هما عظم واحد قلنا لا

مسألة وندب التجافي كفعله ص والتخوية ورفع الرجل عجيزته لفعله ص في خبر ميمونة لا المرأة اذ السمي جبهة فتضمم

نم ش ويضع كفيه حذا منكبيه ط لله حذا اذنيه في ح حذا اذنيه قلت والاول اقرب يتقدم بسط الذراعين

واستكمالا للتجافي ويضم اصابعه وابهامه نحو القبلة لفعله ص واما فرقها في الركوع ليتمكن منه ويتقي السقوط

ويرفع مرفقيه لقوله ص وارفع مرفقيك ويكره فرش الذراعين للنهي ويفرج رجليه وينصب قدميه لامره بذلك ولا يكف

ثوبه ولا شعره للخبر ع ولا يكف شعرا ولا ثوبا **مسألة** هـ قس والسبعة سوا في الوجوب لقوله سبعة ولم يفصل ح

قس كرها الواجب الجبهة فقط لقوله مكن جبهتك وسجد وجهي ونحوه والعهم في القدمين لما مر وذكر الجبهة

لا لاسقاط الباقي **فرع** هـ ق والعري طاهر الكفين والقدمين وحرو فيهما للحق الغه ويجزي البعض كالجبهة **مسألة**

هو س ولا يجب الكشف عن السبعة اذ لم يفصل الخبر ن ص ي ط س الا الجبهة لقوله ص مكن جبهتك من الارض وقلم

يشكنا فلا يجزي على كور العمامة م ح يجزي لفعله ص ط لعله لعذر او سجد على بعض الجبهة وعلى ذلك حمله المصلي

من كم او عترة والحايل المنفصل خرج بالاجماع الا الحيوان فلا يجزي اتفاقا قس والبدان كالجبهة لقول خباب

في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا م ح الحب كشفهما كعصابة الجرة قلنا سوغهما الضرورة ولا ضرورة في غيرها

ولا ضر ستر القدمين والركبتين اجماعا **فرع** ويندب على كل الجبهة للخبر ويجزي على العصابة ونحوها للعذر وعلى

ناصية الرجل اذ سجد صلعم على قصاص راسه ى وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة لا على الانف اذ ليس منها ولو

اهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد فسجد فان مست جبهته الارض في عوده احرم ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت السجود

حط ويجزي على محموله لحر او برد ع نص ي لقول لعلم يشكنا قلنا يعني فلم يعذرنا عن السجود او شكوا المشقة لا الضرر

جمعا بين الاخبار **فرع** هـ س ويطمئن كالركوع ح لا كما مر ويندب الاستيفا والنهي منه كفعله ص عكس

المرأة ها اما ركوعها فكالرجل الا الفاحش على السجود **مسألة** وحكم تسبيحه وصفته ما مر الا انه يقول

الاعلى وعن علي اللهم لك سجدت الخبر س سجد وجهي حقا حقا تعبدا ورقا وكلها اثرت ويرجح ولنا الاجماع على

صحته وتكره القراءة لما مر وعدده كما مر رف ولا يتعدى الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر

الثامن القعود

بين كل سجودين لقوله ص حتى يطمئن جالسا والخلاف كما مر الا ان ح يكتفي بادنى رفع هنا ى حتى يكون اقرب الى الجلوس هـ س وصفته

افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله ص وقول علي على حد كل اليسرى قس مل الجلوس على صدور قدميه قلت ولا الحفظ وجهه ولا

يجزي الاقعا لقوله ص لا تقعوا اقعا الكلاب وهو ان يقعد على وركيه وينصب ساقيه ويجره ابو عبيد بل هو ان يفرش

رجليه ويجلس على عقبيه ابو اسحق من صير ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه العبادلة يابعه وهو

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الوالد المعظم الارفع الدراكة الاكمل [illegible] الساسي

[illegible] سيدي [illegible] جعلكم الله [illegible] والعافية والكم السلام

وبعد فقد [illegible] الدعاء وبعد [illegible] انسان [illegible]

فقد بلغ اليك [illegible] وصولنا [illegible]

[illegible] قبل منا [illegible] نعود [illegible] ان لم نعود [illegible]

[illegible] العمل [illegible] امرتنا [illegible] فانه حصل

[illegible] والتراكي [illegible]

[illegible] عند [illegible] منه [illegible]

[illegible] فلما دخلنا [illegible] الصالحين من [illegible]

[illegible] الاخطار [illegible] عليكم [illegible]

ولا [illegible] وقد [illegible] الا [illegible] قالوا

[illegible] سيدي [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الصالحين [illegible] الدين [illegible] ولد

[illegible] الصلاة [illegible] صدر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الذي [illegible] الكفاية

ان [illegible] العالم [illegible]

[illegible] الذي على [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] الصالحين [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الصواب

[illegible]

حصر [illegible] الدهحه [illegible] [illegible] طائفتی [illegible]

[illegible] السور السور [illegible] الحصه الدلالی [illegible] الدوس

بعد ما حصر طائفتی قوم الحصه والعرجه [illegible]

فی السورس [illegible] واربع [illegible] واستقصا [illegible] السور [illegible]

[illegible]

٩٥

[illegible]

١٥ ١٣ ١٣ ٣

[illegible]

والحمد لله [illegible]

[illegible]

٥٨

[illegible]

صرايس داعى العصد الاعدال علا اى وجه فاى وجه اتى به اجزى وهو فرض تقد بتركه لقوله كان انتهى فرع وان

تعدوق صفته المذكوره عدا ولم يعكسها الا هو صفه معر مشروعه والعز ابرك فقط ولا ذكر فيه وح فرع

لقوله ص مستوى قاعدا ولم يقعد ذكرا عرى سعد بن يقول اللهم اغفرلي الخبر لفعله ص لنا ما مر في صح الدعا

مسئلة لا يقعد بعد الناسه لغير تشهد لقوله لفعله في حجر وايل وبكبر للقيام كالاختطاط ه ح ى مد حو س

بن سعد للاستراحة كالمعتبر الفعله في خبر الساعدي وغيره قلنا الضعيف عرض له **مسئلة** ه ى مد حو عم بن عبد العزيز

ويعتمد في قيامه على يديه كفعله ص عوح بن على صدور وقدميه لخبر ره قلنا خبرنا ارجح اذ رواه واحتج لصلاته فهو

ابلغ تحققا ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الاختطاط لفعله ص **مسئلة** كم ويقعد للتشهد الاوسط سنه لا حتما

اذ خيرهما ص بالسجود مذ حو ل ديو بن الحنان لقول عو علمنا الخير والتعليم دليل الوجوب الا المخصص قلنا لا نسلم

سلمنا فخصته ماذكرنا **فرع** هوم رحص وهيئته في التشهدين كالاعتدال بين السجدتين لخبر الساعدي في صفه صلاته ص

ى تورك وهو نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت ما بين اليمنى وافضا المقعده الى الارض لفعله ذلك في الخبر

والاول افقس عليه قلنا الواضح ابلغ تحققا ى الاول كالاعتدال والتورك في الاخير كما حكى الساعدي قلنا يورك

لخبر البين للجواز والطوله ن الاول كالاعتدال ويتورك الثاني لفعله ص عن الساعدي قلنا المشهور عنه ما ذكرنا

فرع ويصح يديه في التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطه من غير قبض ضم ولا تفريق وقيل يضم وقيل يفرق واما اليمنى

فمبسوطه على ظاهر مذهب هو ويشير بالمسبحة عند قوله الا الله لا عند النفي لخبر عم كان اذا جلس وظاهره البسط

فيها وقيل يكون خنصره وبنصره ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة كعاقد على ثلثة وعشرين وقيل بلا بل ويجمع

وقيل يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام وكلها مرويه ولا يجاوز بصره اشارته وفي تحريك المسبحة عند الاشارة

وانها ن الاصح السكون اذ لا ثمرة للتحريك **مسئلة** وصفة التشهد مختلف فيها الطحاوي واتفقوا على وجوب

التزام احدها ق م اليحيى بل كلها مجزيه قلت الا التزام اولى اخذا بالاجماع والاعتداد الا دليل **مسئلة** هو وافضلها ما في

جابر بسم الله الى اخره م الحمد وبالله وحده لا شريك له لفعل على عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم وخير الاسما

لله ثم الشهادتان كقول ن س التحيات لله الزاكيات لله الى اخره لخبر عمر الطبري بسم الله وبالله التحيات المباركات

الخ كما اختاره اكثر اهل البيت عليهم السلام ارجح لفضلهم وكل مصيب **مسئلة** في تفسير الفاظه التحيات لله اى

العظمة لله ابو عمر واى الملك لله وقيل السلام الحلق لقوله يوم يلقونه سلام والصلوات لله اى هذه المكتوبات له

والطيبات الاعمال الصالحه وقيل المحامد والسلام من اسمائه تعالى **مسئلة** هو ولا تصح على النبي واله في الاوسط

اذ كان ص كالمعلس على الرضف ى بل تصح عليه ويدعو لما لا خير لنا ما مر ويعتمد يديه للقيام كما مر ويكره تقديم احدى

رجليه لاعتماد عليها ى لا يكره لنا ه ابتكار عو **فرع** هس ولو سجد او ركع في الفرض بنيه النفل وسهى ح نعم عن فرضه

لنا كالافتتاح والتسليم التنبيه المار **التاسع القعود للتشهد** الاخير م عو ن ام هو حو ش احمد ابن حنبل

لازمه ص وقال كان انتهى على ح هدى وقال ان رفع او اسجد وافيتشهد ولو بعض قلنا او حسنه السنه **مسئلة** م عم عو ز هو

والشهادتان فيه لقول عو قبل ان يفرض علينا ينص على فرضيته ولقوله قل التحيات لله الى اخره والامر للوجوب

قلت وفيه نظر ى ح قال فاذا فعلت فقد تمت صلاتك قلنا يعني من الافعال لا الاذكار سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة ه

مسئلة م عم هو مرط ابو مسعود س والصلوه على النبي واله فرض لقوله تعالى صلوا عليه ولا حتم في غير الصلوه اجماعا

فتعين فيها اللام ولقوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوه على وللملازمه فيها وقال كان انتهى ى ن حص لا حتم لما

مر وعلم ص عو التشهد الاخير ولم يذكرها قلنا العلة ص اغفلها المانع وقد ذكرها بعد هو م مد بعض وكذلك

الا القوله كان انتهى وسيل كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ى س حص سنه فقط

لما مر وكالاذان قلنا القياس مع النص والفرق ان الاذان للاعلام فاما ذكر ابو هم واله فسنه لا حتم اذ لا دليل

نعس حتم ولا وجه له والال هم اهل البيت الاخيار وصحبت مع الاطلاق كال ابرهيم علم قلت وكقوله انه ليس من اهلك

ي هم بنو هاشم فقط لخصوصيتهم وقيل بنو المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله ال فرعون **مسئله** وصفته

في الاحكام بسم الله وبالله والحمد لله الى اخره لخبر ر عن علي عليه السلم وفي المستصفى التحيات الى اخره ط لخبر جابر فقال

بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الى اخره وزاد م بعد محمد السلم عليك ايها النبي الى

اخره ن بسم الله وخير الاسماء لله الى اخره وله عبارة ذكره عن علي عليه السلم التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات

الى اخره س يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي بما شاء من دين ودنيا والافضل اخذ الماثورة عن علي عليه السلم ر وعو

ح لا يدعو الا بالماثور او ما يشبه القرآن لعض صح بطلت بما لا يفعله الا الله كالمغفرة لا بما يصح من غيره

كالتزويج ونحوه ي يصح مطلقا لفعله صلى الله عليه لنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولا تطول الامام بالدعاء ولا بعد الفراغ وتكره

القرآن في التشهد اذ ليس محله كالركوع

العاشر التسليم

اكثره س تجب لقوله تعالى وسلموا تسليما ولا وجوب في غير الصلوة ونحوه وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها صحيحها الا به وكان اصولي ب ح مسنون فقط

للامر ولقوله بر احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته قلنا خبرنا ارجح للزيادة **مسئله** على عو زهم حصمد

لح ش وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا اذ فعله صلى الله عليه وقوله انما يكفي احدكم الخبر وعن امامية عاس

ابن عمر بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقا وجهه لرواية عم وغيره عنه صلى الله عليه انه سلم واحدة تلقا وجهه

قوله عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمينا وشمالا اولا تلقا وجهه جمعا بين الروايات وصلى واحدة في المسجد الصغير

ويسمع قله الاصوات والاثنتان يمينا وشمالا جمعا بين الروايات قلنا خبرنا ارجح لعمل الاكثر به **مسئله**

ويجب ما انحراف معرفا امرنا لفعله صلى الله عليه وقال كثار اصولي ي فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزى اذ هو زيادة فضله

قلنا خلاف المشروع فيها ولقوله صلى الله عليه السلام عليكم عشر حسنات الخبر وارد في غير الصلوة فان قدم عليكم لم يصح

لمخالفة المشروع وان نكر او قدم عليكم لم يصح لذلك ي ويحتمل الاجزاء اذ ليس بمحرم فلا ترتيب **مسئله** هق طاس

وهو من الصلوة لخبر عو لا انسى سلام رسول الله في صلاته وقال كثار اصولي ليس منها قسماه صلوة ب ح ليس منها اذ يخرج

به كالحدث والكلام قلنا هما مبطلان لها لا هو فتمم والثمرة قد مرت **مسئله** م ط ويجب قصد الملكين ومن في

ناحيتهما من الامام والمؤتمين والمسلمين في الجماعة والمحاذي سوى الامام في احدهما لقوله صلى الله عليه ان يقول هكذا واشار باصبعه

وان لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها اعاد في الوقت لا بعده ولا سجود ي ها والله رجع الاخوان

يجب لخبر سمرة امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا قال وان يسلم بعضنا على بعض يعني في الصلوة والاثم ذلك الا بالقصد

مسئله هط م والخشية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلى الله عليه انما يكفي احدكم الخبر وتحليلها التسليم الخبر ولم يذكرها قم

اكثر صش تجب كنية الدخول عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك **فرع** فان نوى الخروج من العصر في

الظهر فسدت عند الموجب لا عندنا ي كظنه في ركعتها انها من العصر وذكر بعد انها ظهر وندب قصره لقوله صلى الله عليه السلم

والتكبير حرم ويندب عده كالعلق من اليمين والاشارة الخفيفة بالمسبحة من اليدين يمينا وشمالا الخبر ابن

سمرة ويجب الانحراف ه ط م والترتيب لفعله صلى الله عليه وقال كثار اصولي م فلو قدم الايسر بطلت ص م ىد فان اعاده بعد اليمين

صحت س يجب الترتيب لقوله تحرى واحده وي الترتيب هيئة له فلا تفسد بتركه ولا سجود له ه ط ولو سلمهما عن

محلهما بطلت ولو اعادهما في محلهما اذ قد افسدها م شرط النية **مسئله** ويندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعا

والذكر بالماثور لفعله صلى الله عليه ولا يقوم الامام حتى ينصرف النساء لفعله صلى الله عليه ولا يبطل اللبث الا بما عرض بسببه الشك

في التسليم وينصرف حيث شاء من يمين او شمال لفعله صلى الله عليه والا فاليسار افضل ويتحول للنافلة اي المتنفل لا الربع

لقوله ايعجز احدكم الخبر والحديث عم مع ابي رمثة ح يندب للامام فقط لنا عموم الخبر والمقدم والمتاخر اولى البلاد

يقطع صلوة من خلفه ويندب جعلها في البيت لقوله ولا يتخذها قبورا او يقوم اليمنى في دخول المسجد ويقول اللهم

الحمد لله وحده على انعامه وافضاله وصلواته على سيدنا محمد وآله ابتداء عرس العبد المبارك فيه عمر آلله كسر

يوم الاثنين ٢٦ شهر شوال سنة ١٠٩٦

سنة ١٢٩٢
جميزة ١/١٧

اسماعيل مرعي
الاسبوع ٢٦
سوال

بعد صافي ثمن صابون
من الصوف عمومه
اليه بمائة
بغرش

كيس عدد
تمره بغرش
٢٠

كيس
حمل
٥

كيس
حمل
٥

افتح الخير والسري حروحا وسول اللهم اي سالك من فضلك التمم لفعله ص والسلام ان كان من اتمامه فالمعنى رحمه

السلام او نحوه وان كان من السلامه فالمعنى سلامه الله عليكم اي السلامه من عصبه والرحمه هي الاثابه

او المغفره ويدب الخشوع وقصر البصر على موضع السجود قائما والقدم مع راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا

واعفال القلب عما عدا ما لقوله ص ان الرجل المصلي يسجر والحجر اراد العصله لا الاخرايات ما تفسد

الصلوه وتكره ويباح مسئله وتفسد باختلال شرط او فرض ويعص العامد مطلقا

والجاهل والناسي تعيدان في الوقت لا تعده الا في القطعي كما مر وسياتي **مسئله** ومن تعمد الحدث في

الصلوه بطلت اجماعا ولو لسبيانه كونه فيها العموم الاخبار وان لم يتعمده بل سبقه بطل وضوه اجماعا وفي الصلوه خلاف

كره من سهو سطل لقوله ص اذا افسا الخير اذا قا الحرمن رعف الخبر على عم ى ش سوصي وسبي ما

لم يتعمد حرما على الذي سبقه لقولهم وليس على صلاته من الميتكلم ونحوه قلنا معارض وحمرنا استهرى ولعكلم

اراد بالبنا الاعاده وقوله ما لم يتكلم حث على الترع ح سبي الان تطلبه المني او سجه عيره ادلم سا ولها الحرب

الامس في او رعاف للحجر قلنا معارض ويحتمل لما مر **مسئله** ويفسد بالعكس لفعل الكثير كالاكل والشرب

والمشي الطويل والكتابه ونحوها اجماعا والفعل كالقرض ستعيدوو الشرب لا يفسد الفعل المتعسف فيه قلنا كالاكل

فاما الخلاله فلا لتعذر الاحتراز وكذا ما لم يخرج الى ازدرا ادكسكره فاع في فيه **فرع** والكثير ما ظن كثرته او التبس

اذ الاصل التحريم والا فقليل قلت يعني ما ظنه لا حقا ما اجمع على كثرته فكثير والا كان دوره ام ى ما اجمع

على كثرته والعليل ما عداه وحكي م عن اصحابنا ان القليل ما اجمع على قلته والكثير ما عداه ويعد اذ الاصل التحريم

من يعصين وابن شجاع من صح الكثير ما اداراه الغير ظنه لا جله غير مصل والا فقليل يعصين يرجع الى العرف

والعاده فيهما يعصين ما افتقر الى اليدين كالخياطه والكتابه فكثير والا فقليل كالحك اليسير قلنا كلها ارد

الى الجهاله وخيرة الا الظن فهو اقربها حصولا والتعبد به جار في اكثر المسايل فرجع اليه **فرع** ويعفى

عن دره المار لقوله ص ادروا ما استطعتم وخلع النعل لفعله ص وتسويه الرد والتحليه

والحمل والوضع كفعله ص بامامه والاشاره بالسلام او غيره لفعله ص ى و للحلاف ذلك ويعفى عن يسير

الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويحسن ما تفسد الصلوه تركه لا يسير الكلام لامكان الاحتراز

والا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان ص ى هب فان فرق الكثير لم يضر كفعله ص بامامه وقلنا

يتعذر لنا فعله ص **فرع** فاما الزياده من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسدت ان تعمد والا فلا وان

كان ذكرا كتكرار الفاتحه ففيه تردد يعني اذا فعل في غير موضعها وكذا ان تعمد في موضعها ان كان تكرار الفاتحه

ركنا عمدا او الكثير الايات بعدها والتعليم بالتسبيح لا يضر كاداره الموتم **فرع** م والانفسر بالتسليمين

ان لم ينو الخروج بها كالاذكار ولا بالقران ولو نوى افسادها به كالدعا هب تفسد كما مر **مسئله**

والنهي عن الفتح اكثر من الواجب ويقدم الانكار على والا فسدت ولو اخر الوقت ان خشي فوته والفسد لو خشي

والحسي فوته كانقاذ غريق لكن يصح وهي موسعه كطلب دس او وديعه قلت ومن صحيحها في المعصوب كما

هنا وانما تفسد هاحيث العزم موسع بمكنه التخلص بالخروج ومنها والا لم تفسد ولم يلزم التاخير الا ان يغلب عله

وجوبه **مسئله** كر والا فسد بترك السنن ولو عمدا الا دليل والتركه ص بعضها بيانا للجواز ولو حتمت كانت

فرضا ونكره لقولهم فليس مني اي من على ب تفسد ان تعمد للاستخفاف وقليا فيل نكر كفره ولم تعدله ثم كل امتافيه

ترك لعدم الوجوب **مسئله** ف ولو حشي على صبي او اعمى فارشدهما بكثير فسدت فش لا تفسد لوجوبه كاحابه

ص اذا دعا من في الصلوه فانها لا تفسد لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اذ اخنج ص على ابي حير دعاه

وهو في الصلوة فلم يجبه قلنا الخبر انه امره بالاجابة اذ ادعاه وتفسد كالنداء العربي حج عابس الادلة مسألة
وتفسد بعمل الحية لكثرته حر لا استر مطلقا لقوله ولو في الصلوة قلنا ان اراد ولو حرج منها حر باعا القياس
ان كان كثيرا افسد والا فلا لخبر العقرب ى فرع للخلاف ولا تفسد ها البكاء لقوله تحدا وبكيا ولد
طرح القملة لئلا اشتغل والاعادة لفعلها احتياطا مسألة وتفسد بكلام ليس من القرآن ولا من اذكارها
والمصلحتها ان تعمده اجماعا لقوله لا يصلح في الصلوة شيء من كلام الناس [illegible] الصلوة الخبر لا تكلموا الخبر مسألة
وعد الاصلاح فيها كلدرت المار وتنبيه الامام لعموم الادلة ك ع ى قال الا اذا نابكم شيء الخبر فاذا جاز التسبيح
جاز غيره قلنا نسخ بقوله لا تكلموا س شرب للتنبيه تسبيح الرجل وتصفيق المراة ببطن كفها الايمن
على ظهر الايسر وقيل بالمسبحة والوسطى على كفها اليسرى للخبر وتفسد ماسواهما للمأموم فان صفق الرجل لم
تفسد لقلته الا للهو لمنافاة الصلوة ى تستحبان لقوله ص فليسبح ولم يذكر التصفيق قلنا نسخ بقوله لا
تكلموا مسألة هح والناسي والجاهل كالعامد لعموم الادلة ى س ك عي رفع عن امتي الخبر ولخبر ذي اليدين اذ
الكلام لظن التمام او غيره كالسهو اذ لم يأمر من شمت العاطس جهلا بالاعادة فلا تفسد ولو كثر وقيل ان قل وهو
الى ثلث الكلمات فقط وقيل قدر كلام مصمص في خبر ذي اليدين قلنا العله قبل نسخ الكلام وخبرنا ارجح للاحتياط والنقل
مسألة واللحن الذي لا مثل له في القرآن ولا اذكارها كالكلام وماله مثل لا تفسد الا في القدر الواجب ان
لم يعده صحيحا البعض القراءة ى لا الطاء والضاد لتقاربهما والحركات التي لا تغير بها [illegible] ونحوه
مسألة هس والفتح على الامام مندوب لقوله ص الا ذكرتنيها اذ هو محافظة ومعاونة م واجب لذلك ع
يكره اذ هو تلقين قلنا بل تذكير فرع واما الفتح في الجهرية في القدر الواجب فكذلك الواجب الا فقط
مالم يتقدم ى س ع محور بالتسبيح ونحوه لقوله الماهي التسبيح الخبر قلت اراد في مواضعه وما عداه
فعلى اصل التحريم مسألة هح محمد فان سبح او تنحنح او هلل فتحا او جوابا فسدت ى س و لا التنحنح
عند ضرب على علم الناس وهو يصلي لقوله ص اذا نابكم في الصلوة امر الخبر قلت لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل
التحريم ارجح للحظر مسألة والعطاس والسعال لا يفسدان اجماعا لتعذر الاحتراز ط ان لم يتعمد
والتنحنح يعذر ن ى س لا لما مر وكالسعال ص ان فعل لاصلاح الصلوة لم يفسد للتاخر ما
فصاعدا فصار كلاما مسألة هح محمد ورفع الصوت اعلاما للغير بالمار والمؤتم مفسد كالكلام ن س و
لا كاطالة القعود للركوع انتظارا قلنا هو بالكلام اشبه م ص ان قصد مجرد الاعلام افسد لا ان قصدهما
قلنا ان قصدهما التشريك في العبادة مبطلها كلو وهب لله وللعوض فرع ابو مضر ع وم وقاضي القضاة
والقراءة الشاذة مفسدة الحقيني والزمخشري لا قلنا الاحادي ليس قرآنا كالخبر فرع وقطع
اللفظة عمدا لقرآن لم يكن لها مثل في القرآن واذكار الصلوة والعزر غير مفسد اجماعا الحقيني ومن العذر
فطعمها اشتهوا او شكا في صحة ما قد نطق به هح والخطاب بالقرآن يفسد كما يحيي ونحوه والعلاوة كرفع
الصوت بالتسبيح فاما التسمية فلا يفعوا على افادة للخبر عس لا كالدعاء والمشهور عنه خلافه مسألة ى
ويكره مطالعة السورة او غيرها من الكتب المنزلة لامكان [illegible] ولا تصح الصلوة بها اذ ليست قرآنا وان اخرج
منها تسبيحا لم تفسد ح ما وافق معنى القرآن اجزى قلنا ليس بقرآن مسألة والعمل [illegible] منع القراءة لو
[illegible] لبطلوه الخبر والتبسم فعل قليل والتاوه [illegible] مطلقا اذ هو كلام ه س والانين لحوه او نحوه
الا حرج غير مفسد اذ كان ص والصدر ازيز والانين جنسه هح والالم او مصيبة مفسد كشبهه الكلام
عس لا اذ هو قليل وليس بكلام قلت ما انتظم من حرفين فكلام فرع والتاوه [illegible] معتبر [illegible]

مكلل باصول النجم تنسجه ريح خريق لضاحي هابد خبك ه

نصب عذيرا مكلل اي مزين باصول النجم اي النبات معناه نظهر الناقه نصفا له وسعه ارجاله ريح خريق اي باردة لضاحي هابه اي ظاهر ماله حبكا اي طرايق

ومعنى بنسجه اي تعتوره رياحان طولا وعرضا وادا ضربت الريح الماء نسجت له تلك الطرايق ه

قوله ناهبك [illegible] بعدح

يحي بن فضله وقت له يجي من شباب الهوى بالنزوع

ثم يرى جليسه مستوفزا وشدد احاله بالتشوع ه

والنحويين [illegible]

ورهره غبارا ثم عن جلح بالغبار يريد انه كثيب بالنعم وليس بعقل المعنى

يرى من نفسه انه قد عقل ولم يعقل وهذا كثير في اشعارهم ه

الثقلان الجن والانس سميا بذلك لانهما ثقلا الارض سميتهما ثقلي الدابه وعنه عليه السلام تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماهما بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض يعمر بالجن والانس ه

السانح ما ولاك ميامنه من ظبي او طاير

او غيرهما اذا مر من مياسرك الي ميامنك والبارح عكسه وهو ما ولاك مياسره من ميامنك الي مياسرك والعرب تطير بالبارح وتيمن بالسانح لانه لا يمكنك ان ترمي البارح حتى تنحرف ه

اكرامي سعيد من خراسر

قوله تعلى دخور عن علي ونها خور ليس الكباده الغشاء

بادق وغبر ابهر مع البلا الا الدجن هن هاه

وصنيع اماسو اقذاله قبدا وغير سان المعز اله

الدوالد الاثاني وكان يسعى ان يعود وسميكي رب لانه عطف على بدوا

الكمد ما يحيص به الانسان كساف دواسيه اي ساتره

من فراس ووساده ونحوها وقبل المابدة

مسئلة افتى بها الفقيه يوسف بن احمد رحمه الله وفعلها بلفظها من غير زيادة ولا نقصان
قال الفقيه وسئل عن محرج اليمين وذلك بان يقول الناذر اذا اخلف او سرقت او ا[ن]
دخلت بيت فلان او كلمت فلان فعلي نذر ثمانية اوقية او اقل او اكثر او شي معين للفقراء
او المسجد الفلاني فهذه مسلة فيها ثلثة اقوال للعلما الاول مذهب الناصر والصادق
والباقر والشافعي وكذا قول السيد بن ان الناذر بالخيار ان شا وفى بما نذر
وان شا كفر كفارة يمين اذا احنث وهذا رواه صاحب انوار الفجر عن الهادي عليه السلام
وكان يفتي به حي الفقيه رحمه الله ويروى عن الفقيه محمد بن يحيى حنش انه كان يفتي به
ايضا وقد تصدر رحمه الله هذا او لحجة لهذا القول الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى اخر
الاية وهذا يسمى يمينا واما السنة فخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
انه قال من نذر نذرا اسماه فهو بالخيار ان شا وفى به وان شا كفر كفارة
يمين القول الثاني مذهب القسم والهادي يحيى والحقيقة واخر قولي السيد بن احمد قولي
ص بالله انه يجب الوفاء لقوله صلعم من نذر نذرا اسماه فعليه الوفاء به القول
الثالث قول الامام المطهر بن يحيى والامام علي بن محمد انه لا شي عليه ولا وفى ولا كفارة
يمين وحجتهما ان النذر من شرطه القربة وهذا النذر لا قربة فيه لان اكثر
العوام ما يريد لك قربة اما لو استحلت نذر نفعا او دفع ضررا بان يقول ان
شفى الله مريضي او قدم غائبي او سلمت من الغرق فقد نذرت بكذا فهذا يلزم
وفا بالله [illegible]

والذي في الجامع عن ابن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ص علي ثوبين معصفرين
فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسهما وله في أخرى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار وفي رواية ابي داود قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت
ما كرهه فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه واتيته من الغد فقال
يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا
قال هشام المضرجة الذي ليست بمشبع وله في اخرى قال رأى رسول الله ص وعلي ثوب
مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذه فانصرفت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك ح الثنية
عقبة صغيرة تكون في الجبل وقيل غير ذلك والريطة بفتح الرا وسكون اليا
التحتانية وطا مهملة وهي كل ملحفة او ثوب رقيق لين والمضرج
ما ليس بمشبع كما تقدم قوله تحت عائشة اهلك الله (٥٦)

قوله [illegible] كتبه قال لعن الله اليهود اتخذوا وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
وفي رواية قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا [illegible]
عنهما وعن ابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة
له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الاولى
خرة وفي ذلك احاديث اخر قوله الا الخش اقل رحمه الله تعالى [illegible]

العبرة لما مر **فرع** والسكوت الطويل حيث نظن غير مبطل مفسد وقيل لا الا اذا افعل قليلا مفسد **فرع** ونتق اللسان بالكلام كالناسي وكذا المكره

فصل ويكره ترك سنتها لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما للغير مثل الذي لا يتم صلاته الحمد والالتفات لغير حاجة لقوله اختلاس يختلسه الشيطان الخبر ونحوه ولا يكره يمنة وشمالا لحاجة لفعله ص فان استدبر القبلة بطلت ورفع البصر الى السماء لقوله ما بال اقوام الخبر الا نحو القبلة كفعله ص في الوادي والنظر الى ما يلهي لنزعه ص الخميصة لذلك والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكاء على المخصرة وقيل قراءة اية او ايتين من سورة ومسح الحصا من الوجه لنهيه ص والعقص لخبر ابي رافع سمعت رسول الله ص الخبر والنفخ لخبر افلح ث نفسد مرحق لا قلنا ان لم يكن حروف لفعله يوم الكسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاؤب لقوله ص فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعاء لقوله ص فقد خانهم ويكره الصلوة للحاقن والحاقب والحازق والناعس لنهيه ص والتطبيق وقد مر وان تؤم من يكره تقدمه لحديث انس وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه ص وهو كب الراس ونصب العجيزة والعبث لقوله ص اما هذا الخبر وقلم الظفر بالسن والتمطي وتغطية الفم باليد وهو او احد الرجلين وتحليه لقوله اسكنوا والصفق والصفد والصفن والكف للنهي والسدل وهو فعل اليهود وقيل الاعلى القميص وحبس النخامة لشغله والتفكر بغير الصلوة وتمطط القراءة والاشارة بالتسليم او غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم عجلا لفعله ص سكينة ووقار والسترة في الحرمين والجهر بالدعاء ... المعتدين وتركه بعد الصلوة لقوله تعالى فارغب اي بالدعاء **مسئلة** ه و ب ح ى ... وندب عد المتنفل الاذكار والاركان بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حافظوا ح ش مى يكره اذ ليس من عملها و يكره في الفرض دون النفل والخلاف في جواز الاتكاء للضعف وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة الحلال ولفعله ص بمن شد الوسط للضعف كالاتكاء ح يكره لفعل النصارى ق ووضع يد على ما يؤديه وتجمع ويرسل ما شغله بفعل قليل واخراج الزكاة جائز لفعل علي عليه السلام

باب وصلوة الجماعة مشروعة

لقوله ص لا تزال امتي الخبر **مسئلة** زهوب م ط حص ش وهي سنة مؤكدة لقوله ص كقيام نصف ليلة والقيام نفل وقوله ازكى من صلاته وحده الخبر وصلوة الجماعة تفضل الخبر حع ش ب ك ش س ح ع بل فرض كفاية الا لعذر لقوله ص ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا ظاهره في تارك الصلوة سلمنا فالمستحب ع د و م ح ا ش بعض الظاهرية المندوب بل فرض عين لقوله من فارق الجماعة الخبر ونحوه قلنا ظاهره في مخالفة الاجماع شرعت ... فكانت شرطا في صحتها كالجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس **مسئلة** واقل الجماعة اثنان والكثرة افضل لقوله ص وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة الجماعة في الابعد مع عدم تعطل الاقرب منها بذهابه **مسئلة** ويندب الاهتمام بادراك الامام فيتاح معه لقوله ص من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى ولو في ركوعها ى في قيامها فقط وقيل ان استغل باسباب الصلوة كالسواك فالركوع والا فالقيام **مسئلة** ى هب وعذرها العام مطرا وحرا وبردا وريح في ليل لاثار في ذلك والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشا الخبر ومدافعة الاخبثين المروري تفسير به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال لقوله ص لخوف او مرض والسمر وغلبة النوم ان اضطر ... الخشوع وضياع من يقوم عليه وتجهيز ميت او طلب ضالة او كراهة ريح فيه او لغربة قلب او وحشة ... مرتبة في تركها مصلحة دينية لقول عمر لولا الخليفا الكتب مؤذنا ومنه قوله ه لولا ان يرهب جلالي من قلوبكم الى اخره لا العمى عذر ...

فرع ح س والعمى عذر وان وجد قائدا للمنة او الاجرة اذ لا دليل عليه

مسئله وبو استلف الامام او الواقف خلفهما المقعد و لا يعذر كعشاء مرشد اقلنا لا امنه ولا اجره فيه

مسئله ه مرطح س ويجب الكثره وعبد الرحمن والامام بو بر الوقت ان لم يحتمل لعوت اذهو اولى لفعله صم مع ا

مسئله وتجب نيه الامام والا بطلت على الموتم لقوله ص انما جعل الامام ليعتم ولا اتباع الا بنيه ه ولا يشترط علم الامام

مسئله هو الجوني المسعودي وعلى الامام ع يشترط علمه بالامامه قلنا ان اراد السبق صحيح والا فلا

نيه الامامه لقوله ولكل امرئ ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنيه

م ى ص س ح لا يشترط الا للفضل الدخول ع معه ص بعد احرامه وقرره ص قلنا ظاهره فى النفل فهو خلاف العباس ان كان معه امراه وحسما في خبر

ع فى الرجال قلنا لا فرق والائتمام باشر او بواحد لا بعينه لتعذر المتابعه والموتم لعقد صلاته بصلوه غيره

وفعله صم مع ا محمول على انه امهم جميعا ا مغلم قلت فان ائتم باللاحق بعد انفراده فعنه يرد د الاقرب

صحتها كالمستخلف فان نو بالامامه صحت فرادى والائتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ او حال الها ايهما

الامام بطلت وفيه نظر مسئله ولا يكره التجمع بعد جماعه الراتب فى الجوامع الجامعه اجماعا

طاحعى هد حى ابن المسدد حسرى هب ولا فى مسجد الدرب او المحله الصغرى ليبتسن المتاخر حس يكره

لا تخاشن للراتب ويندب ان يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للامر بتسويه الصفوف ومسح صدورهم

لفعله ص وقوله استووا العدد وفعل م بعده ص قلت فان كانوا عارفين وتوحشهم الامر فالترك اولى

ى نعض مسئله ويندب لمن حضر جماعه ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعه لئلا يعد معرضا والعوام

فضلا معهم ولم ينفصل ه نعص لا المنفرد فى الاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت ولتكن

تلك نافله قلت الاقرب ان الدخول افضل مالم يوهم نقض الامام الاول واما بحضره م اهل الغوالى عن

الصلوه من نس فمحمول على نحو الانفراد ثم التجمع لا العدد مسئله على هه اس ه س ويندب فى كل صلوه

اذ لم يفضل الجيران ص س الا انه يضم الى المغرب ركعه يسلم بها لنهى الصحابه البتار ركعه قبل التسليم ع ك

الا المغرب اذ تصير شفعا ه ع س الا العصر والصبح لكراهه الصلوه بعدهما ح والمغرب لما مر ح ى الا المغرب

والفجر لما مر لنا ما لم يفصل الدليل مسئله ه ع نعص ك والفريضه تكون الاخرى ان انفرد فى الاولى لقوله ص ليزيد وليكن

تكرنا فله م ى ح ص س بل الاولى لخبر الرجلين واذ لو كانت الاخرى لتحتم قلنا يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا

فلا وبين جمعا بين الخبرين والتحتم قد يكون مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ك لا معنى لقول

ه بر فضل الاولى فيه نظر اذ دل عليه الرفض فى قوله ص وهذه مكتوبه فس يحتسب الله بايهما شاء ع الشعبي

كلاهما فريضه اذ لا مخصص لنا لا طرات ولكن هذه مكتوبه فرع قلت واما بعد خروج وقت الاحسان

فالفرض الاولى اتفاقا لنا دبيتها فى وقتها والنوقيت افضل مسئله ه ٥ س ويندب تجمع النسا

اذ لنا الجماعه لم يفضل ولقوله الا امتهن ح ى يكره كالاذان ح ع الشعبي يكره فى الفرض لكن لا النفل

للتسامح فيه كالعيد قلنا الاذان نظهرته اصوانهن فرع وفى سوتهن افضل لقوله ص وسوبهن خير لهن

ولا يكره الخروج لقاعده لا تشتهى لقوله ص الا العجوز المتفلها فرع هى ط وجماعتهن صف واحده

واما متهن وسط لقوله ص نعوس وسطهن الخبر ص وبعد الاستاذ لخبر صفوفنا وبو سط الاول قلت لا باس

للعذر فقط

فصل فيمن يصلح للامامه

مسئله كل مؤمن ذكر مكلف كامل الطهارة والصلوه فانه يصح اماما اجماعا ويصح صلوه السائم بمثله لاستوائهما كالكاملين

مسئله به ى فو فس فان ائتم القارى بامى او بمن لا يحسن القدر الواجب صح للامام اذ لم تعلق لا الموتم لقوله ص يؤمكم اقرؤكم

ن ح ى يفسد عليهما للنهى ولم يفعل ما الصلوه بل نيه الامامه فس ع ك ى يصح لهما اذ الامام عبر متحمل للقراه

قلنا بل متحمل لقوله ص الامام ضامن سلمنا فللمتابعه فان استويا فى تعذر الفاتحه فالمحسن اكثر من قدرها اولى

باب صلوة الجماعة

لقوله اقرأوكم ويصح من المحسن قدرها وان كره ومحسن اولها اولى من محسن اخرها وفضل سوا وتصح امامة المجهول
مثل على الظاهر فان لم يجهر في الجهرية اعاد المؤتم ان لم يعزل ى الا ان يقول قرأت سرا قلت على اصلى ابتغوا واجب

مسئله ى والاولى من المستوى في العدد الواجب الامام الاعظم اذ هو راع والاوتم الرجل في سلطانه
وخليفته ومرضيه كذلكم الراتب لقوله عم لمولاه انت اولى بالامامة في مسجدك ورب الدار في داره اولى
ولو مستعيرا وعبدا الامع سيده لقوله لا يوم الرجل في سلطانه الحجر ثم الافقه لقوله ليؤمكم اعلمهم بالسنه ثم الاورع لقوله
صلعم ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله اقراوهم للخبرح س ى ع ى ف مد ح ابن المنذر يقدم الاقرا لقوله
يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه الخبر قلنا كان الاقرا هو الافقه لقول ع عشر
ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها وكانه قال صريان استووا فيها من القران فالافقه من السنه لزيادة علمه
قلنا ولم يحفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم الا الخلفا الاربعه وابي و ع ع و **فرع** ومحسن القدر الواجب اولى
من الافقه ان لم يحسنه ثم الاسن ثم الاسبق الاقدم هجره والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه والانسب
الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي واما الهجره فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم هجره
وس الانسب ثم الاقدم هجره ثم الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا ونحوه ثم الاسن لقوله ليؤمكم اكبركم
ثم الاقدم هجره في زمننا اولاد المهاجرين على سائرهم فان استووا فيما مر فكلان لقوله الكبر الكبر ثم الحر
لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله صلى الله عليه وسلم عند حسان الوجوه من امتي وقيل فعلا **مسئله** ويصح امامة الاعمى الكحلا
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم المنحرم المروزي وهو اولى اذ لا اسطر ما يلهيه روى حو بل البصير لتوقيه النجاسة ش محمد
سوا للوجهين **مسئله** س ويصح امامة العبد كغيره عم وعا وانس هو ح ويكره لشرفه الامامة زى بن لا
يكره لقوله اطيعوا السلطان ولو كان عبدا اجدع مهما اقام فيكم الصلوه **مسئله** ويصح ممن لم يبلغ رشده
اجماعا زهرى مدح و بن و لا يكره لقوله ولا يرد ان اكرمكم حنفي ش يكره لنهي عمر بن عبد العزيز قلنا ليس بحجه
ولعتمد امر الحرو ويصح من البدوي اجماعا ولا يكره اذ لا دليل س يكره للنقص قلنا لا كالملاحق والمقيد مستكمل
الاركان كذلك وبقي على علمه اما هو مع النقص

فصل فيمن لا يصلح اماما

مسئله حكاية الكافر الشهادتين ليس اسلاما اذ ليس بتوحيد م ى وكذا افتتاحه الصلوه ملالكر وقد قال
صلعم امرت الخبر ولا مره بعنادهم قال لم نعدل وقد اخبره ا وم انه في الصلوه ح بل افتتاحه اياها اسلام
لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الايه وقد عمرها بالصلوه قلنا لا عماره مع الكفر للاستهزا محمد ان كان
منفردا فاسلام كالشهادتين قلنا فيلزم في الصوم والحج **فرع** فاما في المسجد او اسندا فاسلام في الاصح
كفعلها بعد استدعايه ويعزران ام مسلما ويعاد وان ادعى الامام انه ارتجال الصلوه لم تعد
اذ لا يصدق قلت خلاف ما لو قال احدثت الحدث فيصدق لعدالته **مسئله** والاصح خلف الكافر المصرح
اجماعا ولا المتاول عمدا من كفره ى بل يصح عنده كالشهادتين قلت فيه نظر اذ صحة الصلوه فرع على صحة الاعتقاد
والشهاده على التحرز من الكذب ويكره فاسق المصرح اجماعا ه ى الجعفران والعترى لقوله لا يومنكم الخبر ونحوه
م بل المغربه تحرى لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوه قلنا نعني باطنا جمعا بين الاخبار او يتخذ سترة ملف
او يعني ان تقدمه في الصف لا يعنى على من خلفه قالوا صلى عم وانس خلف الحجاج قلنا ليس بحجه سلمنا فتقيه
والفاسق المتاول كالمصرح لمناصبته الحق ى سب الصحابه فسق تاويلا ويصح خلف المخالف في قطعي ان لم
يفسق قطعا **فرع** وكالعسق ما لا يحترى عليه في العاده الا فاسق كسح الحرو مما دمه الشربه والحوهم
فلا يوم به وان لم يقطع بفسقه قلت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يومنكم ذو جرأة ولدلالته على الفسق **مسئله** طص وامى العضاه بعض
ومن ايهم لمن خالفه المعتقد طهارة الفلس ان لم يعبروان الحجامة لا تفسد او تارك سنة الوضو او الفلفه

صحت لصحتها لانفسهم كامله فتصح لغيرهم لعصش او ان عملوا مذهب المؤتم اذ يعتقدونه نفلا م لعصش تصح
مالم يعلم المؤتم ايهم فعلوا ما يفسدها عنده قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ الجماعة مشروعة
كالترافع وقال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم فصار كالحاكم المخالف واذ لزم تعطيل الجماعة لسعة الخلاف ى
ويعتبر علاوه في الاصح اجتهاده **فرع** كثر ولا يأتم من خالفه في التحري في الوقت او القبلة او الطهارة
جوازا تخلفا في تعيين المستحق من الانية او في كونه المؤتم اكثر اي بور صحت لنفسه فتصح لغيره قلنا كل منهما
يستند الى امارة عقلية واسعه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليها ولنا واذ لم يكن النصوص لكل الا في الامارات
الشرعية لدليل شرعي بخلاف العقلية **فرع** ى فان تحرى ثلثه في ثلثة والمتنجس اناء ثالث لكل لذكر قلت بناء على اصله في تجويز
التحري هنا وحسب الطاهر اناءان وام كل واحد في صلوة صحت الاولى لكلهم لحكمهما بصحه طهارة الامام وكل
واحد منهما نظرا ان الطاهر اناؤه فصحت لهما الصح الثانية لاما مهما وامام الاولى فقط لتعين المتنجس مع المقدم
عند الثالث حسب وفي الثالثة للامام فقط فان كانت اربعة والطاهر واحد ولا ائتمام فان كان امس صح الفجر
للكل والظهر قلت للامامين فقط لما مر والمغرب والعصر للامام وحده وحيث الطاهر ثلثة صحت لكلهم
الاوطهر او في العصر لاما مهما وامامي الصبح والظهر وان كانت خمسة فكما مر **مسئله** ه ص ولا يأتم رجل بامراة لقوله
لا تؤمن امراة رجلا الخبر بي بور والطبري جوز في التراويح ان لم يوجد متغيب غيرها وتقف متاخرة لسهولة حكم النافلة قلنا
النهي عام ثم تاخرها عكس ما الجماعة **فرع** والخنثى لتجويزه امراة ولا الخنثى بالخنثى ترجيحا للحظر ولا امراة
بخنثى لذلك ولا العكس فان انكشف الصحة فعلى فتولى الاشد والاشنها **مسئله** ه ولا يؤم الرجل امراة لقوله صلى الله عليه وسلم
اخروهن وقوله وشرها المقدم واذا امهن وحرجهن فلا بد من مقدم فبطل والمنع على علم من ذكره وهو يوقف ويغني عن
الامام ايضا الا لا قائل بالفرق فهو كالجماع ها يصح للكل كمع رجل قلنا خرجن معه عن التقدم فصحت وفاقا
مسئله ولا يؤم من عرف حدثه الجماعة حصل السعدي ابن سيرين حماد فان جهلا اعيد وكلو انكشف كافرا
او امراة علي بن ع عمي مرتور ريحي س لا اذ لم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى معه يوم نسي الجنابة بالاعادة بل قال كما
رسلكم قلت لعله امرهم بالبقاء في الصف قالوا قال اذا سهى الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد قضيت صلاتهم ثم
يغتسل هو ويعيد قلت يعني اذا علم ولم يعلموا قالوا قال انكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم
قلت يعني ان لم يعلموا ى عش ان علم الامام بحدثه اعادوا والا فلا اذ هو معذور لما مر وقلنا ان كان
جنابة اعادوا اذ هي اغلظ قلنا الغلة الحدث **فرع** قلت وحيث الاعادة مختلف فيها والمؤتم لا مذهب له
في المسئلة لا يلزم الامام اعلامه اذ قد اجزته حينئذ **مسئله** ولا بالمؤتم الا متخلفا كما سيأتي س
بوقت ما للاحق بعد انفراده قلت وهو قوي اذ ليس كالخليفة **مسئله** ه م ص ولا بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون
سر ى وحرج للعسم عالم جوي المراهق كامامة عمرو بن سلمه وهو ابن سبع او ثمان قلنا يحتمل كمال عقله والخاص
ى ع يصح النفل امر بنا اذ ليس بمخاطب قلنا لا نسلم جاعه النفل لما مر **مسئله** ولا المجنون الا حال افاقته
فان السبب الاصل الصحة ولا السكران مطلقا لقوله وانتم سكارى **مسئله** ه ك محمد ولا القائم خلف القاعد
لقوله لا تختلفوا على امامكم س ى ح يصح اذ صلى بهم ص قاعدا وهم قيام في مرضه مرحو يصح ويقعدون كفعله
حين سقط من فرسه ى ح و القياس المنع لنقصانه والاستحسان الصحة للخبر قلت فالاصح لا يؤمن احدكم
بعدي الخبر ه ح ص **مسئله** ولا اللابس خلف العاري لما مر في القاعد س ى صحت لنفسه فصح لغيره كاللابس قلنا
ناقص كالقاعد **مسئله** والخلاف في المتوضي مع المتيمم كالقائم مع القاعد لنا قوله ص لا يؤم المتيمم المتوضي قالوا
صلى عمرو متيمما بمتوضئين وقرره ص قلنا القول اصرح **مسئله** ه ها ولا الصحيح خلف السلس ونحوه اذ هو
كالمعذور ف صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا معذور لا المؤتم **مسئله** ه واذا اختلت المكلفة صفوف الرجال

مشاركه فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا العول احره هو ولنا خبر ام سليم عن انس والنسا حص لا تفسد
عليها كلو امت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد لزمها التاخر س و يصح لهم جمعا كصلوة الجنازه
قلنا الاصل ممنوع لورده اما هن يوم مات ابرهيم **مسئله** ى به حص وانما تشارك بان ينوبها الامام ادوي بغير
صلاه فلا تحتاج الى افساد صلاتها حمد بعارب فاشبه المؤتم س فر يسار كو ان لم ينو لعوله ص لم يوتم به فاوجب النيه على
الموتم فلسا ان تحب عليها المامومه ى والمخالف بوافقنا هنا لما ذكرنا قلت وفيه نظر **مسئله** ويصح من المقيم خلف المسافر
اجماعا للفعله صلى الله عليه وسلم بمكه وفي العكس خلاف هق ط ع ود والسعي الامامية لا تصح لعوله لا تختلفوا المخبر ود حال الفي
العدد والنيه والمسعي با س يصح اذ لم يعقل اذ له الجماعه كصلوة الخوف قلنا خصها الدليل فبقي ما عداها
فرع با س ومنها ارتفاع العول لا تختلفوا ى ان ادرك ركعه كامله والا فصاد مدرك الركعه كالمستخلف المخبر
المسحب م لا يتم لتحتم القصر فان شاخرج والا اسطر المسحب لا يعقل فرضه الا الاخيرين لبلايخالف اوله
مسئله السفلي الاولين هو باس ح وهو يحيى الانصاري ولا يصح من المتنفلين فرضا لعوله لا تختلفوا الشرح
طاووع عس هد حي يصح اذ ام معاذ قومه في العشا بعد ان صلاها معه ص وفرده واذا صح خلف المسفل فالمفترض
اولى قلنا العله صلى الاولى نافله لقوله والا فاجعل صلاتك معنا الخبر **مسئله** ويصح النفل خلف المفترض اجماعا
لخبر الرجلين م لا العكس لقوله لا تختلفوا والموتم به والمفترض مخالف س يصح لصلاته في الخوف بكل طائفه ركعتين قلنا
نسخ بقوله اطهران الخبر ولا مسفل لمسفل للنهي الا المستثنيات وستاتي هو بحص **مسئله** ولا القاضي خلف المودي
لقوله لا تختلفوا ام ى س يصح لخبر معاذ ى والاغتفار بنيه القضا مع اتفاق العدد والجنس بل الحكم عام عس ويصح
الفرض خلف المصلي على الجنازه والمغرب خلف من يصلي العشا وعكسه مثلما لا تختلفوا **مسئله** ومن ام من لا
يصلح اماما فسدت صلاته لعقدها على غير صحه فاختلت النيه وهي ركن ولا يصح للامام اد لم يعقد صلاته بصلوه
غيره الا الخنثي الموقوف موقف عصيان كرجل ام امراه او العكس لا غير ذلك الا لبس ونحوه **فرع** فاما مجرد
المتابعه فلا يفسد الا الخنثي يكون الاسطار كبيرا وفيه تلبس محرم **فصل** ويكره ان يؤم من عليه
لمن اخيه او كرهه الاكثر صالحا لقوله لا تقبل الله الصلوه من امته الخبر ونحوه واعتبر ما الاكثر اذ لا يعلو كراهه
الاقل والصلاح اذ لا عبره بغير الصالح م وخلف نوب العمر بالمعصيه ى س وخلف لتمتام والفافا والواوا
اذ يزيد حرفا بعلت عليه قلت واذا ازاد فسدت على المذهب واما الارث والالثغ والابح وذو العقله وذو الحكله
والالث فلا باس بهم الا مثلهم كامر قلت ولا تغير تلك اللفظه في الاصح **مسئله** هـ س ويكره للامام تطويل القراه
والركوع انتظار الفوات م فليخفف بعص بل لئلا اشرك في العباده م ع بعص بل يطول الركوع انتظار الفعله
فه وفي الفراه اد الحس بداخل ولفعله ص حين اطال للحسن بعص يكره الا لمعتاد حضورها بعص سدب
ان لم يشق بالماموم بعص مباح للامامة **فصل في موقف الموتم** **مسئله** كي يقف الموتم الواحد ايمن
امامه غير متقدم ولا متاخر قلت بكل القدمين ولا يستقل حتما الادار به م ع وجابرا او الا بطلت
الا لعذر الا التقدم س بل بدبا لوقوفهما ابتدا ايسره صلى الله عليه وسلم قلنا جهلا منهما اذ اداره علي جعى حلفه بيان للسنيه
على ٣ عهم ٥ وس **مسئله** فاذا ركع الامام قبل مجي لمالته فضل بمينه لفعلها قلت لم يتقدم باخرها حتى يركع
والاثنان فصاعدا خلفه وتمنه الا لعذر او التقدم صفو شامته لدفعه جابرا وجبارا الى خلفه ولعوله علي علم وفقد
وخلفنا خلفه ونحوه الاثنان فما سواهما الا والرابع خلفه وقال رايت رسول الله الخبر فلما احمع العدد وحرنا
ارجح للكروزاويه **فرع** ع ويدب تسويه الصف وتجاوز المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب لامره ص بذلك والاول
افضل لقوله لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه ومن يليه من الامام لقوله ليلني اولوا الاحلام والنهى ٥
٥ ط س محمد المحاملي **مسئله** للخبر ونحوه وشد فرجه الصف ووصله لقوله ان كان نقص فمن اخر الموخر

[illegible]

واذا لم يسد الصف حدب اليه واخرا وليسحدب بدنا لقوله احدث بدنا رحل الحرى ح ك الوبطى يكره لقوله اتموا الصف الاول والحرمان الجدوب فضله قلت حديثنا اصرح ويجبر فضل الاول لفصل الاعراب للامر هر مطن ى ب

مسئلة فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان او تعذر انجذاب لقوله صلى الله عليه وسلم قم فاعد وقوله صلى لا صلوة لمنفرد خلف الصف حم هر حماد يكره ومجزيه اذ لم يامر ما تكره بالاعاده بل بالاعاده قلت حديثنا اصرح بالاعاده ولم يبقها في حديثكم ى ى ص ط ا وارح للمزاده ى لانكره كمع عدره لنا ما مر

مسئلة والصبى لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقه ع ى فم اكثر يسد كالبالغ ولحديثه ع قلت حديثه يعوبدا كالصلوه قالوا قال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحمل على بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم

فرع فان حضر صبيان تخلفه نعوبدا او رجل وامراه قارنه الرجل وتاخرت والخنثى كالمراه والصبى والبالغ عن يمينه جميعا ويليه البالغ ويتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ويلى كلا اصنافه ويليه الافضل فالافضل اذ كان يصليهم ان يليه المهاجرون والانصار وقوله صلى ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى واحرص على الجنازه افضل لقوله صلى الصلوه الجمعه الخبر واذا جاثا للموتم فتقدم الامام مع السعه اولى اذ هو مشروع والا ناخرا

مسئلة والقاعد والعاسى والمناهب وناقص الطهاره يسدون الجناح لصحه صلاتهم الا الكافر ولو متاولا عند المكفر لبطلان صلاتهم ى بل يصح عند المكفر اذ له احكام الاسلام ظاهرا وعنونه الكفر بدليل السهاى والروايه قلت فيه نظر اذ الصلوه تعالى ذلك وقد اختار فيه اسنا خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوه لا يسد كالكافر ص حليل

مسئلة ... كالمناهب قلت المناهب حصه الاجماع قبل دخوله وبعده صلاته صحيحه ه ح س وبعد سعدم الموتم قلت ولو لعذر لقوله صلى اذا كان اثنان الخبر ولدرفعه جابرا وجبارا ص ح ع ك يور بصح كاليسار قلنا التقدم عكس فالكب الامامه واليسار يصح فى حال

مسئلة ه س ويعتد على من هو اقرب من امامه الى الكعبه ولو فى غير جهته فيا شاعل جهته ع ى ح ش بل تعتبر فى غير جهته لمشقه المحافظه على المستدير ولسكوت العلماء وانكاره فى الحرم قلت وهو قوى

مسئلة ولا يضر بعد الموتم فى المسجد ولا الحايل ولو فوق القامه مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه كفعل ر ه المتحرى راس الامام او منفردها ولا يضر قدر القامه فى غير المسجد اجماعا هر وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم للاجماع فى المفرط ولا دليل على ما تعدى القامه س تعفى بالتمانيه دراع تقريبا وقيل تحديدا والحيله فى وجهه ابن سريج اذ هو قدر الرميه فعفى لروايه ع فى صلوه الخوف لكن يشترط المحاذاه ابن الصباغ وابن الوكيل بل العرف للناس وعادتهم فى استعرابه قلنا لم يفصل الطائفه فى صلوه الخوف مصليه كما ذكره اعن عم والعاده عن مسئله ط ا العبره بعلم الماموم بحال الامام للمتابعه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف

مسئلة فان كان فى المسجد وهم خارجه فالقامه والثلاث مايه عن الحايط وان بعد الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرويه ولو منع الدخول فى الاصح فان كانوا جميعا خارجه اعتبرت القامه بينه وبين كل صفين من موضع سجود الموتم اذ هو مقدار الصف وكرابى شعينتين ع ح الاصطخرى الماء يمنع الاقتدا والا وجه له ى س م ط وبوسط الطريق والسكه والشارع والنهر يمنع ان كان فوق القامه لامر جمعه الحرس لا يمنع وان اسعد لما مر لنا ما مر

مسئلة م ط هر والاسطوانه انخفاض الامام ولو فوق القامه ولا ارتفاعه دونها اذ لا اسطوانه الموجه اليه وان كرها وبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه حسد بل الى ما خلفه المسجد يبطل بها مطلقا اذ لا يعقل الايتمام الا بتقدمه وتاخرهم قلنا انما يبطل اذا تعدى او كان خذا الراس ح تصح فيها اذ القصد المتابعه لا غير قلنا والمواجهه وهى يبطل بارتفاعه فوق القامه قلت ولو كفت المتابعه جاز تقدم الماموم س تصح فى المسجد المحافظه لا حيث الموتم خارجه الا فى قرار لا فى سطح لتعذر اتصال الصفوف قلنا القصد القرب والمواجهه فلا فرق

مسئلة ويصح كون الموتم فى داره والامام فى المسجد ان كان يرى الامام او المعلم ولم يبعد القامه وبدون ارتفاع المعلم على انشر كفعله ص فى حجر سهل وبكر المعتر الاعلام

والخامس والرابع فى تصل غسل الميت

قوله اما المساجد لذكر الله والعبادة انتهى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى
عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اخرجه ابو داود والترمذي وقد النسائي في موضعين وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك هذه رواية الترمذي وحكى
رواية ابي داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا
يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وعن عبد الله هو ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيهم
حاجة رواه ابن حبان في صحيحه واما ما روي ان الكلام في المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل ~~النار الحطب~~ البهيمة الحشيش وكما تأكل النار الحطب فلا اصل له اصلا
في كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله وتعهدها بالتنظيف انتهى بحمد الله تعالى

قوله كما يزوي الجلدة من النار انتهى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تنخع في قبلة فلم يوارها جاءت يوم القيامة احمى ما تكون حتى تقع بين عينيه رواه الطبراني وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه رواه ابن خزيمة وهذا
لفظه والبزار وابن حبان وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها
اخرجه الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله ادخله وقد تعقب انتهى بحمد الله تعالى

قوله هذه احدى روايتي النسائي عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد
فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به ثم قال ان الله قبل وجه احدكم
اذا صلى فلا يبزق بين يديه هذه رواية ابي داود وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده
عرجون ابن طاب فراى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله
عنه فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فقلنا لا ايانا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام
يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى
فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض وقال اروني عبيرا فقام فتى من الحي
يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر
النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل اخرجه
مسلم ح الخلوق بفتح الخاء المعجمة وقاف نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره والعبير بعين مهملة ثم باء موحدة
مكسورة ثم ياء ساكنة ثم راء بمعنى الخلوق وقوله فخشعنا روي بالجيم ومعناه فزعنا وخفنا وروي
بالخاء المعجمة ومعناه خضعنا الا ان الخضوع يكون في البدن والخشوع يكون في الصوت والبصر واما
العرجون فهو العود الاصفر المنحني الذي يكون فيه شماريخ العذق وابن طاب نوع مخصوص من النخل قوله وتعهدهم فيه

فصل وتجب متابعة

لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه وقد أنكر على حذيفة وعمار **مسألة** ويكره وقوف الواحد يسار الإمام
والاثنان فصاعداً خلفه أو انشزه إلا لعذر ولا يتقدم إذ هو موقف في حال ظلت وفيه نظر فلت. وكذا الوقوف وسطاً وكانوا
حلقة في عرسمته والانفراد خلفه صفوف مما من ص وغيره لنقدة ذلك كله كالمنفرد فلت وهو قوي إن لم يصح دعوى على بن
العباس إجماع ه على الصحة قيل إما الواحد أمر الإمام وبعده صف فيصح قولاً واحداً كمعتد ا قلت وفيه نظر
إذ ليس موقف له مع حضور غيره وفعل ا كان لعذر إذ كان بعد إحرامه ولا ينتاجر إلا بفعل كثير
فلا سيما الأوسط من فاته الأولى من أربع لقوله صلى الله عليه وآله إذا أم فقوموا الخمر فإن فعل فسد ثم وبعد إن زال أدركنا أو نحوه
مسألة ويعتد عليه بعد لم يرله قبل فراغ الإمام لقوله ص لا تسبقوا على أمامكم م س إلا لعذر كمدافعة الأخبثين
ونحوه س ولغير عذر إذ الجماعة نفل وإذ لم يأمر ص من اعتزل عن معاذ بالإعادة وكالخروج للعذر قلنا الغار اعن
معاذ لعلة استثناؤه أو كان بطوله عذراً في حقه والخروج للعذر جائز لقوله ولو في الصلوة ه صح ح ى **مسألة**
وإذا أصبح منفرداً أو ائتم مؤتماً بطلت لمخالفة الإمام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س يصح قبل الركوع وبعده قولان
أصحهما يصح لقول علي عليه السلام يشكلكم بن أمها يهم بعد الغسل والإمام ا مؤتماته وقد كان أماماً قلنا فعل مجرد واحتمل
كصلاته بهم قاعداً وهم قيام **مسألة** م ى ولا يعتد بمشاركته في جميع الأركان لقوله ليؤتم به ولم يحصل بالتأخر
والمشاركة س يعتد لقوله فإذا أقام فقوموا الخبر والفا للتعقيب قلنا لم يصرح بالحال لتأخر فاحتمل البدل ط ص
علي ابو الدرداء م س هو م س محمد ع ح أما في تكبيرة الافتتاح فيفسد وهو قوي لما سيأتي **مسألة** وما
أدركه المؤتم فأول صلاته لقول علي عليه السلام فليجعل ما أدركه أول صلاته وهو يوسف فيجهر ويقرأ السورة والتشهد
ونحت في الثانية ويكبر حسناً في ياسه العيد لا سبعاً ر ث ن و بل آخر صلاته حكماً وفعلاً لنكون متابعاً فيعكس
الأحكام ولقوله ص وما فاتكم فاقضوه والذي فاته أولها فيعين القضا قلنا أراد ما فات وقته أو فاتهم بغير
بالعصا عن التمام والمتابعة لا تجب في غير مشروع ح آخر صلاته حكماً لا فعلاً **مسألة** ولا يتنفل بعد الإقامة ويخرج
إن خشي الفوت لقوله فلا صلوة وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه وهو أن يلحق آخر الأجزاء قبل خروج الإمام منه
لقوله ص من أدرك الركوع الخبر ص ى وكذا لو ركع بعد رفع الإمام وأدركه معتدلاً قلنا فاته ركن من متوالين
فيستدرك علاوه ما لو أدركه قائماً ثم ركع ورفع قبله وأدركه معتدلاً إذ لم يفته إلا الركوع **مسألة** ه و ب ها ويكبر للنقل
حتى أدركه راكعاً إذ الفعل لمتابعه ر إنما شرع حيث أدركه قائماً قلنا لا نسلم وإذا ارتفع الإمام قبل
التسبيح فرجح له حملاً لم يعتد به اللاحق إن قيل يعتد بها إذ هو ركوع زائد وكذا الخامسة في الأصح **مسألة**
فإن أدركه ساجداً أو قاعداً فعل مثله مربا العول فلم يكن على الحال التي أنا عليها ونحوه ولا يكبر لذلك إذ ليس بصلوة و
بعد السجدة الأولى إن أدركه في الثانية إلا على ع ص ولا وجه له ه ومتى قام أسد العول ص ولا يعتد بها يعني
السجدة فش يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ثم يقوم ولا يعيد التكبير لقوله ص فحصل ملحوقه الإمام أول صلاته
فكان كالقيام قلنا يعني حيث أدرك الركعة للمأموم فإن أدركه في التشهد الأوسط فالأصح قائماً ولا يقرأ حتى يقوم
الإمام ح ص ى وإن شا قعد معه وتشهد متابعة له في أصح الوجهين و كبر للقعود وللقيام **فرع** ولا يتم إلا بعد
تسليمتي الإمام وللاسبوق للمخالفة م ى ولا يكبر للقيام بعد التسليم اكتفاءً بالأول وقيل يندب إذ الأولى للمتابعة
مسألة والإمام سنة للتنقل فإن أدركه في آخر سجدة سجد ندباً وحتى رفع استأنف في التشهد الأخير ولا يقعد إذ لا يستطرف قيامه
ولا يقرأ المؤتم حيث يجهر الإمام لقوله تعالى وانصتوا س هر محمد بن كعب نزلت في الصلوة ويقرأ حيث يخافت لقوله
تعالى فاقرأوا وهو عام إلا ما خصه دليل ح ص لا يقرأ مطلقاً لقوله فقراءة الإمام له قراءة ونحوه قلنا حيث سمعها
لتعلم التخلص س يقرأ الفاتحة مطلقاً لقوله ص فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب قلنا معارض بقوله ما لي أنازع
القرآن وقوله فإذا قرأ فأنصتوا وقوله قراءة الإمام له قراءة وقوله فلا تفعلوا وأطلق فإن لم يسمع الجهر لبعد أو صمم

او تاخر فرا او الا فسدت فان قرا حيث يسمع فسدت اذ النهي للفساد ذهـ م لا اذ هو هنا طص ولنا الا السلم

مسئلة ومن شاركه في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا باولها او سبق بها او باخرها فسدت اذ لا متابعة ح سد م ى لا سطر بالمشاركة كسائر الاركان ولبت الافساح مخالف ى والتسليم كالتكبير

مسئلة ولا متابعة في سجود السهو عن فرض بل نعم ان تعذر سبقه باين عادله ووقعله المأموم لم تعده معه فان ترك سهوا كالتشهد الاوسط تركه المأموم والا بطلت للمخالفة الامام المسنون في التشهد الاخير حتى سلم الامام فلا تفسد اذ لا تجب المتابعة في التسليم خلاف عن الا الستر كتمام التسبيح

مسئلة ولا تفسد بسبقه بركن سهوا عن التسليم والافساح طى لم ولا عمدا المشقة الاحتراز وقوله صلى الله عليه وآله لا تبادروني الخبر ولم يأمره بالاعادة لم تفسد للمخالفة لم للرفع لا للخفض لقوله الابابين الخبر ولما بكره ويفظ المأموم

مسئلة واذا سبق الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفة م ى لا ان كان لعذر لقول علي عليه السلام وهو يوسع وقوله صلى الله عليه وآله فاذا فعلت فقد تمت صلاتك ولما قاله على اجتهاد والخبر متأول

مسئلة واذا لحق المأموم بركن واحد لم تفسد لمشقة الاحتراز وبركنين فعليين متواليين تفسد للمخالفة لا ذكريين كالتكبيرة والقراءة لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك الركوع الخبر والا التسليمتين اذ هما لتحليل وخروج ولا تعد هما ما تجب المتابعة فيه

مسئلة به ولا تفسد على المؤتم تعسلها على امامه باي وجه ان لم تتابعه بعد الفساد ع الا الا عما فتفسد عليهم كلو انهوا لمجنون او احدث فلبلا قلنا لا قلنا لا فلم ح تفسد عليهم بعده الحدث لتعلقها بصلاته قلنا تخلو متابعتهم فيما صح دون ما فسد للخبر ص ربه تفسد عليهم بالجهة اذ قراءته قراءة لهم قلنا الخبر افقط صا با تفسد عليهم بعدها علته مطلقا النافلة وما فسد فعليكم دونهم للخبر

مسئلة ه حص س ى وللامام الاستخلاف والاستخلاف طلحه ابا بكر في مرضه وائتمامه صلى الله عليه وآله بهم فصح بامامين وكفعله في سبعة قس لا يجوز اذ لما ذكرناه جند ابرد ولم يستخلف ولما لبدل على جواز الترك او ذكر قبل دخولهم في الصلوة ولا قائل بهذا الا س قال ى ولا اسعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول لخلاف المجتهد قلت الاقرب انعقاده كالاموات

فرع م هب س والمؤتم هنا ان يتم منفردا اذ لا وجه لتعد خروج الامام ع يتعمها لا الاصح مع عدم امام كالعراقيل خروجه قلنا بل كالائتمام بعد تسليمه م احد احمالى ط

مسئلة وله الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل طى لا اذ بطلت والاستخلاف بالعذر قلنا لم يفصل الدليل

مسئلة والاستخلاف فورية الاصح لوجوب الموالاة في الصلوة ح حج وبوره قبل خروجه من المسجد فان خرج بطل م ى بل ما دام وافي الركن قلت وهو الاقوى ويمشي القهقرى لجهة الخليفة لكراهة استقبال المحدث الا ان يكون في غير الصف الاول البينت اليه للضرورة قلت فان امكن فالقول كعلي الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت بل يقضي العفو عن الكثير في تقدم الخليفة او تاخرهم قلت وعن زيادة ركن فيما استخلف للسجود ط وعليهم تجديد الستر كالابتداء والخلاف واحد ولينتظر المسبوق بتسليمهم الا ان سطر وانتسليمه قلت رعاية للتجمع المهدي فان لم ينتظره او هم فسدت قلت ولا وجه له

فرع وشرط الخليفة الصلاحية للابتداء وتقدم دخوله معهم اذ هو اخص

فرع م ح ويستخلف ان احصر كالحدث م بطل ولا ينه لبطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس عليه الحدث لمشاركته في العلة

مسئلة ولا يفسد عليه سهوا فعاد ما يوجب قيمتي ويعرلون ولهم الاستخلاف كالاموات اول يستخلف قلت والاقربه الاخير لتادية الى النقص لتادية في كلها

فرع وكشف عورته كالحدث لغير بكا الاعادة فان لم يمكن فهي استخلافه وجهان يستخلف كالمحدث ولا اذ فرضه القعود في الحال والاول اصح

باب وسجود السهو

مسئلة مشروع اجماعا في الفرض اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان

ه م ح ولحمنه لقوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان فليسجد والامر للوجوب ن ى س فالصحيح خبر للمتعضان ومرغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب قلت اوجبه مامر وكجبر الحج قالوا فلو قال فمن سها على الاقل والسجد بانه ناقله الخبر قلت هما في صورة الحديث عن واحتسب عند بالمسنات قالوا اسبل عن الفروض فقال حسن ولم يذكرهما قلت

صح الحمد لله و [illegible] و [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible]

١٤

١٢

[illegible] ٥٧ [illegible]

[illegible]

ان وصل حسين [illegible]

الدار [illegible] الربع [illegible]

و [illegible] ال [illegible]

الي [illegible] و [illegible] بعد ان

هذا

٥

محمد [illegible] الله [illegible] والاولاد

والعلف [illegible]

والربع و [illegible]

[illegible]

١٤

[illegible]

٢٢

[illegible]

[illegible] ١٢

كتفصيل اركانها **فرع** ه س ح ويشرع في النفل كالفرض لعموم الخبر قيل ابن سيرين لا اذ الجبر انما هو لما نقص مما ختم
قلنا وما ورد في صلاة نفل تجبر **مسألة** فيه لظاهر الخبر ع بل يفعل وليس وهو الاصح اذ الامر بذلك حكم عام على حكم ما هو جبر له قياسا
لنقصه على افساده والعياش مخصص للخبر **مسألة** ن ه س وشرع للسنن والفروض لا الاسباب حتى يكون لعموم
لكل سهو سجدتان ن مشروع لترك السنن قولا وفعلا اذ المخلص من الفرض الا الاتيان به قلنا الخبر عام وش
لم يشرع الا لترك فرض كسجود او نفل كقعدة الاوسط لا الذكر اذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النقل
وتسبيح الركوع لا القنوت والتشهد لاستقلالها والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا اسلم كون الذكر
هيئة ح شرع لزيادة فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل تركه ذكرا في موضعه كتشهد الاوسط او تركه ذكرا طويل
كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد او ترك هيئة للذكر كالجهر والمخافتة لا ما سوى ذلك كتسبيح الركوع
اذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر **مسألة** طي س وهو مشروع للجبران ولو من عمد قياسا على السهو م ح وش
انما شرع للسهو لقوله صلى لكل سهو سجدتان قلنا انما شرع فيه للنقص ونسيانا العمد عليه **مسألة وأسبابه جملة الأول**
من ترك فرضا في موضعه سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يتحرم للثانية ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد
نعط س لا يقعد لاغناء القيام عنه قلنا الفرض لعقود فان ذكرها بعد السجود للعشرة بالاولى والثانية تكمل
سهما اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة اجماعا في غير السجدات ى ان ذكر بعد ركوع الثانية
كانت اول صلاته م د او بعد قراءتها اذ هي احرى بالتمام ويلغى الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى
اذ ترك البعض لا يبطل الكل ويبطل ما في الثانية لوجوب الموالاة **مسألة** ه م س وان ترك من ربع اربع سجدات
تمت له ركعتان لما مر ولانه صلى الله عليه وآله الغى الخامسة وقد توسطت س آخر سجود والتشهد ب ح ن ى باني يتم متواليات
لمضي محلهن بحرم العصر سهو قلنا الترتيب واجب كما مر م د تبطل الركعات اذ لم يات بها على الوجه المشروع
ويستأنفها الا الاحرام فالاول كاف قلنا قد ادخل محترما بالسجود ونقص قد ادرك بالاكمال **فرع** وما تركه فعاد
لما لزمه مع العود سجود السهو جبرا **مسألة** م ط ى وان جهل موضع المتروك الحقه مطلقا من دون نظر الى
الاسوأ والاحسن فلو ترك سجدة من ثماني صح له اربع الا سجدة وثماني يعيدها فان ترك اسبع صح له اربع ركعات الا سجدة س
وبنى على ذلك ووجهه ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلى على ثلاث فنبه قام الى ركعة ثم سجد س ن بل
يبني على الاسوأ فلو ترك سجدة وجهل موضعها الى ركعة اذ الحسن حاليه ان يكون من الرابعة فيكون قد تم له
اربع الا سجدة والاسوأ ان يكون من اول فيكون قد تم له ثلاث ركعات فقط فيبنى على الاسوأ ليسقط الفرض
بيقين وعلى ذلك فقس قلنا قد يتفق انه لم يترك الا السجدة والاصل براءة الذمة من غيرها فلا يلزمه البناء على الاحسن
اذ الظاهر صحة ما قد فعله **مسألة** ر ومن نسي الركوع الاخير قام منحنيا ثم اعتدل او قيل يستقيم ثم يركع اذ لا
ركوع الا عن انتصاب م ى الانحناء لا يمنع فعله وان تركه في الوسط اتى بركعة ط ومن ترك القراءة او الجهر او الا
الى ركعة لما مر **الثاني** ترك مسنون غير الهيئات وقد مر الخلاف **مسألة** ن ه س ثم ترك تشهد الاوسط عاد
له ما لم ينتصب لقوله صلى فلم يستتم قائما فليجلس الخبر ك اب قام اولا القيام رجع والا فلا اذ اكثره كتمامه لينا الى ترك
فرضا لنفل ع يرجع ما لم يعتدل القيام للقراءة في الركن ف يرجع ما لم يشرع فيها م ن ص ح ى ما لم يركع اذ لا يتم
القيام الا بالاخذ في غيره ع ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات م د يرجع قبل ان يسجد واذا استتم قائما لم يرجع ه ش
لم يجبر الا الفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص منع الاجتهاد **مسألة** م ط س فان رجع بعد الانتصاب
عمدا بطلت وسهوا لم تبطل كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام مهما اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول ويكون الحكم
المأموم في الوجهين فان لم يعلموا حتى رجع سهوا تركوا التشهد كهو م د واذا رجع قبل ان ينتصب سجد للسهو ه

فصل ح

صوابه في الأول

[illegible]

اذ تنهض ونبهوه فقعد لم يسجد عي علقمه والاسود وش لا يسجد لقوله صلى الله عليه وآله لا سهو على المأموم ... فلما حمر ... زاويه وللزياده

ى فان رجع الامام قبل الاستقلال وقد استقل المأموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعه ى لم ولا يعود الى التوجه ان شرع

في القراءه قبله **مسله** فان ترك القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذكر التفصيل **مسله** ولا يفسق

تارك السنن عمدا ما لم يستخف المعتزله يفسق لمخالفته الاجماع السلف على المحافظه عليها ولقوله تعالى ولا تعبوه ومن

رغب عن سنتي فليس مني م ى قاضي القضاه يكره عليه وان لم يفسق للجبر وظهور تهاونه بالثواب ولمنع ... ولو حتم

لكان فرضا اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ونوبد ما ذكرنا قوله ... افلح وابيه ان صدق **مسله** ه م ى

ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع سنه في الغيره وليس مقصودا اذ حقيقه حكمه م ى والجهر والاسرار هيئه اذ هما

صفه للقراءه كهيئه الافعال فلا سهو لها كجهر ... في السريه ولم يعدلنا ما مر وبعد ... يسجد ش

لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مجموع فيها او السجود ... في العقيده **الثالث** زياده ركعه او ركن سهوا

فحيره السجود لفعله صلى الله عليه وآله لا عمدا فيبطل اجماعا طع فان زادها متحريا لم يبق زياده ... اعادا المتحرى عامد

م ى لا ... الساهي قلت المتحري متعمد **مسله** فان ذكر الساهي قبل ان يسجد للخامسه ... فرجع ... اجماعا

ويسجد للسهو م ط ى وكذا بعد السجود لفعله صلى الله عليه وآله في الظهر ع بل يفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجده اذ انصرفها

فعلا كثيرا قلنا الخبر ... ح ان قد قعد في الرابعه اضاف الى الخامسه ركعه ... ولى بالقعود للامام

وان لم يكن قد قعد فان لم يقيد الخامسه بسجده ... ع لما مر والا فكقولنا **مسله** ه ها وكذا الورد في المغرب لما مر ع ى ه

بل يضم اليها ركعه لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا الادليل عليه ذكر بل يسجد لما مر **مسله** وزياده تسليمه غير

محلها لا تفسد اجماعا وتجبر بالسهو كزياده سجده ن ى س ك ولا بسلمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين واد

علام الساهي لا يفسد ط هـ بل يفسد بها اذ هما تحلل الا السجود ولم يفصل قوله تحليلها التسليم بين الساهي والعمد

م ح ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحلل الا بنيته قلنا لم يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذا ... تحلل في موضعه

الرابع زياده ذكر جنسه مشروع فيها في الصلوه فيجبر بالسجود لعموم الخبر الا كثر اي في غير موضعه عمدا فسدت

كالقعد ... التكبير **فرع** ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالاخر وان كرر الفاتحه او السوره او التشهد سجد له

اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحه في الاخريين لم يسجد اذ هي كالذكر في القيام التسبيح ... بالعموم

الخبر والقياس على الاذكار المسنونه **فرع** ومن سبح في الركوع تسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه نص ى ومن

ابدل المشهور بغير الاوسط بالقراءه جبره بالسجود كلو تركه **فرع** ولو جهر حيث يسن المخافته جبر بالسجود

الذكر **الخامس** الفعل اليسير من غير جنسها ف كغمز طعنه او لحسه ذاكرا او ناسيا لعلته ى اليسير

لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فيعفى عن سهوه والكثير مفسد **فصل في الشك** في الصلوه **مسله** ط س

لا حكم للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز احمد لس بل كالشك حالها وسيـ ... في حكمه عنده لس ان تطاول

الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت ... يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الاقل وبعدها يشق اذ لا امن الشك

بعد الاعاده **مسله** ع م عبد الله س عمر طاء الشعبي شريح ط ح فان شك حالها في ركعه وهو مبتدا اعاد لعموم

كلبستانف ونحوه ولا مكان اليقين وقد قال ... ما مر بيك على م ع وعه س ك بل يبني على الاقل لقوله فليلق الشك

للخبر قلنا اريد المبتلى المتحرى لا الممكنه التحرى اذ لا يا من عود الشك ان استانف والمبتدا الممكنه اليقين ا س ه ص ه

كالشافعي لا انهم يطرحون الشك كانه لم يكن اذ في الاستيناف ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما مر

ن امامه ان شك في الاولى استانف في الشك في اولها كالشك في جملتها قلت لا وجه للفرق **فرع** ط ا ح ص واذا

استانف اعاد الافتتاح لبطلان الاول وبطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى بعض صح لا الاستيناف

مسألة اذا لم يعرض فيه شك لما مر. واما المتنفل الذي لم يمكنه التحري فيتعين بتحريه لقوله ص فلينظر
احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله واكثر ظنه على انها اربع الخبر ونحوه. ط ك بل يبني على الاول لقوله وليبن على اليقين
قلنا اراد من لا يمكنه التحري جمعا بين الاخبار. فرع فان كان لا يمكنه التحري ولم يفده في الحال ظنا استأنف اذ
صار كالمبتدا لاستدراكهما في تعذره فرضهما من علم او ظن. م ومن لم يتحر حتى فرغ لم يظن الصحة عمل انه
والمتنفل الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله ص فليجعلها واحدة الخبر وقياس على اليقين. مسألة م ط
والشك في الركن كشك المتنفل في الركعة في جميع ما مر والماله لم يستأنف المبتدا هنا لخفة حكم الركن. ط اذ قد يكون
غير مقصود ذا علاوة الركعة. ى و اذ جزء الشي لا يساوي كله في الحكم. م ومن عادته التحفظ عمل بها عند اللبس لامارتها الظن
ما لم يعارض. م ومن صلى بالتحري تحرى حتما لقوله في خبر علقمة وليسجد. ط لا اذ لم يفعل ما يجبره فيحمل الخبر على الاحتياط
مسألة ع والتحري فوري فان اخره الى الياسه بطلت اذ لا يبني على الاول حتى يصح. م ى يصح اذ مجموعها كالركن
مسألة م هب فان حصل ظن في اثنائها او بعدها عمل به لما مر. ولا يعمل بظنه وشكه فيما خالف امامه لقوله الامام
ضامن ولاختلافه. م ومن تيقن صحة صلاته عند اخر قعدة لم يعرض له الشك بعد ذلك لم يضر قال ويكره الخروج لمن يمكنه
التحري قلت كراهة حظر ويكفي الظن في اذا الظن ومن القطعي في ابعاضه كان من عودا الشك فيها كالاركان للحرج
مسألة م ويعمل بخبر العدل في الظن والصحة وان ظن الفساد لا في الفساد ان ظن الصحة بل مع الشك وفي ظ
اذ يتعارض الظنان والاصل الصحة. قلت وسواء قبل الفراغ او بعده

فصل في محل السجود للسهو

مسألة علي عو عمار سعد بن حعي لي بر هو م ح ومحله بعد التسليم لقوله ص بعد ما يسلم ونحوه. عم الحسن ي ره هر
عه لي حس بن بل قبله للزيادة كان ام نقصان لفعله ص في احرى العشاء س قلنا القول ارجح من الفعل. ص ك
حو لي بو ر للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعا بين الاخبار. الطبري مخير للتعارض قلنا لم يرد عنه ص ذلك في
فعل فالاول اولى واحمد ربا اكثر وارجح. فرع ه ولو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمدا. مسألة حص وفروضه
النية والتكبيرة لما مر في الصلاة والسجود والاعتدال والتسليم لفعله ص وقال كما رايتموني. وسننه تكبير
النقل وتسبيح السجود كالصلاة والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضا قلت وهو
الشهادتان في الاصح. مسألة كر ولا يتكرر بتكرر السهو. ى اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين وخرج
من المسجد وكفاه سجدتان. قلت الاولى الاحتجاج بالقياس على الحدود اذ لا يقول بموجب هذا الخبر. لي يتكرر ولي
وسل ان اختلف جنس السهو والا فلا. ك لي لتسبيح الركوع ركوعين لما مر. مسألة ولا سهو لسهو اذ الاص
لحصر زيادة لنا لم يرد الا في الصلاة وللزوم التسلسل. مسألة فان نسيهما حتى تذكر اذا او قضا. ص ر بد
ان ترك عمدا اقضا والا فلا لاختلال الحل ولنا خبر من نام عن صلاة الخبر. وندب ان يعود الى مصلاه ان كان قريبا لفعله ص
م يسقط بمفارقة المصلى. ص بالخروج من المسجد او بدخوله في فريضة اخرى. ح بفعله ما ينافي الصلاة. مسألة
ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعا اذ تركه مخالفة ولقوله ص اذا سها الامام فعليه. ى فان لم يسجد معه فالمختار بطلان
صلاته لمخالفة الامام والاجماع. قلت وفيه نظر. فرع المسعدي ابن سريج فان لحقه في الثانية لم يسجد مع الامام بل
يؤخر حتى ياتي بما فاته اذ يكون زيادة ركن عمدا او يقوم عقيب تسليم الامام قبل سجوده اذ الامام فوري. ح بل يسجد مع
الامام لا قبله لوجوب المتابعة فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه. س لا لسطره وسجد قبل قضاء ما فاته. فرع ه ك ل ع
ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلاته بسهو الامام. ر ن ى ح حي ابو حنيفة م ص ش بل يسقط
لقوله لا اختلفوا ونحوه. قلت مبني على انه مسنون وقد مر. مسألة ه ك ح فان سها المؤتم فقط سجد حتما لنقصان
صلاته. ر م ك ف ش لا لقوله ص ليس على من خلف الامام سهو ونحوه. قلت يحتمل ان الحكم لشكه او ظنه مع الامام
فيتسلم للعموم. فان سهوا جميعا لزمه لسهو امامه ان سجد اجماعا وفي سجوده لنفسه القولان ويقدم ما للسهو الامام

وفي اللاحق وجهان ى اصحهما القدوه لسبق وجوبه فلت بل الاصح متابعته لانه تقدم جبر صلاته لقوله صلعم انما جعل الامام

مسئله واذا سهى الامام ثم استخلف لعذر ثم سهى الخليفه فسجود واحد

امامكم وفي باخر ما الامامه مخالفه له

ادهما كالامام الواحد قلت فان كان قد سهى قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم ثم كذلك ما تعدد وا الاعدد من خالف

فصل وسجود التلاوه مشروع للقارى اجماعا ح بعض والمسامع مطلقا

ى سهو المؤتم وحده

او قصد الاسماع ك ولو قصده اذ علقه ص بالقرا في قوله فلا يسجدها

س الاعمر القاصد اذ سببه التكرار

مسئله وهو سنه لا فرض

لا سرا اهما قلنا لم يفصل قوله تعالى واذا قرى عليهم القران لا يسجدون

على م ع ه ق ن م ى عمى

لتركه ص في النجم وقول ح في العصره لم يكتبها علينا ولم ينكر وقوله لو سجدت لسجرنا الخبر ح تجب على القارى والمستمع اذ

بعضها بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي مقيس قلنا بتركه اماها فحال بصرف الامر الى

الندب ر العزايم اربع النحل والسجده الحجر والقلم والرابعه النجم وقبل الشقت لنا ما مر

مسئله ه ح س ى لى

والسجدات اربع عشره في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والحجر والسجده والنجم

والانشقاق والقلم لفعله وزاد عمرو بن العاص واحده في ص عنه وخبر ابي كعب قلنا لا دليل وقد قال ص ولنا نسجدها شكر ع

لم يسجد ه س ع ك بل احدى عشره لقول ع لم يسجد في شي من المفصل والذي عنه بلا ثبح ع اربع عشره الا انه

سقطتا نيه الحج ونسخته ص وعكس س لقوله ص في تحد في الحج من لم يسجدهما فلا يقراهما ولفعل على وع م والقوام

وسجده ص سجدها داود توبه ونحن نسجدها شكرا ونحوه **مسئله** والاخلال في محلها الاولى السجده س عند الا يساموت

م د عند تعبدون **مسئله** وتفوت بالاسقال من المجلس ى او بعمل ما تعد اعراضا كالجلوس بالاخلاص و تكرر بتكرار

لتكرر السبب ح لا اذ لا دليل وهو المذهب اذ المجلس بمنزله الوقت والسبب مجموعها ولا تصح قبل بلوغ الايه **مسئله** وصفته

ان ينوي ويكبر للافتتاح ثم للنقل بعض س لا الا واحده ويقول في سجوده سجد وجهي الى اخره ع م اللهم اكتب لي بها اجرا ط

كسجود الصلوه ه ولا تشهد ولا تسليم اذ لم يوثر بعض س بل يتشهد ويسلم كالصلوه بعضهم يسلم فقط

بعض س

للتحليل عا التحريم والاشهاد لا دليل وفي الساتر وجهان يومي للعذر ويسجد اذا الامام ليس بسجود اوفى الاستغنا عنه

بالركوع وجهان لا بغنى اذ لم يوثر ح يغنى اذ القصد الخضوع **فرع** قلت فان تلى انه سجود وسمع اخرى نوى بسجوده

لهما كغسل العيد والجمعه **مسئله** والاتكره في الصلوه قرا ما فيه سجده ى يكره ح م د في السريه فقط

لنا ما قرا واولم يفصل **مسئله** هو ح ا م وسجد في النافله لخفه حكمها لا الفريضه لفساد الروايه ع م في غير الصلوه

ى ح س بل يسجد اذ قرا ص في الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار **مسئله** س ومستمع الصبي لا يسجد

لقوله ص لو سجدت لسجدنا ه ر ى ح يسجد اذ السبب التلاوه **مسئله** س م د ويندب السجود شكرا لنعمه حصلت او حضو

اندفعت ك ع ح يكره اذ لم يوثر مع تواتر النعم عليه ص ع لا ندب ولا كراهه اذ لم يوثر لنا قوله في سجده ص ولنا شكرا

وسجوده حين راى الزمن والاعمى وللسجود على علم حين وجده ذا الثديه في القتلى وابن العقيل مسيلمه **مسئله** ع م

وشرط السجود شرط الصلوه ح ع تيمم المحدث بعض بل يتوضا س ب والحائض تومي برا سها وتقول اللهم

لك سجدت ط ى لا يشترط الطهاره اذ ليس بصلوه والحرج لتكرره لكثره النعم والتلاوه قلت وعا هي الا فضل الا لكثر

الاموه واحده ولا تشهد ولا تسليم ط وتستقبل ى ولا يسجد للشكر في الصلوه بولا واحد اذ ليس من توابعها والاساس

بالطهاره اذ هو اظهار نعمه الا الرويه ضربن لئلا يحزنه

باب صلاه الجمعه مسئله دليل

فضل اليوم قوله ص خير يوم في الاسبوع الجمعه والساعه المذكوره فيه الاصح ابهامها ساعه لنعرف الصحابه عادلك بعد المذاكره

فيها وقيل من بعد العصر وقيل بين الفجر والشروق وقيل من الزوال الى احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه **مسئله**

ومن شهود الصلوه واجبه اجماعا للايه وقوله ص الجمعه واجبه الخبر ونحوه كر وهي فرض عين لما مر بعض كفايه وغلطه اصحابه

مسئله ولنا تسعى على مكلف ذكر حر صحيح واقف لعموم الا على امراه الخبر ونحوه فلا تجب على النسا س الا العجايز بادن

الروح لقوله لا تمنعوا اماء الله المسجد والخنثى لتجويزه امراة ولا العبد الاعرج مطلقا للعموم نصرده في المكاتب وذي
الضريبة لشبههما بالحر لنا قوله او مملوك والحاجة تتحدد ما تقي دراهم ويندب ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ى ح وكذلك
الاعمى ولو وجد قائدا لتحرج س حو ان وجد قائدا او حسبه كالبصير تحصيل وان لم يجد ان امكنه بالعصا لنا التيسير على
الاعمى حرج وفي ذلك حرج ولا على المسافر السائر لقوله او مسافر هو ط ع هر ححى ويلزم الواقف لقوله نعم فاسعوا ر
بامر هـ الا ادخصه الخبر والخروج قلت شدد في الجمعة في ترك الاستعمال العمل به ورد والسعي فشدد ما على الواقف
احوا امر ذلك دون السائر للخبر والحرج مسئلة وهي رخصة في جمعهم فيجري بهم فر لا يجزي بهم اذا لا تجب عليهم
قلنا بل يجزئهم خيرا س لا يجزي بالنساء والعبيد وغير المكلفين ولنا الظاهر الترخيص ليقدم عموم الحتم وكالمسافر مسئلة
واعذار الجماعة اعذار لها وتلزم الاعمى والمريض ان حضر الا ارتفاع العذر ما لم يصير ابالوقوف والمعذور وغيرهما الانصراف
ما لم يحرموا فان احرموا بها ارادوها طهرا لم يصح عند ناس لا يجوز للمريض ونحوه والمسافر الانصراف لتعينها بالاحرام وفي
المراة والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من اهل فرضها ولا المأمور فرع ويندب تأخير الظهر حتى يعقد الامام في ثانية
الجمعة الحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم امكنته الجمعة بزوال عذره لزمته قلت ومن جعلها اصلا امنا وكذلك طى لا
تلزم لقوله ص لا ظهران ى فاما الخنثى اذا انكشف ذكرا فكالصبي صلى الظهر قبلها العبد عذر ع ط ح ك مسئلة ويكره
تجمع المعذور الظهر العام في الامام لا اذ لم يفعل ادلة الجماعة لكن يجب الاخفاء للاتهام ى فان كان العذر ظاهرا
كالعمى والزمانة لم يكره والاكثر هو ب ط ى ح ف مسئلة والاصل الظهر اذ الوقت له الاصل له وانها هو الذي فرض الله
الاسرى واذا لم تجمع ص الا بعد الهجرة م ويحيى ع ى س محمد ف ح ق بل هي اصل لقوله اذا نودي ان الله فرض الجمعة
وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع ولا يسر سقوط الظهر قبل فعلها فاما كونه بعضها ظهرا
فلانه عند خروج وقت الجمعة مخاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاؤه فرع فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم يصح عند من جعل الجمعة اصلا قال الواقف فاتت وصلى قضى ظهرا الا انه بدل عنها عند فوت شرطها قلت بل لانه
يخرج للخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل على البدل وصح عند من جعل الظهر الاصل لانه المخاطب به ثم اختلفوا
ح ويلزمه الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وان تأخر اجزا وعصى س كقول ح الا انه قال يحسب الله ايهما
شا فو يصح ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة مسئلة
ولا يعتبر سماع النداء في موضعها اجماعا اذ لم يعتبره الاية فاما من خارجه فيلزمه عند هـ ى ك ان كان بحيث يسمع
النداء الصيت من سور المدينة في يوم هادي لا صمم ولا هرج لقوله ص من سمع النداء الخبر ربام حص لا يلزم لقوله ص
الا في مصر جامع ح ولو خرج يخطوه قلنا معارض بتجميعه ص في الوادي وتجميع اسعد في حرة بني بياضة ولعله اراد
الافضلية كلا صلاة لجار المسجد س ن مر ب بو ر عبد الله بن عمر و ان كمل العدد جمعوا احتياطا لانه ادلم يفصل
وان نقص فكقولنا قلنا ان كان تجمعهم في المنزل لم يصح لما سيأتي زه ع م اسرى تجب حضورها على من يؤويه الليل
لقوله ص من كان الليل يؤويه الخبر قلت مجمل يبين بقوله من سمع النداء الخبر ط الا تلزم من على عشرة اميال هر ستة
عه اربعة ى ثلثة لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك قلنا قوله من سمع النداء اضبط واصرح ولعلهم حضروا
للفضل لا للوجوب مسئلة ن م ط وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام وثلثة لقوله ص من شاء
اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون ونحوه فر ك هر ها لا رخصة اذ دليل وجوبها لم يفصل س الا لمن خارج المصر
لقول عثمان من اراد من اهل الغالية الخبر قلت لا تخصيص بقول ص بقول عثمان ط تسقط الجمعة عن الجميع لفعل
ابن الزبير ودول ع اصاب السنة فرع ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الترخيص ليس لاسقاط الخطبتان ط
الا صلاة العصر قلت بل تلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها مسئلة حص ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا
قلت المذهب ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لما يجهزه حبش مؤته يوم الجمعة عا عم لس يحرم بعد

طلوع الفجر ابن الزبير وعن عمر وابو عبيدة مغلس بحرم بعد الزوال الا الى ما فيه جمعة لهم توجه الوجوب الى النوم فلا يجوز
التفريط ولما سوى الجمعة حيث حشي فوته مغلس ى يحرم الا العذر ككون القافلة اوالى
ما فيه جمعة لوجه الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو حيث حشي فوته مسئلة والاكره السفر بعد الفجر
الزوال ويكره بعده عن الضحاك يحرم قلنا الامالم يقع النداء لقوله اذا نودي فاما كان معذور الجاز اذ لم يحرم الا
المسعى ى يحرم مطلقا لظاهر الاية وحيث احد السعي معذور عصى بالاعانة والتحريم لا يعد العقد اذ لم يتعلق
النهي بمس البيع بل بترك الصلوة فهو كالذبح بالمغصب فصل وشروطها خمسة الاول
امام الجماعة اجماعا وفي الامام الاعظم خلاف ح يعتبر لقوله م اربعة الى الولاة ونحوه واذ لم يقيمها الا هو واليه
س لا اذ اقامها علي عليه السلام وعثمان محصور وكغيرها لكن يندب الولاية لما مر قلنا الامام علي عليه السلام فلما فعن ما يوس
وفرق بينها وبين غيرها بما مر فرع ويعتبر عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله ص لا يؤمنكم ذو جرأة ح
لا يعتبر لقوله او جائر قلنا اراد ما طلا لاطاهرا جمعا بين الادلة سلمنا فمعارض بالاية والخبر م واخرجها اجماع
العترة ى واجماعهم هنا الحادي فلا عطا بمخالفة فرع ويعتبر العدالة بولايته في بلد ولايته لقوله م اربعة
الى الولاة المنتخطي ولمن يصحب له امامته اقامتها قبل توليته لمانع من وصوله اذ رضي الجماعة مع العذر
الى الامام كتوليته وكاولى المسلمون خالد اني مؤتة ولم ينكره م م ويحصيله ح ى لا يجوز كالحدود والغداء الزكوة كرها
قلنا الجمعة شعار له فان امكن استيذانه لزم والا جاز لخشيته فوت المصلحة وفيه نظر اذ هو شرط مسئلة
ولا تقام لمحبوس مايوس لبطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس نصبوا من يصلي بهم اذ هي فرض عين قلنا والامام
شرط مسئلة واذا اجتمع صلوات قدم ما خشي فوته ثم الاهم وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة ولذ
للامام وغيره المشي الى الجهاد راجلا لقوله ص بشر المشائين الخبر وخافيا الفعل علي عليه السلام في ما بعدها فاما مسئلة
ويحرم حضور جمعة ائمة الجور كما روى عن د والنفس الزكية وابرهيم بن عبد الله وعلي بن الحسين وصاوم من
التحرج في ذلك التأثيم والقول على عليه السلام من سود علينا فقد اشرك في دمائنا فرع فان حضر اعاد مطلقا ان علم
وفي الوقت فقط ان جهل ى وبعض وصوّ الخطب للعصبة مسئلة ذكرها ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة
واحدة اذ لم تقم في المدينة الا واحدة وقال كا ابن التمهيد ط يجوز كغيرها قلنا اختصت بالاجتماع مسئلة فان كان
مصر امتبانا كبغداذ وواسط جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة س لا الا ماجر و ابو الطيب من صوابه يوسطها
نهر عظيم جارية في الجانبين محمد يجوز في مسجدين استحسانا لا اقياسا ولا يجوز في ثلثة ولا نص لح لنا ما ذكره ط وذلك
حيث بينهما ميل لا ما بينا في مسئلة فان اقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم احدهما اعيدت جمعة اذ لم يحا
يتخلصوا عنها بيقين فان علم اعاد الاخرون ظهرا وان كان معهم الامام الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان استوا
اعادوا جميعا ظهرا في الاصح لتيقن سقوطه مسئلة ويصح للمقيم مع الامام المسافر فر لا لقوله م لا تختلفوا
ولا للامام لا لعوام العدد قلنا لم يفصل الدليل مسئلة واذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام او
الجماعة قولا واحدا الاشتراطها الثاني العدد ولا خلاف في اعتباره الا ح لنا لم يفهم الا في جماعة
وقال كما ابن التموني بل والاحتجاج بقوله تعالى فاسعوا لا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على المأمور به
لغة ولا عرفا وكقوله اقيموا او انوا وجاهدوا مسئلة وا قل ما يجزي الامام وثلثة ولو معذورين اذ لك التزامه ص
الاجتماع فيها كشف عن ان المخاطب بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلثة ولا وجه للاحتجاج بالاية على عدد البدع
المأمور ع ويحصيله في وعي اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصار واجماعة قلت الما النداء بعد حضوره
لفعله فالمأمور بالسعي غيره والاثنان ليس بجمع س عمر بن عبد العزيز بل اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم
وجهان كجمعة من زرارة في رواية كعب ولقول جابر مضت السنة الخبر قلنا ليس فيهما التصريح واما الخبر كعب فانهم كانوا

من غابة وهو الغفور الرحيم وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين اني توكلت
على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم

وفي قولنا ان الزيادة المتصلة كالسمن والتعلم
تمنع الرجوع سوال وهو ان يقال ما الفرق
بين هذا وبين المشتري اذا افلس وقد
زاد المبيع زيادة متصلة وقد قلتم
انها لا تمنع من رجوع البائع لانه انما
حصل على اصل كان موجودا والجواب
والله اعلم ان يقال حق بائع السلعة اقوى
من حق الواهب فيما وهب ولهذا لا يسقط
حق الواهب بموته وموت المتهب ويسقط في سلعة
المفلس ولا يسقط بالموت ...
... العشرين
مع عدم ... الا
... المسجد للعمارة ...

وهو الحاصل لكل الصلوة عليه

كل من في الوجود طالب صيد غير ان الشباك فيها اختلاف

وان اثرا دينا وكثرة تمسك لمستمسك منها تحتاج غير وفق

قال الفقيه في تذكرته فان عينا في عمر ذلك وعرفا وقدمت المدة فخاص وعكسه مشترك
وذكر فيها الثلاثة الاقوال نص الهادي الصحيح اخذه الفقيه من مسئلة الحجر والتربد
كما تقدم وجعل لذكر المدة فايدة وهي انه حالف اسمي الاول كما تقدم وكلام ط لا
يصح لانه جمع فيها بين خاصة الخاص والمشترك فيوي الى التشاجر فهل يستحق
الاجرة بمضي المدة ام بتسليم العمل وذكر يودي الى التشاجر وكلام الى مضر جعلها
مشترك لانه وان تعود ذكر المدة وهذه الاولى في العكس لكن اختلفوا ما المراد
بالنفس فقال الفقيه س ان المراد بالتوسع تعريف اهل العربية وهو ما اتاه
بالالف واللام ودل على جنس والفقيه ح المراد بالتعريف التعيين للعمل وللمدة تعيين
العمل كهذا الثوب او هذه الحبة او نحو ذلك وتعيين المدة كهذا اليوم او يوما
من اليوم تكون من وقت الاجارة وتنكير العمل ان تذكر جنسه كالخياطة
او الخياطة ولا تعيين ما يحرث ولا الثوب وتنكير المدة اي يوم شيت واما عينا
تقديم المدة وتاخيرها فذكره الصافي الخفيف ووجهه ان المدة خاصة
الخاص فتعدها فرسا عماده والغا الاخر اعني ان الاخر لا حكم له وهو الذي
شكله الفقيه س في التذكرة والازهار وعموم كلام الى مضر وعلى جلد والفقيه
لا فرق بين تقديم المدة وتاخير العمل او العكس ولو قال استاجرتك هذا اليوم
تخيط ثوبه هذا الثوب فخاص على كلام الفقيه لتقديم المدة وعكسه هذا الثوب
في هذا اليوم محل الخلاف على الثلاثة الاقوال على ما ذكره الفقيه س وعلى
كلامهم لا فرق بينهما انهما محل الخلاف لتعيين العمل وتعيان على
كلام علي جلد والى مضر لعود ذكر المدة ويكون مشتركا فالخاص عندهما وعند
الفقيه ح ان تعين المدة ولا ذكر جنس العمل فقط بعد المدة او تاخير
عن قوله استاجرتك هذا اليوم على الخياطة او الحياكة او يقول استاجرتك
على الخياطة او الحياكة في هذا اليوم او في يوم انه تكون من بعد العقد

ولا يتوهم من ان
والعقد يصح مع جهل
...
ذكر المدة اذا ذكر
وان المدة ...
احسان ان الكلام ...
كلامه ان المراد ... النفعة
القرينة في
...
خياطتك على خياطة هذا
الثوب في اي يوم شيت
او على خياطة هذا الثوب
ولا يذكر المدة ...
الفقيه ومن معه

اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعه ولم يتعرضا لما دونها ع اثني عشر لرواية مصعب جمعة بن زرارة مه ثلاثة

اذا بعضوا عنه وبقي معه ثمانية بص امام ومأموم ك لا اكثر في ذكر حد الا عدد امكنهم المقام في قريه لح الامام وحده

قلنا الحكمة ورد ابان العدد ورجع الى الايه اذ هي مطلقه المتن واقل الجمع ثلاثه ط **مسئله** ويجب كون العدد ممن

تجب به ولو معذورين اهل اما المسافر رحل س لا تجزي بمعذورين الا المريض لخوف او مطر اذ لا تنعقد الامر وجبت

عليه وفي المسافر المقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه والا اذ لم تجبها باهل مكه في عرفات وهو دار اقامتهم قلنا من

اجزته انعقدت به اذ المقصود الصحه **مسئله** ه س ي وتعتبر العدد في الخطبه لقوله الى ذكر الله الايه والذكر الخطبه

ع لا تعتبر اذ المقصود الصلوه فيها تقدم صلوه الجماعه فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعه للصلوة اجزا قلنا هما الذكر كغير

ه س ما تعتبر العدد وطهارته فيها كالصلوه وانما يعتبر في القدر الواجب منها **مسئله الثالث الوقت** واول

وقت الخطبه والصلوه من الزوال لفعله ص وقال كثر اسموني مد يجوزان قبله واختلف اصحابه فقيل اوله وقت صلوة

العيد وقيل الساعه السادسه لهم فاسعوا ولم يوقت لكن خرج الوقت المكروه بما مر قلنا اوله من يوم الجمعه مجمل بينه

فعله ص قالوا روى سلمه ونصر وليس للحيطان ظل قلنا وروى يستظل به سلمنا فمعارض بروايه فعلها بعد

الزوال ك يجوز الخطبه فقط اذ هي ذكر قلنا ذكر مفروض فلم تجز قبله كالاذان والصلوه ولفعله ص **مسئله** النا ه صريه

واخره اخر اختيار الظهر اذ هي بدل له والخروج الا بالزياده اذ اخره مشترك س بل يخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها

اتمها عندهم ظهرا وفي وجوب نيته تماما ظهرا وجهان قلنا بنا على ابطال وقت المشاركه حص بل اخره المثلان ي ك بل

اخر اضطرار الظهر اذ هي بدل وفلت اضطراري لها اذ لم يؤثر **فرع** ومن احرم ثم سكر اخروج الوقت وجهان

ثمها جمعه اذ الاصل البقا ولا اذ الاصل الظهر ومهما بقي من وقتها ما يتسع للواجب وجبت والا فالظهر **الرابع المكان**

وشرطه ان يكون مستوطنا الطائفه مسلمين ولا عبره بما فيه من ليس مستوطن كالمنتجع للكلا وان طال لبثه وعمر

معتبر اجماعا اذ لم تقمها في غير مستوطن واما الخلاف في اعتبار المسجد والمصر ه لا تعتبر المصر لقوله ما

ومن سمع النداء كان المكلف ولم يفصل ربا حص الحس الا في مصر جامع لقوله ص الجمعه ولا تشريق الا في مصر

جامع ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر وانهار قلنا معارض باقامتها في الوادي ايام عمر وه

للصحه والا فالظاهر معهم واما المسجد فاعتبره ه اذ لم تقم الا فيه ي والظاهر انه شرط للوجوب لا الصحه فتجزي في الجار

م ح س لا تشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي ان صحت صلوته في بطن الوادي **الخامس الخطبتان**

قبلها مع عددها وهما مشروعتان اجماعا لفعله ص س ك وواجبتان لقوله كثر اسموني بص

للجويني د مندوبتان اذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله فاسعوا وفعله تبيان ح الواجب خطبه

اذ المقصد الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولعذر س حس احص قلنا دليل الاثنين دليل الواحده وهو

فعله ص والاخبار بصح في الاثنين وبفعل ك لبس بحجه والعلة بعد ان ابي الواجب **مسئله** ك والطهارة من الحدث

والستر مشروعان فيها اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرطيتها للامام والمأموم كتكبيرة الاحرام ح ي س ح

لا تشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط في الصلوه وهما شرط كالتكبير ي والتحيه كالحدث السيد

لا قلت وهو اقرب **مسئله** والقيام مشروع فيها لفعله ص ع ح مد ولا يجب اذ لا دليل ي س بل واجب الا لعذر

لفعله ولانه من تمامه وقال كثر اسموني قلت وهو قوي كالمواجهه وهكذا الخلاف في القعده بينهما فان خطب قاعدا

لعذر فصل بسكته **مسئله** ي ولابد فيهما من الحمد والصلوه على النبي وعلى اله اجماعا هب ويندب في الاولى الوعظ

وسوره وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه ثم للمسلمين ك يجب ذلك كله لفعله ص وقال كثر اسموني وحكاه لا ط وفي

الحكايه نظر س تجب القراءة لذلك وعنه لا تجب ط س بل تجب في الاولى فقط س بل احدهما لا بعينه بل احد احدهما على

التعيين م لا تجب ذكر الامام وصح للمذهب ك ط تجب الدعاء للمسلمين به وكذلك الدعاء له والمسلمين قلنا لا دليل والحمد

والصلوه على النبي تعينها لفظه لا الوعظ ي واقل ما يجزي الحمد لله والصلوه على رسوله اطيعوا الله يرحمكم الله ويقرا ايه

تحريمه سبحان الله ولا اله الا الله وك لا يحرى الا ما سمي خطبة **مسئلة** ويرض الماموم الاستماع لا السماع اذ لم
يعلم الا بالاستماع والانصات ويدل لما احرا الخطوة من الامر **مسئلة** ويدب ان يأتي بما يعرف الى فهم السامع من العربية
ويجزى بالفارسية للعذر ويدب تقصير الخطبة وتطويل الصلوة لقوله صلعم طول صلاة الرجل الخ ولعله اراد السور
لعدم معادو ويدب الخطبة كفعله صلعم ولا يتعدى بالثة المنبر اذ كان منبره صلعم على ثلاث درجات قبل الا القعد يامع
اذ القصد بالارتفاع الاسماع ووضعه على يمين المحراب كمنبره صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد وعلى البعيد
وفي اعادته التسليم عند صعوده وجهان يسلم كفعله صلعم ويكره كقول ح اذ قد سلم اولا قلنا انما سلم على البعض عند دخوله
فندب الاعادة ليعم ويدب اذا صعد ان يسمي والدعاء عند الصعود ويسط الكف عند الدعاء العوام صلوا الله يبطون الكف
ويكره الاستهال اذ لم يفعله الا الى الاستسقاء ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والضرع رفعها قليلا والاشهاد
الى حد الصدر وان يسلم عقيب التفاته ثم يقعد للاستراحة من الصعود ثم يقع الاذان فاذا فرغ قام يخطب بل يسلم
عند قيامه للخطبة ى ويدب اتخاذ المودن اذ لم يكن له صلعم الا واحد والاعتماد على سيف ونحوه كفعله والاشتغل يديه عن
العبث بالارسال او وضع اليمنى على الشمال او على حائط المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يوثر فهو بدعة ويواجه
الناس مستدبرا للقبلة وجوبا س يجوز عكسه ويكره في التفاته يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان س يسمع الخضور
الاستماع دونه ح يدرك الاذان ويصح عليه ان احضر لقوله الا حتى هلا رددت علي **فرع** وعدالة الخطيب شرط اذ هي
بدل الركعتين والخلاف مع من جوز امامة الفاسق **فرع** ى س وله الشرب حالها للتسكين العطش ك لا يجوز ع وان
فعل بطلت قلنا الا الكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله ع فان لحرجا ركعه ايضا والقعدة بين الخطبتين
قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخر اقامته عند بلوغ الامام المحراب **مسئلة** هـ ب ى و ويباح الكلام قبل الخطبة
وان خرج الامام اذ شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان صلعم يتكلم من كلمه عند نزوله ح يكره بعدها
اذ كانوا يتكلمون حتى يبتدي الخطبة ق **مسئلة** هـ ح ك مد ويحرم الكلام حال الخطبة لقوله لمن تكلم لا جمعة لك ونحوه
يجوز المخفف لقول ه صح حال الهادات مع من احدث قلنا لعله في غير الجمعة سلمنا فحينا اشهر وارجح للحظر واسه نعى محمد
مسئلة هـ حص س هو س ويجوز ان يصلي غيره كالاذان فر لا يجوز كما لا يصلي بعض الصلوة لغير عذر **مسئلة**
ويدب ان يقرا في الصلوة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح والغاشية ى بل الغاشية
في الثانية ر في الاولى السجدة وفي الثانية الدهر حص يقرا ما شاء اذ لم يفعله ويعلل على علم **فرع** ك ى والجهر فيها
بل الاسرار لقولهم صلوة النهار عجما قلنا اراد الاكثر والالزم في الفجر فرض نفعا لنا بعض

فصل وغسلها سنة لما مر وفي كونه لليوم او الصلوة وجهان للصلوة لقوله من جاء منكم
فليغتسل ويجزئ قبل الفجر ان حضر ويعاد للحدث قبلها ولليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب فيتعكس الحكمان
ى يسن لها جمعا جمعا بين الاخبار قال ويدب للمحب غسلان لها وللجنابة لقولهم اطيب واطهر ويجزى اخذ الفعل
ولا يجزئ الا ان نوى الجمعة فقط ولا للجمعة ان نوى الجنابة فقط قال ويجزى سنة الجمعة للعيد والعكس ويدب
ازالة الشعر وتقليم الظفر لقولهم يطلب احدكم الخبر ويدب التماس الطيب ولباس احسن ثيابه والتبكير الى
المسجد لقوله ه ثم راح في الساعة الاولى الخبر وفي تعيين ابتدائها تردد ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم
فالتطور الى الساعات ويستحب ذلك للقعدان حضر وللنساء السنن فقط وافضل الثياب البيض لفعله البسوا البياض
ونحوه ولم يلبس صلعم سواد الا العمامة يوم الفتح فان لم يجد السض فعصب اليمن ويدب البرد او العمامة لفعله صلعم
وقوله اعتموا ونحوه والبرد للجمع ذكره في حوالا مام اكثر ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني الخبر **مسئلة** ويكره
تخطي الرقاب لقوله صلعم ... لم يتخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم في مرضه وازالة الغير من مجلسه لقوله صلعم ولكن
يقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غيره لكن يكره للفاعل ان ياخر الى دونه في الفضل اذ اثر غيره بالقربة وامر من يجوز مكانا
لم يتحول اليه جاز كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يرفعه ولا استعمله ومن نعس تحول المستيقظ للخبر

[illegible]

[illegible] [illegible] صوبه [illegible]

١٥

[illegible] [illegible] [illegible]

٣

٢ [illegible]

٣

٦ ٦

٦

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

٢ ٣

٦ ٦

٥

بعد الكشف [illegible] عن [illegible] 26 [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٤	٥	٥ ٢٠	٢٠

والانسكر الاصابع ولا الحبى للخبر عم تحور ويندب تلاوة الكهف ليلتها ويومها القوله ص من قرا الكهف وتكرار الصلوه على النبى للخبر

مسئله ى ويصلى قبلها وبعدها ما يعتاده مع الطهر ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلها وفى جواز رد السلام تردد الاصح لا مر كغير الصلوه ويكره التسبيح حال الخطبه والصلوه على النبى ص الا سرا ان لم يشغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابه والتخطى للخبر عم تحصب ويكره الرائحه الطيبه للنسا لقوله ايما امراه تطيبت للجمعه للخبر

مسئله ومن ادرك من الخطبه قدر اية صحت جمعه اجماعا اذ هى كالركعتين ٢ ظاهر ثم ه فان لم يدرك شيا منها فظهرا اذ قال ب ح الملاص لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم ينكر واذ هى شرط فاشبه فوت الوقت بل جمعه لقوله ص من ادرك ركعه عو عم اس عى ب رم ى م د س من الجمعه فليصل اليها اخرى ونحوه قلت ول ٢ صرح احماعى وقياسى وهو الحمل فيمن قد سمع شيا من الخطبه ثم اشتغل حتى فاته ركعه

مسئله ى س فان ادركه بعد ركوع الثانيه او شك فى ادراك الركوع صلى معه ظهرا لقوله ص ومن ادرك دون الركعه صلاها ظهرا قلت يعنى منفرد المامو عم عو اس ى عى س بل يتمها معه جمعه لقوله ص فليكن على الحال التى انا عليها ح وكذا لو ادركه قبل سجود السهو حل معه وقد ادرك الجمعه اذ هما من جمعتها

مسئله ى هر ح ب رم د حى واذا تعذر السجود الاعلى عضو من انسان اجزا مهما امن ينهما الناما مرفى الجماعه الخفض الراس من التعجيره لقول عم فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولم ينكر وليس جعله للمرهن بطى لمنع السجود على الحيوان تص س حرس ذلك وسرل منتظرا امكان السجود على الارض ان العذر سجها ى

مسئله ى بل سعى الاسطار اذا التاخر عن الامام احف حكما ثم يتابعه ولو بعد اركان هر طا الطبرى

فصل وادا امام الامام

للامام معغار وايات ه ركعتان قبلها واثنان بعدها يحول الها لمنا او بسار اوفى الترمذى اثنان قبلها واربع بعدها القول على علم وهو توقيف ولرواته ره فليصل الحبر اربعا الخبر س مد ركعتان بعدها فى بيته اذ كان يفعلهما قلت لعله بعد الاربع سالم عن ٢ ركعتان ولم يذكر هما فى بيت عو اربع قبلها وبعدها اربع الاعظم حال الخطبه انت جمعه اجماعا اذ هو شرط في انعقادها لا فى تمامها ولكونه فى الصلوه اذ الخطبتان كالركعتين

هى وان مات الخطيب او احدث فيهما استخلف كالركعتين لكن يستانف الخليفه كالمنفرد في الصلوه وقيل تبنى كالجماعه

ى م لا يستخلف كالاذان فان احدث بعد كمالها الواقى استخلف للصلوه من قد سمع وان احدث فى الصلوه استخلف مومنا مجمعا قلت والاقرب ان الجماعه لا يستخلفون هنا لافتقارها الجمعه الى الولايه خلاف غيرها واما استخلاف الامام فقط فان مات استوبعت من ذى ولايه ان امكن

مسئله ى واذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضى ركن منهما بهم او بغيرهم بنى ولا استيناف اذ لا فائده فيها الا اسماع العدد وان انخرم بعد كمالها ولم تطل الفصل بنى والا استانف والاقرب لوجوب الموالاه بينها وبين الصلوه وان انخرم فى الصلوه اتمت ظهرا عند

ع ولس لخروج الوقت وحصيلة لس ان بقى الامام واثنا تجمعه كوف الامام لس بل واحد مع الامام ولس ولو وحده ح فو ى ك ان انخرم بعد ركعه تممها جمعه لقوه التلبس بها

مسئله ط وعصله س واذا خرج وقتها استانف ظهر البطلان شرطها ح بل يستانف ظهرا ى ادهما فرضان مختلفان فلما لم يتحد لا يتحد لاعاد الرحم ٢ بل يتم جمعه اذ انعقدت صحيحه فلما لم يبطل لم يبطل لبدل فى البعض كالكل

باب وبعد الصلوه افضل النفل

وقرضها افضل الفرض بعد الاسلام لقوله ص اعلموا ان خير اعمالكم الصلوه ونحوه وافضل النفل الموكد وافضله الرواتب قلت لقوله ص ادومها

مسئله وهى ركعتا الفجر لقوله ص حافظوا على ركعتى الفجر ونحوه وندب التغليس عقب الفجر ولا نوحران لما مر والتخفيف لفعله ص ومع الفاتحه الكافرون وفى الثانيه الاخلاص الخبر عو ثم ركعتا المغرب لفعله وقوله لا تدعوهن الخبر وقراتها كسنه الفجر ثم ركعتا الظهر لمواظبته والخبر ثم سلمه والوتر القول على عليلم سنه سنها رسول الله صلعم ونحوه

فرع وهو افضلها التاكيد الامر فيه حتى قيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لكثره الاثر فيهما س بل العكس لكثره شواهد ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سوا اذ دليلها المواظبه

والاول اصح لخبر ام سلمه ولاما كسرى في ركعتي العشا اذ لم يواضب عليهما صلعم **مسله** ه س ك مو والوتر ليس بواجب اذ ليس
من المفروض بقال حسن ولقول علي عليلم ليس بفريضه ونحوهما ح الحسن ن يد ناد واحب عج و فرض وعنه كقولنا لهم
ان الله قد زادكم صلوه الخبر وقوله اوتروا قلنا اخبار باصرفه الى الندب قالوا قال الوتر حق واجب قلنا اي اخره
تمرينا اوتر الخبر ه اسمهت المغرب فوجب قلنا لا اسن مثله بالقياس **مسله** هو ن يا ما دن العابدين م ح
يوتر بثلاث لخبر ر عا وعو وام سلمه كان يوتر بثلاث س ي واقله ركعه اذ القصد الوتر قلنا نهى عن البتيرا وهي ان يوتر
بركعه **فرع** ح لس وبسلم في اخره لروايه ر وعا وام سلمه ربن العابدين ن يا صالس عكر بل يسلم على الشفع
ثم على واحده لروايه عم لس لا الا ان تكون البتان نافله غيره لس ان صلى وحده فصله لنا ما مر وهو اظهر
بقلاس واكثره احدى عشره لنا ما مر **فرع** وافضل ما يقراء به مع الفاتحه عن علي التسبح الماثور ر المعوذات
في الاولى والاخلاص في الثالثه ناصا الاخلاص ثلاثا ثلاثا ب بل في الثالثه خمس مرات ه سبح في الاولى
والكافرون في الثانيه والاخلاص في الثالثه لفعله ص س سبح في الاولى والكافرون في الثانيه والاخلاص والمعوذتين
في الثالثه لفعله ص ح كره لكل الا المعوذتين حي لا يعمان ولا ما قبلهما لم يستحب قي ر لنا فعله ص **مسله** كمر والرواتب
في السفر كالحضر لفعله والصحابه واسقطها عم زين العابدين في السفر كالقصر لنا ما مر **مسله** والرواتب
افضل ما سن فيه الجماعه لما مر وقيل بل هي افضل للتجميع ي سوا الاختصاص كل بوجه وافضل الجماعات العيد
اذ قد قيل بوجوبه ثم الكسوف لمواضبته ص ثم الاستسقا **مسله** ومن السنن الشعبانيه لقوله من صلى هذه الليله
الخبر والرغايب للخبر فاما التراويح فسنه للمنفرد س صلوه المنفرد احب الي ه فاما التجميع فيها فبدعه لقول
علي عليلم صلوه الضحى بدعه وصلوه النوافل في رمضان جماعه بدعه الحبري وح مد بل قربه س مرح وغيره
وافضل من الانفراد لقوله ص عليكم بالجماعه لكم الخبر ولفعل عمر اذ احرج القنادبل اليها وتصويب علي عليلم اياه ولفعل علي
عليلم ولقول عمر نعمت البدعه قلنا الكلام على الاصح وارجح للخطر وكلما ذكروا محتمل وتصويبه التجميع مع انه
يحتمل كونه في فريضه هو ط فاما الضحى ففيها ثنتها فبدعه لما مر علي بن الحسين و ادريس بن عبد الله فقهي
سنه اذ صلاها يوم الفتح ولخبر ابي ذر قلنا خبر عم اصح وفعله يوم الفتح وغيره يحتمل النفل **مسله**
صلوات الاسبوع ماثوره وصلوه التهجد فرض عليه ص بدب منا والركعتان بعد الوضو وللاستخاره وللحاجه
ماثوره ايضا وصلوه التسبيح والفرقان ومكملات الخمس ماثوره ايضا **مسله** والنفل في الليل افضل
... وافضله السحر لقوله تعالى وبالاسحار ومن جعله ابلاما فالوسط لقوله ص احب الصلوه الى الله صلوه اخي داود
الخبر ونحوه قيام الليل كله لقوله ص عليكم من الطاعه الخبر ونحوه **مسله** ه س ك مد ح والفصله واقله مثنى
الاربع في النهار افضل والاكثر الزياده وفي الليل الى ست وثماني لنا قول علي عليلم صلوه الليل والنهار مثنى مثنى س
حرم ما شا وسواء عين العدد ام لا فان اراد السلم تشهد **مسله** ويستحب تحيه المسجد لقوله ص ولتحيه المسجد
ركعتان فان قامت جماعه فلها دخل فيها لقوله اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الخبر والفريضه بدل عنها لاستغنائه بها عن التحيه
مسله علي ع ٢١ عو اجماعا لفعله ص وقوله صدقه تصدق الله بها عليكم ونحوه **باب والقصر مشروع**
فرضت الصلوه نا وساده وهو واجب لقول عا فرضت الصلوه ركعتين الخبر وقول عمر تمام غير قصر ونحوه ٣ وعن ع ٤ عا ي س بل رخصه لقوله
تعالى فليس عليكم جناح قلنا اراد قصر الصفه للاقتصار على ركعه مع الامام بدليل ان خفتم قالوا اتمت عا قلنا صوبها على
يحتمل في دون مسافه القصر قلت فان لم يكن فهو قالوا انه قصر في بعض اسفاره قلنا يحتمل ان كان في بعض القصر
التمام ب ولا قصر مع الامن لانه قلت هو في قصر الصفه كما مر ي س بطل اعتبار الخوف بقوله صدقه الخبر ونحوه **مسله**
هو ح عي ص وسفر الطاعه والمعصيه سوا اذ لم يفصل الدليل وكالافطار ب س لا ترخص في سفر المعصيه لقوله
تعالى غير باغ ولا عاد اي على المسلمين قلنا بل في الزياده على سد الرمق عو لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى
اذا ضربتم في الارض ولا ضرب الا في الجهاد ص لا الا للجهاد والمناسك لا لغيره طا لا قصر في سفر مباح اذ لم يسافر الا لقربه لنا ما مر

مسئلة ويجوز على القياس عند عدم العذر وقال علي عليه السلام لا يجوز القصر لغيره الحج مجمولاً على من لم يعزم مسافة القصر
ومسافته بريد فصاعداً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريداً الخبر فجعله سفراً والقصر اذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد بل
اربعة وعشرون فرسخاً الماشيا في سنة واربعون ميلاً للبالي الميلا اثني عشر الف قدم وعيمانية واربعون وعنه
اكثر من اربعين وعنه اربعين قال الصحابة وكلها راجعة الى اربعة برد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان الى الطائف ونسل بل يعتبر بالزمان ثم اختلفوا ابن الركية الداعي م ط ب حي ع ثلاثة
ايام بسير الابل والاقدام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الخبر واسرع السير
في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخاً وللابل ثمانية وللبغال اربعة فيقصر في اربعة وعشرين فرسخاً ص ليلتان للابل والا
وعنه يومان وعنه يوم وليلة للمامر ابن س ع ي يوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة يوماً او يوماً وليلة الخبر د ما يسمى سفراً قلنا الكر
قلنا آخر اليوم مطابق للبريد وحمل الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه وقول علي عليه السلام ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد د وقال د معا
بن روايته اقامته في قباء وسه وس المدينة دون بريد مسئلة ك ر ولا يقصر عند من لم يفارق البلد اذ لا يسمى مسافراً ط
العارت بل يقصر عند النية ولو في منزله قلنا لا يقصر بها مسافراً ه فرع ويقصر مفارقاً للبلد ملاً للخروج من صلها
اذ كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج سار فرسخاً ثم قصر قلت ولعله يقول ولا قائل باعتبار فوق الميل فيعتبر م س بل المجاورة العمر
ى وهي الدور ولو خراباً فقد جوزه لا ما توسعه لا البساتين ولا المصلى اذ قصر صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة ح ص مجاورة باب المصر
او ملعوب مجراه هـ د بان يمشي ان سار نهاراً او يصيح ان سار ليلاً اذ لا يفارق الا باستغراق لخدر في النهار قلنا
القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقاً عرفاً اذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم فرع قلت
فان جاوز الميل لا نية السفر ثم عزم لم يقصر لمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً اذ لا يسمى مسافراً بمجرد النية ولا وجه
لاعتبار الميل هنا ويتم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على الخلاف ويوسط النهر لا يقطع اتصال البلد كبغداد
واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال مسئلة ولا يقصر من لم يعزم البريد
ولا يعتبر الائتمام في السفر عند من جعله واختلف اهل الرخصة ى وغيره هو افضل اذ هو الاصل ك بل القصر افضل
لمواظبته والجواز بالاجماع وقوله خير عباد الله الخبر وقيل سواء مسئلة هب قش الاسفرايني ولو اذا الطريق
الا طول لغرض القصر قصر لحصول السفر لا على القول بانه رخصة الا ان تأتيه لغرض لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض المشائين من
غير ارب ومن لم يعزم البريد اتم وان تعداه وقصر راجعاً س مسئلة واذا صلى المسافر الجمعة لزمه الائتمام ار بعا
اذ الجمعة تامة سببها كيفية التمام قلنا اسم الجمعة يعم المسافر للمامر مسئلة والعبرة في القصر حال الاداء
د لا بشرح المعرفي من اصحاب ش بل حال الوجوب فلو سافر ام ما كان قد تمكن من اداء فيه الحضر قلنا بل كالعبد
اعتق بعد ما اتمت الجمعة فرع فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتبار بحال الاداء مسئلة ه ح س ومن سافر في آخر الوقت
فادرك ركعة قبل الغروب صلى العصر قصراً وقضى الظهر تماماً للخلاف ى وابن سريج ومن قال ان المدرك هو
الركعة الاولى والثانية قضاء ح يقصر وان لم يدرك الا الافتتاح اذ هو ركن كالركعة قلنا الخبر يدفعه فصل في الاقامة
مسئلة عترة وسائر اماميه ح اقل الاقامة عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشراً فاتم الصلوة ونحوه وهو
توقيف ح بل خمسة عشر يوماً للقول ع عم بذلك وهو توقيف قلنا قول علي ارجح لعلمه وعصمته س ش ى ن بل اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج لقصره صلى الله عليه وسلم المهاجر على اقامة ثلاث في مكة فالزيادة اقامة لا ادون الثلاث قلنا الثلاث
قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة عن اثني عشر يوماً عه ثم يوم وليلة ى بدخول البلد ع ا بوضع الرحل ى ولا يعرف لهم
مستند واما ذلك اجتهاد من بعضهم لنا قول علي وهو ارجح للمامر مسئلة هق ن م ط س ك ذ والعمران وغيره سواء
في ذلك اذ لم يفصل الدليل ح محمد لا اقامة في المفازة والبحر ودار الحرب اذ ليس بمعتبر قلنا بل يصلح فرع ولو نوى اقامة
العشرة في موضعين بينهما ميل لم يتم مسئلة هق الامامية ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول علي عليه السلام
به وهو توقيف ى ح ص لس يقصر ابداً اذ الاصل السفر ولفعل عم واس لس بعد اربع وعشرة سبعة عشر يوماً قلنا
قول علي ارجح مسئلة ويقصر وطناً بالنية ولو في المستقبل اخذ للهادي عليه السلام من قوله في الاحكام وان كان له في السفر

موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحدا منهما أي إذا أنه عازم على استيطانهما قلت ليس في لفظه ما يقتضي ذلك لكن وجه
ذلك عائد إلى العرف اللغوي وهو كونه يسمى مستوطنا للجهة ولو لم يكن فيهما فكانت النية كافية خلاف المقيم **فرع** ص ولو نوى
استيطانه بعد سنة لم يصر وطنا **مسئلة** قلت ولا قصر على عاص من لم يستحل الصلاة مسافرا إجماعا إذ هو سببه
فرع من عزم البريد لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم بين وطنه وموضع إقامته إذ لا يسمى
مسافرا في الحال والإلزام ولو عزم على إقامة سنين قبل تمام السفر ولا قائل به ويقصر بين وطنه ومقصده وموضع
إقامته ولو دون بريد إذ يعود عليه حكم النية الأولى بعد بطلان الإقامة إذ هو إضراب معتد فلم يبطل به السفر
على الإطلاق بل في مدته المضروبة فقط **فرع** ولو عزم على الإقامة في إيابه لا ذهابه قصر بين وطنه وموضع إقامته
ولو دون بريد إذ يعود عليه حكم النية الأولى كما مر **فرع** فإن تعدى ميل موضع إقامته لا إلى البريد عازما على
العود لتمام الإقامة لم يقصر إذ لا يسمى به مسافرا أو لخروجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا وقد قيل يقصر وهو غلط
محض لا وجه له **فرع** هب وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم شعو بريد مار أبوطنه قصر حتى يدخله ثم إذا
خرج أتم إذا من تعدى وطنه إلى دون البريد لا يسمى مسافرا أبد ميل حوله صار كالمضرب خلاف دار الإقامة ي وتوسط
دار الإقامة كتوسط دار الوطن قلت ليس على إطلاقه إذ بخروجه من ميله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر
فيقصر إذ لم يصر بدخوله كالمضرب خلاف الوطن **فرع** ويفترق الوطن ودار الإقامة في أنه يصير وطنا بمجرد النية
لا مقيما إلا بها مع الدخول وإن لم يقصر ما وإن كان قد يؤثر عزم الإقامة في قطع السفر كما مر وفي أنه لا يقصر من
الوطن إلا لبريد مطلقا خلاف دار الإقامة في حال قد مر ويتفقان في بطلانهما بالخروج مع الإضراب وإن لم يقصر وفي
قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا **مسئلة** كي ه و ش ولو أحرم قاصرا ثم نوى الإقامة أتم وتبع ح ملا يستأنف
لاختلاف الفرض قلنا الوجه واحد فإن عاد لنية السفر لم يعد للقصر إذ لا تكفي النية عند الأكثر كي أتم ي **مسئلة**
وتعين القصر عند الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي في أثنائها ي ح لا جرى ح للحدث على الموجب قلت وهو الأقرب
للمذهب كنية العدد م **مسئلة** ولو بر ذي تردد المسافة أتم والأعاد إن لم ينكشف الصحة ي ومن نوى التمام حاطا
فعلم فسلم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت في لو جعلناه عزيمة قلت فأساس المذهب الصحة كمسئلة السفينة ولعله
نازع فيها والله أعلم بناء على وجوب نية القصر **فرع** وإذا انكشف مقتضي التمام وقد قصر أعاد تماما مطلقا والعكس
إلا في الوقت لأجل الخلاف قلت وانقضاء السفر كذلك ... وخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ **فرع** ي وناوي من يعتبر البريد
من معتبر الثلاث في الأصح ومن لم ينو مخرجا ولا إقامة قصر إلى شهر كما مر إذ الأصل السفر وقيل يقصر كمنتهى سفره
ينتهي قلت ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الإقامة إلا أن يكون مجمعا عليه **مسئلة** ويعتبر مقيما بإقامة من يريد
ملازمته كالإمام قلت وينقض الأسير أن طرده إلى مسافة القصر **مسئلة** والملاحون كغيرهم في القصر س
والتمام لهم أحمد إذا السفر مستغرقهم مد لا قصر في حقهم لكن قلنا مسافرون ومن لا وطن له كتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا

باب وصلوة الخوف

ثابتة بعده صلى الله عليه وآله الأكثر لوجوب التأسي بو عه إذ لا حاجة إليها لقوة الإسلام
قلنا لم يفصل الدليل وقيل مخصصة به صلى الله عليه وآله لقوله وإذا كنت فيهم لنا صلوة حذيفة بالجيش في طبرستان ولم ينكر
وشروطها ثلاثة **الأول** السفر لقوله تعالى إذا ضربتم إلى قوله إن خفتم وإذ لم يصلها في الحضر ر ن ي فر يصح في الحضر
لقوله وإذا كنت فيهم ولم يفصل وإذ فعلها في النخيلة قلنا لحاجة فعلى القول الأرجح **الثاني** آخر الوقت عند
هو ع إذ هي بدل فلا تجزي إلا عند الإياس من الأصل ك العبرة بالاشتهار ن ك ع ش بل يصح في أول الوقت لقوله لدلوك الشمس
لنا ما مر في التيمم فإن زال الخوف وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم وحدا لها **مسئلة** يه ح ش ولا يجب حمل السلاح حالها كالصلوة
الأمن والأمر به للندب ن ي ش بل يجب للأمر وقوله لا جناح الآية قلت الأقرب أن العبرة بالخوف وشرطه إذ هو العلة
مسئلة والقتال الواجب ما لم يزله منكر والمندوب الدفع عن الغير مع احتمال شرط الخوف والمباح الدفع عن مال الغير
حيث لا ما يبر له وكلها مصححة لصلوة الخوف إذ لم يفصل الدليل **الثالث** أن لا يصليها طالب لعدو ولو لحقا إلا لخشية
الكر فإن هجم الطالب المحق صلاها **مسئلة** هو ط ع م على عو عم ره زيد أبو موسى ... وصفتها أن يصلي الإمام

[الحاشية: هكذا في البحر ومن حد في البحر والذي في ... في جميع المسافة ... ان يدخل وطنه ... مفترق سفره ... وطنه دون البريد]

[الحاشية: ... ندم الطاوس موضع بالبادية وموضع بالعراق ... [illegible]]

[تحت المتن: المثلثة ... وسكون ... [illegible]]

طائفة

خوات صالح جوات

بطائفة ركعة وبطائفة الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للآية وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات ن كذلك الا انه قال
يستطرق الثانية قاعدا ويستطر الاولون والآخرون يسلمه لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى يسلم الكل بتسليمه
ح محمد ع ف بل كرواية ع م وهي ان يصلي الامام بعض ركعة ثم يواجهون العدو ويحرم بهم ثم يحرم معه الفريق
الثالث في الثانية ويتم الامام ثم يواجهون العدو ويحرم من معه الاولون منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم دل على ان كل طائفة تذهب الى العدو بعد سجود الاخرى اذ الفا للتعقيب فيعني يحرمه ثم يواجهون
وسم الاخرون منفردين ظاهرا وايثاعن خوات ارجح لكثرة العاملين بها وقلة الافعال ع ف يحرمون مع الامام
جميعا ويركعون ويعتدلون ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الآخرون فاذا رفعوا تقدموا وتأخر
الاولون وفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان قلنا الآية تدفعه س ويجوز كفعله في بطن النخل وهو ان يصلي
بكل ركعتين اذ يجوز العرض خلف المتنفل قلنا منسوخ او في الحضر **مسئلة** ويدب التخفيف في الاولى ويتعذر العزل
للحذر وان لا يقصر الطائفة عن ثلثة للآية فان كانوا خمسة كانت الاولى ثلثة **فرع** ه ح ص ق س وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين ويستطرق الثانية متشهدا او يقوم لدخول الباقين لفعل علي عليه السلام وهو يوم صفين ب ق س بل يصلي بالاولى ركعة
ثم كاملا اذ روي عن علي عليه السلام قلنا رواتنا ارجح للعدالة واذ يحرم العزل الا لعذر ولا عذر هنا الحشية فوتها على
الاخرى س مخير وللاصحاب وجهان اصحهما ركعتان بالاولى لفعله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** ويستطر الثانية متشهدا فقل
للامر واذ الانتظار قوري فيفعله في الموكد الذي وجب فيه ويقوم لدخولها فان قام اتمه الاولون ولو قد
عزلوا اذ لا انتظار لمجرد نية العزل ما لم يفرد القاعد لرقبتين فان لم يأتموا فسدت **مسئلة** ويقعد المؤتم بالعزل
حيث لم يشرع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم ويفعل كثير لحمل الكادي وعلى الطائفة الاولى فقط يفعلها اذ انصرفوا
في الطرفين **فرع** فان انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم قلت حيث لا فئة وكذا ان انهزم
الكفار لم يصحبهم طالبة **فرع** والمكمن للصلاة من تعود انتحاؤا ولو لغرض بالقيام كالركوب لمصلحة
القتال ق س ويصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل الانفرادهم **مسئلة** ى واختلاف صور صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم حالا واحالا فيعمل الامام من ايها ما تقتضيه الحال قلت وقياس المذهب انها ان امكنت فرادى كاملة وجب
ترك الجماعة ايثار اللاصلية على البدلية **فصل في صلوة المسايفة** **مسئلة** اذا اتصل الحرب
فعل المصلي ما امكن ولو في الحضر لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما امكن الايماء بالرأس وجب ولا قضاء والا
وجب الذكر لحرمة الوقت والقضاء اذ لم يأت بصلاة ح ان لم يمكنه استقبالها اخرت وفصلت لخبر ع م اذ روي الكل
ولقوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة قلنا ظاهرها المستقبلة وبذلك قد اخرت كصلاة القتيل **مسئلة**
والسبع ونحوه كالعدو اذ العلة الخوف حلال بعض اصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له **مسئلة** ق س ويصح جماعة اذ لم
يفصل الدليل ويوم الراحل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد ح الجماعة اذ هي ضرورة للتمكن الاجتماع فيها فيبطل الفطر لما
وهي ممكنة **مسئلة** ولا يفسد بما لا بد منه من قتال وابعتال وركوب ط بعض س يفسد بالركوب لكثرته الا ان يكون
يسترعه ى لى لا فرق بينه وبين النزول **مسئلة** ولا تفسد بتحميل السلاح ويلقي غيره فورا الا هو
مسئلة ه و ح وهي فرض عين جماعة او فرادى للآية وكالجمعة
لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد ابدلكم الخبر
والجامع شرع الخطبة ط س بعض ص ح م د بل كفاية اذ هي شعار كالغسل والدفن وصلاة الجنازة والجامع التكبيرات
ر ن م ى ق س ك ر ص بل سنة موكدة ملوا به بانه الفروض خمس ولتأكيد المواظبة صلى الله عليه وآله وسلم قلت والاول ادح لاسقاطها
الجمعة والنفل لا يسقط به الفرض واستدل الامام بالآية ضعيف اذ يحتمل الهاء فصل لربك اي لا لغيره اي صلاة كانت والحراية لا
لعتيرة سلمنا الرم وجوب النحر **فرع** فلا يصلي من تركها فرضا خلف من تركها سنة ويجوز العكس **مسئلة** وهي من
بعد ارتفاع الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا وندب التكبير في الاضحى والعكس في الفطر لامره صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن حزم بذلك والفضل
ن يصح **فرع** وندب ان لا يطعم في الاضحى حتى يصلي والعكس في الفطر وندب تمرات وترا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ك ل وندب الخروج
الى الجبانة الا لعذر لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام وهو اه لولا السنة لصليت في المسجد فان كان في الجبان مسجد مكشوف فهو فيه افضل

وصلاة العيدين مشروعة اجماعا

فقه

بغه

ولا بعد هذا الا الكمال في جماعة ولا تعرف هذا المعنى عن الائمة

وفي المسقوف يرددي وغيره مثل المسجد في المدا افضل ان اسبح لصلوه الخلفا في حرم مكه ولقوله صلاة صلوه لجار المسجد الا فيه
قلنا اما الحرم فمخصوص لفضله واما الخبر فخصصه بقلة م واذا اصحر استخلف للضعفا اماما لفعل علي عم مسئله
وغسله للرواح لا لليوم فيجزي قبل الفجر ان حضر به ويعاد للحدث قبل الصلوه ابو الطيب ابو اسحق من صفر النصف
الخبر قلنا مخصص حسن بل لليوم كالجمعه قلنا الجمعه بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعه فكان الغسل لليوم
ووقت صلوه العيد ليس محلا للتطهر في غيره فكان الغسل لها ويندب فيه ما مر في الجمعه اذ سمي يوم الزينه وحضور النسا
النسا اللاتي لا يفتتن بهيئه والاجمال اذ كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحايض يشهد الخطبه ولا تصلي
ولا تطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتجلبن لقوله فلتغيرها اختها ى ب ابن المبارك يكره خروجهن في وقتنا
لفساد الزمان مسئله والعبيد كالاحرار ويحضر الصبيان تمرنا ى ويحرم تزينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اخترنا خلافه فيما سياتي لفعل م ويأتيها الامام وغيره راجلا لفعله ص ويحافظ الفعل على عم
في الجمعه المواطن ويرجع كيف شا ويندب تعجيل الخروج الا للامام فيتحرى وقت قيام الصلوه لئلا يشتغل بعده بغيرها
لفعله ص ويتطوع قبل الصلوه بركعتين انس ره سهل بن سعد عش يكره للامام لخبر ع لم يتنفل قبلها ولا بعدها
الخبر واذ الامام قدوه ولو فعل اوهم كون ذلك سنه ح عي يكره قبلها لا بعدها ك يكره قبلها وبعدها اذ الصلوه خير
موضوع ولا مقتضى للكراهه مسئله وكان ص يرجع في غير طريق الذهاب فقيل ليعرف او للافاده في كثره الخطا
حسدا او لئلا تسال فالخبر او لتشريف الطريقين او ليشهدا له او ليتقه اهلهما او ليغيظ المشركين حسن حاله او لئلا
يوصل لمكروه في الاولى او ليتفاول بتغير حال الامه من الضلال الى الهدى كتقليب الردا او لئلا يزدحم الناس او لجميع ذلك
نعلمها الاسفرايني ويسن والاتباع ان لم يعلم الوجه ى ابن ابي هريره من فعل بل يتاسى اذ لم يعقل الدليل قلت من شرطه
معرفه الوجه في الاصح مسئله ولا اذان ولا اقامه لها لما مر والخلاف انه محدث احدثه معويه ابن سيرين بل
مروان وتبعه الحجاج ابو قلابه بل ابن الزبير والمحدث بدعه لقوله فهو رد اي مردود وشرها محدثاتها وينادي لها
بالصلوه جامعه لما مر **فصل في صفتها** هي ركعتان اجماعا لقوله ص الاضحى ركعتان للخبر
ه س ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل زيد ن بل شرطان لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلي
مع عدمها او ايهما اربعا متسلمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها بالا بدئا رجوعا الى الاصل النوافل عند اختلال
شرطها كالجمعه ظهر الخلل شرط ح بل هي اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا ما مر اذ هي لا تشبه الجمعه
اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره لما مر مسئله والجماعه مشروعه فيها اجماعا والتوجهان والقراءه والتكبير
كذلك وان اختلف في الكيفيه ويصح فرادى هـ ح رجح لا كالجنازه والجامع التكبير قلنا الاسلم الاصل
حص ولا تعين سوره مع الفاتحه كغيرها ن ك بل في الاولى الاعلى وفي الثانيه الشمس لفعله ص س في الاولى ق وفي
الثانيه اقتربت لروايه ابي واقد عك في الاولى الاعلى وفي الثانيه الغاشيه لروايه ابن بشير في الثانيه قلنا لعل
ان اختلاف قراءته لتعرف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعا لفعله ص وحذوه ما مر لقول علي عم اسمع من يليك ولا ترفع
صوتك بعين ن فعا مفرطا مسئله على ابن عمر ره عا زهو ب ص عمد ج جو ومكبر في الاولى استعا طع غير الافتتاح
والنقل المسعب بل يعمل في الثانيه خمس ويركع بسادسه لما فعله ص في روايه علي وعا وعمرو بن شعيب وفعل
علي عم في روايه الصادق م خمس في الاولى ويركع بسادسه واربع في الثانيه ويركع بخامسه لفعل علي عم في روايه
زعلم ن ح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه ك ست في الاولى وخمس في الثانيه عوفه سعيد بن العاص التكبير
اربع كالجنازه لقول حذيفه وابي موسى كان يكبر اربعا كصلوه الجنازه قلنا اخبارنا اكثر واشهر وارجح للزياده
مسئله ن ك ب ولا يرفع يديه فيها الا بعد الافتتاح اذ لم يرفع ص بعده قلنا ولا في الافتتاح لما مر س ح يرفع
عند كل تكبير لفعل ن ولم ينكر قلنا اجتهاد ثم معارض لما رويناه مسئله بعض ش ويفصل بين كل تكبيرتين بين
التسابيح النقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا ب م ى يفصل على عم اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعض ش لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ك يفصل بالسكوت ح

العواتق الابكار او ذوات الحيض

٧

فضل لما اقبل على عليهم ع وهو توقيف **مسئلة** هم ط ومحل التكبير بعد القراءة فيهما الرواية عم ولفعل علي عليه السلام ج
والى القراءتين لرواية اعو س ى بل بعدم التكبير فيهما الرواية عمرو بن شعيب فلنا ما حررنا اشهر وراويه اعدل **مسئلة**
فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلوة لقوله كما راسوني ويتحمل الامام ما فعله ما فات اللاحق فيما
ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه راكعا كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع فيلزم الا لمخالفة هنا وقيل يكبر ما فقط س
لا سيما كالافتتاح **فرع** لم يرد الهدوي ما نقصه امامه الموبدى هب ومن ترك بعض التكبير حتى سلم اعاد
الصلوة س لا والا سهو ح **فرع** ويعيد ويسجد قلنا لم يسمع عن غيرها الا به فيكبر كما وكتكبير الجنازة **مسئلة**
ويستانف من شك في العدد اذ الاصل عدمها وبنى على الاقل الاتوا ان اشكل اس نوى وبنى على الاقل في عدد التكبير
مسئلة هو ن م ط ح و لس وبمضي في الثلاث فقط الى الزوال ط ان تركت للبس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلوة
من الغد ع لس لا بمضي مطلقا كالاتقضى في يومها وكالكسوف لس يقضي في الشهر لس يقضي ابدا لنا الغلس سقوط
القضاء بعد المزد والولا الخبر ط ولا يقضى لعذر اللبس دلم يرد الا بحله ى اما ان لم ينكشف الغلط الا ليلة الحادي
والثلثين قضيت فيه قولا واحدا للبس لقوله وفطركم يوم يفطرون الخبر علاوه ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلثين
يوم اللبس بعينه الاقوال التي مرت له والاصح كالفطرة ذكره عن الحنفيه ٧ تصلى في ليلة الثالث لا عيد س غدا
او بعد غد ب سنيح فعلها واطلق للامام **مسئلة** هس ولا يسمع من خشي فوت الجماعة فيها اذ للتشبه شرطان
ح ح يفوت بفوات الجماعة فيسمح كصلوة الجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد **مسئلة** ٥ ويندب بعدها
خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري س ابن الزبير هم وا بل قبلها ولا وجه له **مسئلة** هه
ولا تقعد اولا اذ لا اذان ى تقعد للاستراحة بعد الصعود والصحيح من قعود لفعله صم ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر
في اول الاولى تسعا وفي اخرها سبعا سبعا وفي صدر الثانية من خطبته الاصحا التكبير الماثور لقول عتبه هو من السنة ى وفي الفطر
الاضعف الا اخر التكبير هـ ب ويعقد عقيب الصلوة مكبرا اسلاما ى استحسانا لنا العلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة
والاضحية لفعله صم وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الافاضة
ونوافلهم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي وغيرهما ويندب بعد الصلوة الحث على الصدقة لامره صم النسا بها وفرش بلال
ثوبه ولا امر والمصلون حتى يقضي الخطبة للنهي ومن فاتته الصلوة استمع ثم صلى ولا يصلي التحية الا في المسجد ويصليها
لقوله فليصل ركعتين قبل ان يجلس ٥ ابن ابي هريرة من حضر والحرمان للعبد اذ نواها الغيره لقصر س تجزئ **مسئلة**
وتجزئ الخطبة مع ترك التكبير ومن المحدث اذ ليست من الصلوة بخلاف الجمعة ولا يأثم بتركها ولا تجزئ خطبة الجمعة
عنها للعبد ى لخلط الفرض بالنفل وليس بل الجملا والوفق **مسئلة** ولم المنفرد لعدم التشلط لا اذ صلوة
النهار عجما قلنا الا لدليل كالجمعة **مسئلة** ٥ ى والخطب المشروعة سبع الجمعة والعيدين واربع في الحج س والكسوف
والاستسقاء وكلها بعد الصلوة الا الجمعة **فصل في التشريق** الخليل هو حسنا اطلق التكبير وحلت صيف
مسئلة وتكبيره مشروع اجماعا الا الاعمى ولا وجه له هوط وهو وتكبير الفطر سنة
مؤكدة ع مع الامام الا منفرد اح في الاصحا الا العطر لنا كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الخبر ب م بل واجب لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المعتبر اذا دعوه رمضان وتكبير العيد كذلك والاصحا معنى اذ لم يفصل احدى
مسئلة على ع م ومدحو و لس الوجوب قلنا احتمل الاية تكبير الصلوة اذ لا تصريح ص ورضع الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما مر
ومحله عقيب كل صلوة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق لرواية علي عليه السلام وقواهم ان افضل ما قلناه الخبر س ع زيد كلس
بل من ظهر النحر الى الخامس كالتكبير بعد قطع التلبية واول صلوة بعد قطعها الظهر واخر صلوة الحاج بمنى الفجر لس
بل من مغرب يوم النحر الى الحادي الخامس لرواية ابن عباس ح من فجر يوم عرفة الى عصر النحر كوقت التلبية د هر سعيد وعن
ع مرط ظهر النحر الى عصر الخامس لنا ما مر وان عرفة من المعلومات ومراد بالذكر فيها واخر التشريق من المعدودات
كذلك **فرع** ويكبر للتشريق بعد صلوة العيد كغيرها ح ع يستحب تكبيرها قلنا لم يفصل الدليل وصلوة الجنازة
كغيرها **مسئلة** ا م وصفته تكبيران ثم تهليل ثم تكبير اذ روي عن ع واستحسن هـ بعده والحمد لله كبيرا

٤ تقضي الى الثالث قبل الزوال

فر

ويستحب ان الله يذكره واصيلا لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله الايه المسبحط بل يكبر اربع يتوسطها التهليل
ثم لله الحمد والحمد لله وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف احد التكبير بعد التهليل وحذف ح والحمد واستحسن
ه على ما هدينا الى اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله لتكبروا الله على ما هداكم على ما رزقكم ع بعض الاستحسان
للفضل س بل يكرر بلثا بلا فصل لفعله صلم ادا صعد الصفا وما زاد من ذكر يحسن ويستحب ما ذكر به صلم في الصفا
مسئله د و ولا اسقط عمن لا تلزمه الجمعه وقيل يسقط كالجمعه لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر
جامع قلنا المراد به الصلوه سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط **مسئله** وندب عقيب المؤكده
لشبهها بالفرض ر ح لا اذ هي نفل كالمسنون قلنا المؤكد يشبه الفرض **مسئله** ولا اسقط بسبيانه في
المجلس كالمؤكد وقيل يسقط كالسهو ى ان بعد ولا يفوت صلوه ان قضاها في التشريق وهو قضا اذ هو
تابع وقيل اذا كمع النافله وقيل يسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل **مسئله** وندب في العشر تكبير مطلق
في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات **فصل والخلاف** في وجوب تكبير الفطر كما مر كره ك ع ى
مذ ح و وهو من خروج الامام الى ابتدا الخطبتين من مغرب اول ليله من شوال الى عصر يومها خلف كل صلوه س من
الغدو الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلوه وعنه حتى يصلي وعنه حتى يفرغ الخطبه لرواية م لما كان
يخرج يوم الفطر **مسئله** وصفته ما مر في المسنون الى والحمد لله لقوله اضل ما وكلته الخبر والعيض بصلوه خلاف
الاضحا اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوه وكل على اصله ى ولا افضل الوعلى تكبير الاضحا في الاصح لاستواء دليلها

باب وصلوه الكسوف سنه اجماعا

لقوله فصلوا وادعوا ونحوه ويندب الغسل لها للاجتماع كما في غسل الجمعه وينادى لها بالصلوه جامعه لامره صلم بذلك ى والجماعه شرط في الكسوف لقوله فصلواه
ولا مكانها في النهار قال وفي الخسوف خلاف س وغيره يصح الافراد اذ لم يفصل الدليل والصلوه ع مفردا والافضل
للجماعه ويخرج النسا كالعيد لروايه اسما والفتيات يجمعن او يفردن في البيوت ى بل الجماعه شرط لقوله فصلوا النا
ما مر ح ك بل الانفراد شرط لفعله ع قلنا الفعله لعذر من عدم مولم او غيره قلت و في تخصيص ى للمسنون نظر اذ
ظاهر المذهب صحه الانفراد في الكسوف ايضا **مسئله** ه ك وتصحان جهرا وسرا اذ روتا عنه صلم ح وعن محمد
يسر في الكسوف لقول ع ولم اسمع له قراه ولا صوتا قلنا معارض بروايه علي علم و ع للجهر و وعن محمد الجهر حتما
لروايتهما قلنا معارض بما مر ى يجهر في الخسوف للقياس ولا الكسوف قلنا لا قياس مع النص **مسئله** و هي ركعتان
في كل ركعه خمسه ركوعات لفعله صلم في روايه الى ع ش س مد ك بل في كل ركعه ركوعان لروايه ع و ع و بطول
في القيام والركوع القدر الماثور ابن سريج ويحيى وفي السجود وافتضعف ح بل ركعتان ولا زياده ولا اقنوت اذ روي
عنه ه و في كل ركعه ثلثه ركوعات لفعله صلم كذلك قلنا خبرنا ارجح للزياده ى وايها فعل اجزا اذ هو
ماثور **مسئله** س ولا يشفعها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفه المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي
س بل يعيد وبيتي قلنا لا وجه لذلك **فرع** ويتمها اذا انجلى خلالها لقوله ولا تبطلوا اعمالكم بعض يقتصر على
ركوع واحد قلنا لا اكثرها وبقوت الكسوف بالانجلا او الغروب قبلها لبطلان الشمس وللخسوف بالانجلا او الشروق
لبطلان سلطانه لا بالغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان **مسئله** ى هـ ويتحمل
الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد س بل يحمد متابعه ويتم بعد تسليمه في ركعه يزيدها قلنا لا وجه له ص بل يخله
في القيام فان تعذر فبعد تسليم الامام يقوم له قلت وهذا الصحيح **مسئله** ه وحص ولا تصلى في الوقت المكروه لما مر س
بل يصلي لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي والاوفق كراهه للخسوف **مسئله** ه ح ى ولا خطبه فيهما لقوله
فافزعوا الى الصلوه وادعوا ولم يذكرها وهو موضع التعليم ى س بل تسن خطبتان بعدها كالجمعه لما قالت
الشمس والقمر ايتان الخبر قلت مجرد ذلك لا يدل على انها سنه اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يسن والسنه ما واضب
عليه وامر به ى وان قدمها او اقتصر على واحده جاز اذ ليست شرطا **مسئله** ٥ع وتستحب لكل ركوع الفاتحه
مره والصمد والفلق تشعشا تشعا م واستحب المعوذتين لما فيهما من الدعا وقرا على الكهف والروم مع الفاتحه

علم

قوله وهذه الزيادة اخاف ان تكون غير محفوظة وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم اذا ركع احدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد قال
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه هذه رواية ابي داود
وفي رواية الترمذي اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وعن
حذيفة انه قال صليت مع رسول الله صلعم فكان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف
وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ هذه رواية
الترمذي قوله ثم يعود فركع الخ الفصل رحمه الله تعالى

قوله في صلوة الغداة حتى فارقته هكذا في الشفاء وفي
الملخص عن انس قال صليت مع رسول الله صلعم فلم يزل يقنت
في صلوة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف
عمر كذلك اشهر والذي في اذكار النووي عن انس ان رسول الله

لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
الحاكم في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وعن
ابن سيرين قال حدثني من صلى مع رسول الله صلعم صلاة
الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة
اخرجه ابو داود وروي عن سيدنا علي عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يقنت في الركعة الثانية من الصبح وفي الركعة
الثالثة من الوتر حين يرفع راسه من الركوع حكاه في
الشفا بنحوه قوله هي عنه في الصبح انصل يحتمله

وقرا ه الكهف ومريم وطه والطواسين س البقره وال عمران والنسا والمائده ري حص ما شا من المفصل اذ لم يرو عنه
شي مخصوص ويكره موضع السجده للنفل لعدم السجود بعده الا في الخامس اذ يليه السجود **مسله** وتبدا
الصلوه ولو على البعض كلو انكشف البعض والاسقط بعظمه السحاب ولا عن اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى
المسجد كفعله صعد الرعد الشديد ويستشعر الخوف لقوله ص فادعوا الله بها عباده **مسله** وتصلى لسائر
الافزاع من زعزع او زلزله او نحوها للمشاركه للكسوف في الفزع وان شا فركعتان هنا لقوله فافزعوا الى الصلوه
واطلق وخص الكسوف بالصلوه المخصوصه فعله ص مذبور بل كالكسوف فقط للمشاركه في العله ي س
لا صلوه اذ لا دليل وان صلوا منفردين فحسن لئلا تعطلوا قلنا نبه على العله بقوله فادعوا الله وبقوله فاذا رايتم
مسله ولا كسوف في العاده الا في ايام او ليالي تسع وعشرين ورواية كسوفها يوم مات ابرهيم في العاشر من ربيع
الاول مجمل ولا حسوف الا رابع او خامس عشر

باب ويندب الاستسقا

لقوله واذ
استسقى موسى لقومه ي وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله ص في رواية ع واش **مسله** ه كره ها
ويسمى بالصلوه لرواية ع فصلى بهم ركعتين ونحوه ح بل بالدعا اذ لم يؤثر الصلوه فهي بدعه والقول عبد الله بن زيد فدعا
وقلب رداه ولم يصل قلنا تركه في حال لا يدل على عدم التاكيد **مسله ويندب** تقديم الامر برد المظالم
لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس القطر ونحوه والصلح لقوله ص من هجر اخاه فوق ثلاث الخبر والصدقه لقوله
تطفي غضب الرب والعفو لعل الله يفك به من السخط وصيام ثلث لقوله دعوة الصايم لا ترد والخروج بلا
زينه ولا طيب الا الغسل والسواك ويقدم من حضر من صلحا اهل البيت كفعل ع بمن عمهم كما استسقا بيزيد بن الا
ه فسقوا او اخراج المشايخ والصبيان لقوله اذا بلغ الرجل الناس الخبر ومن قلت ذنوبه قبل دعاوه لقصه موسى
الا غور ويكره خروج الذمي للكفر وفي اخراج البهايم تردد الاصح يخرج لقصة قوم يونس وسليمان مع النمله
والبوادي والامصار سوا وبصوت الانعام ونحوها كحبس المطر وينادى بالصلوه جامعه ولا تختص بوقت اذ فعلها
صلى وقت صلوه العيد **مسله** ه وهي اربع تستحب في الحيانه اذ استسقى ص بالجمعه وهي بالخطبة ربع
واذ لم يقتصر فيها على صفه بل الحلق بعلة فصح فيها الاستحسان لزياده على اقل النفل لشرع الجماعة فيها كالعيد زيد
فيه الخطبه علي م ي ن م ع هو عي بل ركعتان لرواية عبادة فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زيادة
عليها الا الدعا قلت وهو قوي ريسن كح عمر بن عبد العزيز ع ف عمحمد بل كصلوه العيد في عدد هي الخبر ره
يصلي ركعتين كصلوه العيد قلنا يتبع العدد لا في الصفه **مسله** م ه ولا خطبه فيها القول ع ولم يخطب ن س كح
بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية حل عن ع ولفعل ابن الزبير ولم ينكر الصحابه وروي الضاعن ع وعمر بن عبد العزيز قل
وهو قوي وقول ع لم يخطب ان صح فلم يدل على عدم التاكيد **مسله** ويقرا فيهما ما شا واستحسن ما فيه تفاول
بالخصب ه في كل ركعه الفاتحه وانه وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا او في الرجوع س واخر ايه من البقره وروي
بعد الصلوه بالدعا او الاستغفار ب يقرا انا نوحا س في الاولى ف وفي الثانيه القمر وعنه او نوحا في الثانيه **مسله**
ومن قال بالخطبه فذكرها عند ب بعد حمد الله والصلوه على نبيه ان يكبر ما انه مره مستقبلا رافعا صوته ثم يسبح
مثلها ويهلل مثلها ويحمد مثلها عن يساره رافعا صوته فيهما ثم يحمد مثلها مستقبلا ثم يدعوا ويدعون معه س
يستفتح الاولى بالاستغفار وعنه يكبر كخطبه العيد ثم يحمد ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار
ويدعوا اللهم اسقنا الى اخره او دعا علي عليه السلم او الناصر او الهادي او ما شا **مسله** ه ن م ويندب تحويل الردا
الاسفل الى الاعلى اذ اراد ذلك في الخميصه فثقلت فجعل اسفلها اعلاها العالي او الظاهر الا س ك بل الاسفل اعلى ويحول
باطنا ح التحويل غير مسنون لنا فعله ص **مسله** ي ه محمد ويختص الامام اذ لم يحول الصحابه معه بل يحولوا معه فلم يختص س ك
بل حولوا معه فلم يختص **مسله** ويصح الاستسقا بالدعا فقط سوا اعقبه صلوه ام لا كفعل ع حتى قال القد
استسقيت بمجاديح السما والافضل الصلوه ويستسقي المخصب للمجدب لندب الدعا للغير واذا تاهبوا فسقوا قبل
الخروج خرجوا شكرا او استزاده وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه وتحويله لقوله ص حوالينا ولا علينا

المجاديح قال ابو عبيده واحدها مجدح وهي النجوم التي يرع العرب انها تمطر وانواء فاسمه المجاديح من الاستغفار والانوا
مجدح والبارات اي كعب محمع مجادح
في النهايه للاشباع والهماس واماح مجدح وا صرها مجدح

٢

ونحوه ى ومن ندب الاستسقاء الوضوء والالزم غيره للخروج ان لم يندب وان ندب الخطبة على المنبر اجوبة على انشر وتحج

الاستسقاء السادس هو الدعاء **مسألة** وندب التبرك بما ولى المطر في الجسد والنبات لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل ع وقوله

تعالى مباركا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا الخبر والدعاء عند العطش لقوله صلى الله عليه وسلم عند ثلاث الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا

لقوله ومن قال مطرنا بنوء كذا الخبر وقول ع تعني من نوء الثريا ارادته الوقت الذي جعله الله امارة ويكره سب

الرياح لقوله لا تسبوها الخبر ولا اشارة الى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد لرواية ه عن كعب حيث قال

عوفي من ذلك الرعد الخبر **مسألة ويكرر الاستسقاء** ان لم يسقوا في يومهم وفي

استيناف الصوم تردد الاصح يوم وليلة والخروج في اليوم الرابع ان لم يسق المسلمين الاستسقاء لكفار

لفعله صلى الله عليه وسلم اذ طلبه ابو سفيان

كتاب الجنائز لفتح الرحيم

السرير

ومكشها المتو ويندب تذكر الموت

لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر ونحوه والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلى الله عليه وسلم استحيوا

من الله الخبر ويحب لقاء الله لقوله من احب لقاء الله ونحوه **مسألة** وليصبر المريض لقوله فاصبري ولاحتساب عليكم

ونحوه ولا يتمنى الموت لشدة الالم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت الخبر ويندب التداوي لقوله تداووا ونحوه وحسن الظن

في الله لقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي ونحوه وعيادة المريض لقول ع امرنا رسول الله الخبر ونحوه ويكررها ان

طال ويبشر بالعافية لقوله صلى الله عليه وسلم فنفسوا في اجله ويدعو له ان كانت ترجى لمثله ويدب اسال الله العظيم الى اخره

واستجلاب دعائه للخبر ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثا لا يامر بكرهه ولا يكلم بعدها لقوله من كان اخر كلامه

الخبر ويوجه لقوله صلى الله عليه وسلم وجهوه للقبلة الخبر ه ن فس مستلقيا مستقبلها بكل وجهه م ى ج فس او على جنبه

لفعل فاطمة عند موتها ى امران جايزان وهذا افضل ويجوز العدول عنه للعذر **مسألة** ويوم بالنوم

والتخلص عليه وراوبوصى للحجر ومتى مات غمض ولين مرفق اعماضه ابا سلمة ويربط من ذقنه الى قمته ويعرض

لئلا يستغرقه وشد ابنانه ادا الاعلب النجاسة ويرفع على سرير او نحوه لئلا يسفر يستدوه ويوضع على بطنه

ما يمنع النفخ من حديد او خلب كفعل انس ويدب لمن حضره ان يدعو له ويسن حضر الفوله صلى الله عليه وسلم فقولوا خيرا الخبر

والدعاء عند شدة الموت كفعله صلى الله عليه وسلم ولا بد فيه حتى يظهر فيه العلامات وهي استرخاء القدمين وسل الانف

وانخلاع الكف وانحساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه وتباني الغريق ونحوه ويعد السفر يعجل التجهيز لقوله

ثلاث لا يسعى التاني فيهن الخبر ونحوه **مسألة** ه ويشق بطنه لاستخراج مال علم بقاءه مطلقا وقيل ان

ان تعدى الثلث او كان لغيره قلنا نهى عن الاضاعة هـ وكذا حمل حي كبقر والتكسير ضلع اذا لم يرجه

الحي على المنتح ح ل منها الا انصاب الحبر ثم خاط ويرفق ى عس بستخرجه النساء من المعتاد وقلنا نخشى عليه

من ذلك وقيل ان كان لدون ستة اشهر لم يخرج لكن لا يدفن حتى يموت **فرع** فان مات وامه حية احتيل في

اخراجه من الفرج وان تقطع حفظا للام ولا يصبح ميت الليل والمسي ميت النهار الا في قبره للخبر كى ولا

يكره الدفن ليلا لقبره صلى الله عليه وسلم وفعل علي ع في فاطمة لم يكره اذ ملكه النهار ازفق **مسألة** ويحرم النعي

والنياحة وتوابعها البهمة صلى الله عليه وسلم في حرام عظيمة ونحوه ويجوز البكاء والابداء من غير ندب لقوله تدمع العين الخبر

ونحوه ولبكائه صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون حتى قالت عائشة بكاية هائي بلته وحمل على انه غالب والبكا جائز قبل الموت كفعله

يوم مات ابراهيم ويكره بعده لقوله ولا تبكين باكية الخبر

فصل

كفاية غسل المسلم ومن شهد بي درسه

باسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا استهل بامارة حياة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل السقط صلى عليه ونحوه

ه ح وان لم يستهل فلا لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهي فرع الغسل س يغسل الاربعة اشهر اذ يكتب الاربعين

الرابعة رزقه واجله وانما ذلك للحي ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على السقط ويستغفر لابويه قلنا الاحكم للجنوة في البطن وخبر

المغيرة مطلق قيد بما مر **مسألة** ف ه ه م ح ويغسل الاكثر او النصف الذي كله الراس لا الاقل فيا على عضو

قطع من الحي س يغسل الاقل اذ لم يغسل البعض ولصلاتهم على طلحة يد طلحة او غياث ونحوه لانه بعض كالاكثر

صوابه
يد عبد الرحمن
بن عتاب

قلنا افضل القياس وفعلهم ليس بحجه مالم يجمعوا وقد اشهد يهودي الى يكبر الصلوه ولم يشرع ومن ثم اعتبر بالاكبر او التكميل
بالرايش مسله ومن خشي تمزقه بالدلك فالصب اولى صه لم فان ضر اترك ويغسل ولد الزنا والاغلاف ان لم
يترك الختان تهاونا بالقول على علم مسله ويحرم للكافر قلت اذ هو تشريف ح س نجس ولاعلاج امر صلعم
عليا عم ان يغسل اباه ولكنا امره بمواراته ولم يذكر الغسل في روايه سلمنا فلاسلامه باطنا اذ صح مسله
والمنا ولاعد المتكفر كالمصرح الا في الكبير والشهاده مسله والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب
فلا يجب غسله وفي الجواز تردد م ط ص ي نجس تشريفا للمله ها يجب اذ لا كبيرا لاشرف مع استحقاق اللعن والتاويل فيه كالتصريح
ي يغسل المتاول اذ لم يتعاملهم علي عم معامله الكفار في الاحكام الا في قتل ما عسا اذ لم يغسل الخوارج عقوبه مسله
عبر ولا يغسل شهيد قتل في المعركه لقوله زملوهم بدمائهم الخبر ونحوه لهم سعد يغسل اذ غسل الميت وطهي فلا يرتفع
بطهي قلنا اخص فيجوز مسله ط وحصيله ومن جرح في المعركه بما يقتله بمثلها حرم غسله ومع النحو ان اكل او شرب
او تداوى غسل لحصول اللبس بموته والاصل وجوب الغسل س ولا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل او شرب اذ
هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا ح فه ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا غسل حي والارتثاث ان يحمل او ياكل او يشرب
او يوصي او يصلي او يبقى في المعركه يوما وليله حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوه والا لزمه قضاؤها عف ان نقل من المعركه
اقل من يوم فليس بمرتث م ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس بمرتث قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فالحكم
لتقضي الحرب والارتثاث مسله فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل ص ح عو يغسل لغسل
الملايكه حنظله قلنا فعل الملايكه لا يلزمنا قالوا الاسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلوه مسله ومن وجد في
المعركه والجرح فيه اذ الظاهر الموت س لا لاحتمال موته بعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق في القتل بالسيف
ومنع النفس والغرق ولو بحرب ونحوه اذ العقد دهام (?) الروح في سبيل الله لقولهم المجاهد من كان قاله الخبر مسله
والصبي والمراه كالمكلف لقتلا (?) لا يحتمها للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان اذ الجهاد عليهما كالمجنون ص ح يغسل
الصبي لا المراه لتكليفها قلت وهو قوي ان جعلناه رخصه اذ اذن صلعم لنسيبه بالخروج مسله حط ح ف
ومن قتل مدافعا عن نفس او مال او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح الا ان يقتل بالمثقل خ ط س بل يغسل اذ
غسل علي عم قلت لعله لتراخي موته عم ورجوا حيوته مسله ه ص س وقتيل البغاه شهيد اذ لم يغسل
علي عم اصحابه وهو توقيف لقول عمار ادفنوني في ثيابي مسله ي ح والنبش للغسل بعد اهاله التراب قبل دفن او
لكفن او استقبال كالصلوه س بل ينبش لوجوب الغسل وكذا الكفن قلنا فيلزم ولو طالت المده اذ لا اختصاص
فاما قبل الاهاله فينبش اجماعا ولو بعد رد اللحد مسله ويغسل الحائض ونحوها اجماعا لرفع الموت حكم
الحيض بل اسكر اجماعا م ولا يصلى عليها لما سنقه (?) الاجماع مسله ه عي ومن قتل بعسه (?) لم يغسل لفسقه لاربه
والغير وقدم المعلاو مد فصلي عليه عن الامام فان قتل حدا لم يغسل الا ان يتوب كفعله ص في العامريه هر لا يصلي على
المرجوم ي يصلي عن الامام لنا فاسق وقد مر حكمه مسله ويغسل الطفل ونحوه اجماعا وان كانوا شهدا البحر
مسله ويكفن بما تلف فيه لقوله زملوهم بدمائهم الا ما لا يكفن جنسه كاله الحرب والحرير مطلقا او سراويل ونحوه
ان لم يتلوه دم لقول علي عم برع الحبر قلت او المحرم لبسه في غير الحرب كالحرير ونحو الزياده مسله والعالم افضل
من الشهيد لقولهم مداد العلما يعدل دم الشهدا ونحوه وادله فضلهم جميعا كثيره مسله ومن مات محرما
غسل اجماعا على عم س طا ص وس ش م ت مد حو ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما عم عا ح ي عكد لا يبقى
لقوله ان الرجل اذا مات انقطع عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا فلا تعارض ب والغسل اكد
من الصلوه واحب لوجه ضعيف مسله بص ومن مات ابي طالب قبل شرع الصلوه وغسل فقط لاسلامه عند العترة رحمه
تصديقه لرسول ص وملحابه ومدافعته عنه ها وغيرهم بل كافر القول على ظلم الشيخ الضال وادلم الخضر الرسول
دفنه ولقوله ص ان ابا طالب لحمر مسله وليكن الغاسل عدلا المومن على العورم من حسنه او جابر الوطى ك

واقاربه اولى كالصلوة والاصح تقديم الزوجة عليهم اذ لا عورة بينهما ه ش وللزوجة ذكر لقول علي لو استقبلت الخبر ولم ينكر
مد لا يغسله لبطلان النكاح لنا ما مر ه ش ك عي مد حي ويجوز العكس لقوله لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولغسل علي
فاطمة ولم ينكر حص لا اذ ارتفع النكاح ولا عدة عليه بخلافها لنا ما مر **مسألة** ي ه حص ولو مات ثم وضعت لم
تغسله لمصيرها بالانقضاء كالاجنبية قلت بناء على رايه في ذكر ش بل تغسله لبقاء الزوجية ه عك والطلاق الرجعي لا يمنع
له لجواز الاستمتاع ش ح لا اشتغالا اذ يحرم الاستمتاع كالمبتوتة **مسألة** ويتعيان نظر العورة حتما لتحريم
الوطء بعد الموت كالاجنبية **مسألة** والمحرم كذلك ما شطره ونص على العورة مستترة ه ح قش بل ييمم وان
كان الغاسل زوجا وجاز عن العورة للتشديد فيها قلنا الولي الغرض ممكن **مسألة** والاجنبي بالصب على جميع
مستورات المغلظة وحكي عنها وعن هو حي هو ش انه ييممه عليه لخبر القول صلعم للذين نعوا على المراة افلا يمموها
فابكر الصب بلا دلك ى هو ش ع ح حادث بل ييمم لملامس قلت لعل القوله هلا يمموها اذا عضا التيمم كسائر الجسد في
حقه فلا وجه للفرق **مسألة** فان كان لا يستغنيه الصب ولا امرار اليد لم يحرقه كالحي تعذر عليه الماء عي لا انهما لوجود
الماء وتحريم المس ى هو خلاف الاجماع **مسألة** والمملوكة كالزوجة ان ماتت وقدم الخلاف وان مات السيد غسلته عندنا
كالزوجة ه حص ك لا استقلالها عن ملكه قلنا بل الاستمرار كالعدة ولا دليل له فيها حق بدليل تقديم تجهيزه **مسألة**
ويغسل ام ولده لما مر حص لا لعتقها بموته قلنا كالمعتدة اذ لها حكمها فان مات السيد ط ى هو ش غسلته كالزوجة
حص ش لا لعتقها لنا كالزوجة فان ماتت المدبرة غسلها المالك ولا تغسله لعتقها وعدم العدة والمكاتبة كالاجنبية
لتحريم الوطء فاما الطفلان فللاجانب غسلهما م ط ما لم يشتهيا او يشتهيه عس ما لم يدرج ح ما لم يتكلم ص ما لم يفطم هو ش
ك ما لم يكمل السبع ى ما لم يستقل اكلا وشربا ونوما وحفظ العورة وقيل التحديد بالشهوة اقرب مناسبة **مسألة**
والقماط واللبسة مع غير امته ومحرمه كالخنثى مع اجنبي فان امكن شراء امة من ماله او بيت المال وجب لش ييمم لكل
غسله استصحابا لحكم الصغر قلت ما ذكرناه احوط ى وانما يملك الجارية بعد الموت اذا اوصى **مسألة** ويكره للحائض
والجنب الا لعدم غيرهما ويتيمم الجنب للعذر **مسألة** والمعرى الغسل من كان فاذ هو قربه ولا فالسواء لا يومر فعلى الحي
كغسلها النجس قلت بناء على طهارة الكافر ولا من صبي ان جعل عبادة

فصل في كيفية الغسل

مسألة يندب استتار موضعه وان لا يحضر مستغني عنه ويجب غض النظر عن العورة لقوله صلعم لا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت **مسألة** حص ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره س ك مد العترة ابو هريرة يغسل التجار بعض ويد خلها اليد
اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مخصص به للشرف ذلك والطيبة وحفظ العورة ته **مسألة** ويغسل مستقبلا
مستلقيا على لوح منحدر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة ى ويلبس مفاصله عند وضعه قلنا يكفي الاول
مسألة ه س ويكره تسخين الماء الا لشدة برد او عفونة اذ البارد يشد البدن ح الحار اولى لتنضيفه قلنا
التفصيل اولى بالغرض ويندب غسل ما عسك العورة او تيد لبطلقه على يده في غسله صلعم واثارة البخور لدفع
ريح كريهة ى ولا وجه لغض البصر عن غير العورة كما زعم اصحابنا **مسألة** ويندب تقديم اجلاسه غير منتصب
ليخرج ما في بطنه هب ومسح بطن غير الحامل برفق ى س بل ملينا ليفعل ع في عبد الله بن عبد الرحمن ابي بكر وهو
لنا الامر من حضره البليغ ثم يبتدي الغسل ابو جعفر وغيره وتجب التسمية للوجوب م ط ص لا كازالة النجاسة **مسألة**
ه س والمضمضة والاستنشاق مشروعان لقوله صلعم ابدأن بمواضع الوضوء وقيل الا كالسواك وبعدم الاستنجاء ثم يوضيه
وضوء الصلوة ندبا كالجنب ويدخل احدى انامله في ابعه ليزيل ما فيها ثم يغسل راسه ثم لحيته حي بعدم اللحية قلنا
تعود عليها سدر الراس **مسألة** ه ح ويكره المشط لانكار عائشة وهو يوسف ص يندب لظفر شعر ابنة صلعم
والاظفار الا يعد بشرح قلنا لمكن من دونه **مسألة** ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه الى ساقه ثم مياسره
كذلك ثم ظهره كذلك **مسألة** والواجب مرة فقط اجماعا لقوله اغسلوه بماء وسدر ولم يقيد وكالجنابة ويندب
وتر لقوله اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا ى لا يعد مراد بل القصد التنضيف باي عدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث
مسألة ه م والثلث ان يدلك بالحرض ثم يغسل ثم بالسدر ثم يغسل ثم بماء فيه كافور لقوله صلعم بالحرض والسدر والكافور

بيضا التجهيزه

ن ما بل الاولى بالحرض والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح كغسل رقية س بل الاوليان بالسدر والثالثة بماء الكافور
وقد خلط الكافور بالماء في الثلاث عنده لقوله بماء وسدر ولم يذكر الحرض ح الاولى بالقراح والثانية به وبالسدر
والثالثة بالقراح والحرض لا هو الملح في السضيب لنا ما مر مسئلة حص ولا يقلم اظفاره ولا يحلق شيء من شعره اذ هو
بعضه ه ش يجوز لقوله كما تفعلون بعروسكم قلنا تطيبا او تصنيعا فقط لا لكذا عا المشط وفعل سعد لئن
لحيه بعض حلق راسه ان اعتاده فرع هب ح وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفنه اذ هو بعضه بي يطرح كالحي
بعض يدفن وحده لبطلان اتصاله لنا عامل على علم وارد بهذا الخبر ه ش ولا يختن لما مر ش يختن مطلقا
وقيل ان كان كبيرا مسئلة ويحرم اجرة الغسل كالجهاد ولا يطيب الا بالكافور للاثر مسئلة هب م ط وان خرج
من فرجه قبل التكفين بول او غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم تزاد بالكرسف لقوله ص ثلثا او خمسا او سبعا وانتصر
ح ك ش ي لا يبطل بالحدث كالجنب ابو اسحق يغسل النجاسة واعضاء الوضوء فقط كالجنب مد ابن ابي هريرة بل ص
يعاد الغسل مرة قياسا على حدث الموت قلت غسل شرع للصلوة ينقضه الحدث كغسل العيد وانتصر على السبع
لما مر فاما بعد التكفين فلا يعاد بما خرج كبعد الدفن لما مر مسئلة ويبالغ في ستر المراة عند الغسل ولا يذكر
الغاسل قذرا اراه لقوله من غسل الخالة الخبر الا الى اهل البدع كشفا لحالهم ويجعل شعرها ثلاث ضفائر خلفها لخبر
ام عطية ح بل يرسل بين ثدييها مخالفة للحيوة قلنا لا قياس مع النص مسئلة ويشق مما يكفنه لئلا يشتمل
الكفن فيفسد واذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب اذ لم يخبا لازالة عين مسئلة وغسل الجمعة اكد من
الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وتزال عفونة اظفاره برفق ندبا

فصل في التكفين

مسئلة ه ها
يكفن من راس ماله ولو مستغرقا لقوله ص كفنوه في ثوبيه واطلق هب و ان كان معسرا فمن الثلث اشار اليه
للوارث او سقط اليه لقوله ص نزوى ما الا لاهله ومع الفسار امضوه كان من الرأس خلاش ش عمرو من الثلث
مطلقا الاستقالة لنا ما مر فصل ويسع الكفن في الذي مات معسرا او عليه دينار ان مسئلة وهو من ماله
ثم ممن يلزمه نفقته ثم من بيت المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله ص الفقرا على الاغنيا مسئلة مع
هب ابو اسحق ش ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك م محمد لا اذ صار ب كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا اذ له غسلها
ح على الزوج الا الغنية لتحريم الاستمتاع قلنا حرم لعارض كالحيض اذ له غسله مسئلة ولا يلزم
ثول الكفن من عين التركة اذ قيمته على الوارث مسئلة هب ش ويسقط الاحداد عن الميتة اذ سببه
في الحيوة كون الطيب يبعث الداعي للنكاح ش لا كالاحرام قلت الفرق ما مر مسئلة ويكره المغالاة في الكفن
لقوله لا تغالوا في الكفن ويرد السحق للخلق كفعل ا ونسل ما اوصى به والزائد على الثلث من الثلث ويثوب ان
خالف الوارث ملكونه ولو سيع ملكوه في الاصح كوقف انقطع مصرفه ويعوض ما سرق ما لم يقبض الغرما التركة وان
قصر غطى الراس وجعل على الرجلين حشيش كفعله ص في حمزة ومصعب ولقوله ص غطوا راسه ثم تاكم الحرف ان تعذر
فشجر ثم تراب كاللحد اذا عري قلت ويجب طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلوة فاشبه المصلي ولقوله ص فليحسن كفنه
والبحر اللين حسن مسئلة ه والمشروع الى سبعة وترا واقله واحد فان صغر فالعيريان ثم العيد اقدم وندب
للرجال ثلثة كفنه ص ورواية الهروي في يوم غير ثبتة ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا ه س في المستحب ولا قميص لرواية عايشة
زيد ح بل قميص غير مخيط لرواية ن ي كفنه ص قلنا خبرنا اشهر واما الخمسة فمستحبة عند ه قميص وعمامة وثلثة درج
وللمراة ازار وخمار وثلثة درج كفعل ابنته ص المستحب بل قميص ومئزر وثلثة درج م ي الثلثة ندب وزيادته ضلم
لا انه دليل اباحة قلت الظاهر خلافه والا لزم في الزيادة على الواحد ي واما السبعة فغير مستحبة اجماعا وفي جوازها
خلاف ه يجوز كغسله شفعا ي وغيره يكره للسرف واذ لم يوثر وهو قوي وكيفية السبعة قميص وعمامة ومئزر واربعة
درج اذ لا تكرار الا فيها وللمراة خمار عوض العمامة ويكفن الخنثى كالمراة مسئلة حص ولا يكره الحرير والمورس للمراة
اذ لها لبسه س يكره غير الساتر لقوله وكفنوه في ثوبيه قلنا بيان للافضل مسئلة هب ش والطفل كالبالغ في العدد
ح بل يكفن في خرقة لنقص حاله وقد ورد ذكر عقوله كفنوه في ثوبيه قلنا لم يفصل الدليل مسئلة ويندب كون

تم السيد
اوله افعلوا بميتكم ه

التكرار البري ليس بمطلوب

الكفن ليس زينة وبطنه بالبخور ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم جمروه وتراً ولا ينبغي للشهادة اذا احتاج الورثة في العدد على المشهور وقيل

الادنى **مسألة** ى والحنوط والتجهيز من رأس المال مقدم على الدين كالكفن ويكونان بالوسط ه وهو ربع عشر التركة

وحمل على حسن بلغ الكفاية والاصلح الشرف س بل المثل للمتوسط رفعة ودناءة والمعتبر ما يستر البدن ح بل اقله ما

يا امرؤ **مسألة** والعاري يدفن مستقبلا كالكاسي اذ لم يفصل الدليل ع المسيحي بل يمكنوا بالستر القبل والدبر

يستران الدبر وهو خلاف مفروض **مسألة** وبطانه كفانه تخللا الحنوط بسهما طهر اللاوسع الاجمال وطيب

لتشتد شيما مساحده سرا فاذا نزع ثوب المشقوق وضع عليها استدخل بطنا مطيبا في منافسه الفم والمنخرين

والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت اذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ثم يضم الشاب واحدا واحدا ع هب مسند ا

بالايمن شيئا وبرد عليه الايسر ح بل العكس كالحي ويجعل الكثر الفضله مع الراس ويردها على الوجه ويصله الرجلين الى

الطهر ويحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عليه السلام ويترك عليه معقود الا حل الخبر **مسألة** والحنوط اسم جامع

للبخور وماء الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك اذ حنط به صلى الله عليه وسلم ط ب تكره اذ هو للتفاؤل وتكره للرجال الورس

والعصفر والزعفران كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وغيره حسن لقوله اصنعوا

بميتكم كعروسكم ونحوه قلت الندب والالزم في المستغرق التكفين باكثر من واحد **مسألة** س وسفر خرقه

كالمستحاضه فلما لا وجه له لعدم تصرفه بعلاقها **مسألة** ومن مات في البحر وتعذر البر حتى يتعذر غسل

وكفن وصلى عليه وارسب اذ هو الممكن **مسألة** والقطن والكتان والصوف سواء في التكفين والخلق افضل الا

من والعشر لقوله فليحسن كفنه **فصل والحاوص** كالمكعبين هب ويتربعه افضل ه وهو يقدم ثم

مقدم الايمن ثم موخره ثم مقدم الايسر ثم موخره لقول علي عليه السلام احمل اليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص

يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم موخره كذلك ثم مقدم الايسر على الايسر ثم موخره كذلك وتكره الوضع

على اصل العنق بل في المقدم ش هدس القوائم وطرفها لم يفعل ه ساحل الراس العراقي بل يقدم ايسر الجنازة على

العاتق الايمن ثم موخره كذلك ثم مقدم الميامن على الايسر ثم موخره كذلك سعر كذلك الا انه يقدم موخر الميامن

على مقدمه وسل لا يتربع ثم احتلفوا م عاره س الافضل الحمل بين العمودين كحمله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فحمله بالمه

في المقدم والحمل وساحر اثنان ابو حامد والعاملي جمع بين هذا وبين التربيع وان اقتصر على احدهما فالا

فالعمودان افضل ى لا مزية لاحدهما قلنا فلم ص اسدا الا لمباشرتها والا فمكن الا بالتربيع هب ح مدهص فيكره

العمودان فاما حمل سعد بن معاذ فلعله فعله لعذر او قام بها شريعا مع التربيع **مسألة** ويندب حمل الميت

على سرير ونحوه فان حيل بجنازه لاسلطان السرير حمل كيف امكن ويجعل قبة على نعش المراة كنعش فاطمة عليها السلام

والمشي قصد القوله عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوه ويكره البساط لقوله اسرعوا في جنائزكم وضابطه ان

يكون بين الخبب والمشي المعتاد ع بلغ الخبب لنا الخبر ويندب التناوب في حمله ويكره بلا تنافس عند القول على

وكلما زدت فهو افضل **مسألة** ه حص ومشي خلفها افضل صرورانه علي عليه السلام انه افضل ا م س عم ى ك ش

هر مد بل امامها الرواية ع عم عنه صلى الله عليه وسلم وعنهم وان هم شفعاء والشفيع يقدم قلنا القول اولى وفعلهم بيان للاباحة

لقول علي عليه السلام كانا يتسهلان الخبر ب الراكب خلفها والماشي امامها المتاكم بعضل الدليل ويندب ان لا يقعد عنها

ليكون تابعا لها واذا وصل المقبرة فله ان يقعد البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة

يهودي ح مد يكره القعود حتى يوارى لنا قول علي عليه السلام ثم امرنا بالجلوس والخبر عبادة حتى توضع الخبر ه

مسألة ويندب اتباع الجنائز لخبر البراء ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلى الله عليه وسلم في عيد والجنائز وانكر على

الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ك وللمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام في ابيه اذهب

فواره ولا يتبع بمجمره ولا نائحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت **مسألة** ويكره خروج النساء ما ربهن

العور لقوله صلى الله عليه وسلم ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ه ح ويجوز الا بذان للاجتماع لقوله صلى الله عليه وسلم

الا ان تنوبي ه وهو الارشاد الاولى من اراد حضوره ويستحب شوب لسنجيته صلعم وفي الحرير للمراه وجهان اصحهما الجواز

كلبسه **فصل ويجب الصلوه** كفايه على المسلم لقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله كمر

وشرطها الطهاره لقوله تعالى اذا قمتم والاصلوه الا بوضو نص ط العصر ام ايمن تحرير من حس لا شرط

اذ ليست صلوه لعدم الركوع والسجود قلنا سماها صلوه للتكبير والتحليل **مسئله** هو حص ى والاحور في الوقت

المكروه ملحد عقبه ورميل الجواز كالمعصيه عي بكره فقط جمعا بين الدليلين قلنا الخبر في المعصيه فقط فبقى ما عدا

على التحريم فاما بعد العصر والفجر فلا يكره اجماعا ويكره ما لا سبب له على الخلاف **مسئله** م ح وسمر ان

خشي فوتها بالوضوء بل متوضي ويصلي على القبر لما سيأتي **مسئله** اكثره حص والاولى بالامامه الامام ووالية

لقوله لا يوم الرجل في سلطانه ودوا على عليه السلام اذ احضر الامام للجنازه فهو اولى من اوليائها ح بل امام المحراب اولى قلنا

ما اوليها ومحكوم م ص بل الولي اولى من الامام اذ دعاؤه مجاب لخبرته قلنا الاقياس مع النص ه ص فان لا امام

فالاقرب الاصلح من العصبه الا ان الاب اولى من الابن ثم الجد ثم الحنو فدعاؤه ومعاملته ك بل الابن اولى اذ الا اخرج

عن التعصب ه س ولا ولايه للزوج اذ هو اجنبي ع ى طاهر الشعبي عمر بن عبد العزيز عش بل هو اولى من العصبه ه ح

لاختلاطه بها ح لا ولايه له الا انه يكره تقدم ابنه عليه لقوله لا يوم الرجل اباه للخبر **مسئله** ى س ودو السهمين

اولى من ذي السبب ى س نوالساكالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم الحر والاخ العبد وجهان اصحهما العم

اولى للحريه **مسئله** هو س والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاصح تقديم الاسن على الافقه لقوله ص ان الله يستحي

ان يرد للشيخ دعوه ونحوه فاما صلوه الجماعه فحق لله فقدم الافقه لانه اعرف بحقه **مسئله** ى هـ ها ومن عينه الميت لم

يكن اولى كالنكاح اس ى ى بن زيد ابن قيم مد حو بل يصير اولى لتولية المسلمين ص صهيبا قلنا الصلوه عباده لا يصح التوكيل

فيها ى ان عين من يرجى دعاؤه تعين والا فالقريب لما مر ه ح والعصبه البعدا اولى من نائب القريب اذ لا توكيل

س بل النائب لما مر **مسئله** ص س وط وليست الجماعه شرطا اذ لا دليل ح وط شرط لقوله ص صلوا والخطاب

لنا ما مر والنسا كالرجال وقيل لا تصح منهن اذ قوله صلعم صلوا اختص الرجال قلنا لا كقوله اقيموا الصلوه ونحوها **مسئله**

وندب جعل الجماعه ثلثه صفوف فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد اوجب ونحوه ه ح ويكره في المسجد

لقوله من صلى على جنازه في المسجد فلا شي له ص ى س لا كراهه كغيرها **مسئله** ويحل الدفن بعد الصلوه لقوله

ثلاث لا تعجل الثاني فيهن الخبر **مسئله** ه حص ح ولا صلوه بعد الصلوه لقوله لا ولكن قم على القبر الخبر س

ان حضر الولي وقد صلى غيره وضعت ليصلي عليها لصلاته صلعم على قبر المسكينه التي دفنت ليلا قلنا مخصوص به

لقوله ص لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا ولا قائل به قالوا كررت عليه صلعم قلنا كانت الصلوه

عليه فرضا على كل واحد منهم واحتمل يكونها فرادى لا مره صلعم بذلك **مسئله** ط وتحصيل ولا صلوه بعد الدفن لظاهر قوله

لا صلوه للخبر م ح س مد ك ابن شريح هي فرض فلا تسقط بالدفن ولصلوته على ابن معرور بعد شهر وام سعد

بن عباده كذلك قلنا القول اصرح **فرع** لهم ح يصلي على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز

لغير الولي وامام الحق قلت وللشافعي اقوال الى شهر والى ان يترب وابدا **مسئله** ه حص ى ولا يصلى على غائب لقوله لا يصلي

احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت ولو جازت على الغائب لم يصل عليه غيره صلعم س مد صلى على النجاشي مع الغيبه

قلنا مختص به او ان النجاشي لم يصل عليه غيره **مسئله** وفروضها اربعه **الاول** القيام عند ه س لفعله

صلعم وقوله كما رايتموني ح القصد الدعا فيصح من قعود قلنا الاسلم **الثاني** السلام مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على

هذا الرجل فاذا هي امراه اجزت المسعودي لا ولا رحله ولا يجزي بينها سنه وفي نيه الفرضيه ما مر **الثالث** التكبير لفعله صلعم

وقال كما رايتموني وكالصلوه ه حمعا ابو ح زيد بن ارقم ابن عم محمد بن الحنفيه لى والواجب خمس لفعله صلعم وقوله سنه

سلكم ونحوه ابن عمر عقبه بن عامر ابن سيرين جابر بن زيد ح س كر ص في وعن ز بل اربع كصلوته صلعم على النجاشي ع

اخر ما كبر اربعا ونحوه قلنا اراد غير تكبيره الاحرام فتلخ جمعا بين الاخبار علي صلعم بل على البدريين ست وعلى غيرهم من

الصحابه خمس وعلى غيرهم اربع عو بل سبع وتسع وخمس واربع قال فكبروا ما كبر الامام اس وعن عل بل ثلاث قلنا احتجنا در

ليس في هذا الموضع عش من الانتصار

ح بعد شهر

وبعض اليدين

تسلم للخبر بالأشهر مسألة وورد من حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه ه ح ى عند سائر التكبيرات للرواية
على علم واستحسنه س لفعل م واستقبلنا السجود فرع فان كبر اربعًا اعاد قبل الدفن مطلقا كترك ركعة
لا بعده اذ لا صلوة بعد الدفن قلت وكذا ان تعدى الخمس عمد الاستهواى لا انعقاد للزيادة ولو عمدًا ابطلت
كزيادة ركن اذ التكبير فيها كالركعات والاخير بالسجود مطلقا اتفاقا فرع والسعود والتوجهان مشروع
فيها كغيرها وقبل الا بالانتزاح وقدامرنا بالتعمد مسألة هب ابو ص والاجهر لقول ع ما جهر بالجهر
المذكى من صلى بجهر بالليل كالليلية قلنا قول ع ارجح مسألة والدعا فيها مشروع اجماعا هب ولا
حد اذ لا دليل وفي القراة خلاف هوم سنة لفعله صلى الله عليه وسلم في ر وابي عباس وللقول ع هي سنة س وغيره بل واجبة
حص ك تكره لقول ع ولم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة فيدعو فقط بين كل تكبيرتين بما دعا به روووها واختلفوا فيها قلنا اراد
لم يعين قراة مخصوصة سلمنا فمعارض بخبر ابي حاضر و ع فرع ويجمع بين القراة والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر
الاولى ثم يقول لا اله الا الله الى اخره ثم يقرا الفاتحة ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يقرا الاخلاص
ثم يكبر الثالثة فيقول اللهم صل على محمد ملكتك الى اخره ثم الفلق ثم يكبر الرابعة فيقول سبحان من سبحت له السموات
الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل يقدم القراة كالفريضة ويدعو بعدها بادعية مخصوصة اختارها مسألة ه
فان اضطر الى الصلوة على الفاسق لعنه فيها وفي الملتبس اللهم ان كان محسنا الى اخره وفي الطفل اجعله لنا ولوالديه الى
اخره ع ابن الزبير محمد حو لا تحمس القراة والدعا فيقرا الفاتحة حتما ثم يكبر ويصلى على الرسول حتما لقوله لا صلوة
لمن لم يصل على ثم يدعوا ثم يكبر ثم يدعو للميت حتما لقوله صلى الله عليه وسلم فاخلصوا لهم الدعا واكثر ما روى عن س ان يقول اللهم
اغفر لشاهدنا وغائبنا الى اخره قال واى دعا دعا به اجزاه وله اختيارات في الام وغيره ثم يكبر الرابعة ثم يسلم
ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا لا دليل على وجوب غير التكبير وما احتج به محتمل الرابع
التسليم اجماعا مسألة ولا يصلى على كافر مصرح اجماعا للاية والصبي منهم باسلام احد ابويه
لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ثم بكونه في دار دونهما قلت اذ الحكم لهما عليه حينئذ وكل مولود يولد على الفطرة
ويحكم للملتبس بالدار ى لا المتاول فيصلى عليه وان قيل بكفره قلت فيه نظر مسألة ح ه والعا فاسق تصريحا
لعداوة الله كالكافر ولا المتاول عندنا كاهل النهر لتشبههم بالمحارب حص يصلى عليه الا الباغي والمحارب كاهل
النهر س الا قاطع الطريق فر وعن رسا يصلى على الفاسق مطلقا لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا مخصص
بالفاسق مسألة ابو حنيفة ى ص س ويصلى على الشهيد كفعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر واحد س ك م د حو لم يصل صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
وكالغسل قلنا بل صلى سلمنا فلعله لعذر فيصلى غيره وترك الغسل مخالف للقياس بمحرمنا ارجح واصرح مسألة
ه س ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل السقط صلى عليه وورث
شعيد لا حتى يبلغ وعن بعضهم حتى يصلي كلو لم يستهل قلنا فرق الخبر س ان خرج لاربعة اشهر فصاعدًا صلى
عليه ولو خرج ميتا ه ح ى فيدها صلى الله عليه وسلم بالاستهلال فرع والصلوة جر على البعض كالغسل وقد مر
مسألة ه ولستقبل الامام سره الرجل وثدى المراة لفعل علي علم وهو يوقف ف صدرها وبين ثدييها وسرتها احتماله
السره من الرجل اذ روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند فتاحها وسطها والاندر احتماله لغيه قلنا لحمل على فعل علي علم الا
ح حذا صدريهما وعنه الوسط منهما وعنه عند راس الرجل ووسطها س حذا اس الرجل وعجيزتها ى حذا
الراس منهما لنا اجماع العترة اولى من استحسانهم فصل ويكفى صلوة على جنائز اذ المقصود
الدعا وهو جمعها والمغرب افضل مع السعة هب س مع الجمع يليه الافضل ى الافضل فس راس الاخر عند
رجلي الاول قلنا ما ذكرناه اولى ليستقبلهم جميعا مسألة هو ن م ط فس فانا اختلفوا فالرجال ثم الخناثى ثم النساء للرواية
عمار في ام كلثوم وابنها في ملاء كثير من الصحابة وقالوا هكذا السنة ولفعل ع في تسع جنائز القسم بن محمد
سالم بن عبد الله بل العكس ليلي الافضل القبلة حس مثل قولنا الا انه قدم الحر على العبيد لنا ما مر مسألة

الحد

ويعدد المصلي نيه تشريك كل جنازة ان جالها وتكمل سائر الواتب بعد تكبيره ويرفع الاولى او تعزل بالنية كفصل اخر (ح ص)
من ستاير للاخرى بعد الفراغ قلت جائز والاول افضل لفعله صلعم وحكم الذكر بالفارسية ما مر (هب ح مد) **مسئلة**
واللاحق يحط بتكبير الامام ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة (ى ح ف) لا يستطر اذ هو مدرك للامام وللباقي التكبير والامام
ساجد **فرع** (هب) ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها فان رفعت قبل تمامه بطلت اذ لا تكون مصليا عليها
(ى) ويحط بين كل القراءة والدعاء اذ هو المقصود قلت يلغى الوجوب (احد ي) **مسئلة** فان التبس كافر فعلهما
وان كثر الكافر فيه مشروطة اذ وجبت فلا يسقط بالشك وقد امكن التمييز بالنية (ش ح مد) يصلي على كل واحد بنية
مشروطة قلنا يتحرج والغرض يحصل لما ذكرنا (ح) ان كان المسلمون اقل فلا صلاة تغليبا للحظر قلنا الاخطر مع السنة

فصل والدفن فرض كفاية اجماعا لقوله تعالى فاقبره (ع) اي اكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا
يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه فنبه على العلة وهي مواراة السوءة على حال مستدام والاولى دفن النهار
لمن مات فيه (هـ ها) ولا يكره في الليل لدفنه صلعم وفاطمة ليلا واوصت بذلك ودفنها في مسجد دارها او خوخة دار منبه او الجا
على باب دار محمد بن زيد بن علي على اختلاف الرواية وقبر علي عم الا لا يخافه ان ينبشه العدو وقبره عليه السلام رحبة مسجده في الكوفة
او جامع الكوفة او الغري وهو المشهور الان (ها) يكره دفن الليل اذ ملائكة النهار ارفق لنا ما مر **مسئلة**
ويندب لمن بمكة الدفن فيها ومن بالمدينة الدفن بالبقيع لقوله فينتثران في الجنة ومن في القدس فمقبرته لشرفها اذ هي بور كما
حوله وقرب من يعرف بالصلاح والمقبرة اولى من البيت لينال من دعاء الزائر فاما قبره صلعم في بيته فلقوله ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبلة من تركته اذ قد استغنى عنها الى الوارث فيكون له منه
(ى) فان دفنه بعض الورثة في الملك فللآخرين نقله اذ الحق لغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما سياتي فان
دفنه في ملك نفسه لم ينقل حفظا للحرمة وتعظم المنة **مسئلة** ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم
في عثمان بن مظعون لادفن اليه من مات من اهلي ومن يتوف الاول جاز الدفن في موضعه اذ الحرمة بعد ذلك والاكثر
اذ الحق للاول وليس فلا يجوز ازدراعه (هب ح ش) **مسئلة** ويجمع جماعة في قبر للضرورة كقتلى احد قلت او بتركها
كقبر فاطمة فيحسنه ويلي القبلة الافضل ويحجز بين كل اثنين بتراب **مسئلة** وللمعير الرجوع قبل الدفن وبعد تربيته
او دها به (ى) ومن دفن في ملكه بغير اذنه فله نقله لقوله ص من وجد عصا اخيه فليردها عليه قلت بل هو استهلاك كما
سياتي واذا اجتمع جنايز بدئ بمن يخشى تغيره ثم الاحق بالبر **مسئلة** ولا يدفن مسلم مع كافر ولا العكس لقوله
صلعم انا بري من مسلم مع مشرك لا تتراءى نيرانهما ولئلا يعم الكافر الدعاء **مسئلة** والحامل بمسلم مات في بطنها يقبر مع (هب ح ط اهر ى)
الكفار اذ هو (بح حو) بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الاية (رى ص) وحدها اذ لا مخصص قلت وهو
قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما او اسلم دونها وقد حملت **مسئلة** (م ى) ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه واتخاذه
ماشا (اصح ط) لا اذ اعتاد المسلمون احترامها قلنا امر صلعم بمسجده رجم بعظام موتى جاهلية كانت فيه قبرت ثم
تحقق الموت **مسئلة** ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا تزدرع ولا توطأ الا حتى يذهب قرارها فتصير
للمصالح وللامام تحديد تسبيلها مقبرة **مسئلة** ويندب توسيع القبر وتعميقه لقوله اوسعوا واعمقوا واحسنوا في
القبر (س) قامة وبسطه اربعة اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السرة (ى) الى الثندوة واقله ما يواري الميت ويمنع
السبع (ى) لا حد لانتفائه ويندب توسيع موضع الراس والرجلين لامره صلعم بذلك (هو) ويندب اللحد لقوله اللحد لنا والشق
فان تعذر لرخاوة الارض فالضرح **مسئلة** ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياجه الى الفقه ثم الاقرب
والزوج اولى من الاب ثم الجد ثم الابن (ى) فان انقطع المحرم فالمملوك لظاهر الآية ثم بنو العم والمستوهب ما طراف
ثوب او نحوه ولتكن الواضع وترا كواضعيه صلعم ويسجى القبر حتى يواري المراة اذ ندبنا احتياطا (حص) لا قبر الرجل الا لعلة
اي قتادة ذكر وهو توقيف (س) بل يستحب كفعل الدفن لعلي في النعش وليستحيه صلعم قبر سعد بن معاذ قلنا العذر

مسئله هو ںام س مد ويستحب موخر القبر لفعله في المطلبي وفعلهم في ادا له صلعم ح بل من جهة القبلة معترضا اذ هو ايسر ولما اشار السنه اولى وبدب الماثور من الذكر عند الادلى وابو ضع على اسم مستقبلا اجماعا لفعله صلعم وفعلهم او على الايسر مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد بشرا او برابا ويرح لئلا يستلقي والوسد لمسنه لقول عمر فافضوا بخدي الى الارض وقوله صلعم فلنوسد لمسنه ازار حنبه ويكره التابوت اذ لم يوثر والفرش ولو بالحنا لقول الجرموسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وهو بوقيع واضحابه مصحفا او قرانا اذ لم يوثر ولنجسته بالفتح ويدب سد اللحد باللبن او الحجاره لفعلهم به صلعم الا بالاجر لاحراقه وتسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ويحثو الحاضر بلاث حثيات لقوله ص من حثى المحثو ويقول اقول علي علم اللهم ايمانا بك الى اخره ويكره الزياده على التراب المستخرج ورفع القبر ورحرفه لقول علي امرني رسول الله الخبر الا رفعه شبرا ونحوه لفعله كقبره ص ويدب الرش اذ كقبره ص هى والامس بالمطين لئلا ينطمس ى ح بكره لنهيه ص ويكره التسقيف فاما السقف فوق قبره ص فهو سقف بيته باصاب وكان له ص لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعائشه لموادنه م اما ها هو م س ويدب تربيعه لتربيعه صلعم قبر حمزه وابراهيم الاحكام فان دوره ولا باس عوح الطبري بل يسنم كقبره صلعم وقبرا م الغزالي كان التسطيح افضل والتسنيم الان لمخالفه للرافضه ن ه س ح ويدب رشه لامره ص برش قبر المطلبي بعض مح لا يعني له وانما يرش في تمامه ليلبد التراب ان يزهب به الريح لنا فعله ص وبنفا ولا ى فاما بصب الحجر من على المراه وواعا الرجل مدعه ولا باس به لقصد القربه التميز لنصبه على قبر ابن مطعون **مسئله** ى والامس بالقبات والمشاهد على الفضلا في الملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر وكذا رسم الاسم الا على وجه الزخرف فيطعلي ابن مطعون هى والصخر اولى من اللوح ح ى بكره مع حمل على الزخرفه **مسئله** والانبش لغصب الكفن بعد حثو التراب وعاية للحرمه وبضمن القيمه س ش مالم يتغير اما المتاع سقط فيستنوا انها قاكخاتم المغيره ه س ح **مسئله** ويكره افتعاد القبر ووطوه ونحوهما لقوله لا تقعدوا على القبور ى لا يكره اقتعاده والاتكا اليه لنا ما مر **مسئله** ويدب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفار له لخبر عثمن كان اذا دفن ميتا الخبر ويدب للجيران والقرابه حمل طعام لاهل الميت يشبعهم يوما وليله لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعه لم يفعله السلف لانه كان لمن التركه وثم ايتام فمحظور

فصل ويدب

التعزيه لكل من يلتوى به لقوله من عزا مصابا الخبر ونحوه وثمرتها الحث على الرجوع الى الله ليحصل الاجر والمشروع مره واحده لقولهم التعزيه مره هو س وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقه ح ب انما هي قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكيه والوجه اليأس بالموت فكذا التعزيه لليأس بالدفن فلما شرعت للحث على الصبر فلا فرق والبكا بعد الياس جزع وهي الى كل من اهله ولو صغيرا الا الشواب فيعزيهن المحارم فقط ويدب تعزيه الحضر ى ويكره اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يوثر بل يعزى الى كل حيث هو ويحرم النوح والخمش وشق الجيب لقوله ص ليس منا الخبر ونحوه ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهليه ى ويكره لغير النازح التعزيه بعد ثلاث كالاحداد وعقد المناحات جاهلي منكر ى لا التعدد في المجلس لفعل نسا الانصار في حمزه وهو صلعم يسمع ى ويجوز للمعارضه ما لم يود الى شحنا وهي معروفه قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب بكا اهله ونحوه على المتعدد واهله يبكون اوما يكنه به اهله من التظلم ونحوه او اوصى بذلك **مسئله** ويدب زيارة القبور لقوله صلعم زوروا القبور الخبر ولزيارته امه وسلم على المومنين ويستغفر لهم كفعله ص ى ويحرم على النسا للعنه ص الزوارات قلت ليس على اطلاقه بل حيث يخشى ريبه لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله ص وغيره ولا يكره الاشتغال بالقبور عند الاكثر لقوله ص يسمع خفق نعالهم مد بكره ومن دفن في الطريق جاز وطوه ويكره المبيت في المقبره للوحشه ويتامستحد فيها لقولهم لا يتخذوا قبري وثنا فضل القنان عن المسجد ولو يكره الصلوه فيها للخبر هو س ويجوز التعزيه للذمي لقوله لا ينهاكم الله ولا يها وعظ ى

فقال كثر الله عددكم واغناكم عن منتكم ووجه تكثير العدد لتكثير الجزيه قلت الاولى اصبروا انا لله وانا اليه
راجعون او الهمكم الله الصبر والهدايه **كتاب الزكوة هي احد الاركان** ووجوبها ضروري
والايات والاثار فيها كثيره وهي من زكا اي نما
او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال سنها على الوجه المشروع تقربا الى الله **مسئله** بعض
والاوامر القرانيه واكثر السنيه تقا محمله الحتم بها وقيل حتم بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة
لا ما زاد ي بل ضرعه في الطلب محتمله في الوجوب مجمله في التفصيل قلت وهو قوي **مسئله** والحق الا
سواها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوة هد ى ح ى قالوا وآتوا حقه يوم حصاده اي تصدقوا ذلك اليوم اذ الزكوة
تؤدى فيه وفي غيره قلنا بل يحتمل ذلك وقت وجوبها **مسئله ويكفر منكر وجوبها الا لاقرب العهد بالاسلام**
كبني حنيفه اذ اعتلوا بان دعاء الهم ليس سكنا وانكرهم فقالهم ثم رجع وكاعملاك عمر وس معتزى و وقدامه
في تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على الذين امنوا الايه فلم يكفرا ثم رجعا و كفر محلها الان **فصل وشروطها**
جمه **الاول الاسلام** على الخلاف ى ح ع ح ط م ح وتسقط بالرده اذ لا تطهره مع الكفر قلت وفيه
نظر س م ع لا تسقط لتعلقها بالذمه كالدين وبل تسقط باسلامه لقوله صلع الاسلام يجب ما قبله فلو مات مرتدا
اخرجت من ماله ى عباده تفتقر الى النيه كالصلوه قلت هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لنا لا قربه لكافر **الثاني**
الحريه في الاكثر اذ لا ملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء وس على ما حامل للاماته فيملك كالحر ولا زكوة على الهادي
للعبد وملكه ضعيف اذ للسيد الرجوع ولها مملوك ولا مالك **مسئله** ه بور ولا زكوة المكاتب وعشره غلته لما مر اب عثو والا فالسيد
لعموم الادله وش قال صلعم لا زكوة في مال المكاتب قلنا يعني ان رق ما على السيد ح يلزمه العشر فقط فيل العشر لعموم
الخبر ه س كالزكوه **الثالث** كون المال ممكنا او مرجوا عند اكثره وس لعموم الدليل ح فس لا تكفي الرجاء الا مع التمكن
فلا زكوه في مغصوب ولا ضال وان رجي **فرع** ي ق ط وهما شرط في الوجوب كتمام الحول او كوقت الصلوه فلا يتوجه الخطاب قبله
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ب س ق ط بل شرط اذ اذ السبب الملك فتزكى بعض المغصوب ونحوه وحصه لما مضى
وان لم يكن بما العدم التمكن كمال الغير ح قس ليس بنام فلا تجب كالبغال والحمير قلنا العله التحقيق لا عدم النما ومغصبه الانتقال
المشركين ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسلق الى سائر سعم وثم الخلاف ونظيره في اضافي تزكيته دون النصاب لو تلف في
الرابع الحول ٤ عون د لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ عن العشر ولا تجب قبله عند كبر
لم يزكى مسئله ه حص ى ب وحول الزيادة حول ما ملكه في الحال العموم وله في الزكوه ربع العشر ولما مر لما ذكرنا
جنسها وما تم اليه لقوله فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم يعتبر للزياده حولا س تستانف الا النتاج وملكه اذ اجلا
العقد كاحد او للجنس فيستانف ويزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فخرج عن عشرين بغير استفادها ربع
مسنه ونحوه قلنا لا تسلم بل العله ما مله النصاب والمخرج **فرع** ٥ ع ظ ى ولا يسقط بخروج النصاب في طرفي الحول ما لم
ينقطع لبقا بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والسوم س تستقطع لقوله فلا حتى يحول عليه الحول وهذا لم
يحل على جميعه قلت حصه النقصان على السعر **فرع** هح ويسقط بالخرامه في احد الطرفين لقوله حتى يحول ولا
ينعقد الحول الا باعتبار اوله كاحره وكالمواشي س و اكثر الصحابه والمسلمين وكذا العبره باخره لا انعقاد الحول
فيه لقوله حتى يحول قلنا اذا العزم في اوله لم يحل عاما بجميعه **مسئله** مر ط ع حص ى وحول البدل حول مبدله
ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو دهبا بفضه كلو ابدله بعروض للتجاره س لا كلو تبدل به سائمه لا اختلاف الجنس ولما
اختل هناك جزء من العله وهو اتفاق النصاب في فترقا **فرع** ونقص زياده السعر الى الاصل النمو اجماعا **مسئله** ه ش
على احوال المنافد يزك المال الممنوعه كالشفعه وغيرها م ى س لا كالمشتري قلت وهو قوي كالقياس على الشفعه صحيح
اذ هي حق ادمي والزكوه لله **الخامس النصاب** اجماعا على عمر المعشر وسياتي بعضه الانصبه **مسئله** و م س ع حماد
صحيح

وفي ايها الدلالة على ما سكن اليه مو

وهو استاد ح وعه وهو اسناد ي والدين لا يمنع الزكوة اذ لم يفصل الدليل زبا الباعي يص ب ل مد حص ك وس بل يمنع لقوله
سر ومن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي بقيه ماله وكالوصيه قلنا احتهاد والوصيه من الثلث فافترقا عح يمنع
الزكوة لا العشر عس يمنع في الباطنه وعنه يمنع ان كان من جنس ما هو في يده فان كان له مع الدين اهم عرض بقي بالدين لم
يمنع قولا واحدا الكش عك ان كان الدين من جنس النقدين منع والا فلا لنا ما مر **مسله** مح حس ومن ندر بصدقات
بيده للفقراء فلم يخرجه حتى حال الحول زكاه طحس لا لما سناتي **مسله** ويزكي بعد الحجر ما لم يقبضه الغرما لنا بريادة
بورعه الحاكم **مسله** علي ع عم عا ه سام ش ل ك لي ع عق ويجب في مال الصبي ونحوه لعموم خذ من اموالهم وقوله
الرقه ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر ونحوه عرن صاحم ابن شبرمه بل يلزم العشر لعموم دليله لا غير لقوله
رفع القلم قلنا نقاس الزكوة على العشر عوس ع حب للفرح حتى يعقلوا لقوله الاعطيه من بعشه قلنا اذا وجبت
في المال لم يعتبر ذلك لقوله خذ **مسله** ع نص ه حص ويزكي مال المسجد وبيت المال والوصيه لعموم الدليل م ي س لا اذ لا
مالك لها الا الله والوجوب فرع الملك قلنا المالك المسلمون اذ هي لمصالحهم والجمله مع عدم الانحصار كالواحد
ولذا صرف في العتق والوصيه كبيت المال ان لم يكن لمعين **مسله** احمد ه ويزكي اصل الزنا فقط وفرعه لبيت المال
ان لم يكن مالكه وارباح المغصوب ونحوها يزكيها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد ملكها **مسله** ولا ادا
شرطان الاول النيه عند ك عر لما مر عي لا يعتبر كقضا الدين قلنا عباده فافترقت كالصلوه **مسله** ويصح مقارنه
لتسليم او تمليك فلا يتغير بعد وان عدا جماعا الا متاخره اجماعا وفي المتقدمه خلاف هب قس يجزي كتقدمه
التوكيل بالاخراج اجماعا حس لا كالطهاره قلنا الطهاره وصله ولا مدخل لها النيابه فافترقا كر والمجزي
اللفظ وحده د فس يجزي ولا وجه فرع ولكن ان يريدها زكوة ماله فان ارادها زكوة واطلق اجزاه الشعي دي
او لا وجه له فان نوي صدقه واطلق لم يجز لترددها بين الفرض والنفل وان تصدق بماله ولم ينو الزكوه لم يجز لترددد
ح يجزي استحسانا لقوله خذ ونحوه كذا البعض عندنا وعن محمد يجزي فلو نواه زكوه تطوعا لم يجز عندنا وم للتردد
و يجزي زكوة قلنا لا كالصلوه **مسله** ويصح مشروطه فيقع على الشرط فلو اعطى الامام عن مال غايب فانكشف
تلفه قبل الحول رجع فيها بقي لا فيما صرفه اذ سلطه عليه فلو قال عن مالي او تطوعا لم يجزه للتردد **فرع** ولو قال
عن زكوه مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في بقا المال والا له استرجاعها **مسله**
والنيه في التوكيل على الموكل فقط وله تغييرها قبل الاخراج فس عليها قلنا لا كالرسول فان كانت من مال
الوكيل نواها عنه حتما **مسله** هـ س ونيه الامام مغنيه كما سياتي اذ لا يا خذ الا واجبا ابو الطيب
من خمس ما ليس عن الفقرا فلا يعني نيته كهم وقيل له الفقر كالولي الخمسي ومع الفقر ينوي عند الاخذ لئلا يظلم
وعند الصرف ليجزي عن المالك قلت في الحاق الناسه نظر لبرآته بقبض الامام او نائبه صس ل ن قهره الامام ولم ينو
اجزت ظاهرا لا باطنا وينوي الولي والاضمن **مسله** هب ولا يلحقها الاجازه اذ يلحق العقود لا الاستهلاك لكن
سقط الضمان اذ يكون اباحه مع البقا وبراء التلف
الثاني الامكان
الادا وهو التمكن من المال والتمييز
والقابض ونضمن بعده طح قس لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعه معه و الامكان كالمطالبه لقوله واتوا حقه
يكس م ن لا شرطي الوجوب والضمان كعباده تعذر اداوها قلنا بل كمال غاب مالكه ع د لا اشترطي الضمان
بعد الوجوب مطلقا بناء على استقبالها بعد الوجوب الى الرمه كالفطره ي وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب
هـ ف ان وقته حال الحصاد س ح مجد عند بدو الصلاح قلت وفي هذا التفريع نظر **مسله** ويعد امكان
الادا يضمن عند اهل الفور لا اهل التراخي ولا من بفاتها الا بعد المطالبه بعض صح كصاحب الطاهر وان لم يطالب لقوله
واتوا حقه **مسله** هوم س ح ويجب في العين فيمنع الزكوه لقوله خذ من اموالهم ومن للتبعيض ولخروج ذلك البعض
عن ملكه كمن جعل جزا من ماله للفقرا قر لا اذ يلزم جواز اخراجها من غيرها اذن قلنا البه الضرر يسوي فلا يلزم وقال و يلزم

الحمد

بيان [illegible] احمد [illegible] حفظه الله تعالى

[illegible]

بيان العمل من [illegible] الخواجه

[illegible]

[illegible]

العارضه

[illegible]

العمال

[illegible]

من المهرة

السيد محمد الساوي ٣	سعيد محمد [illegible] ٢	السالك [illegible] ٢	الحسن علي ٢	السالم علي ٢	[illegible] ١

السيد [illegible] ١ — علي [illegible] ١ — ٢

القاضي [illegible] ١	العيس [illegible] ١	[illegible] ٢	[illegible] ٢	[illegible] ٤	[illegible] ٤
[illegible] ١	[illegible] ٤	[illegible] ٣	[illegible] ٥	[illegible] ٢	[illegible] ٤

[illegible]	[illegible] ٢	[illegible] ١٠	[illegible] ٢	[illegible] ٢	[illegible] ٥
[illegible] ١	[illegible] ٣	[illegible] ١٣	[illegible] ٣	[illegible] ٦	[illegible] ١٠

الحمد

الثلاث القروش التي من جهة ثمن الحارة الدار من جهة القاضي محمد بن طاهر
الساري ما هي على القاضي الا ما الذي وضع على الركبي انه حق له تحت
له ولطالح العبد نصفان اربعة قرش ونصف ومع العبد المصلح
قرش ونصف ثم رجع الركبي الثلاث القروش للقاضي
وللناصر على الركبي وتحسم العشرة عاد وقد قبض صلاح
نصفان من على الركبي بلا حروف نا ...... من جهة القروش
تاريخه شهر جمادى الأولى ١١٠٠ شهر الحسن

وم س سعي ع ه ل لحي عمر بن عبد العزيز بن ركن

قر ان يوجب لاربعة دراهم اربع مائة قلت لعله يعني ربعه مع نصاب تكرر عليه الحول **مسألة**
ويجتمع مع الخراج لعموم فيما سقت السماء العشر ونحوه ب ساحص لاختصاص كل بجنسه والعشر اذ الخراج بدل اسلام من الرقاب
ح ويسقط العشر من الخراج قلنا مال الخراج عوض منافع الارض بل اجلالا فاشبه الكراء اعلاء الجزية
مسألة بل تسقط ح ي كالدين ولعموم الادلة احق بالقضاء دين الله لقوله صلى الله عليه وسلم ونحوها بالموت ولا تسقط بم ابو س العباس
ع لتعلقها بالذمة والذمة بطلت بالموت فتسقط بطلا تعلق بها قلنا ولو بطل لم تنتقل الى التركة كالدين وكالقطوع
لا يسقط العشر فقط **مسألة** هـ س ق و ويتحرى من الدين قدر ما عليه ويعمل بالظن كاكثر الاحكام **مسألة** وعلى
المرأة تزكية مهرها المعين ان قبضته بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا مستقرا ولو صح تو
العقد المدون تنقص ما تغله وصرفه في نفسه فعنها **مسألة** هـ و س ويجب عين الزرع والثمر والانعام لا قيمتها الا للعذر
فيخرج من الوسط لا من الحسن ثم القيمة س يتعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او يتعلق تعلق المرتهن بالرهن على خلاف بين الصحابة
لنا وما اخرجنا من للتبعيض وقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب ونحو قلت اما الطعام فنعم لقوله فيما سقت السماء العشر واوجبه منه
مشاعا واما الانعام فالجنس يجزي لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم يقل منها م حص قس بل القيمة مجزية
فيهما اذ تتعلق بالذمة البغدادية اي برئت العين حتى يؤدي القيمة لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة
ولقول معاذ ائتوني بكل خميس ولبيس الحرير ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين لما امر وبه تجب
زكاتان في مال وحول واحد لما الكراع ما الكبير **مسألة** هـ حص قس ويجوز مع ما لم يزك ط اذ ملكه العقد اعم مستقر اذ

فصل وجملة ما يجب فيه عشرة اجناس

النصب الحاصل ع مر لا لتعلق حق الفقراء قلنا غير مستقر
الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من
الملك ولو وقفا او وصية او نذر مال كاملا فيما عداها الا التجارة او استغلال كما سيأتي **مسألة** ولا تجب في
البغال والحمير اجماعا س د هـ ولا العبيد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة الخبر ونحوه وكالجمهور والبغال والواد لا نماء فيها كالعقار ح
تجب في خيل سائمة اناث فقط او اناث وذكور عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة
دينار ونحوه قلنا راويه مجهول قالوا قال ولا ننسى حق الله في رقابها قلنا لحملها زكوة التجارة بدليل ما اخرجه لشهرته
قالوا طلبها عمر من الصحابة قلنا وانكرها علي عليه السلام وقال لا زكوة في الخيل لو كان ما ابطل علي في الجمهور سبعة
الخيل قلنا مفهوم ضعيف **مسألة** هـ س ولا في عوامل الابل والبقر لروايته علي عليه السلام عفي الخبر ع هـ ى قال صلى في خمس من
الابل شاة ولم يفصل قلنا فصل في اخبر قالوا كالحلى قلت فرق المغير **مسألة** ولا في العبيد والعقار والنحاس
والرصاص والزجاج والكسا والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه
واذ لا نماء فيها ولا امر صدقة للنماء ولا في السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نماء فيها **مسألة** كر ولا في مستغل
من كل شيء لا حل الاستغلال اذ لا دليل هـ يجب من اموالهم عام فتزكى ما قوم نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم
صدقة في عبده ونحوه قالوا وتصديه النماء الى التصرف كالتجارة قلنا التجارة نماء العيان سلمنا الرم في الخيل والحمير
للنتاج ولا قايل به قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعي مخالفه الهادي للاجماع وفيه نظر اذ لم يصرح السلف فيها بحكم
ويجب في المعد للنتاج وجملة السادة على التجارة

باب زكوة الذهب والفضة

مسألة حص المضروب من الفضة درهم وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد يعم المضروب منهما والتبر
لما لم يضرب منهما والستوق والبهرج ذلك العين وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه وذلك وحولها فيهما
خذ من اموالهم وفي الرقة ربع العشر ونحوهما والاجماع **مسألة** والنصاب معتبر اجماعا هـ وس
وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلى الله عليه وسلم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة قلت واذ سالته امرأة ع و عن طوق فيه عشرون مثقالا اتؤدي زكاته فقال نعم نصف مثقال ولم يقدره احد

بدون العشرين دل وعن علي عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام ولرواية علي عليه السلم ليس عليك شي الخبر

مسئلة نص واربعون لئلا تستعجم المزكي بالكسر طاوو هو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضة اذ هي الغالب في التعامل ع ك

كقولنا الا انه يعتبر نقص الحبة والحبتين للمسامحة فيهما وعنه ان نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكوة قلنا الحبة والحبتين

او الحبة مسئلة ه ش ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله ليس فيما دون مائتين الخبر ونحوه واعتبر ي الحبة والحبتين

من مسئلة ه ش والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط المغربي من الظاهرية بل العدد لظاهر الخبر قلنا اخرى على العرف

والوزن معيار لهما اجماعا مسئلة ع م هو ش د فو الحسن زياد لي ولا يجب في الزائد وان قل لقوله ها وا ربع

العشر الخبر م ح صاوو طا الشعبي ش ح هر لح لا شي في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ليس فيما زاد الخبر قلنا

رواه معاذ بعد قوله في ما بين خمسة دراهم فاحتمل كون اخره مذهبا له سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته كلك

في ذلك نظر اذ الظاهر ان اخره منه مسئلة هو م ش والاصل كونه خالصا ذهبا او فضة ولو ردي حتى فان كمله

العش فلا زكوة ه ش ولو يسيرا م ى تعفو اليسير فيجب وهو العشر فما دون اذ الغلول في الاغلب م ح ما دون النصف

قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والرقة الخالصة مسئلة ه والمثقال ثمون شعيرة معتادا دهي الحاجبية اذ كان عهده

صلى الله عليه وسلم عشرين قيراطا عراقية والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربة للاسلام عهده صلى الله عليه وسلم بل ضرب الجاهلية وهي المقصود في خطابه

بالدينار والدرهم وكان المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيار او هو عشرون درهما ويسمى النشا

لجبر عا وكذلك النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم فمن دون ما وضع لهم من الضرب الكسروية والقيصرية الى هذا الوزن

على التحريه واول من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك براى علي بن الحسين مسئلة والدرهم

المعتبر في النصاب ثمان واربعون شعيرة اذ هي سبعة اعشار المثقال ويسمى وزن سبعة اذ كانت ضرب الدرهم مختلفة

لا الدينار وكان بعضها عشرة وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذوا

من كل عشرة وزن ثلثها صارت وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها ارتعانه وعشرون شعيرة وذكر ورب سبعة مثاقيل وهاجر

صلى الله عليه وسلم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم والدرهم عشرة دوانق ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان

والدوانق اربع ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الان في جميع الاقاليم مسئلة ه حصى ع ب وعن يكمل الذهب بالفضة

والعكس و بالتقويم عند المعسر لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالاية كالجنس الواحد بالشرك

وقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل ولقوله و كسلع التجارة وان اختلفت جنسا ى س ح لي لا لقوله ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها القياس

مسئلة هو م ح والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة رهو اسم كان لي لتعذره والنصاب والخارج فيضم

بالاجزاء كالوصح مع التبر مسئلة والعموم ما تجب معه والانفع لقوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان في عون اخيه

مسئلة هو ن م حص ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة س الصم ممتنع للاختلاف فلا يجزي احدهما

عن الاخر قلنا لا نسلم لما مر ى يجوز وان امتنع اذ يجزي القيمة في كل المزكيات قلنا لا نسلم لما مر مسئلة

ويجب في الانية اجماعا لقوله والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان تؤدي زكوته الخبر هر حص ش وتجب في الحلي لامره صلى الله عليه وسلم بتزكية الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع ع عبد الله بن عمرو بم ه ب حى

العشر عم جابر عا واحتها اسماء بم ص س الشعبي بم ع مر جوين لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي وقول مر بعة ما اجزمنا

زكوة حلي قط قلنا العلة في دون النصاب سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئلة ى وما تعذر فصله من زخرفة البيت

وانقادها لذلك مسئلة هو م وتجب في نقد او للتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوضا لا تزكى لعموم خذ من اموالهم

وقول علي عليه السلم فليزك لما مضى وهو نوقف في كالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا تزكى ما في يده حالا ان نقص عن النصاب

ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما ح مزكى من التجارة ولو قبل القبض لا عوض ما لا عين زكوى الا بعد قبضه لا عن هما فيستانف

الوصح الحلي من الفضة ... دواني

لعدم ... العشر ... الابتعاد

الحمد لله رب العالمين

التحويل بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها س لا زكوة في غير اللازم كدين الكتابة اذ له اسقاطه فان كان
لا زملك اكل عاملي وحبس الحال كالوديعة وان كان على ملي يجحد ظاهرا لا باطنا ولا بينة فبعد القبض وعلى جاحد فيهما
او مفلس معسر في حبس الحال وبعد القبض قولان كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم يجب في الحال والحب
في الموجل بعد حلوله وبعد قبضه قولان يجب على مقر معسر ولا ادلا بملكه المطالبة وفي غائب تعذر على التصرف
فيه ويعرف سلامته يجب وفي رجوعه وجهان فان لم يعرف سلامته ولا امكنه التصرف فيه لم يجب في الحال وبعد رجوعه
وجهان لنا عليهم جميعا القياس مع النص عس لا يزكي دين لما مضى مطلقا اذ لا تمكن لقوله لیس على من اقرض مالا
زكوة قلنا ظاهر النصوص ارجح من القياس لعموم لفظه مطلقها لا القياس واما الخبر فمعارض بالاية وهي ارجح
للقطع بسندها فيحمل على انه اراد قبل القبض جمعا بين الادلة **مسئلة** ط ى ح ص س ولا زكوة في المال المايوس ولو
رجع اذ هو كالمعدوم وهو الياس هو ظن فواته م ق ن س يجب اذ لم يفصل الادلة قلنا فصل القياس **مسئلة** ح ط م فرع و
والابرا كالفوت بعد الوجوب فيزكي لما مضى م و ح لا كالاستهلاك قبل الحول قلت بل هو امكان الادا قالوا ما على المحسنين
من سبيل قلنا سلم لو وهب الموجود م ح ع انه هبة لفقير ولا زكوة لمطابقة المصرف قلت لا اذ لا نية ولا قبض **فرع** ولو
امضى غير زكوي لم يسقط اذ الاصل زكوي **فرع** فلو مات الزوجان عن الاولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال
قبض لهم فيقدمونه على الارث فيزكونه عنها لما مضى **مسئلة** ه ش ولا يجزي ردي عن جيد من جنسه والعكس
اقصد العوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ح يجزي لقوله ص في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا خصته الاية
ط يجوز المساوي قدرا قيمة للتحديد ع بل قيمته لغير جنسه قدر الواجب فان كان المزكي فضة كان المقوم ذهبا **فرع**
ولا يخرج ردي عن جيد اكثر قدرا او العكس لاقتضا الربا الا قيمة عن قدره ذهبا م ى ق يجوز لقوله لا ربا بين الله وعبده
قلت محمل انه اراد لا يجوز فيسلم العموم **مسئلة** هو م س ق ولا يخرج ردي غش عن خالص لنقصانه ح يجزي لقوله
في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه بل اقل م ح ع يجزي القدر الخالص فيكمله ى لا اذ خالف الظاهر في اخراج
الردي عن الجيد بغير قوله ولا تيمموا الخبيث **مسئلة** ولا يجزي تبر عن صحيح كالردي عن الجيد ط وتحصيل يجزي
لقوله في الرقة ربع العشر قلنا فصل القياس **مسئلة** هو ولا شي فيما دون النصاب ولو قوم نصابا لاجل **فرع**
ونقد الصيرفي كسلع التجارة يزكي قيمته ان كملت نصابا وان نقص العين وفي العكس لم يزد الا صح ونحوها العموم قوله ص
في الرقة ربع العشر **مسئلة** ع س ويزكي قيمة المصنوع الا على وجه يقتضي الربا فيزكي ما وزنه مائتان وقيمته
ثلاث ما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصفا لا ما وزنه سبعة ونصفا اذ قيمته دونها ولا يخرج من العين ان نقصت
به القيمة لضر الفقرا ط ح و بل بالوزن لا الصيغة فيخرج خمسة مثلها جوهرا لا صيغة اذ لم يفصل الخبر قلنا
كالردي عن الجيد م ان القيمة تعتبر في الزكوة كما في التجارة محمد يخرج خمسة عن العشرين درهما ونصفا عن زيادة
القيمة مقصد اذ القيمة ملحوظة كالعين قلنا ان اراد بالدرهم الزكوة كان ربا وان لا سقط زكوة القيمة وهي ملحوظة
ى يخرج سبعة ونصفا عن ذهب يقوم بها او خمسة جيدة قيمتها سبعة ونصف **مسئلة** ولا حكم للتكحيل الا قدر
له والاعمار نطه فان اليسير احتياط ولا تضر الزيادة والامير خيرا لمخلص دمته وبعد الامام باجتهاده في المقدرين
قلت بنا على اصله في التسامح باليسير **مسئلة** هـ س والاجرة تملك بالعقد فتزكي ان عجل كالوطء
لو كانت امة س لا الا قدر ما استوفى من المنافع لجواز رجوع الاجرة ببطلان المنفعة قلنا ملكها فابدا ابدا لبطل
حكم للتجويز **مسئلة** هو وما قيمته نصاب من الجواهر يزكي لعموم من اموالهم فلا يخرج الا ما خص
وكالذهب لنفاسته جوهرها م ها لا اذ هي للقنية كالعقار قلنا خصه الدليل لا الجواهر قالوا الاصل البراءة قلنا
بل اللزوم للعموم الا ما خص ع م ح جا ر ع ا م
فصل في مال التجارة مسئلة و ما
قيمته من اي جل نوع نصاب زكى لقوله في البز صدقته ولخبر سمرة كان يامرنا ونحوه ع ا د لا اذ الزكوة

وجبت في العين لا القيمة قلنا اوجبها هنا في القيمة النص طا عه ك لا يحتسب بصرف بعد امر بزكى العام واحد اذا المزكى القيمة فلا يحول
لها الا بعد ان ينض بعد اقلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا فلم افتقر بر عام اخر اجتهاد دون ما قبله **مسئله** ه كر ها
والصبر للتجارة بنيته لها عند اشتدا ملكه بالاختيار فلا يعتبر النية وحدها كالسوم وكالسفر لا يكفي نية في القصر مدهي
الكرابيسي لكل امرئ ما نوى وكالقنية قلنا الجنس مجاز والقنية ترك التصرف فتكفي النية كالاقامة وللاستعمال اندكر او الاول
بالنية واذا قصد الاستعمال فيها تقيدم لا الاسد الملفوكين اشتري لتجر فيه بعد مدة فيحول من الاول اذ الشرا بالنية كالعرض وحرثان
عرض لكن ما لا اضرار عير معتمد ولا زكوه في موتها اذ لستم من مالهما **مسئله** هم س فو ولجنب العين القيمة لقول الصادق ع قومها
واد زكوتها ولم تحال الحاجة ح بل في العين لخبر سمرة كان يامرنا بخرج الصدقة من الذي نعده للبيع فلنا نعني من قيمته س
البر والشعير ونحوهما من العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه لخبر وعنه بخرج عرضا بقدرها الدا مامر **مسئله** ى
وعلمه مثلي يجزي القيمة عند معتبر القيمة اذ اصل الوجوب فيها والقيمة عند معتبر العين لتجويز الشرع **مسئله** هب س فو
والعبرة بالقيمة حال الصرو اذ فائدة التقويم الاداح بل حال الوجوب اذ الفعال احص من حالة الاستقال الى القيمة وتعين **مسئله**
الاسدا **مسئله** ولا يسقط فطرة عبد التجارة بزكاتهم ولا العشر لما مر وثالث التجارة كامها لها ش س لا اذ لم يحصل
معقد قلنا كالجزء من الام **مسئله** ى وللساحر التصرف قبل اخراجها فولا واحد التعلقها بالقيمة **مسئله** واذا اتفق حول
السوم والتجارة لم تجب كما ان اجماعا اذ السبب الحول فهو واحد حسب هـ ح مد ش بحسب التجارة فقط لقول سمرة من
الذي نعده للبيع ولم يفصل س ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع على خبره عليه قلت الاولى تجزي الانفع للمعارض
فترجح بذلك فان اختلف الحول وجبت لهما لاختلاف السبب فان لم يتفقا في اعتبار الحول فيهما اكثر ركلوبد وحيث التجارة
فيعشر ويزكى ى او حلية للاستعمال فيحب كما مر من العين والقيمة قلت وفي الحلية نظر اذ الحول معتبر فيهما وفي حول
كل واحد منهما على حول الاخر **مسئله** ولا يبنى حول التجارة على السوم في البدل الاعم الاصطخري لنا ما مر **مسئله**
وما مع لخيار فعلى من استقر له وما رد برويه او حكم مطلقا او عيب او فساد فبل القبض فعلى البايع اجماعا لبقايه
في ملكه والمقال يستانف اجماعا في ولا زكى المضارب الا باذن رب المال الا الربح اذ ملكه بالظهور عندنا كما سيأتي ٥٥

باب زكوة المواشي **مسئله**

لا زكوه في غير الحيوان الا الانعام وتقدم الخلاف في الخيل كر
ولا في بقر الوحش كالمتحشه لها مد يحب كالاهليه قلنا لا كالظبا **مسئله** ى ٥ ولا يجب في الموقوفة لاعتبار الملك
ص س ان وجبت في العين لزمت منها والا فمن جرم لملكه قلت التمليك معتبر والملك في الوقف واذ الاحمر الاعلى
مالك والوقف غير ملك **مسئله** ٥ فس ويعتبر السوم ولا زكى في المعلوفة لقول علي عليه في الجن والمفهوم بواصن في سائمة الغنم
زكوه عه ى مالك بل في كل اربعين شاة شاه ولم يفصل قلنا فصل في غيره د يعتبر في الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها مقيس
او منصوص **مسئله** ى هـ ى فس الجويني ولا تجب في العاملة السائمة لقول علي عليه فاد ارعت وجبت وس وبعض اصحابنا قال
ليس في العوامل شي ونحوه قلنا يعني غير السائمة جمعا بين الادلة ثم خيرنا ارجح للزيادة **مسئله** هـ س س فان علفت بعض الحول
فالعبرة بالاغلب اذ الغلبة كالاستيلا في اكثر الاحكام ولمع الطرفين ككمال النصاب لس لسقط بعلفه ثلثه ايام
اذ لا تصبر في مثلها لس ان نوى جعلها معلوفه سقطت لمره كنية القنيه **مسئله** ى والحب في معلوفه عصبت
فاسيمت اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس لحرم السوم ولا فيما تعب بنفسها اذ لا قصد فان عصبت سائمه فاسيمت وجبت عندنا
و س للقصد في الاسدا **مسئله** ٤ ك ر ومن ابدل جنسا بجنسه بني كنقد بنقد ى س ح ص لا لقوله حتى يحول عليه الحول
ولم يحل على البدل قلنا خصصه القياس على النقد **مسئله** م ط ٤ فو ونصم لمن ما قدر كى الى عالم بزكى لجواز وجوب زكاتين لمالك
واحد عامين ح فو مالك الانثنا في الصدقة اي لا يؤخذ مرتين قلنا نعني عشرين من شيء ونحوه جمعا بين الادلة **مسئله** هـ ى ا
والعضد وحول الفرع حول الاصل ان كان الاصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول الحول علي علم عدوا الصغار مع الكبار ونحوه وهو
يوسف بص ح ى لا لقوله حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا **مسئله** هـ س فو فان انفردت السخال اليوب

والاجماع ... وطر الرامن ... وروان ... احماع

وعيش

حوله لاثنا ... والعصد ... بهاته

اديها الله ابوحوه من الضا فكامر ح وعن محمد لا ان لم يبق شيء من الامهات كالنفيد اذا انقطع وسط الحول لم يكمل قلنا لم يفصل الدليل
مسئلة ومنها الحبرها الفوله صلعم حد السعر من الابل وكبير العضيل من العضلان كد لا اذ تعبدنا بالاسنان
المخصوصة علينا والقياس مسئلة ومولود الغنم يسمى سخلا او بعد التزعرع بهما او بعد اربعة اشهر انثى العناق
رخلا والذكر حملا وطلي اذ بطلي اي يشد بالخيط فان زاد قلنا لا كبش وبعد السنة جذع وبعد السنتين ثني والاول
من المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي والانثى عناق باب ولا شيء فيما دون خمس من الابل لقوله ليس
دون خمس ذود صدقة الحمر وفيها شاة او اخذها او حيسه ح س ف ولو نقص عن الشاة اذا الواجب في العين كد بل
تعين الشاة للخبر قلنا الا لقوله صلعم اياكم وكرائم اموالهم ى ولا يطالب الا بالشاة اذ هي المنصوص والواجب جذع ضان او
ثني معز لقول سويد بن غفلة امرنا الخبر والاصح اجزاء الذكر اذ يسمى شاة والاصح الاعتبار بغنمه والاصح اجزاء العجفاء
عن ابل عجاف لكن بتقسيطها مقدرا مستويا مسئلة والاصح تكرر الشاة لتكرر الحول اذ لم تجب في العين والامام كالمز هر
بالشاة فلم ينقص وقيل في العين فتمنع الزكوة ان لم تخرج قلنا لا اسلم على الخمس والعشرين لو تكرر الحول ولم
تخرج فيسقط الواجب فيها في الثاني مسئلة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول الى ست
وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين
وفيها ذاتا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلثة الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف الا عن علي عليلم في الخمس
علي عو حعي حاد ه م ط ع
وعشرين خمس شياه وقد غلط ب ر وانما اذ روي عنه خلافه وذكر قولا وفعلا مسئلة
وستاته بعد المائة وعشرين لقوله ص وما زاد على ذلك استوئنفت الفريضة ن الاحكام بل بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة لرواية ا وقول علي عليلم وهو توقيف قلنا العمل بالخبرين اولى من الاسقاط ح كقولنا الى مائة وخمس
واربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكالاحكام لما مر س لا استيناف بل في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيعتبر
الفرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام لما مر قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم معارض بما روينا وهو ارجح
لموافقته القياس على ما مضى ى بل يعتبر الفرض بعشر فلا شيء فيما زاد على العشرين بعد المائة الى الثلثين ثم كالاحكام
لقوله ص الى مائة وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يعتبر بعشر في ظاهره سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة فرع ش فان بلغت
ماتين فاربع حقاق او خمس بنات لبون لخبر سالم ويختار الساعي الحقاق اذ هي انفع هوك س ح مسئلة
والخبرى الذكر عن الانثى ولو افضل منها الا لعدمها في الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو امكن شراؤها لقوله
صلعم فان لم يكن الخبر فشرط في اجزائه عدمها ح يجزي اذ القيمة مجزية ى يجزي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم
البر مسئلة فان عدما في الملك اشترى ايهما لقوله فان لم يكن في ابله الخبر ك بعض بل يتعين شراؤها لان الاطلق هـ ص
نعين حيث يستوي هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا الظاهر الخبر ويجزي الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل مسئلة
ويجزي ذات الحول عن ذات الحولين عند عدمها لقوله ص فان تطوعت الخبر ك الظاهرية لا الظاهر الاخبار لما مر
مسئلة ولا يؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله اياكم وكرائم اموالهم ويجزي بل افضل وفي الاسفال الى
الذكور وجهان ويجزي كعدمها والا لقوله فان لم يكن في ابله مسئلة ويجوز الحبس مع امكان العين والموجود دونه
الفضل رجوعا الى البدل ومساوي القيمة س بل يجبر النقص بشاتين او عشرين درهما وعن علي و ابو عبيد
او عشرة دراهم مجمع ش خبر انس ان وجبت عليه جذعة الخبر الا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر ولا
يجزي ما لم يتم له ستة وان جبرا ولم يرد تقديره في الزكوة قلت التخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بان القصد الجبر
لا التعبد فلم يعتبر العين وانه قدر رؤي او عشرة فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك الكل احتلف النظر فيه ح
ان تعذر الواجب فالقيمة كما مر في غير الزكوة قلنا فرق قوله صلعم فان لم يكن في ابله الخبر

باب واجب في البقر اجماعا

لقوله ص وفي البقر صدقة ونحوه هـ ا مسئلة ولا شيء فيما دون ثلثين لقوله صلعم ليس فيها شيء س هر بل في الخمس شاة كالابل

قلنا النص لا يثبت بالقياس سلمنا فالنص مانع **مسئلة** وفي الثلثين دون خمس فكذا او اثنى الى اربعين وفيها ذات حولين الى
ستين وفيها سنتان الى ستين وفيها سبع ومسنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل ثلثين تبيعا **مسئلة** ولا شيء في
اوقاصها كغيرها ع الامامين لا اربعين والستين فيها ربع مسنة وعنه وهو الاصح له بل فيه من المسنة لقوله صلى الله عليه وسلم
فيها مسنة الى ستين فالظاهر التقسيط قلنا الا لقوله صلى الله عليه وسلم في الاوقاص لا صدقة فيها لم يكن ما في الاوقاص **مسئلة**
تجب في الجواميس اذ هي نوع من البقر كالارحبية والبختية والمهرية والنجدية من الابل **مسئلة** ومن وجبت
او مسنتان بعض الانفع للفقراء اذ القصد نفعهم بل التخيير وفي كونه الى الساعي او المالك وجهان الى الساعي لقوله
ولا تيمموا الخبيث الآية والى المالك لقوله اياكم وكرائم اموالهم **باب** وتجب **في الغنم اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم
وفي الغنم صدقتها ونحوه **مسئلة** ولا شيء فيما دون اربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة واحدى وعشرين وفيها
اثنتان الى مائتين واحدى وما بعدها ثلاث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة لخبر عاصم بل في احدى وثلثمائة
اربع وفي احدى واربع مائة اربع خمس وسكتنا عما بعد ذلك لنا القياس على بقية الفرض بواحدة في احدى ومائتين قلنا
لا قياس في المقادير سلمنا فيعارض ما لنص والاجماع **مسئلة** والماخوذ سن لا اضحية الا من صغير ولد
من غنم بل اخر جذع الضأن وثني المعز بل الثني منها لقصة فلا يجزي الجذعة الا قيمة لنا ما مر ى لا يجزئ الا الجذع
منها اذ هي الوسط لنا الخبر والخلاف في تعيين سن الجذع ما تم له حول ودخل في الثانية **مسئلة** والماخوذ
الوسط عن المعيب للامر بتجنب الخبيث والكريم وفي كيفية الاخذ اقوال س يأخذ بها من غير تقويم وهو ظاهر قول الحكام
م هو بل يقسم اثلاثا يختار المالك احدها والساعي من الاخرين طا بل يفرقهن ويختار المالك اولا ثم يوخذ
من الاخرى ويسل من الاعلى والادنى ويوخذ من الوسط ويسل الاعلى لا الادنى والادنى لا الاعلى **مسئلة** ويعفى عن اخذ الشافع
والحزرة والرباء وفحل الغنم والاكولة الا برضا ربها الا ع لما مر فان تطوعت الخير **مسئلة** والذكر والانثى
سواء س لا لنا تسميتها شاة **مسئلة ولا شيء** في الاوقاص اجماعا الا ما مر في البقر هـ ح ش ولا يتعلق بها
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الزيادة شيء ونحوه س م محمد بل يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فعلقها
بالجميع قلنا لا تصريح وخبرنا صريح ولمن الخلاف في تلف البعض قبل امكان الاداء هل يسقط حصته ام لا **مسئلة**
ه ح ب والعبرة في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر ط ح ى س مد
ح و بل يجب في معشر بحت شاة في اربعين وثمانين لمالكين خلطا حولا فاستوى العشرون والاربعون لاجل الخلط
لاجل الخلط لهم قوله صلى الله عليه وسلم في الخليطين يتراجعان بالسوية فاقتضى ان عليهما زكوة رجل واحد قلنا لا اوضح واصرح
ك ان ملك كل نصابا مكمولا والا فكقولنا لنا ما مر **فرع** والاختلاط الشريكين كذا في الحكم من قدر ب اجرا
نصيبه نصابا بالرمية والا فلا عند بالما مر **فرع** ولا تاثير للخلطة الاحش يتحد المراح والمسرح والمشرب والحلب
الا معز مع ضان والحلب اي موضعه او اناؤه او الحالب على خلاف بينهم واتحاد الراعي الا عن الحاملي وفي اعتبار
نية الخلط وجهان نعم لتاثيره في الفرض ولا اذ ليس عبادة ك العنبر الراعي والمنهل والفحل فقط **فرع** ص ربه
فان كان على اربعين لواحد راعيان سقطت عند س وصححه ى **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق اي الا يحد
المصدق من اربعين لمالكين او لا يكلف المالكين جمعها ولا تفرق بين مجتمع اي لا ياخذ من كل اربعين لواحد اولا يجمع
المالك في نصابين بينهما الواحد والعكس وقوله خشية الصدقة اي لا يخشى المصدق ان يقل او المالك ان يكثر قلت وقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان بين خليطين يقتضي ان المصدق ياخذ الشاه المشتركة وان لم يحضر الشريك فيها الذي لا زكوة عليه **مسئلة** وهو اجماع
ويعد الماشية في مجتمعها لقوله صلى الله عليه وسلم عند مياههم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله لا جلب ولا جنب ويكره لهم تبعيد
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا جنب في اصح المحتملين ويقبل قول المالك في عددها **مسئلة** ووسم المنصوص ليس بمشروع ح ويكره بالنار
اذ لا دليل ى س حو ر اد وسم ابل الصدقة وكاشعار الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والجواعر وللغنم في

باب وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعاً

الا ان تكسب صدقة او زكوة او جزية او صغار

لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وانواحقه وقوله فيما سقت السما العشر ونحوه **مسله** هق وتجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه واله وسلم الناس شركا في ثلثة الماء والنار والكلا الحشيش والحطب ح والسعف والتبن كالحشيش ش لا الحب الا في مقتات مدخر لا السفرجل ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وتجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط محمد كذلك الا الحنا صه ح ب الشعبي لا الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا عموم الادلة وقولهم ليس في الخضراوات صدقة ضعيف السند فاسقطه البخاري وضعفه الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا **مسله** علي ع جا ... هق م س ح قو ب والنصاب شرط لقوله حتى يبلغ خمسة اوسق ونحوه زيد ح لا يعتبر لقوله فيما سقت السما العشر ولم يفصل قلنا خصصه خبر الاوسق ... يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا الظاهر العموم **مسله** والوسق ستون صاعا هق كيلا الظاهر الخبر لا وزنا اذ لا يضبط به لاختلاف الحب خفة وثقلا والصاع اربعة امداد و م س ح ك بل وزنا الاتفاق اهل المدينة على تقديره به وهم اعرف قلنا اما امره بوزنه هرون حين ناظر و ك فاحضروا اصيعاتهم التي ادوا بها الفطرة ... **فرع** ر م س ح ويعتبر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ر م س ك و حمسة وثلث لعقد المناظرة ح محمد وهو ثمانية والمد رطل وثلث على الاول الا الثاني والرطل قيل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وعشرون ع محمد بن القسم يعتبر بالدراهم اذ هي اخص سمائة واربعون من الحنطة ع محمد القسم هق م ح بل وستة وستون وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما التحديد للخبر ولا يجزي ان نقص يسيرا **مسله** ونصاب غير المكيل تقويمه مائتي درهم كمال التجارة اذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه و بل تقويمه بخمسة اوسق من ادنى المكيلا محمد بل خمسة امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن او حمل فالزعفران خمسة امنا والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى الغني اولى للإمام ... **مسله والفرض عشر** ما اخرجت الارض الا المسقي فنصفه اجماعا لقوله فيما سقت السما والانهار العشر ي ولا حكم لكثرة المؤنة بجر النهر كونه احيا الموات فان اختلف السقي م ط ح لش والحكم للاغلب كالسوم ونحوه فان استوى او التبس فنصفان اذ لا مخصص ي بل المانم به الزرع ش بل بحسب التقسيط فقد حسب المؤنة وقيل ... ولا يعفى عن المسقي كيوم وليلة قلت بل حال لا قسط له في المؤنة والقول ... **مسله** هو ي س ويحتسب من العشر لقوله ... المال اذ هو اس ...

بل لا يخرص عند التعذر م ح القيمة مطلقا قلنا ولعل في العشر مصلحة ان امكنت وتقسم في المكيل وغيره ... **مسله** ولا يجب في التمر حتى يصلح ط لا في التمر بلح ولا في العنب حصرم ويلزم المشتري ان ابتع معه لقوله يوم حصاده ك هد لا يسقط اذ لم يوجد بالاتلاف ... فان اتلف قبل الصلاح لينتقص النصاب اثم وسقط م بكره فقط اذ لا وجوب ... وكانه لم يتلف لنا قوله لا زكوة الخبر فان ادرك في يد كافر ثم استراه مسلم او رده على مسلم بعيب سقطت اذ كانت وقت الوجوب ساقطة ولو فسخه المسلم بعيب ... وقد ادرك عنده لم يسقط عنه قلت العقد المراد مع التراضي فهو كعقد جديد **فرع** ولا يجب قبل الحصاد وان بلغ نصابا لظاهر الاية ص بل يجب حينئذ كالخضراوات قلنا الا وجوب فيها جمعا فلا حصاد فاما ما قصد به العلف فيجب وقت صلاحه لا وقت ... **مسله** س ر ي ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه لامره في خيبر ونحو ذلك وفعل ابي بكر وعمر ولم ينكر ح رجم بالغيب فيحرم قلنا ما لم يبطن **مسله** هـ س ويندب للمصلحة ... بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب هو ط ومن به امن الخيانة ومطالبة المصدق بقدر ص س والنصيب للنهي عن اضاعة المال وفي الخرص حفظه قلنا لا دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعة في الخرص فهي ضرورية فيما لا يسع **مسله** هـ س ويكفي خارص كعبد الله بن رواحة في خيبر س بل عدلان كتقويم جزا الصيد قلنا الا قياس مع النص ثم لا يعول هنا ... **فرع** وعليه التحري في تقدير السكر والعطيات بقدر ما اذا جف والبرني بعد ... ونصيب المالك ... بعد الخرص ...

ولا ... كتبه ... بن ... بوغان

وبعد ان علم والقول قوله ويندب ترك ثلث الواجب او ربعه ليفرقه رب المال لاجل مرصد لذلك مسئلة وما لا
يخفف من تمر او عنب عن نصابه سقط عن حصته او لو كان بدله ما يخف ويعشر وقيل اما ما سعد
وكل الخضراوات ويكمل الجنس جنسه ولو اختلف حصاده ان ضمه الحول ومن له حبوب وردي فمن كل حصته
والقول له في التلف بغير الغالب لانه فيبين كدعوى غلط الخارص واحتمال السرا فالقول له وحلف
مسئلة وما يخرج دفعات ضم بعضه الى بعض ويعشر ما كمل نصابا في الحول من ابتدا وجوده ولجواز
اخذهما من اول دفعة ويرد ان انكشف النقص لس لا ضم الا اذا جمع حصاده فصل ربيع او خريف او شتا
او صيف لس ما اتفق وقت زرعه وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم والا
فلا لنا نماء واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع ع والعبرة بالانكشاف لبطلان الظن
بالعلم فرع اما لو زرع ثلث نصاب اول الحول ونصفا وسطه ونصفا اول الثاني وجب ضم النصف الى
النصف وفيه لا يضم الى الثلث فيسقط قلنا نصاب ضمه الحول فوجبت مسئلة ولا يكمل جنس
بجنس وان تقاربا خلقا ى ص هر يكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص والدخن بالذرة قلنا لا كالزبيب
والتمر مسئلة ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة كالمرئية ومنفعته لرطوبته ولسه وحكما
اذ هو لو حلف من البر لم يحنث به ش بل نوع من البر لتشاكلهما فتعتبر السنبلة فنصابه بعدد نصاب البر
وقيل ضعفه فيخير المالك قلنا بل حسبان لما مر مسئلة ى هب والاحوط في الزرع التعدد ضبطه لاستئنا
بالعشر ى يجوز للمصلحة كالعنب ثلث العنب ممكن لضبط الظهور فافترقا مسئلة كم ويحب العشر
قبل اخراج المؤن ط بل بعده لنا عموم الدليل وكاجرة الراعي فرع واذا كال المصدق اجر العاشر
وتبعي مسح المكيال وحضره وزر ليلته اذ تعلق حال هذه تصح الضبط مسئلة ولا تكرر
الزكوة في الطعام اجماعا الا عن لم لنا فيما سقت السما ولا دليل على التكرار ولانه غير نام ولا معرض له
خلاف النقد ونحوه مسئلة ويلزم زارع الارض لا مالكها لقوله وما اخرجنا لكم ح بل مالكها لقوله
في الكرث العشر قلنا اراد على الحارث والالزم في بعض الارض لا فايدة مسئلة ولاشي في
نصاب مشترك لاعتبار ملك المالك ع ى هـ ش بل يجب في المشترك لعموم الخبر قلنا
مخصص بالقياس على الزكوة مسئلة ويجب وان لم يرد على البذر المزكى اذ الحادث غيره فلو
وعدكل لو لم يبذر او احصد بعد حوزه من مباح لعموم الادلة مسئلة ومن باع ما يجب
عنه لم يصح في قدرها اذ هو لغيره م ش يصح اختيار اللغفة لنا ما مر مسئلة ومن مات
بعد وجوبها قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعلقها العين في حياته ى ويوافقنا من
اسقطها بموته بالموت اذ ازادها لا يلزمه بل سقط في الحكاية مسئلة ويعتبر نصاب التمر لعضلته
اجماعا ى والارز والعلس مقشران عليه م بل نصابهما عشرة قبل التشبيك وخمسة بعده قلنا
كالتمر مسئلة ولا يحل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلت ان وكلنا يجب في كل جز والاجازة
ما لم يستغرق الى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه او بعض يعين لها ان لم يخرج المالك فان استهلك
حكمه في الغصب م ى يجوز طعامه اذ يصرفه اختيار للغفة لنا بتعلقها بالعين كما مر مسئلة
ويجب في الزهر بعد الحول ع فسطل بالشياع الطارى كالمتقدم ويقدم على الدين لتعلقها بالعين
كما مر م ى لا يسقط الجواز العين مسئلة ويجب في ورق التوت لعموم الادلة س ح ى لا كورق
السدر والسدر قلنا بل كالحنا لصى في نصابه بالتقويم كالحنا والهدس والنيل قلت فيه نظر اذ الحنا
والهدس مكيل الان ى ويجب في القز كالعسل لتولدهما من الشجر لا في دوده كلبحل الا للتجارة
ويجب في القصب والتبن ونحوهما ان قوم نصابا بالعموم الخبر مسئلة عمر بن عبد العزيز ٥ م حص س

وبعث العشر للعموم حد من اموالهم والحده صم من الحشيش ام وحوه على س ك ث لا لقوله لا ياخذ العشر
الا من اربعه الجهر قلنا مخصص بخبر يا سلما نحيرنا ارجح لنقله عن حكم العقل فرع ه ونصابه
بالعموم كعمى المعشر ف بل عسره ارطال محمد خمسه اوراق وعنه خمسه قرب وعنه خمسه امنا النا
معشر لا النصاب له في بقيه فيقوم كغيره مسئله م ح والواجب فيه العشر لخبر ابي سياره ونحوه
لبرا بل الخمس كالغاز دلس حكما ولا من الارض قلنا كالثمر لتولده من الشجر ط ولا شبهه اللبن اذ ليس مع
بل يخلق في الضرع قلت وفيه نظر مسئله وانما يوخذا وسط المختلف واذا اعشر اول دفعه اعتبر
لها انكشاف كام م ويزكى ماترك للنحل وبعد من العسل ثم العسل ثم الغنيمه مسئله ولا زكوه
في المباح اذ لا املاك عند حدوثه وهو وقت الوجوب ه ب ف وفيه الخمس كالصيد والنحل كدلك م ى
س ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن وكالحطب لنموه قلنا اللبن الصيد والحطب حسان لما سنبين مسئله
والقول للمالك في قدره وحوله ومصلحه نقابعضه وبلغه الامام بتكليف البينه عليه باب ومصرفها
من في الايه وهم ماسه الاول الفقير وهو من لا يملك الا ما لا يستغنى عنه كمنزل واثاثه وكسوه
وخادم والمركوب يحتاجها الا زيادة النفيس منها فلا يستثنى قس مع الضعف والزمانه وعدم السؤال
قلت لعواله والاقوى الخبر س بل من لا يملك الكفايه ولو قويا وسائلا ى من تحل له السؤال لنا الخطاب جار بعرف
اللغه والعقير في عرفها من ذكرنا مسئله والا تصير بالحرفه غنيا وان كانت معينه لتسميته فقيرا
س بل كالغنى في الزكوه والانفاق لهم وعليه لابي الحج والدين لقولهم والاقوى مكتسب قلنا العله اراد من له كسب
حاصل يصير به غنيا وفيه نظر مسئله ويقبل قول الفقير في الفقر س الا الفوى لظهور
قدرته فيستحلف قلنا الامر لقوله اعطيكما الخبر مسئله وللفقير السؤال لقوله تعالى القانع والمعتر
واما السائل فلا نهر واذ هو حقه كالدين ى يجوز سؤال الحقير للتسامح به لا الكثير لقوله صم فا ما يستكثر
من الجمر قلنا مع الغنى ى يحرم مطلقا وتسقط به العداله لقولهم المسئله كدوح الخبر ونحوه قلنا مع الغنى
لقولهم الان يسال الرجل ذا سلطان لا غيره ويكره الاعن ضرر ى لقوله الاوي فقر مدقع
نحو سؤال الامام قلت جمعا بين الادله م فان سال غنى وملك قلت
قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام الا ابحث يجب النكث
وقوله صم باكله سحتا اذ ادخره يسال الصدقه وهو غنى اذ اول الخبر يدل عليه فلو التعريض جاز اجماعا الما
ى بما جاز للفقير جاز له والعكس اجماعا والخلاف في ايهما اسوا حالا الا خلاف عبارة فقط ه ح المسكين
لقوله ذا متربه اى ملصق بالتراب للعري وقولهم ليس المسكين بالطواف الخبر س ع ح بل الفقير لتقدمه
في الايه اذ الاهم يقدم ولقوله صم اللهم احيني مسكينا مع تعوذه من الفقر قلنا قدم الفقر لذكر وطلب
المسكنه تواضعا وتعوذ من فقر النحيه الى السؤال وسلب سوا اذهما مصرف والقصد بيانه قلنا
بل لبعض العرب افقرانت فقال بل مسكين مسئله ولا يعنى بغنا منفقه الا الطفل مع الاب
السيد ى ولا هو لنا الاجماع فيلهما مسئله ن عصس د الزوجه كالطفل ف بل كل مسوى الطفل قلنا
خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق لاغيره فيعطى يوما فيوما وللاجماع على ان له حكم ابيه في احكام الدين
والغنا منها مسئله ه والعبره بحال الاخذ فلا يسترد ممن ارتد او غنى بعد الصرف اليه اذ قد ملك
بل يسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل الحول قلنا ملكها بالتعجيل الثالث العامل وهو الجامع
او الحاسب لها والكاتب والقاسم والحاشر والعريف المجتهد في اخذها مسئله ويبعث الامام بعثه
س بل حتما قلنا له الذام اربابها رفعها كما سيأتي فرع وبعث لزكوه
لفعله صم والخلفاء بعده ما يصح التجاره او السنه الغريبه المحرم لقوله عثمان هو شهر زكاتكم ويتحرى العداله والبصيره ب يصح حتما
لقوله صم من استعمل على قوم الخبر وفيل العضد الامانه فيجوز الفاسق الامين قلت وهو ... الكافر

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يجوز غنيا كالاجير هق مح ط قش لا هاشمي الا صناعة صلى
وقد سألوه ذلك ن قش يجوز كالاجرة قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا باجرة او اعطى من بيت المال جاز
لتوليه علي عليه السلام قثم وابن عباس ص على النهي جائزة بالاجماع واما المحرم احد على النهي منهما مسئلة ه حص
وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل كالاجير س بل الثمن من سهم الآله فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحق
المالك لو حملها ولا قائل به قلت وفيه نظر اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الاية تعيين الثمن بل سهمهم على شيء
بالعمل مسئلة واجرة حاشر الماشية والكيال والوزان والنقاد على المالك اذ هي لتمكين الاستيفاء
مؤنتها بعد تمييزها فمنها ولا يضمنها العامل ان لم يفرط الرابع المؤلف عند ه والعباسي والبلخي واش
مش للآية حص قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته لجبر م مع ابي سفيان وعيينة والاقرع
وعباس بن مرداس ولم ينكر س لا يتالف كافر واما الفاسق فيعطى من سهم المؤلف وغيره من مال المصالح
وغيره من سهم السبيل اذ اعطاؤه للجهاد وغيره منه ومن المؤلف لجمعه شبها للمعنى الذي لاجله
شرع التاليف حاصل في الكافر وغيره وفعل عمر ليس بحجة قلت او منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط
التاليف مسئلة وانما يتالف الامام لحفظ المصلحة فالكافر لينصر او ليخذل العدو او ليسلم والمسلم
ليرغب نظراؤه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام لضعف قدمه فيه كابي سفيان
وعيينة او ليجد في دفع من يليهم من الكفار او في اخبار المتغلب على الصدقة مسئلة ويتالف من مال
المصالح ايضا ان شاء اذ فيه مصلحة ولا يعتد بقولهم في استحقاق التاليف بل يبينون ولا يقدر الا ما راه الامام
م ولا يلزمهم رده ان تابوا اذ اخذوه بالغرض الامر حال التالف فيما اخذ لاجله اذ هو في مقابلة النفع فرع
ن مام قط وله تاليف الغني عط لا الا كالكافر ولا تاليف الهاشمي منها وقيل يجوز كالغني قلت
تحريمها لشرفهم وهو باق ولمعنى في العمالة بخلاف الغني ولا يقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه انما هو على
المعطي فافترقا وعموم المؤلفة معارض بلا تحل لنا ويرجح الحظر الخامس الرقاب على سعد

ل ب م ه قش هم المكاتبون يعانون منها على الكتابة اذ لا يعمهم من الاية غير ذلك ع ه م مح
س العتق ك مذ هور ابو عبيد بل تشترى لتعتق قلنا يلزم اسقاط المالك بها اذ الولاء له وابوهم من
مال الله ترجيح تفسيرنا هر تجمع بين الامرين عملا بالقولين قلنا حيث لا ترجيح احدهما فرع
ولا يعطى ان لم ينجم وقبل حلول النجم وجهان اصحهما يعطى لقوله وآتوهم ولا يجزي الى السيد الا
باذن العبد وله صرفه في غير الكتابة اذ هي المقصودة وله ان يتجر فيه فان رق او تبرع عنه
او اعتقه السيد رد الا ان يعتقه لاجل ما يسلم فرع ولا يعطى الفاسق اذ ليس من اهلها كما
سيأتي م ي س بل يعان بنا على اصلهم السادس الغارم وهو المدين لمستكن بتمم وبعضي
ه ع ط يا ص ولا يعطى ما سببه معصية كالسرقة اذ هو اعانة تجريه على العود م ها لم يفصل لاية
وهو معاونة على بر قلنا في فسق فلا يستحق لما سيأتي ى فان تاب جاز تخليصه وهو قوي فرع
فس فان كان غنيا لم يعط لقوله ص لا تحل الصدقة لغني الخبر م س بل يعطى ى ان عم لمستكن منها
اعطي والا فلا لقوله ص الا لخمسة الخبر وهو قوي فرع ولا يصح وصيته لقبض الزكوة له وبعضي
عنه اذ لا ملك ح ع مر ولا يقضى عنه من سهم الغارم اذ لا ملك بعد موته ك عصس يصح اذ لم
يفرق الاية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت قلت ولا تحل للغارم الهاشمي كالتاليف والعمالة
مسئلة ويعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول اذ الظاهر المصلحة لا عن معين الا مع الفقر وهو على اصله

وسهم على الغرامة فان صادقه رب الدين لم تقبل لاحتمال تواطيهما **السابع** سبيل الله ح ق ش
وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا محمد بل والحج لقوله صلى الله عليه الحج والعمرة في سبيل الله
قلنا كقوله الحج جهاد سماه كذلك والمراد كونه من طاعة الله ه ش والمرتبون وغيرهم سوا اذ لم
يفصل الدليل ش العراقي بل تختص المتطوعة لا المرتبة فمن مال المصالح لترتيبهم برزقهم من الفي قلنا
لم يفصل الدليل **مسئلة** حص خط ومن شرطه الفقر لقوله تعالى وتوتوها الفقرا ولقوله ص او ترد على فقرائهم
ولم يذكر البقية ه م ص ى ش لا الا لخمسة الخبر قلت وهو قوي **مسئلة** والاولى تولي الامام شرا
السلاح وتسبيله للجهاد ولا تعطيه ما يشتري به لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل ان كان لصونه
مسئلة ولمن يعطي بعض سهمه في المصالح ط يعني لفضله مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله ه م ش
لا اذ للمصالح اموال مخصوصة وهذه تختص الثمانية بدليل انما قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه
دليل بل لم تختص المصالح العامة لما لها لا يشاركها الفقير وكذلك يشاركه **الثامن ابن السبيل**

ه وهو من بينه وبين وطنه مسافة قصر مطلقا ش من خرج بنية السفر ح ى وجاوز بلدا اخر والا
فلا الفرق عنده بين بلده [illegible] لنا كان اذا صار بينهما مسافة قصر صار غريبا عرفا لا دونها وحصل ى للهادي كقول
ح ى والصحيح ما ذكرنا **مسئلة** خط وسلع معها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يستحقها
لتبليغه وطنه فاذا غاب ماله كان كالفقير م وحصيله ان امكنه القرض وهو غني فكالغني ويحرم
ى قلنا لم تفصل الاية **مسئلة** والكسوة كالنفقة في ذلك ولا تعطي في سفر المعصية قولا واحدا اذ هو
اعانة لا الفسق **مسئلة** ويقبل قوله في السفر اذ لا تعلم الا من جهته ويرد المصرف قولا واحدا لبطلان
السبب قبل التمكن ص والمتفضل كالمضر فعلا والغازي اذا اخذه بالقرض وهذه النفيسة ى ص ه ش
لا اذ قد يسافر ويملك رجوعه كاستغناء الفقير بعد قبضها **مسئلة** فان استغنى بعض الاصناف
بسهمه فللباقين للاية ى والقريب اولى وان كان غائبا لقوله ص صدقة وصلة م ع سعيد ه **مسئلة**
ابو العالية حص وللامام ان يخص صنفا او يفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا ولقوله
صلى الله عليه […] وردها في فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف ش شرك الثمانية فيقسط قلنا اراد بيان ان كل
صنف مصرف […] فقط لا الشركة على الحتم بل الندب قلت التحقيق ان الوجه الذي شرعت له هو
العقد لقوله وتوتوها الفقرا ولم يذكر غيرهم فاعتبر في كل الاصناف غالبا والفقر اصنع واحد فاجزيت
في جنسه كالوقف والخمس **مسئلة** ه ح ش ويجزي واحد من كل صنف بل في ثلثة منه فصاعدا
اذ هو جمع قلنا اخر وص صدقة بني زريق في سلمة بن صخر وحده **مسئلة** لش ومن اجتمع فيه سببان
وكالواحد اذا الشخص واحد وكما لا ياخذ ثلثة احاد ش يعطى بهما كالمنفردها ان تجانسا
كالتألف والغرم وكالغزو والعمل وكالواحد والا اعطى بهما كالنامر والنص للتشريك المحتبر **مسئلة**
وللامام صرفها في غير فقرا البلد اجماعا كصدقة بني زريق ونقل معاذ صدقة اليمن الى المدينة هـ
لا لقوله ص ونردها […] ش ح ب عمر بن عبد العزيز لا الى الاية وكذا المالك اذ لم تفصل الاية
ح ابو العالية […] فقرائهم والصحيح لمن قبضت منه قلنا بل عام وبكره في غيرهم اذ هم اخص لقوله ص من اسفل الخير
ولفعل ابن الحصين ولم ينكر فان استغنوا او كان النازح ذا رحم او نحوه فلا كراهة **مسئلة**
ابو جعفر لا ليلا وللامام ردها في المخرج المستحق باي الوجوه ابو مضر لهب والحناني والقاضي
شفع بها قلنا صار بعد براءة ذمته كالاجنبي قلت وله ان ياذن له بصرفها في اولاده لذلك
كالرسول ص ولبني عمر لبس الصدقة ولا الهاشميين لقوله ص ان ال عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة ونحوه

فصل ولا تحل للامام

ط وهو اجماع والرواية عن ح شاذة او في النفل قلت وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لرفع التهمة وقد زالت
ولانه صلى الله عليه وسلم تصدق على ارامل بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل او لا نسلم الاول مسألة وتحل لال امية اجماعا ح
ولال المطلب اذ اعطاهم صلى الله عليه وسلم منها ش لا لقوله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق الخبر قلنا يعني في الموالاة مسألة
ن هـ ب م ط س والكل من بعضهم لبعض لعموم الدليل ي ع الامامية ك لا لقوله صلى الله عليه وسلم غسالة اوساخ الناس
يعني عن بني هاشم لقوله عقبه وانا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم مسألة
هـ ن م ط ع س ولا تحل لبعضهم الخمس لعموم الدليل م ح س ك لا ص وعوضهم منها الخمس والعوض قد
سقط سهمهم بموته صلى الله عليه وسلم او بالتغلب فرجع الى المعوض قلنا لم يسقط بالموت سلمنا فالقياس غير صحيح للفرق
م ط ح مجه مسألة وتحل لهم صدقة النفل والاصحة كالوقف عليهم والابار المسبلة ص انما حرم علينا
الصدقات المفروضة ع ف لم يفصل دليل تحريم الصدقة قلنا خصصها القياس على الهبة والهدية
والوقف مسألة م ط والفطرة والكفارات والجزاء والفدية والنذر المطلق كالزكوة للوجوب وفي كفارة الصلوة
وجهان م ط تحرم ككفارة الصوم ن م ي لا اذ لا وجوب م وللهاشمي اخذ ما اعطي ما لم يبطنه حتى ما عليه
مسألة والمضطر يقدم الميتة على الزكوة ويحتمل المحرم ان لم نضره اذ لا ضمان فيها ي ل ع وجه
بل الزكوة للخلاف فيها وعدم الاستقذار س ا نقدمها ولا ضمان قلت كتعول ط في مال الغير مسألة
م ط ع ن ح ص س وتحرم على موالي الهم ما تدارجوا لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ي ن ك س علة التحريم
مفقودة وهي الشرف قلنا الخبر يدفع ذلك مسألة ولا تجزي في ملحد او معطل او مرتد اجماعا والاولى
كفر مصرح عند هـ عمر لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين هـ ابن سيرين لفظ الفقراء عام في الآية وقوله
صلى الله عليه وسلم الفقراء عالة الاغنياء قلنا خصصه القياس على المعطل ح تجزي الفطرة في الذمي لقوله اغنوهم ولم
يفصل قلنا مر في الزكوة لنا ما مر ي والمتأول كالمصرح في كفر عند المكفر مسألة هـ ن ط ص ي
ولا في فاسق مصرح لقوله صلى الله عليه وسلم في فقرائكم والخطاب للمؤمنين ولا يعان وكالكافر م ي ق س لفظ الفقراء عام
لم ايما توحد منه متردي في فقرائه للخبر ي ق س الا من سفه يصرفه غيره كالمخارف والباغي المنابذ لنا ما
مر ز ق هـ ب والمتأول كالمصرح م ها بل تجزي للعموم مسألة ولا في الغني اجماعا لصريح الخبر ومفهوم
الآية وهو من ملك نصابا هـ م الحقيني الازرقي ي ح ولو عرضا قوم به لحضره بل غنيا الا ما
استثني له الحقيني منها والازرقي عن الجاط ليس غنيا عرفا لاستمداد القول قلنا بل غني كلو كان
نقدا او للتجارة قلت ولقوله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فجعل العرض يحرم
المسألة كالنقد ي ح ط من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان قومت بنصاب يحل له الزكوة اذ هو فقير ولا
عبرة بالقيمة لنا ما مر مسألة ح ط الحاجي ي م وكتب العلم المطالعة والتدريس مستثناة للعالم فلا يغني بها
كالمنزل واثاثه م بل غني شرعا قلنا لا نسلم لما مر مسألة ي والمال المأيوس لنسيانه او غصبه حتى تعذر
البيع ونحوه كالمعدوم مسألة ولا تجزي في اصوله وفصوله مطلقا اجماعا اذ هم كالبعض منه
هـ ق م ك س ولا فيمن يلزمه انفاقه حال الاخراج اذ ينتفع بها باسقاط النفقة ي ح ك كالاباء والابناء
تجوز اذ لم يفصل الدليل ولقوله صلى الله عليه وسلم صدقة وصلة ونحوه قلنا خصصه القياس مسألة هـ ب م مجه
س العسم س ق وتجزي الزوجة في الزوج لامرة ص امرأة ع و ن لكن ح لا لقوله تعالى مودة ورحمة فاشبه الاب
قلنا الخبر يدفع القياس ص س ولا تجزئه فيها كالغريب ي ق س تجزي كغير الاحرى قلنا النفقة له وهي
علة التحريم في القريب في الاصح قالوا تعينها لا تسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي مسألة ولا تجزي في
مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا فله وتجزي في المعتق اجماعا وفي مكاتبه ع ط ح ص وفي عبد

الفقراء

الفقير اذ تكون لسيده م ى ص لا اذ ليس ممن يملك قلنا ملكها السيد بقبول عبده مسئلة ومن اعطى عبد غني
اجماعا فلا اولى من هذه على الماشية اعاد ع ص ف وكذا ان اعطى غنيا يحسبه جهلا اذ لا اجزا محمد ع لا اطلقا
اذ اجزاه عند الدفع للظن ولا حكم لما انكشف ط ه ى ع ص ى بعد في القطعي كالصلوة لا الظني كحاكم تغير
اجتهاده بعد الحكم ى فخير فى المالك لا الامام اذ فلا بعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان وكالمخرج على الميت وهو
قوى مسئلة وللامام الرجوع بالعين ثم البدل فان تعذر فلا اعادة لا المالك الا حيث صرح بانها زكوة فان
تعذر اعاد على الخلاف مسئلة واذا اعطى بسهم الجهاد ونحوه امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت
وفيه نظر مع فقرهما مسئلة ولا يجوز للفقير احرازها قلت ولا اسقاطها الا في نفع واسقطها كل السقط
ولتعوده ضرر من الفقر ولتعرضه للسؤال ومن ليس بمصرف لزمه ردها مسئلة م ى ويكره التحيل المفضي
الى من يحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطاة على ذلك وفي الاجزا تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم
اجزائها حيث توصل بها الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني فتشبه التوصل الى الربا ومن ثم
قال ص بو دبان ويجوز هل حيث لا يعلم ما شرعت له كالتقبيض للقريب المعسر على وجه لا يسقط به النفقة اذ
العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد زال بالحيلة وكالتقبيض لكونها سمي الفقير اذ العلة ان لا يستطهر به الناس بشربها
وقد زال الناذ اذ تطهر بالقابض وحصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير والا تضر المواطاة حسب كالحيلة في
الترو والمهر ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المانعين تنزل على الصورة الاولى اذ اصولهم تقضي بذلك فرع
فان قارب التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لعدم التمليك حينئذ مسئلة ه سا ح ص س رياد ولا يعطى الفقير
نصابا من جنس اذ يغنى به م ى ع لم يصح النصاب محمد ع ح ونوه دفعه لمصادفة الفقير ع ص كفاية السنة
والمصرح له كفاية الابد لقوله ص فيحل له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ى يرد الى الاجتهاد اي كفاية
او اجتهاد الامام تلك الاوقات كفاية الى الغلة كمفلس له دخل ادما توفيه افراط وما دونه اقتار فصل
في التعجيل مسئلة هو م ص ى لغير الوصي والولي التعجيل اتهام وهو افضل ن ى عه دا ابو عبيد ابن الحارث
لا يجزي لقوله ص حتى يحول عليه الحول قلنا يعول موجبه فليس يزكوه حتى يحول عليه قالوا كالعبادة قبل الوقت
قلنا فرق خبر العباس مسئلة ويصح العوام لخبر العباس الاسفرايني ولا الاكان على الملك كشا س
عن خمس لعام عن نصابها قلنا لا بل فيها اذ لا يصح هذه الصور عندنا مسئلة هو ام ح ها ويصح المعجل
بالوجوب كالصلوة اول الوقت ص ح بعض ص لا اذ لا وجوب الا بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط
والحكم يعلق بالسبب لا بالشرط كالمرتدى مع الكافر مسئلة هـ ولا يعجل عالم يملك فلا يصح عن دون نصاب
ولا من نصاب لنصابين كلو لم يملك الا ما يعجل ولا يعجل عشرة عن ماشية لعام ص ى ا لعبرة بكمال النصاب اخر الحول
لا اوله لنا ما مر والسوم سبب كالنصاب ولا يعجل قبل حصوله مسئلة ه حص ولا يكمل النصاب اخر الحول بالمعجل
بالمعجل الى الفقير ولا ثر على ادهم الهم بتمليك سص التعجيل رفق بالمساكين وهو اسنافيه لتفويتها عليهم
فلزم الاحتساب به كما لو باعه او اتلفه مسئلة والى المصرف غير تمليك بل كالوديع لرب المال اذ ليس بمتطوع
الله علاو الفقير ونعكس الحكم وتتبعها الفرع فيهما ان لم تتم به اذ هو كالصوف واللبن مسئلة هو م ح
محمد الاسفرايني والمروزي ولا يصح عن معشر قبل ادراكه لتقدمه على السبب ى ابن الصباغ
ابن ابي هريرة يجوز كتعجيل الفطرة قلنا الشخص والحد السبب والاعتبار ما سبيه وحلها لذلك مسئلة ا
والاحرى التعجيل تسمية التطوع اذ ليس بزكوة ولا ينبته زكوة بطوعا للساقي ط بعض ص ح بعض ص يلعودكر
التطوع فلنا لا معنى مسئلة ولو نوى عما يملكه وعما لا يملك لم يجز ما لم يتميز اذا انكشف نقص النصاب
او رده المالك ردها المصرف او بدلها يوم المخاصمة ان تلفت لا الفقير لتعلق الفرية باعطاية ان لم يعلمه عند

الجهاد والوقف والعمرى ... العشر ...

هكذا في الام ... في نسخة ... الاسفرايني

ودفعها اليه انها زكوه قلت اذ هو كالشرط عليه ى فان امتلك المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ بقبضه اخبار بكونها زكوه
قلت وفيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعبره بحال الاخذ عند يا كالعكس مسئله هش فان مات
المعجل سي عا حوله وقبله يستانف و يردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوه **فصل** ولا يتها
الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم ونحوه ولقوله ص اربعه الى الولاة الخبر ونحوه ولبعثه ص السعاه ولفعل الخلفا س لا
كالباطنه قلنا لا نسلم الاصل قالوا او ان يحفظوها الايه قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله ص اربعه الى الولاه الخبر ولو فعل
الخلفا من حمل الايه عليه فرع ط ه ب واما امرها اليه لبعث سعادا وامره م ص بل مطلقا لمقاتلته اياهم
عليها قلت وهو قوي مسئله والباطنه كذلك لعموم الادله ش لا للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف العتره ولم
ينقل عن السلف فرع فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ط ولو جهل كونها وجبت الى الامام اذ الجهل لا يسقط به الواجب
ع ى بل يجزي كلو لم يعلم الدعوه او الطلب ى وابطا المصدق كالاذن بالتفريق قلت وفيه نظر اذ لا دليل وله اجبارهم
على دفعها اليه قلت وقتال من تغلب وهو بمنع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو لهم ندبا بقول اجزك الله الى اخره
اللهم صل على ال فلان د يجب للامر امنا الجزيا م معاذ انه فرع ويعزر من غلها اى اخفاها ى ه ح ولا يا خذ منه
شا غيرها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوه ى حد قس قال وشطر ماله للخبر قلنا عقوبه بالمال اذ لم تصح
في الاصح مسئله ويس يدعي التفريق وانه قبل الطلب ه س ح ويحلف المتهم بالغلس و لا اذ هو امين لنا الوا قر
لزمته فهو موجب اليمين مسئله ه قس وتعاد ما اخذه الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له لقوله لا
ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب ولقوله حذوا العطا ما كان عطا الخبر س لم يزل يوجد كذلك ولا تعاد
قلنا السيرا جما علي صحتها والمراد على علم عام من اعطا للخوارج قلنا العذر او مصلحة اذ لا تصريح بالاجزا ح يجزي ظاهرا
لا باطنا لفعل علي ه وعدم الاسهم ويوخذ في المحط لفعل م ونص بعد العزل اذ لا يخرج به عن الملك ط الا باذن الامام
او من اذن له بالاذن فعلى الامام ان يصرفها المالك وكيلا بالقبض كالمسح م لا اسلم الاصل بسمتها المالك قلنا بل يصح الواحد
موجبا قابلا كبيعته ص لنفسه عن عثمن في بيعه الرضوان مسئله وللامام بيعها لمصلحه ه س وللمالك شراوها
لقوله تعالى واحل الله البيع ولقوله ص او رجل شراها بماله وكالارث ى لا لكن بهاني ابنه او ابيه وللعامل منع الملك
قلنا البايع اجنبي مسئله ولا يعطى العامل منها بسهم الفقرا لقوله ما بال اقوام الخبر ونحوه ولا ينكر عليهم ولان رضوا
لقوله ولا يقف مواقف التهم فرع ط ه وللامام الاذن لتفويل الحجر او نصر لست المال م لا كمن تنهاها الامام
قلنا لا تهمه مع الاذن علا ان الامام اذ هو الموكل بره قلت في الجواب نظر اذ التهمه في الاذن كالتهمه في القبض فالاولى
ان يعارض بان التهمه لا تلحق الامر في قبضها لنفسه فاذا قبضها باذن لبيت المال فلا تهمه وللامام قبضها لبيت المال
لنفسه اذ لم ينكر ص على عامله الا قبضها لنفسه ولقوله ص هدايا الامر اغلول اى خيانه لبيت المال اذ لم ينقل حرام
فاقتضى انه لا لعموم الا ما قبضه لنفسه وانما يجوز للامام او من اذن له لا للاحاد مسئله ى ويجب دفعها الى الامام
وان وقع منه ما لا يرضي لقوله سيكون بعدي امور الخبر ولا مر عمر ه والخدري وسعد بذلك قلت وفيه نظر **فصل**
فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد بالنيه كام ويصح بائ الفاظ التمليك ويعني عنها نيه الامام او المصدق
حيث اجبر اقلت او احترامن نحو ودبع لقوله حد ولم يفصل وفي التطوع وجهان يجري للولايه ى وهو المذهب
والمنصوص لنس والاذ الامام كوكيل الفقرا قلت وهو الاقرب للمذهب ولي وجوب نيته مام مسئله ويفرقها
الولي بالنيه والاصح للتفريط م هب ولا الضرو في نفسه حيث هو مصرف ويكره لقوله ص ولا يقف مواقف التهم
وله قبضها لليتيم كسائر حقوقه ويجزي اجماعا م ى وللام والابن يقبض له لقوله ص انت احق به م ع لا اذ هي موليه
ط ولا نيه على الوكيل مسئله والوكيل لا يخالف مذهب الاصل اجماعا وان خالف مذهبه للجرجاني ى س وكذلك
الوصي م ح بل يعمل براية مع الاطلاق اذ الوصايه ولايه وثمره الولايه الاستقلال قلنا بل نيابه كالوكيل بخلاف
الامام والحاكم والاب والجد فبالولايه والمصدق كالولي وقيل كالنايب مسئله ومن صرف عن نفسه بزكه مستغرقه

لم يصح عن ابعاد لا كمل للوارث ولابيه عن الميت فردها الفقير او بدلها الى ذي الولاية فان كان قد اوصى بتفرقتها اجرت
عنه لتقدم نيته او ان قبضها الامام وعلم مسئلة ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي للمصالح وهما
منها ه وعن دين الزكوة اذ هي من مصرفها عند المؤيد بالله م ى ها لا يصح لما مر مسئلة والاخرى الاضافة تبنيها
لاعتبار التمليك لقوله تعالى للفقراء او اللام للملك ى ومن جوز الفقيه جوز ضوء الخبر قلنا تمليكا لا اباحة ح ف تجزي
الاضافة لنا ما مر مسئلة ولا تجزي خمس طيبة الفرض اذ النية معتبرة ولم ينو العشر وهما حقان كالصلاتين
معده ولا ترجع ما اخمس لقوله ص الا بطيبة من نفسه وقد اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذ اخرجه في
مقابلة نية فاذا ابطل العوض بطل المعوض ى فان نوى به الزكوة اجزا مسئلة ومتى اخرجها عن الملك عن
المالك والوكيل اجزا ولا بالمحقها الاجارة كما مر مسئلة والقاضي ابو القسم والصيمري من حبس
ولا يصح الا ... اذ ليس بملك بص عطا بعص تجزي كالوديعة قلنا الاظهر هنا مسئلة ولا تجزي
من المنافع عنها لعدمها فتعذر القبض ويصح الوقف على ان الغلة او الكرا عن الزكوة اذ تكون معوضا مملوكا
علاء الرقبة عندها مسئلة ولا تجزي الى مولى المكاتب بعد اذنه اذ القبول يقتضي الملك س وقبض السيد
تخلية فلذلك لعدم الاذن

باب الفطرة

هي مشروعة اجماعا ه اكثرها فرض
واجبة ... طع عليها ابن علية والاصم والقرطبي من صس لا يعتاد التزكية للاموال الا للنفوس
خبر عم فرض رسول الله زكوة الفطر من رمضان الخبر والفرض الحتم وليس يعني التقدير لقوله تعالى الناس ولخبر جعفر وزيد
على عم ى وللاجماع ... وبعدهم مسئلة وهي موقتة اجماعا هو م حص قس عك من فجر اول شوال الخبر
امرنا رسول الله الخبر ونحوه فعلقها باليوم ف مد س ح عك بل من غروب اخر رمضان لقوله ص طهرة للصائم فتكون
عن مدركه حوص وقت الصوم قلنا بل يعني اذا افطر ولا فطر الا بعد الفجر وقول عم من افطر رمضان يعني
فطر رمضان ومرادنا انه فهو من فجر اول شوال المسعودي لا يعتد الا بمضي الوقتين احدا لمجموع الجهتين قلت فمن
مات او حدث قبل الفجر او حاله لم يلزم عنه على ذلك واذكره صس عن س اذ لا وجه له مسئلة
واخره غروب اول يوم من شوال م وتحصيله حص بس بالحرة قس بل بعد العصر ص بل الى اخر الثالث لما مر
فرع الجمع فلم يلزم من لدته او اسلم او نكح او اشترى ممن لم تلزمه فيه م حص قس العبرة بطلوع الفجر
ولا يلزم للحادث بعده كبعد غروبها لنا قوله ص اغنوهم في هذا عن الطلب في هذا اليوم فعلق الوجوب بمجموعه
مسئلة هو ع وتجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو الى عامين كزكوة المال س بل في رمضان لا قبله اذ سببا
الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطرة كالحول ح مد لا التقدم
على وقت وجوبها الا بعد كيوم او يومين اذ لا يبعد تقدما في العادة الحسن بن زياد ى اللؤلؤي لا تجوز مطلقا كالصلوة
قبل الوقت ولا التاخير عنه كالصلوة لنا ردها الى الزكوة اقرب ى واجماع السلف مسئلة وفي سقوطها عمن مات
في ذلك اليوم قبل امكان الاداء وجهان مبنيان على كونه شرطا اداء او وجوب ه مسئلة ويندب اعداد الطعام
قبل الوجوب كالوضوء قبل الوقت في الفرض بعده ان تعذر وهي في الفور والتراخي كالزكوة فرع للتراخي ويندب
التبكير اذ كان ص يخرجها قبل الصلوة ولا يكره التاخير الى عشيها لقوله ص من اداها الخبر ويكره بعد الغروب
لفوت وقت الفضل ... ابن سيرين ح ى لنا الخبر ويندب تقديم الافطار ثم الاخراج على الصلوة لفعله ص
... مسارعة الى الخير ويكره في غير بعد البلد الا لغرض افضل كما مر

فصل

وانما تلزم حرا مسلما
موسرا ولو فاسقا اجماعا فلا تلزم فقيرا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم المتاول اما مر ولا معسرا
اجماعا مسئلة م ط حص س ح ى وتسقط عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقة ولا يعلمه عنه عطا ابو ثور
عس بل يلزم سيده في كسبه اذ له حكم الرق حتى يعتق ومثل موقوفة على سيده ان رق وعليه ان

تمليكم

ن

ها

عتق قلنا عقد الكتابة يصيره كالأجنبي فلا يكون مؤنة فالذكر وحكم مماليكه حكمه مسألة (ي) ويسقط بالإعسار عند الفجر
وإن أيسر بعده (ط) يلزم إن أيسر في اليوم قلت وهو المذهب (هق قم) واليسار المعتبر هنا ملك قوت عشر فاضل عما
استثني للمعسر لا الغنى الشرعي لقوله صلى عني وتقرير (رحص) بل الغنى الشرعي لقوله صلى إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكزكوة
المال قلنا أراد أن لا يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال والمال مخصوص بحد النصاب (قم ك ش ط امد حي)
بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله صلى أو فقير واليوم أقل ما يقدر قلنا النص على ظاهره وإلا لزم من ملك دون قوت
اليوم ولا قائل به ولم يعتبر الغنى الشرعي للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال علي ولا يسقطها كل المسقط في يومها
واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة فمن لم يمكنه إطعام العشرة كمن ملس كفر بالصوم وقوت العشر يوما للواحد
فوق عشر وتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسرقة وأقل الطهر وأكثر الحيض مسألة (ك ه حص)
وتجب من نصابها إذ هو متعلق الوجوب كالمال (ك س) بل بعدم النصاب فلا بد من كونها زائدة قلنا ولو الخرم كالمال
فرع لهم فإن ملك نصابا ونصف صاع فوجهان يخرجه لقوله ما استطعتم الخبر وكسترة بعض العورة والأكثر وجد
بعض الرقبة قلنا الرقبة بدل فرع ويقدم نفسه (قس) بل الزوجة كالكبرى إذ هي كالدين لها (قس) يخبر لنا قوله ابدأ
بنفسك الخبر فإن ملكه ولصنفي (ي) فالزوجة ثم العبد ثم الولد لقوله صلى النفقة على نفسك الخبر وقيل الولد ثم الزوجة
ثم العبد (مر) إن لم يملك للجميع سقطت إذ لا مخصص قلنا المخصص الخبر مسألة (ه ها) ولا تسقط عن أهل الخيام
وساكني البادية للكلام لم يفصل الأدلة (طاهر عه) يسقط كالجمعة والتشريق قلنا لا نسلم الأصل لما مر (ها)

فصل

وتجب على كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته في فجر يوم الفطر نفقته بالقرابة أو الزوجية أو الرق
لقوله صلى وعمن يمونون وقول علي على كل من جرت عليك نفقته وهو تبع مسألة وتجب فطرة الطفل المعسر على أبيه
الموسر إجماعا (ه ط ع) وكذا الولد الابن كالنفقة (م مي) بل هي في ماله كالبالغ مسألة (ه س) وكذا من لزمت
نفقته من الفروع والأصول للخبر وكالطفل (حص) لا الجد بالقرابة الأجنبية يسلو لأنه على المال كالأب كالنفقة
قلنا الأصل الأهل ما يساوي فيلزم للخبر وفطرة زوجة الأب تتبع النفقة ومن نفقته تطوع لم يلزم عنه (مد) بل يلزم
المنفق لظاهر الخبر قلنا كالنفقة مسألة (هـ س) ويلزم المنفق بالحمل ويسقط بإخراج المنفق عن نفسه ولا
تجزي في أصوله إذ الطهرة له (ي) وغيره بل أشد القولين عمن يمونون فلا تسقط قلنا نفي متحمل والافتقار إلى الإذن
إجماعا وتسقط إن أخرج عن نفسه بإذن المنفق إجماعا مسألة (ه س ك) ويلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر
وكالأمة (ح) لا تجب إذ النفقة وجبت للعقد لا كالأب لنا قوله وعمن يمونون (ى) ولا تجب للجنين إجماعا إذ هو كالبعض
فرع (ي) وفطرة مملوكتها إن خدمتها عنه كنفقتها مسألة وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها
وكذا في التي يتعذر وطؤها كالصغيرة في الخلاف وزوجة الصغير على الخلاف في صحة نكاحه وتسقط عنه
نشوزها كل النهار مطلقا أو أوله موسرة وتلزمها إن أعسر قبل أو لزم (م) فإن أعسر فعلى قريبها مسألة (ك س)
وتلزم السيد عن المملوك لقوله صلى لا صدقة إلا صدقة الفطر عن الرقيق وقول الخبر أدوا عن كل حر وعبد (د) بل على العبد لقوله
صلى على كل حر وعبد قلنا على بمعنى عن هنا أو الوجوب عليهم والسيد متحمل فرع (ه) وسواء كان في يد السيد أم لا
كالمغصوب والآبق والمرهون والمرهون لعموم الدليل (س) إلا الآبق والمغصوب (ح) والغائب لعدم النفقة لحيلولته
قلنا الأصل بقاؤه قلت وإنما يصح عن الغائب متى رجع كزكوة الدين مسألة (ه س) وعلى الشريك حصته لعموم
الدليل (مر) بل فطرة كاملة من كل إذ لم يتبرأ التجزية (ح) تسقط عنهما لذلك قلنا كالنفقة والذي عتق بعضه
كالمشترك في الخلاف (ابن الماجشون) بل يلزم السيد كلها كان كله عبدا قلنا لا مخصص والمشتري بالخيار
كالمشترك إن ظهر الربح وإلا فعلى رب المال والأسير إن ملكا وأيس منه سقط وإلا فلا ويسقط عن المشتري
والموهوب ممن قبل لزومه ويلزم في الخيار من استقر له الملك وفجر الفطر في الفاسد بعد القبض منعطفا (ط ى)

منعطف

معطوف لنا العقد سبب والعبض شرط والموصى به كالمشترى ى ورد الوصية كالبيع قلت وفيه نظر ووظيفة وجه
الفقد على سيده مسئلة ويكره عن الصبي والمجنون لعموم الدليل مجد لا اذ هو عن مخاطب قلنا الولي
كزكوة المال فسئلة ولا تسقط بعينه الابوين الكافرين والعبد الكافر اذ هي طهرة حص ه سعي بسعي في العتق
لعموم قوله وعن تمونون قلنا مخصص بالقياس ولا المعتق من بيت المال السيد ح ولا الموقوف على الفقرا
واما العبد فعلى الخلاف في ملكه فصل وهي صاع عن كل واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب
مسئلة والبر الجدري ابو العالية وابو الشعثا نصف صاع ربعه هي م س ك مد حو
والزبيب ككل الجدري كما يوم من الخبر ونحوه ام عو جابر ره ابن الزبير اسماء بنت ابي بكر وعن علي عم
ثم زكي حص بل نصف صاع منهما لقوله نصف صاع من بر او صاعا من غير البر ونحوه قلنا الجدري اعدل ص معويه
ولذا اعتمد ابن جبيرة وعمله حين قدم المدينة قالوا رواه علي وعم عليلم قلنا وعنهما كقولنا فسقطا قالوا اعتمد
عن معويه اسم وعمر ها قلنا الم يرد وابل اجتهد واستلمنا بخبر بارجح للزيادة مسئلة ويجزي ما يقتات والا على
افضل م ط س و ويجزي الادنى لخبر ابي سعيد لش ك يكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ب وس لا يجزي للاية قلنا الا لنص ح
مسئلة والبر افضل من التمر وقيل العكس ره الحنفيه ويجزي دقيق الشعير والسويق ونحوه لعموم الدليل
ب س نفو لما دلا لامر اما هو بالطعام والدقيق بنقص قلنا وامرنا بالدقيق لقول ره اس زكوة الفطر من قمح او
دقيق ولا نسلم عدم التساوي مسئلة ولا يجزي القيمة اذا لما نور الطعام ب م ي ح يجزي اذا لقصد سد
الخلة قلنا وفي النص تعبد كالزكوة ه ويجزي للعذر س لا للنص على الطعام قلنا ولم ينف القيمة قال كالاضحيه
قلنا القصد اهراق الدم وهنا سد الخلة مسئلة ويجزي البر والشعير والذرة والعلس والارز منسلس
والدخن والكناب في السبال والدجرة والعدس والجلجلان والعتر والقطنية والصنبه والنيز والرس احماعا ع
في الكل ويجزي من العنب والرطب ما يخرص صاعا اذا جف وما هو قيمة صاع ومن الالبان ما يقتات كالحليب والاقط
لا المحمص والسمن الا لغونا المعدن ح ط لا يجزي الاقط قلنا قال ص او صاعا من اقط والجبن مثله ولا يجزي المسوس
والمقلو والمبلول لاسفاخه ولا الدقيق اذ افسد لخلله ويخرج الشريكان ما يقتاتان وان اختلفا مسئلة
ولا يجزي من جنسين في عن الشريكين لقوله ص صاعا من بر او غيره حج حمد يجزي ولحدها قيمة كما يجزي عن الكل قلنا لا
نسلم الاصل الا لعذر كما مر ى يكره فقط لظاهر الخبر ه ويجزي لعموم التخيير مسئلة ويجزي واحدة في جماعة
والعكس اذ لم يفصل الدليل ى يكره الا لصنو الطعام لقوله اغنوهم مسئلة والصاع اربعة امداد احماعا
والخلاف في وزن الامداد كما مر وهي كالزكوة في الولاية والمصرف اذ كان طهرة جمعها وتفريقها السيد ح عمو ط الا
التاليف لقوله ص اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقرا ص عن قلت وهو قوي لعموم انما الصدقات الاية
باب وصدقة التطوع
مندوبة لقوله ص الرجل في ظل صدقته يوم القيمة وسرا وعلانية للاية وقوله صدقة السر للخبر ويكره مع الحاجة
لقوله عن ظهر غنى للخبر ره يعني و عن فضل العيال مسئلة والاقارب اولى لقوله ص لا يقبل الله صدقة رجل
وذو رحمه محتاج ونحوه ويكره صرف جميع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا من يصبر لفعل ا و ويندب تقديم
الاحوج الاحق لقوله ابعقه على نفسك الخبر ويندب الاطعام لقوله اطعموا الخبر ونحوه مسئلة ويندب للامام
عرض الصدقة لفعله ص اذ امر بطرح الثياب الخبر والرضى بالغنى والفقر لقوله ان من عبادي الخبر وتخصيص الزوج
والولد لامره ص زوجته عو وتخصيص الرحم الكاشح لقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولعله تهادوا
ونحوه ثم الجار القريب لقوله حتى ظننا انه سيورثه الخبر ويحرى الافاضل لقوله لا ياكل الا تقي ويحسن في الفاسق
والذمي والحربي لقوله الى غير اهله الخبر ويحرم السؤال مع الكفاية لقوله من سال الخبر ونحوه ويكره التعرض
اذ امر ص سايلا له بالاحتطاب وترك المسئلة ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر مدقع ويرادف صدقة مصان

كفعله ص ط والعارية والعفو وقبول الوديعة ونحوها صدقة لقوله ص صنائع المعروف تقي مصارع السوء مسئلة
ومن مسه ضر عن اخوانه لقوله ص فليقصد اخوانه الخير ويرب الصدقة من طيب المال لقوله ولا يقبل الله
الا الطيب الخبر والاستحقار القليل لخبر ام نجيد وتستحب على الميت اذ سئل ص اينفع قال نعم ويكره الرجوع
فيها ولو بشرا لقوله ص لابن عمر لا تعد في صدقتك الخبر ولا يكره ميراثا لقوله وردها عليك الميراث

كتاب الخمس

مسئلة يوجبه واعلموا انما غنمتم الاية وفي الركاز
الخمس اقطع بلال بن الحارث الخبر والاجماع ظاهر **فصل** وانما يجب في الغنائم لله اولى قلت في يلزم الكافر
اذ ليس بطهرة والادلة عامة وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك **فصل** وانما يجب في ثلثة انواع الاول
ما اخذ من ظاهر البر او البحر او استخرج من باطنهما الثاني ما يغنم في الحرب ولو عن مستعمر ان قسم الامام ولا
له اولاد انه لم يغنم منه ولا يتعدى كفايتهما امام الحرب كما سلبا في الثالث الخراج والمعاملة وما يؤخذ
من اهل الذمة **فصل** في المستخرج من البر وهو الركاز مسئلة هق ش يجب في معدن الذهب والفضة
والنحاس والرصاص والحديد والكحل والمرتك والشب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح
والياقوت كالمغرة والعقيق والماس اذ الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا لقوله ص الركاز ما ينبت
مع الارض ونحوه م ى الا الملح والنفط والقار لقوله ص الركاز الذهب والفضة فخرجت الثلثة لانها
ما منعقد ولا خمس في الماء قلت فعله ص ما ينبت مع الارض يعمها فى ك لا خمس فيما عدا الذهب والفضة لخبر
قلنا الخبر فيهما لا ينفي الغير ش عليها ح لا خمس الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة
بعين المنطبع قلنا ولا يختص الماس مسئلة ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ه حص ش ي ك مد حق وقال
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يفصل قلنا الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس مسئلة ه حص هر لس
والواجب في المعدن الخمس لما مر وقوله في الركاز الخمس مد حق لس فيه ربع العشر ولم يفصل
قلنا اراد الزكوة بدليل في الركاز الخمس لس ان اصابه بتعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل
الدليل مسئلة ه حص ش ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل الدليل ك ش يعتبر لقوله ص حتى يحول قلنا الزكوة
خالف مسئلة ه حص لس ك ش العراقيون وواجد المعدن ليس بزكوة فلا يعتبر الاسلام والامر فيها
ب ع بل زكوة اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم يزرع وكان غنيمة كالفي مسئلة ه حص ويجب في المعترف
كالمتبع لس ان اتصل العمل والطمع وجب وان افترقا فوجهان قلنا لا دليل مسئلة وانما يجب بعد
التصفية كالزرع ى ويمنع اهل الذمة من المعدن والركاز والاحياء لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الاية
ويملك ما اخذه قبل منعه كالصيد وعليه الخمس **فصل** ويجب في الكنوز لقوله ص فيه وفي الركاز
الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والعدد الواحد وكونه زكوة ام لا الخلاف المتقدم مسئلة والكنز الاسلامي
في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطة ه ط وفي دار الكفر ركاز ان كانوا يتعاملون به قيل او لم يكن قد احتطها
المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام قلت ان لم يكن يتعاملون به او كان قد احتطها
الكفار ى ه والملبس ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل وقيل بل الحكم للدار قلت وهو الاصح مسئلة هب
والركاز ان وجد في دار الاسلام غنيمة فيخمس ح ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو احق واما في الصحرا
فغنيمة ش لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه الزكوة قلنا لم يفصل الدليل مسئلة وفي دار الحرب
غنيمة م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم يرد له ش ان كان في موات دار الحرب فغنيمة ولا خمس
وعنه يخمس والباقي له وللجيش الامام قلنا لم يفصل الدليل هب عش والة الذهب والفضة ان وجد فكالركاز
وعنه بل لقطة وخطى الراوي فرع واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا ى ه مسئلة ومن وجد في داره او ارضه

ما لا ادعاه قبل ولا يصح لمة اذ البيد له ولا امتناع قلت وليس للامام المنازعة والا لزم في كل ذي يد على مال فرع
واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال بل للمكري وغلطه مص س مسألة
وللمستعمد ما استخرجه عبده كالمعدن والحشيش اذ لا يملك ح قوله ص في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد له
المراد حرا كان او عبدا قلنا مفهوم لا منطوق سلمنا فخصص بالقياس ف ث عي ابو عبيد بل يصح له الغنائم
قلنا احتشانا او جوبا مامر مسألة ه ف ويملكه الواجد المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش اذ
الاخذ سبب الملك كالمباح وكذا الاحيا وسيأتي الخلاف مسألة الشافعية عن ط ص الكافي والذمي يملك
والخمس ابو الحسن وغيره لا خمس عليه قلت في حظ طهم يملك ويخمس لعموم الخبر وفي حظ طيبا يوخذ منه الخمس
كما ذكر الوافي في الحربي المستأمن اذ لا يملكون علينا الا ما احرزوه قهرا كما سيأتي مسألة ه وس ويملكه الصبي
والمراة ن و لانهما ليسا من اهل الغنيمة في الحرب قلنا كالاحيا هى ن م ع ى س

فصل

ويجب في غنائم
البحر من در وغيره لعموم الآية ح محمد لا شيء في الدر لقوله ليس في الحجر زكوة قلنا اراد الحجر المعروف
قالوا ليس مغنما كالمعدن قلنا لم مقدرنه ان سلمنا فلم يشترطه الدليل مسألة ه م ويجب في المسك
لتولده من حيوان ولا في العسل بالزكوة فتعين الخمس ى ق س لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلت بل كلبن الصيد
وسيأتي مسألة ن م ك ق س والعنبر بحري ويجب فيه ع ح ص ما ينعقد ولا خمس في الماء قلنا نفيس في
قعر بحر كاللؤلؤ ع م هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر ولا امر م يخبثه عن مشاورة مسألة
وكذا الزباد والكافور حيث انهما مخلوقان لا مصنوعان ولا زكوة فيها اجماعا الا للتجارة

فصل

ويجب في الصيود بريه ام بحريه اذ هي مغنم فعمتها الآية وكاللؤلؤ ونحوه ولص على
على اخذ الفرس اربعة الاف درهم ولم يكن فيها الا السمك ن م ى ق س لا دليل في فعل علي ع اذ قدره ولو
كان خمسا لم يقدره قلنا ولا حجر يحمل الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استفضل الحال لجعله مستمرا
قالوا الغنيمة اسم ما احدث من الكفار فقط قلنا بل كلما اغتنم مسألة ع ويجب في الحطب والحشيش ان لم
يغرس اذ هما غنيمة فعمتها الآية الجمهور لا قلت اذ لم ينقل عن السلف تخميسهم فكان مخصصا قيل
ولا خمس في الحجارة والطين المبتذلين والنورة بلا خلاف قلت وفيه نظر

فصل وخمس الغنيمة

في الحرب والفيء اجماعا للآية ولفعله ص وفعل الخلفاء ولا خمس فيما استعيد من دون حرب او قتل
او اشتري او افسد من المال ويجوز قتل الخيل ليعقل الفارس مسألة ع ى ه ق وما غنم من البغاة خمس
وهو ما اجلبوا به لفعل علي ع يوم الجمل وصفين الركيد سعرح تعص صح وفي تلف عبد الله بن عمر
لا غنم مالهم لقوله ص حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدما فاباحها البغي لقوله فان بغت الآية قلنا
قال في آخر الخبر الا بحقها سلمنا فمخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم معش

فصل في بيان احكام الاراضي

في العشر وغيره مسألة كل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية كالمدينة والحجاز والطائف
وتهامة واليمن ملكت او من بها عليهم ثم اسلموا كمكة وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب
وجيلان وديلمان ونصر عشرية وخيبر اذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقي ق بلاد العرب وهي من العذيب
الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم الشام والكوفة والقادسية وحلوان كلها عشرية واما
العراق وخراسان وخوارزم والترك وجيلان وديلمان وحران فكلها خراجية بلا خلاف المخالفين
اجماع السلف مسألة ه ح ص وللامام فيما افتتحه قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يؤد
الغانمين لفعله ص في خيبر وفعل عمر في السواد وقد طلبت منه القسمة فصوبوه س لا الا باذن الغانمين
اذ قد ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم قلنا لا نصرح بالملك بل كاورثنا الارض سلمنا فهو معارض

بما قدمنا وهو ارجح لنا حره وعدم احتماله **فرع** هو ح س ولا ملك بها من فرق في يده بل كالوقف المستاجر
لقوله ع فيجب ان تثبت فيها حقا مستوى فيه اوالقيمة واجرها ر ن م ح ص بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ
تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة ولنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذى القربى الاية ولصحة ملكها
الغانمين اولا بعود ملكا لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا انعقاد شبه الاجارة وصحة تصرفاتهم مخصوصة
بالاجماع وهي في التحقيق ابطال للحق او يعتبر له كان يعقد على بيعه وما قسم من المنقول بعد الخمس لفعله ص ملك
مسئلة ولو سقيت بمياه ماء الخراجية صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم قلت الا في ي محمد
للمذهب خلافه كما مر ان فروع الانعام تتبع الام **مسئلة** وما اجلى اهلها بلا ايجاف ملك للامام ويورث عنه
لقيامه مقام الرسول ص وقد قال تعالى فلله وللرسول فيقضي انه ملكه ولتحليته ص فاطمة فدكا ش ص للصالح
بعده لقوله لا نورث فتعين للمصالح قالوا العلة افاء فدكا من المسلمين بم وهبه فلما قدح علي ولم يتعلق قالوا
بعضها ابو بكر بعد موته ص ولو ملكها لم يفعل قلنا لقوله ص لا نورث لا لكونه لم يملكوا انكر النحلة **فرع**
ابو جعفر ولما اجلى النواصب من امل صرفها الناصر ع في نفقة كسبى الناصر وله ولو فيه بطران لم يقل

فصل والخراج

ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تادية كفعل ع عن
مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان وكان اجماعا والمعاملة على نصيب من غلتها كفعله
ص في البحرين والطائف **مسئلة** ووضائعها عمر اربع ه وعلي ع خمس ذكرها في الاحكام الزكية عن
عليهم بل ليست بعدها **مسئلة** ه ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف اذ هو كالاجماع ي يجوز كالشركة قلت
ليس بكرا محض ويجوز النقص منه لمصلحة اجماعا فان السنن والافعال جماعا على مثلها في ناحيتها اذ هو اخو
وله نظره في الحادث ولا توحد ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل الصحابة **فرع** والامام مخير
فيما افتتحه من الاراضي بين قسمتها بين الغانمين كفعله ص في خيبر بعض خيبر او تركها في ايديهم على خراج
او معاملة كبعض خيبر او من بها عليهم كمكة **مسئلة** ه ح واذا اصطلم الخراجية اي جرف ونحوه الحباري
او غصبت سقط كالكرا الا لو عطلت بتفريط كما سياتي **مسئلة** ح م والخراج حق يدر كالعلة ولا يسقط
بالموت والفوت كالعشور ح ص يسقط بالفوت والاكان كالماخوذ من بين فلما نبينه عن سبيه ليمنع ذلك اذ
الاعمال بالنيات قالوا عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة الارض **فرع** ولا يسقط بترك الزرع بعد تمكن
كالاجرة فان تحرا جرت واحد قدر الخراج والزائد له ابن اصحاب ط بل يسقط لما العباس
على الاجرة **مسئلة** ه ع ي ولا يصح في ارض مسلم هبة ولا بيع ولا اتاجر الى ذمي لما سقط به العشر
ولعموم ولن يجعل الله م ط الزكية ف س بكره فقط اذ سقوط الزكوة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية
قلت ذلك مستقل غير مثمر فاعتبر وللاجماع بخلاف الارض **مسئلة** وعلى المسلم في الخراجية
الخراج والعشر لقوله ص منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم اي تعطون الخراج على الخراجية
ر ن ح ص فان ص لا يجتمع الخراج والعشر على المسلم في ارضه قلت لعل المراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا
اجتمعا بتضاد موجبهما وهو الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكرا فلا تضاد ه س ي ح **مسئلة**
ابن سريح ف وما اتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخذ بالعلة
والاسلام قلت ولا تملك على اصلنا لي س بل يلزم ما اما العشر فاستصحابا واما الخراج فيغرم للحقة بتضرها
اليه الزكية ف ر يصير خراجية فقط كلو اشتحنا ارضهم **فرع** ه ب الزكية فان عادت الى المسلم عادت
عشرية ط م بل خراجية لبطلا اسقاطه بها مع على الجاني ف ر الحسن بن زياد محمد بل عشران استصحابا
اذ الذمي احق بالتغريم لنا عليهم جميعا ما مر **فرع** فان اشتراها تغلبي فعليه عشران بل عشر واحد
استصحابا الناكي لو لم اشترها **فرع** وان اسلم الذمي عن ارضه فعليه العشر كمن اسلم طوعا ولا يسقط
الخراج لما مر وان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يبقى العشران كالخراج قلنا ه ط الزكية س محمد
مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية **مسئلة** وحصر الغنائم كلها المصالح ولو عسا وعلو اجماعا

للاول والثاني بعد لاجل املكهما
محمد العنسي حفظه

فصل وما

فصل وما يوخذ من اهل الذمه انواع الاول الصلح

وهو ما يوخذ من بني تغلب ما بهر او تنوخ وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب زكي لفعل عمر عن مشورة وقيل تؤخذ عاما كان فعل لهم صلحهم علي عليه السلام وفي شموله لغير النصارى وجهان اصحهما المنع وفي صلح غيرهم بعده وجهان اصحهما الجواز المصلحه وفي العفو عن الوقص وجهان اصحهما انه يغلظ عليهم

فصل ويوخذ من الصبي والمراه اذا اتجروا ويجرى مجرى المسلمين

الثاني الجزيه

وهي ما يوخذ من رؤسهم لا كالجزيه لنا ما مر

مسئله وهي من الفقير اثنى عشره وقيل ومن الغني ثماني واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون لرواية عن علي عليه السلام وفعل عمر مع اهل السواد وهو توقيف قال ابن حجر وامر كل حالم دينارا

لخبر معاذ ومن اثنى عشر درهما فلت يعني من الفقرا جمعا بين الادله فرع والغني من يملك الف دينار نقدا وسلعته الا دينارا عرضا وبركب الخيل ويختم الذهب فالغنا العرفي فلت وهو قوي ويل الشرع الزكيه

احرته على فقير فلما هي بدل عن الدم فرع واما يوخذ فيلك تمام الحول لئلا تسقط بالفوت لا احرته كالزكوه اذ لا تسقط بالفوت عنده كالاجره لنا

انها اذا الحول لئلا يعرض مسقط من موت او غيره انما طلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب فيعاد تقدمه في وقته اذ وقته الحول فرع

وتسقط بالاسلام جزيه ذلك الحول فقط لا جزيه ما قبله فلنا وما قبله بالفوت وتسقط بالموت عند ما

اما في حوله فلعدم تمامه واما ما قبله فللفوت

مسئله واما يوخذ من حر قبله اذ هي لدفع القتل ولو نعيراً له كسبا ان لم يكن ولا شي وقيل الخروج من ارباب وقيل تعمر بشرط الاداء اذا افتقر

مسئله ولا يوخذ من مجنون الا ان يلحق من افاقته حول عندح واصح الاحتمالات للمذهب ولا من صبي فان بلغ بني على حول ابيه لقوله صلى الله عليه وآله الحقنا بهم ذريتهم وقيل يستانف ومن التزم اكثر مما عليه لزم كالصلح يضوف الديه

الثالث نصف عشر

ما يتجرون به منتقلين ما بيننا بريد الفعل عمر عن مشوره ولعواه انما العشور على اليهود والنصارى ويشترط النصاب كما المال الموكي ولا يوخر في الحول الا مره كزكوة التجاره وانما اشترط الانتقال لانه عوض الامان

مسئله ولا يوخذ الا بالانتقال بالمال الا مع الامان عليه ولا نفع في الامان ولا يوخذ منهم خمر او خنزير لقول عمر حدوا من اثمانها ولم ينكر وما يملكونه يجوز فلنا يحرم علينا التصرف فيه وقيل يجوز من الخمر دون الخنزير اذ هو ضمنه ولم

الرابع

ما يوخذ من تاجر حربي امناه وانما يوخذ نصا الحوا على الكل فلنا سوابق حقنا

ان اخذوا من تجارنا وحسب ما يا خذون فان التبس او لا سلعتهم تجارنا فالعشر لشرط عمر عليهم ويعتبر النصاب ولا يكرر في الحول كالذمي ان شرط عليهم فلنا لم يعتبره

فصل في مصرف

مسئله الخمس ابو العاليه ومصارفه سته كما في الايه حمته فاسقط سهم الله اذ له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا كذلك الى مونه صلى الله عليه وسلم صارف ملته فاسقط الاولين لما مر وفيه نظر في حق الرسول وعنه في الثاني روايتان اسهرهما يسقط لمنع ابا ه وقد طلبه لنا طاهر الاثر ولا دليل على ما ذكروا وفعل ليس بحجه ومخالف للنص امره الى الامام يصرفه فيمن شا منهم او من غيرهم

مسئله سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول للامام ان كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطعم الله نبيا شيا كان ذلك لمن يقوم بعده واولوا القربى هم الهاشميون لقول علي عليه السلام له صلى الله عليه وسلم ان رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر ولانه علم فضرب لهم سهما في الخمس عوضا عما حرم عليهم وللاجماع العتره وسوا المطلب منهم فلنا ملوم في بني اميه فالوا اعط بني المطلب وقال انا وبنوا المطلب الخبر فلنا لعضلة الا استحقا فا فالوا به اذ هم كسايربني عبد مناف فيها

مسئله وهو سهم بالسويه ذكرا وانثى لعموم الايه فتحضص ان الخطروا والانثى الجنس مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث فلنا ليس ميراثا محضا فطاهر

لانه اولى من الغنائم هـ س وجوز التفضيل لضرورة ص خمس حنين في غير بني هاشم وصرف علي علم اياه مرة في المصالح قلنا
لا منع ذلك لمصلحة وان كان الاصل التسوية مسئلة عد علي ن الحنفي ابه س ويستوي الغني والفقير الطاهر
الايه ع لا حوية لغني لو جوبه كالزكوة قلنا سببه القرابة فافترقا واما ما تخصه المحققون اذ هو من مال المصالح واذلم
يعط ذريته ابي لهب لمحا القتهم مسئلة ن ب ونفيه الاصناف منهم لتحريم الصدقة عليهم ولسائر المصلحة
منهم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ح س ظاهر الاية العموم قلنا القياس مخصص له
واما اختصاص المهاجرين والانصار بعطاهم عدنا فلقوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله والذين تبوءوا الدار
والايمان وليس للغنائم عاقد للغنائمة في الجهاد وعنائه اياهم انبلغ والذريه تبع حكم الاباء ومن ثم قال الاذان
في للعسة للخبر وتوصيته في الغيط لاجل اسماغيل وماربه ط وهذا الترتيب واجب اذ عقيبه تعالى بذكر مصرف
الخمس ودل على انه مثله في الترتيب م ي بل يندب اذ لا نص فصل وولايته الى الامام ان كان ادخل
البعض والى على عد واحد حمس سلب المبرز بان وللاجماع وخمس الغنائم وكالركوة قلنا وكذلك الخراج
والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمه لذلك وتوخذ كلها مع عدمه ليلا تضيع مسئلة ويجب من الغنم
الا المانع لقوله تعالى فان لله خمسه م ي ف لا اذ الغصب المحرم ولا اجر معا دالغنيمة وقدم الجواب مسئلة
ويجب من المعادن والركاز وسل اخراج المؤن اجماعا مسئلة ن ب س ولا يحرى فيمن تلزمه نفقته كالزكوة ح
يجري اذ لم يملكه قلنا ملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر قلنا اللوم في خمس الغنيمة وهو اتفاقي والبيع
قبل الخمس كالبيع قبل العشر وقدم وتجب النية فيه كالزكوة

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن اي شي ومنه خيل صيام اليبس واني نذرت للرحمن صوما وصام
النهار اي وقفت الشمس ظهرا وفي الشرع الامساك عن نهمة الاجوفين لله مخصوصة وموجبه الكتاب
والسنة والاجماع وهي ظاهرة مسئلة واول ما فرض منه صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا وقيل ثلثة
ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوة العشاء او النوم بعد الغروب ثم نسخ
بقوله احل لكم ليلة الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مسئلة وعنه ص لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان
وعنه ص انه قال جاء رمضان الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهة او مع عدم القرينة فصل في
بيان من يصح صومه ومن لا مسئلة ولا يصح من كافر وصبي كالصلوة ولا يجب القضاء بعد الاسلام
اجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتاول عند المكفر كالمرتد ي ويجبر المراهق عليه
كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمه البقية ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هـ س ولا يصوم بقيته وعن الهادي
وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون فان بلغ وهو صائم فوجهان ثم حتما كلو تطوع اول اليوم ثم اوجب الامام
ويستحب فقط اذ لم يلزمه اوله مسئلة والمجنون الاصلي كالصغير فلا يقضي هـ ت ي ابن شريح ويقضي
ما فات بالجنون الطاري اذ هو كالمرض لطروه س لا اذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو بالمرض اشبه ح ان جن
بعض الشهر قضى لا كله هـ لس والاغماء كالمرض وعنه يعتبر الصوم على احد الوجهين وابا بـتـ سيأتي مسئلة
ويحرم الصوم على الحائض والنفساء للفواحش لم يصح ولم يصم ونحوه هو س فان زال في النهار امسكت ندبا
اذ قد بطل صوم اوله ع ح ب بل وجوبا كلو طهرت اولا قلنا كمل الصوم في الاصل فافترقا وعليها قضاء الصوم
لما مر فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه مسئلة يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر
والاكراه اجماعا ومستنده الاية في المرض والسفر والسنة في الاخرين ع ح ب مد س مسئلة
وعا من فطر لعذر مايوس قلنا اوا اس عن قضا ما افطره الكفارة اذ تستحب في حق المطيق لا العاجز
ومثنا تسكل الحج ك و ر ف س لا يجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا مسئلة ط ع

وفي صغ

وهو نصف صاع عن كل يوم من اى قوت لقوله اطعم عن كل يوم نصف صاع ولم يفصل م حص بل صاع من غير البر كالكفارة ش مد

من بر او نصف صاع من غيره قلنا الاقياس مع النص **فرع** ولا اخرى بتحملها ولا الاعاضها وبعد من راس مال من فطر

لعذر ما يوس زواله وحيث في الاصل ما لا وص لم يياس لا بالكفارة الانتهاء في الثلث لما سبق **مسئلة** عو ولا يفطر المرض حفيف

يفطر لظاهر الاية قلنا السابق فيها الى الفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها فان صام حيث جاز

الافطار اجزا فان خشي التلف اثم ولم يجز ط مد انما يفطر اذا غلبت الشعبي حين خشي ان يغلبه على عقله اى خشي التلف

بعد الماموم **مسئلة** ويرخص فيه للمسافر اجماعا كمر ويجزى الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله ص

لمن ساله ان استطعت فصم ولروايته انس فمنا من صام للخبر ره د الامامية لا لقوله فعدة من ايام اخر قلنا بل رخصا

قالوا قال لمن صام اولئك هم العصاة قلنا لما خالفوا رسول الله ص وقد افطر وقد قال تعلى وان تصوموا **مسئلة** انس عمر على القاضي ح س ش

والصوم افضل لقوله ص فليطعم رمضان حيث ادركه الحضر ولصيامه ص في غزاة تبوك وافطر الناس ح ا عم عى مد حق

بل الفطر لقوله ص ليس من البر الصيام في السفر قلنا يعني فيما يعني اذا جهده الصوم اذ بسبب الخبر يقتضي ذلك **مسئلة**

والاخرى صوم المسافر عن غير رمضان اذ خير ص فيه بين الصوم والافطار فقط وليتعين الوقت لصوم مخصوص فلا يبطل

المعين بصوم بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط التحتم لا التعين للوقت **مسئلة**

وللمسافر الافطار بعد نية الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزي لا للتلبس بفرض المقيم لنا ما مر هب ى مد حو

وكذا من اصبح صائما ثم سافر اذ خرج ص عام الفتح فافطر بعد العصر ح س ك عى لا اذ اجتمع الحضر والسفر فغلب

الحضر كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل **فرع** ومن له الافطار فله الوطء لا عى فيمن قدم من سفر وقد طهرت امراته فقلنا

كالمسافرين **فرع** قلت والمقيم دون عشر يحتمل انه يلزمه الصوم كالجمعة فيلزم النازل ولا التسمية حيث سافر افقمته

والاول اقرب **مسئلة** هما ه ومن خاف على جنين او رضيع اوطرف حتما ط ولا خلاف في الجواز اذا مر هما صللم

والمستعطش بالافطار ح العطاش وامر الحمل بالافطار والفدية لقول عا عم به وهو توقيف قلنا بل

اجتهاد سلمنا فحجتنا ارجح واصرح **فرع** ح عى هب لس ولا كفارة مع القضاء اذا مر هما ص بالقضاء

فقط وكالمريض بل يلزم لقول عا عم ولا محالفها ى لس بل يلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر

مسئلة س ويندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وان قد افطر كالحائض طهرت والحو ح بل يجب للحرمة

قلنا معذور **فرع** وكذا الصبي بلغ والمجنون افاق وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم

اذ ترك اوله لا العذر قلت ويلزم مسافر او مريض لم يفطر اخر النهار لعلى ز هما لامكان الانشاء ومن افطر عمدا او نسيانا

لزمه الامساك لحرمة لا القاضي اذ لا حرمة والنذر المعين كرمضان في ذلك ص بد يعني القاصد في قضاء رمضان

والنذر المعين ى لا دليل على ذلك **فصل ووقت** كم الصوم من الفجر الى الغروب لقوله تعالى حتى يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار عم ابو موسى عا الاعمش لح حو ابو بكر

بل من الشروق اذ لخرج بلال فصلى بحوت ص الفجر فلنا حكايته فعل محتمل عهد النسخ والعذر سلمنا فانكاره

على عدى اخذ العقالين الابيض والاسود يدفعه **مسئلة** ومنتهى الصوم الغروب ى وامارته اقبال

الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل كالخيط لقوله ص اذا اقبل الليل الخبر او ورويته كوكب ليلي او ذهاب نور

الشمس من الجبال العالية قلت والمذهب اعتبار الكوكب كما مر **مسئلة** على عا عم ابو ذر ابو الدرداء

ره عا م هو ب م ها ولا ينقص بان يصبح جنبا لفعله ص وقوله اى اصبح جنبا واريد ان اصوم

ره سالم بن عمير لح امامية يقضي لقوله ص فلا صوم له قلنا منسوخ باباحة الوطء الى طلوع الفجر **فرع** وكذا حائض

طهرت ليلا ولم تغتسل الا عي قلنا كالجنب هر طافر **فصل** فى وشرطه النية لما مر في الصلوة قال

ها فليصمه ولم يعتبرها قلنا اوجبتها الاية والسنة فالوا تعين وقته فلا يفتقر الى تعيين بالنية قلنا هي تعيد

بلغ مقابلة ...

للابه والحجر مسألة ولابد من تعيينه عند الش ح يكفي نية الصوم ولو علقه بنذر او كفارة لم يصح لتعين الوقت
له قلنا يصح كما نعلم بنواد لكل امرئ ما نوى مسألة م ط ابو هريرة والقدر المجزي نية عن رمضان المروزي ونية
الفرضية قلنا اسم رمضان يتضمنها فرع ش الطبري ويصح مشروطة بمشيئة الله اذ هو شاه قطعا الصيم
لا يجزي للتردد ابن الصباغ ان قصد الشك لم يجز فلو نوى ان جاز يدا او نحوه لم يجزه اذ لم يخلص نية حلا وان صح حتمي
او ان اقمت او علم صوما عليه والنسي نوعه نوى ما عليه كصلوة من خمس ولو قال الصوم غدا يوم الاسر فانكشف الاربعا
او نحو ذلك اجزا اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت وهي حائض ثم طهرت اجزت عندنا الشاشي من صير كل قبل الخيص لا
ينافي النية فلحقت معه في الليل ولو نوى الثلاثين من شعبان عن رمضان او تطوعا لم يجزه اذ لم يجزم ولو قال ان كان
من رمضان فعنه والا فتطوع او والا فلا صوم اجزا اذ يصح مشروطة ولو قال الصوم غدا او افطر لم يصح اذ لا جزم ى ولو قال
قضا او تطوعا اجزا تطوعا مسألة كر واول وقتها من الغروب لا قبله لقوله ص من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعص
من النصف الاخير قلنا لم يفصل الخبر مسألة على عوبه ه واخره بقية من النهار لقوله ص في يوم عاشورا ومن لم
يأكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله ص نسخ شهر رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الاحكام فقسنا عليه ما تعين ودينه
واذ كان ص ينوي الصوم نهارا حجر لا يجزي العدا واما في القضا والنذر المطلق والكفارات فبيت اجماعا اذ لا دليل على
صحة التأخير ن م ى قالوا لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر ونحوه قلنا يعني عن المعين جمعا بين الادلة وعموم حفصه
القياس ر الداعي الحقيقية وعن م يجزي قبل الزوال لخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال ولما بعده اخر النهار مقيس على اوله لم
والاكثرية غير موثرة ى تجب البيت في الفرض فقط لما مر الا في النفل لخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان واجبا مسألة
كر ولا يفسد بالاكل بعدها لقوله ص نعلا حتى يتبين لكم الاية المروزي بل يجدد حتما الا انه قد رجع فرع ومن اوجب البيت
فسد صومه بالشك في تقديمها على الفجر مسألة ه فس ويجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات
ص ك مد يكفي نية الشهر اذ كل هو كاليوم الواحد في الوجوب والتحريم قلنا لم يتعرض في اليوم ما يقطعه خلاف الشهر
مسألة فس ولا يفسد الصوم بحدوث رفضه لقوله ص تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر فس بعد
كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالصوم ترك ى والوضو صلة وليس مقصود الخالف الصوم قلت وهذا يخالف ما مر
له في الوضو مسألة ابو طلحة هو ش ح مد ولا يشترط البيت في التطوع لما مر اذ ليس في الذمة عم جابر بن زيد
ثم ن م بل يجب لعموم فلا صيام قلنا مخصوص بخبر عا ويصح بعد الزوال لما مر ح فس وعن م لا اذ لم يتم ه
معظم النهار قلنا لا فرق كر ويستعط النية فيصير صائما من اول النهار كمن ادرك الركوع المروزي المسعودي
بل من وقت النية اذ لم يصح اوله ويستحيل تعلقها بالماضي قلنا لا يتبعض واجزت مع كل جز منه فان كان قد اكل
لم يصح صومه بقية اليوم ابن سريج يصح بنا على كون الصوم من وقت النية قلنا القائلون بذلك يشترطون الامساك
اوله مسألة حج ح ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم صح صومه اذ ما لا ما يعدو لتعذر النية ش لا يصح ان لم
يفق بعضه ورك اوله كالصلوة وعنه جمعة اذ شطر به الصلوة فشطر به الصوم وعنه ومد يكفي اي جزء ولو
لحظه قياسا على افاقة اوله ابن سريج طرفي النهار كنية اول الصلوة واخرها عندنا قلنا كمل الشرط بالنية
والامساك فلا عبرة بالافاقة والجنون كالاغما عندنا وش اكثر صش بل مفسد مطلقا كالصلوة قلنا هو في
الصلوة منعة لشرط لا في الصوم

فصل

وندب تعجيل الفطر لفعله ص وقوله احب عباد الله الخبر
وعلى تمر او حلو او ماء لقوله ص فليفطر على التمر الخبر والدعا المأثور وان يفطر الصايم لقوله ص كان له كاجره والسحور
لقوله تسحروا واستعينوا الخبرين ونحوهما وتأخيره اذ كان سنة ومن صلاته ص قدر خمسين اية وكف اللسان
عن مباح الكلام لقوله ص فليقل اني صائم الخبر ويكره ان يصبح جنبا اذ هو ترك الاحوط وتترك اجابة الداعي
لقوله ص اذا دعي احدكم الخبر وصيام النار على قوم لا ابا لهم لنهيه ص والمبالغة في المضمضة والاستنشاق

لقوله الا ان تكون صائما وندب اعتكاف العشر الاواخر لفعله ص والدهن والمجمر لقوله ص تحفة الصائم الدهن والمجمر واكتنا
صوم الشتاء لقوله ص الغنيمة الباردة والسواك ولو برطب م ي ك يكره الرطب لنا فعله ص وهو لا يبطل الخلوف ويترك المضا
واللمس والتغسيل لقول عا كان لا يقبل الحمام وابتلاع ما اجتمع من السواك مفسد لقوله ص الفطر مما دخل ويكره مقارفه
المطعوم والمشروب احترازا من النسيان ن ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش اذ هو الصوم جاز ان يا بستان ويكره
الحجامة ان خشي الضعف ومفاكهة الحسناء ان خشي الوقوع ويكره له الكروث لقوله ص فليفعل الى صائم الخبر كر ولا
يفطر به عي بل يفطر لقوله ص خمس يفطرن الصائم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه كقوله ص ولا حجة له جمعا بين الادله
ويكره مضغ العلك طاص لا المومياوي م ي يكره فقط ويكره التغسيل ونحوه س الا مع الاذى الاص قلت وهو الاقرب
للمذهب ك مطلقا ح مباح لا المضاجعة قلنا قبل ص وهو صائم ورخص في خبره للشيخ لا الشاب فرع والكراهة
للتنزيه الطبري المروزي بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط هـ س مسئلة ويكره الوصال لقوله ص لا وصال في
الصوم ويحرم بنيته ولا ينعقد به الصوم ويجوز من السحر الى السحر لقوله ص فمن واصل فليواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نيه ي
لم يثبت من دونها قلت لا حكم له حيث لم ينو فصل ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال او تواترها او مضي
الثلاثين اجماعا لقوله ص صوموا لرؤيته الخبر ونحوه مسئلة كر ولا عبرة بالحساب وتسيير القمر لهذا الخبر وقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ولا تصوموا حتى تروا الهلال الخبر والاجماع الصحابه امامية يعتبر تسيير القمر فيصوم ويفطر
اليوم الذي يرى في اخره والاخبار احادية فلا يثبت بها اصل من اصول الشريعة كالصلوة قلنا بل متواترة لكن يعتبر
حيث كغ وانه ص سلمنا فعملها الامة فافادت العلم سلمنا فالظن كاف وهنا اذ هو حكم للصوم لا اصل مستقل قالوا
قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كسلح للحرب قلنا بل كقوله تعالى لدلوك الشمس اي اصلوة قبل الدلوك قالوا قال
صلى الله عليه وسلم اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخبر واعتبر الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا النسخ الصحاح سلمنا
فغير مناف لما رويناه وثمرة الخبر العمل به عند الشك في اوله قالوا عن صا ما تم شعبان ولا نقص رمضان ولعيننا
الرؤية نقصه قلنا لم يصح عنه وضعفه الواقدي سنده وعن صا ان رمضان كغيره قالوا اعتبر صا الحساب
قلنا لا نسلم سلمنا فمعارض بقوله ص انا امة امية الخبر ونحوه فرع فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك
واجزا من لم يكن قد افطر عند من لم يشرط التبييت ومن شرطه فوجهان لمشكل اذ لا عذر له ولا الحائض
طهرت والامساك عنده لمن صوما شرعا وفي الثواب عليه وجهان فرع علي عو اس هـ ع م ط ح س
واذا راى نهارا ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة فلا يتم الصوم باوله ولا الافطار اخره لقوله ك محمد
تعالى اتموا الصيام والطلوع يجوز ان يكون اول انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر ولقول ابن ان الاهلة يختلف
وهو توقيف ز ن صا او ف الداعي ع ح بل قبل الزوال للماضية اذ افطر علي عليلم وامر به قلنا معارض بما روينا
عنه ويحتمل انه لشهادة اثنين مد بعد الزوال للمستقبلة لخبر علي وقبله في اول الشهر للماضية اذ الاصل
الافطار وفي اخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم ايضا الناعامر فرع ولو رآه هـ م قبل الزوال فامسكوا وافطر
الناس فاتى بصوت المجتهد من عمدهما وجواز مخالفة الامام في العبادات مسئلة واذا اشاعر فطر ان ما هو
قصر واختلفا ارتفاعا وانحدارا اسفل وكان كل واحد منهما اقليما وراى في احدهما لم يلزم الاخر حكمه لقول ا هكذا امرنا
رسول الله ص الخبر قلت وفيه نظر اذ لم يعتضد دليل الرؤية ولعل قول ا لكون المخبر له عن رؤيته في الشام كان واحدا
مسئلة واذا تواترت الرؤية او الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم العمل اجماعا هـ ك ب ع ي س ويعتبر
العدد لقوله ص اذا شهد ذوا عدل الخبر ونحوه م س مد ابن المبارك لا اذا اعتبر ص برؤية عم وحده وامر بالصوم
وشهادة الاعرابي بعد ان تعرف اسلامه ولا اعتبار الطرح العبادات قلنا يحتمل انه قد كان شهد عنده قبلهما
اذ لا تصرح بالنفي اذ رآه صلى الله عليه وسلم فلم يعمل برؤيته نفسه حتى شهد اه عمر وغيره بالاصح صا م ح يقبل الواحد في الغيم

لاحتمال خفاء به عن غيره لا الصحو فخفاء مع البعد خفاء به ن لا تقبل فيه شهادة النساء قلنا لم تفصل الاخبار فرع وهو
خبر عدد من لم يعتبر العدد فيكفي عدله وفي غير حضرة الحاكم ونحو ذلك قلت وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط
فقال يكفي عدلتان وهو ص ريد وعلي خليل اذ لا دليل على اعتبار غيرها قلنا قوله ص اذا شهد ذوا عدل يقتضي كونها شهادة
مسئلة ولو قال مفت او حاكم صح عندي رؤية الهلال وعلم مذهبهما عمل بقولهما قلت وحوما في الاصح مسئلة
واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم اخره افطر بعد الثلثين حتما لقوله ص فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين بعض اص
يلزم الافطار بشاهد واحد اذ هو ممتنع قلنا انما بعد الشهادة بالصوم ولا يمتنع كثبوت النسب بشهادة معدله
على الولادة لا على النسب مسئلة جميعا ها ولا يكفي الواحد في هلال شوال الرواية عم وع انه لم يقبل في الفطر الا
شاهدين بور يعمل كالصوم قلنا الاقل الاصل سلمنا فعرف النص واجماع السلف مسئلة ومن انفرد
بالرؤية صام وافطر حتما لقوله ص صوموا لرؤيته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عمدا موجبها ح لا يلزم ط
بور حو لا يصوم الا ان يقبله الحاكم اذ هو ملزم مدك يصوم لما مر ولا يفطر لقوله ص فلا يعتق هو اقع التهم لنا واطروا
لرؤيته مسئلة واذا غم اول رمضان استحب صوم الثلثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول شوال افطر بعد
الثلثين المتيقنة من رمضان لقوله فاكملوا العدة ثلثين م فان دام الغيم اشهرا رجع الى كبر الهلال وصغره كما يأتي
في دار الحرب ى واولى ما يعتمد عليه الغروب قبل الشفق لخبر عم وقد مر كر ولا يعمل بالحساب اذ لم يعول عليه في شيء من الشرع
وقد قال ص صوموا لرؤيته الطبري ابن سريج بل للعارف والعمل عليه هنا وكذا من اخبر العارف قلت اما المأمور فلا واما
العارف فان عرف يقينا اعتيادا عمل عليه كمن انفرد بالرؤية والا فلا مسئلة هق ويجوز ان ينقص رمضان كغيره لقوله
ص والشهر تسعة وعشرون الخبر امامية لا لقوله ص شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في الحكم فيهما او لا ينقصان
جميعا قالوا قال تعالى ولتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا بل عدة ما يستهل من الشهور كملت ام نقصت مسئلة ويوم
الشك هو الثلثون من شعبان مع الغيم علي عم عا اسما ابن عمر ابن سيرين ثم الناصرية ويندب صومه لفعلهم صلى الله
وقول علي لان اصوم الخ ح يكره ان نواه من رمضان لقوله اذ ليس بقاطع لا تطوعا قلنا لا يجعلها مشروطة م عمار ثم
عمر جعفر الشعبي عكرمة ش يكره الا من صام الشهر او وافق صوما يصومه لقوله ص من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم
قلنا يعني بنية القطع جمعا بين الادلة لص الناس فيه تبع للامام اذ هو ملزم في الخلافيات قلنا م في ط والبلاد
قلنا لا يلزم في العبادات كما سيأتي مد يكره في الصحو لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب لاحتماله من رمضان لنا الاجماع
الغيرة على استحبابه فرع هـ ن م ط ابو هاشم ويكون نيته مشروطة لا لتردده سا الراعي ى
بل مجزومة قضاء او تطوعا او نذرا لنهيه ص عن صوم سنة لنا ما مر على الاطلاق فلا وجه لتصحيحه مع الشرط قلنا نهى عن
صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الادلة فرع ويجزي ان انكشف من رمضان لاجتماع الشروط س لا العدم
القطع في نيته والجزم شرط قلنا بل يصح مشروطة كالعلم ح يجزي وان نواه تطوعا لنا ما مر فان جزم بكونه من
رمضان مع الشك اجزاه واثم لخطائه في النية فرع ومن اوجب صوم الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط فرع
وما دل على فضل رمضان كخبر ره اذا كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر ونحوه اقتضى فضل رمضان صوم يوم
الشك احتياطا فصل ويفسد بالجماع ثلاثة الاول الوطء وفيه مسائل مسئلة يفسده الوطء في قبل
اجماعا والمفهوم قولهم اخل بالكل الاية ويستوي الرابع لا ويفسق العامد ويلزمه التوبة كر ويلزمه القضاء ف لا الناسي
ستأتي قلت والدبر كالقبل مسئلة ط ابن سعد جعفر ابن علية ويا سا الركيه ره ثم م ى
احمد والكفارة لقوله ص استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها عي طى ها امامية بل تجب مطلقا لقوله ص
لمن وطئ اعتق رقبة الخبر من جامع فعليه كما على المظاهر قلت بدا لقوله ص كله انت وعيالك ولم يأمره بالاخراج متى
تمكن مسئلة م ق ب عي والكفارة على الترتيب لخبر الاعرابي ف ى بل على التخيير اذ قال لا حرا اعتق او صم او اطعم
قلنا الترتيب الصحيح لا التخيير لص يعتق او يصوم بدنة او يطعم عشرين صاعا اذا مر به ص من جامع عمدا قلنا الش

لعقله

في الصحيحين ح ك ابن المنذر الاسفرايني ويجب على المراة كالرجل الصوم قوله من افطر الخبر وس بل على الرجل
وحده اذ امره صلعم ولم يامرها وفي كونها عنه وحده او عنهما وجهان اصحهما عنه وحده كالمهر لنا دخولها
في العموم ولا شي على المكرهة وان نوى لها فعل مسئلة هـ ش ولا يسقط بها القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وقوله صلعم يوما مكانه وش يسقط اذ امره بها فقط قلنا وانكل في القضاء على الاية عش ان يكفر بالصوم
فلا قضاء والا قضى وجب لنا ما مر ومن رخص له بالسفر فافطر بالجماع قضى ولا كفارة مد بل يكفر قلنا لا
كالاكل فان لم ينوه الرخصة فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو مسافر مسئلة ى هـ ح
ومن وطي في ايام اخرته كفارة لا لتكرار في يوم واحد كتكرار السرقة والقذف س بل تعدد كيومين من شهرين
قلت وهو الاقرب للمذهب واما في اليوم الواحد فلا لتكرار مد بل يلزم قلنا التالي عن صوم مسئلة هـ ح س
ومن اصبح وهو مولج فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم و يفسد اذ النزع جماع للتلذذ به كالايلاج لنا
ما هو ترك للجماع وان التذ فرع وان استمر افطر واثم وكفر عند موجبها كمن النهار رح ى لا كفارة هنا اذ اوله
مباح فلا استقلت محظورا وهو واحد قلنا ليس بواحد اذ اخره غير اوله فصح اختلافهما مسئلة هـ ح ومن وطي عمدا
بعد ان اكل ناسيا فلا كفارة ابو الطيب الطبري بل يلزم قلنا لم يطا في صوم مسئلة ى هـ ح ومن جامع ثم
سافر او مرض فلا كفارة اعتبارا بالانتهاء اذ انكشف ان الصوم غير مستحق ى لي مد ح و س بل العبرة بالاقدام قلنا
مع كون الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه مسئلة ولو راى الخنثى دما من الة النسا واستمر اقل مدة الحيض
وامنى من الة الرجل عن مباشرة حكم بافطاره والوجه طاهر قلت ولا كفارة لاحتمال مسئلة هق م عن ب مد ومن وطي
ناسيا فسد صومه وعليه القضا اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر ومن عش لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا
يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج فرع ولا كفارة عليه الاعو ومر قلنا لم تؤثر الا في العامد ولا قياس مع
الفرق مسئلة ولا يفسد صوم من جومعت نائمة ولا كفارة مسئلة ويفسد على ناكح البهيمة ان انزل
اجماعا ه س ومن لم ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فاشبه المراة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله كجماع
اليد لنا ما مر مسئلة ى هـ وعليه الكفارة كالمراة كجماع المراة ح وس لا اذ ليس جماعا تاما التالي الامنا
لشهوة في اليقظة وفيه مسائل مسئلة الاستمنا بلمس او تقبيل فطر ولو مع حائل مفطر اجماعا ه ىهم وكذا
عن النظر كاللمس وش لا كالاحتلام ك ان كان عن اول نظرة فكالاحتلام والتكرار كالمباشرة وتكفر لقولهم الاولى لك
والثانية عليك قلنا يعني في الاثم ى باصا هوب نصر امامية وان امنى عن تفكر افسد لقوله صلعم العينان
تزنيان فالعين يجعل لها حكم الفرج في الفساد على الشهوة فكذلك الفكر ككس لمس وس لا لقوله صلعم ان الله تجاوز
الخبر فهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم يتعد به العادة تخصيصا بالقياس وتردد الاخوان لمشقة الاحتراز
واذ لا نص لاصحابنا مسئلة ى ومن جامع قبل الفجر وامنى بعده فوجهان اصحهما الاصر لتولده عن مباح كالا
فرع ومن استمنى بكفه ولو بحك جرب افطر كما لمس مسئلة والمذي ينقض ه وسيد القضا نصر ك وش بل
مفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل لما مر فلا فطر التالي الاكل ونحوه وضابطه ما وصل
الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعله او بسببه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر مسئلة ك حر ويفسد بالسعوط
م الفطر مما دخل د يعني من الفم قلنا لا نسلم فرع ويفسده الحصاة ونحوها للخبر ح لا اذ الاكل ما يطلخه البدن
وهو صائم وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت الحصاة تسليما فالخبر اصرح مسئلة ه ح لي المروزي
والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك مما يجري في الحلق من خارج س بل مفسدة قياسا على الجاري في الحلق قلنا
جريه فيه بعض العلة لتتبع الفهم الحد لكل في الخبر مسئلة ه ك ح وما وصل الدماغ مطلقا او الجوف من غير الحلق
لم يفسد لقوله صلعم الفطر من كل داخل اذ السابق الى الفهم ما جرى في الحلق س الدماغ كالجوف قلنا الا لما مر مسئلة هـ س
ولو وصل طرف خيط جوفه واخره في يده فسد صومه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر ح لا اذ لم ينفصل فكانه غير
داخل واصل قلنا لا نسلم مسئلة والطعنة لا تفطر لما مر س تفطر ان كانت باختياره ح تفطر ان نفذت فيه
ان انفصل الرمح وعنه ان استقر والا فلا لنا ما مر مسئلة عوه عه هو والقي لا يفسد ما لم يرجع منه شي

ابو الطيب الطبري

باحتباره او بعد احتشار الفي لقوله ص ثلاث لا يفطرن الخبر علي ع م زيد بن ابي م ن ي س لا يفسد ان بدر ولم يرجع منه شي والا

افسد ان تعمد لقوله ص وان استقا فعليه القضا الخبر ونحوه قلنا اذا رجع منه شي جمعا بين الاخبار ط ابو ان تعمد وقضي

وكفر والافضا والكفاره لنا ما مر **مسله** هو والحجامه كالفي ولا حكم لهما ما لم يبرز الى الفم الغزالي تفطر ان خرجت

الى اقصى الفم فردها الينا ما مر **مسله** ح س والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م تفسد الا مع المضمضه لتعذر

الاحتراز قلنا اراد البلغم لئلا يخالف الاجماع ق ويكره ابتلاعه اذا اجتمع في فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه فطر

عندنا و ن كالحصاه والخلاله لا تفسد بتسييرها مع الريق ح تفسد استحسانا لا قياسا وقدر اليسير بالعدسه وقدر

الحمصه مفطر ن ص ي ويسير الخلاله كالخلاله م ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم تفسد لتعذر الاحتراز وحمل

على اليسير فقط فان فتحه للمطر او البرد فدخل افسد لا مكان الاحتراز ي فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله والاحكم

للمسبب مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان السبب مو بروسه نظر **مسله** وما دخل من المضمضه والاستنشاق

وكذا احتياطا لامره ص لقيط بترك المبالغه ان كان صايما ب ي ص س ع ي مد ح ق ه الحنفيه ك و س ي

عمدا افسد اجماعا ... يفسد ان لم يكن لقربه ... صا معذور في المشروع فقط اذ هو في الثلث بعد يفسد ر الاصل الا سلم ولنا الناسي لا

بعينه ان لم يكن لقربه لما مر لنا ما مر **مسله** علي ع الحسن على ابن الخدري عمر بن ابي لم ها ابن طا ابن ه الكر

ها ولا يفسد بالحجامه اذ احتجم ص صايما ورخص للصايم فيه ر ه عا ابن عي مدح و ال ص افطر الحاجم والمحجوم له قلنا

نسخ بالترخيص او لانهما اغتابا فبطل ثوابهما والا لزم في الحاجم ولا قايل به ه ها **مسله** والكحل والدرور لا يفسد اذ كان

صلى الله عليه وآله يكتحل صايما ابن شبرمه لي بل يفطر لقوله ص الفطر مما دخل وقد دخل وطعمه قلنا لا نسلم شمله المحصور

بفعله **مسله** ولا يكره ذوق الشي بطرف اللسان اذ احلى ح ك من خام حول الحمى الخبر قلنا القصد منع الامي

ق ولا يفسد تسكين العطش بترشيش البدن وغسله لفعله ص والا ما فعله لما امر انه وهو نايم وان لم يمكن انقاد العرق

الا بالفطر وجب كترك الصلوه لذلك **فصل في احكام يلحق بالمفسدات** **مسله** من افطر متعمدا

لغير عذر فسق ولزمه الاتمام للحرمه والقضا ب عن كل يوم شهر ححي ثلاثه الاف يوم عه اثني عشر يوما عدد شهور

السنه علي ع لا يجزيه صوم الدهر هـ س بل عن كل يوم يوما لقوله ص صم يوما مكانه **فرع** والاخف كفاره عليه لما مر

الا ندبا عو يلزم العامد في جميع المفطرات س لا تلزم في الاكل والجماع في غير فرج ك ي ماميه لا توجبها مفطر

الاحتسب يكون معصيه ح توجبها بواري الحشفه في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن

هـ س **فرع** ولو افطر عمدا ثم جامع فلا كفاره ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم **فرع** وعلى الامام تعزيره

فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي البيت ى بل يلزم لحرمه الوقت **مسله**

ومن افطر شاكا في الغروب فسد صومه لقوله تعالى الى الليل ن ص ط ا د لا القوله ص لبلال فم فاجدح لنا فقال انه

امسيت الخبر فافطر بلال مع الشك قلنا قال في اخره اذا اقبل الليل الخبر فدل على تيقنه الليل وخبره ص قطعي

ولا امره ص اسما بالقضا اذ افطرت في غيم فانكشف بقا الشمس **مسله** ح س ومن تسحر شاكا في بقا الليل صح صومه

اذ الاصل البقا ك يفسد لقوله ص لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان السحور في الليل لقوله ص فانه يؤذن بليل والشاك

ليس قاطعا بالليل قلنا الاصل بقاوه **مسله** نه ك لي لي ومن افطر ناسيا فسد صومه كالعامد ربا سا ن ي ح س

لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم قالوا اذا لم يمنع عاصوم قلنا يمسك لحرمه اليوم **مسله** هو س والمكره ان لم

يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز **فرع** م ط حص مس فان كان الاكراه

بتخويف ابيح له الفطر لما سيأتي ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار س سقوط الاثم فسقط العصيان وصح

صومه كالموجر قلنا الموجر لا فعل له **فصل** **وقضا الصوم** على الجمله واجب اجماعا وفي كونه فورا الخلاف

ويجري في ملتبس الحصر كالصلوه فالمسافر والمريض للايه والحايض والنفسا لامره ص بنته وازواجه ولا لهما ص

والحامل والمرضع لامره ص ايا هما والمجنون والاعا مرض ففيهما ن **مسله** ويسقط الادا عمن التبس عليه

الشهور او ليله بنهاره فان من صام بالتحري ورف البيت والشرط كبر ونعمد لما انكشف منه اداوا ونحوه

لح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده فهو كصايم قبله قلنا المتقدم لم يصادفه س ونعتد لما التبس او

او انكشف بعده مماله صومه وهو قضا الخروج وقته فس ا د اولا وجه له ولا يعتد بما صام قبله وانكشف تقدمه قبل
دخوله اجزا على القول الاول فمن شهد وكذا في اثنائه ه ج ص ك فس وكذا بعد مضيه اذ شهد الشهر ولم يصمه كر ص س
حرى كالموقوف والتحرى عمل وقته قلنا ظاهر الآية اولى من القياس مسألة ى ف ى ر ى ومن افطر الشهر لعذر
من جوعات منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من اداء ولا قضا فلا وجوب د ه و و يعزى عنه كالهرم قلنا فرض الهرم الفدية
وهو افرض ههنا القضا حسبه ولم يتمكن فان تمكن ولم يفعل لزمته مسألة ه ع ح س ولا يصوم احد عن احد لقوله ص
اطعم عنه وليه وكالصلوة بل يصح لقوله فليصم عنه وليه قلنا اخبرنا الحج لمواقعته دليل العقل صا ن م ع ى م د س
ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا تدخله النيابة في الحيوة فرع ويحمل على التكفير قول الموصي على صوم لا صوموا
غني عملا بمقتضى اللفظ مسألة ولا يصلي احد عن ميت لعموم الا ما سعى والحج خصه الدليل ك ه ا ص ا ا م ا ح
يصح كالصوم عنه قلنا لا نسلم الاصل مسألة ع ع ره ى مد ث لح الاحكام ومن اخر القضا حتى حال عليه الحول لزمته
اخرى لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ونسخ التخيير لا يستلزم نسخ وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه
الاجماع وهو لكل مد ليقضي ما فاته ويطعم عن كل يوم الخبر ح ص ح ص لا فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا
ذكرها في الخبر ع ان ترك الاداء لغير عذر لزمته والا فلا س ان ترك القضا حتى حال لغير عذر لزمته والا فلا قلنا الخبر
وكم ع ولا تسقط القضا بالفدية ه ت ح س عم ع ه د ه س بل تسقط بها لقوله فعدة من ايام اخر مسألة ولا
تكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها من الرمضانين الاولين ح س تتكرر كالاول قلنا اكثر العترة فرع فان
مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تلزم الفدية اذ يحتمل والاصل البراءة مسألة ولا قضا على من لم يخاطب
لاجل الكفر او زوال عقل من قبل التكليف اذ القضا فرع الخطاب مسألة ه ف س ومن افسد نافلة صوما
او صلوة لم يلزمه القضا لقوله ص فان شئت فاقضيه الخبر ونحوه ر ا ل ب ا ع ى ح ص تجب لقوله لحفصة وعا اقضيا
يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا حتما ع اس لا اختيار لم سنده ضعيف قالوا كالحج قلنا الانفاس عليه ولا
اثم لقوله المتطوع امير نفسه مسألة ط ى والقضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها م ع ى ه ت ح ص النهي
في التشريق متعلق بغير الصوم وهو ردا الكرامة بالاكل والنهي للتنزيه قلنا بل للامساك مسألة
ولا تقضي كافر بلغ وقته اذ القضا فرع الوجوب واليوم لا يتبعض ك ى ع ص س مثلم عرض له مانع بعد فعله القضا
كالحايض قلنا هي مخاطبة لا هو ط وكذا كافر اسلم ى بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحايض قلنا سقط اوله
ما تبلا مه واليوم لا يتبعض مسألة زهوم ي ع ك ح ص س على عنه اس معاد ولا تجب الولاء في القضا اذ لم يعتبر
الاية س ح ع ف س تجب لقوله علي عليه السلام فليقضه متصلا وهو توقيف وقري في تلك ايام اخر متتابعات قلنا خبر ابن المنذر
دل على جواز التفريق ف ان فرق اساء واجزى لقوله ص فالله احق ان يغفر والعفو الا ذنب قلنا بل وترك الافضل د بطا
وقت القضا من اول الشهر واخره ووسطه لقوله ص احسنكم دينا احسنكم قضا قلنا لا دليل على ان ذلك هو المقصود
بل الولا فرع لو فاته اول يوم فنوى القضا عن الثاني لم يجزه عندنا اذ نوى غير ما وجب المروزي يجزئ اذ تعيين
المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب وشروط النذر بالصوم

ما سيأتي وان لا
يعلق بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق فيصوم غيرها فاذ هاف ينعقد
ذلك ان شا الله مسألة ومن اوجب صوما لزمه يوم وصلوة ركعتان اذ هو اقلهما والاصل براءة الذمة وكذا
الاعتكاف والصدقة تحمل على الاقل ولو كف من طعام لقوله ص ارايت ان لم يجد الخبر مسألة ومن اوجب سنة
معينة صامها وقضا ما تعذر صومه وافطاره ى لا يقضي شيئا ولا يعطي شيا اذ النذر يرد رمضان تأكيدا له
والعيدان والتشريق يصح اعيانها الصيام ما لا عن الهدي ابو الفوارس يقضي العيدين والتشريق لا غير
لتحريم صومها فان لم يعين لزمه اثنى عشر شهرا قولا واحدا او فيه مطرد ان المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر
فتكون المطلقة كالمعينة في وجوب التتابع مسألة ومن اوجب يومي العيد انعقد وصام غيرهما للنهي عن

كنذر

ويوم عن الفائته

يوم من العيد لا يصح
في الهدي وكصوم ليله

صومها فى حصر بل يصوموها اذ النهى للتنزيه قلنا الظاهر التحريم صاب ى س املسه لا ينعقد لعوله فلا
يصوموها والنهى يقتضى الفساد ولان الندر معصيه فلم ذلك حيث لا يمكن الوفا الا بالمعصيه وهما فدا امكن بصوم
غيرها مسئله بعى ومن اوجب عليه ايام بلا نيتها لغا ذكر الليالى ى اجماعا ومن اوجب اكثر الايام لزمه سته عند
بعى احرانا اكثر ما بيلى ادلاوما باكثر والاد لبدعا الايلح عسره ايام ر سبعه ومن اوجب افضل الايام فالجمعه
والاثنين لامادمى صيامهما وافضل الشهور رمضان والندر بزيده تاكيدا ومن ابدوحويها قضا ما صادف
العيدين والتشريق كما مر فى السنه المعينه وتقضى المراه ما صادف حيضها وكذا لكن يلزمه كفاره طهارا وقتل
قضا ما فيهما من الاثنين والخميس فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما تصير الظهار كرمضان الثانى يلزم
القضا اذ كان يمكنه صوم اثانيتها لاعن كفاره وذلك قبل اسرابها فاما لو ندر الاثنين ثم اوجب شهرين فيقضى بعض
غير الاثنين عن الندر الثانى والاثنين عن الاول كرمضان فى سنه معينه مسئله وهذه السنه للحاضره
وما بقى منها وان قل ولو نوى بها الثمانيه وستين يوما فالاصح لا يلزمه اذ لا يحتمله اللفظ حقيقه ولا مجازا ومن
اوجب شهرا من يوم يتخلص فتخلص اخر شعبان تعين شوال فلو صادف ايام حيضها ففيه نظر فان حدو من صحت
المسئله اذ يعلو لم يلزمه مسئله ح س وما اوجبه العيد فقضى منه وللمستند المنع لتقدم حقه
مسئله ولا ينعقد بدر ايام الحيض لنا فانه الصوم حلاف يومى العيد والتشريق فلا منافاه اذ النهى لغير
الوقت بل لترك النعم بعى وصوم امس لا ينعقد لاستحالته وسيحب صوم مثله لئلا يخلو اللفظ من فائده
ككفاره من ندر معصيه ولا ينعقد ابحاب الواجب بعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ابن الي الغوارس فان
اراد صوما غير الذى وجب فيه تلزمه لتعذر الاداء مع عدم منافاه الصوم كمن اوجب العيد بن مسئله ه زيد محمد
س ومن بدر الخميس فصام الاربعا لم يجزه كتقديم رمضان ح س المعين الى النادر فى الوفا كما
هو الاصل فى الاعتاق فلنا ذلك يبطل تسميه النذر وقد قال ص من بذر بدرا اسماه فعليه الوفاء به مسئله
ولا يكرر الا بما يفيد ونحوه فان اليمين المويد فى الاسبوع فلو صام السابع اذ بعين ابد او قصا وقيل الشهر
يسقط وقيل كصوم الدهر فلنا ولا وجه له فرع فلو اذا صام السابع وجاز تعيينه فى الاسبوع الثانى
فيصوم اليوم الذى قبله وسيتم كذلك قلنا وهو نوى اذ يبقى معه الاثنين بعض ما وجب عليه اذ من
عين يفوت خلاف المتقدم وقد قال ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو يبقى فى كل سبعه ايام يصومها
مع قول انه اتى فيها بصوم اذا ولو لم يعين لم يبق اذ الكل عليه فى الاسبوع الاول صوم يوم بعين خلاص
ذمته عما وجب فيه خلاف ما بعده ويوم يقدم زيد ابدا يوجب لتكراره فان صادف عيدا او نحوه قضى لما مر ح ش
ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله ص فاتوا منه ما استطعتم س لا يلزم لشرط التبييت ح ع فان
كان قد افطر لم يلزمه قضاؤه اذ الوجوب فرع الامكان فر ولاحد احتمالى ط يلزم كمن نذر العيد قلنا لم يكن اوجب
يوما قد اكل فيه وان قدم ليلا لم يلزمه شى اتفاقا اذ الليل وقت يعذر الاسفراينى لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر
الوفا ان قدم ليلا ظاهر ونهارا لعدم التبييت قلنا مجوز يعذر الاداء لا يمنع القضا كالحائض فى رمضان ونحوه
فرع فان قدم وهو صائم فرضا متعينا بعينه تردد الاصح يلزمه قضاؤه لصحه استثنا الصوم فيه خلاف
من قد افطر او صام عن فرض غير معين لوجوب التبييت مسئله س ويعقد بدر اليوم الذى هو فيه ان لم يكن قد افطر
بعض يكون بعضه غير واجب فلا يصح قلنا لحقه بالانعطاف لما مر هب ومن اوجب نصف يوم لم ينعقد ابن
الطبرى بعض بعضه ويصوم يوما قلنا كمن قد اكل فيه مسئله ى ومن علق بمشيه الله انعقد اذ
شاه الا ان يشير بها للتردد فى العقود فيستند بالشك فى ابرامها قلنا وفيه نظر اذ يصح تعلق النذر بالشرط
فصل ولا يجب المنذور الا بتعيين كشهر كذا فيكن كرمضان اداء وقضا اجماعا او فيه فيبيتا
ان فرق لغير عذر اجماعا لقوله ص فعليه الوفا الا لعذر ما يوس كالحيض ونحوه فيبنى اجماعا اذ حكمه مرفوع

وجه النظر انه اذا صادف ايام حيضها كان النذر قد تعلق بما لا مدخل لوجوب الصوم فيه فيبطل الى ما بعدها واما اذا صادف رمضان فقد تعلق بما الصوم فيه مدخل فى الوجوب فيصح لكن منعه مراد اما تعلق به مانع وهو وجوب الصوم فيقول يجب القضا حينئذ ولا وجه لبعض ما بعده اذ لسر الواجب الا انما لو وجب فى وقت ومنع من ادائه فيما وجب فيه مانع ويقضى فى الذى بعده او فى غيره خلاف ما لو صادف ايام الحيض على ما مر هكذا فى حاشيه ... فان قيل وما يطرد ذلك فليطرد فى مسئلتنا هى حيث اوجب شهرا من يوم يتخلص لو انه تخلص ليلا فانه يجب عليه الصوم من صبح تلك الليله التى تخلص فيها فاذا كان يجب عليه الصوم و... فى هذه الصوره لانه لا مدخل للصوم فى الليل بحال ... اذا تخلصت ايام حيضها فانه يجب عليها تقضى الخمس للعله المذكوره والله اعلم

المتطوع وكذا المرجو لا فيستأنف لامكان الوفاء فلما عذر صح للعطر فسح التفريق الاحكام ومحص
كالحيض فرع مرطحص فمن لزمه شهران متتابعان فانقطع بالنفاس استأنف اذ يمكنها تحري
وقت لا نفاس فيه لندوره بخلاف الحيض الا في كفارة اليمين فتستأنف لاجله لامكان توقيته ط ومن اسدى
المتوالي ظاهر المحصول عذر بقطعه لمكنه توقيته وكمن مرض لا لعذر مسألة حص ومن نذر شهرا مطلقا
فلا تتابع كلو قال ليس بوما بل الحداد السهر اسم لليالي متتابعة قلت وهو قوي مسألة صاريكي ومن نذر
شهرا او اسبوعا فلا تتابع الا ان ينوي كاملا فلا يلزم الليالي الا بوصفه بالكمال ص فائدة ابو مضر يلزمه مطلقا
لما مر في الشهر قلت وهو قوي

باب الاعتكاف

والاقامة على الشيء قال الله تعالى اطلت
عليه عاكفا والاستدارة كقوله والهدي معكوفا قال الصحاح فهو يعكف به اذا احاط وفي الشرع
لبث في المسجد بنية مخصوصة **فصل** وشروطه النية لما مر والصوم عندنا لما سيأتي واللبث
مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والله يوم لما سيأتي **مسألة** وشرط المعتكف العقل
والبلوغ والاسلام لما مر هب ش ويفسد بطرو الردة كالصلاة وبطرو السكر لفساد الصوم قلت
العليل بعمر فساد الصوم اعم فيعلل بوجوب اخراجه لقوله ص جنبوا مساجدكم الخمر وهو كالمجنون
لا يفسد بطروهما لش يفسد بالردة لا السكر لما مر **مسألة** ويحرم على الزوجة والعبد الا باذن
لتقدم حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة وان ضرب قبابا مع عدم لفعله ص مع حفصة
وزينب وعا لقوله ص صلوة المراة في بيتها الخبر **مسألة** ح ي وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع
اذ قد اسقط حقه ش لي اذن ص لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي
للمذهب فان اذن بواجب قد حلت فيه فلا رجوع ولو واحدا اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت
وكذا لو اذن بالايجاب فاوجبت **مسألة** ه س ولا تعتكف الا في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد ح قش يجزي
هو موضع صلاتها فاجزى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ه ح س ولا يجزي الرجل في مصلى بيته عس
يجزي لما مر قلنا ليس بمسجد **مسألة** ه ح س وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا رجوع كالزوجة
قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وان ملك هب فاما الاذن بالواجب فلا
رجوع له عنه س يرجع ح في العبد لا الزوجة لما مر وكالصلاة **فرع** والمدبر وام الولد كالعبد في ذلك
هب س والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح الخراسانيون من ص س انما يملك السعي في مال
الكتابة وهو خلافه قلنا بل ملك التصرف في نفع نفسه **مسألة** ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب
وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة اول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه لتعديهما في سببه
فهو كابتدائه بغير اذنه الا صوما عن الظهار او القتل لتسوية حق الادمي في الظهار والقتل ميس ٥
والعامي كون سببها جنايته **فصل** ه س ويصح في كل مسجد لعموم الاية ص س عن علي عليهم
لا الا في المسجد الحرام ط ومسجد المدينة لفضلهما فه والمسجد الاقصى لقوله لا تشد الرحال الا الى
ثلثة الخبر هرس وكل مسجد فيه الجمعة ح مد ومساجد الجماعة قلنا لا وجه لهذه التخصيصات
لعموم الاية ولا في اعتبارها من الحرج **مسألة** ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل
ولقوله العمرة وفيه ركن الحج قلت اذ لا دخوله اصل في الوجوب ي وعليه ان يعتكف في الكعبة او
الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قلت وفيه نظر وان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى
اجزاه المسجد الحرام لقوله ص لمن نذر بصلوة في بيت المقدس صل هاهنا الخبر يعني المسجد الحرام
فان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام او مسجد المدينة اذ هما افضل لما مر ي هب ولا
يجزي غيرهما لفضيلته بن يجزي بخلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقوى للمذهب

ما لو انتقض فلا تجزي كمن في المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب **مسألة** ومن عين غير الثلاثة لم يتعين لاستواء المساجد

فهو كما لو عين بعض بقاع زوايا المسجد ص بالله ابو مضر يتعين فان اطلق صح في اي مسجد ى م ق ويصح تقسيم اليوم

في مسجدين لاستواء المساجد ح الا ان يكون كمن خرج لغير عذر قلت اما المتصلان فيجزي اذ هو كالسفلي والزوايا

ولا سيما اخارجا او يجزي في السطح اذ هو مسجد **مسألة** والامام في يدخل تبع الليالي والعكس الا ان يفرد اذ كل واحد

مقصود لا اخر مع التعدد فيدخل ليلة امام الاخر مرا ويدخل ليلا سواما الفصل واحده **فرع** ش ح مح من

اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان س ف يلزمه يومان وليلة بينهما اذ الاصل في الايام لاشتراط الصوم

والليالي انما تدخل تبعا واقل ما يتوسط بينهما ليلة واحدة مع ادراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر **فرع** ه م مح ص

ويتابع من نذر شهرا ونحوه اذ هو اسم لما لا ينقطع فيه وكمن حلف لا يكلم شهرا ى س ق بل بالنية على الاطلاق

فله التفريق قلنا لا اسم له ولا شرعا لحلاف الحلف **مسألة** ويصح استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس

الا البعض حي انه قال اردت بالايام الكاملة فقط لم يؤثر نيته اذ اللفظ يعمهما ط بل يؤثر فيلغو النذر اذ الاعتكاف بالساعات

قلت وفيه نظر فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر بها عنها بخلاف اليوم حي لا

اذ اللفظ يدخلهما ولو نذر شهرا واستثنى الليالي بالنية صح عندنا لا عندهم لما مر فان استثناها من الايام صح **مسألة**

ع ط ومطلق المعرف للعموم ش اوجب الجمعة لزمه كل جمعة فان اراد العهد حمل فالمعهود فقط وان اراد

الذهني فواحدة فلو نكر اذ هو في حكمه **مسألة** ع ا ع ه وتجب قضاء معين فات والاضافة اذ يصح النيابة فيه للعذر

ويكون الاجرة من المال كالحج لقول علي عليه السلام لابن حسبه اعتكف عن امك وهو يوجب واعتكفت عا عن اخيها عبد الرحمن

فس عبادة بدنية كالصلاة قلنا اللبث في مكان مخصوص كالحج **مسألة** جميعا ع ا عم ى ع مح والصوم

شرط فيه لقوله ص لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب بنذره كالصلاة عو ص س مح حي الا قوله

ص ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلنا اراد ان الصوم لغير الاعتكاف الا حيث يجب

الاعتكاف جمعا بين الادلة قالوا قال لعمر اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف ليلة قلنا يوما بدليل ان احدى

الروايتين انه نذر اعتكاف يوم **مسألة** ح واقله يوم اذ من شرطه الصوم س مح بل ساعة اذ ليس من شرطه

لنا ما مر **مسألة** ح ش ويلزم الصوم في ايجاب الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف

صائما اذ هو صفة له معتادة عش لا يلزم كلو نذر ان يعتكف مصليا او قاريا قلنا الصوم شرط لا الاول

ه ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق لتحريم الصوم فيها وحيث قضاها لما مر **مسألة** ح ه مح ومن اوجب

اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان اذ يقويه لزم صوم لاجل النذر فلا يجزي عنه ما

يعيره و يجزيه اذ قد اعتكف صائما لنا ما مر م ص ش فان اوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضاء لم

يجزه اذ ليس شهر الصوم ع يجزيه ويندب الاعتكاف لقوله ص من اعتكف فواق ناقة فكالحج وفي رمضان افضل اذ

كان ص يعتكف العشر الاواسط ثم اعتكف العشر الاواخر **مسألة** ح ش ى ك ب ومن اوجب العشر الاواخر

لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتحقق الاستيفاء عى حي يو بل اول نهار الحادي والعشرين

قلنا حكم الليلة حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر خروج الشهر تاما كان او ناقصا ومن اوجب عشرة ايام من

اخر الشهر فكقول الاوزاعي اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما دخل الليل تبعا بخلاف العشر فانها الليل

والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اخر ليتم عشرة ايام بخلاف العشر **مسألة** ومن اوجب شهرا معينا

فالعبرة بما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ه ومن اوجب شهرا ان كلم فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله

تعالى اوفوا بالعقود ونحوها ربا صا ن ص ع ه س ان كان في الكلام غرض صحيح تعين النذر لقوله ص من نذر

ان يطيع الله فليطعه والا خير بينه وبين الكفارة لنا قوله ص فعليه الوفاء به **فصل** ويفسده

الوطء لقوله ولا تباشروهن الاية والمباشرة الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسده والخلاف في الناسي كما مر

مسألة ويكره المباشرة لشهوة ولا يفسد الا بالوطء في غير الفرج ان لم ينزل فس يفسد لعموم

ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل اذ ليس بوطء **مسألة** ح م المروزي والامنا لشهوة

في النقطة مفسد كالصوم س لو افسد او جب الكفارة كالوطء فلنا الوطء اغلظ بدليل الاستيلاء الاصل مسئلة والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا الا بعضه اذ كان صلى الله عليه وآله يخرج رأسه ليغسله عا وهي حائض مسئلة ويخرج لقضاء الحاجة لفعله صلى الله عليه وآله ولا يبعد ان وجد اقرب سائر او لا يجد دار فيه في مجوعه والحيض يوجب الخروج فيقضي بعده وتبني متى طهرت ما اوجبت وكذا خوف العدو والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر وتبني والمرض يبيح للفطر وحضور الجمعة ى ش والنسيان عذر وش بل مفسد ولنا معذور ولا تفسد كلو خرج لمباح ولعموم ولا يلزم رفع الخبر ويلزم حضور الجمعة لقوله فاسعوا مسئلة ابن الصباغ المحاملي الاسفرايني واخراجه لتجديد عذر صاحب المهذب ان وجب بالبينة فوجهان لا الاقرار فرع ولو خرج احد طرفي النهار او اكثر وسط فسد مطلقا كالنوم ولا يقعد حيث يكفي القيام حسب المعتاد مسئلة ولا يكره الطيب ونفيس الثياب طاهر تكره لنا اعتكف صلى الله عليه وآله ولم يغير شيئا من ملابسه وكره حلق الشعر ويكره البيع والشراء في المسجد لما مر ويجوز الحديث بما لا يحتسب فيه لفعله صلى الله عليه وآله مع صفية ويكره الاعمال المباحة كالخياطة لتمحض الوقوف للقربة ويندب درس العلم والقران وهو اولى من النفل هد لا يستحب الا الذكر والتسبيح والصلوة لنا افضل الذكر القران مسئلة وله الافطار في المسجد ويغسل يده فيه الى الطست والعيادة بغير قعود واداء الشهادة والخروج لتحملها فلت وللقراءة على الشيخ ح لا الخروج الى الواجب لا الواجب اي قضاء الحاجة فلما لم يفصل الدليل لكن يرجع فورا الا من مسجد لا الخناح الرجوع منه وله الاحرام للحج

فصل في صوم التطوع

مسئلة ويندب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن واجب لقوله صلى الله عليه وآله من صام الدهر ... تكره لقوله صلى الله عليه وآله ولا صوم له امامية يبيح لنهيه صلى الله عليه وآله عن اهل الصفة اذ ارادوا ذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني الخبر قلنا شبه صلى الله عليه وآله صيام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب مط واجاز النهي على من يضعفه عن واجب ابن عباس صام العدس والشرب وقوله فليس مني اي من عملي وشأني لا بمعنى البراءة مسئلة ويندب صوم المحرم لقوله صلى الله عليه وآله افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب الخبر ونحوه وشعبان لفعله صلى الله عليه وآله وقوله اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا محمول على بادئه الى المضعف عن رمضان وقول عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان اراد في وجوبا وقوله صلى الله عليه وآله افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وقيل هو اشد الصوم مسئلة هـ ها وصوم عاشورا لقوله صلى الله عليه وآله صوم عاشورا كفارة سنة الخبر ونحوه امامية لعنك الحسين فيه قلنا لا وجه لتغيير حكمه به فرع هـ ح العراقيون من ص س وكان واجبا فنسخ بقوله صلى الله عليه وآله صوم رمضان نسخ صوم عاشورا اي رفع الوجوب لا الندب س مالك صلى الله عليه وآله انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواه معوية فلم يصح سلمنا فحديث عا اصح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب الحالي فرع ها ها والمستحب العاشر لقوله صلى الله عليه وآله لليهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى من عدوه فيه انا احق بموسى منكم وصامه وامر بصيامه عا والصوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذلك افضل والعاشر المعظم فيه والتاسع لمخالفة اليهود مسئلة وصوم البيض لقوله صلى الله عليه وآله اوصاني خليلي بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان بعده عند الاكثر اذ هي التي يسميها العرب بيضا وما قبلها او ابلج عز ر م درع وبعدها السود ليباض الليل كله بالقمر العمري من ص بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له لما مر والخبر هـ كان يصوم ليالي البيض ثلث عشرة الخبر مسئلة س وسته ايام عقيب الفطر لقوله صلى الله عليه وآله فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها ورمضان بثلثمائة والسته الايام بستين ك ح يكره صومها فلنا خبر بالرح اذ هو نادبة مسئلة ٣ عباس الزبير عثمان ابن العاص ع ه ويوم عرفه لقوله صلى الله عليه وآله صوموا يوم عرفه الخبر س يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط صوم في الشتاء واطرفي الصيف يحيى الانصاري يجب افطاره ح يندب الا ان يضعفه عن الدعاء مسئلة وعشر ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وآله ما من ايام الخبر مسئلة والاثنين والخميس لفعله صلى الله عليه وآله ف س وابن عباس هل خميس يصومها في كل شهر لقوله صلى الله عليه وآله الصيام ثلثة ايام الخبر ونحوه ح ى لا يندب ى والخميس والاثنين لقوله صلى الله عليه وآله بورك لامتي في سبتها وخميسها

عبره

ابن شاس

مسألة ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم م ط الا ان يكون يوم شك **فصل فيما يكره صومه**
لا صيام في العيدين والتشريق للنهي وفي المتمتع خلاف سيأتي **مسألة** ه س ويكره يوم الجمعة للنهي ص في خبر جابر
ح لا يكره لعموم الاخبار في الصوم قلنا قال لا تصوموا حتى الخبر مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله ص لا تقدموا
شهر رمضان بيوم ولا يومين الخبر ونحوه ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله ص **مسألة** وليلة القدر
ليلة تقدير الآجال والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ع ر وهي باقية لقوله ص بل هي باقية الى يوم القيامة ح بل رفعت
بموته ص والا لاطلعنا عليها قلنا لعل اخفاءها لحكمة وذلك يفضلها ووصفها بالبركة وتنزيل القرآن والملائكة فيها
وانها خير من الف شهر جهادا او عبادة اي احياؤها على احسن الرواية وتسليم الله على عباده فيها من عقاب او مصائب
ويكثر لفظها وابهام وقتها **مسألة** وهي في رمضان اجماعا لقوله ص في رمضان امامية وتتوقع في سبع عشرة
واحدى وثلث وسبع بعد العشرين ن كذلك الا السبع عشرة ه م ى في الثلاث والسبع فقط س في اوتار
العشر الاواخر ع ابي ليلة سابع وعشرين ك في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله ص التمسوها في العشر الاواخر
ابو قلابة تنتقل في العشر الاواخر كل سنة **مسألة** ولليلتها طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها
مثل الطست لا شعاع لها وقوله ص رايت هذه الليلة الخبر يقتضي انها احدى وعشرون او ثلاث وعشرون الاعلام الدراية
فرع ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر وقع في اول اخر ليلة منها وان كان بعد اول
ليلة منها لم يقع الا بمضيها في السنة المستقبلة فان عين الاولى فلا شيء والوجه جواز تعليقها

كتاب الحج

الحج هو في اللغة القصد الى الشيء المعظم قال الشاعر ه يحجون سب الزبرقان المزعفرا ه وفي
الشرع الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ه ووجوبه في الدين ضروري وعليه الامة وبني الاسلام الخبر
ونحوه والاجماع واول من حج آدم عليه السلام كل شيء ودليل فضله من حج ولم يرفث الخبر ونحوه **مسألة** ولا تجب في العمر
مرة اذ سئل ص اتجب في كل عام قال لا واوجب بعضهم في كل عام ولا وجه له وحج ص قبل الهجرة اثنتان وواحدة
بعدها معها عمرة في رواية الصادق عن جابر وعن انس حجة واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بان انس
اراد بعد الهجرة **مسألة** ه م ن ك ووجوبه على الفور ش وحكاه الزاد عن زيد ن ط ع ى بعض ص ع م س
لا اذ حج سنة ست وحج لعشر قلنا العلة لعذر قالوا اقدم ص عمرة القضاء واخره قلنا ضار او لحصر جميعا
فتقدم ما شاء قالوا رجع بعد الفتح ولم يسق الى الحج الا عشرون يوما وامر ا بالحج قلنا العلة لعذر **فرع** ويأثم
المؤخر حتى مات ان قلنا بالفور ى ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامة كالنافلة **فرع** ولا يأثم
لجواز التأخير ابن الصباغ ان خاف العضب العجز من بعد اثم والا فلا **فرع** ومن طولب بالدين او القصاص
قدمه اذ حق الادمي مقدم فان كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه فان كان لله ابو مضر قدمه
انصاص م قدم الحج لامكان القضاء في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لتضيقه وعزم على الحج اذ قد لزمه
ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية امر الامام لم يكن له تقديم الحج الا باذنه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
وللتوسع في الحج ولكونه مصلحة خاصة ومصلحة الجهاد عامة فيقدم **فرع** فان قدم الحج في هذه اثم واجزاه
كلو حج بمال حرام او طاف على بعير مغصوب او نحو ذلك **فصل وانما يلزم** مكلفا كما مر في الصلاة حرا
مستطيعا لما سيأتي ويصح من الاغلف ولا يصح من كافر لقوله ص من حج ثم هاجر الخبر والمرتد يعاقبه
عليه اتفاقا اذ قد حبطت وفي الاصلي الخلاف **مسألة** ه م ح وبعده من ارتد فاسلم اذ بطل الاول بالكفر
قضاه كالاصلي ي ى س لا اذ حجة صحيحة وهي لا تبطل قلت ابطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع
قلت الا ان يقال هو لا يصح على القول بالموازنة **مسألة** ولا يلزم الصبي لما مر ه ح ولا يصح منه اذ فعله مثل
جوبه س ك يصح اذ قالت امرأة هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر قلنا قد يقال للبالغ صبي **فرع**
ومن احرم ثم بلغ او اسلم جدده اذ لم يصح ابتداؤه **مسألة** ولا يلزم العبد اجماعا لقوله ص ايما عبد حج ثم اعتق الخبر ك

قوله هذه روايات الصحيحين والموطا وابي داود ونحوه من بعضها
وليس في شي من الروايات عن ابن عمر انه حمل الحديث على انه في غير المرتبات
لكن قد ورد في ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات اخرجه ابو داود ح تفلات بالتاء المثناة فوق والفاء
المفتوحة ثم فا مكسورة اي غير متعطرات و عن عمرة قالت عائشة
لو ادرك النبي صلعم ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قيل
لعمرة او منعن قالت نعم اخرجه الستة الا الترمذي والنسائي و عن ابن
مسعود قال قال النبي صلعم صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها اخرجه ابو داود ح
المخدع بضم الميم وسكون الخا المعجمة ثم الدال المهملة مفتوحة ثم عين
مهملة وهو بيت صغير في بيت كبير وهو الذي يسميه اهل حماسا
البيت الداخل و عن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جات الى النبي صلعم فقالت
يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي وصلوتك
في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك
وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك
خير من صلوتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شي من بيتها
واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما وفي ذكر المعنى احاديث اخر تنبيه اذكر فيه احاديث
ما سبق ذكره لم يعرض لها في الكتاب في هذا الموضع و عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلعم عن السدل في الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي و عن جابر
قال نهى رسول الله صلعم عن الصما وان يحتبي في ثوب واحد اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي و عن ابي سعيد قال نهى رسول الله عن اشتمال الصما وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي اخرجه البخاري والنسائي و عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلعم عن لبستين اشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على عاتقه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وان يشتمل على يديه في الصلوة واللبسة
الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شي اخرجه الستة و
اللفظ للصحيحين قوله باب صفة الصلوة اصلحكم الله تعالى

سر ىساو ىاٮحاٮح الكٮىلى ودع العاىار
ٮحمں دحى ٮٮعوں
٥ ٦

حٮٮھ ٮٮحو ٮٮھ ٮكعى ١٠
ط دٮوں ٮكم
٤
حوڡى
٥

سر ىساو العٮں الىاح لم وٮسم حعل
اوٮلٮو ومانه لٮم
١٢٥
ٮسٮها و ٯ
كعٮسرا الىاح حٮع
ٮٮصو العمر ٮحصٮاه ٮاطر
ماٮرو ٮحرا دو
١٢٠

وان احرم ابتعقد وان لم ياذن السيد كالصلوه والحريه عن الفرض د لا يسقط من غير اذن ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه
ولا السكران الا ان يميز لقوله حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم النسا اجماعا للعموم الا انه

فصل والاستطاعه

هي الزاد والامن مطلقا والراحله لمن داره على مسافه قصر والصحه **مسله** والزاد شرط وجوب لتفسيره
صلى الله عليه وسلم الاستطاعه به ابن الزبير طاوس مالك الحسن الاستطاعه الصحه لا غير لقوله من دوابهم فسره بالتقوى
لا الزاد قلنا التفسير باعتباره سلمنا فقد فسر الاستطاعه به **فرع** ويجب سواه وما لا يجحف ولو
بقي ها لا يجب بعض في موضعه اذ تعذر الا بغبن كعدمه قلنا الا اسلم **فرع** وهو كفايته فاضله عن
كفايته العول حتى يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما الخبر وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجه كما استثني
للدين ط ويكفي الكسب في الاوب لا في الذهاب خشيه الانقطاع ولا الا العول لذلك والعروض كالنقد ولا يعتبر ان يبقى
له بعد الاوب شي و بل كفايه سنه قلنا لا وجه له **فرع** ولا يجب قبول الزاد من الولد ولا منه له لقوله انت ومالك
لابيك ولا من غيره للمنه ن ش المؤيد يجب قبوله من غيره ايضا قلنا يحصل شرط الوجوب لا يجب و الامام وغيره
سواء في الاصح ولو من ح اجنب ولا القرض ح التاجر فان استقرض او نحوه ملكه ولزمه كثير وان كان خراجا الامر واجزا
مد الخري قلنا لم يعص بنفس الطاعه ي ه الطبري **فرع** ابن شريح ولا يلزم بيع ضيعه او بضاعه تقبيد
كفايته ومن يمون كاضراره ح الكرخي مستطيع فيلزمه وليس هو المذهب **فرع** ويجوز التجاره مع الحج لقوله
ليس عليكم جناح الايه ي الا ان افراده افضل للاتفاق قيل الفتح فقهه قو **فرع** ويلزم الاعمى ان وجد قايدا
ولو باجره اذ هو مستطيع ح الصيمري فيه حرج والوسع دون الطاقه قلنا لا اسقط مع كمال الشروط وان شق
مسله عن الهادي والراحله شرط وجوب لمعسره صلى الله عليه وسلم الاستطاعه بها عون بصري من قدر على المشي لزمه
لقوله يا توك رجالا ي ومن عادته السوال لزمه قلنا فسره بالزاد والراحله والايه خبر لا امر **فرع** ومن وجد
محملا بعير لثقله الا الصالح لمثله كالعيس المسحح او المنزو لم يلزمه ي بل يلزمه اذ لم يعتبره الشرع لنا يريد الله بكم
اليسر ونحوها **مسله** والامن على النفس والمال والبضع شرط اجماعا لقوله ولا تلقوا بايديكم الايه
هو ي و هو شرط وجوب كالزاد لا اذ فسر الاستطاعه بالزاد والراحله فقط قلنا والامن مقيس عليهما
فرع والبحر كالبر لقوله تعالى يسيركم في البر والبحر س لا اذ هو مخوف قلنا الا مع تغليب السلامه لاعتياد
الناس س يكره للنسا خوف الانكشاف والغرق **مسله** ولا يسقط الحج بالاحتياج الى بذل الخفاره اذ له
بذل المال للعباده كالكري س ما يخ كالخوف على المال قلنا غرم مغتفر كالصلح **مسله** والمشي افضل الفعل
الحسين ووا ع ما اسا على شي الحزن الخ الا اكبا قلنا ترخيصا او لكثره الناس حوله **مسله** والمحرم
التي تستمسك معها وابعد شرط وجوب اجماعا س والمعضوب الاصلي لا يلزمه الاستنجار اذ هو فرع
الوجوب سهح و ب مد حق يلزم استيجار لخبر الخثعميه قلنا العله قد كان وجب عليها جمعا بين الادله
والطاري كالاصلي قلنا ما هو امر ممكن فافترقا ح مد **مسله** ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه تبرعا اذ لم يلزمه
الاصلي س يلزمه لقوله لابي رزين حج عن ابيك واعتمر ولا اخرج عن امك قلت اراد تطوعا بدليل قوله
لابي رزين واعتمر سلمنا فلا بد من لحوقه منه الغير **مسله** من نص ومن لزمه فرض فبعد امكان الادا
لزمه الايصا به اذ صار في ذمته لكمال شرايط الوجوب س لا اذ امكان الادا شرط في الوجوب قلنا الا اسلم
لما سيأتي **مسله** ولا يسقط بالموت بل يلزمه اذ جعله صلى الله عليه وسلم في خبر الخثعميه كالدين ح س يسقط فلا يجب
الايصا به اذ هو متعلق بذمه الحي وقد بطلت بالموت لكن اذا اوصى به وجب ويكون تطوعا بالبطلان وجوبه
قلنا شبهه صلى الله عليه وسلم بالدين فامكن ان لم يوص ولا يخرج دونها اذ هو بدني فلا ينتقل الى المال الا بوصيه كالصوم ه
مسله ولا يستنيب في الصحه اجماعا ولا في المرض المرجو في الاصح ي ح س فان فعل ثم مات اجزى
اذ انكشف ما يوسيام س هر حو ولا يجزي كالرمد والضرس قلنا مات معذورا فاشبه الماويس **مسله**

ر ي ه سوا كان من اهل مكه او غيرهم ه

والمسمى ما حاله ولا بد اعلم طه

الخفاره يعني ويكثر بذل المال الحاصل ه

قوله ولا يستنيب في الصحه ... والبحر كالبر ... انه لو حج عنه الولد او غيره

ويستنيب لما يوتر اجماعا وان زال مرط اعاد اذا انكشف عرجوا يعني احمدي يجزي اذ العبره بالاقدام قلنا بل
بالحقيقه مسئله س ولا تصح استنابه الصحيح في التطوع كالفرض مرح يصح للتوسع في النفل كالصلوه
من قعود ولنا انه شرع فيها بالاستنابه فكذلك الحج مسئله ي لح مد فس لم وزي الاسفرايني ومن له التحجيج
الفرض فعوله في النفل كالزكوه وعكسه الصلوه المهاملي لا ادا اما حيثها الضروره في الفرض والضروره في
النفل قلنا بل حاصله وهي التعذر والملزم في الصلوه اذ لا نيابه فيها مطلقا مسئله م والسقوط باتعاب
البهايم كالجهاد قاضي القضاه يسقط لفتحه ي يعني اذا انعدت الاي المجاوزه المعتاد في بلا ربها الفجه قلت ظاهر
خبر الراحله التي دعموا اليها عدم قيامها لضعفها وقد اذن صلى الله عليه وسلم لرجل بان يرحلها اليها الجواز مسئله ح ع مرح
س والمحرم للشابه فيه وفي كل سفر الا سفر الهجره شرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسافر المراه الخبر ونحوه س لا لقوله
صلى الله عليه وسلم في علو الاسلام يوشك ان تخرج المراه من الحيره بغير جوار حتى تطوف بالكعبه قلنا اراد لعدم المخافه وان
كانت عاصيه مسئله هم وهو شرط اداء لا وجوب اي فيكمل الاستطاعه بدونه طم لم يكمل اذ هي ممنوعه
الا به قلنا امر شرعي لا لكونه من الاستطاعه فرع وانما يعتبر في مسافه القصر وكل على اصله اذ
دونها ليس بسفر ي س لا ولا يكفها اما العجوز فيكفيها النسا الثقات او غيرهن ح س لا اذ الكل ساقط
لا فظ والخنثى كالمراه في اعتبار المحرم مسئله ه ح وليس للزوج منعها كالصلوه س الرجال قوامون ومعناه
وقوفهن على طاعتهم في كل حال وحق الزوج فوري قلت عليهن الطاعه من دون اخلال بالواجب كالصلوه
مسئله والعده يوجب تاخيره لقوله تعالى ولا يخرجن لم يرد وهو المعتدات مسئله ه ها وعليها اجره
المحرم ان امتنع الا بها كشرا الوضوء قلت وهي شرط وجوب كالزاد ي بل اداء اذ كنفس المحرم قلت مونة
نفقته اليها كالزاد مسئله طص واستمرار الاستطاعه في اشهر الحج شرط وجوب اداء الحج قبل وقته
كالصلوه م شرط اداء اذ لم يذكره صلى الله عليه وسلم في تفسير الاستطاعه فلما ذكره حش س وقته قلت الاقرب اعتبار
استمرارها وقتا يمكنه الحج فيه اذ هو المقصود مسئله والحره قائد الاعمى شرط وجوب اذ هو من الاستطاعه
مسئله م ومن لزمه قصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جاز له التاخير ي القتال والحج عرفا فائت قلت وهذا
من القياس المرسل وفيه خلاف في موضعه فصل وللحج مكان وزمان فمكانه المواقيت ذو الحليفه للمدني
والجحفه للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني اتفاقا لقول ع وقت رسول الله الخبر ه ح ص وذات
عرق للعراقي لخبر جابر و ع وقت لاهل المشرق ذات عرق و و لم يثبت نص بل قياس اذ ميل العراق لم يوقت
رسول الله الخبر س فيقاس العقيق احتياطا للتاخير ع وجابر وهلال بن الحارث ولعلها لم يبلغ ابو ولم ينص
له بذلك الحال مسئله وابعدها ذو الحليفه على عشر مراحل من مكه ثم الجحفه ثم البقيه سوا على ليلتين
مسئله وهي لاهلها ومن ورد عليها الخبر ع ومن سلك غيرها فعن اي ابعدها وعليه البعير ان امكن العيان والا
فالظن كالقبله مرط والافضل تقديمه عليها لما سيأتي مسئله ه س ومن محله فيها او بينها وبين مكه فميقاته
داره لقوله صلى الله عليه وسلم فمن حيث ينشي الخبر هد بل مكه اذ لم يوقت له صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المكي ع ح فان لم يحرم من داره جاز ولا
يدخل الحرم الا محرما فيجعل ميقاته الحل البادي صلى الله عليه وسلم فمن حيث ينشي فرع قوله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها
ع ح اراد من ضربت له ي س بل من حلها اذ هو الظاهر ولمن لم يحلها الدخول بغير احرام ع ح يجوز الا النسك ولا
كالمكي اذ هو من حاضري المسجد الحرام كما سياتي مسئله ومنقات المكي مكه لقوله صلى الله عليه وسلم واهل مكه يهلون
من مكه والافضل من باب داره او قرب الكعبه فان احرم من الحل ي لزمه دم لا من الحرم الحرم ومكه
افضل الظاهر الخبر قلت اما لزوم الدم ففيه نظر الا ان يريد حيث خرج من مكه للوقوف واحرم مما بينها
وبين الحل مسئله وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانه لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها سنه هوازن ثم التنعيم

كالمسه

لامروم

لامره ص عبد الرحمن ان يحرم باخته عا منها من الحديبيه اذ ان اذ ان يعتمر منها من مساجد عا او مسجد الشجره وقيل
مسله هب ح وس الحديبيه افضلها البعيده وان احرم لها من مكه فوجهان يجزي ويلزم دم ولا اذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج
وتقديم الاحرام على المواقيت افضل لقول علي عليلم وير في تفسير واتموا الحج والعمره لله انما هما ان يحرم لهما من دويره اهله
وهو توقيف لقوله ص من احرم من المسجد الاقصى الخبر كهب ك ص ش بل المواقيت افضل لفعله ص واذ لم يحرم قبله
قلنا اراد الترخيص مسله ولو خربت قريه الميقات واستقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل سعيد في ذات عرق الاولى
مسله وس ومن مر بذي الحليفه لنسك احرم منه حتما لقوله ص هن لاهلهن ولمن ورد عليهن ح ن له التاخير الى الجحفه
وبحرم منه اذ وقته ص لاهل المغرب والشام قلنا فرعي ذا الحليفه لمن ورد عليه فلم يجز مجاوزته الا باحرام مسله
والاجور الافاقي الحر المسلم غير المتكرر مجاوزه الميقات الى الحرم الا باحرام لمن اراد مجاوزته من خارجه مكيا او غيره
هو لنسك احرم اجماعا الخارجه خارج الحرم مطلقا او داخله متكررا احلفا ولغير متكرر داخله بحرم عبد
عم ع ن م ط حص ص لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم ذكر احرام فدل على ان المجاوره انما هي باحرام
فس لا يلزم كالمتكرر لنا قوله ص لا يحل لاحد بعدي الحرم وقول عا لا يحل دخول مكه الا باحرام وهو توقيف والمتكرر
خصه الاجماع ى والتكرر يعتبر بالشهر فما دون ويسقط الاحرام للمشقه كالصلوه في الحضر لتكرره مسله
هب س فان دخل لحاجه خارج الحرم ثم اراد دخول الحرم من موضعه كمن ميقاته داره مد ح بل يعود
الى الميقات كمن جاوز ناسيا قلنا اهل ع من الفرع وهو بين مكه والميقات وهو توقيف مسله ومن جاوز
الميقات ثم اسلم او عتق احرم من موضعه اجماعا ه ى ولا دم عليه كالصبي يبلغ بعد المجاوزه س بل يلزم الدم
كالمسلم لنا ما مر مسله ومن اوجبت ان يحرم قبل الميقات او عينه المستاجر تعين ح ص ومن احرم ثم بلغ
جدده س لا قلنا ما علي صحه العباده من الصغير فان احرم ثم اسلم جدده اجماعا قلت وثمه من عمرو يد
احرم ولا سقط فرضه اذ قد لزمه الاول الا ان هب س مسله والغسل على المتكرر بني على كل مره اجماعا
ولا في كل سنه مره لقول عا ورخص للحطابين والجالين فس بحث في السنه مره لحرمه الحرم قلنا الاحرام
ى مسله مع الترخيص هب س والرسل والتجار ليس كالمتكرر عش بل كالحطابين قلنا البين يكررهم مسله
ولا احرام على الامام حيث في حل القتال كافرا او باغ لدخوله ص يوم الفتح بالمغفر ونواه ص الخبر لا يحل لاحد بعدي اراد
من ليس قاتلا مقامي لو دعمه بن سعيد خبر ابي شريح قلت وفيه نظر مسله فان لم يحرم فقد لزمه لاجل
النسك وعليه دم الاسائه فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعده هب حص ولا يدخل بعمره
فس بل يدخل بعمره عن نسك الاولى الذي قد وجب قلنا نسك النائبه عن نسك الاول والقصد الاحرام لنسك
مسله ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه وصح احرامه اجماعا
هب وس فان رجع بعد احرامه صح احرامه الاول اذ قصد من اهله وضاد محله سعيد سقط لكنه
اذ الانعقد بوقت الصلوه قلنا ليس كالوقت بل كمن جاوز ميقات بلده واحرم من بعد ابن الزبير اذا احرم
خلف الميقات فسد حجه ونقصته ثم يعود الى الميقات يحرم بعمره وقضاء عن احرامه الذي وجب بالمجاوزه قلنا
لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع الاسائه ى مسله والرجوع واجب وان قد
على احرم لرد عا من جاوز من غير احرام عم ى ك وربد ولا يسقط به دم الاسائه اذ قد اسى بالمجاوزه وان رجع
ن م ط ح بل يسقط اذ وقته ص ولم يذكر حكم من جاوزها والاصل البراءه قلنا العلم بوجوب نقص الحتم
ومن ترك نسكا فعليه دم عم م ط يسقط ان عاد مثل ان يحرم ابو جعفر وصل الموقع للحرم المحرم اذ قد احرم
من الميقات لكن يندب للحرمه فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم او بعد الاحرام لزمه لحرم ع من ترك نسكا
فعليه دم ح ان عاد فلبى فلا دم والا لزمه اذ لا يكفي مرور بها س ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف او الطواف
لزمه والا فوجوه اصحها لا يلزم لما مر ويلزم لما مر وبلزم ان رجع من فوق مسافه القصر لما مر

فصل ووقته شوال والقعدة وكل العشر لقوله تعالى الحج اشهر

ه حص ومنتهاه يوم النحر لقول ع و عم و عو وعشر من ذي الحجة وهو توقيف ابن الزبير وعن علي ابن عباس لقوله تعالى فلا رفث والحاج حاضر لتحريم يوم النحر بعد الزيارة قلنا يعني فلا رفث ان احرم والواو بمعنى ثم فلم يكن منها كايام التشريق قلنا لو دخله بعض اعمال الحج فكان منها كالذي قبله ى كل الحجة منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع على الاثنين وبعض الثالث اجرا للاكثر مجرى الكل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين والمراد بعض النهار في الثاني

مسئلة وينعقد الاحرام في غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج زيد حص ويصح وصفه بالحج وان لم ينعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات س ك لا كالظهر قبل الزوال ب وينعقد عمرة س بل تتحلل بها فيحتاج الى الصرف بالنية لنا قياس وقته على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج قلت فيكون فائدة التوقيت مع ما يكراهة الاحرام في غيرها

مسئلة ه ط ى مين ويندب في الحج خطبتان احداهما قبل يوم التروية يعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفة وكلاهما بعد الزوال يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كفعله ص ن بل اربع ها ان بعد الزوال والثالثة يوم النحر عقيب الصلوة يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعة يوم النفر بعد الظهر يعلمهم ان من اراد التعجيل فله ذلك س مسئلة الا انه يجعل خطبة النحر بعد الظهر وخطبة النفر بعد الزوال ح ى المشروع الثلاث الاول لا خطبة النفر قلت ولم يحك في البخاري وغيره الا خطبة التروية والنحر ط والمختص بالحج الاولى لا خطبة النحر مشروعة في غير الحج قلت ولعل الاخرى استحسان

فصل واركانه

الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضه غير الاركان طواف القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وستاتي في فصول صفته

فصل في الاحرام

مسئلة وانما ينعقد بالنية خط ح ع ر ب ى حص ولا بد معها من تلبية لفعله ص حين نوى وهو سنان لخبر الاية او تقليد لقوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولم يقدم الا ذكر القلائد فقام مقام التلبية ى والاجماع من لم يكتف بالنية قلت ومنه نظر اذ ليس بحجة ح م ى ش بل يكفي النية اذ الحج هو القصد وقوله ص الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا قوله خذوا عني مناسككم وقوله لعائشة واهلي وامتشطي والاهلال التلبية

ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة باركان فلا ينعقد الا بالنية مع ذكر كالصلوة بالتكبير قلنا فرق الدليل د ينعقد بالتلبية لا غير لقوله م فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يعتبر غيرها قلنا والنية وحدها مراخر

مسئلة ش ح ح سص والاشعار لا يغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله ص لعائشة واهلي والاهلال اخص التلبية ك ى بل يغني كالتكبير في الصلوة لفعله ص مع قوله خذوا عني

مسئلة فان نطق بما لم ينوه لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ والعبرة بها الا ما للعطاس احتلفا ولطابقتها الحال قلت وهو نوى ويستحب اعادة اللفظ مطابقا للنية

مسئلة ويصح نية الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الافضل وجهان الاطلاق لرواية وو لم يسم حجا ولا عمرة والتعيين لجبر جابر احرم بالحج ى والاول اصح لفعل علي عليه السلام حين قدم من اليمن وامره ص وفي النطق بالنية وجهان اصحهما النطق افضل لخبر محمد حجة وعمرة ك وانكار عم على من نطق بتسمية الحجة

مسئلة ويصح مطلقة على ماشا اتفاقا الا من واد الجهالة تدخل ما لا يلحقه الفسخ وفي اجزائه عن الفريضة وجهان اصحهما الاجزاء اذ من شرطه التعيين وحمله على علم ووو واردي النفل هـ ح ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض لاحتمال النفل س عمحد يجزيه لجبر وو قلنا الا كالصلوة

مسئلة ح ه ولو نوى النفل لم يجز عن الفرض كالصلوة قلنا الاسلم

مسئلة هـ س فان اطلق وطاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشي بل يعين ما شاء ما لم يفت ح ان طاف تعينت العمرة وان وقف تعين الحج اذ العمرة مشروطة بان لا يتلبس باحد النسكين قلنا لا دليل على ذلك

مسئلة ومن نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليه السلام حين قدم من اليمن فان كان احرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق وصنعه على ما شاء ولا يتعين ما عين الفلان من بعد

مسئلة ح ه ط ح ومن احرم بحجتين انعقد بهما ومضى في احداهما وادى الاخرى لوقته لقوله تعالى اوفوا بالعقود س محمد انما ينعقد باحدهما لتعذر الجمع قلنا انما المتعذر اداؤهما معا لا عقدهما

بل رمه رفض احداهما او اداوه لوقته وعليه دم الرفض لتاخير النسك هـ والرفض بالنية اذ لكل امرئ ما نوى ح س بل بالشروع
في احداهما اذ هو اعراض ف س بل الاحرام لاحداهما النابية الرفض كابيه ولا اذ لبيك على ما سواها مسئلة والعمرة
كالحج واما الحج والعمرة معا فيصير لجمعهما قارنا او المعتمر كالاطلاق مسئلة هـ ح ف س ومن ادخل نسكا
على نسك اساء وانعقدا ورفض الدخيل ويؤديه لوقته ك ف س لا ينعقد الدخيل القول علي ع الى نظيره لا
لكنه الحج قلنا اراد انه اساء اذ اساءه قبل العمل فيه وهو مراد ع بقوله متعتان الحج وقيل بل نكاح المتعة
وعليه دم الرفض لما مر م ص وسوا انصبوا الوقت ام اتسع وقيل ان خشي فوت الحج الدخيل قدمه قلنا لم يفصل
الدليل هـ س والا يصير قارنا اذ لم يحرم لهما معا ي م د ع س لا ينعقد ادخال العمرة على الحج ويصح العكس لقوة
الحج ع س ينعقد ويصير قارنا ح اذا ادخله قبل الطواف وصار قارنا اذ التاخير اليسير معفو قلنا لم يفرق بين هذا
مثلي اجماعا مسئلة هـ م ط ع ومن تاخر عن هديه وامر سفك دمه في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند الرسول
للحج ح لا حتى يلحق الا المتمتع يحرم بسيره وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى فرع قلت ويحتمل انه ص اسعى بتلبيته لو كان
لصحة النيابة فيه وانه ص نوى في ذلك اليوم لم ينس مسئلة ومن استوجر لحجتين واحرم لهما معا انعقد كمن احرم
بهما لنفسه ويعمل ما مر س ينعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد ع س فان احرم لاحدهما
غير معين صح ووضعه على ما شا منهما كالمطلق ي س ينعقد لنفسه لما مر فان احرم عن نفسه وعن المستاجر
فكمن احرم لحجتين عن نفسه وقد مر ي فان استوجر للحج فاحرم به وبعمرة عن نفسه انعقدتا وقدم العمرة
الحج ورفض العمرة لما مر وللمس اقوال ايكونان عن نفسه اذ الاحرام واحد عن المستاجر اذ العمرة تبع الحج على ما مر
نوى مسئلة ط ع ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى متثبتا لتجويز القران ناويا ما
احرم له ولا يتحلل اذ لكنه يستانف نية معينة للحج من اي مكة لتجويزه متمتعا مشروطه بان لم يكن احرم له لبيك
يتحلل شكا على نسك ويلزمه بدنة لجواز القران وشاة لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق ان كان قارنا
اذ الحرية التحري كمتبدا شك في خلال الصلاة س بل يتحرى كالشك في القبلة والانية قلنا امكن اليقين هنا
لا ثم ح يصرفه الى ما شا اذ صار كالمطلق قلنا قد تعين البعض من قبل لا المطلق فصل وندب
قلم الظفر ونتف الابط وحلق العانة الشعر وتقصير الشارب اجماعا لفعله ص وامره بل الغسل كفعله ص
عم ولبس ثوب احدث واحدث وكلام وم محتمل والعصر به السفسف لا التطهر اذ شرع للحائض امره ص اسما
به وسم للعورة قلت وفيه نظر اذ ساوى السفسف بل لبس جديدا او غسيلا ازار ورداء لقوله ص في ازار ورداء ونعلين س
حريرين وعن قوم كراهة الجديد وندب نوح عقيب او الاولى ركعتان اذ صلى ص ركعتين بل احرم وعن ب ست ووقت
الزوال افضل اذ انشى فيه فرض الصلاة وسطر زوال الوقت الكراهة ان امكن والا فلا صلاة وندب بعده
ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلاة عند هـ ح ب لفعله ص س بل حيث تنبعث به راحلته لفعله ص
في رواية عم هـ ك حين يشرف على البيدا لفعله ص في رواية اخرى لنا خبر ع انه ص لما اتى مسجده الحج وجهر
بها ندبا لقوله ص فانها من شعار الحج ويصح بالعجمية ان تعذرت بالعربية هـ س والا فلا لقوله ص خذوا
عني ولم يلب بها ح يلبي بما شا لنا الخبر مسئلة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لفعله ص في رواية
عم وجائزة ح ويجوز الزيادة اذ اقرهم ص يزيدون ولم ينكر زيادة ع وعو هـ ب لبيك ذا النعما الى اخره عس
يكره الزيادات اذ انكرها ابن ابي وقاص على ابنه عس مباح ويجوز فصح ان وكثرها في ان الحمد والنعمة وبلا رام التلبية
في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا وحائضا لقوله لعائشة بل اصنعي
ما تصنع الحاج ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد ابراهيم مسئلة هـ س ويقطعها في الطواف والسعي لرواية
عم هـ ط بل يلبي ب وهو حلال الاجماع مسئلة عم هو ب م ط محمد يعصس ولا ينقطع للاحرام لامره ص الاعرابي
بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق ع عا ابن الزبير ابن ابي وقاص ام حبيبة بل فن لا محمد بل سطيب لطيب لفعله ص

لمن اراد الاحرام

فانه اذا انعقد قبل الاحرام استمر بعده

في رواية ع وام حسنه ولعقد النكاح قلت خبر ما ارخ للحظر ولنهي م معوله وامر م بغسل الدهن للاحرام ط

ك يكره فقط لقوله المحرم هو الشعث الاغبر قلت الظاهر في النهي التحريم مسئلة وندب الغسل لدخول مكه لفعله ص ودخول المدينة من تنبيه كذا ومن باب بني شيبة والدعاء عند رؤية البيت لفعله بدايه اذ لم يرفع ص يديه الا في سبعة الخبر ي يكره الرفع ويقول عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما والدعاء اللهم انت السلام الخبر ع

م ي س ويحرم على المراه النقاب والقفاز ان لنهيه ص ش اي و ف ح ش يجوز القفاز ان اذ احرام المراه في وجهها قلنا ورد النهي عنهما ايضا مسئلة فان ص احرام المراه في وجهها فوجب كشفه وسترته عن الرجال لما لا يباشره لرواية ع جرحنا مع رسول الله الخبر مسئلة ولا فدية على الخنثى المشكل في تغطية راسه او وجهه للاحتمال فان غطاهما لزمته والاولى له تغطية راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك فان فعل فلا فدية للاحتمال ي والمذهب وام الولد تكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراه في وجهها

فصل ومحظوره انواع منها الرفث والفسوق والجدال اللاتية وستاتي ومنها الوطء ومقدماته وسياتي حكمه ومنها تغطية الرجل راسه اي مباشرته الا ما سياتي لقوله ص احرام الرجل في راسه وهو اجماع ه س لا وجهه للخبر ك فان في الموقوص لا تخمروا راسه ووجهه قلنا المشهور راسه فقط فرع هـ ش والحمل على الراس يوجب الفديه للتغطية الطبري المروزي لا اذلم يقصد قلنا لا تاثير للقصد ولو غمره بطين او نحوه فكذلك لا ما لا تبرد السدر والغسل اذ لم يدع ص راسه بالغسل محرما مسئلة هـ ولا الاستظلال بما لا يباشر راسه امامية لا لوجوب الكشف قلنا ظلل ص عند قيامه للرمي اولا ف والافضل الكشف لقوله ص اتوني شعثا غبرا وله غسل راسه لفعله ص في رواية ابي ايوب وغض جبينه بحرفه ط ويترك العصابه الى قفاه لئلا يستر بعض راسه وله الغوص في الماء اجماعا ح لا غمس الراس لتحريم تغطيته س يجوز اذ قال ابن ع وهما محرمان تعال اباقيك في الماء قلنا ليس بحجة سلمنا فهما ولم يفعلا ومنها لبس الرجل المخيط ولو لغضو كالخف والقفاز والمسوح والملصق كالدرع اذ هو في معنى المخيط لقوله لا يلبس المحرم الخبر ولا موزر ونحوه لمامر هـ ش ولا القباء وان لم يخرج يديه من كميه فيفدي ح لا كوضعه على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمت كالقميص ولا البرنس لستره الراس والتبان والترانات لخياطتها مسئلة هـ ح ك المسعودي فان عدم الازار فتق السراويل او تكسه وائتزر به فان تعذر فدى السنه وفدى البغدادي لا يفتق ولا فدى لقوله ص فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد الازار خلعه قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه مسئلة والخف والجورب كالقميص فان عدم النعلين قطع الخف الى اسفل من الكعبين هـ ح فان لبسه ولم قطع فدى ب طامر لا فديه لقوله فليلبس الخفين ولم يذكرها قلنا ازادم مع الفديه فان وجد النعلين بعد القطع ففي استدامته وجهان اصحهما الا خلع اذ صار كالنعل فرع الطبري لو ادخل رجله ساق الخف او جورب اجزى رجليه فلا فديه اذ لبس لا لبسا للخفين ي وهو تفريع على اصلنا كالانحناء الحالف الدار مدخوله باحدها او لبسه نظرا اذ العصد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه وقد لبسه مسئلة نص حعي الشعبي فان نسي فتقمص شقه واخرجه من جهة رجليه في في الشق اضاعه فيرعه من راسه والنسيان عذر لنا فعله ص في خبر جابر احمد ع وعليه الفديه اذ النسيان لا يرفع الا الاثم هـ س لا اذ رفع عنه حكم الخطا قلنا الاثم فقط كالجنايه ي والجهل كالنسيان في الفديه مسئلة طا ولا تلبس المراه الحلي اذ هو زينة والاحرام ينافيها ي فر احرام المراه في وجهها ولا يحرم منه الا النقاب لقوله وتلبس ما احبت بعد ذلك قلنا خصصه القياس قالوا الحلي كالحرير قلنا الحرير ساتر مسئلة سالم بن عبد الله سعيد فر وله لبس المنطقه والهميان لقول ع وهو توقف ع ك المنع والاوجه له وله تقلد السيف ونحوه لفعل الصحابه وله لبس نصف الثياب وله التختم لقول ع سالم بن عبد الله

قوله ثم نام الفحمة
وهو النوم بعد
العشاء وكره
في القاموس

المئذنة موضع الاذان
قاموس

الخشب محركة
ما غلظ من العيدان
جمعه خشب محركة ايضا
وبضمتين ايضا خُشُب وخُشبان
قاموس

الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة ومعناه بالفارسية
ابيض الخد بمثلث يهذب ه وفي
القاموس الماجُشون بضم الجيم السفينة
وثياب مصبغة ولقب معرب ه

الدَّرَشْتَوايّ بفتح الدال
والمثناة بينهما مهملة
ساكنة ودرشتوا من
كُوَر الاهواز واليها
ينسب هشام بن ابي عبد الله
سَنْبَر بفتح السين المهملة واسكان
النون وفتح البا الموحدة واسكان ه
من حلاصر

في بيان ما فعله العبد عمدا وتمردا في الحج

فاما فعله العبد عمدا وتمردا فليس على سيده
شي مما يلزمه فيه ويكون ذلك دينا في ذمة العبد
وذلك لان ما يرتكبه العبد من المحظورات التي
لم يعلق بها جوابر بعينه لا يلزم سيده ضمانه كما
لو زنى بسبب مطاوعه ولان الاصل براءة الذمة
فلا يلزم السيد ضمان ما يرتكب العبد الا بدليل له
والاصول فرقت بين الجنايات الموجبة في التحمل
وبين ما لا اثم فيه كالعاقلة تحمل دية المخطي ولا
تحمل العمد ولان في الحاب التحمل على الغير وان
والتمرد اغرا للعبد بامثاله وذلك قبيح من شرح صريد

خشاش الارض حشراتها
وهو بالخاء المعجمة والشين المعجمة بعدها الف
وبعد الالف معجمة كذلك كما يعطيه المعنى ⊙

عته كعنى عتها وعتها وعتاها بضمهما
فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش
وفي العلم اولع به وحرص عليه كما في القاموس

[illegible]

طاهر وهو نوع وله ان يلبس الحلال قميصا ومنها التطيب اجماعا لقولهم ما مسه ورس الخبر ولبس المخيط والمطيب

والجلوس عليه الا لحائل مانع عن وصول الطيب جسمه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر بحال لم

تضر الملابسة اذ المحرم الريح والعود الا الاختفاق بالطيب ولا جعله في ماكول او مشروب ما لم يستهلك ح لا فدية اذ استهلاك

بالطبخ قلنا العبرة بالريح فن وما لجرم ولا وجه له مسألة وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه

اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كالخزامى والمرزنجوش والنرجس لم يحرم

هح س وكذا الفواكه كالتفاح عرس ومانبت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والنيلوفر حرم ثمة اذ هو طيب م

ح حرم اذ لا ذرور منه كالفواكه قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد هب لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة فس يحرم وفي العصفر

قولان يحرم اذ هو طيب فس لا اذ لا يتخذ للطيب قلنا اتخذ منه الذرور فاشبه الورد ى هح والحناء طيب فلا تشم

ولا تخضب به لقولهم الحناء طيب اكثر ثم يفعل فدى س ليس بطيب اذ اختضب به ص ازواجه محرمات قلنا تعبد

التحلل بالرمي ثمنا فلم يوثر تقريره اياهن فلا حجة فيه مسألة ولا فدية ولا اثم على من اخرجي الطيب او حمل مسكا

في قارورة مختومة او نافجة لا مكشوفة او طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبا والدنو من الكعبة

حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس مسألة وله لبس المصبوغ الا بالعصفر والورس

ونحوهما اذ هو طيب ط ولا فدية في العصفر اذ ليس بطيب ح ان نفض لزم اذ لبسه المحرم س يجوز لبسه اذ ليس بطيب

ي ويكره ويفط اذ رخص للمحرمات في لبسه مسألة للح ع وفي وله الادهان بما لا طيب فيه اذ ادهن بغير مقتت

ح فيه بوطيب للجسم وحال سعدي ه او صدقه ان لم يطيب س اذا دهن الوجه والراس افدى اذ هو كالغطا وفي

غيرهما لا شي ب ان كان مطبوخا [illegible] طبخ افدى اذ بالطبخ تزول الريح الكريهة لنا ما مر وله الاكتحال بما لا

زينة فيه كالصبر لروايته عنه ص ويفعل عم لا ما فيه زينة كالاسود الا لعذر ى فيفدي وفيه نظر مسألة

ولا يكره نظر وجهه في المراة ونحوها اذ لا دليل ط ع س يكره اذ يدعو الى التصنع قلنا لا نسلم هب س وله

الغسل بالخطمي والسدر اذ ليس بطيب ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين ولا نسلم

الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجة مسألة ومن لصق الريح عليه طيبا القاه فورا او افدى

ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يزل الا بالماء اذ للوضوء بدل ومن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقي ولا

تلزم بلمسه الا اذا علق به ريح ولو بطلت حاسة شمه لم يسقط فديته الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما

علق به والاولى ان يامر حلالا بازالته فان ازاله بنفسه فلا فدية وان فاح ريحه بالمباشرة ومنها ازالة الشعر

او شعر او بشر او ظفر مسألة فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية وفيه الفدية اجماعا

لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه هـ ها وشعر البدن كذلك د لا اذ لم يذكر قلنا مفهوم الحكم

حتى يزيل شعرا او جلدا مسألة ولا يزيله من محرم غيره اجماعا عم هـ ص وله ازالته من الحلال اذ لا حرمه

له هص لا يحتشم بغيته قلنا له حرمه قالوا لو كان لا يزوج الحلال قلنا خصه قولهم ولا يزوج مسألة

وما يظهر اثره للمخاطب فدية والا فصدقة فقط تمرة او تمرتان او زعيفا او نحو ذلك اذ لا دلالة فيه يمكن تقدير العقوبة

عليها الا ما ظهرت س يعدى في ثلث شعرات وفي الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وعنه ط في الشعرة درهم وفي

الشعرتين درهمان وعنه ثلثاه وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في العليل والكثير ح في ربع الراس ف في الكثرة لنا

ما مر في الوضوء بعض الناصرية ولا فدية في العانة قلنا لا وجه له فرع ومن قطع جلده عليها شعر وجلت

فديته الشعر في الجلد يمكن خروج بم قيل متصلا ومن امتشط فالاصل البراءة فيما المسقط الا انه فس مسألة

ويلزم الفدية حلالا الاحلق محرما باذنه او مكرها اذ الا فعل للمحرم وكلو ان اسقنه فلت وهو الاقرب للمذهب

ح بل يلزم المحرم وعلى الحالق صدقة اذ الترفه حصل له ولما بفعل غيره فهو الموجب فرع هب س

فان كان باذن المحرم فعليه لقولهم للكعب احلق وانسك شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يامر ى

فان لم يأمر ولم ينه فعلى الحالق كالمكره (ش) على المحرم قلت وهو اقيس لمعنى ارتباطه مسألة (هب ش) ولا فدية فيما زال بنفسه
اذ لا تفريط وهو كالوديعة (ش) كالعارية المضمنة قلنا بل كالوديعة اذ حفظه لحق الله لا لمنفعته (ه ش) وله ان
يفصد ولا فدية (ع) لا لنا احتجم صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم وله عصر الدمل ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعل (ع) و(عو)
عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم يزل شعرا او بشرا وله الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تدعه (ه) وله قلع الضرس ان آلمه لقول
علي عم الالف يؤذيه (ه) السعي وعليه الفدية (ح) لا اذ لم يوجبها الآية فيه تصريح ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر
وله ازالة الشعر من عينه مع الفدية ومنها النكاح وتوابعه مسألة علي وابن عمر وزيد بن ثابت
(ه ك س) عن هد ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح (حص لحكم) من صح انه محرم الدخول لا العقد اذ نكح
ميمونة وهو محرم قلنا معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وبوليها ابو رافع حتى رسول الله ص وهو حلال وهي بسرف فرع
(ه ك) فان عقد لم يرتفع الا بطلاق وفسخ حاكم فلم مع الجهل الا مع الجهل الخلاف (سعر) لا ينعقد لقوله ص نكاحه باطل
قلنا يعني للحاكم ابطاله مع التشاجر فرع (هب قش) والامام كغيره (ى قش) بل له انكاح من لا ولي لها العموم ولانه
قلنا لا كالولي مسألة (كر) ويجوز شهادة المحرم على النكاح (الاصطخري) لا لخبر قلنا لا دليل مسألة ومن افسد
احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سيأتي (ى) ويصح وكالة الحلال المحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس بنكح فلذا فيه
اذا العقد مستند الى فعل المحرم في الصورتين
نظر مسألة واذا احرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح فلو باشر العقد بعد احرامه فان اختلفا فالقول للمدعي
الصحة واذا اشكل تقدم العقد وتأخره فالظاهر الصحة مسألة (ى) واذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا
بحال العقد اذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن قلت وفيه نظر فرع (ه قش) وله رجعة المطلقة (مد) لا اذ هو لفظ يبيح
الوطء كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا يشترط الاشهاد ونحوه ظاهر الآية الرجعة ثم هي امساك والعقد نكاح فافترقا
ومنها قتل كل متوحش بري وان تأهل قلت الا المستثنى (عك) لا يحرم الوحشي المتأهل لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه
ارسال المباح حسب لا ما جرة عليه ورد المملوك لمالكه وتصدق لا فراخه وان استحفظه من ثم سبع او هرة فتلف
بيده فوجهان اصحهما الاضمان اذ ما على المحسنين من سبيل مسألة وله قتل الخمسة لقوله ص لا جناح على من قتلهن
للخبر وهو اجماع (هو حص) وما ضر من غيرهن لم يقتل الا ان خشي من ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد واسم حرم والصيد
اسم لكل متوحش ولو غير مأكول كالاسد والنمر والصقر (م) يقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو قوي (ى) والاسلم تأول
الصيد في الآية بما لا يؤكل مسألة والجزاء يلزم العامد اجماعا للآية قلت والناسي كالعامد عمدا (ى) كالخاطي قلت الاخطاء
مع تعمد الفعل مسألة (ه ابن حنبل ابو ثور) ولا شيء على الخاطي لمفهوم الآية والاصل البراءة (ها) بل يلزمه كالعامد والاوجه
بالمفهوم قلنا حسب خالف الاصل (هد) يلزم الخاطي لا العامد اذ لا يكفره الا التوبة قلنا خلاف النص مسألة
فان كان مملوكا ففيه القيمة اجماعا كالغصب (ه حص س) والجزاء لعموم الآية (ك ى) لا جزاء مع القيمة اذ لا يجب الاثم
فان حق الله محضا قلنا لا نسلم للعموم مسألة (ه س) وفي افزاعه وايلامه قسطه من الجزاء اذ كله مضمون فكل البعض
كالعبد (ح ك) انما ورد الجزاء في القتل والاصل البراءة قلنا والبعض مقيس (ه) ويحرم افزاعه والاشارة اليه لقوله في مكة
لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان تلف او اتلفه سبع او لعب بعض المحرم لزمه الجزاء العقل (ه) في الطائر عن مشاركه
فرع ويكره ان يستصحب كلبا او بازا بالسفر همّا الصيد (ى) وفي الانجار بالصقر ونحوه وجهان اصحهما يحرم كالطيب
مسألة وما اتلفته دابة الراكب جنيه ولو رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخه او كسر بيضه ضمنهما (ى) ومن رمى
صيدا فانفذه فقتل آخر فالاول عمد والآخر خطأ وفيه الخلاف (ب) ويحرم حبس الصيد لعموم وحرم عليكم مسألة (ه ن ك و)
ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل (ح قش) لا اذ ملكه قبل احرامه فيصحبه من اخذه قلنا بل يزول كخمر اسلم عن خمر
مسألة (ه ح) واذا ذبح صيدا فميتة اذ ليس ذكوة شرعية بدليل لا تقتلوا (قش) حل لغيره كذكاته عن الغصب قلنا الا فاس مع
الفرق والرواكالغاصب قلنا هذا الامر يرجع الى الذابح فهو كالكافر مسألة (ه ح محد ك قش) والمضطر المحرم يقدم
الميتة على صيد المحرم اذ في الصيد وجها تحريم ميتته ولحم صيد (ى قش) تحريم الميتة مؤبد ضروري مجمع عليه وهذا
عكسه قلت التحريم من حصر اغلظ مسألة فانه اضطر الميتة خلال حرمى (ى قش) بل يقدم الصيد لما مر قلت وهو قوي

الحمد لله وحده

مولانا العالم العامل المؤيد بالله حفظه الله تعالى والحمد لله كفاكم الله تعالى شرّكم بالدين الذي أنا علي

دينًا لازمًا قدره أربعة عشر حرف ونصف وصرت مطالبًا به ولم أجد ما أدافعهم

إلا ما بين [illegible] الله ثم ما تفضلتم به لكم الفضل علينا ما زال الله خيركم خير الجزاء والسلام

الحمد لله وحده

سلم الفقير عبد الله بن الهادي العفاري إلى الفقير ضياء الدين عبد الله بن حسن مبلغ سبعة

أعاده في قرض دينه ليلة ١٩ شهر ربيع الأول سنة ١٠٥١

كلام العاصي لله

في الدماء ما لعطه يسجد حتى

طاهر صح في الوقت والوضوء مع

الخروج من ذلك كان الناس لله وطاهر هذا [illegible] فسجدها

[illegible] اني الى الوقت فسجد او طاهلا

وبعد الامام [illegible] في الوقت عامدا او ناسيا [illegible] ها

وان صح في الوقت عامد على اصله ناسيا يسجد في

وصح في الوقت وعلى اصله الهادر يسجد للسهو

في الوقت وبعده وسجد ناسيا يسجد للسهو [illegible] ناسي

في الوقت وبعده [illegible] على مصلاه في الصلاة

ليس عاد ما لم يعمل ناسيا في الصلاة في الوقت

ما لم يعمل ايعمل فمن ناسي ساهيا او يدخل

ويروى في المسجد او يدخل

وصلى ومن اوسعه

[illegible]

مسألة ولا يملك بهديه ولا هبه ولا شرا الرده صح حمار الوحش وقال العموم وفي ملكه بالارث تردد هب وش لا يملك بل يملك
اذ هو قهري قلنا كلو ملكه من قبل مسألة علي ع عمر ابن عوف ابن سعيد السعدي ابن ومن اعان باشاره او اله لزمه الجزا
لقول علي عم لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير اليه الخبر ونحوه ش ك ليس بقاتل قلنا الحق السلف حكمه به كما مر وهو توقيف
طح ان لم يكن قتله الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزا اذ هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا يامر الا عانه حينئذ قلنا
لم يفصل الدليل طاهر محمد حماد على المحرمين جزا واحد اكلو قتلا نفسا بدليل على المحرم اذ هو الموجب لما ماشيا مسألة
الشعبي حصي وسعيد والحرا على المشتركين لعموم ومن قتله طاس القايل حسبهم الا كل واحد قبل منهم جزا واحد
قلنا لكل واحد قاتل ومن ثم قتل جماعه بواحد قالوا اول بعد الجزا مثل ما قتل قلنا على كل واحد قالوا كالصيد للحرم قلنا
هناك ضمان القيمه قالوا كقيم المتلفات قلنا لا كالكفارة مسألة والعايد في وجوب الجزا كالمبتدي لعموم
ومن قتله امامية قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا قلنا اكتفا بذكره اولا مسألة ومن امسكه فتلف
في يده ضمنه كالعصب وعليه رد الباقي الى حيث اخذه لئلا يوحشه بعين وطنه ويتصدق بقدر فرعه وقدره ملدس
تقريبا و ويعلم ما يسفر يشه حتى يصلح ثم يرسله ويتصدق بالالم ح ان قلع شي طبي فنبت فلا شي فيحتمل في الريش
مثله وافراعه محرم لما مر ويتصدق لاجله مسألة ولو احرزه الحلال من المحرم فارسله فلا شي عليهما الاصيد
الفرع على المحرم هب ومن حل صيدا اصل اللبس ح ان بعضه الصيد والا فلا قلنا هو من فوايده كالصوف مسألة
والجراد اذ انه الصيد يقتل اذ لا اجر مثله كالادمي بل يلزم للعموم قلنا خصصه القياس مسألة ويضمن بيض
الطير وفراخه لقوله تعالى ليبلونكم بغيتها دش ليس بصيد قلنا ما له اذا كسر المحرم فعلى تمامه فعليه مثلها وكالطير
اذ هو بعض واكل ما كسره المحرم كاكل ما ذبحه بل يصح الطبري يحل لغير الكاسر ولا واحد فان كسر بيضا او شوا
ضمن قيمه قشره ان كان له قيمة والا فلا شي ويضمن بيض الجراد كهو مسألة فان احضن الدجاج بيض الجام ضمن ان
فرخ والا ضمن وان سعل الطير بيض الدجاج عن حضن بيضه او بعد مخالطه ضمن ومن حبس صيدا في الحل فات فرخه في
الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس يضمنهما جميعا اذ يلغا الذي في الحل بسبب فعله في الحرم قلنا ان كان محرما والا سقط
الذي في الحل هب واذا عم الجراد الطريق فلم يسر الا عليها ضمن عش لا كالصايل قلنا لا لم كالمضطر ولو باض على فراشه
فاراله فلم يحصنه الطير ضمنه كوطيه مسألة وما مات بسبب متعدى فيه ضمنه فاعل السبب فلو ارسل الكلب ضمن
ما اتلف عقيب الارسال لا بعد سكونه ولو فعل الحلال اما امسكه المحرم ضمنه المحرم فان قتله محرم فقرار الضمان عليه
اذ هو مباشر والممسك ذو سبب قلت قياس المذهب تضمينهما جميعا ومنها اكل لحم الصيد لقوله وحرم عليكم
صيد البر ش يحل لقوله صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوا او يصطاد لكم ولا يعم الا صادا او صيدله وان لم يعلم لظاهر الخبر قلت ان
صح الخبر فقوى ح ان صادا او امر او دل سببا يوجب الجزا حرم والا فلا لنا عموم الايه فرع ش وفيه العدد مع الجزا
حيث اكل او سبب والا فلا اجزا الا فديه ش ولا فديه كالحلال قلنا لا قياس مع الفرق فاما صيد البحر ونحوه فيحل
له اجماعا مسألة ومن اضطر الى محظور احرامه فعل وعليه ما فيه لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الايه فصل ويحرم قتل صيد حرم مكه اجماعا لقوله ولا ينفر صيدها مسألة ويضمن ما شاع على المحرم
الا النص في الضمان قلنا الايه تناوله اذ حرم جمع حرام والحرام للعموم او من في الحرم لقول الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفه محرما اي في حرم المدينه سلمنا فالقياس يقتضيه مسألة حص ويضمن بالقيمه لا
الجزا اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه الغصب واد ليس مثليا فرجع الى القيمه س ي بل الجزا لله تعالى فيجب كالمحرم قلنا
الجزا خلاف القياس فلا يقاس عليه قالوا قال ع في السحره الدوحه بقره وفي الجزله شاه قلنا اجتهاد سلمنا فيفوقها الجزا
لما مر مسألة ع ويخير بين ان يهدي بالقيمه او يطعم او الصيام اذ لم يهتك حرمه عباده بخلاف المحرم س ي بل او يصوم
كالمحرم لنا ما مر مسألة ولا يلزم الكافر كالزكوه ويحتمل ان يضمن كالجنايه مسألة س وعلى المحرم جزا
وقيمه لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك س ح ص يتداخلان اذ يشبههما الهتك قلنا الهتكان مختلفان كهتك
الاحرام فيتسع الحرم فافترقا مسألة ي ه ويزول الملك بدخول الصيد الحرم كالاحرام س لا يزول كما في الحل قلنا لا فافتا
مع الفرق قالوا قال ص يا ابا عمير ما فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينه قلنا الاستفهام ليس بتقرير ويحتمل

الحرم جواز اصطياد الطير لتعليم الصبي وان مات حتف انفه قلت فيه نظر لان فيه تعذيبا وقد نهي عنه مسئلة وضبطوه بسهمه
في حق كل اخر ق حل الصيد الذي لا يحل لنا النهي بعضه البحر بعضه مسئلة ومن رمى من الحل صيدا في الحرم ضمن اعتبارا بالاصابة ي وكذا
العكس اعتبارا بالفعل او الحرم قالوا ولو رمى من الحل الى الحل في هواء الحرم ضمن اذ هو كالرامي من الحرم س لا يضمن فيهما قلت وهو
الاقرب لكن هذا اذا لم يصل صيد حرم ولو رمى طيرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان مسئلة ي ولا شي في الخطا
كالمحرم وتحتمل الصحاب هنا كما الغير ولو اصابه في الحل ومات في الحرم فلا شي اذ الصيد بالسبب والسبب تابع لحكم عمر بعد
ارسال الرمية فانه يحل ما اصاب قلت وفي العكس يلزم مسئلة ويعتبر في الكلاب القتل او الطرد في الحرم وان يصله
للحل او ارسله ي كالسهم فس بل العبرة بموضع الارسال اذ للكلب فعل على الشهيد قلنا فعل سبب فلزم حكم الرامي
ع الادمي في الادخال والاخراج ولو اصاب صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا للحظر الحنفيه لا ان كانت
قوائمه في الحل وراسه في الحرم اذ الاعتبار بالقوائم او بعضها فان كان نايما وراسه في الحرم ضمن اذ الحكم للقوائم حينئذ
مسئلة ك الاستاد وعلى الجماعة فيه واحدة كلو من قتلوا بوبا خلاف المحرم من اهل الجزا كالكفارة قلت وظاهر قوله ه ان العمد يكرر الاول
اظهر او الحل ك ولو قتل حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال قلت القياس كمال الجزا على المحرم

فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا لقوله ص لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها مسئلة كثره حص س ويضمن
بالقيمة كالصيد د ب ط ك د يورعس اذ ما ذكر النحر بعد دون الضمان والاصل البراءة قلنا يلزم القياس لحصول الجامع
مسئلة ولا شي في ذي الشوك كالعوسج والشجر المغرس كالفاكهة ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوهما اذ لا
استقرار لاصله فيلزم والكراث والعصفر كذلك وما اصلها كالشجر ولا في الاذخر لقوله ص الا الاذخر قلت وضابطه
ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير موذ ولا مستثنى اصله في الحرم نبت بنفسه او غرس لنفسه سنة وصار عدا كالطلح والتفاح
والحشيش لقوله ص ولا يختلى خلاها فاما ما قلعه السيل ونبت بنحو مسئلة هـ ولو قلع شجرة من الحل وغرسها
في الحرم حرمت س لا قلنا دخلت في العموم وكصيد الحل دخل الحرم وان قلع من الحرم لم يلزم فيه شي ولا قيمة
لم يبت ضمنه وما غرس من شجره في الحل رده فان غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط
الضمان اذ هو المسبب ونبت لها في الحل حكم النحر بسبب ما ولزم في الغصن حصته من الشجرة فان عاد مع حلها فلا ضمان
سقوط الضمان كسن صبي فلو قلع نبت والورق كالاغصان لنهيه ص عن خبطها هـ س ويحرم اخذ السواك كالورق
س ويجوز الحشيش لنا ما مر مسئلة هـ ويحرم رعي البهيمة لقوله ص ولا يختلى خلاها س قلت ص الا رعي الدواب ولم
ينكر ص على عام رعي حماره قلت وهو قوي واما الواحش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا مسئلة هـ ولا فرق بين
ما ينبت او يستنبت ح ان غرس او كان مما يغرس في العادة قلنا لم يفصل الخبر مسئلة ي ويكره اخراج
تراب الحرم وحجارته الى الحل لقوله ص ان الحصا الناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمة فكذا الحرم بعض ش
حرم قلنا لا دليل ويجوز اخراج ماء زمزم اذ اهدى النبي ص الى المدينة ويجوز الوضوء به اذ خلق الماء طهورا ويجوز ادخال
احجار وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة واحجار مسجده ص المنقوشة بعض س لا او لا وجه له

فصل ويحرم المدينة كحرم مكة لقوله ص وان احرمت المدينة الحرج مباح لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اي فلم يحرم
الصيد الا للاحرام قلنا مخصص بالخبر عس يكره فقط قلنا الظاهر التحريم كخبر مكة مسئلة ي ح ويكره صيد وج لقوله ص صيد
وج حرام الخبر قلت ان صح فالقياس التحريم لكن منع الاجماع مسئلة ي العراقي ويتبع العرف حماه رسول الله
ص لابل الصدقة فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع الا الكلا مسئلة ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة اجماعا
هـ س والضمان للصيد والمدينة كمكة في كيفية الضمان م د س بل يسلب الصائد والقاطع في المدينة لقوله ص من اتيتموه
او وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه ص س فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه ودرعه الا ما ستر عورته
ويردوا في الهميان والمنطقة وما فيهما من المال وقيل لا يسلب الا الثياب لا غير د في مصرف السلب مثله او هو المال
كالجزية لفقراء المدينة مخبرا صيد مكة للسنة اذا اخذه عبد الرحمن ولم ينكر ك وهو اقرب اذ هو اخص

فصل والفدية ما لزم لمحظور غير الوطء وقتل الصيد والكفارة ما لزم بالوطء ومقدماته وترك نسك والجزاء ما لزم بقتل الصيد
وايلامه فالفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى ففدية الآية وتفصيلها في خبر كعب بن عجرة

الغرقد شجر عظام اذ هو العوسج

مسئلة ى ح ى ويلزم الناسي والجاهل والمأمور ى ه س لا المأمور مسئلة ولا يضاعف بتضعيف الجنس اذ الحرقة
ومكانه اجماعا اذ هو فعل واحد والجسم كالعضو ه ولا يعتبر في لزومها باللباس زمان اذ العبرة بمجرد اللبس ولو فان
حلل التكفير بكررت ح لا يلزم الا بلبس يوم كامل او ليله فو او اكثر احدهما اذ دونه لا يسمى لبسا في العادة قلنا الاسم
مسئلة فان تخلل نزع اللباس ولا عذر او معه ولم ينو المبادرة مه تكررت اجماعا ط وكذا لو نواها ص ابن ابي الفوارس
لا يتكرر معهما قلنا المستانف كالمبتدي فلا وجه للفرق مسئلة ه حص س وان تفرق اللباس تكفيه تكفير قميص وعمامه
في مجالس تكررت لتغايرها كلو انفرد كل واحد ف س بل فديه واحده كالحد علما واحش قلنا الحدود تدرأ بالشبهات
مسئلة ه م ح س وان ضاعف تحفيه حورب او قلنسوه تحت عمامه لم يتكرر كلو لبسها في وقت واحد ف س بل يكرر كلو
انفرد كل واحد قلنا لم يحصل بالاخر غير ما حصل بالاول مسئلة ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول العذر به
واحده اذ الاستمرار تابع فيها كفعل واحد والالوان في كل الحطه والاقال به مسئلة ه ها ويكرر في الاجناس وان اتحد
الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغايرها ا س ابي هريرة لا وهو محجوج بالاجماع مسئلة هب س والعري عنه عما ارتكبه
وشعر تكه من حبش واحد ف س تجزي قلنا لا كالكفاره مسئلة نهب الاباطي من عضو وشعر الراس والجسد جنسان
فتكرر اكبر س لا اذ هو جنس واحد قلت وهو الاصح على المذهب مسئلة ويلزم في الاظفار كالحلق ط المريد
فهي والاصل البراءه قلنا بل القياس مسئلة مد ص ابن لهب وفي جميعها او خمسه منها ولو متفرقه دم وفيما دونه صدقه
سع بل في الثلاثه فصاعدا لوقوع اسم الجمع عليها ط ح و بل في خمسه من عضو واحد لا متفرقه اذ لا تكمل
الزينه بدون ذلك قلنا اعتبروا في الخمسه من عضو واحد فقسنا المفرقه عليها ولا نسلم التعليل بكمال الزينه بل
بالعدد ويتكرر بتكرر الخمسه في اوقات ى ولا عبره بالمجلس والمجالس اذ لا مدخل للمكان في اختلاف العباده بل بالزمان
كالصلوه قلنا بل بالمجالس كالعقود مسئلة وقشر الجلد كالشعر وفيما انتشر اثره دم وفي دونه صدقه ه السعي مسئلة
ولا شيء في قلع السن كالظفر لشعر والطفوح لا كدم الحجامه قلنا الدم ليس من الجسم خلاف العظم مسئلة وخضب
الاصابع كتقصيرها ى ح و ويكره بالحلا والمحلس وعن محمد لا قلنا الامكنه كالازمنه مسئلة وفي كل اصبع
نصف صاع ى اذ هو عشر الشاه وهي عشر البدنه ها بل لكونهما مقدره بالاطعام وهو نصف صاع حسب وره ذلك
وهذا اجود فرع وفي الانمله نصف مد وهي ربع الاصبع ى بل سدس الصاع اذ هي ثلث وفي دونه حصته وفي
حلق الراس واللحيه فديه وقد يمكن ان تفرقا مسئلة ك ه ن حص والتخيير في الفديه يختص المعذور لا المتمرد
فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الايه سص بل التخيير للكل كالجزاء قلت وهو الاقرب للمذهب

فصل وفي الوط بدنه

ولو قبل الوقوف كبعده رن حص بل شاه لقوله ص للمجامع عليكما الهدي
قالوا واقله شاه الغزالي لا شي قبل الوقوف وابن سعيد قلنا قال بقولنا علي وعمر وابن عباس وابن عمر ولم يخالفوا فكان
كالاجماع وحملنا عليه الخبر لاحتماله مسئلة وكذا بعد الوقوف لما مر رب بل شاه لما مر هب فس فان وطي بعد
الرمي وقبل الزياره فعليه بدنه وحجه صحيح لنص ع ماد ذكر ولم يخالف ور ى فس بل شاه لما مر واذ لم يفسد
به الحج فاشبه الوط بغير الفرج قلنا ولو ع اريح ى مد بل يعتمر قضاء عما فسد من نفسه احرامه لنا قول
محه نام وعليه بدنه ولم يخالف مسئلة ه س والدبر كالقبل في الكفاره والافساد ح لا كغير الفرجين قلنا
كالحد والغسل والخلاف في صفه الكفاره كما مر مسئلة ومن امنى بتقبيل او نحوه كفر اجماعا هب كالوط
رب فس شاه كالوط في غير الفرج قلنا بل كالوط فيه لحصول المني ط ا ى ويفسد الحج قلنا لا دليل فرع والنظر
كالتقبيل ر ب سعيد وعن ع مد حو بل فيه شاه س لا شي في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل ه وفي الامذا
لتقبيل او نحوه بقره ن شاه س لا شي قلنا دون الوط وفوق اللمس لشهوه فوجب الوسط وفي مجرد تحرك الساكن
لتقبيل او نحوه شاه للاشاه وقيل لا مسئلة وحكم الامنا للفكر في التكفير حكمه في الافطار وقد مر ولا تفسد به
الحج اجماعا ه ن ولا شي في اللمس والتقبيل لغير شهوه وفي الايلاج بحائل وجوه هب يكفر س لا اذ لا مباشره فس ان رق

حكاه عن عمر وعن ... واستبعد ه

صوابه قلنا لا نسلم الاصل

للقائل كغيره والا فلا **مسألة** ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج ولو مكرهاً له فعل او مجنوناً قبل التحلل برمي جمرة العقبة
م او ملصق وسماه او قضاص ص او دخول وقت الرمي قدراً لم يكن مح يفسد قبل الوقوف لا بعده لما موجب الفساد ووقعه
قبل جواز التحلل **مسألة** كر ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نقلا القول على علم اذ اوقع الرجل على امرأته الحج واقتابه م ع
ولم ينكر عه د لا كالصلاة قلنا اوثرنا القياس لعمل الصحابة ى ويقضي بخلاف عه د لاجتهادها **مسألة** ويلزمه القضاء ا
كالادا على الخلاف والاصح الفور لقول علي عليهم م و عم ع لقوله الحج من قابل **مسألة** وحص ويحرم للقضاء من الميقات مطلقا
سم بل من ابعد الكاس فكان لا احرام الفائت والميقات قلنا لم يفصل ولهم فعليه الحج **مسألة** نص طا عى وعليه مؤنة
قضاء امرأة اكرهها فعلت ادهو كالجاني فيتعلق به الحكم الغرم والا غرم عليها كالا ايم طح ى بل عليه وان طاوعت كالمهر اذهو مال
موجبه الوطء قلنا موجب المهر العقد فافترقا **مسألة** وعليه الكفارة اجماعا وهي بدنة على الخلاف ه نص طا السعي الحكم
حماد وعليه بدنة الزوجة المكرهة لا المطاوعة فعليها لقوله م عليكما الهدي والمكرهة حصتها القياس ح محمد بل على الزوج
مطلقا اذ هو الفاعل قلنا المطاوعة كالفاعل س عليهما هدي واحد لظاهر الخبر قلنا فصله فتوى الصحابة ى بل بدنتها
عليها وان اكرهها اذ لم يفصل الدليل قلنا فصل القياس **فرع** السيد ولا يعقد مح نائمة ومجنونة ومكرهة
لا بعد المهر وان لزمت البدن لوطئهن مع بدنته اذ فعل فيهن محظور از اوجبها كحلق نائم اثم ولك الوجوب
عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو احرمن لم يلزمه والعكس حيث لم يفعل ويرجع عليه ان كفرن فان اكره الزوج
لزمها كما يلزمه **فرع** ح هـ السيد ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء في الصوم ما لم يتحلل الاحرام س بل تكرر
قلت وهو الاقرب للمذهب اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته فتكرر كفارته والاحرام الواجب بعد الفساد
عين الاحرام الذي قبله اذ وجب بعين الامر الذي وجب به ح ان اختلفت المجالس تكررت والا فلا قلنا تعدد الاحرام لما
مر ويتعدد في **مسألة** على م ع ه كبرها وبعير فان حيث افسد اجزى بخلاف كبره سب طا الحكم حماد ى س وحوبا لطعام
فتوى علي وعلي عه ى س بل بالادلا نص حح ح لا خبر ولا تسرف قلت الامر للوجوب فان احمعا الثاو لاسى ص بهي قان
في ذلك المكان فقط لنا قول علي عم فاذا اصبتما النية تفرقا حتى تقضيا مناسككما **مسألة** هـ س وتعين البدنة ان وجدها ثم
صوم مائة ثم اطعامها كالجزاء ويرتب كالظاهر والجامع كونه عن محظور ع ا س بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم قيمة
البدنة ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما عم س بل يخير بين البدنة والبقرة والشياه فان لم يجد اطعم قيمة اي
الثلاث فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما لنا القياس على الجزاء في القدر **مسألة** ولا قضاء عقيب الافساد لوجوب
تمام ما افسد ص س بل يمكن في صورة وهي حيث يحصر او الزوج فيتحلل بالهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف وله ان يحرم
بالقضاء اذ قد انحل الاول قلنا بل يلزمه الاتمام ان ادرك الوقوف كالصحيح للامر باتمامه واذا الحصر لا يعوق قبل ايام
التشريق **مسألة** ح ه س والناسي كالعامد اذ لم يفصل الدليل س لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا الاثم لا الحكم
مسألة كر والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها بالوطء قبل السعي اذ السعي تمامها كالرمي للحج ح ان وطئ قبل اربعة
من الطواف فسدت والا فلا وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانية جبرا اذ تمام الاكثر كالكل قلنا الاسم فلت
فان وطئ قبل الحلق احتمل الا يلزمه شيء اذ له التحلل حينئذ واحتمل ان يلزمه دم اذ الحلق نسك لها **مسألة** ه حص
وعلى القارن كفارتان اذ افسد احرامين ويقضي قارنا اذ الواجب مثل الفائت س بل كفارة لقوله فعليه فدية ولم يفصل قلنا
هنك احرامين فيثبت الثاني بالقياس **فرع** للس وفي سقوط بدنة القران الفاسد وجهان يسقط لفساده الاسفرايني
واهل بغداد تجب للزوم اتمامه **مسألة** ويصح ان يقضيه افرادا اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران ح بل
على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل ان يطوف الاربعة وبعدها شاة اذ لم يبق الا احرام الحج مع شاة القران فهما
فان وطئ بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فبدنة وشاة بناء على ان طواف القران وسعيه كالافراد وان كفارة الوطء ان
افسد شاة والا فبدنة لنا ما مر وما سيأتي **مسألة** ه حص ولا بدنة ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه فلا
يصح احرامه ح لكن يأذن له الولي بالاحرام بقليله ى س بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عنه وليه واذا المع فعل

الوبو واجزاه عن الفرضيه لا تعده وفي تبادحه ما لو طو وان تعد كالبالغ فس ويكفر من ماله فس من مال الولي ولزمه القضا
كالبالغ فس لا كالصوم مسئله وما لزم عبدا اذن بالاحرام فعل سيده ان نسي او اضطر الا انه لا يصوم عنه في الاصح
والا فهو منه وللسيد منعه من الصوم واذا اعتق لزمه القضا اذ لم يتصل الدليل فس لا كالاداء قلنا وجب بالدخول
فيه فلزم قضاوه ويصح القضا في حال الرق كالفائت ولبس لسيده المنع ويكفر بالصوم ى فس او يهدى عنه سيده قلنا لا
ملك فلا يقع عنه ى س كالمهر فلنا المهر لازم للسيد وهذا لم يلزم العبد
فصل ه ك س محمد وجزا الصيد مثله
اوعدله لقوله تعالى مثل ما قتل والمثل الشبيه لغه كالثوب مثل الثوب وعرفا كالمكيلات وشرعا لقوله صلعم الا مثلا بمثل
والحكم حاه في الضبع شاه فال سمعته منه صلعم وحكم الصحابه بعد لكن وككفاره القتل ح ولنا بل القيمه كالمتلفات قلنا فرق
النص سلمنا فالمتلف غير المحرم ليس عليه الا قيمة حيوان حلال او المحرم فافترقا قالوا الحمار القيمه فلنا بل العوض مطلقا وقد عينه
بقوله مثل مسئله على م ٣ ٤ عم ابن عوف ابن الزبير وفي النعامه بدنه وفي حمار الوحش بقره وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفره اي ابن اربعه اشهر وفي ام حبين حلان اي جدي هر طا في الوبر شاه ابن ابي وقاص في الضب تيس ح في
الصيد جدي ٤ ٣ ٢ في الحمامه شاه يعني الحمام البابعي في الوعل بقره ى في حمام الحرم الجزا وفي حمام الحل القيمه لنا ما مر عن علي
ح بلى وعن ابن عباس في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاه واجمع كثير من العلما على ان في الحمامه شاه
مسئله ه س يرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اذ هم عدول وقد قال ذوا عدل والمعتبر فهم المقاصد ى لا بد من تقويم
عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا اكتفينا بهم للعداله مسئله وما لم يحكم فيه السلف بشي حكم فيه عدلان ويجب
كونهما فقيهين هد فس ويجوز كون احدهما القاتل ى س لا لنا قول عمر لاربد احكم وهو الجاني ولم ينكر مسئله
وفي الصغير صغير اذ اوجب علي في كل فرخ ما يجب فيه الشاه والدرشاه لا العصفور والعنبره والصعوه والعضابه
قلت فالقيمه ى بل في الصغير كبير قلنا مثل الصغير صغير مسئله والذكر بالذكر والانثى بالانثى لوجوب المثليه
ى ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس ى لا اذ لا مماثله قلنا مثل وزياده فان احتمل العيبان كعور وعرج فلا اذ لا مثليه لاعور اليمين والشمال
لعله التفاوت وفي الحامل مثلها ولخبث القيمه اذ الحامل انفع مسئله ك م وما لا مثل له فعيه القيمه لقول علي علم و ٤ ع م و
في الجراده قبضه من طعام وعن ٢ تمره خير من جراده ى لا دليل والاصل البراه قلنا بل عموم قوله تعالى فجزا وعمل الصحابه
وقول ع ل ع لله وحكموا في القطاه مثلي مد عم ح عو وفي بيض النعامه القيمه مسئله ك م وخير بين الهدي والاطعام والصوم
لظاهر الايه وعن علي ع ابن عباس ابن سيرين قوم عد بل يتعين المثل ان وجد ثم الطعام ثم الصوم ككفاره القتل قلنا
القياس مع النص باطل مسئله ف س والقيمه فيما لا مثل له اذ هي فيه ما وجب اخراجه ى بل له اذ هو المجبور
قلنا الواجب المثل بعين الايه فاذا تعذر قدر وقوم مسئله ح م وعدل البدنه اطعام مائه او صومها والبقره شعبو
او صومها والشاه عشره كالعشر عن شاه التمتع والبدنه بعشر والبقره بسبع في التمتع س بل عدله فيمه مثله شهر
بها طعاما ما تعرفه فان اراد الصوم فعن كل مد يوما اسراه بقيمتها يوما ى بل قيمه الصيد لنا ظاهر الايه مسئله والجراد
بري فيه القيمه ولا جزا اجماعا في قوله ح الجراد من صيد البحر اذ اصله اذ يخلق من زبل الحوت فيمرح البر ويعيش
فيه ولا عبره بالاصل كالخيل اصلها وحشي وفي طير الماء الجزا لتعيشه في البر وفي الدنا دون الجراد ه وفي بيضه النعامه
صوم يوم او اطعام مسكين اذ امر به صلعم في خبر عا والحكم عو وابن سيرين خص س بل قيمتها الروايه كعب عن عمره عنه صلعم
فيه عشر بدنه وعنه و عس قيمه عشر النعامه لنا ما مر وخبر كعب مجهول على بيض الحرام جمعا بين الادله ع ك
باب والحج افراد وتمتع وقران اجماعا وهي من الدين ضروره فالافراد وضع الاحرام
على الحج فقط فصل والاول افضل وفيه عشرة الاحرام وهو شرط كما مر اجماعا مسئله ه حص
ندب لمن بلغ الميقات ان يفعل ما مر وتوابع النيه اللهم اني اريد الحج الى اخره اذ استحسنه المسلمون مسئله
ويستحب الشرط لقوله صلعم قولي ومحلي من الارض حيث حبستني وهو يتعبد عمرة بالاحصار اذ يسقط به دم الاحصار فس بل يسقط
والا فلا لقوله فلنا يتعبد
فصل والثاني الوقوف بعرفه وهو شرط كما مر لقوله صلعم ومن فاته عرفه فقد فاته الحج مسئله ه ك ى هد
وعرفه كلها موقف الا بطن عرنه ى بل هو من عرفه فيجزي وعليه دم لقوله صلعم عرفه كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنه قلنا

الاستثنى صرح بعض الامامية بحرى عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله صلى الحج عرفات **فرع** ويندب القرب من مواقف الرسول ص

عند الصخرات لفعله ص وادهو موقف الانبياء قبله وان يستقبل القبلة ص ويتلو ويسبح ويصلي ويكثر من قول لا اله الا الله وحده

لا شريك له ويرفع يديه بالدعا لقوله ص الا ارفع الايدي الا في المواقف وتركها خالف الدعا كفعله ص ولا يرتفع عن الرحام **مسله**

ويجمع بينها في العصر بندبا لفعل عو وهو توقيفه س ع ولو فرادى خ لا الامع الامام اذ كان عو يجمع مع الامام قلنا كثر دلفه

مسله ه س واداوقته الزوال يوم عرفه اذ لم يعف صلى الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم ى مد بل يصح قبله مد كل اليوم

موقف ك الاعتماد على الليل والنهار سيع وجمعها افضل ومن افرد النهار لم يجزه والليل يجزيه لنا قوله ومن وقف موقفا الخبر

وعلى ى وبوقته صلى الله عليه اكثر النهار وبسيرا من الليل **فرع** وانتهاوه بعد الفجر اجماعا اتفاقا **مسله** ويكفي المرور

على اي صفة كان ولو نائما او نحوه ابن القطان من جن لا يصح يا قلنا يصح كالمعتكف في كذا المغمى عليه والمجنون والسكران

الاعمى س وكذا الوجهل كونه عرفة الاعمى ابن ابي الوكيل من جن في نور لنا قوله ص لمن حضر حتى وقد تم حجه ولم يفصل **مسله**

ويدخل الملامس ووقت النهار لقوله ص واما الدفع بعد غروب الشمس فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم اجماعا هـ

ح س فان لم يعد لزمه للجبر فس يدرك فقط القوله فقد تم حجه قلنا نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله هم من ترك نسكا الخبر

هـ ح فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم س يسقط اذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل قلنا خالف وقد فاتته

صلى الله عليه فلزمه **مسله** فان التبس يوم عرفة اجزى وعمل بظنه كلبس اول رمضان واخره وكالقبلة والاخرى والوقوف

فان انكشف وقوف الحرى في العاشر ط س فلا قضا اذ لا يومن عود الشك فيه فيلزم الحرج ح ص بل يقضي فان انكشف

الناس ط ص س يجزي الا من ح ص س بل يقضي اذ الغلط به نادر قلنا لا يومن الشك في القضا **فرع** وحيث لا يطن

نفقة يوم من حتما ليعلموا لبراءة بيقين في الاول ويعمل بموجبه بعد عود ويعمل بموجب الثاني فان خالف طلبه والعبرة

بالاستهلال فان التبس لم يجزه **فرع** قلت ولا دم على من وقف العاشر لما حصر سكالنا سع اذ قد تاخر الوقت في حقه فالعاشر

كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه له اذ لو لزم لزم الا يجزي الحج **مسله** وبعض من انفرد بالرويه وان خالف

الاكثر فان قامت الشهادة ولم يبق من الوقت ما يسع وقفوا العاشر لقوله ص عرفتكم يوم تعرفون الخبر هـ س ولا يجزي من

عرف التاسع وحده ان يقف العاشر مع الناس كلو علموا مجد لا يجزيه الا مع الناس لقوله ص ما راه المسلمون حسنا الخبر

قلنا يعني حيث اجمعوا **مسله** ويمضي بعد الغروب وذهاب الحمرة قلنا لا مع السكينة والوقار والاستغفار وسلوك المازمين

الى مزدلفة كفعله ص **فصل** الثالث المبيت بمزدلفة ولا يصلي العشاء الا في مزدلفة حتما لقوله ص الاسامة الصلوة

امامك ى ه ح مجد ولو خشي فوتها للخبر وقيل ع اذا خشي فوتها صلى في الطريق لقوله ص صلوا الصلوة لوقتها الخبر وصححه اصحابنا المتاخرون

للمذهب قلنا قال علي عم لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا في مزدلفة وهو توقيف فخص خبرهم بخبرنا الرح في شرحه وكثيره

العامل به ه ويجمع الجمع لفعله ص وقد قال خذوا عني مناسككم س لا الا من ثم قلنا فعله مخصص ه بالس وجمع بلا ان

واحد واقامتين لفعله ص ر ح ليس بل واقامة واحدة لرواية ابن عمر لس بل باقامتين ولا اذان لرواية عو و عم اتصل قلنا

حبرنا ارجح لموافقته القياس **مسله** والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله ص الحج عرفات حعي و الشعبي بل يفوت

بفواته لمفهوم قوله من شهد صلاتنا الخبر قلنا هو كالوقوف وقد ورد ما يعد تم حجه **فرع** وهو فرض مستقل وليس

هيئة في الاصح فيجب لتركه دم لنا قوله من وقف موقفنا حتى يدفع الخبر **مسله** ومزدلفة ما بين مازمي عرفة الى مازمي

وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله وما زما وادي محسر ليس منها القوله وارتفعوا عن بطن وادي محسر ويندب ان لا

يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح لفعله ص وان يصلي فيها في اول وقته لخبر عو لم يصل صلاة الصبح بل وقتها الا

جمع اذ قد قيل المعتاد ويندب اخذ الحصيات منها كفعله ص ويكره مكسر الاحجار للحصا القوله مثل حصا الخذف ويندب

غسلها لفعله ص وكونها كحصا الخذف دون الانملة طولا وعرضا وقيل كالفلا وقيل كالنوا **فصل** الرابع المرور

بالمشعر فاذا صلى الصبح في مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة لفعله ص فيأتي المشعر حتما ويندب

الاستغفار والدعا لفعله ص ويسرع السير في وادي محسر قدر رمية حجر ثم يمشي كفعله ص مخالفة للنصارى اذ كان

موقفا لهم لقول عم خالف دين النصارى دينها الابيات **مسله** ط هـ لك ومرور المشعر فرض اذ امرنا بالذكر عنده ولا

يمكن الا بالوقوف ه ن س لا دليل والاصل البراءة قلنا كفى بالاية دليلا قلت انما يستفهم اذا جعلنا الذكر واجبا فالاولى

الاستدلال بفعله ص وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج بفواته ز ع عو ع ك يفوت كالوقوف بعرفه قلنا الا

الرواية عن زيد لعرت مشهورة عند ع

العدد ... ملح ... ولك وبغلات سراب وفلاب مدد ملح

١٢ ٧ ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن الصديق الحبشي

سيدي الوالد القاضي الاكمل الوجيه عز الاسلام ... محب المطهر
حفظه الله تعالى ... اعمل السلام ... ورحمة الله وبركاته وبعد فقد
صدر الاوراق ... الذكرى ... ان ... وبحل حساب
... الى الشاه والنخول الذي حول ... علي ...
الى عنده ولم رجع ... واخذنا ما ... ذلك الى ... حل
الشغل في هذه السنه ... الا اخذنا ... المباركه والان
... انا ... الملوح الصوح ... امر المخلص ... علينا
لان الوداعي بالصروف الذي ... العمال ... عن
السنه ... هذا الحال الذي ذكرناكم وقد اودعنا ابن
... الوري بطلع بالنقد ... الذي معه والعهد
... حفظكم الله انكم تشارو ... ذلك و يكون
الحساب بالطلاع ... لان المحول لنا ولاصحابنا احد عشر
... الشلل لنا ... الكون ... باي ... سنه
... واصحابنا قد ... منا والمعصر علينا ولو كان

[illegible]

عدى لوالد القاضي لواسه تدريسا

[illegible]

بعد الجمرة الخامس الرمي فصل فاذا اتى منى لزمه الرمي اجماعا لفعله ص وقال خذوا عني مسئلة ووقته
من ضحى يوم النحر الى الغروب فيه ح ى مد ... ثم قلت وذكره ابو الصلاح والواقى لقوله ص لا ترموا جمرة
العقبة حتى تصبحوا فلما وقال حتى تطلع الشمس تحملا للاول على ... جمعا بين الادلة مسئلة ولا يجزى في اول الليلة
الى الا اجماعا ه حص ب ح ع ولا في اليوم الاخير لما مر ط ا م ه س امر ص ام سلمة وهي من المزدلفة ان تصلي الصبح بمكة ولو توانى
وهو حلال ولا يمكن الا اذا رمت في الليل وايضا سكت عن الرمي فلما من حيضا للنساء فرع ويجزى للنساء والخائف ونحوهما
العاجز ح لا ح ع ب لا يجزى قبل الشروق لما مر من ام سلمة مسئلة ويجزى بالحجر اجماعا ه س لا الكحل والزرنيخ ونحوهما
لقوله ص بمثل هذا فارموا مشيرا الى الحصى ح يجزى بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة لقوله ص اذا رميتم الجمار فارموا بكل شيء
ولم يفصل د يجزى بكل شيء حتى بعصا فيرمي به لرمي سكينة على الشابعة لحاجتها لنا قوله بمثل هولاء فارموا ولانه حجر فيما ذكروا
مسئلة ولا يجزى بالياقوت والزمرد والعقيق ونحوه لما مر ى س انه حجار فلما قال بمثل هذا فارموا مسئلة ولا يجزى
تردده واحده شيئا ح س يجزى لحصول التسبيع لنا انه عليه السلام لم يفعله مسئلة ف وندب على طهارة ووضع الحصى في اليسرى
والرمي باليمنى والبعد من الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ب خمسة كله تقريبا في الاصح ليبعد ... لا ملتفا والعقد اصابه
الجمرة لا الغير فان اصاب الغير اجزا اذ قد اصاب الجمرة فلو قرب حتى بعد ملتقيا او بعد حتى لم يحصل اصابة الجمرة لم يجز ح ص
مع مشاهدته بلوغ الجمرة مسئلة ه ف والراجل افضل لقوله ... يا بو كر رجالا ن ى م س ... راكبا فلما العذر كازدحام
ويستدبر الكعبة مستقبلا للجمرة من بطن الوادي والكعبة عن يساره ومنى عن يمينه للخبر ع و ر ه س مسئلة وعند اول الطقع
التلبية لفعله ص في حج الفضل ... ه ن موسى بن جعفر اماميه ك ... بعد الزوال ع عرفة عند الوقوف اذ لبائم حتى وقف
واستبدل بالصلوة والدعاء فلما خبرنا ... اذ لا تمنع تلبيته مع الذكر وللخبر ع و مسئلة وتكره اخذ الحصى من المسجد
لحرمتها ولقوله ص ان حصى المسجد ليناشد من اخرجها وتكره اخذها من الجمرة لقوله ع الرمي قربان الخبر وتكره بالحجارة الكبرى
لمخالفته عمله ص ويجزى اذ تسمى حجارة مسئلة ولا يجزى بالنجس والمغصوب اذ هو عبادة ى تكره فقط ه ح م د ولا المستعملة
كالماء المستعمل ص س يجزى مطلقا ى يجزى ما رمى به غيره لا هو قلنا مستعمل كالماء مسئلة ى ه ح ويستأنف من رمى
بما دفعه لمخالفته المشروع ط ا ح ط يجزى وبلزمه لكل حصاة تكبيرة الامام يجزى مطلقا ن م يجزى الجاهل فقط ن س يجزى
عن واحدة مطلقا لنا مخالفته المشروع مسئلة والعبرة في الترتيب للحصيات في الرمي لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت الثانية
قبل الاولى اجزت ولو لم يقصد المرمى فاصابه لم يجزه فان قصده اجزا ولو وقع في حيوان ثم في المرمى اجزا فان وقع في غير المرمى لم يصح
او دفعها من وقعت عليه حتى اوقعها فيه ولو وقعت سك هل وقعت في المرمى او هل وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزاء اذ
الظاهر الصحة مسئلة والاضحية سنة موكدة عندنا الشافعي ويقدمها على الحلق والتقصير لفعله ص مسئلة ويخير
بين الحلق والتقصير اذا امر بهما مخيرا والحلق افضل لفعله ص والترحم ص على المحلقين ثلثا وعلى المقصرين مرة قيل ولا يجزى تقصد
الرثة مسئلة وفي تعميم الرأس بها الخلاف في المسح وقد مر ى ويجزى السعاد اذ القصد الازالة ه ح ولمر الموسى على الا
والمحلوق حتما لامر ع م اصحابه بذلك ولم ينكر ... س بل ندبا اذ لبس عليه حلق ولا تقصير وهما المقصودان س ولياخذ
من لحيته وشاربه لنعم احده من شعره لله ويكفي تقصير قدر الانملة اذ القصد ما يؤثره ه ح ف ش ويجزى الاحرم ما
نزل من حد الرأس ابن الصباغ لا فلنا لحصول المقصود ... وشعر الاذن كشعر الرأس مسئلة والاخلاق
على النساء لقوله ص ليس على النساء حلق وانما التقصير ويندب دفن ما اخذ من شعر وظفر لقوله ص ... والمستدرفن
ويندب تلبيد الشعر للاحرام بصمغ او غسل لفعله ص فيتعين الحلق في الاصح اذ صار كاشعار الهدي مسئلة ه و س
ويعد الحلق المستمرا والرمي ... احصا ... محل كل محظور الا النساء لقوله ص اذا رميتم وحلقتم ... الا النساء
والطيب اذ هو من دواعي الجماع ك الا النساء والصيد لاشتراكهما في ... قلنا لا قياس مع النص ح ويندب الترتيب
بين الذبح الرمي الذبح والحلق والتقصير قلنا اما بين الرمي والحلق فحتم ويندب تولي الذبح كفعله ص ه س قال لا عبد
وجهت وجهي الاية ح يكره الذكر عنده الا التسمية لنا فعله ص مسئلة وس ط ... والحلق استباحة محظور لا نسك

فرع بأن الله المؤذي لكمال الإيمان قلت صحّه فهو يشك قال بعض مخلصين ب م ح س ك كالطيب لا يكون نسكا بالاحرام اذ ما احرم

مسئلة ولا شي في تقديم الحلق على الذبح او بالعكس اذ هو نسك كالرمي وعلى قول هو اجوز الدم بل يوجب الدم عند الرمي الحلق لا الحلق قبل او فعل

مد لا شي على الناسي والجاهل وفي القاصد دم وانما قال لقوله ص لمن فعل ناسيا لا المعرد والقارن والمتمتع لا يلزم ح ندب الترتيب اذ

فصل السادس طواف القدوم من بعد الرمي يدخل اليمني مكه فيطوف للقدوم ه م وكذا المكي ارم ولا اخرج

مسئلة بعض يوم وهو فرض لقوله ثم ليقضوا تفثهم وليطوفوا ولفعله ص وقال احد واعني ولا يسقط بالتاخير سنه كالمتمتع

س هو كتحيه المسجد فاذا اخره عن القدوم لم يلزمه شي كتاخير التحيه عن الدخول وطاهره الندب فقط اذ لا دليل الا فعله ص

وسقط بالتاخير كالتحيه لنا الابه واجماع العتره وقوله ص لابي موسى حين قدم طف بالبيت واسع وهو اعلى علم او لما نسك

مسئلة الاول النيه للمستقل منه كالمنذور وحده لانه يعالج او عمره ومن وضه سبعه الحج الخبر وكالوداع

الثاني الطهاره من الحدث لقوله ص الطواف بالبيت صلوه م ط ح ولست شرطا بل تجبر بالدم اذ لم لدخوله تحتها كالوقوف

س ك بل شرط اذ يوضح المراد وقال احمد واعني فلما دليل التحريم ثبت كل احكام الصلوه لجواز الكلام فيه وكالصوم

الثالث الستر لقوله ص لا يطوف بالبيت عريان وكالصلوه وليست شرطا كالطهاره على الخلاف الوافي والسد

فرع فلو احدث في الطواف توضى وبنى عمدا لا عندهما فان بعد استانف والمانوهي وكره في شعر س وشر كالحدث فلما كالغصب

ط وتقطع للاعذار كالجماعه والشرب والزحم وبنى بل الاخلاق ولعبر واستانف عند الحنبلي في الاصح لكثره التفريق كالصلوه

الرابع الترتيب وهو جعل البيت عن يساره ح ع وهو شرط فلو عكس لم تجزه ولا عند ح يستانف ح مل بني قلنا اخل بسنة

وهو انما يعتد له لنا بفعله ص ويدب الابتداء من الحجر الاسود س ح ي بل فرض بل حلال الاعن محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه

الخامس محاذاه جميع الحجر بجميع بدنه او ببعضه لفعله ص السادس كونه داخل المسجد ولو على سطوحه لبعد طائفا بالبيت خارج الحجر ليعم البيت الطواف اذ هو منه لقوله ص فانه من البيت ونحوه السابع التسبيع كالسعي

الثامن نوى في الاوقات المكروهه كالصلوه على الحلاف والاصح الكراهه فقط س يجوز لقوله ص لا تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعه قلنا مخصوص بالقياس على الصلوه ويجوز بعد الفجر والعصر لفعل الحسين ع و م وغيرهم وهو توقيف

التاسع ركعتان خلف مقام ابرهيم عليه السلم عند ه ق ح س ب ك س لفعله ص سنه لقوله ص لا الا ان تطوع قلنا مخصص كصلوه الجنازه والعصر ويكرهان في الاوقات المكروهه كما مر

مسئلة وسنته المشي اذ اكثر طوافه ص ماشيا ولحرمه المسجد ويجوز راكبا لفعله ص ه س ولا شي عليه ح ي بل يلزمه دم ولا وجه له قلت ويجري الحامل اذ لم يطاف والمحمول كالراكب ثم استلام الحجر الاسود لفعله ص يشهد لكل من استلمه ونحوه ومن بعد اشار اليه ثم قبل يده لا استلامه ص بالمحجن ثم السجود عليه بعد التقبيل كفعله ص مثلثا ولقوله يا قوتتان ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه ص عمر ويقول عند الاستلام بسم الله والله اكبر الى اخره لفعله ص وان تلي يرانا بحسن اذ هو افضل الاذكار او قال سبحان الله الى اخره لقوله من طاف الحجر

ه م ح ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حسن غير مسنون س المسنون الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا ان وابن عمر ع و كالحجر ولا يكره ان يقال شوطا او دورا اذ قالوه اي السلف س يكره قلنا لا دليل ثم الرمل في الثلاثه الاول من طواف القدوم لفعله ص وامره لا بعدها وان تركه المشي جعله سنته مثله فلا يترك لفعل اخرى ى وعليه دم قلنا لا دليل ويكون من الحجر الاسود واليه لفعله ص ابن عباس ع بل الى الركن اليماني لخبر ع ثم الاضطباع لفعله ص قالوا انما رمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوه قلنا ورمل ص بعد الفتح في عمره الجعرانه وحجه الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل ويدب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا اللهم اغفر وارحم الى اخره لفعله ص

كبر ولا دم على من ترك مسنونا نص ابن الماجشون بل يلزم لما قول ع ليس على من ترك الرمل شي ثم يقرا مع الفاتحه في الركعتين الكافرون وفي الثانيه الاخلاص ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم عليه ك ب بل يلزمه ص س يدب فقط ويدب بعدهما استلام الحجر ثم مسح الوجه لفعله ص ويكبر اذا حاذى الحجر ويدعو عند الحجر والركن اليماني لخبر ع ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم كالصلوه والخروج لصلوه الجنازه فان اضطر صلى وبنى ولا رمل ولا اضطباع على المراه والخنثى لقول ع م ليس على النساء رمل ولا سعي ويدب اذا انتهى اخره الى المستجار ان يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخده

قائلا اللهم اجعله سعيا مشكورا وندب الى دخول زمزم والاطلاع على مائه لفعله ص وقوله ماء زمزم لما شرب له واذا جمع طوافات صلى عقيب

كل اسبوع عند عروة بن الزبير وبعض الظاهرية وبعض ط ع ك ح ويكره جمع اسابيع الطواف ولو صلى عقيب الاسبوع على المسنون

من مخرمة من ن ك ع ش ر لانه طاف ام السائب مع عائشة ثلاثة اسابيع ثم صلت ست ركعات وهو بوهم في نحوه ويكره

الكلام حالة اجماعا لقوله الطواف بالبيت صلاة ونحوه ولا انشاد ويكره لبس الموز ونحوه

الباب السابع السعي فصل

ثم يخرج للسعي الى الصفا من بين الاسطوانتين فيرقى نحو الرحل الى الصفا قدر القامة قائلا لا اله الا الله الى آخره لفعله

ثم يقول اسحقنا اللهم اغفر لي وتوفني الى آخره مسألة وهو واجب اجماعا لقوله ان الله كتب عليكم السعي

فاسعوا عن عواس وعبد الله بن الزبير ن ح ولنس بركنا الخبر الحج عرفات عا ك من ح قال كتب

عليكم السعي قلنا ما مر ولنس من ترك الا دليل مسألة ويندب الموالاة بينه وبين الطواف لفعله ص ولا دم ان فرق ولو طال كبين

الطواف والوقوف الانبيا و من فرق دما ط وظاهره الوجوب قلنا لا وجه له مسألة ويقدم الطواف شرط في صحة السعي

عن بعض اهل الحديث بل يجوز تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ويندب للرجل صعود الصفا والمروة والدعاء

فيهما والسعي بين الميلين لفعله ص في خبر عم هب وراكبا ح بل ماشيا والا اعاد ما لم يلحق باهله فان لحق فدم ن ر لا يجزيه

عن عروة بن الزبير يكره فقط لنا فعله ص في خبر جابر مسألة كبر والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط ط تجزي الجاهل

العكس لنا ابدأوا بما بدأ الله به فرع ومن الصفا الى المروة شوط الصيرفي ابن خيران ابن جرير بل من الصفا اليه شوط

ثم المجيء اليه قلنا روى جابر انه ص فرع فان نكسه الغا الاول مسألة ولا يلزم صعود

الصفا والمروة لقوله تعالى ان يطوف بهما والمراد بينهما بعض ص لا يجزي حتى يرقاهما قلنا وقع عفو على حوض اسفل الصفا

ولم يخالف مسألة من ولا دم على المحدث لقوله لعائشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويندب

الطهارة كفعل الرمي فصل التاسع ثم يطوف للزيارة طواف الزيارة وهو فرض اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو

المراد بالاحلال ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا لقوله في خبر صفية وقد حاضت قبله فلا اذن

بعد العود له ولا ... والاقضاء له ولا يحل النساء قبله ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه عمدا مسألة ووقته من يوم

النحر اجماعا ح ن ك من فجره ش من نصف ليلته لنا فعله ص ه ك و وآخره ايام التشريق ح بل ثاني التشريق

كالا ... فان اخره الى الثالث فدم اذ اخره عن وقته لنا عبادة تخص الحج تحصل بها التحلل فامتد الى آخر وقته كالرمي

مسألة ن ولا يقع عنه طواف القدوم والوداع اذ لكل امرئ ما نوى الاسفرايني وابن الصباغ الحنفية يقع عنه

ورواه عن ابي العباس وذكره ...

اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو المذهب ذكره ابي للعوارض ومثله طواف القدوم ان اخره ومن اخر طواف

القدوم قدمه مسألة وبطواف الزيارة يحل له كل محظور وان بقي بعض الرمي ه ق وبل يحل له ما عدا الوطء ومقدماته

ش يحرم المقدمات قلنا هي من نوع ما حرمت مسألة هب ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم لخبر عم كان اذا طاف

ش بل ياتي بما فات في القدوم من رمل في سعي واضطباع لنا لا دليل مسألة وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى

للرمي والواجب سبعون حصاة اذ في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا

بجمرة الخيف فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا الجار عن يساره ويقف ندبا يدعو قدر سورة البقرة ثم يأتي الوسطى فيجعلها

عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ثم يتقدم الى الثالثة فيفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله ص لضيق المكان ويرفع يديه

للدعاء لفعله ص ى لا يرفع ولا دم ان لم يدع في الاولتين اذ هو ندب ش ما يطعم شيئا والدم افضل قلنا الا بدعا الوقوف بعرفة

ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له النفر اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين الآية والخبر فرع ووقته فيهما من الزوال

لفعله ص وقال كان ابتنوني بل من الفجر كالاول وآخره فجر الثاني وقيل الغروب لنا ما مر فرع والترتيب بين الجمار

حتم ح لا لنا ما مر لفعله ص وقال كان ابتنوني مسألة ى هب ويحتم الرمي في الرابع كما مر ويعرف الثالث وهو غير عازم على

السفر ومن طلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر مطلقا فلك الافر يحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على

السفر وان لم يعزم الرمي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ... العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين

فلزمه وعازم السفر متعجل وعزم الرمي ليس بشرط والاسقط عمن عزم و فوت كل الرابع الا للرمي ولا قائل به

بعطه

مائه

ووقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى تصبحوا اي ... رمى ص فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله وآخره الغروب مسألة
ويرمي في الاولى راجلا وفي الثالث راكبا بالتعقيب المضي كفعله ص ويدب نقيه الحصا من بعد الاولى والاخرى حوله مسألة
ويندب ان ينزل بالابطح عند النفر وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل
مكة بعد هجعة كفعله ص ع عائشة ه ط وليس بنسك ... لا نسك ولا حوله

فصل التاسع المستثنى

وبعد
الرمي الاول المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها غير عازم على السفر مسألة وهو فرض
... مستحب فيقط لنا قوله ع لم يرخص لاحد الحجر ونحوه مسألة ورخص فيه لاهل السقاية العباس ومن يخص
بطلعته اياه فيه ولرعاة الابل في حجر عاصم وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان اصحهما يختص لقول ابن هشام
حق بني هاشم بالسقاية ... لا يعتبر في العلة السقي وسقط الترخيص للراعي بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ الرعي
في الليل بخلاف الساقي ويرخص لطالب الضالة والابق والمريض قياسا ... الا احصر ورد قلنا العلة معقولة مسألة
ويتعين ... ليلة الرابع بالغروب وهو غير شاذ رحله ... بدخول وقت العصر لنا ... يومين واليوم محرم بالغروب
مسألة وقوله تعالى ومن تأخر فلا اثم عليه يعني في ترك الترخص ... من لم يعمل الرخصة للحجر او حوالا لمن قال العجز
التاخير مسألة ويندب دخول الكعبة لقوله ص من دخل الكعبة الحجر ونحوه ويصلي فيها ... وصلوة في المسجد الحرام الحجر
ويشرب من الماء الذي جعل السقاية الحاج ادشربه منه ... اصفى منه مسألة ومكة افضل من المدينة لقوله
خير ارض الله الحجر ونحوه ... المدينة لقوله ص خير من مكة قلنا اراد خير من اهل مكة لانها ... قالوا فالمدينة
خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لظاهر خبر وفضلها

فصل العاشر

طواف الوداع ... يطوف للوداع كالقدوم الا الرمل
مسألة وهو فرض لقوله ص ولا يتفرن احد المعمر ونحوه ... لو فرض لم يرخص فيه لاحد كالزيارة قلنا الترخيص دليل الحتم
لكن الزيارة اكد مسألة ورخص فيه للحائض والنفساء اذ يفرض نصفه ولم تودع ... حتى يطوفا ورجع
مسألة ولا يلزم المعتمر لفعل علي وعمر ... واذ لم يؤمر به في الخبر الا الحاج ... ان لم يودع فعليه دم قلنا لا دليل
مسألة وكذا من ... شرع لتمام الحج ولا تمام لفاسد وكذا المكي ومن ... ادهو للتوديع وهما مقيمان
وكذا من ... اذا الاقامة بمكة ... ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط عنه لنا غير مفارق فلا وداع مسألة ومتى ودع
من ركعتي وداعه فاستغل بشراء زاد او صلوة جماعة لم يعده ... يعيده قلنا لم يشتغل بما يغير به مقيما فلو خرجت
او افتى بشاير ... فان اقام بعده لتمريض او نحوه اعاده قلنا انه اقام ايا ما لا ولو شهر ... حتى يكون اخر عهده الخبر
مسألة ومن ودع ... اجزاه ان ... ولا اخرته يوم النحر لقوله ص فانه اخر نسك في الحج وهذا اخر
جعله اخرا ... من ... لمفارقة وهذا قد فارق قلنا بعد استيفا المناسك مسألة والحائض ... كل
طواف حتى تطهر وكذا السعي ... تسعى قلنا تقديم الطواف شرط في صحته كامر وعليها دم ان تاخرت الزيارة عن
ايام التشريق ... وسقط الوداع كامر

فرع

وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد ايام التشريق
ان ضاق الوقت لقوله ص لعائشة حين حاضت ارفضي عمرتك الخبر وعليها دم الرفض اذ احصرت عن العمرة
وجب ... نسكا مسألة وان تعوب الحائض وطهرت ... مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم ...
الها ... حكم السفر ... مسألة ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم البيت ...
مسألة وزيارة قبر رسول الله ص ... لقوله من زار قبري وجبت له الجنة ونحوه ...
ثم يدخل ... ثم يصلي ركعتين ... العمرة والمنبر ... كالصلوة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر ... الزاوية فانها موضع راسه ص ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ثم يسال ما شاء من
الحوائج

باب والتمتع

لغة الاستمتاع قال تعالى ومتاع ونحوه وقال الشاعر ... ما ... الله ...
الشرع الاستمتاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك ومعلمه مسألة وهو مشروع
لقوله تعالى فمن تمتع الاية ونحوها ومنعه ... وقال متعتان ... قلنا النسخ ... لان اسمه اعترضه وانكر ...
ولعله اراد ان الافراد افضل ... عنه من الاحرام للحج ثم فسخه الى العمرة اذ كانه الصحابة يفعلونه مسألة
والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ... الا ان التقصير هنا افضل ... الحج فيجمع بينهما مسألة
وشروطه ستة

الاول

النية اذ الاعمال بالنيات ونحوه ... انما تتم ... وصح الاحرام على العمرة دون

لا الا الا الا وكي بالله محيط به عليك
فوق كل احاط عاليه كعسلهون وبالحق
انزلناه وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا
ونذيرا

لا الا الا الا وكي بالله محيط به عليك
فوق كل احاط عاليه كعسلهون وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا

لا الا الا الا وكي بالله محيط به عليك فوق
كل احاط عاليه كعسلهون وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا

لا الا الا الا وكي بالله محيط به عليك
فوق كل احاط عاليه كعسلهون وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا

وهو البوق المعروف وعن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله م بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من
ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله م فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القي عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله م فلله
الحمد قال ابو داود وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يثنيا هذه احدى روايتي
ابي داود وله رواية اخرى نحوها زاد في اخرها فقال عبد الله بن زيد انا رايته وانا
كنت اريده قال فاقم انت واخرج الترمذي نحو الرواية الاولى وقال في اخرها فلله الحمد
وذلك اثبت وفي ذلك ايضا روايات اخر وقد اخرج الستة الا الموطا حديثا في الاذان
ليس فيه ذكر المنام المذكور ولفظه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر رسول الله م بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة واخرجوا الا ابا داود حديثا عن ابن عمر قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله م يا بلال قم فناد بالصلاة

فائدة قد استشكل كثير من اصحابنا وغيرهم حديث رؤيا الاذان والجمرية قالوا لان
الاذان شرع والشرع لا ينبني على الرؤيا قال في الشفا ما لفظه قال الهادي الى الحق عليه السلام والاذان
من اصول الدين واصول الدين لا يتعلمها رسول الله م على لسان بشر من العالمين انتهى قلت
وقد اشار النووي في شرح مسلم الى الجواب على ذلك حيث قال ثبت اعد عبد الله بن زيد الاذان في شرعه
النوم يعد ذلك اما بوحي والا باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس هو
عملا بمجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف انتهى **فائدة اخرى**
قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي م شيئا غير حديث الاذان وهو
غير عبد الله بن زيد بن عاصم يعني راوي حديث الوضوء كما تقدم فله احاديث كثيرة
في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم انتهى في التلخيص ما لفظه **تنبيه** قال الترمذي
لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري [illegible]
فكان له عند الشاشي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد اخر في قسمة
النبي م شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحية انتهى وله الموذنون

هذه الورقة لا تحول عن

قوله نقل الاذان واحد

في كتاب الله

فاعلم ذلك

والقد

الله

الحج وهو خاص لان لم ينو التمتع فلنا هو نوع فافتقر الى النية كالقران **مسئلة** ومتى نواه لزمه الهدى اجماعا لانه

دون وجوبه عند الاحرام للحج بل عند رمي جمرة العقبة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج بل عند الوقوف لقوله الحج عرفة

لنا ان اراد الى ابتداء الحج لا انتهائه كقوله تعالى الى الليل **مسئلة** ويلزمه تقديم العمرة ويقطع التلبية عند ابتدا

الطواف الواقع عند رؤية الكعبة لفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى بيوت مكة لنا لم يقطع التلبية في غيرها حتى استلم

الحجر والقياس قطعها عند التحلل كالرمي في الحج لو لا فعله صلى الله عليه وآله **مسئلة** يحرم للحج ووقته من اي مكة اذ صار مكيا وندب

ان تقدم طوافا بعد ان يحرم ويحل الحرم في حوف منزله بل يطوف تطوعا ان يسعى ولو جاز طواف القدوم اذ هو مكي **مسئلة**

ان يحرم للحج يوم التروية عند الزوال فيتوجه الى منى لقوله صلى الله عليه وآله اذا توجهتم الى منى **مسئلة** ويصوم ان عدم الهدى ثلثة ايام حتما

آخرها يوم عرفة بدلا وان حبس يعدد بها والهدى حتى يخرج ايام التشريق فله يعدد بها على الاحرام بالحج عند ان احرم بالعمرة

لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج لا لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا اراد في وقته بل ان عمرة التمتع من جملة الحج

مسئلة فان فاتت صومها في ايام التشريق لخبر سالم ينهى عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص بخبر سالم او نهي الامر

للحصر انها تشبها من **مسئلة** وبعض الهدى يفوات الثلاث في الوقت اذ هو بدل الدم موقته بايام الحج فاذا فات وقتها

بطلت ورجع الى الاصل الثاني ان فات الوقت الاول لزمه هديان هدى التمتع وهدى لتأخيره على الاهلال بالحج

فتعين البدل بفوات البدل كالظهر بفوات الجمعة والعتق بعجزه عن صيام العنق ولنا مسلم لكن صوم ايام التشريق لخبر

سالم بل يصومها بعد التشريق اذ جعلت لا ولا تسقط الا بالياس من امكانها قلنا عين لها وقتا فتعين

مسئلة وتعين ايضا بامكانه قبل خروج ايام التشريق بعد الا ان تكون في آخر صومها كمتيمم وجد الماء في الوقت

ان قد شرع في الصوم كوجود الماء بعد الاحرام بالصلوة قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** والسبع لبيت بقية البدل

فلا يتعين الهدى بوجوده فيها وانما هي اخير بدل كل ليس احدهما في وقته وهي الثلاث والاخر بعد خروجه وهي السبع

فتعين الاول لبقاء الوقت لا الاخر لاستيفاء المصلحة بعد خروج الوقت لكن يندب لانه الاصل **فرع** والعبرة بامكانه

حال الاداء بل حال الوجوب فلو تعذر عند الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعنه العبرة بالاغلظ

مسئلة فان تعذر عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم يعتبر الهدى عند من لم يصح الصوم عن الميت **مسئلة**

الحالين وصوم السبع بعد الرجوع للآية وهو المصير الى الوطن بل الخروج من مكة للرجوع اذ استمار اجماعا

قلت وهو الاورد للمذهب بل الفراغ من اعمال الحج اذ هو المقصود كالوافاء لمكة قلنا قال وسبعة اذا رجعتم الى اهله

وهذا اصرح بما ذكرنا **فرع** فلو صام قبل مصيره في الوطن لم يجزه الا ان يعزم على الاقامة بمكة **مسئلة** والتفريق بين

الثلاث والسبع حتم للآية فان اخر الثلاث الى وطنه فعن المؤيد وجهان قلت بنا على اصله في متابعة السبع

وحمل على الندب اذ لا دليل وليس على عمومه على استحبابه **مسئلة** والثلاث بدل كامل لما مر بل العشر

لظاهر الآية قلنا فلم يعتبر الهدى اذا امكن بعد صوم الثلاث قبل السبع **الثاني** الا يكون مسافته دارة عند

فلا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع بل يصح من المكي ولا هدى

عليه اذ الاشارة الى الهدى لكونه اقرب قلت اذ لا تنعلق باللام وانما اتى بصيغة البعد في الاشارة **مسئلة**

وحاضري المسجد من مسافته دارة اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا ولا يختص بمن خارجه اقرب ممن ذكرنا اذ له الدخول

بغير احرام فاشبه المكي بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدى بل اهل مكة وذي طوى اذ

هو السابق الى الفهم بل من كان في الحرم المحرم لا عبرة هو المفهوم قلت اذا كان المراد بقوله ذلك

هو التمتع فالعلة منبه عليها وهي مشقة الاحرام على الآفاقي فكان دونه في المقصود بالحاضر من عند الآفاقي مع

احتمال اللفظ له فعدم من في الميقات حاضرا كمن في الحرم **مسئلة** ولا دم على المكي ولو تمتع من غير مكة و يلزم

فان انتقل من مكة لزم اذ قد صار غير مكي ولو كان منشاه قال والآفاقي ان دخل مكة ممتعا ناويا للمقام فيها لم

يسقط عنه اذ لم يصر مكيا بالنية قال وفيمن احد وطنيه مكة وجهان اصحهما اللزوم اذ اجتمع موجب ومسقط

فالحكم للموجب **الثالث** عند ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الآية يدل لتحريم

ان صح

اذا اجتمع موجب وعدم موجب ومسقط واما اذا اجتمع موجب ومسقط فالحكم للمسقط

المسركين اباها في اسهر الحج فعد بوها من تمتع في اشهر الحج فاوجب الهدي فيها الا في عمرها ولا تمتع الا مع هدي وللاجماع على ان ذلك شرط وان احلف في المفضل ح يكفي كون اكثر اعمالها في اسهر الحج اذ الاكثر كالكل قلنا الابعد سلمنا كونها
شرطا لم ابن شرمه الحكم قش لو عقدها في غير اسهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العبره بالعمل قلنا
لم تجمع النسكين في اسهر الحج الرابع ان تجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اذ فوله الى الحج يقتضي الاتصال فرع
هـ ن ح ولا سفر ثانيا ما لم يصل وطنه س بعض اصحابنا بل مجاوزة الميقات فيبطل متعته قلنا لا يسمى سفرا
ثانيا لغة ولا عرفا هـ كم ص ولا يشترط كونهما في سفر واحد ابن خيران يشترط قلنا الا دليل الخامس
ان يحرم للعمره من الميقات او قبله الا عند من يجيز تمتع المكي لنا ما مر السادس ى وشرط ان يحرم الحج من اي مكه
فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام الميقات على العمره وهذا قد وضعه على
الحج وقيل متمتع ولا دم عليه قلنا لا بل موجب الهدي التمتع وهذا متمتع فلزمه ى فر ولا يبطل باعتمار بين حجه وعمرته
اذ لم يخل بشرط مسئله ى والاحرام للحج لو اغتمر ثم حج عن الميت احرا عنه ولم يكن متمتعا ولزم دم وقيل لا تجزيه الحج
جنبيد الا الا الدم وهو محرز اجماعا فصل في تعيين الهدي واحكامه هـ الحنفيه قش هو اسم
يخص الحيوان لقوله والهدي معكوفا ونحوه ولم يطلقه الشرع على غيره قش بل كل ما يهدى ولو تمره او قبضه طعام
لقوله صلى الله عليه فكانما اهدى بيضه قلنا مجاز اذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق سلمنا فلفظ اهدى عام
والهدي خصصه الشرع بالحيوان مسئله ه فش وهو للانعام الثلاثه لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاه عم بل للبقر
والابل فقط اذ لم يهد صلى الله عليه وسلم في الحديبيه غيرهما قلنا العدم الغنم بمكه الحال مسئله هم س والبدنه تخص الابل لقوله تعالى
والبدن اراد الابل ن حص والبقر لقول جابر قال صلى الله عليه البقره بدنه واشتقاقه من البدانه وهي فيهما نعص
والشاه ايضا ولا وجه له مسئله وافضله البدنه ثم البقر ثم الشاه لحديث الجمعه ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا
وانفسه عند اهله لنصه صلى الله عليه على ذلك حين سئل ونحوه مسئله والشاه عن واحد والبقره عن سبعه اجماعا
ه فر والبدنه عن عشره لخبر الحسن عن علي عليه السلم امرنا رسول الله صلعم الخبر ونحوه فش بل هي عن سبعه لخبر جابر نحرنا الجزور
عن سبعه قلنا للفضل لا للاجزا مسئله حع حط فر ولا يشترك فيه الا مفترضون وان اختلف الفرض حم او متنفل
ومفترض قلنا ذبح واحد فلا يقع الا على وجه واحد كالصلوه قالوا المقصود به القربه فيجزي مع قصدها قلنا لا
لاحتلاف جنسها ولا نص اختلاف الوجوب مع الاشتراك في اللحم ن س يجزي المتقرب مع المتلحم اذ لكل امر ما نوى
ك يجزي اشتراك المتطوعين لا المعترضين لتساهل الشرع في النفل لنا ما مر مسئله وقول هـ من اهل
بيت واحد اذ لا يعرف كل منهم قصد صاحبه وقول ف فان لم يجد ما يفرد به صام اراد حيث يتعذر الاشتراك
المجزي مسئله ه فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا لتعلق القربه بهما اذ العوض غير
واجب فان فرط في الاول فعاد بعين اذ الوجوب في عينه لا في الذمه واحدهما ان كان فرضا اذ الواجب احدهما وتصدق
بفضله الافضل ان نحر الادون لتعلق القربه بالزائد فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع ان لم يفرط ه ها مسئله
وفوايد الهدي هدي لقول علي عليه السلم لا تشرب لبنها الخبر ونحوه ويتصدق بما خشي فساده ان لم يسع فان خشي من
اللبن حلبه وتصدق به ط ح بل يضرب الضرع بالما البارد ليخف حتى يصل محله ى الوافي س بل ينتفع به لقوله تعالى
ولكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي اجماعا والصوف كاللبن على الخلاف مسئله
وله ركوبه ان اضطر او غيره من المسلمين ويضمن النقصان ح لا يجوز لخبر الناقه وله ظم اركبها بالمعروف اذا الجيت
اليها حتى تجد ظهرا مسئله ى وللمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه بمجرد النيه كالعتق
قلت وفيه نظر ى ه ح محمد واما الواجب فلا بعوته الا لخشيه عطبه قبل محله فيجوز اذ ملكه باق وان اوجبه
لصرفه صلى الله عليه هديه في الحديبيه الى الاحصار ولاشراكه صلى الله عليه عليا عليه السلم في هديه بعد سوقه س ف
بل قد خرج عن ملكه فلا تصرف له فيه لمنعه صلى الله عليه م عن بيع النجيبي الذي اعطى فيه وقد اراد بيعه ليعوض
افضل منه قلنا لعدم الضروره فرع قلت الحق في تحصيل المذهب انه قد زال الملك الخالص بالسبه مع

السوق في العرض والنفل لبقاء منفعته صلى الله عليه الانتفاع بها لعدم ضرورة في قوله اذا الجئتم اليها ولمنفعة صلى الله عليه عمر
من المبيع كما مر وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر بمنع التصرف على وجه لا يبطل به حق تدليل صرفه صلى الله عليه بنا
هدي العمرة الى الاحصار واشراكه عليا عليه السلم وعلى ذلك يجوز البيع لابدال المثل او افضل للعرض كما ذكر بعضهم
اذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف حكاية وفعلا لا يعلم وجهما ونحملها انه راى تخييرهة افضل مسئله
ونقص الهدي الى محله اي اذا فات ابدله فان فرط فالمثل والا فالواجب مسئله ويندب الهدي ممن ليس بقارن
او متمتع اذ اهدى صلى الله عليه مائة بدنة وقد اهدى غنما مسئله ه ك سر ويندب التقليد في الغنم كالابل والبقر
لقول عا كاني انظر الى قلائد رسول الله صلى الله عليه من الغنم ح لا يقلد الغنم لنا الخبر ويقلد الابل والبقر بالنعال ع نعلا
وعن عمرو واحد قلنا الزيادة مقبولة فان لم يجد الا واحدا كفى واما الشاة فبالودع ونحوه الجزع مما خف مسئله
والجلال سنة لقول علي عليلم فاقسم جلودها وجلالها ونحوه مسئله ه ك س مو والاشعار سنة ح محرم اذ هو مثله لنا
فعله صلى الله عليه ه ك فو ومحله الابل س والبقر قلنا لا دليل ه س مد فهو شق في صفحة سنامها اليمنى ك و بل
اليسرى لنا رواية ع وندب ان يسلت الدم سده كفعله صلى الله عليه ولا دم لترك الاشعار والتقليد اذ ليس حتما
مسئله ويستوي الذكر والانثى في الابل والبقر وفي الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه مسئله
والايام المعدودات ايام التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وليس الا فيها
ه س ص والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي و ع يوم عرفة ويومان بعده
ح ص بل ويومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل باب والقارن من يجمع بنية احرامه حجا وعمرة
معا وهو مشروع اجماعا لفعله صلى الله عليه وقوله لبيك بحجة وعمرة مسئله ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا
التحلل ه ن ح ص ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سص يكفي طواف وسعي اذ تدرج
العمرة تحت الحج لضعفها لنا فعل علي عليلم وقال كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ونحوه فرع فلو ويبقى ما لزمه من
الدماء ونحوها قبل سعي العمرة اذ علق برقبته احرامين مسئله كم وعليه الهدي اذ قرن صلى الله عليه في حجة الوداع وساق
ي ه ك الشافعي
الطاهرية لا هدي كالمفرد اذ ابدل رخصة لغيره حتى الحج لنا فعله صلى الله عليه مسئله وهو بدنة اذ
لم يسق صلى الله عليه غيرها وقال خذوا عني ر ص بن حوى عن هدي اذا اهدى غنما وشرك بين نسائه في بقرة قلنا
وروى متعهن فرجعنا مع التعارض الى فعله صلى الله عليه في حجة الوداع مسئله ر ه ن العابد هي وبحج سوقه
من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلى الله عليه مع قوله خذوا عني مناسككم فان لم وضع احرامه عمرة اذا احرم بذلك
ليس شرطا بل مستحب اذ قالت عا ان شئت عرفت به وان شئت فلا تعرف قلنا ليس بحجة
بلا نسك واحتج بالدم فرع ويندب ايقافها في المواقف كفعله صلى الله عليه مسئله وينبه القران
شرط لما مر لحصول الجمع بين الحج والعمرة وان لم ينوه قلنا نوع فافتقر الى التمييز ابو جعفر واختلاف في كونه
افاقيا كما مر في التمتع وفيه نظر فصل وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق
ادا افرد صلى الله عليه في حجة واكثر والذين
وانما اختاروا الافضل واذ هو مجمع عليه لا كراهة فيه ر س والتمتع
من صنع بل القران افضل لفعله صلى الله عليه في خبر وابن عمر وعمران بن الحصين
القران ح
قلنا معارض بقول جابر وعائشة وغيرهما لم يتمتع صلى الله عليه ولم يقرن وكانا اخص جسد سعد علي بل الافراد افضل وعنه
لمن لم يحج قلنا مع العمرة لتعذر فضل التشكر ثاميين علي عمر سعد بن ابي وقاص
بل التمتع افضل لقوله صلى الله عليه لو استقبلت من امري الخبر ونحوه فاسف صلى الله عليه على ترك التمتع
قلنا لا لفضله بل لتالم الناس من مخالفته فصل في حكم من ترك نسكا مسئله من ترك الا حرام
او الوقوف بطل حجه اجماعا لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة مسئله وطواف الزيارة ركن ا

حرام

منجب

تجيبه

لا يفوت الحج فوانه بتركه لما مرّ بل يسعى محضرا عن النساء حتى يأتي به او ما يقوم منه مطلقا س وكذا لكل السعي قلنا الا دليل ح اذا اتى منه باربعة فما اجزى لقوله تعالى وليطوفوا وحرج ما دونها بالاجماع قلنا طاوس سبعة وقال احد واعني
مسئلة والاخير والا بعضه فالدم مطلقا اذ هو ركن ولا صحته كعدم الطهارة قلت ويفرقه والتعري فيه فيعيده مع الم يحق باهله فان لحق جبرت الطهارة الكبرى بدنه تغليظا للتعبهما الحسد والصغرى شاة اذ الطهارة ليست بشرطا فيه وان وجبت ر ب شاة عنهما وبعيده ان عاد كمسمم وجد الماء فتسقط البدنة ان اخرها وتلزم شاه للتاخير قلت ويفرقه والتعري فيه كالحدث الاصغر ه ومن اخره عن ايام التشريق جبر بدم اذ فعله في وقته نسك هـ س ك م ولا دم ان فعله في اخرها ح يلزم قلنا لا كتاخير الوقوف الى الليل مسئلة واجب الوضيه بما يقع منه لوجوبه كالحج قيل ولا يفتقر الاحرام الى احرام له وقيل يفتقر وقيل الماخري من كان على صفة الاول وهو من عليه نفقه احرام لمتعه على النساء والاول اقرب اذ لا دليل على خلافه فصل فيما يجبر بالدم
مسئلة ومن نقص من طواف القدوم او الوداع اتمه ما دام بمكة حتما والا جبر كما مرّ مسئلة ومن فرقه غالبا غير معذور لزم دم ان لم يستانف كما مرّ والعذر كشرب الماء او وقت الاستراحة او دخول الكعبة او صلوه في جماعة س ل يعتد بشوط فرق فيه او نكسه ط وهو المذهب ومن نكسه او بعضه فكمن تركه ومن زاد على السبعة رفض الزائد وقيل يكمله اسبوعا ويصلي اربع ركعات لهما مسئلة ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة كبعد الصلوة لا قبله فبعدان شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدا اذ هو كالركن فان التبس بنى على الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسدة ص بل كالركعة فبعد المبتدا يتحرى المبتلى كما مر في الصلوه وقيل لا يكتفى بالظن في الطواف اذ الزيادة فيه غير مفسدة قلنا ويخالف المشروع
مسئلة والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق كما مرّ مسئلة ح س ومن ترك الرمي او بعضه في وقت ادائه قضاه الى اخر ايام التشريق في اي وقت شاء منها السيد لكن اذا فعله بنية القضاء وقت اداء الغير تعين للاداء والقضاء في زمنه قلت ان خرج وقت الاداء او لم يفعل المود اتكذلك وان فعله اجزا كل ما نواه وعليه دم لكل ما اخره او اكثره عن وقته اذ اداه فيه نسك واجب ب لا دم اذ ايام التشريق وقت له كالطهر وقت للعصر لنا وقت الاول من الفجر والثاني من الزوال فاقتضى احصار كل بوقته فرع فيلزم اربعة دماء لتاخير كل الرمي او اكثره الى بعده على القول الاول والى الثاني فان ترك جمعه فدم واحد عس مد لموم وهذان ليوم وفي الثلثة دم فرع فان ترك رمي حجر من عشر فنيف او اكثره او رمي يوم من عشر فنيف او اكثره لزمه دم اذ المفرق كالنسكين المختلفين لا المتوالي فكالواحد فقاسا على ترك جملته
فرع قلت وقول اصحابنا ان من نسي اربع حصيات قضاها في العمرة واراق دما يقتضي ان من نسي الجمار عشر شرط وان وجب لما مر وهو قوي قياسا على الولاء في الطواف في رمي الاولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم الترتيب وبعض ما ترك لا ما بعده فاما الولاء بينها او بين الحصيات فيحتمل الوجوب كاشواط الطواف ولفعله ص وقال حذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه اذ هو واجب موقت محدود موسع فجاز تفريقه فيه كتقديم جملته وتاخيرها
مسئلة ويلزم دم لبعض اربع حصيات فصاعدا اذ الاكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة مد اب ح عن كل حصاة مد ط الجمعية بل مدان حتى تقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الاطعام س في كل حصاة مد مطلقا وعنه درهم وعنه بل دم في كل ما الثلاث ح عن كل حصاة دم قلنا اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات قلت وكذلك حكم الاشواط فرع السيد ومن نسي حصاة والتبس من اي جمرة هي رمى على جمرة بحصاة لسقوط التخلص فان نسي اثنتين وثلثا واربعا والتبست مواضعها رمى كل جمرة باربع لذلك مسئلة ونصح الاستنابة في الرمي للعذر ولو مرجو الزوال للتضييق ووقته علاوة الحج فان زال العذر ندبا يستانف قلنا ندب لا حتم مسئلة والنهار كالليل في ملازمة منى اذ وقع صلى في منى ايام التشريق ولياليها

سوا امكنه قضاه ام لم يمكنه ... ن

في المناسك وهو كلوبجبه سواط بالدم وقيل او ... ن سبوط صدقه كما مر ... ن

ذكره الكافي عن ... علي ن

يعني عن انه اذا ترك حصاه فعليه مد وان ترك حصاتين فعليه مدان وان ترك ثلثا فعليه ... ن

د قلنا رواية ارجح

ع قوله فلما رواية ارجح للعدالة

و وجه اي وهو ان رواية الفقيه

على علمه زواية قول لعلمه

و رواية الناس رواية معل

والقول ارجح هـ

طـ لهـ ى بل الليالي وحدها لقوله ع لا يبيتن أحد بعد رمي الجمرة وهو يوقف ووقوفه صلع
في النهار لم يكن لنسك مسألة هب ومن تركه أو بعضه فعليه دم إذ هو واجب لما مر ح فس لا دم إذ ليس
بواجب لنا ما مر مسألة حط فس وترك ليلتين مقرر فس أو أكثرهما كترك نسكين مختلفين فيلزم دما
فس لليلة مد أو درهم أو ثلث دم وفي جميعه دم لنا عموم من ترك نسكا الا ما خصه بدليل ى القياس
ان في الليلة الواحدة مد إذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم ع مسألة وإذا أحس القارن فوت الحج أخر العمرة
وعليه دم الرفض لأمره صلع عا إذ حاضت برفض العمرة مرح مسألة وإنما رفض بالنية لقوله عمرتك
ولم يكن قد دخلت في عمل الحج فو ع كهـ بل بالدخول في عمل الحج ليكون أولى منهما بالشروع فيه لنا ما مر مسألة
ومن أحل نسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر مسألة ويلزم دم لترك المبيت
بمزدلفة أو جمع العشاءين فيها إذ كل منهما نسك وكذا الدفع منها بعد الشروق إذ الدفع قبله
نسك مسألة ى هـ ومن ترك ركعتي الطواف أداهما حيث شاء ولو في بلده فإن عاجله الموت قدم ومثلهما
الحلوان جعلناه نسكا وقيل مكانه الحرم ووقته أيام النحر فيلزم لتأخيره دم قلنا لا دليل على ذلك مسألة
ولا وداع الا على الآفاقي الحاج إن خرج من مكة لما مر لا المعتمر لقوله من حج البيت فلم يوجبه الا على الحاج

باب والعمرة مشروعة إجماعا للآية وقوله العمرة إلى

العمرة تكفر ما بينهما ونحوه مسألة ق فس حص وهي سنة لقوله صلع لا ولكن لأن تعتمر خير لك ونحوه ومكره
لقوله وأتموا الحج والعمرة ن ى هد حو بل فرض للآية قلنا خصصها الخبر مسألة ويستحب
تكرارها في رمضان
في العمر مرة أو لكونها في مكان عامر أو لقصد البيت إذ العمرة في اللغة القصد ويندب
لقوله صلع فإن عمرة في رمضان حجة مسألة ولا تكره الا في أيام التشريق لأمر علي عليلم برفضها ف
وليوم النحر ح وعرفة لقوله عا الا يوم عرفة الخبر وهو توقيف ف يوم عرفة لا يشتغل فيه بشيء من أعمال الحج
فلم تكره فيه س لا تكره في أي وقت إذ لم يفصل أدلتها لنا ما مر قلت والأصح للمذهب أنها تكره
في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحج في وقته مسألة فس ولا تكره تكرارها في السنة
إذ اعتمر صلع في رجب والقعدة ومع حجة الوداع جعى سعد وابن سيرين ى بل مرة كالحج
لا شتراكهما في الأعمال قلنا ووقعله صلع مسألة وميقاتها الحل للمكي والآفاقي كالحج إجماعا
قلت في العمرة المؤداة وأما المقضية فكذلك عند ناس بل ميقاتها حيث أحرم للفائتة مسألة
وهي إحرام وطواف وسعي إجماعا مط وحلق أو تقصير لقوله فليحلق الخبر و لا كالحج قلنا
الأمر أوجبه قلت والأمر الأصلح به تقضى تكليته إذ لم يحلل بمحظوره فرع هـ فيحل بالسعي
كل محظور الا الوطء كالرمي في الحج وإن وطئ قبل الحلق هـ فدم قلت يغني بدنه كقبل الرابع في
الحج والجامع كونهما نسكا لا يحرم دم ولا حلق في عمرة القران ونحوها

باب والإحصار

في اللغة المنع وفي الشرع حصول مانع اضطراري عقلا أو شرعا عن إتمام ما
أحرم له كخوف أو حبس أو مرض أو فقد عدة أو مرض من يعني أمره أو انقطاع زاد أو محرم أو منع زوج
أو سيد لهما ذلك ودليلها عموم فإن أحصرتم كما سيأتي مسألة فمن أحصر بأيها لم يكن له التحلل حتى
نعث بهدي ويعين لنحره وقتا في محله فيحل بعده لقوله تعا ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
مسألة ولا إحصار بعد الوقوف في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمالهما حينئذ الا عن الوطء كما
مر وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك كله مسألة ويصير محصرا بالعدو والمشرك إجماعا لنزول
الآية في إحصار الحديبية وكذا الباغي ع لا لنا لا نقصر على سببها ولقوله عم إن ضبث الخبر فإن وجد
سبيلا آخر ولو طويلا ووجد الزاد لم يكن محصرا ى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وإن قل بل يتحلل ويجوز

ه فص

بدله اذ لا اضعار ولقوله صلى احعل مالك الحج ولفعله صلى يوم الاحزاب فان ظن العطب وجب القال فيما للشر كر **مسله**
والعمره كالحج في التحلل للحصر ك لا اذ لا تخشى فوتها لعدم توقيتها قلنا كان احصار الحديبيه لعمره
ويلزم الا ان يتحلل في الحج الا لخشيه الفوت **مسله** فان حبس او احاطه العدو وقعد بخروجه تحلل
فص لا اذ لا تفيد مع الحبس قلنا في البقا حرج **مسله** ه حص والمرض كالخوف لعموم الايه ع م ن س ك م د
لم يرد الا في العدو لنا عموم فان احصرتم وقوله من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف **مسله** ع ل ي ع
ثم ه فص ويلزمه الهدى للايه ولفعله صلى ك لا كالخروج من الصوم لعذر قلنا فرق الدليل قلت لكن لا
وجوب الا حيث اذ التحلل فان بقي محرما فلا مقتضي للوجوب **مسله** واذا بعث بهديه عين نحره
وقت من ايام النحر في محله فحل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا الايه ه ب ويكفي الظن لتعذر العلم ها لا
اذ قال حتى يبلغ الهدى محله فلا بد من تحققه قلنا لا سبيل اليه ى اراد وانا لعلم الظن القوي قلت فان
حل فبله لم يصح وان انكشف بعد الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفه هب وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح
لقوله حتى يبلغ الهدى محله هب ولا اعتبار بالنيه للحل عند الذبح صش بل يحتاج قلنا لا كالفطر **مسله**
فان زال العذر قبل الوقوف لزمه الاتمام ويصنع بالهدى ان ادركه اذ جعله هديا بشرط ان يتحلل به
عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل بعمره بالاحرام الاول ف بل يستانف لها احراما
لنا قوله صلى فليجعلها عمره ولم يامر بالاستيناف ه وعليه دم لفوات الحج فص لا اذ لم يشرع للتحلل
وقد تحلل بعمره لنا قوله صلى من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمره فرع ه ويلزمه التوصل
الى الاتمام حيث امكن ولو بزياده في المؤنه لقوله واتموا الحج والعمره لله لا بما يجحف لقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه ولا يلزمه قبول بعض الغير كزاد الحج **مسله** وعلى المحصر القضا اجماعا في
الفرض وكذا في النفل لقوله صلى من حل بالحج فبل تمامه الخبر ولم يفصل والعمره مثله ع م لم
ك م د لا يلزمه لقوله فما استيسر ولم يذكر القضا قلنا لنا القضا بفعله صلى في عمره القضا فلو لم يامر
من يحلف بالقضا قلنا اكتفا بفعله صلى **مسله** ع م د لم ه س ومن فاته لطول الطريق او لضل الوقت
او لضلال الطريق لا لاحصار فعليه عمره وهدي اتصاح لا هدي مع العمره لقوله تعالى واتموا الحج والعمره
لله وهديا فد اتم العمره قلنا يلزم للحج ى هب حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاحل الاحرا
بن بعض اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامات **مسله** ه ص ولا يحتسم عمره مع
القضا اذ لا دليل ح بعض اصحابنا بل يلزم من لم يكن تحلل بعمره اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات
فلزم قضاوها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل بها من تمكنه ومو ل الس **مسله** ومن جعل الحالق
شكا امر به المحصر بعد وقت الذبح اذا الذبح كالرمي ح وع محمد لا اذ اغنى الدم في التحلل ولم
يشرع الحلق الا له قلنا بل نسك مستقل عند من اثبته **مسله** ه حص ويحصر المراه بحلف محرمها اذ
المانع الشرعي كالعقلي وبمنع الزوج حيث له المنع لذلك وبلزوم العده لما سيأتي وكذلك العبد بمنع سيده
ى ومن ضلت او انقطعت راحلته او زاده وامكنه المشي في الفرض لم يكن محصرا قلت وفيه نظر
ولعل محصرا بمرض من بعث امره ان حسي عليه قلت فان تعذر فاليه التعيين اذ هو اعرف بالاوثق
ولا بعين عن الزوجه والامه ان كانتا معه الاحيث عرفهما ارفق ولا يعين الزوجه حيث استوت
هي والامه في الرفق ولا يحتشر امه اذ لا يعرف حالهما في الرفق فان تعذر منه التعيين تعين على الاخص
كالزوجه فان استووا فالقرعه ومن احصر بتبيه قدم احصاره على نفسه اذ احصر بواحب عليه
كالعده **مسله** ه حص وان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزياره حين الرمي بعد فواته وعاد للزياره
ولا يتحلل بهدي اذ قد انا المقصود لقوله صلى الحج عرفات س يتحلل اذ بقي نسك لا يجبره الدم فاشبه

بن ابي الفوارس وحكاه الفقيه يحيى عن ط وهو المذهب

الوقوف

الوقوف قلنا الوقوف ولا يصح الحج دونه فافترقا قالوا امتنع من البيت فيحلل كالمعتمر قلنا المعتمر يفوت محرما
وفيه حرج فافترقا وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم م
مسئلة ق ن فان لم يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع قدرا او صفة اذ هو هدى يتعلق بالاحرام
يح محمد ش لم يذكر له في الآية بدلا قلنا اشبه القياس مسئلة جع لش ولا اطعام كالمتمتع
لش بل يصوم او يطعم كالفدية صفة وقدرا لش بل يتعين الاطعام اذ لا نص على الصوم قلنا بين
القيمة ص فان تعذر البدل انتظر للحلل للحرج في بقا الاحرام والدم في ذمته قلت وهو قوي مسئلة
ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت الاقرب للمذهب ما ذكره المصنف ى
انه لا بدل له لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم ولم يذكر بدلا والتمتع لم يترك نسكا فلا قياس عليه مسئلة
واذا احصرت المرأة منع الزوج تحلل بهدي فان امتنع حللها بنطف او بقص او نحوهما اذ
حقه فوري مسئلة وللغريم منع المديون الموسر كالزوج لا المعسر اذ لا فائدة وكذلك الابوان
حيث الصنعة يحتاج الولد مسئلة قلت وهدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمتنفلة
بعد نهي الزوج لا قبله اذ يملك الانشاء الا العبد والمؤدية ما اوجبه مع الزوج لا باذنه كالمتنفلة لا ما
اوجب قبل النكاح او حجة الاسلام الا حيث لا محرم مع علمها التحريم فيتعدى به وحيث لا يتعدى وله
المنع فالهدي على الناقض مهما ح الهدي على المحرم مطلقا ص على الفعل على الممنوع وفي الفرض على
الناقض فرع هب ويصح التقصير بالقول كالفعل فيفصت احرامك بالتقبيل او نحوه ذكره ابن ابي الفوارس
فان قال نعم صار محرم فعطل قلت وهو قوي

باب في ضبط اوقات الدماء وامكنتها واحكامها

مسئلة هب فس ووقت دم القران والتمتع والاحصار
والافساد والتطوع في الحج ايام النحر احصارا او بعدها اضطرارا فيلزم دم التاخير عند ح كذلك
الا دم الاحصار فلا زمان له فس يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا نحره صلى الله عليه وسلم بدنة قرانه
ايام النحر وقد قال خذوا عني ولا خلاف في ان دم التمتع مثله وقسنا عليهما ما وجب لا حل الحج مما ذكرنا
فرع ولا توقيت لما عداه من كفارة او فدية او جزاء اذ لا دليل ولا نقاس على دماء الحج اذ شرعت جبرا
للخلل في دماء الحج مسئلة هب فس واختياري مكان الخمسة منى لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وبعلم
سائرها لقوله خذوا عني واختياري مكان دم العمرة مكة للآية ولقوله ومكة طريق ومنحر واضطرارهما الحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم في جمر ذويب فاذا خشيت عليه موتا الخبر ولنحره صلى الله عليه وسلم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم في روا
موطا والواقدي والعمراني بل مكان الدماء الحرم الا الضحايا فحيث شاء اذ هي تبرع س بل الا دم الاحصار
لنحره صلى الله عليه وسلم في الحديبية خارج الحرم لنا ما مر وهو مكان ما سواهما من جزاء وفدية وكفارة فما سوا الا الصوم فحيث
شاء اتفاقا قيل ومثله دماء المناسك وقيل دم السعي وحده قلنا وجب لا حل الاحرام فتعين مكانها كدما
العمرة والحج حص بل مكان الدماء الحرم الا المحظورات لنا ما مر فرع هب فلو نحر في الحرم لا لضرورة
لم يجز ص يجزي وعليه دم كما لو اخره عن زمانه وقيل انشا واجزا ولا شي عليه واما في غيرهما فلا يجزي اتفاقا الا
عن س في دم الاحصار كما مر لنا وجب لا حل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد مسئلة وجميع الدماء
من راس المال وقيل من الثلث قلنا وجبت في الاصل مالا كالزكوة مسئلة ومصرفها الفقراء كالزكوة
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ذويب ولا ياكل منها ونحوه الا التطوع فيجوز للذابح وغيره اجماعا ح ك
وكذا دم التمتع والقران ش لا لوجوبهما لنا قوله تعالى فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل ولاكله صلى الله عليه وسلم من
هديه وهو قارن قلت ولمصرف الدماء ان ياكل ويصرف كاملاكه مسئلة فان نحر في الحرم وفرق منه
اجزا وان نقلها الى الحل فلا اذ لم يبلغ الكعبة هب ح فان نحر في الحرم وفرق في الحل اجزى ن ش لا يجزي الا في

مسئلة وندب تولي الذبح بنفسه

الفقراء القاطنين في الحرم لما ثم محلها الى البيت وقد حصل في العكس لا يجزئ وتجوز النيابة لفعله صلى في بعض هديه **مسئلة** ولا يصرف الا بعد الذبح والا لم يجزه لقوله نعم فاذا وجبت جنوبها ويجزئ صرفه قبل القسم والسلخ لقوله صلى من شاء فليقطع فان قسم فافضل والجل كاللحم اذ امر صلى بقسمه ويعطي الجازر للفقير لفقره لا بالاجرة وقوله لا اعطي الجازر اى اذا بالاجرة ويتبعها النعال كالجلال اذ قسم مع الجلد فلو اخرجه اتلف وإذا ضمن قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح هـ ح وان سرق بعد الذبح فلا شيء لذلك ش بل يلزمه آخر كقصة الفقراء لنا ما مر

فصل والحج عن الميت مشروع اجماعا للخبر الخثعمية ونحوه **مسئلة** ٥ حص ك ويسقط وجوبه بالموت فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى الا ما سعى ولقوله صلى اذا مات ابن آدم الخبر ونحوه ع ٤ ١ ٥ ثم س لا يسقط اذ شبهه صلى في خبر ابن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا ان الاركان يصح ان يتوب عنه بعد موته في الدين فكذلك في الحج ومعناه يغير اذنه فيما سا على حال الحيوة بعد الناس ولقوله الاماسعى **فرع** وهو من رأس المال عند من جعله كالدين وعند ناس من الثلث اذ لم يجب الا بالوصية وهي من الثلث لقوله صلى ان الله جعل لكم الخبر ناصاب بل من رأس المال وان احتاج الى الوصية لنا ما مر **فرع** ٥ جميعا ولا يجزئ عنه ان لم يوص به كالوصية ص الامين الولد س يجزئ كالدين ح يلحوه وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يبحث صلى عن امره لها قلنا معارض للعقل والاماسعى فرد اليهما ٥ ح م ٥ ح ٣ س **مسئلة** ومن صحت النيابة عنه استؤجر من وطنه اذ وجبت عليه منه فوجب استيفاؤه منه م اومن حيث مات له فو منه او مما يمكنه الانتهاء اليه والرجوع في يومه وفش بل الميقات اذ الحج يبتدأ منه وما قبله ليس منه قلنا الاية الاية فكان منه قلنا وفيه نظر فالاقرب قول المؤيد ى يجزئ من حيث امكنه اذ السوق الاخرة **فرع** هـ ومن لا وطن له او جهل موضع موته فان جهل فمن الميقات ومن له وطنان فمن اقربهما الى الحرم **مسئلة** ويجب الايصاء بالحج ممن قد لزمه **اجماعا** كالصوم ه فمن اوصى به نفذ من ثلث تركته الا ان يجيز الورثة الزائد م واليمني فان قصر الثلث عنه فمن حيث يمكن كمن اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما امكن لقوله صلى فاتوا منه ما استطعتم وقيل ان كان النقص طاريا سقط اذ لم يأذن بالتلفيق وقت الايصاء لوفاء المال عنده **مسئلة** م ط ومن مات في سفر التجارة او نحوه حج عنه من وطنه اذ لا يبنى الفرض على المباح فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا اذ قد اتى ببعض العمل فيبنى بدله عليه كالقعاد المصلي ح بل من بلده اذ اذن له الحج من الوطن لم يفصل قلنا فصل العباس قلنا بل يجزئ من حيث مات مطلقا كلو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق **مسئلة** ع واذا خالف الاجير في موضع الاحرام او الانشاء لم يصح مطلقا للمخالفة هـ ى يجزئ ان استويا في البعد من مكة او خالف الى البعد لحصول المقصود ان كان بنيته وبين المعين ما يمكنه ان يصله ويعود لليلته اجزا اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا نسلم قلت اما موضع الاحرام فعدم له ما يخالف دلالته وكذلك فيما يأتي واما في الانشاء فيعين ماعينه اذ الاحرام يجب بالمجاوزة بخلافه

فصل وشروط الاجارة ع استطاعة الاجير كالحاج لنفسه فلو عقد المعقود وصح وجاز التأخير الا حيث ضاق وقت المعين فيبطل فان طرأ العذر فله الفسخ ى ولا يؤجر بعد عقدها الا لانتظار رفقة قلت اما مع القرب واتساع الوقت ففيه نظر **الثاني** العقد الحاما وفي لاى هـ ب اكثر ص س ولا يكفي قوله من حج عني فله كذا كالجعالة الاجير كالوكيل لي يصح كالجعالة قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة لا كالجعالة ى فان حج عن هذا اللفظ اجزاه وله اجرة المثل **الثالث** تعيين نوع من الحج طي فان اطلق فسد لتردده قلنا الاصح للمذهب صحته ويحج افرادا اذ هو اقل ما يسمى حجا **مسئلة** ع بعض اصحابه ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كذكر سائر المناسك ع ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ى و عرره

لهـ بل من الميقات اذ هو المعتاد قلت وهو الاصح فان شرط غيره لزم **الرابع** ان تنعقد في وقت يمكنه
فيه اداء ما عين فان اطلق حمل على اول سنة اذ هي اخص فان كان في الذمة فتاسا الاجير **مسئلة** هـ س ك
والاستيجار صحيح لصحة النيابة ولقوله صلى الله عليه وآله لم حج عن شبرمة ح عبادة بدنية فلا تصح كالصلوة ولا
يجب الاجرة لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة ويرد الفضلة بعد ادائه قلنا الصلوة لا تصح النيابة فيها
مطلقا فافترقا قالوا انما يصح النيابة لا الاجارة كالاذان قلنا الاذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم
تحل له الاجرة بخلاف الحج **مسئلة** هو ب ويجزي حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه لقوله صلى الله عليه وآله هذه
عن نفسه وحج عن شبرمة حص يجزي مطلقا كالزكوة والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وغيره في
حال واحد بخلاف الحج وكالجهاد وطواف الزيارة ن س لا يجزي مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله هذه عن نفسك وحج
عن شبرمة قلنا معارض بخبر ع فان تساقطا كفانا القياس وان رجحنا خبر ع اتضح لعلمه ودلالته
على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي قالوا يتضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا نمنعه وما فعله
مستحق فليس بمستطيع **مسئلة** وتستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة **اجماعا**
هـ س وبعضها ابالبعض قس لا حتى يكمل المقصود كلو اتانا المقدمات قلنا اتاها ها بعض
المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما اتاه كحجر عشر ادرع من عشرين **فرع** هـ س ويقسط بين
الثلاثة على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح **فرع** السيد و ابو جعفر لهـ ويسقط جميعا
بمخالفة المستاجر وان طابق الموصي ولا يجزي عنه نعص بل العكس وقيل ان اتانا على اجزاء دان اجزا
قلنا مخالفة كحجه من غير امره **فرع** ويسقط بترك كل الاركان اذ هي المعقود عليها **مسئلة** هـ ط س ص
ولا شي في المقدمات ان لم يذكر وان كثرت اذ لم يات بشي من المقصود ح الاصطخري الصيرفي كما تريت
الاجرة على المقصود تترتب على المقدمات قلنا لم يستاو لها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته الاية قلنا
الثواب يخالف الاجرة اذ يستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا قال صلى الله عليه وآله اعط الاجير اجرته ولم يفصل قلنا **مسئلة**
يعني اذا اسلم العمل المعقود عليه **فرع** فاما حيث العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما سياتي
ع هـ قس ولو رده المستاجر او الاجير او ورثته الاستنابة ان مات او احصر وسى الاجير قس بل يستانف
قلنا اذ اجاز في الكل فالبعض اولى فعل الوقوف ويحرم اتفاقا هـ المراوزة م ص س وكذا بعده قبل التحلل
(وسقط ما اتى بحرم له بذلك)
الاول لوجوبه (الرمي له) العراقيون م ص س بل بعد الوقوف يحرم ويحلل بعمرة قلنا لا وجه لقطع نية الاعمال بعد
توجهها المراوزة وبعد التحلل الاول يحرم ايضا قلنا لا وجه له كبعد التحللين (الذي) ولا استنابة (حد) بل يجبر ما فات بالدما
مسئلة واذا استاجر من له عدة ما يوش بفوق الثلث استحقه الاجيران فرغ قبل موت المستاجر اذ ملكه بالفحص موت
فان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ فكذلك وان علم فان لم يكن وقف انا بركبه رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم
كالرضى والا استحق حصته من المسمى لما قبل العلم لا ما بعده فحصته من المثل واذا استاجر الوصي بما عينه الميت وهو فوق
الثلث رد اليه ان علما الا ان جهلا بعد البحث فان علم الاجير لا الوصي رد الى الثلث اذ علمه امارة رضاه وفي العكس يستحق الزيادة
من مال الوصي لتقصيره **مسئلة** هـ ى ولا يتجر الوصي بالمعين للحج ان قصر اذ لم يومر به لكن فان فعل ضمن لتعديه فان
ربح تصدق بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه في الحج اذ هو نماء ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه فاستاجر لم يصح وضمن ط
واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن للمخالفة فان مات المعين او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصية
ويستاجر غيره **مسئلة** وان عين قدرا فاستاجر بدونه استانف وقيل بل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل
للورثة كلو ابرأ الحاج منه وقيل بل يحج عنه بالزائد من حيث يبلغ فان تلف المعين بطلت الا ان يعلم من قصده التخلص والثلث
واسع حج عنه منه **مسئلة** ه ف ى ويصح المرام عن الرجل لخبر الخثعمية ها يكره اذ لا رمل ولا جهر وله ولا حلق منها
فقط والعكس يصح **اجماعا** **مسئلة** وله العقد لحجتين في الذمة ان علم اهلهما للرضا المتاخر
ويصح تعيين احدهما دون الاخرى ولغير المعين الفسخ ان جهل لا تعيينهما في سنة لتعذره **مسئلة** و م وانما
يستاجر الثقة لتحصل الظن بادائه ما استوجر عليه ط ندبا قلنا الوجوب لذلك قيل فان غير الفاسق بغير اتفاق
طصح ويجزي العبد الماذون قيل وغير الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر مرتد اجير نفسه

الاسم على الحسن
وسلم على الحسنه

لسنة معينة **مسألة** ويفسخ الاجارة بفوت الحج في السنة المعينة ه العراقيون لا التي في الذمة وان قد احرم
المراوزة بل يستحق كلو انقطع جنس المسلم فيه **مسألة** هـ وما لزمه من دماء المحظورات يتعلق به ويقضي ما افسد لا الكرية
اذا افسد على عمرة ولا المستاجر بل يصح عنه وان فسد اذ لا احتساب له عنه قلنا صار الاجير فضوليا للمخالفة كالوكيل فلزمه
الضمان والقضاء اما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لوازم ما عقد عليه ح على الاجير لنا ما مر **مسألة** واذا ترك
الاجير فرضا غير ركن لزمه الدم قش ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين هـ قش لا لجبره النقص بالدم **مسألة** ى
واذا عين ميقات بلده فاحرم من ميقات غيره فلا شيء اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا فاحرم من الميقات لزمه دم اذ فات
المعين كالميقات ى ويرد ارش النقص هش لا لما مر وهذا اولى مما مر لا ع كالو ترك نسكا **مسألة** ومن استؤجر ليحرم
بالحج من الميقات فاحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت اجزأ ولزمه دم للاساءة لا للتمتع وفي الارش الخلاف وقيل لا يجزي
كلو اقتصر على العمرة فان رجع الى الميقات فاحرم منه اجزأ ولا دم **مسألة** هـ ولو امر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة الى نوع اخر
صش يجزي اذ امر بحج وعمرة وقد اتى بهما وزيادة حيث افرد لكل احراما وعلى المستاجر دم التمتع اذ هو اذن بما يحصل فيه دم وعلى الاجير
دم لاحرامه من مكة وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزي عندنا للمخالفة ويحتمل ان يجزي اذ اتى بالاعلى **مسألة** فان امر بالقران فافرد
لم يصح والاصح انه وقيل امر بالنسكين واتى باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما مشروط عليه هـ ابن الصباغ فان اتى بالعمرة
بعد الحج لم يقع عن المستاجر الاسفرايني تقع عنه اذ امر بها قلنا اتى بها في غير محلها **مسألة** واذا امر بالتمتع فافرد فكما مر في
القران **مسألة** ومن امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز للمخالفة سش يجزي اذ زاد خيرا ودم القران على الاجير اذ لم
يكن على المستاجر عمرة ولا يقع الحج عن المستاجر اذ لا تبعض وان كان على المستاجر عمرة فالدم عليه واذا احرم فعليه ارش
نقص الحج اذ احرم بها من مكة **مسألة** واذا احرم عن المستاجر ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن
المستاجر كصرف نية الصلاة بعد الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان يجب اذ قد اجزت وهي تستحق بالعمل ولا
لاجل الصرف كلو جحد ما استوجر عليه ثم صنعه **فصل ويفعل** الولي عن زائل العقل وعن ما خرج له
جميع ما مر من فعل وترك فيتوب عنه في عقد احرامه وما بعده سيان افاق وان مات يحرم ما بقي حكمه على
الخلاف ويدم ن بش قو لا بابه عن زائل العقل قلنا كلو مات **فرع** هـ فان كان قد احرم بكذا كش
لان لم يكن قد وقع لبسا ما مر فان جهل ما احرم له فكالناسي وقد مر ولا دم ان مات الى الحل
المراة فلو لا وجه لحنثه على الرمويل يبدل له معاونه على التقوى **فصل** ومن نذر بالحج لزمه الوفاء
لقوله وليوفوا نذورهم ونحوه فان نذره ماشيا او راكبا لزمه ذلك هو من وطنه اذ هو المعتاد م من وقت
الاحرام اذ هو اول الحج وقيل ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام وان قال امشي حاجا فمن وطنه اذ اراد
امشي قاصدا للحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولغير عذر لا يجزي للمخالفة وقيل يجزي وعليه الفدية
كترك نسك ن سا يجزي عن نذره كفارة يمين **مسألة** ه قش ومن اوجب المشي الى بيت الله او الكعبة
لزمه احد النسكين لوجوب الاحرام للدخول فيؤدي ما عين والا فما شاء منهما هـ بش قو وكذا لو قال
الى الصفا او منى او الحرم اذ المشي اليها قربة ولا يوصل اليها الا باحرام كالكعبة ح لا دليل على وجوب الاحرام هنا
لعدم وصول الكعبة فالعرف الاحرام قلنا لا يوصل اليها الا باحرام كالكعبة هـ صش فاما الى عرفة فلا شيء
ش ابن ابي هريرة هو منسك كالبيت قلنا يدخل من غير احرام فافترقا **فرع** ومن ترك للعجز وعليه دم اذا لم يصلح
احب غيره به الخبر ونحوه ولا بدل له **اجماعا** ويدب ندبه ان علي المشي يحج على علم ولو فان على
فمشاه وان استوى فيعرفه فبناسا ويلزمه المشي في الحج حتى يحل له النساء الى الرمي ى اذ ليس مشيا الى البيت
بعد النسك ويمشي في العمرة حتى يحلق واذا فاته ما نذر لمشيه قضاه ماشيا ومن نذر ان يركب الى بيت الله فمشى
لزمه دم لترك مؤنة الركوب ى لا اذ المشي اشق وافضل **فرع** ومن نذر وصول البيت حاجا او معتمرا
فوجهان يبطل النذر لتعذره شرعا او يصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين ى وهو الاصح هـ
بش ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شيء عليه لتردده بين الكعبة وغيرها والاصل البراءة
ى يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم **مسألة** مرحص ولو قال امضي او اخرج او اسعى او اسير او اذهب
او اتي مكة فلا شيء اذ هي اسماء لا تنذر صش يلزم كالمشي الى البيت قلنا خص المشي خبر اخت عقبة وليس

نلازم
مساس فيقاس عليه مسئلة هطلح ومن نذر ان يهدى شيئا صح به او اعم ومانه وجوبا قين لاشئ لتعذر كلو نذر تمليك
الغير فلنا بل ممكن ولا يسلم القياس ك يهدى عنه هديا كمن نذر ذبح ولده فلنا الحق به مع امكانه اقرب الى الوفا حى ل
يلحق به لما مر ويهدى عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو معين فان مات او اعسر فلا شئ وقيل يتصرف في مثله
والاولى الجود مسئلة ط مسروق ابن ابى زيد من الفقها ومن نذر ذبح نفسه او ولده او مكانه ففرع
في مكة ذبح كبشا كالكفارة اذ امر ابرهيم عليه السلم ان يذبح الكبش عن اسمعيل ولم يفسخ فلزم س قو لا لقوله صلم لا نذر فيما لا يملك
ابن ادم ولنا تعذرت القربة فتحمل العوض ح يذبح شاة استحسانا ولنا هو من القياس طاحى يجزى جزورا ذكرا وانثى
لقول ع وم ولنا عمل النبي بعد اقل الهدى شاة مسئلة ه ومن نذر ذبح عبده او فرسه سرايته هديا به
وضربهما من ثم حيث نوى لتعذر الوفا بالعين ومن اباح الخيل لم يجز اهداها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاث
فسقط النذر مسئلة هق ومن جعل ماله في سبيل الله او هديا صرف ثلثه في القرب لما سيأتي قلنا اما الهدي ابا
في البيت م س ق حى بل كله لقوله اوفوا بالعقود ونحوها ح من قال ماله هديا الى مكة حمل على مال الزكوة استحسانا صعف
حد من اموالهم صدقة فان قال ملكي فجميعه الاقوته وعياله لقوله صلم لا صدقة ودونهم محتاج قلنا هذا القرب
ى ان كان ممن لا يتعفف عن السؤال لم يصح نذره بجميع ماله تلزم بصة الذهب والاصح اذ قبل صلم من ابى بكر كل ماله ومن تكبر الغنى ذكره في النهاية
عن نفقته

كتاب النكاح هو في اللغة والشرع عقد بين الزوجين تحل به الوطئ

مسئلة هص وقولهم الضم غلط وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطئ لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطئ لا يحل بالاذن ح بل للوطئ لقوله صلم لعن الله ناكح البهيمة
وقوله تناكحوا تكثروا قلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة لا العقد ى بعص صح مشترك لاستوائه فيهما قلنا بل يسبق الفهم
الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك فصل وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة ى ويحمل
الا يكون منكره اذ ليس من الدين فلنا بل يكون لرد القران مسئلة ها ولنس بواجب على الاطلاق اذ لا دليل د يجب
او التسرى لقوله تعالى فانكحوا قلنا قال ما طاب وقال صلم من شئ النكاح فافاد عدم الحتم مسئلة ويجب على من يعصى لتركه
لقوله يا معشر الشباب الخبر ويحرم على العاجز عن الوطئ من يعصى لتركه وعارف التفريط من نفسه مع العذر لقوله تعالى ولا
تضاروهن ونحوه وندب لمن يتوق اليه ولا يخشى العنت لقوله ع م خير ما اكرنا نكاحا بريد الرسول صلم ويجوز لكح
بعصس بل يسحب مطلقا الاثار الحث عليه قلنا معارض بقوله صلم خير الناس من بعد المائتين خفيف الحاذ ونحوه
فاسفى الكراهة لمن لا داعى له مسئلة ومنكح الكفار ضروب منها ما يقر بالاسلام كالذي ولد منه صلم
لقوله صلم ولدت من نكاح لا من سفاح وكنكاح حدثت قبل البعثة ومنها الاستنجاب والمشابهة والرايات
وسائر انساب مسئلة وندب تحري ذات الدين لقوله صلم فعليك بذات الدين تربت يداك ولم تنصبه لا جل في الاد في الاكثر الحسب
قال مسئلة لعاسه او اراد ان خالعه ولا يقصر لقوله صلم اللهم لي بشر الخبر و ذات العمل لتطيب المعاشرة و
لقوله صلم تخيروا لنطفكم ونحوه والجمال لقوله صلم انما النساء لعب ونحوه والبكر لقوله صلم هلا زوجت بكرا والولود لقوله صلم
خير نسائكم الولود ونحوه والعرشنه لقوله صلم خير النساء الخبر والودود لقوله خير النساء الودود والمتحببة لقوله صلم
الغلمة والنكاح في شوال لفعله صلم في عائشة وبعدم النظر الى وجهها لقوله صلم فلينظر اليها ومثله ك ولا وجه له ولها
النظر اليه كذلك قلت ولا يتعدى المرأة عرف بها ط بل يجوز التكرار ويحرم ان قارنه شهوة وقيل لا بص حط ويحرم
عن الوجه س م ح الكفان كالوجه د عون كلها حتى الفرج وعنه الا الفرج فصل في الخطبة
مسئلة يحرم في عدة الرجعي اجماعا والتصريح من غير الزوج
في كل عدة اجماعا ويجوز التعريض في المتوفى عنها والمثلثة اجماعا لفعله صلم في ام سلمة
وفاطمة بنت قيس وقصة الصادق مشهورة هـ قس والمختلعة كالمثلثة قس ل كالرجعية اذ تحل رجعتها
لنا ظاهر الاية والقياس والتعريض دون الكناية في الافهام مسئلة ويحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد
التراضي الا باذن الخاطب لقوله صلم لا يخطب الرجل الخبر ويجوز قبل التراضي لفعله صلم في فاطمة بنت قيس هـ س
ومهما لم يصرح ولي الصغيرة بالاجابة جازت الخطبة وان عرض بالاجابة اذ الاستشارة من بنت قيس امارة
رضاها ولم يمنعه صلم من خطبتها لاسامة ح قس ظاهر النهي المنع قلنا خصه فعله صلم مسئلة وان خطب

خمس سوى ذلك وتزوّج لم يحل لغيره خطبة احداهن حتى يستكمل الاربع او يأذن **مسئلة** كر ومن خطب على خطبة اخيه

ونكح اثم وصح نكاحه اذ لا مفسد دعك النهي يفسده قلنا لم يتعلق بنفس العقد بل كالتخشن في السعي سلمنا فالنهي لا

يقتضي الفساد **مسئلة** ويندب تعجيل العقد بعد التراضي للمواصلة بلا لاتئان وتشهر الخبر والتسمية عند العقد

لقوله صلى كل امر ذي بال الخبر والخطبة قبله لفعله صلى وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات كر ولا يجب اذ لم يخطب صلى في غابرة وفاطمة

د تجب لقوله فانكحوا وفعله صلى سان وفي خطبتنا امره ويندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حاله

ه اكثر صش ويعتبر تخللها بين الايجاب والقبول لوجود التسمية بها بعض تبل يفسده لوجوب اتصالهما قلنا

ليست باعراض **مسئلة** ويندب ان يوتى بلفظه صلى الحمد لله نحمده الى اخره او لفظ ابي طالب في نكاح خديجة او قول عم او

نحوهما والايجاز اولى وتكره التهنية بعد العقد بالرفاء والبنين اذ هي للجاهلية بل باليمن والبركة لامره صلى **فصل في**

خواصه صلى المتعلقة بالنكاح وغيره مسئلة خص صلى بوجوب السواك

والاضحية والوتر لقوله صلى كتبت علي ولم يكتب عليكم وقيام الليل لقوله تعالى قم الليل ولم يجب على غيره قلنا نسخ بعد عا بل وجب

ثم جعل تطوعا وقيل فرض فيما ان يعرض الخمس ثم جعل تطوعا نص كان قيام الثلث فريضة حولا ثم نسخ وخص صلى بوجوب القتال

بعد لبس لامته لقوله ما كان لنبي الخبر ووجوب التهجد لقوله فتهجد به وقد نسخ بقوله نافلة ووجوب انكار المنكر

على اي حال اذ سكوته صلى يوهم الاباحة وقد ضمن له النصر ووجوب المشاورة لقوله وشاورهم وقيل ندب بالتطييب للنفوس ووجوب

تخيير نسائه لقوله تعالى قل لازواجك الاية ولما اخترنه صلى حرمت عليه الزيادة عليهن والتبدل لمكافاة لهن هـ ولم

س بل نسخ قلنا لا دليل وخص صلى بتحريم الصدقة والركون يسيرا لما مر وتحريم تعلم الكتابة والشعر لقوله تعالى ولا تخطه

بيمينك وما ينبغي له تكميلا للاعجاز وتحريم خائنة الاعين لقوله صلى ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين وتحريم مد عينيه الى

زهرة الدنيا اللاية وفعله صلى وتحريم من كرهت صحبته لبشرية المستعيذة منه وتحريم ذوات الريح الكريهة كالثوم لقوله صلى

لا اكل هذه البقلة وقيل بل كرهها فقط وتحريم نكاح الامة اذ لا يخشى العنت **مسئلة** وخص صلى باباحة الجمع بين اربع عشرة

وتوفي صلى عن تسع ووجوب التخيير له صلى عن اعجبته كفعل زيد واباحة صوم الوصال واستيثاره بطعام الغير وشرابه وان

خشي على مالكه التلف اذ هو اولى بالمؤمنين من انفسهم واحد الصفية وندكر شيئا قيل وللامام ايضا ودخول مكة

من غير احرام كما مر وان تحمي لنفسه صلى اذ يفعل صلى لا حمى الا لله الصدقة واتيحت له الغنيمة وكان الانبياء يحرقونها بنار

وجعلت له الارض مسجدا او طهورا او النكاح من غير مهر لقوله تعالى وهبت نفسها للنبي س بل بلفظ الهبة لما ما

نيات واتيح له الفيء وهو ما اخذ من غير ايجاف وخمس الغنائم واختص بتقاعد معجزته وتحريم ازواجه المدخولات لا غير المدخو

كالكلابية فانها انكحت عكرمة بن ابي جهل وقيل غيره وهو م لرجمها حتى قيل لم يدخل بها صلى فكف عش حرم غير المدخول

الصالح لما مر وخص بتفضيل نسائه لقوله تعالى لستن كاحد من النساء نعصش وخص بجواز النكاح من غير ولي ولا شهود

كفعله صلى في ام سلمة قلنا الاثر ولي عندنا **فصل وشروط النكاح ستة الاول**

العقد اجماعا ويصح بلفظ التزويج والنكاح اجماعا لقوله تعالى زوجناكها فانكحوا ه حص

ويكفي لفظ تمليك كالصدقة والبذل ونحوهما لقوله تعالى وهبت نفسها الا لفظ العارية والاباحة ونحوهما هب

الاجارة اذ لا يقتضي تمليكا مؤبدا عح سعقد بها اذ هي تمليك المنافع قلنا غير مؤبد هر طاعة س مد لا ينعقد

الا بلفظ النكاح او التزويج لقوله في الهبة خالصة لك قلنا اراد من دون مهر اذ الهبة تقتضي عدم العوض ولا بد

في الهبة من القبول لقوله ان يستنكحها كر ان ذكر المهر مع الفاظ التمليك انعقد بها والا فلا قلنا المهر مغاير للعقد

ولا دليل على اشتراط ذكره **مسئلة** وهو الايجاب كزوجتك فلانة وقبول في المجلس قبل الاعراض كتزوجت او قبلت

ويكره ان يقول على كتاب الله وسنة نبيه لايهام جعلهما مهرا او للفصل بين الايجاب والقبول ي فان قال قبلت ولم يقل نكاح فلا

صح عند نا اذ هو كالمنطوق وكبعتك داري بالف فقال قبلت ولا ان صحاب س قولان **فرع** ي ه حج مجلد ولا يصح القبول في

غير المجلس و يصح في مجلس العلم كزوجت ابنتي فلانا فقبل فلان حين علم اذ مجلس العلم كمجلس العقد قلنا لا

كالبيع والاجارة **مسئلة** ي ه حص فان قال الغير زوجت ابنتك من فلان فقال نعم وقال الزوج قبلت نكاحها لم ينعقد بلا

خلاف قلت يعني اذا اضاف الى نفسه لم يكن ثم اجازة هنا فان قال الزوج زوجني ابنتك فقال زوجت صح العقد فان

لقوله صلى لمن طلب ان تزوجه الواهبة نفسها قد زوجتكها ولم يأمره بالقبول القيام السؤال مقامه ي هب

قال زوجتك ابنتي

قال وحكى ابنتي فقال الزوج نعم صح وقيل فيه نظر ولاصحاب ش قولان فان قال الزوج ابنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل
الزوج ولو قال الزوج بنتي فقال زوجت انعقد لما مر **مسئلة** ويشترط تناوله كلها او بعضها اذ هو المقصود
فلو استثناه او بعضه افسد **مسئلة** وينعقد بالعجمية ممن لا يحسن العربية وفيمن يحسنها وجهان ينعقد اذ
القصد الافهام ولا لقوله صلعم استحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي العربية فان شهد اعجميان والعقد عربي فوجهان
ي اصحهما لا ينعقد اذ القصد بالاشهاد معرفتهما العقد **مسئلة** ولا تخلل بين الايجاب والقبول رجوع
ولا ما يعد اعراضا كسكوت طويل لا قصير ولو تخلل زوال عقل احدهما فافاق ثم اوجب او قبل لم يصح بل
يستانف وكذا لو اغمي على الزوجة وقد رضيت بطل اذنها واذا كان احدهما وكيلا لزمته الاضافة بخلاف
البيع اذ النكاح لا يفيد نقل الملك الى الغير بخلاف البيع ولا خيار في الزوجة الا العيب اذ موضوعه على القطع
ولا ينعقد بالكناية كالابق او الربط والسكون اذ يفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها **مسئلة** ولا يصح
تعليقه بمستقبل نحو ان ولدت امراتي بنتا فقد زوجتكها ي او ان كانت قد انقضت عدتها ولو انكشف انقضاؤها
قلت فيه نظر لصحة مثله في سائر العقود الا ان تختص العدة لقوله ولا تعزموا عقدة النكاح الاية فلا يصح
الشك في مضيها قلت الاقرب ان كل شرط مستقبل ان جرى بلفظ العقد نحو على ان تطلق فلانة او على ان لا تسكن بلدك
كذا صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضا فان كان ولم يف به وفى مهر المثل وان جرى بلفظ الشرط نحو ان طلقت
فلانة ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد الا ان يكون حاليا نحو ان كنت ابن فلان **مسئلة** ه ح ك ويصح موقوفا
حقيقة لتقريره صلعم اجازة البكر خيرها ولاجازته صلعم عقد النجاشي له ام حبيبة وتقريره على علم عقد العبد بقول
سيده له طلق وكشرط الخيار في البيع ش لا لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها قلنا اجازته كاذنه ويصح الاجازة
بالقول والفعل كما ياتي وطلب الولي المهر اجازة كطلب الثمن **مسئلة** والشغار جعل بضع كل واحدة من الزوجين
مهرا للاخرى من شغر الكلب برجله اي رفعها ليبول لارتفاع عقدة المهر او من شغر البلد اي بعد لبعد
عقده عن الشرع وهو منهي عنه **اجماعا** لقوله صلعم لا شغار في الاسلام **وصورته** زوجتك ولا
على ان تزوجني فلانة ويضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى م فلو اقتصر على قوله على ان تزوجني فلانة لم يصح اذ لم
يذكر وجه الفساد **فرع** فان قال على ان بضع كل واحدة ومائة درهم مهر للاخرى فقولان للم شغار لذكره
وجهه ولا لذكره غير البضع مهرا **فرع** فان قال على ان تزوجني فلانة ومهر كل واحدة مائة درهم صح النكاح وفسدت
التسمية كعلى مائة وتطلق فلانة وكعلى ان تبيع داري مني ويكون ذلك صداقا لبنتي **فرع** فان قال ويكون بضع ابنتك
مهرا لبنتي صح نكاح الاولى لا الثانية والعكس في العكس ولو قال وحكى جاريتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة
الجارية مهرا لابنتي صح النكاحان وفسدت تسمية مهر الجارية لما مر ولو جعل مهر البنت بضع الجارية او رقبتها صح و
زوج عبده حرة وجعله مهرها لم يصح والوجه ظاهر **مسئلة** ه ش ك وعقد الشغار باطل للنهي م ط ووجه
فساده استثناء البضع اذ صار ملكا للاخرى ص ش ل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرا لها فصار كالزوجين
واليه اشار ابو طالب ك بل لخلو العقد عن المهر ي بل لمجموعهما هـ ح بل يصح ويلغو الشرط لقوله تعالى وانكحوا
ولم تفصل قلنا النهي اخص قالوا والاصح قالوا الشغار رفع المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي
فرق بينهما قالوا كلو سمى خمرا قلنا لم يقتض استثناء البضع ولا التشريك فيه **مسئلة** كر وحرم نكاح المتعة
وهو الموقت لنهيه صلعم وعلي عليلم عنه ع ابا صا ابن جريج الامامية يجوز لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وقرأه
بالمتعة قلنا اراد النكاح جمعا بين الادلة فر فيصح العقد ويلغو التوقيت لقوله صلعم كل شرط الخبر ابن زياد ان شرطا
مدة لا يعيشان اليها صح اذ القصد الدوام لنا نهيه صلعم عنه وصرح بتحريمه بعد اباحته ورجع ع لخليله قالوا ابا[illegible]
وقطعه فلا ينسخ بالظني ي بل قطعه قلت وفيه نظر اذ لم يسمع من اكثرها من الاصل **مسئلة** وعن بعضها على احل الحلال
وانها رجوع من اباحها لم يثبت وقطعه على خلاف بين الاصوليين **فرع** قيل ولا يعتبر في المتعة من احكامها
من احكام النكاح الا الاستبرا ابو جعفر بل يعتبر الولي والشهود قلنا اذ لهم وفعلهم يقتضي عدم اعتبارهما

الباب [illegible] تعيينها باسم او وصف او لقب او نسب ولا غيرها او المواطاة عليها لم يرتفع الشجار ويلزم الحكم
فان تنافا التعريفان حكم بالاقوى الاسم ثم الوصف ثم اللقب ولا بد من ارتفاع الموانع عنها حال العقد

الباب الثالث

ان تكون العاقد ولنا **مسألة** ابن سريج لى ثم مدحوس على ٢ ٣ عم عوره عاثم ولا يصح مرد وبه لقوله تعالى ولا
تعضلوهن لئلا يعضل دلم يبنه الا والنهي المنع ولنا ونيه نظر والا ولى اعتماد قوله صلى لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ونحوه ح
لا يعتبر مطلقا لقوله صلى الثيب اولى بنفسها من وليها ليس للولي مع الايم امر ولنا ادا اعتبار رضاها جمعا بين الاخبار
وله الخيار في غير الكفو ويلزمه الاجازة في الكفو للامر وقوله صلى الثيب اولى بنفسها فاعتبر استحبابا لنا ما مر ك يعتبر
في الرفيعة فقط اعتبارا للغضاضة ولنا لم يفصل الدليل **الظاهريه** يعتبر في البكر فقط لا استحياها ولنا المفهوم
ح لنا ما مر يو نكح نفسها باذن وليها المفهوم قوله ايما امراة الخبر لنا ما مر وقوله صلى لا تنكح المراة المراة ولا المراة
نفسها ونحوه **مسألة** هش ع ويصح اجازة الولي عقدها إذا انترم باجازته م لا لقوله صلى لا تنكح نفسها ولنا لم يرد
مسألة ع وهي الحرة تصرف الى النكاح لا الامة فالى المالك والوجه ظاهر ولو قال هبيني اقتل نفسي ولم يقل نفسك فقالت وهبتك
نفسي والتحكيك لم ينعقد للاحتمال الا لقرينة تفيد ادها **مسألة** م ى ومن عقد من غير ولي او شهود جهلا لم يعتبر صحابر
الحاكم مالم يرافعا ادهي خلافية **مسألة** وتصح بالوكالة **اجماعا** كفعله صلى في ام حبيبة وميمونة **مسألة** ويصح تفويض
الوكيل بزوجها من شاء كما يصح من الاصل وقيل لا ادليس كالاصل في تحري المصلحة ولنا قد رضي مارضيه وفي تفويض وكيل الزوج
وجهان يصح لما مر ولا لاختلاف الاغراض ويصير فضوليا بالمخالفة فان تزوجها لنفسه كان له فان طلقها لم يزوجها للاصل
بالوكالة الاولى اذ قد بطلت بالمخالفة **مسألة** به حص ويصح كون الواحد عاقدا قابلا اذ حقوق العقد لا تعلق به بالوكيل
بل هو معبر خلاف الشافعي ن س ف لا لقوله صلى كل نكاح لا يحضره اربعة الخبر ولنا اذ ادم بعوم مقامهم والالزم منع ان
تزوج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة ويفعله وقد صححوها **مسألة** ه س ولا يصح توكيل المراة بالخطبة او قبوله
لقوله صلى ولا تنكح المراة المراة ونحوه ح توكيل في عمل فجاز منهما كغيرهما ولنا مع هذا الدليل ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقا
مسألة ويصحان بالكتابة والرسالة لقيامهما مقام منشيهما في الشرع ككتبه صلى ورسله ى فيقول في كتابه زوجت فلانا
ابنتي وقبلت له ويحضر الزوج والمرسل كذلك ويحضر الزوج ومن مع الموقوف وكون الواحد عاقدا قابلا منعهما ويكون الاشهاد
عند الكتابة لا الاجازة في الاصح اذ هو النكاح ولنا ى على ان الانكاح يقع بالكتابة لا بقراءة الكتاب فاعتبر وقوع
القبول في مجلسها والا كان شطر العقد موقوفا وذلك لا يصح وقد ذكر ح السيد مثل ذلك والصحيح ان الانكاح
يقع بالقراءة وان كان الكتابة قائمة مقام منشيها فكانه ناطق في المجلس المكتوب اليه فالقبول يكون
هنالك اذ هو موضع العقد ولا فرق بين ان يكتب زوجني او زوجتك او اوجب فان قرا الكتاب فاعرض ثم قبل لم ينعقد **ابن داعي** ولا بقراءة
الا عند الشهود والا بطل لا بعضا كلام الكاتب **ابو مضر** بل هو كالمتكرر فلا يبطل مالم يعرض قلت وهو قوي **فرع** فيقام الشهادة
عند المكتوب اليه اذ هو موضع العقد **فرع** وعلى الرسول حكاية لفظ المرسل بعينه **فرع** ويصح بالكتاب به مع حضور
المكتوب اليه اذ العلم احد اللسانين **فرع** لكن يشترط معرفة الشهود الكتابة **مسألة** هب حص ك ويصح
عقد الولي الفاسق ولو مصرحا للعموم الادلة س ف ى لا اذ لا ولاية له فان فعلا فسخ فلو عزل الحاكم الولي للفسوق ثم عقد
لم يصح اجماعا ولا يصح تزويج الخنثى لالتباسها **مسألة** هب ح س ولو ضمن وكيل الزوج المهر ثم انكر الاصل التوكيل
ولا بينة فلا نكاح لا يتهما ورجع على الوكيل بنصف المهر اذ الانكار كالطلاق **محمد** بل بجميعه اذ لم تقع الفرقة الا ظاهرا
مسألة هب س ولو اخبرها ان زوجها طلقها وان عدتها قد مضت وان وليها وكله بالعقد عليها بالف فعقد وضمن ثم
انكر الزوج ذلك كله رجع على الوكيل بالالف لضمانه واقراره بالوجوب ح الساجي الطبري لا اذ لزومه اياه فرع لزوم الاصل
لنا اقراره **الخامس** **الرابع خلو الزوجين** عن موانع النكاح من احرام وكفر وغيرهما
الاشهاد عند ع ٢ ٣ ثم بص حعى يت الشعبي عى ثم ه س ح مد لقوله صلى لا نكاح الا بولي وشاهدين ونحوه الخبر
ولنا لا اتفاق واراد الندب كالدف وفو **مسألة** به س ويعتبر العدالة لقوله ولي وشاهدي عدل رسالة الداعي ح لا لقوله الا بولي
وشاهدين ولنا الحمل على المقيد **فرع** هـ في ق ولا يكفي النساء لمفهوم الاخبار ك يكفي اذ القصد الشهرة ه حص ويكفي رجل
وامراتان س ف لا يعقد بالنساء لنا قوله الا بولي وشهود ولا قائل باعتبار ثلاثة رجال او نسوة فتعين قصده
رجلا وامراتين قلت واعتماد قوله تعالى فرجل وامراتان اه اولى **مسألة** هـ ا كر حص ويكفي ظاهر العدالة وان التبس
الباطن **الاصطخري وصاحب المهذب** بل ظاهرا وباطنا ولنا فيه حرج ويلزم حصول الحكم لجهل حال من
شواه ولا قائل به **مسألة** وتحري سماعهما وان لم يقصداه اذ هو المقصود لا سماع احدهما الايجاب والاخر القبول الا لاند من

هذا الورد الذي

نطلبه هذا الاطل

الذي يمشي معك ⊙

ابدا لا يذكر حتى تجاوزا

وليس عنه تبعك ⊙

دولتلو بکلربکی تعیناتی منتقی

[illegible]
[illegible]
[illegible]

اِسّ على الطرفين مع الطاهر الخبر ونصحان اعمين او عند هما لعموم الخبر لا اضمين اذ القصد السماع ى ولا اخرسين لا عتبار لفظ
الشهادة عند الاداء قلت فيه نظر **مسألة** ه وتكفي عدالة تقبل في الحقوق حص من صحو لنا صح شاهدا وان لم يقبل في الحقوق كعبد
وفاسق ولا عبد س لا تصح والدا او ولدا او عدوا كالحقوق قلنا لم يفصل دليل في النكاح ولا تصح خنثيان ولا رجل
وخنثى لاحتمال امرأة ولا تنعقد بالولي لقوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وشاهدين **مسألة** وعلى العدل السمع حيث لا غير وعلى الفاسق
رفع التعزير كازالة المنكر **مسألة** هب وتقام في الموقوف عند العقد ص بل عند الاجازة ابو ح ى بل عندهما قلنا

السادس رضى المكلفة الثيب

القصد الشهادة على العقد اذ هو السابق الى الفهم
لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها وتعبير بما يصرح عما نطق او ما في حكمه من تعبى له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم تعرب عن نفسها ولا
بد من كونه نافذا م فلا تكفي ارضى ان رضي ولي ولو رضي والحرس بالاشارة **مسألة** حطص ه وتعتبر رضا البكر البالغة لقوله
البكر تستأمر في نفسها الخبر ونحوه س للاب اجبارها المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها قلنا التصريح يدفع المفهوم قالوا
كما تقبض مهرها بغير اذنها قلنا لا نسلم وسكوتها رضى لقوله صلى الله عليه وسلم رضاها صماتها وكذا الضحك والهرب وتغطية الوجه لاجل
العادة م ح وكذا البكاء وهي ى قو لا قلنا قد يكون للمسرة وقد ذكر الوطي على اللطم والصياح والولولة فللكراهة ى
العبرة بما تقتضيه القرينة وبكل الحال قس لا بد من النطق لنا ما مر **مسألة** ه ها ولو ذهبت بكارتها بغير وطي فكالبكر
ابي هريرة قس كالثيب قلنا لما لو لم تعلم لها بكارة **مسألة** م ط ع ح ك والموطوءة بالزنا بكر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة فسماها بكرا س قو بل ثيب كالمنكوحة قلنا الحياء باق فيها ما لم تكرر **مسألة** هـ س م حص ولو طال التهاهر
الزوج فلا ثيوبة حتى تقتضها فلو لم تبطل ك اذا طال ود ان ما تراه النساء ذهب الحياء قلنا لا نسلم **مسألة** م والمعلوم
بها بكر لها امر ك ان طالت مدة الغلط وتكرر الوط فثيب قلت وهو قوي م ولو انكرت البكر ثم عقد عليها فتشكت فرضا **مسألة** ربه الخصه
وللولي تزويج الصغيرة ابا كان ام غيره لعموم الادلة عم ن ص و و س م ه لا حتى تبلغ لتعذر الرضا س ش يجوز للاب

فصل

والجد فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ونحوه والجد اب لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم لنا عموم الادلة

وباطلة ما لم يصح اجماعا

هب او في مذهبهما او احدهما عالما
ويلزم بالوطء فيه مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم
يخرق الاجماع م المذاكرون وهو كالصحيح الا في احكام ستأتي قهو ن س بل هذا باطل ايضا
لمخالفته المشروع قلنا الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذ وافق احد طرق الشرع فيكون كالصحيح
الا ما خصه الدليل كما سيأتي **مسألة** ويفسده الشغار والوقت والتعليق بمستقبل واستثناء المنافع
وقد مر ويبطل النكاح بعد التحليل اجماعا وللغو المحلل والمحلل له فان شرط الطلاق بعد التحليل صح العقد مسج **مسألة** س
ولغا الشرط في اقوى الاحتمالين اذ لا دليل على بطلانه وقيل يبطل للعنه صلى الله عليه وسلم المحلل قلنا فالعلم ذهب الخداع
فان تواطيا على التحليل ولم يشرطاه عند العقد صح ك ب م ح و ح ى د ه بل يبطل لخبر اللعن ونحوه قلنا قرره صلى الله عليه وسلم
حيث قال ذهب الخداع وفعله م ولم ينكر م وخبر اللعن يتناول الموقت جمعا بين الادلة ى او يصح العقد ويتناولها
اللعن لمنافاة المروة قلت وفيه نظر **مسألة** احص ولو شرط كون الزوج كذا صفة او نسبا صح العقد وخيرت
في الادنا كلو شرط كون المهر كذا س بل يبطل العقد للمخالفة كلو شرط زيدا فاذا هو عمرو قلت الاقرب للمذهب

فصل

مصيره لذلك موقوفا اي للمخالفة ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى الا عزل بها والا يسعها لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
الخبر وكفساد تسمية المهر لانه كالعوض ويلزم الوفاء ولا وقت مهر المثل اذ لم تنقض الا لعوض الشرط س بل لها مهر المثل
اذ فسدت التسمية بذكر ما لا يستحق كلو سمى خمرا ك ب ع ه فر بل لها المسمى فقط اذ اسقاط الشرع للشرط كاسقاط التوفية
قلنا لا نسلم قلت ولو زاد على مهر المثل لاجل شرط سقوط الانفاق سقطت الزيادة بعدم الوفاء **مسألة** وعلى ان لا
مهر لها فلغو فان شرط الزوج ان لا يطاها فكذا هـ س وان شرطته هي بطل العقد كاستثناء البضع ى هب لا كشرطها ان لا
يسعها قلت فان وقت لغا اتفاقا لزوال علة الفساد **مسألة** حط ح حص ويلغو شرط الخيار فيه اذ يستوي جده وهزله **مسألة**
كالطلاق ش ك بل يبطله اذ موضوعه اللزوم وعدم التردد بخلاف البيع

باب من يحرم نكاحه

يحرم على المرء اصوله لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والجدة ام مجازا الحرمت باللفظ وقيل بالقياس وفصوله لقوله وبناتكم وولد
الولد وان سفل كالجدة ما علت وفصول الاب اصوله لقوله واخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت للنص واول فصل من كل اصل

قبله لقوله وعماتكم وخالاتكم وعمات الاصول وخالاتهم في التحريم كالجدات والرضاع فيها ولا كالنسب لقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاما من صفه الابن ونحوها فاحدة ونساء اصوله لقوله ما نكح
اباؤكم ولا ولو من قبل امه قياسا والجامع الفرعية وفصوله لفعله تعالى وحلائل ابنائكم واصول من عقد بها لقوله وامهات نسائكم وفصولها
مع الدخول او ما في حكمه لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلت فاما المملوكة فلا يحرم اصولها ولا
فصولها الا بعد الوطء او اي مقدماته لشهوة اذ ملك الرقبة بمجرده لا يوجب تحريما **اجماعا مسئلة** ه فقس وتحرم ام الزوجة
وان لم يدخل لظاهر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من نكح امراة الخبر علي عو وزيد وابن الزبير ثم هد كى لا الا مع الدخول اذ قوله
تعالى اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين قلنا بل الى التي تليه سلمنا فالخبر خصصها وقول ع ابهموا ما ابهمه الله تعالى ولم يخالف
مسئلة وتحريم الربيبة مشروط بالدخول **اجماعا** للآية كبر ولا يشترط كونها في الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم من نكح امراة
الى قوله لم تحرم عليه ابنتها الظاهرية وعن علي لظاهر الآية اشتراطه قلنا خرجت مخرج الاغلب لا الشرط
اذ لا تاثير للتربية في التحريم كبر والموت ليس كالدخول نبيد بل مثله لنا قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
مسئلة ولا يعتبر في حليلة الاب والابن الدخول لظاهر الآية وحليلة ابن الرضاع كذلك **اجماعا** وقوله تعالى الذين
من اصلابكم احتراز للمتبنى فقط **مسئلة** ابن عامر ابن ربيعة مسروق قس والنظر المباشر واللمس ولو بحائل
اذا كان لشهوة كالدخول حيث يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له بنتها ح المس والتقبيل والنظر الى الفرج
لا غيرها قلنا العلة حاصلة في غيرها كلحج و سماع قس بل الدخول فقط اذ هو المفهوم قلنا العلة الاستمتاع
وقد حصل لي اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من مقدمات الوطء قلنا اشبهها منها **فرع** والامة في ذلك كالحرة
اذ كسف علي عليلم ساق جارية فحرمها على الحسن عليلم **فرع** هب والخلوة الصحيحة لا تحرم قيل كالدخول
قلنا لا موجب ولو رآها في ماء او مراة ونحوها لشهوة حرمت لا في **فرع** قلت رآه هي
او لمسه لشهوة ولم يرها هو كان كذلك لحصول مناط العلة كونه استمتاع
مسئلة ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين كبر ولو مملوكتين
سد لعموم او ما ملكت ايمانكم قلنا قال علي عليلم اية التحريم اولى قلت اذ هو احوط **مسئلة** كبر
وعمة الامراة وخالتها كاختها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها الخبر البتي وبعض الخوارج والروافض
بل تحل لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم قلنا خصصه الخبر ولو من رضاع كالاختين وفرق الهادي بين النسب والرضاع
محمول على الفرق في العلة دون الحكم **فرع** فان جمعهما عقد حرتين او امتين بطل لخمس حرائر واما الامتين
تحل وتحرم فيصح من تحل وكذا الحرة مع الامة تبطل الامة والوجه جلي **مسئلة** ومن وطئ
مملوكتين له حرم الجمع بينهما عمل لهما حتى يزيل احداهما عن ملكه ى ولو وطئ امته لم ينكح اختها صح
النكاح لقوته وحرم وطء الاولى حلا والنكاح فلا يصح الثاني هل يصح وان عصى بالعقد كلو سراها للوطء
مسئلة عم سعيد ه ومن زوج امته بعد وطئها لم تحل له اختها الجوار ان يطلقها فيكون كالجامع بينهما في الوطء
فس بتزويجها حرم وطؤها كالبيع قلنا لا يكفي تحريم الوطء كالحيض والنفاس **مسئلة** ه س دك وكذا الكتابة
محمد عف بل الكتابة كالعتق قلنا لا الجواز العجز **مسئلة** ومن طلق قبل الدخول حلت له الاخت والخامسة
فورا **اجماعا** لا للرجعي الا بعد العدة **اجماعا** زيد ه س ك والمخلعة والمثلثة كغير المدخولة
ح بعض فاشبهت الرجعية قلنا الرجعية زوجة ما لم تعتد **مسئلة** كبر ويحرم الزيادة على اربع لقوله تعالى
ورباع الظاهرية وقوم مجاهيل اراد مثنى وثلاثا واربعا الجملة قلنا خلاف اللفظ اللغوي ويعلم
خاصيته والاجماع قبل حدوث هذا القول قلت ولقوله لمن اسلم عن عشر امسك عليك اربعا الخبر واما الرواية
عن القسم بعد صحته **مسئلة** وينكح امراة الغير والمعقود بعد صحة طلاقه او ردته او موته
بيقين او بينة **اجماعا** فان عاد وقد بعد في الاولتين **اجماعا** ه فر و في الصورة الاخرى يرجع له ونشرا
الحكم علي عليلم بذلك فالولد للاخير بين المراة والصداق لقوله تعالى فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
قلنا ارتب فيمن باب بالردة وهو لم يمس **فرع** ولها المهر من الثاني الحكم علي عليلم واسقط

الحد وبلحق النسب اجماعا فان طلقها الاول وقد مت الاستبراء ثم الثاني واحد ثم بعدهن الاول فله
الرجعة فيها لا الوطء في الاولى ولا حق لها فيها والوجه ظاهر ولا بد احلان لها بالثاني فرع تي س عح واشنا
النهي فان لم يصح اي البلاغه برضت العمر الطبيعي ق وهو مائة وعشرون سنة من مولده ط اي في العادة م
مائة وخمسون الى مائتين بل يتربص اربع سنين مد حو عح فس ثم تعتد وتزوج فو عه عح فس لا نكاح لها حتى يصح اي
البلاغة بنفس او بينة م او خبر عدل او غلب في الظن صدقه اذ هي مخصصه لقوله صلعم خبر يأتيها البيان ولنا عهدها بانه سفين
فلا يرتفع الا بيقين او بينة ي لا وجه للتربص لكن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطء وهو حق
لا لها ولا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
لا ضرر ولا ضرار والحاكم شرع لرفع المضارة في الطهارة والايلاء وهذا ابلغ والفسخ مشروع كالعيب ونحوه قال والتقدير
بالعمر الطبيعي والاربع لا دليل عليه من كتاب او سنة لا نهما ان جوزوا لها النكاح بعد مضيها لاجل الضرر فاي ضرر
ابلغ من تربصها هذه المدة وان كان لحصول الظن ببينونتها فلا نعرف ذلك وان كان لنص او قياس فلا شيء منهما
قلت اما الطبيعي فمعتبر هو عند تعذر النص والبينة الكاملة لحصول اقوى مراتب الظن اذ لا قربة اقوى من ذلك فتطلبوها
ولا بد مع مضي المدة من حصول الظن ولا يكفي مجرد المدة والا لزم فيمن غاب وقد بقي يوما من عمره الطبيعي ان تزوج
امراته ولا قائل به قلت ولا سكران في التربص المذكور حرجا فالفسخ قوي ي فان علب في الظن موته
القوية جاز تزوجها بلا فسخ وبعد من عند الظن كلو قامت بينة فان عاد رجعت اليه بخلاف الفسخ مسئلة علي ع عم
حاير ثم ب ع و ه هر ثم ه ك س عه ي ور ولا تحرم المراة على من زنا بها لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله لا يحرم
الحرام الحلال ونحوهما نص بل يحرم لقوله وحرم ذلك على المؤمنين ده مد الا اذا تابا لاربعة سنة التحريم فلما اراد
الزاني المشرك بدليل قوله او مشركة وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع والزانية المشركة لقوله او مشرك فهو محرم على
الفاسقة المسلمة بالاجماع وقوله وحرم ذلك على المؤمنين اراد نكاح من ذكر لانه المشار اليه وهو المشرك والمشركة وسبب
النزول يشهد بذلك اذ نزلت في مرثد وعناق سلمنا فنسخ بقوله وانكحوا الايامى ع ل بل اراد نكاح الجاهلية على انواعه فرع
ع اثم ع و س الر بر هر ثم ه س ك ي ور ولا تقتضي تحريم المصاهرة لقوله الحرام لا يحرم الحلال ونحوه
عمران بن الحصين ثم ح ي عي مد حو بل يحرم اذ جلد ٣ رجلا وامراة زنيا وحرم ان يجمع بينهما في النكاح
قلت فكانه جعلها كالام او الاخت ح والنظر واللمس لشهوة في ذلك كالوطء فلو قبل الاب امراة ابنه او العكس انفسخ
نكاحهما عي مد ولو اتى غلاما حرمت عليه ابنه وامه لنا ما مر وبعل ٣ لمن صححه ولعله اراد الكراهة لما مر فرع ش كر
ومن زنت لم ينفسخ نكاحها لقوله صلعم طلقها الخبر بص وعن علي عليه السلم انفسخ بالنكاح المحصن فاذا بطل احصنه طرو
الرضاع لنا ما مر والرواية عن علي ضعيفة فرع م ويجب تطليقها ما لم تتب اذ لا يحض ٣ ع ويجوز نكاح
الفاسقة بغير الزنا اجماعا الا من جعل الفسق كفرا او نفاقا ن ويحرم زوج الفاسق والشهادة عليه لقوله
تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ي ولا فرق عنده بين فسق وفسق بعض بل العشق بالخمر اذ هي ام الخبائث قلت ولقوله
صلعم فكانما ساقها الى الزنا قلت وهو قوي ان لم يمنع اجماع مسئلة م ط فس ووطء الغلط يحرم المصاهرة كلحوق النسب
ه عس لا لقوله صلعم انما يحرم ما كان نكاحا فلا قياس مع النص فرع واما المستند الى عقد فاسد فيحرم
اجماعا هج ك فس و النظر واللمس كالوطء لقول ٣ بذلك لشهوة صح ولم يذكر مد فس قال اللاتي دخلتم
بهن لنا ما مر مسئلة م ع مد الهجر وتحرم البنت من الزنا وان لم يلحق النسب لقوله وبناتكم واذ خلقت من مائه كاللاحقة به
ط س ك ي لا تحرم اذ لا نسب بينهما ولو لحق الولد للعراش ويكره للخلاف قلت حيث تيقنها من مائه كما خبار بني حرمت
كالام من زنا قلت النسب لا حق للام بخلافها فرع هب فس وله نكاح بنته المنفية باللعان ان لم يكن دخل بامها
فس ي لا قطع باستثنائها فحرم اذ لو اقر بعد اللعان بطل النفي قلنا الحكم للظاهر وما عنده مسئلة
ومن تزوج امراتين بعقدين فانكشف احداهما ام الاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرى او وطيهما انفسخ عقد من
جعل الغلط يحرم المصاهرة فان وطي الاولى فقط لم يبطل الاخرى وللاولى المسمى وللاخرى مهر المثل بالوطء
مسئلة ويحرم الملتبسة بالمحرم ان انحصرن وامكن معرفة اعيانهن ليجتنبهن والا فلا وكذلك الخنثى المشكل
لالتباسه مسئلة ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط او نحوه عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا الخلوة بها وان حرم

نكاحهما فس يجوز كالمحرم مطلقا قلنا سبب التحريم غير مباح فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم النكاح مسئلة ومن نكح في العدة
جهلا فباطل اجماعا ولها المهر على الواطي لقوله صلعم بما استحل من فرجها الا في بيت المال كقول م لرجوعه الى قول علي عليه السلم
فرع ويستبرئ من الثاني ثم يتم الاولى ه فش ولها نكاح الثاني اذ لا مقتضي لتحريمها لـ عي لا لقول م لا يجتمعان ابدا قلنا
ثم رجع الى قول علي عليه السلم مسئلة ومن شك في الحمل بعد العدة وعقد النكاح فلا حكم للشك وقبلهما لا نكاح مع الشك
وان انقضت الاقراء مسئلة ويثبت التوارث في العقد الفاسد مع الجهل لا مع العلم لما سيأتي مسئلة هـ كـ صش ومن زوج امراة
من نفسه ثم حكم بصحته لم ينقض الاصطخري ينقض لمخالفته النص قلنا الا القطعي ولا اربع الغرض بالحكام
مسئلة ولا حد في الفاسد مع الجهل اجماعا ى كـ صش ولا مع العلم اذ الخلاف شبهة ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل
ولم يذكر الحد الصيرفي بل الحد اذ يصير مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي قلت وهو المذهب ى يحرم هذا الوطئ وفرقا
الصيرفي قال صلعم البغي من انكحت نفسها ى سماها بغيا لحوزا فرع ه ى المروزي ويقع الطلاق عليها كالنسب والعدة
والظهار والايلا ش الطلاق قطع الملك ولا ملك في الفاسد قلنا لولا الملك ما ثبت النسب مسئلة وفرق
الكفر يهود ونصارى ومجوس وصابئون وسامرة ومتمسكون بصحف ابراهيم وصحف شيث ثم الباطنية والفلاسفة
والمنجمون واهل الردة والمشركون وكفار التاويل فرع عم ثم هو ن المريسية عترة وتحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات واليهودي مشرك لقوله ... الى قوله عما يشركون ونحوها ى فى عم بل يجوز
الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولقول م وفعل ش وطلحة وحذيفة وجابر ولم ينكر عم قلنا آية
التحريم نسخت آية التحليل اذ المائدة نزلت بعد سورة البقرة فلا معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى
من فتياتكم المومنات واذا اعتبر في الامة فالحرة اولى ولا نسلم ترك م النكير على من فعل اذ حرمه عم وانكر سلمنا فلعلهما اجتهادا به
فرع ه فش ك ويحرم المجوسية لما مر ولقوله صلعم ولا ناكحي نسائهم ثور المروزي بنوى انهم اهل كتاب لكن رفع عنهم
فكانوا كاليهود قلنا الصحيح انه لا كتاب لهم سلمنا فخصصهم الخبر فرع واما المتمسكون بالزبور وصحف ابراهيم
وشيث وغيرهم فيحرمن اجماعا اذ لا صحة لنقلها سلمنا فلم يتضمن الا المواعظ لا الاحكام واما الصابئية والسامرة
فان كانوا كاليهود في اصول الدين فلهم حكمهم وان خالفوا في الفروع والا فلا ى وقد انقرضوا فيرجع الى اهل المقالة
فيهم فرع ى ومن اجاز نكاح الكتابية فانما اذا انتسب الى اسرائيل ولم يبدل ولم يفعل ما يحرم الذمة وقيل
ولعله اراد اذا انتسب في الدين قال ويحرم الكتابية الحربية لئلا تفسد وجوزه س لعموم الاية قلت وهو القياس
فرع ى صش ويحرم المتولدة من كتابي ووثنية اذ لم يمحض كتابيتها فصارت كالمجوسية فش يجوز اعتبارا بالاب
فاما من وثني وكتابية فاعتبر ح الام وعتر الاب ى مسئلة ويحرم الباطنية والمنجمة والمعطلة والفلسفية والملحدية
والزيدية ... لتصريحهم بالكفر مسئلة ه فش والكفر ملل مختلفة لا يجمعها جامع لتباينها وتخطئة بعضهم بعضا ح فش بل
الكفر ملة واحدة اذ يجمعها الكفر قلنا كما يجمع ملل الانبياء التوحيد الاسلام وان اختلفت فلا تناكح بين الملل كبين اهل الكفر والاسلام
على هذا الخلاف مسئلة هب والمرتدة لا تحل لاحد ولو مرتدا وقيل تحل للمرتد اذ لا اختلاف في الملة قلنا المرتد لا يقر على
غير الاسلام فلا ملة له والاتفاق في ملة واحدة معتبرة شرط والا لجازت للذمي مسئلة هب ويحرم المحرمة ح يجوز
العقد لنا ما مر مسئلة ه ها ولا يحل للمسلم نكاح امة مسلمة لقوله المومنات مملوكة لمسلم لئلا يملك اولاده كافر الا لخشي العنت
ويعجز عن الحرة للاية ولم يكن تحته حرة لقوله لا تنكح الامة على الحرة ح يعتبر الا العنت رف بل الا الطول البتي بل
تحل مطلقا ولعل وجههم عدم اعتبار المفهوم او خرج مخرج الاغلب لا الاشتراط قلنا هذا المفهوم معمول به
مسئلة وتحل الحرة على الامة اجماعا اذ لا مقتضي للتحريم ه فش ولا ينفسخ نكاح الامة لتعقبه عقدها مبيش ...
ى ابن جرير بل ينفسخ بامكان الحرة وان لم ينكح لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله فشرط الفقر في نكاح الاماء قلنا
لا نسلم مد بل ينفسخ نكاح الحرة اذ الشرطية تحليله كطرو الرضاع قلنا فيلزم في ارتفاع العنت سلمنا فعدنا
على عليه السلم و ع اذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح الامة ى لكن يستحب طلاق الامة لئلا يرق الولد فرع ويخير الحرة
ان جهلت لحصول الغضاضة في المقاسمة م اما الخبر استحبابا اذ لا دليل مسئلة ولا يجب الاقتصار على امة جوح
واحدة لقوله فمما ملكت ايمانكم ولم يعين م ى ش العقد بها اذ العنت والواحدة تزيله قلت وهو قوي اذ ما ابيح
للضرورة اقتصر منه على ما تزيلها كالميتة م ومن امكنه التسري حرم عليه نكاح الامة قال ولو عقد باسر ... عادا

مجوس كتابية و الاسرائيليات

عمدا او احرار

رقمه العبد الى الله

[illegible]

[illegible]

ولسله تجمع والمنازل مرمي و هل توقهام حرمه ومبارك
وجمع اذا ما المعربات اخرته سراعا الا تخرج منه وقع واله

عبد او واحد ابطل جمعا وفي عقود يصح الاولى مسئله ولا ينكح الامة على الحرة وان رضيت للنهي الي يجوز لقوله فانكحوا
ما طاب لكم يجوز ان ترضى الحرة اذ قد اسقطت حقها لنا عموم الخبر مسئله ويحل الحرة للعبد ان رضيت ورضي
وليها اذ ليس تكفو ويبدأ لقوله صلعم ايما عبد نكح من غير اذن سيده فهو زان ويجوز مسئله ويحل الامة الكافرة
للعبد الكافر لتساويهما ش لا اذ اشترط في الاماء الايمان ح ويجوز الامة الكتابية للعبد المسلم لما مر ش لا لقوله المؤمنات
قلت وهو المذهب مسئله ولا يحل للعبد نكاح مالكته لتناقض احكام الرق والنكاح ولا السيد لامته لذلك واذ يملك
وطيها فلا فائدة فان ملك احد الزوجين الاخر انفسخ النكاح لقوة الملك ى هـ ش وليس للاب نكاح امة ابنه
ما ساقوا لقوله صلعم انت ومالك لابيك ش يجوز اذ ليس بملك حقيقة قلت وهو المذهب وللرجل نكاح امة ابيه او امه
اذ لا شبهة ملك وكذا ابنه من الرضاع مسئله وقاص ثم ابن عمر وابن ابي ثم ه ش ك ومن باع امته المزوجة
لم ينفسخ نكاحها لتخيير صلعم بريرة حين عتقت ولو انفسخ لم يخيرها واذا لم ينفسخ في العتق فالبيع مثله ع عو ا
ى ل ر كعب ابن جابر ملك المشتري الرقبة فتبعها منافع البضع فانفسخ النكاح وعن ع بيعها طلاق
يخير المشتري كتخييرها اذا ملكت نفسها لتخيير بريرة ولا اخفاء الى حكم اذ لم يذكر صلعم لبريرة فرع ولو طلقها
قبل الفسخ وقع ش ان فسخ لم يقع والاوقع قلنا لا مانع ولا يقع بعد الفسخ اذ لا ... وجبه كبعد الرضاع
مسئله ه فس ويحل الجمع بين امرأة وبنت زوج لها لي فر لا اذ لو كانت البنت ذكرا حرمت على المرأة قلنا العبرة
بالطرفين لجمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي وامرأة ابيها ولم ينكر وبين امرأة الرجل وربيبته من غيرها اجماعا
وبين بنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين اذ كانت ام سلمة تحته ~~بنت عمه~~ زينب بنت جحش م ويحل امرأة الربيب اذ لا
لا وجه للتحريم واخت الاخ من نسب او رضاع واخت الابن من الرضاع لا من نسب غالبا وجدته من الرضاع مسئله
و العول للمثلثة في وطء الثاني وان انكر فيحل للاول ان صدقها اذ لا يعلم الا من جهتها الا ان تخرج من الاول بكرا فتبين بعده
ى على ذهاب البكارة مع الثاني اذ الظاهر ذهابها بوطيه ولو انكر او قالت كانت ذهبت لكن عادت اذ الظاهر عدم العود له
مسئله ولا يحرم ولد الزنا ذكرا او انثى قلت ولا خلاف فيه ى لكن يكره لقوله صلعم من ترضون حسبه ودينه ولا حسب
قلت وبنت الزنا لقوله صلعم العرق دساس

باب الاولياء مسئله وولي النكاح ذو

النسب ثم السبب ثم الولاية العامة والاصل فيه قوله تعالى باذن اهلهن وقوله صلعم لا نكاح الا بولي
مسئله والنسب مقدم اجماعا وهو البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة معتبرة او البنوة اجماعا
هو م ح وك مد حو عش مسئله وكذا الولد بكر كذا لكذا اذ
حيث الابن من عصبة الام قلت او وكيل او ولاية عامة
قوله تعالى وانكحوا الايامى خطاب للاقارب والابن والاب اولى ولم يفصل ش محمد عن لم يجمعهما جد فكان كابن الاخت قلنا
الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت مسئله ه ك حو ل والابن اقدم من الاب اذ ولاية النكاح تابعة للتعصيب في الارث
والابن مقدم دونهم ى مد محمد فالصلح لابوة الرجل اباه وان كان افقه منه قلنا النكاح مبني على التعصيب بخلاف
العبادة لكن يندب تقديمه بان يوكله لقوله صلعم الكبر الكبر ليس منا من لم يوقر الكبير ح بل يستويان اذ لا مزية لاحدهما
اذ يدليان اليها بلا واسطة قلنا الابن مع الاب عصبة لا الاب مسئله كبر والاب اولى من الجد امامة بل الجد
لقوله الكبر الكبر قلنا اسقط في الارث فسقط في النكاح مسئله ه ك فس و الجد اولى من الاخ لتسميته بالاب
تفرعا وخنوا محمد سوا اذ ادليا جميعا بالاب قلنا ادلى الجد بالابوة فكان اولى مسئله ه حص س والاخ لابوين اولى
من الاخ لاب لتقدمه في الارث والولاء والوصية للاقرب ك فس بل سوا اذ العصابة يجمعهما جميعا بعد الكفو
قلنا فلم م في الاب مع الجد فرع وهما اولى من ابن الاخ لاب اجماعا كر وكذا الابوين فس سوا هو والاخ
لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب اجماعا اعتبارا بالقرب كالاعمام اذ ولاية الاعمام وبنيهم تبع الارث
اجماعا لذلك فرع والاعمام وبنوهم اولى من اعمام الاب وبنيهم ع بل عم الاب اعلى من ابن العم ثم اعمام الاب وابنائهم
وان سفلوا احق من اعمام الجد لاجل القرب م وعيره وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين ام وقيل
العكس ى سواء ويندب استيمار الام لقوله صلعم استاذنوا النساء في انفسهن فصل وان عدم ولي النسب
اعتبر السبب اجماعا لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب وكالميراث مسئله وللمعتق اقدم ثم عصابته على الترتيب
لم معتقه ثم عصبته كذلك ى حس الا ان ابا المعتق لا يه اولى من جده اذ يدلي ببنوة الاب وهو اولى من الابوة حس

ي معنى النص ثم ... في الاشعار ولاية ... ذكر ... الرواة ... الحسن

محمد
منقلبة ذكر في القاموس في باب الهمزة وفصل الكاف

عصّبتها

قلنا لا كالنسب وابن المعتق اولى من ابيه كالتعصيب اتفاقا هنا وجده اولى من ابن اخيه في الاصح ويحتمل العكس اذ النبوة اولى

مسألة ومالكة الامة يوكل من يزوجها لقوله النساء لا يزوجن وكذلك عتيقها اذ ملكها لو لا كمال الربية س بل

عصبتها هنا كولاية نفسها ح بل تزوجها هي لنا ما مر مسألة ويكفي واحد من اهل درجة اذ العبرة بالنسب وهو

كامل كالولاية واحد الملاك ى والموالي لحجوعهم حسب الملك اما ابنا المعتق فيكفي احدهم اذ الولاية من جهة كالاخوة

في النسب ى خلاف ما لو اعتقوها فاجتماعهم معتبر كالملاك قلت اذ ولاية الجميع ليست للعصابة بل للملك او الارث

خلاف النسب فهي للعصابة فصل فان عدم فالامام او والية لقوله السلطان ولي من لا ولي لها ى

وكذا ان تشاجر الاولياء لقوله فان استجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وله ان يزوجها نفسه ان قال

فمحمد يتولى طرفي العقد ولا الى الحاكم وان كان من غاية اذ هو وكيل للمسلمين بعد صحة ولايته من الامام خلاف وكيله مسألة

فان عدم وحاكمه وكيله لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاشبه لكل مؤمن ولاية والتريب اشبه الاجماع بور

وبعض العلماء لا يشترط وجود الامام لقوله فالسلطان قلنا اذا وجد ولا يشترط لقوله لا يستوي الثاني الجبرى بل يصح من

تزوجها عند اهل النصب او من صلح عنده ولا وكالة من النعش الجهادي احص مسألة ومنا فقتهم غربة خلفت

اختيارا وقبل يولها اذ لا يعملون الامر جهتها فصل والكفاءة المماثلة قلت وفي القرو المماثلة في الشرف والديانة

وهي معتبرة في النكاح اجماعا لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولا القال الازواج ... سكحن واحص اي من يليق بهم

وقوله تخيروا او الا من الاكفاء ونحوهما مسألة هوع م ط والمعتبر المماثلة في الحسب والدين لقوله العرب بعضهم اكفاء

بعض الخبر ونداح المال لقوله ما اكد السرع من المهر س والصنعة قلنا لا دليل على اعتبارهما ومعارض لقوله

من ترك التزويج خوف الفاقة فقد اساء الظن بربه ثم ان العبد بالصنعة البشاء فاحدهما مغرب ف بل الحسب والدين والمال

والحرفة الرفيعة والمحترفون اكفاء الا الحاكة والحجامين والدباغين والكناسين قلنا لا دليل على ما عدا الحسب والدين

محمد بل الحسب والمال لا الدين لنا قال من ترضون خلقه ودينه ونحوه زكرف الدين فقط لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله

اتقاكم وقوله الناس كلهم ولد ادم الخبر وكاسنان المشط الخبر قلنا اما عند الله فنعم وكفاءة الدين مقصورة على الرجال

البالغين ويلحق الصغير بابيه وقيل في الدين لا الفسق قلنا الاوجه للعرف فرع هـ والمعتبر في الدين ترك الجهار

بالفسوق ح بل الورع زكر بل الملة لنا قوله نحن نحكم بالظاهر قلت الاقرب ان الكرمة الدينية اذا انصرت بها كانت

كالنسب الدني لحصول النخلة والعبرة بدناءة الحرفة بعرف الجهة مسألة كمر وبعتبر الكفاءة عدم

رضى الاعلى منهما والولي اذ امر ... فاطمة بنت قيس بنكاح اسامة وخطب سلمان ... وشق على احمها عبد الله

مد وابن الماجشون لا تصح لقوله ... الا من الاكفاء قلنا اراد انها حق للاولياء فاذا

اسقطوه سقط اذ زوج المقداد ضباعة وبلال هالة بنت عوف ... على ... بني رسول الله ولابد من رضاها

اذ لها حق في الكفاءة كالاولياء فلا يكفي رضا احدهما العوله تعالى بالمعروف ولا احد الاولياء الاخر ع فلما حق لهم جميعا

مسألة ع ح لس ولا خيار من زوجها ابوها غير كفؤ اذ لا يتهم في تحري حظها م ط ف بل تخير لس بل بطل

العقد اذ فرط في حق الغير لس ان علم الاب والا خير قلنا التحري الاب قطع خيارها مسألة ه س ف ولا يعتبر رضا

الولي انه رضيت بدون مهر المثل اذ هو حق لها مخصوص ح فيه عليه غضاضة فيكمل ولا يفسخ قلنا الا كلوا برا

مسألة ولا حق للعرب في الكفاءة الا مع الاسولا الذكر وليس للامام تزويجها من غير كفؤ الا برضاها الصيدلي ولو

رضيت قلنا الحق لها فصل واذا عقد وليان لشخصين انبرم ما اجازته وان تاخر كفعل

الحسن على في بنت طلحة وان ردتهما او اجازتهما بطلا فان كانا ما دونين والحد الوقت او التبس بطلا ايضا

اذ احدهما باطل قطعا ولا ترجيح فان ترتبا صح الاول لقوله فهي للاول منهما ه ف ص م د حو ولو

دخل بها الثاني ط ا هر ك ان دخل جاهلا فالاول فهو اخو اذ الدخول اقوى من العقد لتكميله المهر قلنا الخبر اولى

سلمنا فالوطء لا يصحح الباطل كلو نكحت في العدة هـ ح س فان علم الترتيب ثم التبس المتقدم بطلا ايضا الا

لا مراتها تستوي احكامهما بعينه او دخوله برضاها اذ هما قرينة السبق م ل ح و بعرع بينهما قلنا القرعة

غير مشروعة هنا اي ان حمل المتاخر او اتحاد الوقت في عدمه لم يخرج منهما الا بطلاق ولا احتمال الزوجية فا

تمرد الجمعي والاسناد فالفسخ الارد في بل الجبران ولا نطلقها بهما ولا مهر ولا ميراث لاحتمال

علم الروح

معار ورهن بم عصت ومقرض ودين بعقد عاجلا او موجلا
مكفل وجه والموجر بعده برد الى حبس القابض او لا
واما الكراتي دهاب امكس ودين بلا عقد مفقود كتعلا
كذا اكل مغصب مودع وموخر عليه فكرح او طعم مقام لا
قبل هذه الاماكن

لانه

[illegible]

[illegible]

المسدس مثلثه عدد واوش

البرزنا الكسر

كل حدث سدس

للنبات عدد واوس ٥

[illegible]

[illegible]

أجون

وما عففت وزيدي لا تنوا وحدته سعى ولكن المياه

فلا يستعلي بالحديث وخلق وأسحان قلي فالحد يشحون

٥ [illegible]

٥ [illegible]

عدم الزوجة ومن ماتت اعتدت منه فإن مات الثاني بعد انقضاء العدة استأنفت للاحتمال لا قبل الانقضاء ادخلها في
الخمسة عدة واحدة فتكمل الأخرى قلت وهذه الأحكام حيث علم المتأخر ثم التبس لا حيث التبس الانعقاد ذكره ى ص ش بد
في موضع عرفه أو نسيها أيهما تاليها وقيل من انهما أسهما البت المال إذ الليس ما لكه قلنا محصور فيقسم ومنها تحريم
أختها والخامسة وتوجب تحريم المصاهرة ص لا ثم ان الصحيح بطلان العقد كما ذكرنا. ولا الزم العوض في المهر والميراث
فرع ومن دخل بها فعليه نصف المسمى ونصف الأقل منه ومن مهر المثل فرع والصغرى كالكبرى في ذلك إلا أنه لا حكم
لإقرارها ولا للتحول برضاها فرع ولا تسمع دعوى أحد الزوجين على الآخر ولا على الولي أنه السابق إذ لا شيء في
يد المدعا عليه وإنما يدعى على الزوجة فتسمع فس لا إذ تكون إقرارها على الغير قلنا لا حق للغير في الحال فصح إقرارها
فرع وإذا حلفت ما تعلم السابق ولا بينة بطل النكاحان وإن نكلت قلنا الحكم بالنكول صارت في ايديهما فتكون
لمن حلف منهما فإن حلفا أو نكلا بطلا إذ لا مزية لأحدهما فرع وإن أقرت باتحاد الوقت أو انكل واحد
بطلا وتسوا احدهما صحت له ولا يمين عليها للآخر إذ لو اقرت له لم تقبل ى وتحمل اللزوم إذ تلزمها بالإقرار غرم
الحيلولة بينه وبين البضع قلت لا قيمة لخروج البضع فكذا الحيلولة ص فإن أقرت تسوا احدهما بعد موته لم تسمع إذ
هو لغرض

فصل والولاية للصغير إجماعا لرفع القلم ولعن الولاية لطلب الحظ
ولا هداية له إلى ذلك والمجنون المطبق كذلك لا المصروع والمغمى عليه فولايته تعود بالإفاقة والسكران والمبنج
والسقيم إذا صار لا يشعر بشيء من أحواله ولا يفرق بين الحسن والقبيح كالمجنون وإلا فلا فرع فإن أذن الولي للمميز
صح عقده كبيعه وإن عقد فضولي وأجاز الصغير بعد بلوغه لم يصح لما سيأتي مسألة ولا ولاية لكافر على مسلمة
إجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا مرصايرو لح بنت أبي سفيان حين أسلمت قبله ه فين ولا
لمسلم على كافرة لقوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقوله صلى لا تراءى نارهما لح عك الإسلام يعلو قلنا يحتمل لما
لا يعارض فرع فإن لم يكن للكافرة ولي كافر فالإمام إذ ولايته عامة خلاف الأب ى لم يوكل مسلما عدليا والفريقين
إذ هم الوارثون لها قلت لعله يريد حيث أهل ملتها حربيون فرع والمسلم ولي أمته الكافرة إذ سببه الملك لا القرب
ص بن لا كالنسب قلنا سببه التعاطف والكفر يقطعه بخلاف الملك والأمة المسلمة لا يزوجها سيدها الكافر
للآية قلت ولا يفرد يده عليها كما سيأتي مسألة ولا تبطل الولاية بفسق التأويل إجماعا هب حص كن
ولا التصريح كالميراث فه قن بل تبطل لقوله صلى لا نكاح إلا بولي مرشد قلنا أراد البالغ العاقل وإلا بطل كولاية الحاكم
قلنا أسبابها التعصيب هنا عس كقولنا المروزي كقولنا فيمن ليس له الإجبار ثم كالناصر بعص كقولنا
فيمن ليس له مدد الناو انكحوا الأيامى منكم والخطاب عام مسألة وتبطل بالرق فلا ولاية لعبد إجماعا إلا
عن د فيما ساغ للحر لنا قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا ولاية لنفسه قلت وخالف أصله في القياس مسألة
ومن غاب بحيث يخفى مكانه ولم يدر حي أم ميت بطلت ولايته إجماعا حم وبسطر سهر إذ ولايته منتفية فلا ولا بطل
في دون مسافة الغيبة المنقطعة س لا يبطل إذ هي منقطعة كذلك قلت وهو الأقرب للمذهب مسألة ومن غيبته
منقطعة لم تبطل ه وهي ... شهر فيل يوم أو يومين ن بل شهر إذ دونه عندها فيبطل لاعتياد الناس التسامح في
انتظار هذا القدر فيما يطلبون تجييزه ولا يستبطونه فلا اضرار عليها قبله والمراد للذهاب والإياب وقيل للذهاب
والأول أقرب م فو بل سبعة وعشرون يوما كما بين الري وبغداد إذ سبله تعدى منقطعة الداعي بل ما ينا في صح
لذلك س مسافة القصر إذ لا تعد منقطعة إلا ما يقصر فيه ح بل ثلاثة أيام من دون نظر إلى القصر ى إذ تعذر الشهر
ونحوه لا دليل عليه سمعي ويخالف المقتضي قوله صلى ثلاث لا يؤخرن فيهم وفيه اضرار بالمرأة وتفويت لمصلحتها إذ
ربما شق له انتظار وعدل إلى غيرها وفي اعتبار الثلاث رعاية حق الولي وعدم الإضرار بها فرع ه مم ح وينتقل
فورا إلى أقرب العصبة بعده كلو مات م ى بل إلى الإمام إذ ولاية الغائب باقية إذ لو انكحها صح لكن تعذر رفعنا
عنه الإمام كالمديون قلت وهو قوي فرع ومن لا ساك في حبس أو حرم اتصل ولايته فورا ... فإن لم تطل حرجه
في الشهر والأول أقرب قلت ومثله من علم أنه في قطر لكن يظن أنه لا يحظى طلبه في شهر قلت فإن التبس أصلا أيضا
كاللبس في المسجون والعلة تعذر استئذانه في الحال كالغيبة فرع وإذا زوجت من غاب وليها حضر

ح ص فإن لم يكن في الزمان إمام ولا ... حالا من المسلمين إذا كانت ذمية وهو على الفريقين وجه ذكره م إلا أنهم الوارثون لها والعاقلون عنها قلت وهذا ... أخص بها هذا المعطي ... وأعقل ما في العجز ... القاطعة وقد ... الشيخ الأحمرة فلينظر

لا نه يبطله

وله الخيار في غير الكفو **مسألة** والعضل امتناع الولي من تزويج البالغة الراضية من الكفو من غير مانع فيبطل ولايته لقوله صلعم لا لا تعضلوهن ... فلو والى الدعي الرفق اذ كان عاضلا ى لا لو والى حتى اصلى او نحوه قلت فيه نظر الا لغير حالة
فرع فيبطل ولاية **اجماعا** ولا تحبر لقوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان ولا يقبل قولها انه اذا احوالولي ثابت في الظاهر فان لم يكن امام وكلت وعن قوم يبطل انما مر فان رجع عن العضل قبل الانكاح عادت الولاية **فرع قلت**
ومن عرف من حاله العطل عن تزويج شانه فيما مضى وخيف من مواذنته في الحال كسلاطين اليمن اسقطت ولايته والغير واذن عملا بالظاهر واستصحاب الحال **فرع** هب واذا احرم الولي انتقلت الولاية الى الاقرب بعده كالكفر
اذ كل منهما صفة مانعة **مسألة** هـ ها ولا تبطل بالاغماء اذ زوج شعيب موسى وهو اعمى ولم ينتقل في قس منعه النظر في حال الزوج قلنا الاختيار في النكاح الاقتيا يكفي ولا تبطل بالخرس ان فهم الاشارة **مسألة** هـ س محمد ولا ولاية لذوي
الارحام اذ العلة في ولاية القريب التعصيب اذ تدور عليه نفيا واثباتا كالرق والكفر ح يرثون قلنا ليس بالعلة
لاسقاطه بالصغر والامام قالوا قال صلى ... بعضهم اولى ببعض قلنا نحمله شرعا فنزلت في المواريث قالوا قال الخال ولي
من لا ولي له قلنا اذ ادنى العصبة او اخرى بالتوكيل قلت فيه تعسف **مسألة** ولا ولاية لوصي الولي في المال او المطلق
اجماعا ى هـ قس ولا الوصي بالنكاح اذ لا يسمى وليا ... بالعلم الابوي ك ل عه يحيى بن سعيد الانصاري كالوكيل
قلنا الوكيل معبر عن الحي والوصي عن الميت ولا ولاية له قالوا كالمال قلنا المال نص نقل استحقاق التصرف فيه
بخلاف الولاية في النكاح فافترقا وقول هـ يزوجها ان لم يكن لها ولي ط ع اراد انه اقدم من الامام اذ لا مانع للتفويض
سواه لكن ط بذلك لا حتم لكن يسقط بعض الزوج كالوكيل قلت لا وجه لاشتراط تعيين الزوج في الوكالة الا ان يريد الولي
معسا كالبيع م ى بل انما مع عدم العصبة والامام اذ لا اختصاص للوصي فيرد هذا الى الصغر اقام الكبرى ولا وصاية
عليها كما لها قلت لا فرق في ولاية النكاح وانما يعتبر رضاها فقط قلت وكلام ع اقوى اذ لها ولاية الوصي مثله
بولاية العصبة وهي اخص من ولاية الامام **مسألة** **مندب** بعدهم ذوي الارحام لمرتبة الرحامة ولا
ولاية لهم مع العصبة **اجماعا** ولها الشفقة معهم **اجماعا** هـ س الا الكافر اذ لا يوصي ح يجوز اذ
يسمى محرما **مسألة** هـ س ولا يصح انكاح الابعد مع وجود الاقرب ك يصح لقوله تع بعضهم اولى ببعض ولم يفصل قلنا
هي تدل على اولوية الاقرب **مسألة** هـ م ى م ى س وهي للابعد مع غيبة الاقرب وجنونه وكفره لتعذره كما في ام حبيبة
لا لتعضله فالى الامام لقوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان ي مصي هـ ص بل الى الاقرب بعده كما قبله قلت الخبر اولى
مسألة واذا ماتت معتوقة امه عن ابن صغير واخ زوجها كما زوج بنت اخيه **فصل** وللاب اجبار الصغيرة ولا
خيار اذا بلغت الا عن قوم ... حلافهم لنا لم يخير صلعم عا حين بلغت معه صلعم م ح ع ك ولها فسخ عقد الجد كسائر
الاولياء ن م ى قس بل هو كالاب لتسميته ابا حنث قال ملة ابيكم ابرهيم قلنا مجاز **مسألة** اه حص والعلة في الاجبار الصغر
لمناسبته س بل البكارة اذ هي امارة الغي والحيا قلنا الصغر ارجح لظهوره **مسألة** ربه حص وللامام وسائر الاولياء
اجبار الصغيرة كالاب لكن تخير اذا بلغت لتزوله ويستفتونك في النساء نهيا للاولياء اليتامى عن نكاحهن الامع ابائهن
واذا خار للاولياء خار لغيرهم اذ لم يعرق احد ن س موهوم فلا يصح لنا امامر **مسألة** ه قس ى واذا بلغت من
زوجها ابوها مجنونا او مجذوما خيرت قس بل يبطل العقد لبطلان المقصود بالنكاح ح لا خيار اذ لا يتهم الاب
المصلحة قلنا المهر يبطل لانها خيرت ولم يبطل العقد كالكبرى **مسألة** ه م ح محمد واذا بلغت من زوجها غير
ابيها خيرت كالامة عتقت و لا كمن زوجها ابوها قلنا خص الاب عدم تخيير عا ويبطل الخيار برضاها او تمكينها
عالمة بالعقد والبلوغ وثبوت الخيار م ح بل تمكينها بعد البلوغ وان جهلت الخيار اذ هو اسقاط حق قلنا كل حق معه
نايمة **مسألة** ه حص ولا اجبار للبكر البالغة لقوله صلعم وان ابت فلا اجبار عليها الخبر ونحوه لي ك س اذ تستنا
تطيبا لنفسها كاستشارة الام قلنا صرح بنفي الاخبار وقد رد صلعم نكاح بالغة شكت ان اباها اجبرها
رواه ع وعم قالوا قال صلعم اليتيمة تستامر فيفهم ان ذات الاب لا تستامر قلنا المنطوق مقرر والمفهوم ضعيف هنا
مسألة ولا تجبر البالغة الثيب **اجماعا** لقوله صلعم ليس للولي مع الثيب امر ونحوه ولا البكر عن ابيها **اجماعا**
لقوله صلعم اليتيمة تستامر ه وندب تقديم المواذنة لقوله صلعم لا تنكح البكر حتى تستامر قلنا فان عقد عليها كان موقوفا

عن سعد بن قيس بن عمرو النجاري الانصاري المدني سمع انس بن مالك كان يولي القضاء للمنصور ... من امية ... وقال ... واحد ... المنصور وولاه القضا ... السلام

دس

رجص

مسله ويجوز اجبار الصغير البالغ كالبكر العاقلة الصغير للامر عم بهاطاس لا اذا الغلة التسوية للامر
ولاجبار لها مطلقا لانه مع الابعمط رح محمد بل وللجد للامر مسله واذا استحسن لم تحتج الى حكم كالمعتقة ق
مى حص خلافيه فاستقرت فلنا مع التساحر فرع وفسخها البتر بطلاق اجماعا ويبطل خيارها بالتمكين
من الوطء او اى مقبل مانه مع العلم بالسلامه مسله البعدادون هم ط وللاب تزويج الابن الصغير لتعقل ى هب
عم وهو موقوف قس بل ترمه غرامه لا تسعه نقابلها ى بل الصحه مرسه على المصلحه فلنا فلزم في الصغيره مسله
ولا تراد له عاوا ان احد ادلا مصلحه له في الطاهر س يجوز الى الاربع قلت وهو قريب للمذهب فرع ح٤ ولا يحصن الا بزيادكر
مالا يلسا انكاحه كلو كان انثاو نحو فيتناول كالتبيب بصى س لا ولابه لعبر الاب فرع والمهر على الاب م ط اراد
ان ضمن ى ولو لم يصرح غلله بانه جنايه و هي من مال الجاني فاذا دفعه بنيه الرجوع رجع على قول م ط لاجل الولايه
لها اخذه من مال الاب او الابن اذهما غريمان ولا رجع الاب ان لم يشهد عليه الرجوع وكذا ان مات فهي بالخيار فان احدب من مال
الاب رجع الورثه على الابن ق لا قلنا الا وجه له ى هـ س لا رجوع للاب في الحال اذ الاب كالجاني فرع ى وتجبر ادا البلغ في المعيبه
والدنيه والقطعا ونحوها ى وتحمل ان العقد باطل لعدم المصلحه ولا تزوج للصغيره امه اذ لا عنت ى والمجنون المطبق
كالصغير بعيد المصلحه فاك في السفيه والمعتوه تزوجه وليه حتما ان طلب كالنفقه من ماله ولو ان يأذن له اذ هو ممنوع
عقد كطلاقه فان امتنع وليه فعقد لنفسه فوجهان لا يصح كالصغير يصح كمن امتنع غريمه على دينه فاخذه من ماله
قلت الاقرب ان هذا العبد المذهب فاما المحجور فحكمه فيه حكم البنت مسله وتجبر الامه والمدبره اجماعا
كالخدمه والاجاره هـ س لا ام الولد اذ ثبت لها فراش مستقر ولا تزوج الا بعد انقضاء عدتها بالعتق كالحره بالطلاق
مسله ره حص ك رى ح قس مضمونه بالقيمه ولا تملك تصرفا ولا تجبر فيصح تزويجها كالامه فلما ثبت لها فراش كالام الامه مسله
ولا تلزم السيد تزويج عبده وان طلب اذ هو للذه والتنعم كالطيب ورفيع اللباس قس بل تلزم كالنفقه قلنا
لا كالامه وقوله تعالى وانكحوا بل لا ختم مسله ولا تجبر من بعضه حر واما المعتوق على مال فكالقن ولا يبطل
العقد بالملك اذ لا يملك س بل يبطل بالملك مع الاذن لامع عدمه وان ملك مسله ه حص قس ولا تجبر من عجز عن
مون الزوجه على الفراق ولا اجبار لها اذ لم يفعل تحييرا ما فقرا الصحابه ولا اجبارهم مع العجز ى قس تحير فان لم تخير
الحاكم اذ النفقه في مقابله الوطء فاذا تعذر العوض بطل المعوض واذ انطل الوط بطل العقد اذ لا فائده حينئذ
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونحو وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على زوجته يفرق بينهما
قلت وهو قوي ولا نسلم ما ذكر في فقرا الصحابه اذ لم يقع مرافعه ى فيأمرها الامام بالاختيار او الفسخ مسله
وقد يعدم الاكبر من اولياى درجه لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر والاعلم لمعرفته شروط العقد والاورع لتحري الحظ لها
فان تشاجروا فالقرعه لتطيب النفوس كفعله صلى الله عليه وسلم في نسائه فان زوجها الصغير صح مسله ح محمد واذا قال الولي
زوجت ولانا ابني فقبل حيث علم في غير المجلس لم ينعقد اذ شرطهما التوالي و لا دليل على اعتبار المجلس قلنا
دليله القياس على البيع مسله بعصس واذا تولى طرفي العقد واحد لم يكف ان يقول زوجت فلانه ولانا بل يزيد
وقبلت له لاشتراط القبول قلت فان قال تزوجت فلانه لفلان زاد وزوجته بعصس يكفي احد اللفظين
اذ اجابه قبول قلت وهو قوي مسله ومن تزوج واحده واثنتين وثلاثا في عقود صح الواحده فقط
اذ لا عمل وبطل الاخريات لا جماعهن في البطلان وهو الاصل مع اللبس فان كان مكان الثلاث اربعا بطلن جميعا
لاحتمال الواحده للفساد هنا مسله واذا مات احد الزوجين قبل اجازه العقد لم يتوارثا اذ لا حكم له
قبلهما م فان مات الزوج وقد علمت البالغه البكر ولم تنكر لم تطلب الارث استحقته اذ سكوتها رضا مسله ولا تقبل
قولها بعد الدخول انها صغيره ابن الحداد من صس ان كانت بكرا ولم تأذن في اصل النكاح قبل قولها ولو بعد
الدخول وخطاه اصحابه قلت اذ هو اقرار على العقد مسله ومن ادعى امه وله ابن منها زوجها اباه صس لا الا ابن
الحداد وخطؤوه ى فالوالي الحاكم اذ لا يتولى طرفي العقد واحد مسله ى هب ومن تزوج امراة لم يثبت
رضاها لم يأذن فالقول قولها اذ الظاهر الصحه ثم هي اعرف بنفسها واذا ادعى احدهما فسق الشهود فهو يدعي
الفساد والاصل الصحه لكن اذا ادعته لم تزل لا قرارها بالبطلان ولا مهر الا بعد الدخول الاقل من المسمى ومهر المثل
وان ادعاه الزوج بطل النكاح لا المهر بعد الدخول كما سياتي

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

ملك ان توزيع في الشرائط وقيل التعقد في العقد

ولعله امر الدخول بعد العقد

هذا مبني على اصلي انه لا ولايه لاب المراة كا يقدم الاما تشهوه والثاني انه لا يتولى طرفي العقد واحد

مسئله ويراد ان بالجنون والجذام لعوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم والنهي عن مدانا تهم سطل
المقصود بالنكاح وكذلك الجنون لمنع المداناة للمخافة فاشبه الجذام ويردها بالقرن والعفل والرتق لمنعها المقصود
والبرص كالجذام قلنا ليس بعيب اذ ليس معه الليث فكلما تعاف بعد العشرة كالجذام سلمنا فعدم رد
بهما ولا دليل عليه الخبر على عو ثم لي عي ابو الزناد لا عيب الا ما منع من الوطء كالجب والعنة اذ هو المقصود لا ما
يعافر كما لا ترد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر الذي يمنع من المداناة كالمانع من الوطء سلمنا فورده مع البرص لسمي ذلك
ح ق ليس لا ترد الزوجة بعيب وله ردها بالجب والعنة فقط محمد وبالبرص والجذام ولا يردها لان بيده الطلاق
قلنا ردهم بالبرص فهينا فرع ولا فسخ بالجذام الا بعد تفاحشه لا بالاوضاح اليسيرة وان دقت الانف واسود البدن
ولا بلمعة او لمعتين من البرص بل حيث ابيس واحسا ولا بحبوب يومين شرع ولا اقرب اعساب ما يعمر مثله سيرا بالغا
ى ولا بالرتق القرن والعفل الا حيث منع الايلاج بالمرة لا لو صعب فقط والرتق انسداد الفرج والقرن عظم وقيل لحم ينبت
باطن الفرج وانما يكون عيب ولادة والعفل لحم نسبه الاذرة في الفرج مسئله ولا تفسخ العنين يوطء وكان
الاخر والاذفر الشرخشي من صبن نفسخ بها لشعرها ولا فسخ على علم الفقد يوطء اجتهاد فلا يلزمنا مسئله
والعيوب محصورة فيما ذكرنا العاصي حسين من صبن لا حصر بل كلما انفر وعيب قلنا لا دليل على ما سواها وفي الجنون
مع التمييز وجهان اصحهما لا فسخ لامكان الاستمتاع ك يفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا لا دليل ى هو خلاف الاجماع
مسئله ولا تاثير للعد والعوله لاعد واولا هامة ولا صفر في الاسلام وقيل لها تاثير لعوله لا تورد دوعاهه على
صحيح وقوله فر من المجذوم لحرو ونحو ان اراد واناثر الطبع ولا وجه له واما اجرا العادة فقريب كتولد الخسر من الخسر
مسئله ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ لامكان الوطء الا دون ذلك مسئله
وتفسخ بالسل والخصي وهما ذهاب الانثيين والذكر باق ولا بعاو عشرته ى فسر لا اذ يمكنه الوطء بل جماعه اكثر
اذ لا ينزل فلا يفتر ولنا وهو قوي ان كان كذلك مسئله ولا يجبر الرتقا على شق موضع الفرج ليمكن الزوج اذ هو جناية
فان فعلت بطل خيارها لزوال العيب الصمري من صبن لا اذ قد تقرر حق الفسخ قبل الفتق قلنا كلو عوفي المجنون
مسئله ولا فسخ بالافضاء لامكان الوطء معه ولا بالعور والحول والعمى والشلل والاقعاد والشوه اذ لا يمنع
طس واذا علمها العيب لم يبطل الخيار وان اتفق جنسه اذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ق س بل يبطل لاستوائهما
لنا ما مر مسئله والضرع عيب وان ساعدت نوباته على خليل لا لنا سعره والحا
بصى ولا فسخ بعدم البكارة ولو شرطها ع لكن يسقط ما زاده في المهر لاجلها مسئله والقول للمنكر كون البياض
برصا فيبين مدعيه بعدلين سهدا عن امارة صحيحة كتغير عين المجذوم والخشاو صد عنه وكقرك البرص او خضابه
بالحمرة حط مسئله وحدوث العيب قبل الدخول كحدوثه قبل العقد كالرقبة المستاجرة م لا اذ العقد في النكاح
كالقبض في المبيع بدليل تكميل المهر بالموت كالتلف في يد المشتري قلنا لا نسلم ان عقده كالقبض اذ العقد سبب
الملك والقبض سبب الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس لكون العقد كالقبض بل لكونه غاية النكاح كالقبض
غاية البيع س ان حدث في الزوج حدث فولا واحدا وان حدث فيها فقولان اصحهما لخيار الزوج وبابهما ى
لا لنا ما مر مسئله ط فس وان حدث بعد الدخول خيرا الصحيح انه لا فسخ فيما يعاف فقط وهي الجنون والجذام
والبرص لمنعه من المقصود وقيل فاشبه طروء وجه فاسخ كالردة م فس لا كبعد قبض المبيع قلنا موضوع النكاح
خلاف موضوع البيع فلا خيار فيه لرؤيته او شرط وفي البيع لصحاب والعقد فيه على العين وفي النكاح على المنفعة فافترقا مسئله
ومن عقد او مكن عالما بالعيب فلا فسخ اذ ذاك رضي فرع فلو حدث في عضو فرضي لم يفسخ بما ازداد في ذلك
العضو من ذلك الجنس لا في عضو اخر فيفسخ ولا فسخ يكون ايهما عقيما اذ لا دليل وفي كون فسخ العيب فورا
خلاف سيأتي ان شاء الله وفسخه بالتراضي او الى الحاكم ان شاء فسخ او امر بالفسخ من شاء فرع فان فسخ بعد الدخول
لم يسقط المهر وهو المسمى وان لم يسم فمهر المثل اذ قد استوفى عوضه فان فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر
لما سياتي وكذا بعد الفاسدة فاما بعد الصحيحة فان فسخه هي فلها المهر كبعد وطئها لا لحدوث العدة
هـ ن وان فسخها هو فلا مهر لحصوله من جهتها في الحكم وتسليمها نفسها عن صحيح لا حل الغيب اذ من حق
التخلية صحة المسلم فكأن التخلية غير صحيحة هنا ى بل يلزم اذ الخلوة كالوطء لنا ما سياتي مسئله

ح مامر

الدخول وبالتحريك تعم الرائحة الطيبة
وتفرق بينهما اما لصاق الله او يوجد به
النتن تمت نهاية

والحج التي بالمهر

ويرجع الزوج بالمهر على الولي المدلس بالعيب لقوله ع ايما رجل تزوج امراه وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها الصداق بمسيسه وهو له على وليها... لم يخالف واذ هو غرم لحقه بسببه كرجوع الشهود بالجنايه على ح ش لا رجوع اذ قد استوفى بدله قلنا منها لا منه ولكل منهما جنايه فرع ويرجع على الولي المحرم ان لم يعلمه كالاب والجد اذ فرط بترك الاستعلام لا غير المحرم كابن العم الا حيث علم ى ويرجع على الزوجه ان جهل ابن العم لبطلان حقه قلت الرجوع على الزوجه لا يصح عندنا لما سياتي فرع ى والقول للولي غير المحرم في جهله العيب فيحلف ويرجع الزوج على الزوجه وعلى العالم من اوليائها في درجه واحده اذ هو المدلس فرع ط وان تعذر الرجوع على الولي رجع عليها الى التدليس بها وهو وجه الضمان ع ى لا اذ قد استوفى بدله منها وهو الوطء ولو رجع عليها كان كاخذ العوض من غير خلاف الولي المدلس فلم ياخذ منه شيا سقط به ارش بكارتها ولنا وهو المذهب

فرع م ط ويرجع عليها بالمهر كاملا اذ لم يفصل دليل الرجوع واذ قد اوفاها عوض الوطء وانما رجع اليه بسبب التدليس فاشبه الهبه وقيل يبقى لها اقل ما يصح مهرا لئلا يخلو الوطء عن عوض قلت والمذهب انه لا رجوع عليها لما مر فرع والتدليس ترك الاخبار بالعيب ح فان دلس اجنبي رجع عليه كالولي وقيل لا اذ لم يدلس في حق نفسه فرع فان طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشي اذ قد رضي بزوال ملكه بنصف المهر مسئله ولو اذا زوجته المعيبه فعليه المهر ولو طلقها او امسكها متاولا ط اذ لا اثر للفسخ حينئذ بل هو والطلاق سيان للزوم المهر في الوجهين م بل اذا ان الفسخ يبطل بالوطء اذ هو كالاستهلاك فليس الا الطلاق او الامساك ط ليس استهلاكا اذا كان مستوفيا منفعة العين الموجر ولا يبطل الفسخ ع بل اراد بالطلاق الفسخ م لفسخه بل يصح الفسخ بعد الدخول كقول ط وفايدته توفى السلف في الطلاق قلت الاقرب انه اراد بتركه الوطء بعد العلم رضا فليس له الا الطلاق او الامساك وعليه تمامه المهر في الحالين مسئله وليس للولي منعها الرضا بعيب زوجها الحادث اذ لا حق له الا في الابتدا لا الا وله الامتناع من تزويجها المجنون اذ فيه غضاضة لنفسه حيث لا يشهد على حق ولا يصح منه عقد ولا عبادة لا المجذوم والمسلول اذا رضيته فلا غار عليه ولها الامتناع في كل عيب وان رضي الولي وفي المجذوم وجهان كالمجنون لنقصه وكالمعيوب اذ نقصه يخصها وهو الغيافه والاول الاقرب مسئله ولها فسخ المجبوب المستاصل في الحال لسقوط حقها وان بقي له ما يمكن الجماع به فالقول له انه يمكن وقيل لا اذ الظاهر العجز مع الجب فلسنا الا انه ثم هو اعرف بنفسه فالظاهر معه مسئله والعنين هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن الشي اذا اعرض لعرض الاحليل الى احد جانبي الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابه لليونته ويقال امراه عنينه اي لا تشتهي الوطء فرع على ع والمعتره ثم ناصر والامام ي ش الداعي م ي ف ش ك وهي عيب يصح الفسخ بها لقوله تجمح فامساك بمعروف او تسريح ولا تسريح بمعروف بغير التسريح وكالمجبوب هو ى ع احد الحكم بن عتيبه د لا فسخ به اذ لم يخير صلم امراه رفاعه في عبد الرحمن وقد شكت ذلك وهو في محل التعليم بل قال لا حتى يذوق عسيلتك الخبر قلنا لعل زوجها انكر والظاهر معه فالوا امر علي عليلم امراة شكت ذلك بالصبر وقال لا استطيع ان افرق بينكما قلت لعل ذلك فيمن عرضت له العنه بعد الدخول قالوا اكثر عجز كالمرض قلنا هو بالمجبوب اشبه فرع والقول المنكر العنه مع يمينه اذ الغالب الصحه فان نكل حكم عليه عندنا كما سياتي ولا يصح سماعها الا ع اقرارهم واذا حلف وامسك من وطئها فوجهان ى اصحهما الحق على الوطء مره لسقوط كمال المهر كاخيار المولى لتربيع الايلا فرع م ح ش ب والقول له في انه قد وطي الثيب ويرى في البكر بعدله عدل وارتع عند ش لما ساتي فان ادعا ان البكاره عادت لم يقبل اذ الظاهر خلافه مع يمينها اذ قد سوحيت لا يستكمل الافتضاض بل ترقب امراه فرجها عقيب الجماع ك او امر اتان فينظران فرجها عقيب الوطء فان عرفا به اثر الجماع عمل بقولهما قلنا لا عبره بالرطوبه اذ قد يولج ولا ينزل وينزل من لا يولج وعن مغويه امره ان يزوج من ادعت عنته امراة عدله ويمهرها من بيت المال ثم يسال العاهر حاله ابو عبد كتب الله ان اشتري له جاريه الخبر قلنا قد يعن عن امراه دون اخرى فرع ولا بد من تاجيله ليعرف علوم ولم يخالفا بعض عن يوم لا كالمجبوب قلنا هذا ارجى فان قيل ما ك ه وش والاجل سنه كامله ك ايل دونها اذ ينكشف حاله في اقل قلنا القصد مضي فصولها الاربعه عليه لعل ايها يوافق مزاجه فيصح فيه فالشتا بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس وابن ادم مركب من هذه الاربع

فرع فان جدث بعد الدخول فلا خيار اذ لا قطع بها حينئذ فلا يسقط الفسخ بالظن **بو** بل تخير بعد مر المدة كحدوث الجب فلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالجب مسقط والعنة مظنونه فافترقا **فرع** ولو تزوجته بعد ان فسخته بوجهان يحتمل لا خلاف في النكاحين والجواز بعد حاله ولا كلو تزوجته بعد العلم

فصل في خيار الغرر

مسئلة هو محظور لقوله صلعم ملعون من غش مسلما او غره وادا دلست امه على حر لم يبطل العقد اذ صدر من اهله وصادف محله ولا يقتضي ليبطلانه مع رضى السيد **س** بل باطل اذ المعتمد في النكاح الاسم والصفة وفي البيع الاشارة فمخالفة الوصف كمخالفة الاشارة قلت لم تنتظمه العقد فلم يلزم

فرع فان وطيت فعليها مهر المثل في الوجهين ولا حكم للتسميه لتفرع صحتها على صحه العقد وهذا فاسد اذ ليس للحر نكاح الامه فهو هنا كالاجارة الفاسده اذ المهر للسيد **فرع** وله الفسخ بعد الرق **ح و قش** لا للنا مامر **فرع** **هط ع قش** ولا رجع بالمهر على احد لاستيفائه ما في مقابلته **ى حم** بل رجع على السيد كعلى الولي وللنامر من احمل وحي الرجوع والضمان للنامر **فرع** فان ولدت فهو حر

اجماعا لشبهة النكاح وعليه قيمته ان خرج حيا لتفويت الام والولد تابع لها لكن ابطل رقه الشبهة قلت فهو كجنايه الخطا ولا يضمن مثله خلاف **٢** كما سيأتي ويرجع بقيمتهم عليها اذ الب لسبها فيسلمها السيد بجنايتها **قش** بل في ذمتها قلنا جنايه العبد تعلق برقبته كما سيأتي **فرع** فان استوت قيمتها وقيمة الولد او نقصت قيمته سقط الدينان عن الزوج والسيد ان رضي فان نقصت قيمتها خير الزوج بين اخذها او ردها ويسلم قيمة التفاوت وهو له في ذمتها اذ شبهته تدليسها قلت ويسقط ان ملكها اذ لا يثبت دين للسيد على عبده **فرع** **هب س** والعبرة بقيمة الولد يوم الوضع اذ هو اول وقت تقوم فيه ووقت الحيلوله **سه وص شبده** **ح** بل قيمته عند المرافعه لتشاجرهما في الاقل والاكثر ويعمل بقول الحاكم اذ شرع لقطع التشاجر قلت العمل بوقت الوضع هو العدل لمامر واذ هو وقت التلف فان خرج ميتا فلا شي الان يكون بجنايه على الامه فقيمة الغرة على الجاني للاب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الغرة **٤** اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشر قيمة الام **فرع** **ى** فان كان المدلس عبدا رجع بقيمة الولد عليه وهي متعلقه برقبته وقيل في ذمته وقيل في كسبه وسياتي الخلاف في جنايه العبيد

مسئلة **ه** وللحرة فسخ زوجها اذا انكشف عبدا وقد مر الخلاف في بطلان النكاح فان فسخت قبل الدخول فلا مهر اذ هو من جهتها ولسيده الفسخ ان لم يكن قد اذن لعوله صلعم فهو عاهر فان كان قد دخل فالمهر في رقبته بايهام الحريه قولا او فعلا كجنايته فيخير السيد بين تسليمه او كل الارش فان كان المدلس غيره فهي ذمته **فرع** **هب لس** فان اذن له بالدخول تعلق المهر بذمة السيد اذ اذنه كالضمان كما لو لم يدلس **ح لس** بل برقبته كلو رهنه الا ان يلتزم فالزعيم غارم قلنا انما يتعلق بها الجنايه ولا جنايه مع الاذن **لس** بل من كسبه ان كان له كسب والا فوجهان بذمته او برقبته فلنا كسبه لسيده فيتعلق العزم به **عم** اخو

مسئلة **عبد العزيز السعدي هب ث م ه حص قش** ولا يفسخ لتحريم عن النفقه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعلى المقتر قدره **ك** بل يفرق بينهما بطلقه رجعيه وله الرجعه ان ايسر في العده اذ النفقة عوض الاستمتاع فاذا بطلت بطل لكن يجعل له فسخه **ل** بل بطليقه باينة اذ القصد تخلية سبيلها **ب قش** بل تفسخ ان طلبت والاولى اذ الحق لها فان وهو قوي لما مر

فصل في خيار المعتقة

مسئلة واذا عتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ

اجماعا لحديث بريره **ه السعدي حقى ب حص** وكذا ان كان تحت حر لرواية **عا** كان زوج بريره حرا **ع عم عا ث سلمى بن يسار مد حولي س ك** لا اذ روي انه كان عبدا اسمى مغيثا قالوا العله الغضاضه ولا غضاضه مع حريته ولقول **عا** ولو كان حرا ما خيرها وهو توقيف فلنا الاجتهاد ومعارض بما روت والعلة ملكها نفسها بدليل قوله صلعم ملكت نفسك فاختاري ولم يفصل بين الحر والعبد والوقف بل يستمر كلو زوجت بغير اذن ثم اعتقها قبل اجازته قلنا العتق هنا وقع قبل نفوذ النكاح فقدمه يجري مجرى الاجازه من السيد اذ ملكها بصرف نفسها فكان اجازه فلم يطرا على النكاح **فاهر** **ص يد حش** بل يفسد نكاحها بالعتق لبطلان اجازه السيد وعقدها لا يصح قلنا هو كالاجازه

مسئلة ولا خيار للعبد اذا عتق اذ لا دليل اذ يملك الطلاق في رقه وعتقه فلم يتجدد له بالعتق فيه قوه تصرف

في بطلان النكاح

فى ابطال النكاح حس بل الحر كالامه ولنا الحد دلها ملك التصرف بخلافه كما قدمنا فافترقا **فرع** هـ واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه فى الامه جرت ايضا للشرائه س لاولنا السرائه واقعه لما سيانى **مسله** واذا اعتقت
الامه فقيل يجب بعد الدخول فلها المسمى ان وطيت قبل العتق اذ قد استقر بالوطى ى فان وطيت بعده فمهر
المثل ان فسخت اذ وطيت بعد ان صارت معرضا للفسخ فاشبه الفاسد قلت وظاهر هـ ان الواجب المسمى فيهما وهو
لسيدها فيهما اذ وجب وهى فى ملكه وان كانت مفوضه فلها كما سيانى فى المهور ولا متعه ولا مهر ان فسخت قبل
الدخول اذ جاء من جهتها قلت فان لم يسم لها وطيت بعد العتق فالمهر لها قلت اذ لم يجب لها الا بالوطى **مسله**
واذا اعتقت الصغيره والمجنونه لم تخير ولها اذ هو خيار شهوه والعبره بها متى عقلت **فرع** هـ ولها الخيار ما لم
ترض وتمكن بعد العلم بثبوته مرور او لمس لشهوه كرد المعيب حس الى ثلثه ايام لحديث بريره فى
عم عاحفصه ما لم يطاها برضاها لقوله صلعم ان قربك فلا خيار لك ى حس بل فورى لقوله فاختارى
والفا للتعقيب قلت ضعيف لقوله صلعم بعد ذلك انا شافع **فرع** والقول لها فى نفى العلم بالخيار اذ الاصل
الجهل وكذا العلم بالعتق ان كانت غائبه او نحوه والا فلا **فرع** ولو طلقها بعد ثبوت الخيار وقع
فس ان فسخت لم يقع والا وقع قلنا لا مانع فان طلقها بعد الفسخ لم يقع اذ لا زوجيه كبعد الطلاق

فصل فى الفسخ بالكفر

مسله ورده احد الزوجين يقتضى الفسخ **اجماعا** لقوله صلعم المؤمن والكافر لا تراءى ناراهما حط ح وسن بنفس الرده اذ هى معنى
منفسط للنكاح كالموت وكقبل الدخول وكالرضاع وكملك احدهما الاخر م ى س قبل الدخول
بالرده وبعده بالعده اذ لم ينفسخ نكاح هند باسلام ابى سفيان ولا عكرمه وصفوان باسلام زوجتهما
فاسم ابا الكفر كالرده قلنا لو لم ينفسخ الا بالعده لزم تعدهما على البينونه واستيناف عده اخرى كما قال ابو الك
فاما قصه هند فالفسخ الاسلام يخالف الفسخ بالرده كما سيانى ى الخلاف هنا لفظى الا ان يبقى
ع اسناو عده اخرى قلت العباس ان م هو الذى يوجد ذلك ثم لبس يلفظ اذ م يجعله كاسلام احدها
فسطرمه **مسله** هـ ح ص فان ارتدا معا فلا فسخ اذ لم يختلف ملتهما فلم يشملهما دليل الا اساكح س
اهل ملتين س بل ينفسخ لكن المدخوله بالعده وغيرها بالرده كلو ارتد احدهما قلت هنا خلاف
الذين لو ارتدا تفسخ بردتهما ولا بامرها الرده معها لما مر وعدم امرهم الذين اسلموا بعد الرده بتجديد
النكاح **مسله** فان اسلما معا فلا فسخ قلت **اجماعا** اذ لم يختلف المله ولا امر صلعم
من اسلم بتجديد النكاح **مسله** هـ س ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين اذ لا موجب له الرح
بل ينفسخ فلو استامن احد الزوجين ودخل دارنا انفسخ نكاحهما اذ للدار حكم اذ تحكم للمجهول بحكمها
مسله ويحكم لمن حمل به فى الاسلام به وفى الكفر به اذ الصبى مسلم باسلام احد ابويه كما سيانى فلو
ولدت لدون سته اشهر من يوم ردتها فالولد مسلم ونحو ذلك **فرع** ه فو وميراث المرتد لورثته المسلمين
ان كانوا والا فلبيت المال لكن انما يورث بعد لحوقه س بل بعقد حيا بموت او يقتل ح ما كسبه فى الاسلام
فلهم واما بعد الرده فللمصالح قلت وسيانى عموما ذلك

فصل فى الفسخ بالاسلام

مسله اذا اسلم احدهما دون الاخر انفسخ النكاح **اجماعا** لقوله صلعم لا تناكح س
اهل ملتين **فرع** هـ م ح والحربيه المدخوله انما تبين بمضى العده فهى قبل مضيها كالمطلقه رجعيا اى ان
اسلم كان كالرجعه لا ان له مدا انها مع الكفر فان مضت العده قبل الرجعه بانت اقتضى ذلك خبر
ابى سفيان وعكرمه وصفوان ولولاه كان اسلام احدهما كردته لكن فرق الدليل فاما غير المدخوله ش تبين بنفس الاسلام
كلو طلقت **فرع** ح ط فاما الذميه فلا تبين الا باحد امرين اما بعرض الاسلام او بمضى العده مدخوله كانت ام لا
اذ كفر الذمى اخف بدليل جواز تقريره لكن اذا عرض عليه الاسلام فامتنع استانفت للمدخول له
لا غيرها اذ عرض على عم ذمى اسلمت امراته فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق بينهما بعد امتناعه ولم
ينكر احد م ورحه س بل حكمهما كالحربى اسلم احدهما وقد مر اذ هو معنى اوجب الفرقه

فانقضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق وخبر م ع و العرف بين ذلك ورده اخبهما ان كفر الردة اغلظ بدليل جواز
اقرار الذمي على دينه لا المرتد ولانه قد طرا على حلاوة الايمان بخلاف الاصلي فجعل حكمه اغلظ بان بانت بمجرد الردة من
دون انتظار عدة فاما مضي العدة فموجب للفرقة اتفاقا فمن اسلم احدهما ح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما
حربيا كان ام ذميا ان كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقة وبعد المدخولة
فان لم يعرض الاسلام فالنكاح باق فهما باقيان في دار نامد حولة كانت ام لا فان كان المتاخر في دار الحرب بانت
بانقضاء العدة فلا ياسر للدار بل الملة للخبر ك ان اسلم الزوج بانت في الحال لا الزوجة فبعد العدة في المدخولة
لا غيرها في الحال قلنا لا وجه له **مسئلة** هـ ش ك ق و الفرقة باسلام احدهما فسخ لا طلاق اذ العلة
اختلاف الدين كالردة ع ح محمد بل طلاق حيث اسلمت وابى الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة **مسئلة**
حط جع فان اسلمت عن زوج صغير لم تبن الا بالعدة او عرض الاسلام اذا وقع ايهما بعد بلوغه م بالعدة مطلقا وغير
المدخولة في الحال قلنا بنا على ان لا عبرة بالعرض وقد مر **مسئلة** فان اسلم عن ذمية صغيرة مدخولة بانت بالعدة
فان اسلم اخر ابويها قبل مضي العدة استقر النكاح اذ تصير مسلمة بذلك ع اما الصغيرة الذي اسلمت وجنه ولا
تبين بمضي العدة حتى تبلغ وتمتنع عن الاسلام بعد العرض ومضي العدة اذ النكاح حق له فلا يبطل حقه حتى يبطله هو بامتناعه
خلاف الصغيرة فلا حق لها فتبين بالعدة
فصل في الفسخ بتجدد الرق **مسئلة** الاكثر هـ ش اذا سبي
الزوجان انفسخ نكاحهما لعموم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفصل بين ان تسبى مع زوجها ام لا ح لا تنفسخ
الا حيث سبي احدهما دون الاخر اذ اجتماعهما في السبي كدخولهما بامان قلنا حدوث الرق رفع ملك الزوج للبضع كسائر
املاكه بخلاف الامان **مسئلة** فان ملك احد الزوجين الاخر او بعضه ناقدا انفسخ النكاح اذ ملكه فيتبعها كملك
العين المستاجرة **مسئلة** وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى اختيارها اتفاقا حط جع ولا يفتقر الى حكم لقوله
صلعم لبريرة ملكت نفسك فاختاري ولم يعتبر الحكم والصغيرة مقيسة هري بل يفتقر لنزع الخلاف قلت وهو قوي
لكن مع التشاجر لعموم قوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان وقد انكر الجويني خبر بريرة والغلة لم يصح له وقد صح لغيره
فصل فيما يحتاج الى الحكم هـ ش **مسئلة** الفسخ بالرضاع والردة والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما
الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار
العيب يفتقر اليهما معا كما مر
باب المعاشرة **مسئلة** عليها تمكين الوطء والزوم
قعر البيت الا باذنه وله منعها عن المسجد والعقود وتكره المنع عن زيارة الوالدين لا حضور جنازتهما **مسئلة**
وعليه حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تضاروهن فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
مسئلة وعلى الولي بعد قبض المهر او تاجيله تسليم بنت الثمان وقيل عند الوطء اذ بني صلعم بعائشة لتسع
قلت العبرة بالصلاحية وهي تختلف باختلاف الشخص فيرجع الى ذوات الخبرة مع اللبس **فرع** وفي وجوب
امهالها ان طلبت لتهيئتها وجهان اصحهما تجب لقوله صلعم لا تطرقوا النساء الحبر ولا يجب اكثر من ثلثة ايام
كتاجيل السمع وقيل لا يجب كتسليم المبيع بعد ايفاء الثمن لنا الخبر **فرع** ولا يجب امهال الحائض حتى
تطهر اذ له الاستمتاع فيما فوق الازار بخلاف المريضة والطفلة اذ الخطب فيهما اعظم **فرع**
ولا يجب تسليم صغيرة او مريضة لا تصلح لعدم المقصود وقيل ان خشي عليها من فرط شهوته والا وجب
اذ له الاستمتاع بغير الفرج ولا يلزم الزوج تسلم الطفلة اذ لا حضانة عليه ويجوز الزوجة الامتناع من
الوطء لا تعاس على العرس في التغيب اذ المانع هنا غلظ الزوج اذ لو كان مثلها سهل وطؤها **فرع**
واذا احرجت البكر فوق المعتاد منع الوطء حتى يلتئم والقول لها في عدم البرء **مسئلة** وللزوج اجبارها
على الغسل من الحيض ليحل له الوطء اجماعا اذ هو حقه وله اجبار المكلفة على غسل الجنابة
وفي الصغيرة وجهان يجبر اذ يعاف وطء الجنب ولا اذ لا تكليف ك ان طال مدته فله اجبارها والا
فلا اذ ليس بمانع وفي اجبار الذمية عند من اجاز نكاحها خلاف ب قش تجبر اذ الوطء حقه ولا يحل
قبل الغسل خ لا اذ صولحوا على شرعهم ولهم ما لم يعلو بنا حكم **فرع** وفي اجبارها على قص الطيب وتحلق العانة
واراله الوسخ وجهان يجبر لئلا يعافها ولا لامكان الوطء وليس عليها الا التمكين ك ان تعاف

في الاستصدار دلوح

اجبرت اذ يصير كالمانع وفي منعها اكل الثوم ونحوه وجهان ى اصحهما المنع لمنعه كمال الاستمتاع الا حيث لا
ريح كالمطبوخ وفي منع المسلم زوجته الذمية من الخمر وجهان ى اصحهما المنع اذا لم يسكر القدر الذي لا
يسكر والمسكر محرم في كل شريعة لاذهابه العقل وقيل لا يمنع من دون المسكر اذ هو حلال عنده وفي منع الحنفية من شرب
المثلث ونحوه مما يسكر دونه وجهان ى اصحهما له المنع لتاذيه به واستقذاره قلت فيه نظر لان رائحته لا ينفك
في الغالب مسله وليس له منعها من التزين بالحرير ونحوه وله منعها الخروج من بيته لقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر الخبر ونحوه وقوله صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا نساءكم مساجدكم محمول على القواعد او
المساجد الخالية او عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج ولا الجمع والاعياد وله منعها عيادة ابيها وتشييع
جنازته لقوله صلعم للتي منعت من ذلك اتقي الله ولا تخالفي زوجك الخبر لكن يكره منعها لانه تجانب الوالد مسله وقوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن اراد في المعاشرة لا في المونة ولا شيء عليها اجماعا قلت وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اراد
وجوب امتثالها اياه في لزوم البيت واشغالها حيث اراد وتمكين الوطء لقوله صلعم اذا دعا احدكم امراته الى فراشه الخبر ونحوه
وعليه حسن البشاشة لقوله صلعم وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه مسله هق ولا يلزمه جماعها اذ الحق له
ك ان طال تركه اجبر عليه وان ابى فسخ نكاحه وعن قوم يلزمه في كل اربعة ايام اذ القصد تحصينها كتحصينه
قلت الحق له بدليل انه لو دعته كل يوم لم يلزمه اجماعا بخلافها ى يستحب له لقوله صلعم واقسموا النساء من غب
عن ثني ولبس ميي والخشية الفساد عليها ى ويكره ان يجمع زوجتيه في مسكن الا برضاهما لتاديته الى الشقاق
الا ان لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره وطء احداهما في حضرة الاخرى لمخالفة المروة مسله
ويندب ان يضع يده على ناصيتها فيقول بارك الله لكل منا في صاحبه وبعدم القبلة والكلام قبل الجماع لقوله صلعم اذا اراد
احدكم جماع امراته الخبر وان يستتر لقوله صلعم ولا يتجردا تجرد العير من الخبر ويقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
الخبر مسله كهر ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله صلعم واما من الدبر في القبل فنعم الخبر
مسله جمعا واكثرها ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلعم لا تاتوا النساء في ادبارهن ونحوه قلت ولقوله تعالى فاتوهن من حيث
امركم الله عم عند الامامية يجوز لعموم فاتوا حرثكم انى شئتم هن لباس لكم فالان باشروهن ى اماع والامامية فقصروا
على المملوكة لعموم او ما ملكت ايمانكم قلت بل وقفه على قول الامامية بتجويزه في الزوجة مع كراهة وذكر اهل المغرب من
اصحاب ك انه نص عليه في كتاب له يسمى كتاب السر وعن نوح بن عبادة سالت مالكا عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه
قلنا قد غلط نافع في روايته عن عم وانكر الابهري الرواية عن ك وانكر كتاب السر وكذب الربيع محمد بن عبد الحكم في روايته
عن ش اذ قد نص على التحريم في ست كتب لا وجه للتغليط والتكذيب اذ المسالة اجتهادية والواجب الحمل على السلامة
قلت وذكر ابو حامد الحاجري وبعض اهل المذهب انها قطعية ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم واجماع اهل
البيت فيحسن التغليط حكم مسله ويجوز النظر الى الفرج كوطئه قلت وحديث النهي محمول على النظر باطنه لا يستقذر
ى ويجوز الاستمتاع خلفه بحلقة الدبر لعموم وباشروهن لكن لا بالايلاج وكالتقبيل مسله كهر ويحرم استنزال
المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك الاية وقوله صلعم ملعون الناكح كفه مد عم ق ح ش ساد مباح لنا ما مر مسله
ويجوز العزل عن الامة الملك اجماعا لاذنه صلعم للانصاري ولم يشرط رضاها م هب ويحرم من الزوجة الحرة الا
برضاها لنهيه صلعم عنه الا باذنها او اذنه اضرار فاعتبر الرضى ى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولرواية الخدري
سئل عنه صلعم فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يكره وقيل يحرم مطلقا لقوله صلعم وقد سئل عنه ذلك الوأد الخفي وقيل يحرم
في الحرة ويجوز في امة الزوجة لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يامن الحيلة وقيل برضاها وقيل برضا سيدها
لنا ما مر ولا وجه للتحريم والخبر معارض بما مر وساوينا القياس على ترك الوطء فحمل على الكراهة فرع ى
واذا جاز العزل جاز تعسير النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد ويجوز منع النسل بالعزل مسله ى
ويعمل في الصلاحية للوطء تقول ذوات الخبرة ويحرم حيث يطلع عليهما لقوله صلعم احفظ عورتك الخبر ه نهى صلعم ان
يجامع الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد قلت مبالغة هب ويكره الكلام حالة ى لا دليل على ذلك
فمباح قلت يدل القياس على قضاء الحاجة اذ هو استخراج قذر من الفرج فاشبه البول مسله

مسئلة وعليها تمكينه الاستمتاع باى اعضائها لقوله صلعم اذا دعى احدكم امراته الخبر ونحوه وندب خمس الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم
خير النساء العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها وقوله صلعم من اذا نظرت اليها سرتك فاما الوطء المحرم كفي الدبر او الحيض
او في الملا فلا لقوله صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعليها طاعته في التكرار وفي اى وقت وعلى اى حال ما لم يخرج الوطء
او يخف ضررا العموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم هن لباس لكم ولا يلزمها اعانته في حرفته **اجماعا** ن م ط قين
ولا في المعيشة من خبز وطحن وطبخ ونحوها لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فلم يوجب سوى الحرث ه بل يلزمها القيام بما داخل المنزل وعليه
ما خارجه ط اذ لو ندب الا وجوبا لنصه على ان ارضاع ولدها لا يلزمها الا باجرة واذا سقط في حق ولدها ففي اولى م بل
ان اذ الامور الخفيفة كبسط الفرش وسحق الماء ومناولة الكوز لقضائه صلعم على فاطمة باصلاح ما داخل ط ندبا لاصا
لا حتما **مسئلة** وندب للزوجة التواضع لقوله صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد الخبر وللزوج احتمال الاذا
اذ دفعت حفصة في صدره صلعم فزجرها عمر فقال مهلا فانهن يفعلن اكثر من هذا قلت ولقوله المراة كالضلعة الخبر وندب عنها
الحيد لا تذهب هيبته ولا يتعقبها في اساءة الظن بها غيرة عليها ولا يغفل عما الا بامر عاقبته ولا يسرف ولا يقصر في الانفاق
ويعلمها احكام الحيض والنفاس اتقاء للمحظور ويسمي ويقرأ الاخلاص قبل الجماع لطرد الشيطان وندب لها العطر
والتصنع لقوله صلعم ملعونة من عطلت نفسها على زوجها ويكره افتخارها بمال او جمال او نسب لقوله صلعم هو جنتك
ونارك الخبر وندب كونها من الاجانب لقوله صلعم لا تنكحوا في القرابة الخبر وتلزم قعر البيت لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وتغزل
لقوله صلعم نعم خلق المراة المغزل ونحوه ويكره صوم النفل الا باذنه لقوله صلعم لا يحل للمراة الخبر وعليها الانقياد له في كل حال
اذ قالت له امراة من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها الخبر ونحوه **مسئلة** واذا امتنعت عمدا لانه وعظها فان لم
يؤثر هجرها في المضجع ما امكن فان لم يؤثر ضربها غير مبرح لا تعمد وجهها ولا يكسر عظما اذ كان ابن الزبير يضرب نساءه بعود المشجب

(في الكشاف الزبير وفي الاساس ابن الزبير)

فصل في لمة العرس

مستحبة كغيرها فس بل واجبة لقوله اولم ولو بشاة
والامر للوجوب قلنا معارض بقوله ليس في المال حق سوى الزكاة فحمل على الندب جمعا بين الاخبار **فرع**
واقل ما يولم به شاة للخبر فان لم يجد فدونها اذ اولم صلعم على صفية بسويق وتمر **فرع** ه س والاجابة اليها مستحبة
كغيرها فس بل واجبة لقوله صلعم من لم يجب الدعوة فقد عصا ابا القسم وقوله صلعم اجيبوا الداعي فانه ملهوف
اى شديد الرغبة الى الاجابة كالملهوف لفقد حبسه قلنا القياس على سائر الطعامات والمأدب
منع الحتم **فرع** س ولا تجب الى غيرها من الولائم كما سيأتي **مسئلة** كبر وما حرم من الملاهي في غير النكاح
حرم فيه لعموم النهي حعي و عم يباح في النكاح لقوله صلعم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس عليه [illegible]
قلنا هذا الابنا في عموم قوله صلعم انما نهيت عن صوتين احمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربه غير ملهيه **فرع**
دف الملاهي مدور يجلد رق اسفر يا عم في عرضه شلاتل تسمى الطبالات له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا
لا اشكال في تحريمه ويعلو النهي به واما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله
الى اربعة اشبار فهو الذي اراده صلعم لانه المعهود حينئذ ط ه وهو محرم ايضا اذ هو آلة لهو فيمرق
ان طرب بها كالمزمار ونحوه قلت ولعله يقول الخبر منسوخ م ه بل يكره فقط وهي في الاحكام خس
بل مباح لقوله صلعم واضربوا عليه بالدفوف وقوله صلعم فصل ما بين الحلال والحرام الدف في النفير ام تجبيط حين
داهاند ف ف ولو تجر في عرس ى فاما ضرب طبل الحرب والزير والبم وطبق الصفر وما اشبهه وجميع
الكوشان فلا بأس به اذ لم يوضع للهو

فصل في النثار

بضم النون وكسرها ما ينثر في
النكاح او غيره **مسئلة** هم فح فانو عبد وابن احمد من طش وهو مباح اذ ما هو [illegible]
مالكه الا الاباحة له ى ولا قول للهادي فيه لا نصا ولا تخريجا طامة الى يحرمه ثم ى بل يكره لمنافاته
المروءة والوقار الصمري سد وتكره الانتهاب لذلك قلت والاقرب ندبهما للخبر جاءنا خضر صلعم املاكا
الى قوله تجاذبنا وجاذبناه ولامره صلعم في نثار فاطمة **فرع** وجنسه الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم
والدنانير ونحوها ما المقتضى لا الاسلحة والاثواب ومما لا يشغل ى والاولى الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب ولا
العبرة بالا على الناحية ى والاولى ترك الانتهاب لما مر ولعله صحيبان للرخصة قلت الظاهر الندب لما مر **فرع**

التم وتم غلط
من اوبار الملوهر
لم تطمع مثله
وفي التسمى
الاانه [illegible]
والله اعلم

ومن مد الكانون به فله ما وقع فيه كالشبكة فان سقط منه شي في جوار اخذه تردد ى لا اصح لا لعون اذ قد ملكه الاول
وكذا النهاب في الناهب في اختصاره يغني عن لا اباحه وقيل لا قلنا القرينه كافيه ى واما لو كل بالاباحه كالطعا
وله الرجوع ما لم يضع على الحلاوة في الطعام قلت فيه نظر اذ قد جعلوا له حكم الملك بعد الاحراز كما مر

فصل في النشوز

في عرف اللغة الميل وفي الشرع مخالفه ما يقتضيه الموده من الزوجين **مسئله** نشوزها منعه الاستمتاع لا لعذر وخروجه حسن التبعل ولا مجرد الشتم له وفعل ما لا يرضاه ما لم يحرج وان
اسقط البادي وفي كونه الى الزوج او الى الحاكم تردد **فرع** ونشوزها يسقط حقوقها عدا المهر اذ هو
عوض الاستمتاع ويكون ضربها وهجرها للايه هب ص ولا ضرب الا بعد الوعظ ثم الهجر ولا يجمع بينها
كالنهي عن المنكر الصمري بل يجمع بينهما لظاهر الايه قلنا الفاء مفيد لها **فرع** والهجر اما هو في
المضجع للايه لا في الكلام فلا يحل فوق ثلاث للخبر ولا يضربها ضربا مبرحا وهو ما ادمى او خشي منه تلف نفس
او عضو ولا يزيد عدده على الحد ويتقي الوجه والمراق وقوله صلعم لا تضربوا اماء الله منسوخ بالاية بعد ذلك في روايه م
كتاب عمر بن الحر وعن بعضهم الهجر وضع الحبل في عنقها الى رجلها كعقل البعير وليس بشي **مسئله** فان نشز
الزوج عما يعتاده من طيب عشرته فلها استرضاؤه بترك بعض حقوقها لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا الايه ويطيب له ما لم يخل بواجب وعليها التواضع له لقوله تعالى وللرجال عليهن درجه **وجمله**
خصايصهم عشر الطلاق والايلا والظهار والضرب والمنع من الخروج والزيادة في الميراث
واسقاط الحد باللعان وتحمل المونه ووجوب امساك امرءه ما لم يتعد لقوله صلعم لامرت المراه ان تسجد لبعلها
والامامه والقضا وحضور الاعياد والجمع **مسئله** فان التبس الناشز منهما فالعدله فان تلعا الى التصادب
فالحكمان هب ح مد ش والمراد بهما وكلاهما للمخاصمه عند التحاكم اذ قال علي عليلم للحكمين ايدريان
ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الزوج اما
الجمع فنعم واما الفرقه فلا فقال عليلم كذبت حتى تحكم الله تعالى لك وعليك فاعتبر التراضي بحكمهما ولو
كانا حاكمين لم يعتبر كالحاكم الاعم عي جو ك ش بل حاكمان حقيقه ينصبهما الحاكم لظاهر الايه وتوليتهما
فابعثوا فالخطاب لغيرهما ولا يعتبر رضاهما كالحاكم الاعم قلنا الحكم في اللغه من تراضى الخصمان
بحكمه بخلاف الحاكم فافترقا **فرع** ويندب كونهما من اهل الزوج والزوجه لبعث عمر ع و ش الحكمين
من رجلين من بني هاشم وبني عبد شمس الخبر ويجوز كونهما اجنبيين كالوكيلين **فرع** وعليهما بعد
مخاصمه كل واحد من الزوجين ان يجتهدا في الجمع بالتراضي فان تعذر فالفرقه على عوض او غيره
ما يريان **فرع** وشرطهما الحريه والتكليف والاسلام والتمييز بين الحق والباطل ليمكنهما الحكم بالقسط
ويصح حكمهما مع غيبه الزوجين كالوكيل فان جن الزوجان او احدهما لم يصح لبطلان الوكاله بالجنون

فصل في القسم بين الزوجات

مسئله القسمه غير واجبه بل
له الانفراد عنهن اذ الاستمتاع حقه لا يلزمه استيفاؤه فان اراده من البعض جاز **فرع** كر
وان قسم وجبت التسويه لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل وقوله صلعم من كان له زوجتان فمال الى احدهما الخبر ونحوه
ولفعله صلعم بين نسائه حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك الخبر فلو لم تكن التسويه واجبه عليه خصوصا
لقوله تعالى ترجي من تشا منهن الايه وعن قوم مجاهيل من كان له زوجتان فله ان يقف مع احدهما ليله ومع
الاخرى ثلثا اذ له ان ينكح اربعا فله اثنا ابهما شا بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله اصحابه على
الحكايه دون ان تكون مذهبه قلنا الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الاتى فلا وجه لما قالوا **فرع**
واذا قسم فله البدايه بايهن شا ش بل يقرع قلنا لا اصل للقرعه هنا **مسئله** وللزوجه الامه نصف ما
للحره لقوله علم للحره الثلثان والحره ونحوه كر فع بل يستويان لنا الخبر ه فر والبتي ولا يجب قسمه بين المملوكات
والمستولدات اذ لا دليل الا في الزوجات كل بل يجب اذ شرعت لرفع الاذى فلا فرق لنا قوله تعالى فان خفتم الا
تعدلوا فواحده او ما ملكت ايمانكم وهذا كالصريح فيما ذكرنا وايذا احوالهن في الوطء اذ لا ايلا ولا ظهار

منهن **مسئلة** ويلزم المريض والمجذوب والعنين والمحرم رعايته للتنصفة والمجنون حيث لا وحشة منه وقد سبق منه
القسم حال عقله فيقضي التوالي بامر الولي كالذي اما ان يأتي الى منزله ليلة ليلة او يأتيهن الى منزل هو كذلك
او يأتي بعضا ويأتيه بعض فان كان يفيق ويجن فوقف مع احداهن حال الافاقة لم يحتسب بما وقف مع الاخرى
حال جنونه لعدم الانس به **مسئلة** ويقسم للمريضة والرتقاء ونحوها والحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
والمجنونة حيث يأمنها اذ القصد رفع الغضاضة قلت لا المجذومة اذ امرنا بالبعد من المجذوم ومن حصة فار من
فر من المجذوم والحرة ومن نشزت ولو بجنونه او صغيرة فلا قسم لها كالعاقلة ى واذا سافرت باذنه لحاجته فلها
القسم وان لم يكن معها قلت فيه نظر اذ لا قسم لمن خرجت عن الميل و فصل عن الزيد فلسابه خرج اذ لم يكن عن يقضي
من لم يسافر بها **مسئلة** واذا انتقل الى الامة فعتقت بعد مضي ما تستحقه لم يردها شيئا الا قبل مضيه فيوفيها كالحرة
وكذا لو قدم قسم الامة ثم اشتغل الى الحرة فاعتقت الامة قبل مضي ما تستحقه الحرة لم يرد لها على مثل نوبة الامة لا بعد
مضيه اذ وقع تفضيلها وهي تستحقه فحسد تنسا في القسم من الان اذ كل منهما مستو **مسئلة** وللرجل السفر
او بايتهن شا كفعله صلى الله عليه وسلم هج ولا تجب القرعة اذ السفر مسقط لحق القسمة فالخيار اليه ى ش بل لفعله صلى الله عليه وسلم قلنا
فعله صلى الله عليه وسلم لتطيب النفوس لا وجوبا **فرع** واذا اقرع خير بين ان يخرج اسماءهن على السفر والاقامة او
العكس كقسمة الارض واذا سافر باثنتين سوى بينهما في السفر كالاقامة هب ك ولا يلزم قضاء المقيمات
لسقوط حقهن بالسفر د بل يلزم ش يلزم ان لم يقرع فان قرع فلا ان طال السفر فان قصر فقولان قلت بنا على
انه لا يسقط القسم بالسفر من غير قرعة وهو باطل اذ لو لم يؤثر انه صلى الله عليه وسلم قضى المقيمات بعد ايابه **فرع** ومن خرجت
معاشه نهارية قسم الليالي وفي العكس يقسم النهار **مسئلة** والكيفية القسم الى الثلاث وقيل الى السبع
اذ شرع للبكر ثم بالدهر وقيل كيف شاء من مشاهرة او مشاتية او مياومة وقد جعلها يوما وليلة لفعله صلى الله عليه وسلم
ى اقلها ليلة اذ ما دونها تشغيص واكثره لا حد له لكن الاعدل يوم وليلة كفعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وكره الجمع
بين ضرتين في مسكن ويجوز كون الدار واحدة حيث لكل منهن ما يكفيه منفردا وله في القسمة ان يأتيهن او
يأتينه كما مر وليس له الخروج ليلا في نوبة احداهن الا لضرورة او باذنها اذ هي حق لها **مسئلة** هو ان
وما فوته من نوبة كاملة او بعضها ولو لعذر فعليه قضاؤه ى الا اليسير ولا اثم ولا قضاء للعذر
ضبطه م لا قضاء عليه اذ يكون جورا على جور وله الخروج لمريض الاخرى او دفنها ويقضي مدة المريض
فان جامع غيرها في نوبتها فوجوه ى اصحها لا قضاء مع قصر المدة اذ هي المقصودة وقيل بل يقضيها جماعا
في نوبة الموطوءة لنفع المقاصة لنا وطؤه صلى الله عليه وسلم مارية في نوبة حفصة ولم يؤثر انه صلى الله عليه وسلم قضاها سائل قال الكتبي
عني وهي حرام فقويت بصدقة سورة التحريم **مسئلة** ويستحب التسوية في الوطء ولا يجب اذ سببه قوة الشهوة
قيل وهو المراد بقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و فان اراد وطء غير ذات النوبة جعله سرا
تجنبا للايحاش وكذلك الانفاق غير الواجب لذلك **مسئلة** ومن نشزت وقت نوبتها لم تقض وكذا
اذا اسقطت حقها ومن اشتهى مع احداهما طلاق الاخرى قبل ايفائها فلا حرج عليه بل يأثم
اذا اسقط حقها بعد وجوبه فيقضيها ان راجعها ولو بعد زوج قلت الاقرب للحق الاثم بمجرد الرجعة
فلا وجه لما ذكر **مسئلة** واذا وهبت او اللبل وله ان يقضي اخرى فلا حجة بعد قسمه اذ لا يعين مثل
ما فات اذ القصد الايواء والانس **مسئلة** ويجب التسوية بين المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل **مسئلة** وله
الخروج في النوبة لقضاء حاجة او موافقة زوجة في حاجة والغسل واللمس لرويها انه ع قل يوم الا كان
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس الحديث لكن لا يجامع غيرها في نوبتها قلت ظاهر كلام و والجوان ى فان اطال
اللبث في الاخرى في الحاجة لزمه القضاء **مسئلة** انس ثم الشعبي حي ثم ه كبير مدحي وتوثر الجديدة الثيب
بثلاث والبكر بسبع لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولفعله صلى الله عليه وسلم في ام سلمة وصفية حص الحكم حماد
يجب ذلك تقديما لا ايثارا فيقضي البواقي مثله اذ القسم حق لهن قلنا لا يفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة
قلنا النص منع القياس نص بل للبكر ليلتان والثيب ليلة اذ القصد قطع الدور بالنكاح الجديد

فرع وهو تخصيص بذلك لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت قلنا لا نسلم بل نتعبد للنصوص الواردة

والامة الجديدة مع العبد كالحرة للبكر سبع والثيب ثلاث اذ لم يفصل الدليل **ولش** قولان **فرع هـ ش**

فان زاد على السبع او الثلث برضاها بطل حقهما من التفضيل ولزمه القضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة حين

طلبته الزيادة على الثلاث ان شئت سبعت لك وسبعت لهن الخبر فان زاد هما لا بطلبها لم يبطل حقهما من التفضيل

وقيل يبطل اذ لم يفصل الدليل قلت القياس فاصل ومفهوم قوله ان شئت **مسلة** ويصح من المراة هبة نوبتها

اجماعا كما وهبت سودة نوبتها لعايشة **فرع** وليس للزوج صرفها الى غير من وهبت لها كنعلة صلى الله عليه وآله وسلم مع عا

ولا تفتقر الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم يبطل الهبة فللزوج اجبارها اذ الهبة في التحقيق له وللزوج منعها اذ الحق له

فان وهبت نوبتها للزوج كان اسقاطا فيسوي بين البواقي ولا يخص بها احد او لو قالت وهبتها لك تخص بها من

شئت فليس له التخصيص ويحتمل صحته قلت وهو الاقرب **فرع** وللواهبة الرجوع متى شات فيقضيها ما فوت بعد العلم

برجوعها لا قبله كالمباح له **فرع** واذا لم تكن ليلة الواهبة موالية لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في

وقتها المعتاد ليلا يتعدى وقيل بل له ذلك اذ صار للمتهبة ليلتان فلا وجه للتفريق قلت بل الوجه ما ذكرنا **فرع**

ولا يصح هبتها بعوض اذ تكون عن معاني ليست بمال ولا منفعة كالشفعة ى فتبطل الهبة اذ هي مشروطة ولم يصح

الشرط قلت القياس ان تصح ويلغو الشرط كشرط العوض في اسقاط الشفعة **مسلة** وله وطء امائه والمبيت

معهن دون زوجاته ولا يلزمه قضا كلوبات في المسجد ى ويندب وطء الامة لئلا تفجر **مسلة** وله الخروج في

النهار للمدرسين والجماعة والمباحات من جميع التصرفات لا في الليل لتعلق الزوجية فهو اقدم **مسلة** ويكره

ان يزف اليه زوجتان في وقت واحد او بعد يمه احداهما الحاسد للاخرى فان كان ذلك فهو مخير **س** بل يقرع

بينهما قلت لا بل للقرعة عندنا كما سياتي

فصل ومن وطي

محور الحلم مات وبيه ولا مسقط للاخ لام ولا حاجب لها كف عن جماعها حتى يتبين الحمل او عدمه ندبا لا وجوبا ى هـ ص ما

وظاهر قول ع الوجوب ى اراد التاكيد لا الحتم بدليل قول الهادي ينبغي ان يكف وهو مروي عن علي عليه السلم

ووجه الندب توقي التشاجر في ميراث الحمل ووجه الجواز انه لا يحتملها لتركه رغابة لحق غيره **فرع**

فان لم يكن قد وطي او كان ثم مسقط للاخ لام وحاجب لها فلا كف اذ لا مقتضي له حينئذ ومتى تبين الحمل او عدمه

بحيضة جاز الوطء فان لم يتبين كف عنها ثلاث سنين وتسعة اشهر ويوما ثم له الوطء اذ ما اتت به بعد ذلك لدون ستة

اشهر من الاول والاقرب الثاني اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين فان كف شهرا ثم ادعت الحيض ثم وطي فولدت لدون

ستة اشهر من الوطء كان من الاول اذ قطعنا ان الدم استحاضة فان لم يكف وولدت لاربع سنين من يوم الوطء الاول

ولستة فصاعدا من الوطء الثاني اعطي نصف ميراثه تحويلا لكون نسبة الفرع **فرع** فان انكر الوطء بعد

الموت ليورث الحمل والظاهر سقوطه اذا اتت به لستة اشهر فصاعدا ضد وفي بعضه حسب له نصيب

عما وابن عم فلا يلزم ان انكروا اذ الظاهر معهم مثاله ان نكح امراة اخيه وله منها ولد ثم تلد منه ثم مات ابن

الاخ ثم جات بولد اخر لستة اشهر من موت ابن الاخ فالظاهر انه غير وارث فيعطى الام الثلث وللاخ السدس والباقي

للعم وهو بلا ابه من ثبت لكن ضد وفي بعضه فرد سهم على الاخ من الام ونفى له سهمان **فرع** وان انكر

الزوج الوطء قبل موت الربيب لئلا يرث الحمل وهو في الظاهر وارث بان ياتي به لدون ستة اشهر من الموت

مسالة ترك الربيب امه والحمل والاخ والعم فللام السدس وللحمل واخيه الثلث وللعم الباقي فاذا مات الحمل عن

السدس فلامه ثلثه ولاخيه سدسه والباقي يرد عليهما لاقرار الاب ان الحمل غير وارث **فرع** لا وجه

للقول بالكف عن الجماع في هذه المسئلة لا ندبا ولا حتما فان ظهر حمل فعنه التداعي والظاهر مع اللبس الله اعلم

الاشرهان ولا نظير لها في الاحكام الشرعية فيقاس عليه

باب المهور

مسلة المهر عوض منافع

البضع ويسمى مهر العولة ولها المهر واجر العولة لقوله تعالى فاتوهن اجورهن وصداقا لقوله تعالى صدقاتهن وقد

لقوله تعالى ونحلة ونفقه لقوله تعالى عرفتم لهن فريضة وعقر العول عر لانها عوض مسابها وعليقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلايق ى ونحلة للارقل ويربط

اذ النحلة العطية **مسلة** والاصل فيه الكتاب والسنة كما مر والاجماع ظاهر والقياس على غيرها من المعاوضات **مسلة**

فرع ويستحب التسمية في العقد لفعله صلى الله عليه وآله في ريحانة وسائر نسائه لقوله صلى الله عليه وآله لمن أراد العقد التمس ولو خاتماً من حديد
ويصح العقد من غير ذكر مهر لقوله تعالى ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ش ك عقد معاوضة فلا يصح كالبيع
قلنا فرق بينه لأنه ولفعله صلى الله عليه وآله حيث زوج أجلّ امرأة ولم يفرض لها صداقاً الخبر ولأنه عقد على منافع فحل وهو بخلاف
البيع قالوا قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن فجعله شرطاً قلنا نقول بموجبها وهو وجوب المهر
قالوا لمن استحل بدرهم فقد استحل قلنا نقول بموجبه أيضاً فلا كونه شرطاً وأمره صلى الله عليه وآله علياً أن يقدم لفاطمة عليها السلام
من مهرها ندب فقط مسألة ولا يصح تسمية ما لا قيمة له إجماعاً إذ لا يصح المعاوضة به ه جميعاً
حص وأقله عشرة دراهم أو ما يوازيها لقوله صلى الله عليه وآله ولا مهر دون عشرة دراهم الخبر ومال يستباح به عضو فأقله
عشرة كالمسروق ٤٢ لم بط ش عه عي ب ح و م د س بل أقله ما يصح ثمناً أو أجرة لقوله صلى الله عليه وآله ولو خاتماً من حديد ولقوله
نصف ما فرضتم ولم يفصل قلنا الخبر للمبالغة ولأنه مخصوص بما رويناه وأيضاً أرجح لإجماع أهل البيت عليهم السلام
ولتصريحها بالمقصود سعد بل أقله خمسون خعي أربعون ابن شبرمة خمسة دراهم ك ربع دينار أو ثلاثة دراهم
قلنا لا دليل على ذلك قالوا أصدق عبد الرحمن نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم ولم ينكر صلى الله عليه وآله قلنا معارض بما رويناه
ولعله قدمها من المهر قالوا قال من استحل بدرهم فقد استحل قلنا أراد من قدم شيئاً يرى من قدم قلنا أو صالح
بالقليل مسألة ويصح عرضاً ونقداً أو أي شيء سمي مالاً إذ لم يفصل الدليل وكخدمة عبد وسكنى دار م أو على الحج
بها أو عن الرهاط أو على أن يحط لها قبضاً ونحو ذلك هـ ش مسألة ويصح جعله خدمة حر حص لا
إذ ليست بمال لنا قصة موسى وشعيب وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ فرع هـ محمد س وإن مات
أو خربت الدار قبل استيفاء المنفعة وجب أجرة مثلهما إذ هي قيمة المنفعة الفائتة ح ف بل مهر مثلها قلنا
الواجب في التالف قيمته كالأعيان فرع ومن أجاز التوكيل في القصاص صحح جعل مهرها قتل المستحقة عليه فرع
وإذا سمي قيمياً فالعبرة بقيمته يوم العقد وإن رخص من بعد حتى نقص عن عشرة لم يخرج عن الصحة وفي العكس
يلزمه ما نقص وإن زاد بعد مسألة ولا حد لأكثره لحديث بطل الزيادة إجماعاً لقوله تعالى وآتيتم إحداهن
قنطاراً معاذ ابن جبل القنطار ألف ومائتا أوقية ذهباً الخدري بل ملء مسك ثور ذهباً ابن العباس من
اللغويين بل سبعون ألف مثقال ذهباً أبو صالح بل مائة رطل ذهباً وقد أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم
ورد الزيادة إلى بيت المال فردت عليه امرأة محتجة بالآية فرجع وقال كلكم أفقه من عمر فرع ي ويكره الزيادة على الكثرة
روايات أربعون ألف درهم كما أصدق عمر أم كلثوم بنت علي عليه السلام وقيل عشرة آلاف كما أصدق عم ... أخيه وقيل
مائة ألف درهم كما أصدق الحسن بعض زوجاته وقيل مائة ألف مثقال كما أصدق مصعب سكينة بنت الحسين وقيل عا
بنت طلحة وقيل أربع مائة مثقال كما أصدق صلى الله عليه وآله أم حبيبة بنت أبي سفيان قلت ولعل المقصود تقليل الأكثر
كراهة الزيادة على ما فعله السلف فرع والحسنى أولى لقوله صلى الله عليه وآله أعظم النساء بركة أخفهن مؤنة وخير
ب وأحسن المسميات قدر مهر فاطمة عليها السلام اثنتي عشرة أوقية قيمتها أربع مائة وثمانون درهماً وقيل باع علي عليه السلام جانبه
بمائة وأربعين درهماً ودرعه بمائتين وستين درهماً وزوجه صلى الله عليه وآله عائشة على ذلك وأصدق صلى الله عليه وآله زوجاته اثنتي عشرة
أوقية ونشاً وهو نصف أوقية ر ه الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً مسألة وإذا تواطأ
الزوجان على مهر قليل وأظهرا العقد بكثير فالحكم للسر ش بل للعلانية ي هـ شعر إن عقدا سراً ثم عقدا
ظاهراً فالحكم للسر وإن قدما الظاهر ثم أسرا العلانية فالحكم للأول فرع ي فإن قال زوجتكها بألف فقال قبلت
بخمسمائة فالعقد صحيح والواجب مهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله فعليه المهر بما استحل من فرجها قلت وفيه نظر
والأقرب فساد العقد إذ العقود كالمشروط يكون المهر خمسمائة مسألة به حص وللبضع قيمة في دخوله
إذ الوطء استيفاء منافعه أو استهلاكها فاقتضى القيمة كسائر المتلفات ولا قيمة لخروجه وإلا لزم أن يضمن
قاتلها قيمته ولا قائل به ي ش بل لخروجه قيمة أيضاً إذ لنا صحة الخلع قلنا لا يلزم لما مر وعوض الخلع عوض
على اللفظ لا البضع ب لا قيمة لدخوله ولا خروجه قلنا سلمنا أن مهر المثل لا يجب بالوطء مع عدم التسمية هو
ويسقطه قلت وثمرة الخلاف في مسائل ستأتي

فصل في أحكام المهر

مسألة ويستحق المهر بالعقد

اى يصير لها حبا ابدا **فرع** وتملكه بالقبض مستندا الى العقد فينفذ فيه تصرفاتها لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

اى ما استحققن بالعقد وتملكه بالقبض **ك** لا تملك بالقبض الا النصف والآخر امانة عندها حتى يطأها لقوله تعالى

فنصف ما فرضتم قلنا القياس يقتضي استحقاق كله بالعقد فحملت الآية على ان طرو الطلاق قبل الدخول اسقط

نصفه اذ اللفظ يحتمله فلا توجب مخالفة القياس ولقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لا يريد ان يعطيها صداقها فهو عاهر والطاهر كلما اشتري

فرع واذا طلبته قبل الدخول لزم تسليمه جميعا للخبر وقوله تعالى وآتوا النساء الآية **مسئلة** واذا سمى عبدا

موصوفا كتركي او حبشي لزم اداؤها اذ الجهالة اقل من جهالة مهر المثل **فرع** فان لم يصف القيمي تعين الوسط **س** بل مهر

المثل قلنا لم يفصل قوله صلى الله عليه وسلم ما تراضى به الاهلون وجهالة اقل والوسط اعدل لقوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها **ه** ولكم قيمة

وصيف او وصيفة مخافة الاستحسان **م** فان سمى ما يطلق على اجناس كثوب لم يصح لجهالة العقد **مسئلة** فان

في الوصف حتى صعب الضبط بطلت التسمية لعظم الجهالة ولزم مهر المثل اذ جهالته اقل **فرع** واذا سمى قيميا

تعين **س** **ع** بل تخيير بين دفعه ودفع القيمة قلنا لا الا كلو عينه **مسئلة** ويكفي في الاراضي والعرف ذكر القدر

والناحية كالحسن المطلوب **ط** فان لم يذكرا بطلت التسمية للجهالة **ه** فان سمى ما يكتسبه في المستقبل او ما يرثه من فلان

فباطلة **مسئلة** فان سمى ما لا قيمة له لم يصح ولزم مهر المثل فان سمى شيئا في الذمة فاداه عنه غيره لم يرجع

الموصي اذ لم يوصه فهو متبرع

فصل في وجوب المهر بالخلوة مسألة

والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر كالوطء لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض

الآية والافضاء هو الخلوة **الفراء** الفضاء المكان الخالي **ع** **هو** **بر** **الشعبي ابن سيرين** **و** **لم** **ن** **س** لا لقوله تعالى ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخالي لم يمس ولو كان كالوطء اوجب مهر المثل في الفاسد ولا قائل لنا قوله صلى الله عليه وسلم

من كشف خمار امرأة وجب عليه المهر وقوله من كشف قناع امرأة وجب عليه مهرها دخل ام لم يدخل فاما الفاسد فانما لم

تكف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحل من فرجها والخالي لم يستحل **فرع** والصحيحة هي ان يخلو بها بلا مانع من وطئها شرعي

حسي او عقلي فيهما او بينهما مطلقا للوفيه نوما كما سنفصل **فرع** واحكامها تكميل المهر كما مر والعدة لعموم تربصن

اجماعا ولا توجب التحليل لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ولا توجب الرجعة للاجماع على تفرعها على الوطء ولا تهدم الثلاث

ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القرآن

الا والمراد به الوطء **مسئلة** والاصل في الخلوة الصحة وانما تفسد لعارض يمنع الوطء فان كان من جهتها كالحيض وصوم

الفريضة والمرض الشديد والاحرام والجذام ونحوه والرتق والقرن والعفل ومنعها نفسها ففاسدة وان كان من جهته فاما

ان لا يكون واحرامه وصغره ومرضه ففاسدة ايضا وان كان عجز ازليا كالعنين والمسلول والمجذوم ونحوه والمجبوب

المستاصل فصحيحة اذ لا مطمع في وطء كامل في غير هذه الخلوة وان كان من جهتهما كمسجد او حضور عبرهما

ففاسدة **فرع** والفاسدة كعدمها الا في العدة فيجب اذ المانع شرعي عند **ط** **والحنفية** وهو الاصح وان لم يكن

لاحكامه اذ العدة حق التعبد لا لبراءة الرحم بدليل شرعها في الصغيرة والآيسة فلا يصح نفي ابقائهما

على اسقاطها وهي حق لله بخلاف الرجعة فهي حق للزوج وتسقط بالتصادق على عدم الاصابة وفي المغيبة وجهان **ي** اصحهما

مسئلة كالمانع الشرعي وقيل لا اذ تصح المعيب فسخ العقد من اصله والفاسد كعدمها **فرع** ولا توجب تكميل المهر اتفاقا

وخلوة العنين صحيحة **طح** وكذلك المجبوب لما مر **فو** بل فاسدة كالمستاصل **قلت** الاقرب ان خلوة المستاصل صحيحة

لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم من كشف قناع امرأته وجب المهر ولا يخرج الا ما خصه دليل **فرع** فان رضي المغيبة بعد ان خلا

بها جاهلا بالعيب ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المسمى اذ الخلوة بالمعيبة فاسدة فان خلا بعد العلم لزمه

التكميل كالصحيحة سواء كان معا مثلها ام لا

فصل في التأجيل بالمهر

ومنعها نفسها لطلبه **مسئلة** ويصح التأجيل بالمهر **اجماعا** كثمن المبيع ولا يصح الرجوع عنه كأجل

الثمن **فو** يصح كأجل القرض قلنا القرض لا يصح الا بتطارحه كما سيأتي **فرع** **حعوم** **ط** **ع** **ا** **ط** ولا تحل بالدخول اذ لا مقتضى

لذلك **م** بل تحل اذ هو مهر له ومسه حيث لم يسم فاولى ان تحل به الاجل قلنا الاكأجل الثمن قيل قبض المبيع **مسئلة**

اذا كان المهر حالا فاعسر الزوج لم تجبر على تسلم نفسها حتى تقبض كتسليم المبيع فان كان موسرا وتشاجرا في التسليم **المسعودي**

والخلاف فيه كالخلاف في المبيع وبنا على ظاهر المذهب تجبر على تسليم نفسها اولا اذ المهر تابع لمنافع البضع ولا تسلم حتى يتسلموها و
يمكن وقيل المذهب خلافه وهو ان لها الامتناع حتى يتسلم اذ النكاح كالقبض بدليل صحة تصرفه بالطلاق في الخلع **فرع**
فان سلمت نفسها ثم ارادت حبسها فاصحه او في مال الصغير لم يكن لها الامتناع من بعد كما لو سلم المبيع ثم طلب استرجاعه حتى يقبض الثمن
بل لها ذلك اذ هي محسنة بالتسليم الاول ولو ما على المحسنين من سبيل قلنا اسقطت حقها من الحبس ولا رجوع كمن ابرا ثم ندم
فان سعت نفسها مطالبة لما مطل من الحقيقه جاز لانه ليس كالثمن بخلاف المهر **مسئلة** فان اجلت بالمهر فليس
لها الامتناع كالتاجيل بالثمن وان تاخر التسليم حتى حل الاجل فلها الامتناع عند كلهم ابو حامد
الاسفرايني لا اذ قد اسقطت حق الحبس بالتاجيل ولا يعود بالحلول قلنا بلى وهو اقرب وان اجلت بعضه دون بعض
فلها الامتناع حتى تسلم البعض الحال **فرع** فان وطئها كرها فلها الامتناع من بعد اذ لم تسقط حقها
بعضهم لا اذ قد بطل بالوطء كلو قبض المشتري السلعة كرها قلنا لا تسليم الا في الاصل والقول لها ان ادعت الاكراه
لانه حبس بقولها سلمت نفسي مكرهة او نحوه **فرع** ولها الفسخ ان اعسر الزوج بالمهر قبل
الدخول كاعسار المشتري قبل قبض المبيع لا بعد الدخول اذ الوطء كتلف المبيع نعم لها الفسخ اتضاد
وجوب استمرار التمكين بعد الوطء كتلف بعض المبيع مع اعسار المشتري فله ارتجاع الباقي قلت لزم
لهم على اقتناسهم **فرع** فان تزوجته بعد العلم باعساره فلا خيار لها اذ قد رضيت به وكذا لو مكنته بعد
الاعسار وقيل بل تخير اذ دخلت وهي ترجو اليسار من بعد كالنفقة قلنا وجوب النفقة متجدد بخلاف
الصداق فافترقا قلت وقياس المذهب فسخ مطلقا كما في النفقة **مسئلة** ولها الامتناع ان لم يسم
حتى يسمي واذا سمي حتى يعين الامر وما عينه ملكته كثمن المبيع المعين **فصل في حكم المهر**
بعد تسميته وتعيينه **مسئلة** وما سماه وعينه ضمنه وما نقص من عينه حتى يقبضه اجماعا
كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض فامانة لا تضمن الا بجنايته او بمرده بعد المطالبة وسوا المتصله
كالسمن والصوف والمنفصلة كالولد والشعر كالمتصلة **فرع**
نقص قيمته اذ لا ينفسخ العقد بتلفه بخلاف المبيع قلت كلو سمى مال الغير عن جهة تسليمها او لا
يسقط ضمانها بتلفها فلزمت قيمتها كالمغصوب بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه بتلفه قبل القبض
بل عليه مهر المثل اذ يلزم من ماله وبطلت قيمته ولتعذر الرجوع بالبضع اذ لا
ينفسخ النكاح بذلك ورجع بقيمته وهي مهر المثل كلو اشترى عبدا بثوب فتعيب العبد ثم تلف في يده فالواجب
قيمة العبد اذ بطل البيع وتعذرت عين العبد فلزمت قيمته قلنا الرجوع الى قيمته اقل جهالة كلو سمى
ملك الغير **مسئلة** فان عين امة ثم وطئها قبل التسليم جاهلا او كان نسيا لكتابي ابطال ملكه الا بعد
الدخول ولا حد عليه **فرع** ويحد العالم اذ لا شبهة الا كالمبيعه قبل
التسليم والجامع كونها في ضمانه لا استرسال اليد الا على جهة الغصب قلنا المبيعه لو تلفت بطل
البيع فكانه عن مستغرق قبل القبض بخلاف النكاح فافترقا **فرع** ولها المهر مع جهلها لقوله
فلها بما استحل من فرجها ولا لا يخلو فرج عن مملوك من حد او مهر واما المبيعه فنسبا الى وجه سقوطه فيها
فرع فان علقت خيرت الزوجة من عينها او قيمتها او مهر المثل اذ هي صارت معيبة فلها الرضى او الفسخ
واذا فسخته بطلت تسميته فكانه لم يسم فلها الرجوع اما ببدله وهو منافع البضع وقد تعذرت فلزم قيمتها
وهي مهر المثل او بقيمتها حيث هي اكثر من مهر المثل للزيادة حولها فلا يبطل بجناية الزوج واذ قيمتها
اقل جهالة **فرع** وفي رجوعها بارش العيب لحدث احدث العيب وجهان ترجح به كلو جنى اجنبي ولا اذ قد رضيت
به معيبا قلت وهو الاقرب وقد ذكره ع وان طلبت القيمة فهو ما يوم الرد لا يوم العقد والا استحق الزياده
وهي تستحقها اذ هي فرع ملكها **فرع** ولا نسب للولد اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فهو ملك لها
للعوضه كولد المعيبه قبل التسليم ويلزمه قيمته فقط قلنا لا تسليم الا الاصل فما ملك المشتري قبل القبض
عن مستغرق وللبائع شبهة ملك فافترقا **فرع** ولا تصير ام ولد اذ لا ملك ولا شبهة فان اشتراها لم

لم يصح الاحرام ولو اذن لا استبدل به من الاحرام والزكاة لكلنا مامر **فرع** فان طلق قبل الدخول عاد له النصف والامة
ونصف ولدها ونصف عقرها ان شاء لا قلنا طلق قبل الدخول يسقط نصف المهر وفوائده ابن ابي الفوارس يصرف الولد
فقط وقيل نصف الاصلية لا الفرعية ويعتق عليه الولد على خلاف سيأتي فيسعى بنصف قيمته لها ما سيأتي **مسئلة**
وما تفرع قبل القبض من المعين فلها اجماعا اذ هو نماء ملكها **مسئلة** فان قال على هذا الخمر فاذا هو خل او الحر
فاذا هو عبد ملكته اجماعا اذ الاشارة اقوى من العبارة وفي العكس بطل التسمية لاجل
الاشارة فيلزم مهر المثل بالدخول كلو عقد على خمر مما فيه الحق لو بدر عبدا او الحر بر لو كان شاة اذ هو الحر
قلنا تسمية باطلة وكانه لم يسم فان اصدقها عبدين فانكشف احدهما حرا وقف على الاخر مهر المثل **مسئلة**
وان سمى دفعا او ملك الغير لزمت قيمته بل مهر المثل قلنا الرجوع الى قيمته اقرب فان صار الى ملكه او اجاز المالك
نفذ الاستاذ لا **فرع** ومدبر الموسر كملك الغير فان اعسر فله ان يعطيها اياه فان نقصت قيمته اوفاها قدرها
يوم العقد واما المعسر فله العقد على مدبره ان اضطر الى النكاح والا عقد بمهر في ذمته ويوفيها المدبر **فرع**
والمكاتب كملك الغير فان عجز نفسه وكلو ملك كملك الغير وقد مر وام الولد كملك الغير **مسئلة** فان سمى حلي
نخيل لا ثمرة فنقصت في يد الزوج بجنايته فكما في الجارية فان رضيت بالنقص لم يكن لها ذكر ذكر نقص المبيع
وان اثمرت بعد العقد تبعت على الثمرة فليس لها رد النخيل اذ لم ينقص المهر المسمى لكن عليه الغرامة **مسئلة**
فان سمى خياطة ثوب فهلو لزم قدر قيمته اجرته اذ هي قيمة المنفعة قش خياطة ثوب مثله اذ هو ابل
جهالة بل مهر المثل نحو على ان يرد البضع لنا ما مر **مسئلة** عش ويصح ان تصدقها تعليم
شعر مباح لا الهجو كتسمية الخمر ويصح اصداق الكتابية تعليم القران ان رجي اسلامها لقوله تعالى حتى
يسمع كلام الله كل بن القصاع وكذا لو لم يرج اذ لم تفصل الاية الاسفرايني والمروزي لا لقوله وهو الاولى
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها الخبر وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وحرمة القران اعظم
ي فان اصدق كتابي كتابية تعليم التوراة لم يصح اذ قد حرفوها فان ترافعا الينا قبل التعليم الشترناه
ابطلناه اذ قد اوفى ما عقد عليه وهم مقرون ولو كان المصدق مسلما افسدناه قبل التعليم وبعد
اذ لا يقر المسلم على ذلك لاعتقاده تحريمه **مسئلة** ي ويصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا اذ ما
بالتعليم على عادة المعلمين ولها المطالبة باي السور لاستوائها في الفضل فان سمت بعضها لزمه
تعيينه لسؤاله صلى الله عليه وسلم خطيبا لواهبة نفسها ما له عما معه من القران فقال البقرة والتي تليها فقال
زوجتكها على ان تعلمها عشرين اية ي ولا يجب تعيين اي القراءات السبع لاستوائها لقوله صلى الله عليه وسلم كلها
الخبر فان عين سورة لا يحفظها فوجهان يصح كلو اصدقها الفا لا يملكه ولا كلو عين عبدا لا
يملكه الان يريد تحصيل التعليم استاجر محرما او امراة تعلمها فان طلبت تعليم غيرها
تلك السورة فوجهان يلزمه كلو اكثرت تعيينه فطلبت ان تعطي غيرها ولا اذ تعلمها
ايسر عليه وانفع لها كلو اصدقها خياطة ثوب بعينه لم يلزمه خياطة غيره ان طلبت منه **فرع** فان
علمها ثم نسيته لم يلزمه الاعادة كلو خاط الثوب ثم انفتق فان اصدقها تعليم قران لزمه ثلاث
ايات وقيل سورة وقيل اية لما ما سيأتي في الاجارات قلت ومن منع الناجر على تعليم القران منع جعله
مهرا وهو الهادي كما سيأتي فمقرض الصور في تعليم شعرا ودعا او نحوهما **مسئلة** فلو قال زوجني بلا
مهر فزوجها بمهر صح النكاح اجماعا اذ لا اذ حرا كلو قال بع بعشرة فباع بعشرين **فرع** ي
فان قالت سم لي او شرط او بمهر مثلي فخالف صح النكاح لا التسمية بعض لا لي نصرف فضوليا
قلنا النكاح يصح من دون التسمية فلا يفسد بفسادها اولي فيه نظر اذ دونها كالمشروط بما
عينت وقد ذكر بعض اصحابنا ان النكاح يصير موقوفا لذلك وهو قوي **مسئلة** س و واذا
رضيت بدون مهر المثل فلا اعتراض للولي كالبيع بغبن ح عليه عضاضة فيعترض قلنا الاعتبرة
بالعضاضة في غير النكاح اذ العقد في النكاح المراتب والنسب لا المال وقد مر
مسئلة ه ك ح و

ويصح اشتراط المهر
خلاف الاستاذ حيث صار الى ملكه او اجازه ابن [illegible]
بل لم يبق ... [illegible]
ای مع المنع ...
لیه
شاوكاف
ح لعدمه تقليد الى ... والمعتدى
ای لکن [illegible]

واذا سما الاب للصغيره دون مهر المثل صح ولزم اذ لا يتهم الاب في تحري المصلحه سر فو لا يلزمها كلو باع متاعها
بغبن فاحش قلنا المرجح في النكاح فكذا في عوضه اذ المقصود بالنكاح رعاية المراتب والنسب لا المال فان
زوج ابنته بدون مهر المثل لم يلزم كالبيع **فرع** فان كانت كبيره لم يلزم اذ هي احق بنفسها **فرع**
فان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح لما مر سر فو لا كلو اشترى له بغبن لنا ما مر
فرع فان كانا كبيرين فاجاز اصح لصحة الموقوف ى وغيره لهب فان اجاز العقد لا المهر صح العقد
وبطل المهر اذ هما امران مختلفان وقبل الاجازه كالمشروطه بتمام ما رسمناه فيبطل العقد ان لم
يتم قلت وهو قوى فان قال المجبر اجزت بشرط كذا لم ينعقد قولا واحدا الا بالشرط **فرع** فان لم يرض
زوجة الابن الا بالمسمى لم ينعقد اذ هو موقوف من الجهتين **فرع** فان اجازت العقد مع الغرر بالمهر نفذا
كاجازة البيع بعد العلم بالثمن **مسئله** واذا سما الزوج للوكيل مهرا فخالف انفسخ فضوليا كما مر
مسئله ولو زوجها وكيل الولي بغبن فاحش فلا خيار لها بعد رضاها بالنكاح وفي الفاحش وجهان
ط يخير المراة فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها اذ جاء من قبلها وان رضيت صح مع لا خيار لها
بل يخير الزوج بين الطلاق فيسلم نصف المسمى او الدخول ويوفيها مهر المثل وفرق بين وكيل الولي ووكيل
الزوج بان وكيل الولي يثبت له مع الوكاله ولايه فانبرم العقد من جهة الولايه لا الوكاله وقد قيل
ذلك انه لا يحوز توكيل المراة لاستلزامه الولايه لها عليه بخلاف وكيل الزوج فلا ولايه له فلم ينبرم عقده
لاختلال الوكاله بالمخالفه **مسئله** ويندب لمن له امه ان يعتقها ويتزوجها لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه يؤتون
اجرهم مرتين الخبر ولفعله في صفيه وجويريه **مسئله** ه عى ب لح س ق ويصح جعل عتقها مهرها لفعله
في صفيه ك ابن شبرمه لا اذ لو صح جعل العتق عوضا لزم كونه مسلما في عقد فيصح اسلمت اليك هذا
على ان تزوجني نفسك والمعلوم بطلانه ولان العتق عقد والعقود لا تثبت في الذمه قلنا الاقياس
مع النص سلمنا فالعتق في معنى المنفعه اذ لو امتنعت لزمها السعي فاشبه الخدمه والسكنى قالوا
يشبه خذ الدراهم على ان تبيعني دارك قلنا البيع عقد ليس منفعه في نفسه بخلاف العتق
فافترقا **فرع** ه جمعا ولا تستحق غير العتق لحديث صفيه وجويريه ح محمد بل لها مهر
المثل اذا صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر قلنا ليس من شرط العقد ذكر المهر سلمنا
فالعتق عوض عنه اذ لو امتنعت لسعت **فرع** ولا بد من تجديد النكاح بعد قبولها العتق اجماعا
الا عن ط اذ تحريمها بطل استمتاعه بالملك **فرع** فلزم عقد اخر يستبيحها به واذ قوله جعلت عتقك مهرك
لا يقتضي سوى العتق وكونه مهرا **فرع** ه ها واذا اعتقت بالقبول ثم ابت النكاح لم تجبر عليه اذ الرضا
شرط فتجبر على السعي فقط عى مد بل تجبر اذ هو عوض عتقها فتجبر عليه كعوض البيع المعين
قلنا انما تجبر على عوض البيع بعد ابرام العقد وهنا النكاح لم ينعقد والرضا شرط فيه فافترقا
مسئله ولا بد من الشهاده على النكاح بعد العتق مد يكفي الشهاده على العتق مع شرط كونه
مهرا قلنا لم ينعقد فلا يكفي **مسئله** ه فن واذا ابت النكاح اجبرت على السعي في قيمتها اذ لم
تعتق الا بعوض ك فر لا اذ لا دليل قلنا دليله القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع
بالعين **مسئله** فان لم يرض العتق والزوج بطلا اذ هي معاوضه فاعتبر القبول **مسئله**
روى اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم جعل عتق صفيه مهرها وانه امر كاتبه جويريه كذلك وانكرها ص س
فالو انما امهرهما بعد العتق قالوا فان صح فخاص له ثم اختلفوا في موضع الخصوص الاسفرايني
هو خلو الجاريه من المهر اذ اعتقها وقيل بل لزومه نكاحها بعدا عن الخلف بخلاف غيره وقيل بل صحه
تزوجه الامه على قدر قيمتها ولو مجهوله لا غيره الا حيث يكون معلومه لسار واله العدول مقبوله
مسئله ولا تجبر على تزويجها بل له طلب القيمه اذ لم ترض بالعتق الا بعوض والعوض القيمه ان لم
ترض بالنكاح وتقوم يوم العتق اذ هو وقت زوال الملك وتصح براءتها منها بخلاف ذلك فلو عقد بمهر

(margin) ... ذكرها ... الحبيب ... عوض

(margin) ويصح ... والعبد لانه قد رضي
بطلوع عوضا عنها فليس
بالنكاح عما ...
ان يرجع ...

فسقط قدره من قيمتها ان اتفق الجنس **مسألة** وصورها الصحيحة قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على
ان يكون العتق مهرا او اعتقتك على ان تزوجيني نفسك ويكون العتق مهرك او انت حرة بشرط ان يكون العتق
مهرك لم يصح في المجلس ي اواد تزوجيني نفسك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك فلـــ وفي هذا انظر الى اوضح
الصور اعتقتك على ان يكون العتق مهرك فقبلت **مسألة** والصحيح الفاسد حيث لا يشترط كون العتق مهرا
بل ياتي به من غير حرف تعليق كاعتقتك وجعلت عتقك مهرك او انت حرة وعليك ان تزوجيني نفسك او وانا اشرط
عليك ان تزوجيني فتعتق ولا يلزمها ان تزوج به ولا تسعى **مسألة** فان قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوج
بي فقبل او قال اعتقني على ان اتزوجك فاعتق عتق ولا يلزمه التزويج ولا السعي اذ التزويج حق له فهو كقوله
اعتقتك على ان اعطيك مائة درهم بخلاف الامة فان التزويج حق عليها لا لها وقيل يلزمه السعي على
اصلنا لفوات عوضها **مسألة** ع (وهو المذهب) ولو قالت الامة اعتقني على ان تزوجني فقال لها زوجتك على عتقك
واعتقتك عتقت ولا تزوج بذلك اذ وقع قبل العتق **مسألة** والحيلة في الزامها التزويج ان يقول ان علم
الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك ويقبل ثم يزوجها فيصح اذ ينكشف تقدم
الحرية وان امتنعت بطل العتق فلو (وكذلك) لو اعتقت عبدها على هذا الشرط فهو حيلة لها **مسألة** ولو قال
اعتق عبدك عني على ان ازوجك ابنتي فاعتق عتق عن السائل ولا اجبر على التزويج لكن عليه قيمة العبد لاجل الشرط
فان قال اعتق عبدك عن نفسك على ان ازوجك ابنتي فاعتق فامتنع السائل من التزويج لزمه القيمة اذ اعتقه بعوض شيء
كلو قال طلق امراتك على مائة **مسألة** ع وما سمي تخيير تعين الاقرب الى مهر المثل الا حيث احدهما دونه والآخر
فوقه فانه يعين الناقص ويوفي مهر المثل اذ التسمية فاسدة بالتخيير فلزم مهر المثل لكن ليسقطها حكم
اوجب ان لا يعدل عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر المثل ويوفي الناقص ولا ترد زيادة الزائد اذ
قد رضي الزوج ببذلها **مسألة** ه ومن تزوج امراة على طلاق اخرى طلقت بالعقد كلو قال طلاقك عقد العقد
لا لانه او جزء حكم ولزمه مهر المثل بالدخول اذ الطلاق ليس بمال فبطلت تسميته فان قال على ان اطلق فلانة
لم تطلق اذ هو وعد **مسألة** وللمريض التزوج بقدر مهر المثل ان لم يمكن بدونه والا فمن الثلث اذ يكون تولجا
و ويندب ان يقدم لها شيئا من صداقها لامره صلى الله عليه وآله علياً بذلك وقوله صلى من قدم كفا من تمر فقد استحل
والاهتمام بالوفا لقوله صلى احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به من الفروج **مسألة** ويستحق كمال
المهر بالوطء وان وقعت الفرقة باي وجه اذ قد استوفا عوضه **مسألة** ولا يصح شرط الخيار في المنكوحة
بل يلغو وكذا خيار الرؤية اذ موضوع عقد النكاح على اللزوم وعدم التروي **مسألة** هب ص ويصح
شرط الخيار في المهر كثمن المبيع لش بل يلغو كفي النكاح لش بل يفسد التسمية ويجب مهر المثل اذ بطل الخيار
فيه كالنكاح والعادة كالخمر هو مجهول فيصير مجهولا **فرع** ي هب فس فلو شرط
الخيار فيهما معا بطل المهر وصح النكاح فس يفسدان معا قلنا والاقرب انه يلغو في النكاح ويلزم
في المهر لما مر **مسألة** ويرد المهر بالعيب الفاحش **اجماعا** كالثمن المعيب ي وعنه ش فر وكذلك
اليسير كالمبيع ح فو لا اذ رده يوجب الرجوع الى قيمته صحيحا ولا ينفسخ النكاح والتفاوت في اليسير
يجري على بعض المقومين فيسقط الرد بخلاف المبيع فالفسخ بالعيب اليسير يبطل العقد وبخلاف الفاحش
فهو لا يخفى فيمكن جبره قلنا لا نسلم حق العيب الا حين لا ارش له وذلك ليس بعيب **فرع** ويخير ش
عن المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار اذ جنايتها كالقبض ي فان قلنا نخير اختيارها
القيمة لتعيبه قبل التسليم فوجوبها يقوم يوم الصداق اذ هو وقت استحقاقه او يوم التعيب اذ هو الموجب للتقويم
او يوم الخصام اذ هو وقت تقرر القيمة **مسألة** ط وما شرط مع مهرها لغيرها استحقته لا الغير اذ هو
عوض بضعها فان تبرعت به من بعد جاز ش بل يفسد التسمية بذلك اذ جعله لغيرها حلالا ويوجب التسمية
فاسدها قلنا لا جهالة فيه يقتضي الفساد وان شرط للزوج او لمن يختص بالزوجة كالابن صح ويلزم اذ هو
في حق الزوج حط ما عليه وفي حق قرابتها صلة منها محمد ان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله

هذا الكلام الا انتظار وقال ... الوسط ... وكان ... قيمته يوم العقد وان ... قيمته يوم حدوثه

عوض بعضها بعض كونه لها فلا وجه لما قالوا **فرع** فان شرط قبل العقد فرسوم اذ هو على واجب وبعد حلة
حلال لقوله صلعم احق ما اكرم الرجل على بنته واخته **مسئلة** فان شرط في العقد ان يطاها الا ليلا او نهارا
او يحسن اليها صح العقد ولا يوثر عدم الوفا في المهر اذ هو من موجب العقد **مسئلة** ه فى ك ولغو
شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يقسم لها او لا يتزوج عليها او لا يكلم اباها او على ان يخرج من بيته متى شا لقوله صلعم
كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو باطل اى غير موافق لمقتضاهما ومقتضاهما ان النكاح يوجب خلاف
هذه الشروط ى لكن يفسد به تسمية المهر اذ تركت حرامه لاجل الشرط وهو مجهول فرجع الى مهر المثل لم معونة بن عمر
بن عبد العزيز بن شريح ثم ابو الشعثا من الفقها بل يلزم الشرط لقوله صلعم المومنون عند شروطهم فيفسخ ان
لم يف اذ هو فايدة الشرط كصفة بلغت قلنا خبرنا اصرح ويقول يوجب حكم ما كم وهو نديب الوفا ابن خيران من
ص بل لها الاقل من المسمى ومهر المثل اذ قد رضيت المسمى مع الوفا قلنا الشرط افسد التسمية فكانها لم تكن
قلت وفيه نظر والقياس صحتها الا ان يصرح باسقاط شى لاجل الشرط فتفسد مع الاجمال لا التعيين
مسئلة ى هت فو فان عقد بالف ان لم يخرج من بلدها او الفين ان اخرجها صح العقد والشرط لعموم
قوله صلعم المومنون عند شروطهم الا ما خصه دليل ولا دليل على بطلان هذا ح بل يصح العقد ويلزمها ان وفا
والا فمهر المثل اذ عدم الوفا يفسده ش ص بل يفسد التسمية مطلقا بالتخيير كما في البيع قلنا يغتفر في
النكاح ما لا يغتفر في البيع من الجهالة فافترقا **مسئلة** فان شرطت الا يطاها فسد العقد لنا مر فان
شرطه الزوج صح العقد ولغا الشرط اذ هو حق له وله اسقاط حقه ولا يلزم **فصل في الافضا**
مسئلة ومن زنى ببكر كرها حد **اجماعا** اذ لا شبهة ه طع وعليه نصف العقر ارشا لدم البكارة
اذ ارشها مهر كامل لقضا علي عليه السلم و م به على امراة افتضت بكرا باصبعها ولم يحك الفا والواطي زان جان
فوجب المهر من حيث الجناية وسقط من حيث الزنا فلما لزمه من وجه وسقط عنه من وجه الزمناه نصفه لحولا
والاصل في التحويل فعله صلعم في دية بني جذيمة وقضيتهم مشهورة ح بل يجب الارش كاملا لكن لا يزيد على مهر
المثل كلو وطيها حلالا قلنا مع التحويل التكميل ى وقضا علي عليه السلم و م بالنصف وهو توقيف قلت
فيه نظر اذ اول القصة تدفعه ش بل يلزم مهر المكرهة ولو ثيبا اذ استهلك منافع بضعها فلزمه قيمتها
كلو نكحها قلنا لم يوجبه مهرا بل ارشا اذ لا يجمع حد ومهر لاجل فعل فهما فالحد يسقط بالشبهة بخلاف المهر
فلا يجبان لسبب واحد ولان الزنا يسقطان المهر كالمطاوعة **مسئلة** ه حص ولا عقر على من اسكر
سا ش بل يلزم اذ ما اوجب العقوبة اوجب الغرامة كجناية السكران قلنا لا يجمع حد ومهر والسكر والجناية
فعلان يختلفان **مسئلة** فان افتض بكرا باصبعه لزمه المهر كاملا لقضا علي و م فان افضاها لزمه مع العقر
الدية ان سلس البول والا فثلثها اذ هي جائفة **مسئلة** ه س محمد فان وطي بشبهة فلا حد ولزمه المهر وارش
الافضا لاجل الاو موجبهما كلو وطيها وقطع يدها ح بل يدخل الاقل في الاكثر كلو قطع يدها ثم قتلها ثم
اسقط القصاص فليس لها الا الدية قلنا الدية بعض النفس وقد حلت فيهما في قيمتها فافترقا **مسئلة** ه
ولا عقر للبكر المطاوعة البالغة ولا ارش لافضايها اذ اباحت دمها الغرض بنفسها فسقط عنه كالمبذ اوي البصر لحلال
من اباح قطع يده **مسئلة** ولا شي في افضا الزوجة الصالحة بالمعتاد كجناية المداوي البصر ويلزم ان خالفه
فصل ه ها وموت الزوجة كالدخول في استقرار المهر اذ هو حد انتها الزوجة كاستكمال الاجرة بحلة
العين حتى مضت مدة الاجارة وان لم يستعمل به فى وكذ الموت الزوج لذلك ن بعض الامامية
بل ينصفه هنا كالطلاق قلنا الطلاق قاطع للنكاح والموت غير قاطع بل انتهت مدته فافترقا ى ولاجماع الصحابة
والتابعين قبل هذا الخلاف المروزي الاصطخري يسقط مهر الامة بموت الزوج قبل الدخول لا الحرة
قلنا لم يفصل الدليل **فرع** ولا فرق بين ان تموت او تقتل نفسها او يقتلها غيرها او يموت او تقتله ح يسقط مهرها
ان قتلها وليها او نفسها ش اذ الفسخ من جهتها كلو ارتدت قلنا الفرقة بانتها الاجل فاشبه الموت الا
يسقط ان قتله كالميراث لنا ما مر **مسئلة** ويستقر المسمى بالوطء **اجماعا** العوله بعد ولا ناحد واتما

لفظ الممنوع غلطا هو المذهب وان لم اطلع فيه على نص للائمة الهتوة مت

السموهين الا

الثهوهن شيا الا انه فان وطي في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل وقيل لا اذ المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ووطي
الدبر لا يملك به قلنا لم يفصل قوله وقد افضى بعضكم الى بعض **فرع** هب ش ص والدبر كالقبل الا في
الاحلال لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق عسيلته والاحصان اذ هو فضيلة فلا يثبت الا به **فرع** ط ح حلال والاحصن الزاني
والقينة اذ لا بد من العصاصة وزوال العنة اذ قد يكون عنينا في فرج دون فرج كما مر وزوال حكم
البكارة في الرضا اذ لم يذهبها فلم يزل حكمها **فرع** ووطء الدبر في الشبهة يوجب مهر المثل كالقبل
ولقوله صلى الله عليه وسلم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويحنث به من حلف من الوطء اذ اوجب الحد فلو وجب الحنث
العراقي لا اذ الوطء اصابة في القبل عرفا واذ لا تربع الا بلا فلسا المعنى احر **مسئلة** ه ن ح ص ولها في المهر
المعين قبل القبض كل تصرف اذ هو ملك لا ينفسخ بتلفه فاشبه الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه قبل القبض
فلها حل مال الخلع والصلح عن الدم م س لا يصح بيعه ف ش ولا اي تصرف كالمبيع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يقبض قلنا اراد المبيع قبل قبضه اذ لا يستقر ملكه الا بالقبض بخلاف الميراث وما اشبهه والا لزم في
الوديعة فاما الذي في الذمة فلا يباع الا ممن هو في ذمته اذ هو في حقه كالحاضر وفي غيره يؤدي الى التشاجر
والى الكالي بالكالي او الى بيع المعدوم **مسئلة** ولها ابراء الزوج من المهر وهبته وتدرج كغيره **فرع** و ع
ولا يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول اذ ليس بمقدر فهو كالابراء من الحق قبل وجوبه ولا يسقط مهر الصغيرة
بابراء ابيها اذ ليس اليه ذلك **مسئلة** ي فان استغله قبل تسليمه فلا ضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان بخلاف
الفوائد الاصلية اذ ليست خراجا فلو وفي شرطه

فصل في فساد المهر واحكامه

مسئلة وقد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر والميتة وللجهالة كعلى ما يكسبه هذا العام وكعلى حكمها
او حكمه فيرجع كعقد مهما فسد بمهر المثل فان فسد لقدر ككونه دون عشرة كمل بالدخول عشرة فقط اذ قد
رضيت بدون المثل فان طلق قبل الدخول فنصف العشرة وان مات كملت العشرة كالدخول وقيل المسمى فقط
لا وجه له وان فسد بمخالفة الوكيل او الولي فالحكم ما مر **مسئلة** وقد يفسد حيث في تصحيح النكاح ابطاله
كقبول النكاح للعبد وجعله صداقها فيبطلان وحيث يصير بعض المهر فقط كجعل الاب مهر امراة ابنه
الصغير من يعتق عليه اذ القضاء عنه يستلزم دخوله في ملكه فيعتق وقد يفسد لاجل الشرط كما مر فان
امهرها عبدا بالغا على ان يرد له الفا فقد اشتمل على نكاح وبيع فيصحان ان رضيهما والا
بطلا لئلا تفرق الصفقة فان تزوج اربعا بعقد واحد او فرض صح ان رضين ووزع اما على الرؤوس واما على
قدر مهر المثل ص فان عقد على مهر المثل صحت ان كان معلوما والا فسدت **ابو جعفر** ويصح على دار
في الذمة وقيل لا قلنا كغيرها من القيميات **فصل** ه ح ص ومن لم يسم او سما تسمية باطلة وطلق قبل الدخول
لزمته المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وسيأتي تقديرها س بل نصف مهر المثل اذ هو مع عدم
التسمية كالمسمى اذ لم يوجبه بالدخول قلنا انما وجب عوض ما اتلف لا لاجل العقد فافترقا ه ح ص س **فرع**
فان دخل فلا متعة مع مهر المثل اذ شرط في المتعة عدم المس بقوله ما لم تمسوهن وهذا قد مس **علي م**
الحسن بن علي عمر س بل تجب لعموم وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا اراد النفقة او التي لم يسم لها ولم يمس
جمعا بين الادلة قالوا ان فتعالين امتعكن واسرحكن قلنا اراد نفقة العدة لذلك **فرع** ط المطلقات
ثلاث فالتي لم يسم لها ولم تمس لها المتعة **اجماعا** ولا متعة لمن سمى لها وطلقها قبل المس **اجماعا**
والخلاف في التي مست سمى لها ام لم يسم قلت في دعوى الاجماع الاول نظر اذ قد مر خلاف س **فرع** وان مات
قبل الدخول فلها الميراث **اجماعا** علي ع م زيد هـ ك ح ي ف س عو ولا تستحق غيره اذ لم يرد
المتعة الا للمطلقة والخلوة لا توجب شيئا عو حص حب ابن سيرين مه ي ح و ف س بل لها مهر المثل
اذ الموت كالدخول قلنا وجب بالدخول عوضا عما استهلك بالوطء فافترقا قلت يؤيدهما كتلف العين المستاجرة
التي لم يسلم اجرتها قبل استيفاء منافعها قالوا ابن رد عو سهر ابن مسعود فيها بالمهر فقال معقل قضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق قلنا رواية مضطربة روى معقل بن سنان وروى بن يسار وروى ابو سنان وقال
لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه الخبر فضعفه ي ولعلي عليه السلم في احوال الرواة تفصيل حسن نذكره هنا

وهو قوله وقد سئل عن احاديث البدع انها في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا الى اخره ولقد اجاد في ضبط ذلك

عو بل لها المتعة لقوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول قلنا ان ادا النفقة كما سياتي عو فق بل ومتعة

لما مر **مسئلة** واذا انفسخ نكاح من لم يسم لها فلا متعة ولا مهر اذ شرط المتعة الطلاق كما في الاية وكذا

شرط التنصيف التسمية للاية وقيل لها المتعة حيث الفسخ من قبله كالطلاق **مسئلة** واذا ترافع الزوجان

الذميان الى مسلم حكم بينهما في افساد النكاح بما يصح في مذهبه واما في افساد امته فلتقرر ما لم يخرج عن اجماع

المسلمين وينقض ما خالفه فان تشاجرا بعد اسلامهما وكان العقد على خمر وقد قبضته في حال الكفر لم

تطالب بغيره لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ه س والا حكم لها بمهر المثل لبطلان وفساد التسمية بالاسلام ح بل ما سماه

لها القول لم ما تراضيا به الاهلون قلنا اما يصح ان تملكه فان كانت قد قبضت بعضه سقط قسطه من مهر

المثل بالمامر ويعتبر العدد في المستوي والتقويم في المختلف في الاصح اذ هو الاعدل فان عقدا على دم (وقيل بالعدد) (ميتة) لزم

مهر المثل العرف بها في ملتهم وقول ع اذا اعتاكما قبل الاسلام والخمر بعينه معين كان لها الوسط من الخمار

محمول على طلبهم الفتيا لا الحكم منا ذكره ابن ابي الفوارس

فصل في حكم المهر مع فساد العقد

مطحعح **مسئلة** واذا عقد النكاح فاسدا لزم بالوطء مع الجهل الاقل من المسمى

ومهر المثل اذ قد رضيت بالدون قلنا مهما س ق بل لها مهر المثل لقوله ص ولها مهر مثلها الخبر ولم يفصل قلنا

مخصوص بالقياس على من رضيت بدون ما تستحق قالوا استلزم لزوم ما زاد على المثل لكنه قلنا منعه لقوله ص فلها

مهر مثلها قلت والاجماع فان رضي بالزيادة جاز لقوله ص الا بطيبة من نفسه لحى ك بل لها المسمى العموم وانوا

الفاسد كالهبة له قلنا محمله مهر الخبر والقياس **فرع** وانما يجب الاقل من المسمى ومهر المثل حيث فسد

العقد وسمي المهر ودخل مع الجهل والوجه ظاهر **مسئلة** والنكاح الفاسد كالصحيح الا انه لا يحصن

الا خلا القول تعالى حتى تنكح زوجا والخطاب يتناول المتعارف والمتعارف العقد الصحيح ولا يقتضي الاحصان

اذ هو فضيلة ولا يثبت بالفاسد ويعرض للفسخ بالتراضي او الحاكم ك فان دخلا فيه عالمين فعاصيان

ولا حد عليهما اذ الخلاف من اعظم الشبه قلت وقد مر له وجوب الحد وهو الاصح قلت ولا احد اذ ولا

لعان والخلوة فيه لا يجب بها المهر وقد فصلت في مواضعها ومتى حكم حاكم بصحته لم ينفسخ تعذر بالفساد

اجماعا لرفع الحكم الخلاف

فصل في التفويض

هو في اللغة ان تكل امرك

الى غيرك وفي الشرع اخلاء العقد عن المهر بامر المرأة امرأة مفوضة بالكسر حيث التفويض منها وبالفتح من

وليها وهو ضربان تفويض مهر كتزوجتك على اي مهر شئت او شئنا فيصح العقد لا التسمية وتفويض

بضع وهو السكوت عن المهر او قوله زوجتكها من غير مهر **مسئلة** ويجب فرضه قبل الدخول كيلا تشبه

الموهبة البغايا فان دخل قبل ذلك فمهر المثل للخبر ولا نكاح بلا مهر الا في حقه ص فان طلقها قبل الدخول

فالمتعة لما مر **فرع** واذا دخل بها استحقت المثل بالدخول لا بالعقد ح فش بل بالعقد والا لم

تستحق المسمى ولم يستقر بالدخول ولما استحقت المطالبة بفرضه قلنا التنصيف بالطلاق للاية

واستقراره بالدخول ليس لاجل العقد بل لاجل الاستهلاك والمطالبة بالفرض ليس لاجل استحقاقه

مسئلة ولها بعد الدخول المطالبة بفرض مهر المثل اذ قد استهلك منافع البضع فعليه

تعيين القيمة فش لا اذ قد اسقطت حقها بالتمكين قبل التسمية قلنا انما اسقط ما قد تعذر ولا تعذر قبل

الوطء **فرع** وليس للحاكم فرض اكثر من مهر المثل اذ هو القيمة **فرع** ويصح فرضهما ويجوز بالتراضي

بالزيادة والنقصان ويلزم ان علما مهر المثل فان جهلا او جهلت ان اصحهما يصح فرضهما اذ لا

يخلو عن زيادة او نقصان او مساواة فان كان الفارض الحاكم لم يفرض الا بعد ان يعلم كقيم المتلفات قلت

فان كان مهر مثلها جواري او نحوها فلا ينعقد فرض مثله اذ قيمة البضع يدخلها الجهالة وان

فرضه الزوجان فرضا ما شاء بالتراضي **مسئلة** فان شرط الزوج الا مهر لها مطلقا صح العقد ولغا

الشرط لما مر رفش بل يفسد العقد لنا ما مر في تصحيح العقد من دون ذكر مهر فكذا مع شرط عدمه

مسئلة وللمفوضة حبس نفسها حتى يسمى لها حتى تسلم وفي صحة الابراء قبل الدخول ما مر **مسئلة**

ولو فوض

ولا يفوض من صغيرة ومجنونة اذ لا حكم لارادتهما وللسيد التفويض في امته اذ المهر له ويطالب بالفرض فان
باعها او اعتقها قبله فهو للمشتري او لها اذ لا يجب الا بالوطء كما مر قلت الا ان يكون قد دخل قبل ذلك
فللبائع مسألة والعبرة بمثلها يوم العقد اذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول اذ هو وقت استقراره ى
وهو الاقرب ابو الطيب الطبري بل بالاكثر من يوم العقد الى الوطء مسألة هـ ق والعبرة بمثلها من قرابتها
من قبل ابيها اذ هو المعتبر في الشرف لا الام ك بل بنساء بلدها في الخصال ولا عبرة بالنسب اذ للبلد تاثير في
الطباع لى بل بقراباتها من قبل امها اذ لها تاثير في تماثل خصال الطبع ولا عبرة بالنسب قلنا النسب معتبر في التماثل
شرفا وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك والمعتبر شرف الاب بدليل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
الآية وقوله صلى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع خديجة وفاطمة ومريم وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مسألة هـ ش
ويعتبر المماثلة في الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين
واليسار والصناعة وحسن اليد بزاد الفاضل فيها يؤثر في فضل المهر وذلك مختلف في العرف في
الناس من لا يفضل الحسناء على اختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب والمتبع العرف فرع ويعتبر اعسار
نسبها على قرابتها فان فقد نجب رجع اليه فرع ط وحيث لا قريبة لها من جهة الاب يعتبر بقرابتها
من قبل الام فان عدما فنساء البلد قلت بلد نشوئها ى فان لم يكن في الاقرب من يشبهها اعتبر مثلها من
الابعد والغريبة في البلد اولى من الخارج عنها وحيث يتسامحون للاقارب ويغالون في الاجانب عمل بمقتضى
ذلك وكذلك في التأجيل والتعجيل والنقود والعروض فرع فان اختلفت مهور المماثل لها فبالاول
وحسب لا اوسط فالادنى فرع ويعتبر من تزوجت قبلها لا من بعدها الا ان تزيد والحيلة مسألة هـ وللامة
المفوضة والموطوءة بالشبهة عشر قيمتها كمهر بائنة صلى ويختلف باختلاف الاجناس الرومي والتركي والسندي ى
والحبشي وباختلاف الصفات التي مرت فان قصر عن عشر كملت دراهم م بفرض الحاكم ما راى ابو مسلم بنصف مهر
الحرة كالحد فرع وولد العربية عربي والعجمية عجمي ومن العربي والعجمية هجين ومن العكس مقرف
ومذرع بذال معجمة ساكنة وراء مفتوحة احد امر الرقمتين في ذراع البغل اذ يتصلان الذمي
جهة الحمار

فصل في شطر المهر

مسألة من طلق المسمى لها تسمية صحيحة
قبل الدخول فلها نصف المسمى اجماعا للآية ق هـ س فرع وانما تستقر ملكها اياه بالطلاق
لظاهر الآية ح المروزي بل بالطلاق مع اختيار التملك اذ لا ملك قهري الا الارث قلنا
كملك الصائد ما وقع في شبكته وان لم يختر تملكه والعقد كنصب الشبكة فرع هـ ش ولا يحتاج
ملكه الى حكم اذ قد ملكته بنص القرآن والاجماع ش بل يحتاج لوقوع الشجار في تعيين النصف
قلنا الاشجار في الملك حينئذ بل في التعيين وان كان قد تلف في يدها رجع عليها بمثل نصف المثلي ونصف
قيمة القيمي والعبرة بقيمته يوم العقد لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل يوم القبض اذ هو يوم الضمان هـ
فان كان باقيا لكن قد نقص بتغير او هزال او جرح فهما على القولين في اعتبار يوم العقد ويوم القبض فرع
وفوائد المهر مهر فيستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول ب س ى هـ بل للزوجة اذ هي نماء
ملكها فلو طلقها وقد زاد رجع بنصف الاصل فقط والزيادة لها اذ ملكت كله بالعقد فهي نماء ملكها
كالمشتري يفسخ المعيب بعد استثماره ى هـ س فان لم يتميز كالسمن وتعلم الصنعة خيرت بين تسليم
نصف قيمته يوم العقد او نصف عينه محمد بل تسلم نصف العين لظاهر الآية قلنا الزيادة نمت
عن ملكها فلا يجب تسليمها كالمنفصلة فان زاد من جهة ونقص من اخرى كتعلمه صنعة وحدوث مرض
تعينت قيمة النصف يوم العقد ان لم ترض باسترداد نصف العين وهكذا الحكم لو كانت الزيادة والنقص وهو
في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول فلها فسخه بالعيب كما مر ع هنا كقول محمد ولا وجه له مسألة وتصح
الفرض بعد مجلس العقد اجماعا لعموم وقد فرضتم هـ ن ط م ح م ح ط ى س ع ف وان طلقها
بعد الفرض قبل الدخول تنصف كلو سماه ابتداء ع ح محمد بل المتعة لتجرد العقد عنها قلنا التسمية

اللاحقة كالسابقة اذ لم تفصل الاية **مسئلة** فان سمى القائم زاد في المجلس او غيره حسبما انه استحقت بالطلاق قبل الدخول نصفهما لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والزيادة كالمسماة ابتداء بل نصف الاصل والزيادة لها اذ هي كالهبة المستقلة قلنا الاسلم كما مر ع بل تسقط الزيادة عن الزوج اذ لا تلحق بالعقد قلنا بل تلحق بالعقد لما مر ى ولو مات قبل الدخول استحقتها كالمسماة **فرع** م ط س ك ى فان لم يسم ثم سمى شيئا برئ اذ عليه ثم طلق قبل الدخول فلا شي لها في الزيادة لصفتها حينئذ ع بل لانها لا تلحق فصارت هنا ساقطة اتفاقا **مسئلة** فان طلقها قبل الدخول وصداقها امة حملت بعد العقد في يده من غيره خيرت بين اخذ الكل وتدفع قيمة نصفها قبل الحمل اذ هو لها او نصفها **لنقصها** بالحمل خشية الموت وبالحمل اكبر القيم من يوم العقد الى القبض اذ هي ملكها ورجوع الزوج بالنصف طارئ او باخذ نصفها فان حملت في يدها ثم طلق قبل الدخول فالحكم ما مر فيما اذ من زوجه ونقص من وجه **مسئلة** ى فان اصدقها امة حاملا ثم ولدت في يده ولم ينقص بالولادة استحق نصفهما وان نقصت وقد طالبه فتمرد فعليه الارش كالغاصب والاسقط وخيرت بين الرضا والفسخ وباخذ القيمة واما الولد فللزوج نصفه لكنه قد زاد فلها اخذه لئلا يشطر حقها من الزيادة ويدفع قيمة نصفه يوم الوضع واذا اخذته لم يكن للزوج الرجوع بنصف الام حيث لئلا يفرق بينها وبين ولدها في الملك اذ للبعض حكم الكل في ذلك فتعين قيمة نصفها فان استولدها هو ثم طلق قبل الدخول فقد مر حكم الامة والولد لكن يعود له ابتداء فيعتق الولد ويسعى بنصف قيمته لها فتعتق الولد لتقدم اذ غايته اباه وتسعى اذ عتق بغير اختياره ولا سبب نسبه اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فالدعوة غير صحيحة كدعوة ولد المغصوبة ى تعصيل تثبت وان لم تثبت قبل الطلاق وبطل عتقه عليه اذ لو لم يثبت لم يعتق قلنا عتق بتقدم اقراره كلو قال الرقة هو ابني بخلاف النسب اذ لا ملك ولا شبهة **مسئلة** واذا قبضت المهر ثم وهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه اذ قد استهلكته بالهبة ك ف لا اذ هي محسنة وما على المحسنين من سبيل لنا ما مر ح فرع ان كان وقفا رجع والا فلا قلنا الاوجه للفرق ط فان كان دينا فلا رجوع له عليها قلت الاقرب رجوعه اذ الاثر كالعين والمعين عن المقبوض كالدين عند ط و قياسا كالمقبوض قلت وهو الاقرب **فرع** ولها الرجوع في الهبة ما لم يكن لله فان وهبته لتدوم الصحبة رجعت ان طلقها لفوات الغرض على خلاف سياتي في الهبة ح الزوج كالمحرم فلا رجوع في هبته كالام ى مر ى لا رجوع فيما وهبت لعوض ولم يحصل لنا ما سياتي ان شاء الله تعالى واذا استرجعته لم يكن له رد القيمة وطلب نصفه بعينه اذ رجع اليها بعقد مستانف فهو كما لو اشترته فان باعته ثم فسخ بحكم كان له ذلك اذ هو فسخ للعقد من اصله **فرع** فان كان قد اعتقه رجع بنصف قيمته اتفاقا لما مر وكذا لو دبرته عند من ى او قبل اذ التدبير عن بيعه ش تل وصية اذ لا يعتق الا بالموت قلنا استهلاك لما سياتي **فرع** فان كان امة فزوجتها خير الزوج بين الرجوع بنصفها بالقاعينها او نصف قيمتها لعيبها بالتزويج اذ لا يومن ان تحمل فتنقص بالولادة ى فان كان عبدا فزوجته فله نصفه فقط اذ تزويجه ليس بعيب قلت فيه نظر فان كان دارا فاجرتها لم تنقض لم يفسخ الاجارة ولا يلزم الزوج نصفها اذ يؤدي الى تاخير حقه وهو تاجر ى فان رضي بالتاخير لم يلزم الزوجة اذ لا تامن تلف الدار وهي في ضمانها فتعطي الزوج نصف قيمتها وفاء بالغرض **فرع** فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف اجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزمه **فرع** تعليم نصف المشروط فان تعذر التعليم مع الحجاب فاجرة نصفه **فرع** فان كان خمرا وهما ذميان رجع بنصفه فان اسلما ثم ترافعا فالحكم ما مر والحجاب **فرع** فان تزوجها على ان يسقط عنها قصاصا عليها له ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الدية

فصل في المتعة هي في اللغة

المتعة فالـ ... به مهر وهي مشروعة **اجماعا** ه ف ش وواجبة للتي لم يسم لها لقوله تعالى ومتعوهن الاية والامر للوجوب ك لي بل مستحبة لقوله حقا على المحسنين مع قوله ما على المحسنين من سبيل

وجه النظر انه يلزم الزوج حقوق الزواج وهو عيب

وهو الاصح مذهب الزوج كما هو المذهب

والواجب عام للمحسن وغيره

والواجب عام للمحبوس وغيره قلنا خصهم لا سيما المهم كقوله بذكره لمن يخشى **مسئلة** ولا متعة في
الفسوخ كلها اذ شرط في الآية الطلاق كما مر الغزالي يجب في فسخ اللعان لتعلقه بالزوج كالطلاق
ي وكذلك فسخ المجبوب وعلله صس و اوجبوها في حق من اسلم او ارتد اذ جاءت الفرقة من جهته كالطلاق
فاما اسلام الزوجة وردتها فلا متعة فيهما اتفاقا اذ جاء من جهتها البعض ادلون وتجب في الخلع كالطلاق
المسعودي لا اذ هو فسخ وفسخ بعيب الزوجة لا متعة فيه اتفاقا فان ملكها فلا متعة عندنا و ش قولا
واحد او قيل تحت قولان احدا او قيل قولان هب فان انفسخ باسلامه على اكثر من اربع فلا متعة صس
عب لمن لم يختر تبقاه لسالاد لبل عا وجوبها في الفسوخ **مسئلة** ولو فرض اجنبي مهر المفوضة ودفعه
ثم طلق قبل الدخول فوجهان ابن سريج يبطل الفرض اذ لا ولاية ولا وكالة له فترد وتجب المتعة بعص
بل يصح كالتبرع بالمسمى فلا متعة ي وهذا اقرب وفي من يرجع اليه النصف وجهان الى الزوج اذ الاجنبي كانه ملكه
اياه او قيل الى الاجنبي اذ لم يدفعه الا قضاء عما وجب وقد انكشف عدم وجوب النصف **مسئلة** ولا يقدر
للمتعة لقوله على الموسع قدره الآية ح اذ باها درع وملحفة وخمار من الردية لا الجيدة على قدر اليسار اذ
العرف يقتضيه ويحتمل مطلق الآية غلبة الاحب نصف مهر المثل اقل وجب النصف ما لم ينقص عن خمسة دراهم
س اقل ما يقع عليه اسم المال ولو كفا من شعير لس ويستحب ثلاثون درهما لس بل ثياب ثلاثة لس بل خادم
فان لم يكن فمقنعة فان لم يكن فثلاثون عم اكثر المتعة خادم واقلها ثياب تعني كسوة وعنه اقلها مقنعة
اقلها ثلاثون درهما مك تقدر لها ما يجري للصلوة قلنا جعلتها الآية موضع اجتهاد فلا يحد لها **فرع**
وتجب في النكاح الفاسد س بل نصف مهر المثل قلنا لا وجه للفرق **فرع** والعبرة في العسر واليسر
بحال الزوج للآية وقيل بالزوجة اذ هي عوض المهر وهو معتبر بحالها

باب اختلاف الزوجين

مسئلة اذا ادعى رجل زوجية امرأة بين لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والا حلفت لقوله واليمين على
المنكر ح لا يمين على المنكر في الطلاق والفيء والايلاء والرجعة والنكاح والعتق والولاء والنسب
والاستيلاد اذ لا يحكم فيها بالنكول قلنا عموم الخبر الا ما خصه الدليل قلت ولا دليل الا في الحد والنسب كما سيأتي
مسئلة فان ادعتها المرأة وانكرها واضافت الى الدعوى استحقاق المهر سمعت **اجماعا**
وكذا لو لم تضف قش لا اذ لا تصف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوي والقول للزوج في انكار الوطء
والخلوة اذ الاصل عدمهما **مسئلة** والقول له في انكار فسخ الصغيرة حين بلغت اذ الاصل
عدمه وحيث اشهد افتقه لا يعترضهما الحاكم حتى يترافعا اذ لم يخرقا الاجماع فان عاد الزوج وثبتت
باقرارها انه لم يعقد سواه ذلك فللحاكم فسخه ي هذا احوط اذ الظاهر انه لم يعقد سواه فله الحكم وان
لم يثبت غيره **مسئلة** ومن ادعى زوجية امرأة تحت غيره فالخصمة بينه وبينها اذ ملكها نفسها بدليل
ملكها المهر لو وطئها غير الزوج بشبهة والزوج اجنبي عن الدعوى اذ لو اقر لم يلزمها حق ولا يصح اقرارها
اذ يبطل حقه **مسئلة** ولو قال زوجني ابوك في الصغر فقالت في الكبر ولم ارض فالقول له اذ
الاصل الصغر وثبوت النكاح مرج بل لها اذ الاصل عدم النكاح وهذه قاعدة في كل اصلين تعارضا فرق
واعد م يرجح الابعد وه الاقرب وكذا لو ادعت الرضى وصحة النكاح وانكرهما الزوج ففيه هذا الخلاف
فان قالت وقع في الصغر فانفسخ وقال في الكبر ونصب بينتين اتفاقا اذ الاصل عدم البلوغ والرضا ولا
اصل يعارض فان اختلفا هل سكت حين بلغها النكاح ام ردت فعند ه الاصل عدم الرد وعند م
الاصل عدم النكاح وكذا ما اشبهه كلو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم واختلفا هل
دخل ام لا ه الاصل عدم الدخول فيعتق م حص بل عدم العتق **مسئلة** والقول للزوج في
الرضاع الحداد بل لها اذ لا يعلم الا من جهتها في الغالب قلت الاظهر صحة النكاح بعد انعقاده ولا
يبطل بالتشكي ويؤدي الى فتح باب فساد في النكاح لقلة دين النساء فان اتت بقرينة تقتضي ظن صدقها

فالاحوط التحريه مسئله ولو ادعى الولي الجنون حال العقد عمل بالاصل من عقل او غيره فان قال وانا محرم
بني اذ الاصل صحة النكاح مسئله ولو ادعى رجلان امرأة فما حكم للمتقدم ثم المؤرخ ثم بها اذ لا
يمكن العمل بهما ولا ترجيح لاحدهما فان اقرت لاحدهما فسكت الحداد فان ادعى زيد زوجية امرأة وادعت هي انها
لعمرو فسا عمل ببينة زيد لاستنادها الى الصيغة فحكمه بخلاف دعوى المراة واستضعفه بعض
الحنوبها ان البينتين بعد العمل بهما ولا ترجيح لاحدهما فعلى الاقرب قول الحداد اذ دعواها لغير مدع **فصل**

في الاختلاف في المهر

مسئله القول للمنكر تسميته وتعيينه وقبضه اذ الاصل عدم ذلك
فرع تحالفان في التسمية وفيه نظر **مسئله** والمنكر زيادته على مهر المثل ونقصانه اذ الظاهر معه
فان اختلفا في قدر مهر المثل ولا بينة او بهاترتا تحالفا الاقرب في بعض صح لا اذ التحالف يسقط حكم التسمية
قلت الاولى الحكم بالاقل اذ الاصل براءة الذمة **فرع** فان ادعت اكثر وهو اقل ولا بينة تحالفا ووجب
مهر المثل اذ هو قيمة البضع بل القول للزوج ما لم يدع مهرا لا يتمهر مثلها في العادة
والقول لها بعد الطلاق ما يعد مهر المثل وان كان قبله ... لما قوله صلعم البينة على المدعي ولم يفصل
ان اختلفا قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح لقوله صلعم اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع
فان كان بعد الدخول فالقول للزوج قياسا على ان المهر شرط كالثمن وقد ابطلناه **مسئله** فان تداعيا
ورثة الزوج والزوجة فكذا بعينهما بل القول لورثة الزوج في القدر وقد تقدم والبيان المراد حيث لا دم للعهد
فالبينة مهر المثل والاصل براءة الذمة **مسئله** والقول لمدعي الاقرب الى مهر المثل في زيادة او نقصان اذ الظاهر معه
تحالفان لمخالفتهما الظاهر قلت بل الظاهر مع من يدعي الاقرب **فرع** والقول للمطلق قبل الدخول
في قدر المهر كالمشتري في الثمن بعد القبض **مسئله** الاسفرايني فاذا تحالفا بدا الحاكم بينهما
كالبيعين ... بدا بالزوج كالمشتري اذ المبيع في ملكه فحبسه اقوى ... بل بالزوجة كالبائع اذ حبسه
اقوى لرجوع المبيع اليه بعد التحالف **مسئله** وعلى كل واحد يمين واحدة تجمع بين نفي واثبات فتحلف الزوج
انها لا تستحق في ذمته الفين وانما تستحق الفا والزوجة بالعكس وما خالفه بطل من الجانبين من قدر او جنس
او غير او تعجيل او تأجيل **مسئله** سعد السعدي لي ابن شبرمة ... والقول لها في عدم قبضه اذ هو
الاصل عن اهل الكوفة القول لها قبل الدخول اذ حقها غير مستقر فهو كبيعه عدم القبض وللزوج بعده قلنا
الاصل عدمه في الحالين **مسئله** واذا اختلفا في كون ما قبضته عن المهر ام هبة عمل بالهبة مع التصادق
على لفظها والا فلا واذا اصدقها تعليم سورة فانكرت فالقول لها حيث لا تحفظها ومع الحفظ وجهان لها
اذ الاصل عدم تعليمه وقيل له اذ الظاهر انه المعلم والاول اصح **مسئله** واذا اختلفا في عبد معين من ابويه
دون الاخر لها عمل بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا فلها الاقل من قيمة ما ادعى ومهر المثل ويعتق
مطلقا ولا من انكر به لشبه المال والزوجة طاهر **مسئله** فان ادعت مهرين في عقدين متفاوتين فبينت لزما الحوالة
تخلل بينونتها فان انكر التخلل وادعى كون الثاني تاكيدا فبين اذ الظاهر خلافه كالبيعين **مسئله**
واذا اختلف ولي الصغيرة او المجنونة والزوج في قدر المهر وجب التحالف فوقف يمين الزوجة حتى تبلغ او تفيق اذ
لا نيابة في الايمان ابن سريج والمروزي بل يحلف الولي اذ هو العاقد كوكيل البائع وانما يسمع البائع في
اليمين حيث لا تعلق لها بالعاقد **مسئله** والبينة على مدعي الاعسار لاسقاط حق غيره من ثمن او غيره اذ ظاهر
المعاوض اليسر والا افضى باب فساد في المعاملة لفساد اهل الزمان فان كان احد العوضين غير مال كالخلع
والنفقة والمهر والصلح عن دم العمد ... بين ايضا اذ يريد اسقاط حق غيره ... بل القول قوله اذ
الاصل العسر واليسر طارئ والمعاوضة عن مالية ولي حوله في عقد المعاوضة قرينة ايسار **باب**

انكحة المماليك

مسئله العبد هو المملوك وان لم يملك ابوه والقن من ملك هو وابوه
والذكر عبد والانثى امة قال الشاعر: ابني لبيني ان امكم امة وان اباكم عبد **مسئله** ولا يصح نكاح عبد

الا باذن سيده لقوله صلى ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ى اذ اذنه كالعاهر وليس بزان حقيقة
لاستناده الى عقد ولا يلزمه الحد ان علم التحريم فيحد ولا مهر **فرع** هـ حص فان عقد كان موقوفا فيعقد
بالاجازة ن ش لا لقوله صلى فنكاحه باطل الخبر قلنا يعني غير نافذ جمعا بينه وبين حديث ابن حزام في الموقوف
ك بل عقد نافذ وللسيد فسخه قلنا الاوجه لشهوده مع قوله صلى باطل **فرع** هـ ش ولا يحتاج في بطلانه
الى فسخ ك بل يحتاج اذ قد انعقد لنا ما مر **فرع** فان دخل بها قبل الاذن وقد اوهمه فمهرها يتعلق برقبته
ش بل بذمته كلو استدان لنا ما سيأتي **فرع** ولا ينفذ بالاجازة الا مع استمرار ملكه بعد العقد حتى
اجاز اذ بطلان الملك يبطل الاجازة **فرع** هـ وسكوت السيد حين بلغه اجازة اذ سكوته عن عقد عبده
بماله فيه حق اجازة كسكوت الشفيع م لا كسكوت الفضولي وكذا الولي فالسيد لعبده طلق وكان
اجازة وان جهل الحكم على علمه وسيأتي و اما سكوته وقد عقدت امته لنفسها فليس باجازة اتفاقا
اذ عقدت لغيرها فيما الغير فيه حق كالفضولي **مسئلة** هـ م و قين والاذن المطلق يتناول الصحيح
فقط لا الفاسد اذ هو الظاهر من الاطلاق في العرف ح قين بل يدخل الفاسد اذ هو كالصحيح في اكثر
الاحكام قلنا ولم يدخل في العرف في الاطلاق حينئذ او استعمالا او امرا او نهيا **فرع** ويتناول واحدة فقط
فلو عقد باثنتين لم يصح ايهما فان اجاز احداهما بعد نكاحهما اذ لا يتبعض العقد **مسئلة** ابو الدردا
ثم هد عه د ثم ن بو ث مالم القاسم بن محمد ويملك من العقد د ارنعا كالحر لشرط الاذن اذ لم يفصل
قوله تعالى والصالحين من عبادكم على ثم ر ن فين لا يزيد على اثنتين لقول علي عليلم و م ن ذلك وهو توقيف لنا عموم
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكالحر لاستوائهما في شروط النكاح ى يحمل قول علي و م على ان السيد قصره فلو على كراهة
الزيادة على اثنتين لصعوبة العقد عليه اذ هو مملوك المنافع **مسئلة** ويصح ان يزوج عبده امته **اجماعا**
لعموم الادلة ى قين ويستحب ذكر المهر لقوله صلى من اعطى درهما فقد استحل قين يجب ح يجب ذكره اذ لا يخلو
من حد او مهر ى لا نص لاصحابنا والاقرب انه يجب بالدخول ويسقط اذ لا يثبت للسيد دين على عبده ش لا فائدة
في الحالة قلنا الوجه استهلاك المنافع التي لا تستباح بالاباحة لكن يسقط لما مر كحر وطئ امة بشبهة فحملت
فالولد حر وعليه قيمته فوجب ذكره ثم اندفع بالعرف **مسئلة** فان زوج عبده امة غيره وجعله مهرها صح
اذ يملكه سيدها حلالا والحرة فيبطل النكاح ولا تملكه اذ لا يملك البضع و المهر معا فلو اشترته بعد ذلك
صح فان اعتقه بعد الشراء صح ان يزوجها **مسئلة** وضمان السيد على عبده بالمهر حيث اذن له بالتكفل
لا الزوام فان عتق وطلقها قبل الدخول وقد سلمه ردت النصف الى سيده اذ كان ملكا له الاسفرايني بل الى
العبد سوا كان من كسبه او من مال السيد قلنا الاوجه له **مسئلة** هـ ن ولس للعبد الوطئ بالملك اذ
لا يملك فلو امره السيد بالوطئ لم يكف الامامية يستباح بالاباحة وحكى الولي عن ب ان الامر بالوطئ كالعقد
وغلط في الرواية اذ اصول الناصر تقضي انه لا بد من عقد او ملك لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاباحة
لا تكفي كلو اذن للامة بالزنا ى فان وطئ فلا حد **مسئلة** هو ن حص ك قين ويصح اجبار العبد والمدبر
على النكاح اذ لم يفصل قوله والصالحين من عبادكم الآية وعدمه م ش لا كالوطء والقسم و اذ لا فائدة له
في اجبار العبد بخلاف الامة فيستفيد المهر والنفقة والولد قلنا الوطئ حوله و القسم لا يجب كما مر والفائدة
حيث تزوج العبد بعتقه ثم ولدت وماتت ولم يرثه الى معتق ابيه
اعفافه وولاية في حاله سكون قلبه قالوا السيد لا يملك منفعة وطئه فلا يملك غيره قلنا كما لو زوج ولده
الصغير **فرع** هـ قين ولا يجبر المكاتب كالحر ك يجبر قلنا ملك تصرفه نفسه فاشبه الحر **فرع** واجازة
العبد بان يعقد له يصح اتفاقا من صحح الاجبار وقيل وكذا على العقد وقيل لا قلنا كعقده له ى و الصغير
كالكبير في الخلاف ص بل الحر ولا احتمالا **مسئلة** وولد العبد من الحرة حر **اجماعا** وولد الامة
لمالكها **اجماعا** فان شرط شيئا من ملك اولاده او بعضهم لم يلزم لقوله صلى كل شرط ليس في كتاب الله الخبر فلو

مسئلة ولا يصح الشرط لعقد الزيادة سقطت الزيادة في المهر لاجل الشرط فان زاد لا اثر في الوفا ويستحب الوفا ولا يصح فلا معدوم كملك وهو اذ
ونفقة اولاد الحرة عليها لا على ابيه العبد **فرع** وللعبد اذا اسافر به سيده ان يسافر بزوجته الحرة وليس لها الامتناع اذ
المحولة **س** ان كان نفقتها من كسب العبد فليس للسيد اذ ان يسافر به فلنا الله ذلك ونفقتها في ذمته **مسئلة** هب والمهر
مع الاذن على سيده **ح** بل في رقبته **س** في كسبه فان لم يكن فوفلان في ذمته وكفولنا اذا اعتبر اذن السيد كان العبد كالوكيل
له وخالف دين المعاملة بان الحقوق هنا تعلق بالموكل بخلاف البيع **فرع** واما الفاسد والنافذ نفقته ففي ذمته اذ
لم يؤذن بهما ولا بد لسر فهو كمعامله المحجور **مسئلة** هب س ونفقتها عما يستحق كالمهر **ح** بل على العبد فان استغرقت
النفقة قيمته بيع لها قلنا النسب جنايته تعلق برقبته **فرع** فان بيع العبد انفسخها المشترى اذ شراه مع العلم بزوجته ضمان
نفقتها كنفقته فان لم يعلم فعيب **مسئلة** واذا اشترت الحرة زوجها انفسخ النكاح لما مر فان كان قبل الدخول فلا
مهر اذ الفسخ من جهتها ويصح ان تشتريه بمهرها عما كان او دينا ثم ان كان قبل الدخول لزمت قيمة المهر **مسئلة**
ولو ثلث الطلاق على الامة لم تحل له بوطء السيد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة** هب حص واذا عقد بغير اذن سيده
ثم عتق بعد النكاح نفقته ولا اجازة له اذ قد رضي **فر** بل بطل اذ كان يتطلب الاذن فلا تصحه العتق **ى** وهو الاصح
للمذهب **قلت** بل الاول كاتصال الاجازة الى الصغير عند بلوغه اذا عقد له الفضولي في صغره ثم بلغ **فصل في**

نكاح الاماء

مسئلة ولا الامة لمالكها **اجماعا** اذ هي كالبعض منها قيل الا ابعاض الولد اذ
بعد **مسئلة** **ه س امامية** ويصح شرط الزوج او سيدها حرية اولادها فيعتقون لصحة العتق المعلق وليقبل
بعوده لحلا والنطف **ح** لا اذ هو عتق قبل الملك **قلنا** مستثنى ملكه وهو الام فصح كلو حملت فاعتق الحمل قبل وضعه فالحمل
كالمعدوم ثم بدليل عدم صحة بيعه **قلت** ويبطل هذا الشرط لخروجها عن ملك سيدها قبل العلوق كلو باع العبد المعلق
عتقه قبل حصول شرط العتق **مسئلة** ونفقتها على الزوج لقوله قوامون على النساء اي في مؤنهن وهي على من له المهر
لا يجاد موجبهما لكن يجب بالوطء وهي بالتمكين **ح ط فص** ولا تجب الا حيث سلمها السيد تسليما مستديما ليلا او نهارا اذ
موجبها التمكين فان سلمت وقتا دون وقت سقطت نفقة اليوم الذي سلمت في بعضه **ى** ابو علي ابو هريرة بل يجب منها
حصة ما سلمت فيجب النصف بتسليم الليل دون النهار ونحو ذلك كالحرة **قلنا** الحرم يخالف بما سيأتي **مسئلة** **ط ص س**
وللسيد فيها كل تصرف الا الوطء ومنع الزوج ولا يمنعها المبيت معه اذ المعتاد الاستخدام نهارا الا ليلا ولانه من
وقت للوطء ممتد فيكون فيه وفاء بالحقين **قلت** لكن لا نفقة لها عندنا لعدم استدامة التسليم ليلا ونهارا الا
من و للسيد السفر بها لتعلق حقه برقبتها وحق الزوج الوطء فقط ولا يلزم في المرهونة اذ حق المرتهن متعلق
بالرقبة بخلاف الزوج فحقه الوطء فقط وهو يمكن في المرهونة استيفاؤه في السفر **فرع** ويصح شرط نفقة اولادها
على الزوج فيلزم اذ تكون زيادة في المهر **فرع** ويصح شرطها مع عدم التسليم وشرط اسقاطها مع حصوله بخلاف
الحرة والوجه ان التسليم المستدام لا يلزم السيد لتعلق حقه بها فكان وجوبها واقفا على اختيار السيد وما
وقف على الاختيار دخل الشرط فيه اذ هو ضرب من الاختيار **مسئلة** ومتى اشتراها الزوج او بعضها انفسخ
النكاح **اجماعا** لتنافي احكام الزوجية والملك حيث اذ تكون طالبا مطلوبا حاكما محكوما عليه
وله وطؤها بالملك حيث **فرع** **ى ه فص** فان اشتراها قبل الدخول سقط المهر اذ الفسخ كانه من جهتها
لما كان بايجاب سيدها **ك** بل يلزم نصفه اذ الفسخ من جهته لقبول البيع **قلت** بل من جهتهما معا ولا شيء لها كما مر **فرع**
واذا اراد تزويجها اشتراها بعده **اجماعا** كاملة اذ حرمت من نكاح كالمطلقة وله وطؤها من غير اشترا اجماعا
ولو بعد طلاقه اذ لا تشترى من مانه الا الثلث فبعد المحلل لزوج كما سيأتي **فرع** **ه ع ح** فاذا اشتراها
صارت ام ولد بما قد ولدت له في النكاح اذ هي مملوكة ولدت عن وطء منه مباح **فهس** لا اذ لم تعلق بهم في ملكه
م ع ه ى ك ان اشتراها حاملا فولدت في ملكه صارت ام ولد اعتبارا بالولادة قالوا الا نسلم كون الولادة في الملك
شرطا بل العبرة اجتماع ملكها وحصول الولد منها بعدم الملك ام تأخر **مسئلة** ويحرم الجمع بين الاختين

في الملك **اجماعا** الاكثر لا في الوطء لعموم وان نجمعوا بين الاختين ش د يجوز لعموم او ما ملكت ايمانهم و عن ش
التوقف وقال حرمتهما آية واحلتهما اخرى وكذا عن علي عليه السلم و عو قلنا محرمة اصرح اذ هي في سياق المحرمات
بخلاف تلك سلمنا فالحظر اولى سلمنا فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم **فرع** فان وطئ احداهما
لم يكن له وطء الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه اخراجا لا رجوع فيه كبيع باتا او عتق او هبة لا رجوع
فيها فتحل له الاخرى **اجماعا** عم ثم سعيد ثم ه ولا تكفي التزويج قين بل تكفي كالبيع قلنا هي باقية
على ملكه يجوز له وطؤها من دون تجديد ملك بخلاف المبيعة فان فرقوا قلنا وتحريم وطء المزوجة من دون
زوال الملك لا تكفي كتحريم الحائض **فرع** ه ك قين ومن وطئ امته حرم عليه استنكاح اختها اذ مقصود النكاح
الوطء فكانه جمع بينهما في الوطء ولهن شراؤها للتجوز قسط الخدمة حص ل له العقد عليها كالشرى
اذ المحرم الجمع في الوطء فقط لنا ما مر ي فان نكح اختها صح العقد وحرم الوطء كما مر **فرع** فاما لو شرى
احد الاختين ولم يطأها فله استنكاح اختها اذ عقد الشرى لا يقتضي الوطء وكذا لو تزوج احداهما ثم شرى
الاخرى لذلك لكن لا تحل له حتى يزيل احداهما اذ له باقية كما مر **مسئلة** وليس للاب وطء امة ابنه اذ لا
ملك ولا نكاح فان فعل ولم يعلق فلا حد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وقوله صلى ان اولادكم من كسبكم فكلوا من
اطيب كسبكم فكان شبهة **فرع** فان كان ولده قد وطئها فوجهان يحد اذ لا شبهة في تحريم موطوءة ابنه
ي والاصح سقوط الحد لشبهة الملك بخلاف زوجة الابن قلت فيه نظر ومهما سقط الحد فعليه العقر وان
اكرهها فلا اشكال فان طاوعت فوجهان اصحهما لزومه لاجل سقوط الحد وقيل لا لنهيه صلى عن مهر البغي
قلنا النهي عن المملوكة لا يخلو عن حد او مهر **فرع** ولا قيمة هنا اذ لم يستهلك بالوطء مع عدم العلوق ي
فاما تحريمها على الابن فليس باستهلاك اذ لا قيمة لذلك **فرع** ط قين صح فان علقت فلا مهر اذ حولها في قيمتها
كمن قطع يد رجل ثم قتله الاذرقي قين الوافي بل يجب اذ لا يخلو من حد او مهر وكالمشتركة قلنا استهلكها
بالوطء المفضي الى العلوق والمشتركة سبب عتقها السراية لا الوطء فلم يتحد السبب فافترقا **فرع** ط الاسفرا
ولتصير ام ولد اذ علقت منه مع شبهة ملك القفال لا اذ علقت في غير ملكه كالزوجة المملوكة قلنا بل ملكها بالعلوق
فرع ط قين وعليه قيمتها اذ قد استهلكها فان اعسر سعت كما عتق شقصه قين لا قيمة له اذ لا تصير ام ولد
لكن ليس للابن بيعها ولا هبتها حتى يصح اذ هي حامل بحر فاذا وضعته جاز **فرع** ط قين ولا غرم قيمة الولد
اذ لم يعلق الا بعد حريته اذ عتق بالعلوق فانعقد الولد على الحرية ولم يبق له حالة رق فلا قيمة له
بحال قين بل يلزم لرقه برق امه لكن بطل بملك اخيه كلو اشتراه قلنا ساعيناها لم يستهلك **فرع** ويثبت
الولد من الاب **اجماعا** اذ شبهة الملك كشبهة النكاح **مسئلة** ط هب حص وللاب استنكاح امة ابنه
سر ك لا كما لا تزوج امة نفسه قلنا هي لابنه فيستقيم كالمال فافترقا ولعموم ما وراء ذلكم **مسئلة**
وليس للابن وطء امة والده فان فعل عالما بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ويعتق ابنه لدخل الجد الرحمة ي ط
فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن خلطة المسلمين سقط الحد ولزم المهر ولحق النسب للشبهة
ولا تصير ام ولد في الحالين **اجماعا** ويعتق الولد ولا قيمة اذ عتق بفعل الله قلت المذهب ان الجاهل هنا غير
معذور لضعف الشبهة **فرع** وللابن استنكاحها **اجماعا** ما لم يطأها ابوه او يلمسها لشهوة ويعتق
اولاده لرحمهم من ابيه **مسئلة** م ح واذا تزوجت امة بغير اذن سيدها فدخل بها ثم عتقت نفذ النكاح
اذ العتق كالاجازة ولا خيار لها اذ لم يطرأ العتق على النكاح هـ ح والمهر للسيد اذ وطئت في ملكه ع
ان دخل بها قبل العتق والمهر للسيد ولو لم يطأ الا بعده والاولها وعنه العبرة بالوطء لا الخلوة وهو الاصح فلو
كان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر **فرع** فان مات السيد قبل الاجازة بطل النكاح اذ لا تورث خيارها الحنفية
بل تورث فان ترك ابنين فصاعدا انفذ باجازتهما اذ ليس لهما وطؤها لاجل الشركة فان ترك ابنا واحدا
لم يصح لجازته اذ له وطؤها فطرت استباحة تامة على استباحة موقوفة فمنعت الاجازة قالوا فاما العبد

اذا مات سيده وقد نكح بعد اذنه فالموت له كالاجازة فلو لم اكثر ولا العقد البائع في حقه فلما اجاز الاحكام لا تثبت

فصل في الاستبراء

مسئلة (هق جعي ك) ومن شرى امة او ملكها باي وجه كما سيأتي لزمه استبراؤها للوطء والاستبراء بشهر لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس (الحامل بالوضع والحائض بحيضة) لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فقيست سائر الملكات على السبي (د الشي) لا يجب في غير السبي كالشرا اذ هو عقد كالزوج لنا قول علي عليه السلام من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ولم يظهر خلافه والنكاح لا يقتضي ملك الرقبة فافترقا

مسئلة (ه حوي ك) وعلى البائع الاستبراء للبيع اذ هو مالك للوطء فلا يملكه غيره الا بعد استبراء كالزوجة (زمي ش) لا اذ لم يؤثر الا في تجدد الملك قلنا والقياس دليل شرعي (ح) يستحب فقط احتياطا من الحمل فلما استبرا المشتري كان لولا القياس قلت اما الحامل والمعتدة والمزوجة فلا استبرا ليشغلهن اتفاقا اذ لا موجب له

مسئلة (ه س ك) ويستبرا الامة للانكاح كام الولد (حص) فرق في ام الولد مستقر لا الامة قلنا يؤدي الى اختلاط الماء والنسب قلت ثم انه عقد يحل به الوطء فاشبه البيع

مسئلة (ه ش) ويستبرى المعتقة للانكاح بحيضة ولو للمعتق عقيب شرا او نحوه اذ لم يفصل في خبر السبايا بين ان يطأها المالك او يعتق او يزوج (ي حص) لا اذ لم يؤثر الا في تجديد الملك لنا عموم الخبر ثم انه اذا حرم فرجها بتجدد الملك فاستبرت لم (حتى يستبرى) اذا حرم بالاعتاق وان يستبرى قلت وفيه نظر و اذا لو اشتراها محرمة فاعتقها فان له ان ينكحها لم يرد الحرم العتق تحريم الاحرام فكذا لو اشتراها محرم وطؤها لاجل الشرا فاعتق في الحال لم يرتفع بتحريم العتق تحريم الشرا

فرع (ط هب) ولو العقد عليها امر الاستبرا او انما يحرم الوطء فقط (س) لا كالعقد في العدة قلنا القياس صحيحه في العدة لكن منعه فقه ولا يحرموا عقد النكاح وقياسها على العقد في حال الحيض والنفاس اقرب

مسئلة ولا فرق بين الرجل والمراة في وجوب الاستبرا (الاكثر) والبكر كالثيب اذ لم تفصل الآثار (عم) بل لا يلزم المشتري استبرا البكر لتيقن براءة رحمها قلنا العلة تجدد الملك لعموم الدليل وفائدة استبرا المالكة ان لا تزوجها ومن اوجبه على البائع جعله تعبدا فلا فرق بين الرجل والمراة ومن لم يجعله للوطء ومن لا فقل (د) العلة اباحته للوطء فلا يلزم وان شراها طفل صغير او اشترتها امراة اذ اباح البائع لها ان يبيح الوطء

مسئلة ولو وطيها المشتري قبل الاستبرا لم يطأها قبله فسد البيع للاجماع على وجوبه ولا عبرة بخلاف (د والشي) قلت وقد صرح بان خلاف داود معتبر في غير هذا الموضع (ي) ومن اوجب الاستبرا للبيع حكم بالفساد ان لم يستبرى (ب) لا اذ هو بعده فلا يمنع صحة العقد

مسئلة ويستبرا الآيسة بشهر لقيامه مقام الحيضة في العدة ومن اعتزلت من الحيض او مضى عليها وقت طلوع اضطراري فقد مر الاستبرا كالعدة ويصح بيع الحامل من زنا ولا توطأ حتى تضع وتطهر (م هب) ومن انقطع حيضها لعارض فبأربعة اشهر وعشر اذ هي اكثر العدة المفروضة فتعلم بها براءة الرحم (ي ه) بل الى الاياس كالمعتدة قلنا الاستبرا اضعف فاكتفي فيه بشهر ببراءة الرحم

مسئلة (ه حص) ولا يعتد بحيضة استبراها فيها بل يستانف كالعدة ولو لم تحض (ب) يعتد بها اولنا بعض حيضة (م ط ش ف) فان حاضت بعد العقد قبل القبض اجزت اذ قد طابق الخبر (ح) لا اذ القبض من تمام العقد قلنا في البيع فقط للخبر

فرع ويجزي بحيضة في خيار المشتري لا في خيار بهما او البائع وعلى الشريك الاستبرا اذ البعض كالكل في ذلك

فرع (هع) ولا يحتسب الاستبرا للوطء (ص) يحتسب قلنا القصد مضي المدة

مسئلة (الاكثر) وليس للمشتري ونحوه الاستمتاع في غير الفرج ولا اللمس والتقبيل لشهوة في التي يجوز فيها الحمل لعموم لا توطأ وهو استمتاع فاشبه الوطء (عم بص) يجوز اذ لم يحرم الا الوطء الا في الحامل قلنا ومقدماته مفسدة قلت وفيه نظر

مسئلة (هع ط) فاما التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله الاستمتاع لعموم او ما ملكت ايمانهم فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها (مي قن) لا لعموم الخبر قلت معارض بعموم الآية وهي ارجح للقطع بسببها لكن التنزل احوط كالحائض

فرع اما المستبرئ للبيع فله الاستمتاع اذ لا يخشى محظورا اذ له الوطء

مسئلة (الحسم ع) ولا يبقى المتعاملان والمتناسخان بالتراضي فقط في وجوب الاستبرا على الخلاف

فرع فان فسخ بالرؤية او الشرط او العيب فوجهان اصحهما لا اسقط اذ الفسخ بها رفع لا اصل العقد واذا فسخ بيع ام الولد والمدبرة فلا اسقط اذ هو رفع للعقد من اصله وبالتراضي تجب اذ هو كعقد جديد

فصل في استباحة الوطء

مسئلة لا تحل فروج الاملاك او نكاح لا باباحة او عارية او نحوهما لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **مسئلة** ويحرم وطء الامة الحربية والمجوسية والمشركة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكتابية الخلاف **كح** فان لو لدت من كتابي دون ثنية او العكس لحق بالام **س** بل بالاب لما مر فان وطئ فلا حد اذ هي ملكه **مسئلة** ولا يوطأ الملك المشترك **اجماعا** اذ لا استكمال في فرج لاختلاط النسب **فرع** فان فعل فلا حد وان علم لشبهة الملك ولزمه حصة الشريك من العقر ومن قيمتها يوم الحمل اذ هو وقت الاستهلاك ومن قيمة الولد يوم الوضع اذ يعتق ولا قيمة له قبل وضعه ولم يدخل العقر في القيمة لاختلاف سبب ضمانهما بخلاف امة الابن ولا تضمن قيمة الولد حيث الشريك اح له او نحو اذ عتق عليه بامر الله لا بجناية الواطئ **فرع** فان وطئا فعلقت وادعياه معا فهو ابن لكل واحد منهما اي يرثهما ميراث ابن كامل ومجموعهما اب فان مات احدهما كمل الباقي منهما ابا **ه** فان اختلف وقت الدعوة كان للسابق منهما حيث الباقي حاضر عالم والا بحج **م** فان اختلف الشريكان المدعيان في الحرية والرق فالولد للحر لتستند الحرية فان كان احدهما كافرا فللمسلم لتستند الاسلام **فرع** فان كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما الحق بالمسلم لتقرر له الاسلام **م** بل بالحر لتستند الحرية فلما تقرر الاسلام عنده ينشئ عليه انفع **مسئلة** واذا وطئ المشتري قبل التسليم فلا حد ولو علم اذ له شبهة من حيث الضمان وتلفها من ماله ولا يلحق النسب ولا تصير ام ولد اذ لم يوطأ في ملك **ص** زيد ابو جعفر ولا مهر عليه اذ يتعيب المبيع وتلف في يد البائع من ماله **ي فو** بل يلزم للمشتري اذ الشبح ملكه لما مر **فرع** **ى** وكذلك المشتبه قبل القسمة عند اصحابنا **ف** ويمكن قياسها على المشتركة

مسئلة وشبهة النكاح كالعقد بالرضيعة او المعتدة جهلا تسقط الحد وتوجب المهر ويلحق النسب كما مر **مسئلة** والاكراه يسقط الحد ولا يوجب مهرا ولا نسبا كما سيأتي **مسئلة** ولا شبهة في المعارة والمؤجرة للخدمة والمودعة وامة الاب والام وامة الزوجة والمغصوبة فيحد واطئهن علم او جهل **ى** والمزوجة في حق المالك كالمرهونة في حق الراهن يحد مع العلم لا للجهل ولنا في القياس نظر اذ الراهن مالك وليست محضة فلا يحد علم ام جهل **مسئلة** فلت وضابط الاماء في الحد والنسب والمهر وحرية الولد ورقه ان نقول من وطئ امة امامه ملك في رقبتها ثبت النسب والا ملك فلا الا امة الابن مطلقا واللقطة والمحللة والمستأجرة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرقبة والموصية ومعصوبة شراها مع الجهل فيهن جميعا ومهما ثبت النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل والمسبية قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الثماني الاول حر لاجل الشبهة وعليه قيمته اذ هو نما مملوكة غيره لكن دفع رقه الشبهة و من الاربع الاخر عبد اذ لا ملك ولا شبهة ولجميعهن المهر فيهم منافع البضع لمالكهن الا المبيعة لما مر انها تعيب وتلف في يد البائع من ماله

باب الفراش

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي متى ثبت الفراش بنكاح او ملك لحقه الولد والا فعاهر اي زان يستحق الرجم بالحجر

فصل في فراش الزوجة

ه ب انما يثبت لها بشروط احدها ان يكون الوطء عن نكاح صحيح او فاسد مختلف في صحته او باطل يوجب المهر عالما ولا حد والا في اعتبار العقد ليتميز عن الزنا والقياس الا يثبت بالباطل لولا الاجماع على لحوق النسب **الشرط الثاني** امكان الوطء في الصحيح والفاسد ويصادقهما على الوطء في الباطل عند **ه** و **س** فما اتت به قبل امكان الوطء لبعد مسافة او غير ذلك لم يلحق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش اي للواطئ على الفراش بعد النكاح فلا فراش

فلا إمكانه ح لا يعتبر إلا العقد فإن جاءت به بعد لحظة ولو تعذر كونه منه شاعلى أن المراد بالفراش العقد فال
فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم أتت بولد لستة أشهر لحقه وكذا لو بينهما مسافة سنة أو أكثر وكذا
امرأة المفقود لو تزوجت فأتت بأولاد فالقياس لحوقهم بالأول لكن منعه الاستحسان قال إذ لو اعتبر إمكان
الوطء لزم لو كان في البلد وأتت بالولد لستة أشهر من العقد أنه لا يكتفى بالستة في لحوق النسب حتى يمضي معها
مدة تمكنه الوطء فيها والإجماع أنه لا يعتبر أكثر من الستة مع حصوله فلنا إذا كان حاصل والوطء ممكن
من عقيب العقد فلا وجه لما ذكر **الشرط الثالث** مضي أقل مدة الحمل **إجماعا**
وهي ستة أشهر **إجماعا** لقوله تعالى وفصاله في عامين وقال في الأخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وكذا احتج
بها علي عليه السلم و ع علي ٣ ٢ حين همّ أن يرجم من جاءت بولد لستة أشهر وإنما شرط مضيها لأنها لو لم تمض قطعنا
أنه ليس منه **الشرط الرابع** بلوغهما فلا يلحق بابن دون التسع اتفاقا إذ لم يعتد ولد لمثله ويلحق
بابن العشر اتفاقا إذ قد يمني مثله ولو نادرا إذ القصد الإمكان وفي ابن التسع تردد ش لا يلحق إذ لا يمني مثله ى
ابو اسحاق بل يلحق إذ قد تحيض المرأة لتسع فيجوز في الصبي في القصد الإمكان ولا بد من تحقق الوطء في الباطل
ولا يكفي الإمكان إذ لا حكم للعقد **مسئلة** ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما ولدته من ربيع ثم ساباطى
مسئلة ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لإمكان الغاية المائي الرحم ولا عبرة بقول الأطبا والله
وإلا فماء رقيق لا يخلق منه ولد لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قلت وفيه نظر لا اطراد العادة كالطفل
فرع فمن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجت أسقط عن الزوج من غير لعان إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر
قلت وهذا الحاج إلى الحكم إذ خروجه ميتا لا ينقص نقصانه لجواز خروج الكامل ميتا وإذا خرج حيا ثم مات
لم ينقص نقصانه إنما الاختلاف الإعمال ليله وكثيره والأقرب أنها إن أتت به فهو لاحق ولدي المالحديد إلا
لمانع ولا مانع الآن تكذيبه الضرورة كان يأتي به لنوع من قطنه أو الشرع كان يأتي لدون ستة أشهر وتعيش
مدة أكثر مما يعيش الولد الناقص فيها ويرجع في تقديرها إلى قول النسا العارفات **فرع** ولو طلقت حاملا فوضعت
ثم تزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر من الوضع لحق بالأول وقطعنا بهما بطن واحد لما مر **مسئلة**
ومن حاضت بعد الطلاق ثلاث حيض ثم تزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر لم يلحق بالثاني لما مر ولا بالأول
لارتفاع الفراش بكمال العدة س بل يلحق بالأول لجواز اجتماع الحيض والحمل وأكثر مدته أربع سنين قلنا
قد افسدنا صحة اجتماعهما بما مر والظاهر أنه دم حيض لا تغير والإلم يقطع بانقضاء عدة ولا
صحة نكاح حتى يمضي أربع سنين من دون وضع قلت وفيه نظر **مسئلة** أم سلمة ثم أكثره س محمد والأكثر مدة
الحمل أربع سنين أتى به علي عليه السلم وهو يوسف وقد نبتت ثناياه عا
في بطن أمه أربعا وخرج وقد نبت [illegible] ثم
ح بل سنتان لقول عا لا يبقا الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين وهو توقيف قلنا قوي على أنه لعصمة وسعة عليه
كل بل خمس سنين عه هر بل تسع إذ قد يقع ذلك نادرا قلنا لا نسلم ىمط المعمول على المعتاد في الأجنة
والمعتاد في أكثره تسعة أشهر فهي أكثر الحمل وما زاد فنادر ط بل التسعة إلى العشرة والزائد نادر ولا يعول عليه
نادر قلنا قول علي وأم سلمة أرجح سيما إذا كان توقيفا **مسئلة** هحص ولا يثبت النسب بالقافة وهو الشبه
لقوله صلى الولد للفراش فقصد إلى نفي الشبه والأنساب كقوله الأعمال بالنيات س بل يثبت لقوله صلى في امرأة هلال
إن جاءت به أصيهب أثيبج حمش الساقين فهو لزوجها الخبر فأثبت النسب بالشبه قلنا معارض بقوله صلم
للذي قال إن امرأتي أتت بولد أسود عسى أن يكون عرق نزعه الخبر فلم يعتبر الشبه وقوله في امرأة هلال
أراد به خلوص ما من اشتبهه وإن لم يثبت نسبه شرعا ى أو كان قبل نسخ العمل بالقافة بقوله صلم الولد
للفراش **فصل في الأمة** لا يثبت فراشها بمجرد الملك **إجماعا** إذ قد يراد بها غير الوطء
مسئلة هحب وإنما يثبت فراشها بالوطء في ملك أو شبهته مع بلوغهما ومضي أقل مدة الحمل وادعا
سيدها للولد فإن لم يدعه فلا فراش إذ لو لم يعتبر الدعوة لزم أن يراعى العدة الكاملة كالحرة لاستوا

فعلى هذا إسقاط نسب الولد من غير لعان وقد حكاه الإمام ى عن المؤيد وقيل والشيخ كلامان يحتملان فصراط قطع الدان والانتفاء انتفاء من غير لعان وإن قطع أحدهما فلا بد من اللعان وحمل ويرك على هذا وفيه وأصل الذي ثمان للمنفي والمولود فإن اشتد تعلق مثل بعو بعض لعان وإن لم فلا بد من اللعان وحمل كلام ش على هذا أمت ٥

وجه النظر أن المرأة إذا أتت بالولد لدون ستة أشهر من يوم علم انقضاء العدة فإنا نعلم أنها قد انقضت ومع ذلك لم يرتفع الفراش الأول فيلحق الولد بصاحبه وهذا أصح لم يكن قد تخلل بين الحيض الثلاث وبين النكاح قدر مدة الحمل لكن في ص في كلامه وجه أنها مكثت بعد الحيض ستة أشهر ثم تزوجت فعلى هذا لا نظر في المسئلة لأمر من أن يكون سن الكتاب تخلل المدة التي بين الحيض والنكاح والله أعلم ٥

الفراش واذا لزمت العدة لو اخرجها عن ملكه لزوال استباحة بضعها كالحرة ح فلو وطئها مالكه مرة كان

اولادها ان فاله مالم يدع ى وهو المذهب ش ك ع مد حو لم يثبت بالوطء في ملك او شبهة ولا عبرة

بالدعوة لقضائه صلعم بثبوت نسب ولد امة زمعة منه حين قال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي

منكرا الدعوى سعد بن ابي وقاص انه لاخيه عتبة فقال صلعم هو لك يا عبد الولد للفراش الخبر ولم يسال

هل ادعاه ابوه ام لا قلنا انما ادفعه له هو لك يا عبد انه ملك له لظاهر اليد لا اخ بدليل قوله صلعم لسودة احتجبي منه ولو كان نسبه ثابتا من زمعة كان اخاها قالوا قال ٢ ما تاتيني وليدة يعترف سيدها

انه الم بها الا الحقت به الخبر يعني ولدها ولم يعتبر الدعوة قلنا الاجتهاد له فلا يلزمنا او قاله في حق من

ادعى دون غيره قالوا وطء يقتضي تحريم المصاهرة فاقتضى ثبوت الفراش كالحرة بالعقد قلنا فراش الحرة يثبت

بخلاف الامة فافترقا فرع فمن اشترى زوجته فلو استبرى حملها لم ولدت لدون ستة اشهر من الشرى

كان الولد مملوكا لسيدها الاول ويلحق بالزوج وان اتت به لستة اشهر وادعاه لحقه وصارت ام ولد

العزالي لا اذ لم يفتر بوطئها في ملكه فلنا دعوته كالاقرار فان لم يدعه فملك لسيدها الاول اذ هو

الظاهر حينئذ مسئلة ومتى ثبت فراش الامة لحق بسيدها ما جاءت به من بعد وان لم يدعه كالزوجة

لثبوت الفراش وضعف الرق فرع ولا يصح نفي ولدها باللعان ولا عبرة الحنفية يصح بلا لعان

اذ له نقل فراشها الى غيره بالتزويج من غير اعتبار امر اخر بخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي

ولدها الا باعتبار امر اخر وهو اللعان قلنا الاسلم صحة نقل فراشها لم يعتبر فلا قياس حينئذ مسئلة

ويصح اتفاق فراشين للحرة كنكاح امرأة المفقود حيث رجع وقد تزوجت وكنكاح المعتدة جهلا والاعمى

غلط بغير زوجته فرع فان امكن الحاقه باحدهما دون الاخر الحق بالممكن ولو اتت العوق لاربع سنين من وطء

الاول ولستة اشهر من الثاني الحق بالثاني ولاربع من الاول ودون ستة اشهر من الثاني الحق بالاول فرع

اربع من الاول ى او تسعة اشهر على قولنا ودون ستة من الثاني لا يلحق ايهما الظهور تعذره منهما

فان امكن الحاقه بهما معا كالدون اربع من الاول وستة فصاعدا من الثاني الحق بالثاني اذ هو الاجل ما فالظاهر كونه

منه ش بل يعمل بالقافة اذ لا مرجح لاحدهما قلنا ما ذكرنا والقافة غير ثابتة شرعا المامر ع بل الاول

اذ هو اسبق فحكمه اقوى قلنا السبق غير مؤثر فهما بل المتاخر اقوى لمقاربته الحكم لم قد رجع ح عن ذلك فلا

حكم له مسئلة فلو اتفق اثنان او اكثر كوطء الشريكا للمشتركة والمساحة في طهر وطئها

كل منه قبل بيعه وصادفهم الاخر وادعوه معا فان هذه امرق لد لحقهم والولد لهم جميعا في الحاق

ما ولد بعده بهم جميعا من غير دعوة نظر اذ فيه حمل على خلاف السلامة فرع فان وطئ المساحة

في اطهار فولدت لدون ستة اشهر من وطء الاول لم يلحق ايهم لما مر بل مملوك لمن هي في يده وكانه

اشتراها حاملا وان امكن الحاقه ببعضهم دون بعض فكما مر في الحرة لكن الدعوة شرط هنا والحمل

بفسخ به واذا انكشفت امرق لد لهم بطل بيعها بعد مصيرها كذلك فيرد الحقون الثمن فكل واحد

من الثلاثة يرجع بثلثي الثمن ومن الاربعة بثلاثة ارباعه ونحو ذلك وهو مراد ط بالقيمة في بعض نسخ التحرير

والوجه ظاهر

باب انكحة الكفار

مسئلة بل فيما البطر فيها حيث اسلموا او دخلوا الى الذمة لا انكحة الحربيين لانقطاع احكامهم عنا مسئلة ح ع م ش انما يقر من انكحتهم

ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا او الا فلا كنكاح المحارم والجمع بين الاختين اذ من شرط الذمة الزام

ما حكم به المسلمون ط في ابطالها وان لم يترافعوا الينا القطع بكونها منكرا ولا دليل على جواز اقرارهم

عليها مي لا حتى يترافعوا الينا لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم فشرط في الحكم عليهم الترافع واذ قد اقروا

على الكفر وهو ابلغ قلنا خصه الدليل والاية محتملة لس بل انكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها المشروع وتقرير

الاسلام اياها رخصة في حقهم لس بل صحيحة بدليل حصول التحليل بوطء الذمي وتحريم المطلقة عندهم

ونحو ذلك الحد اد العزالي لا يوصف حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا صح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا
وابطل ما خالف ذلك كلس بل يوصف بالبطلان وافعت امرحالفت لقوله صلم المومن والكافر لا يتراى
بر انهما فاقبض بطلان نكاحهما فعلوم حال الكفر لنا قوله تعالى امراة فرعون فاضافها اليه وقوله تعالى وامراته
حمالة الحطب فاقتضت الاضافة الصحة لما وافق دون ما خالف اذ لا دليل والخبر مستلزم ابطال
نصابهم الديون ورد الودائع ولا قائل به مسئلة من اسلم عن عشر واسلمن اقتصر على اربع لخبر غيلان ونوفل
بن معوية وعن اخيس فان واحدهما كفيروز الديلمي وكذلك المراة وعمتها او خالتها وكذا لو عقد بامراة
واختها ولم يدخل قس بل لا يعتبر البنت وحرم الام اذ صادف محرما فان عقد عقود ابطل ما فيه الخامسة ونحوه
مسئلة وهد وامساك الاربع واحدى الاختين انما هو بعقد جديد لبطلان اصل العقد حيث جمعهن فيه
محرم فاجماع الاسلام سرك محمد مد لا يحتاج لقوله صلم وامسك اربعا وامسك ايتهما شئت فلو اراد بعقد
جديدا على القياس لم ينسوا على اصل عن مسلم وهو القول بصحة عقود المشركين مطلقا فرع هدحص وقوله صلم
وفارق سائرهن وفارق الاخرى اي اذ فرقه اعتزال لا طلاق اذ العقد باطل س بل اراد الطلاق كقوله تعالى او
فارقوهن بمعروف وليس هو حقيقة في مفارقة البدن فلا يحمل على المجاز الا لدليل ولا دليل فرع ع فان
عقد باربع وثلاث في عقدين والنسب المتقدم صح ما وطي فيه اذ الدخول قرينة التقدم فلو عقد بانثين
وثلاث واثنين ودخل باحدى الاثنين صح الاربع وبطل الثلاث فان دخل باحدى الثلاث بطل الاربع فرع
فان لم يطا ايتهن او التبس الموطوء بطل نكاحهن فيعقد بمن يشاء وقيل بل يطلقهن جميعا اذ عروض اللبس
لا يبطل العقد الصحيح فيرفع اللبس بالطلاق ويحسب يختلف حكمهن في المهر والميراث اما المهر فان
دخل بهن جميعا لزم لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل لاحتمال كون عقدها صحيحا
او فاسدا فتحول فان لم يسم لهن استحقت كل واحدة مهر المثل لاجل الوطء فان لم يدخل بايتهن فللاربع مهران
بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا لحولا كما مر فان دخل ببعضهن دون بعض فقس على ذلك
واما الميراث فنصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا للحول فلا حيث عقد باربع وثلاث فان عقد
باثنين وثلاث واثنين فنصف الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الاربع ارباعا للحول فلو كان احدى
الاربع او الثلاث امه فنكاحها باطل والتحويل بين الحرائر فقط على ما مر مسئلة فلو اسلم الزوج وحده فلا
نفقة لزوجته اذ بقاؤها كافرة كالنشوز هب قس فان اسلمت وحدها لزمه نفقة عدتها
اذ لا نشوز وقيل لا اذ هي كالناشزة لمخالفة دينه لنا ما على المحسنين من سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا فرع فان قالت اسلمت انا واقمت انت على الشرك فعليك نفقتي فقال بل اسلمت قبلك ولم تسلمي فلا نفقة لك
فالقول لها اذ الاصل لزوم النفقة وقيل بل القول له اذ تستحقها فيوما والاصل عدم الوجوب فلما
مع التصادق على الزوجية الاصل الوجوب الا لعارض فرع واذا التبس المتقدم من الاربع والثلاث
فللاربع نفقتان بينهن ارباعا وللثلاث نفقة ونصف اثلاثا لحولا كما مر مسئلة فان اسلم عن خمس
زوجات اربع اما وحرة واسلمن انفسخت الاما ونفت الحرة اذ لا ينكح امة على حرة فان ماتت الحرة
عقيب اسلامها لم يكن له اختيار احدى الاما اذ قد بن باسلامها وان اسلمن دونها لم يختر اي الاما
قبل انقضاء عدة الحرة فان اسلمت انفسخن وان تستحق مضي العدة اختار اي الاما ان خشي العنت
ولم يمكن من حرة فان اسلم عن اربع اما واسلمن بقين حيث خشي العنت وتعذرت الحرة لور بل يبطل
مطلقا قلنا انما تعتبر على ما وافق الشرع قل وفيه نظر لخلاف ح والبتي وقد مر هب فان اسلم عبد
عن اربع واسلمن اقر عليهن س بل على اثنين اذ لا يحل له الزيادة لنا ما مر واذا اسلم العبد عن خمس اما
وخمس حرائر فله اختيار اربع من الجميع س بل اثنين فقط لنا ما مر

كتاب الطلاق وهو في اللغة الاطلاق والتخلية من اطلق

المحبوس وحطام العرس اى ارثه من بدى وبعال الطلق الوجه اى بدا ابل العنوس وطلق المراه خروج الولد

الاحمس تعال طلقت المراه بفتح اللام لا تيمها وهو مصدر كطلب كلاما وفى الشرع اللفظ المزيل

لعقد النكاح من غير فسخ او ما فى حكمه **مسله** والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الطلاق

مرتان ونحوها ومن السنه الطلاق للعده هو ان تطلقها طاهرا من غير جماع ونحوه والاجماع على كونه مشروعا

من ابن العباس يكون النكاح عقد معاوضه فجاز ان ينحل بالطلاق كالبيع بالفسخ **فصل و**

الى صريح وهو ما لا يحتمل غيره وكنايه وهى ما احتمله وغيره والصريح الى عربى وعجمى والكنايه

كذلك والى رجعى وباين والى سنى وبدعى والى مطلق ومقيد بوقت او شرط والى قول وفعل كالكنايه

والاشاره وسياتى حكم كل قسم منها **مسله** الاكثر على انقسامه الى سنى وبدعى عش لا بدعه فيه

بل كله مباح لقوله تعالى الطلاق مرتان ونحوها ولم يفصل لنا فطلقوهن لعدتهن قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره

فليراجعها **مسله** ى ولا بدعه فى حق غير المدخول بها اذ لا عده لها فلم يناولها الاته لح

لكن يكره الثلاث فى حقها اذ لا عبره باطهارها ش لا يكره ك لا اعرف الطلاق للسنه الا مرة فى المدخوله

وغيرها لح وقد يكره فى حال حيضها ونفاسها ش لا **مسله** وقد يجب الطلاق كمن المولى

اذا امتنع عن الفيئه قلت ومن لم تحصن فرجها ويستحب حيث يخاف الا يقيما حدود الله ويجب بكره

النكاح والمتهمه بالفاحشه والامه بعد امكان الحره ويصح وهو البدعى وحيث يجب النكاح ولا

يجد سواها ويكره حيث طلقها لتحل لغيره وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها ويباح وهو

ما عدا ذلك **مسله** والسنيه واحده فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ما هكذا امرك ربك الخبر فى طهر

لم يجامعها فى جميعه ولا طلقها ولا فى حيضه المتقدمه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات

لها وقد امر صلى الله عليه وسلم عمر فى قبل عدتهن وقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر فليطلقها طاهرا واشترط ب النيه

والاشهاد للايه واعتبر اجماعهما **مسله** ولا بدعه فى حق الحامل وان وطيها حال الحمل لقوله

فليطلقها طاهرا او حاملا وقد استبان حملها ولا عبره بتدميها حال الحمل **مسله** وكذلك

الايسه لصغر او كبر ه فى لكن يستحب الكف عن جماعهن شهرا قبل الطلاق لتمام الشهور

فيها مقام الحيض فر بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق فى ذوات الحيض

قلنا انما وجب هناك لتبين براءه الرحم وهى هنا متيقنه **مسله** ويقع الطلاق على كل زوجه

ولو صغيره او مجنونه **احماعا** اذ لم يفصل ادلته ويصح التوكيل به ولو لها كما سياتى

لح فان اراد السنه فرقها على الاطهار او الشهور وجوبا اذ لا تتبع ك تتعدى الواحده

بدعه ولو فرق لنا فطلقوهن لعدتهن فاذا فرق فقد طلق للعده لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق للعده

هو ان تطلقها طاهرا من غير جماع لكن يندب ان لا يتعدى واحده مخافه الندم **فرع**

فان جمع الثلاث فى طهر كان مبتدعا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ما هكذا امرك ربك امرك ان تستقبل

الطهر وتطلقها لكل قرء الحسن بن على بن عوف ثم ابن سيرين ثم ى ش مد ليس بدعه ولا

مكروها اذ لم يفصل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان كذلك قلنا

قوله صلى الله عليه وسلم وتطلقها لكل قرء مخصص **مسله** ع ولو قال انت طالق للسنه وقع متى كملت الشروط

فان قال ثلاثا للسنه تفرق على الاطهار بشرط تخلل الرجعه عندنا كما سياتى الا اذا نوى وقت

لا التعليق فيطلق فى الحال كانت طالق لسواد ك والطاهر وقوله للسنه اراده الوقت وفى قوله

لسواد ك اراده التعليل **مسله** ى ولو قال افضل الطلاق او اجمله فهو كقوله للسنه وكذا

طلقه حسنه فان قال طلقه حسنه فسخه وقع فى الحال الغا قصر الضمير فلغتنا كقوله

طالق غير طالق فلا ينظر بل يعتبر الوصف الاول ويلغو الثانى اذ هو كالرجوع **مسله**

فان قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة لم يقع عليها الا في الحيض وبعد وقع تخلل الرجعة فان قال ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة فلعله يبني في تقدير البعض وجب لانه يجب التنصيف وتقع طلقة للبدعة لكن بتتميم اثنتان ولا يقع للسنة اذ وقوعه كالمشروط بالتنصيف مع الاطلاق فلو صرح به بل يقع واحدة في الحال لنا ما مر **العزالي** **مسئلة** ولا بدعة في حق المختلعة لقوله صلعم في امراة ثابت بن قيس خذ منها ما اعطيته ولم يبحث هل حائض ام لا لنا عموم فطلقوهن لعدتهن ولم يفصل وتركه صلعم البحث اتكالا على الاية او لعلمه بذلك او عرف طهرها **العزالي** ولا بدعة في طلاق المولى منها لنص الطلاق وقت المطالبة لنا ما مر **العزالي** فان قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا بدعة فيه ولو قاله حال الحيض اذ ليس واقعا لكن العبرة بحال وقوع الشرط **فرع** **ي** واذا لم يكن البدعة الا الواقع في الحيض فلا بدعة ولا سنة في الحامل والايسة لصغر او كبر **فرع** الثلث في وقت واحد ليس بدعة

فصل في احكام البدعي **مسئلة**

هو طلاق محرم ياثم فاعله وان وقع وله صور الاولى ايقاعه في الحيض اذ خالف الاية والخبر **ع** فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة او في طهر قد جامعها فيه لهذا الخبر واذ لا يامن علوقها **ية** **حص** **ك** او بوقوع اكثر من واحدة **ى** **ش** لا لنا ما مر **ية** **حص** او في طهر قد طلقها في حيضته المتقدمة فلو او وطيها فيها لمنعه صلعم **ع** من التطليق في الطهر من الحيض الذي كان طلقها فيه فان استمر له منيته بعدها فاسند حمله فرجحها في كونه كالوطء وجهان **ى** اصحهما انه في معناه وفي الدبر وجهان اصحهما انه كالقبل **مسئلة** **ية** **ف** **ك** والبدعي واقع لقوله صلعم مره فليراجعها ولا رجعة الا عن طلاق **ناصر** **ابن علية** **هشام بن الحكم** **الامامية** **الوعيدية** **بعض الظاهرية** لا لقوله صلعم كل بدعة ضلالة وقوله صلعم البدعة شرك الشرك فحكم سطلانه لنا قال **ع** يا رسول الله ارايت لو طلقت ثلاثا قال عصيت ربك وبانت امراتك والخبران محمولان على البدع الاعتقادية كالتشبيه والجبر ونحوهما دون المسائل الاجتهادية لتصويب المجتهدين او سقوط الاثم قالوا قال لا يستدعوا والنهي للفساد قلنا لا نسلم لقوله صلعم عصيت ربك وبانت امراتك قالوا مخالف للمشروع فبطل حكمه قلنا خصه الخبر **مسئلة** **ى** ولو قال لغير مدخولة او ايسة انت طالق للسنة وقع في الحال اذ لا سنة في حقهن فاللام للتعليل كلسواد كل او تكون المراد بالسنة اسقاط البدعة قلت وهذا الاقرب ويحتمل ان لا يقع اذ هو في معنى الشرط فكانه قال ان وقع للسنة لكن الاول يكون شنيا **ى** فان قال للبدعة لم يقع حتى تحيض ويجامع غير المدخولة اذ هو كالشرط **مسئلة** فان قال انت طالق في اخر جزء من الحيض او من الطهر فقيل سني وقيل بدعي فيهما **ى** والاصح ان الاول بدعي والاخر سني حكما للجزء بحكم ما اتصل به **مسئلة** **هـ** **ش** ومن طلق بدعيا استحب له الرجعة واستيفاء الطلاق للسنة لقوله صلعم فليراجعها **ك** بل يجب لظاهر الامر قلنا لا كابتداء النكاح فالقياس قرينة كون الامر للندب **مسئلة** والرجعي ما كان بعد وطء على غير عوض مال وليس بالثلاث والباين ما خالفه

فصل في الفاظ الطلاق **مسئلة** **هـ** **ش** ولا يقع بمجرد النية بل لا بد من لفظ او ما في حكمه **عك** يقع بمجردها لقوله صلعم الاعمال بالنيات قلنا اراد لا حكم لعمل لم يقع بنية لا مجرد النية لقوله صلعم رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تقل او تفعل **مسئلة** والفاظه صريح وكناية كما مر **ط** فصريحه ما دخله لفظه كطالق ومطلقة انت الطلاق **م** بل المصدر كناية **ش** بل الصريح ثلاثة الطلاق والسراح والفراق **ك** بل حسبه طالق ومطلقة حلية بائن انت الطلاق **ح** الصريح ما لا يحتمل غيره باي لفظ وقع والكناية ما احتمله وغيره قلت وهو كالمذهب **مسئلة** اكثر **هـ** **ش** ولا يفتقر الصريح الى

السنة لقوله تعالى الطلاق مرتان ولم يفصل **ي اصاب حمد** بل يقع لقوله تعالى وان عزموا الطلاق

قلنا ان ادخلت يقع بلا الصريح لقوله صلعم ثلث هزلهن جد والطلاق في الهزل غير مقصود ولا منوي

ولانه ازالة ملك كالعتق او حل عقد كالاقالة **مسئلة** **ط** انت الطلاق صريح لقيام المصدر

مقام الصفة كرجل عدل **م** بل كناية اذ هو مجاز **مسئلة** **و س** انت مطلقة صريح **ح** كناية قلنا لا

وجه له اذ هو كانت طالق **مسئلة** **ح** سرحتك او فارقتك كناية **س** بل صريح قلنا يحتمل

لغير الطلاق **مسئلة** **ه** انت مسرحة او مفارقة كناية **الاسفرايني العدادين** صريح قولا

واحدا **المسعودي** بل قولان **مسئلة** ومعنى بهشتم بالفارسية ارسلتك فهو كناية **طم**

د فان قال بهستم بر اى بي او بر اى بهشتم فصريح كانت طالق **الغزالي** تو هشته في العادة

بمعنى انت طالق و دشت بان دشتم بمعنى طلقتك وان توخت اكشتم بمعنى فارقتك وترا گبشتيل

كرذم بمعنى سرحتك **فرع** **مط** فمن عرف معنى ذلك واطلقه وقع وله حكم ما هو بمعناه صريحا

او كناية وكذا الفارسي بالعربية **ح الاصطخري** بل بهستم بر اى ذنى كناية **محمد** و**الطبري**

ان كان في حال الرضا او جوابا لسؤال الطلاق فصريح والا فكناية قلنا المعول على ما وضع له فان

اخص الطلاق فصريح والا فكناية **مسئلة** **ع م ط س** واذ نوى بالصريح غير الطلاق دين باطنا

لا ظاهرا لقوله صلعم لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن **ك** ان قال في حال الغضب

لم يقبل صرفه لا ظاهرا ولا باطنا اذ الغضب قرينة قصد الطلاق وان كان في حال الرضا ولا قرينة دين

باطنا لا ظاهرا قلنا لا وجه للفرق مع احتمال اللفظ وهو اعرف بقصده لكنا نحكم بالظاهر للخبر

فرع فان صادقته على صرف الصريح لم ينكر مقامها معه للاحتمال وان انكرت منعت وان استعدى الزوج

عن الواجب امتنع بالجوار فيما بينه وبين الله وهي تفتى بالامتناع ان لم تصدقه فان قال انت طالق مرويا ولم يطلق

باول اللفظ اذ معناه معقود بآخره **مسئلة** **ى ابن الصباغ الطبري** فان قيل لرجل اطلقت امرأتك

فقال نعم فكناية **ى** بل صريح اذ المعنى نعم طلقتها **وهو الاقرب** **فرع** واذا كان كناية وكان صادقا

وقع وان لم يكن قد اوقعه وقع في الحال باطنا لا ظاهرا فان قيل اطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك استفسر

مسئلة **هـ ى** ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق اذ هو خلف كقوله والله لولا ابوك فان

قال طلقت وقيل تطلق اذ قوله لولا ابوك مستأنف **فصل والكناية ما**

احتمل الطلاق وغيره كانت حرة خلية برية بتة بتلة بائن حرام مقطوعة منقطعة

انطلقي اخرجي الزمي اهلك الحقي باهلك الطريق الى بلدك احتجبي تقنعي روحي اغربي احسابي للعسكر روحا انتقي

على نساكر اذهبي ابعدي اعتدي تقنعي استتري رحمك ذوقي استفلحي حبلك على غاربك رفعت يدك

عنك انصرفي عنكراس الان اعلم شانك وهسكر لاهلك **فرع** **و ى هـ س** ويعتبر النية فيها

ولا تكفي القرينة **ح** بل القرينة تلحقها بالصريح كقول له عند طلبها للطلاق انت بائن فلو قيل وهو

وتحكاه **ى عنه** واجازه **مد** بل القرينة الحالية كافية وان عدمت المقالة قلنا ان كانت

القرائن امارة لحدوث النية فسلم واما كون القرينة كافية في تعيين معنى اللفظ من غير نية فغير مسلم

مسئلة **ابن القاص** **وغيره** **م ص س** قول الزوج اغناك الله كناية طلاق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله

كلا من سعته **بعض ص س** لا كقوله بارك الله فيك قلت وهو الاقرب **فرع** و**الناصر** **ص س**

زوديني كناية **الطبري** لا كاطعميني **الاسفرايني** بل واشربي كناية لاحتماله كلي الم الفراق

واشربي كاسه **المروزي** لا قلت وهو الاقرب **مسئلة** **هـ س ح مد** لست لي بامرأة كناية **و** لا لاحتماله

كونها سيئة الادب قلنا ويحتمل الطلاق **مسئلة** **و ص س** ولا في جواب ألك امرأة كناية **ى** وغيره لا

قلنا يحتمل **مسئلة** **احمد ح** فان قال يا اختي يا ابنتي لم يلزمه شئ اذ لا يحتمل الطلاق فلو قال انت اختي

فرق بينهما ولا يعتبر رجوعه كما تبين في مسألة والتحريم صريح يمين وكناية طلاق او ظهار على خلاف سيأتي
ف فان قال ما احل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل الطلاق ان نواه لاحتماله هب قس وانا عليك
حرام كناية طلاق اذ التحريم صفة لهما جميعا به ح وانا منك طالق ليس كناية اذ لا يوصف الرجل بانه طالق
سر ك بل يوصف به اذ هو بينونة فهو كناية قلنا لم يوصف رجل بانه طالق لغة ولا عرفا مسألة ه قس
ولا نية في الكناية ظاهرا او باطنا لاحتمالها ط ويستحلف اذا اتهم اذ خلف في كنايته لم ما طلق البتة
وادعت عليه انه اراد الثلاث مسألة ه جميعا والكناية كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن اذ لم يفصل
الدليل س بل الكناية كلها رجعية الا ان يريد البينونة او ثلاثا فيقع ما نوى لقوله صلى الاعمال بالنيات قلنا
اللفظ لا يقتضي العدد وضعا ولا عرفا فلا يصح نيته ح بل كلها بائنة الا اعتدي واستبرئي وانت واحدة
فرجعية اذ اصل الطلاق كله السنة الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن وهذه الثلاثة اذ لفظها لا يقتضي السنة قلنا لا نسلم بل الطلاق كله مشروع لقطع النكاح
صريحه وكنايته ودليل صحة الرجعة لم يفصل الا المستثنى والخلع مسألة ه ولو نوى بالكناية البينونة
لم يصر بائنا اذ لا تأثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح لا للبينونة قس بل له فلو قال
امرك بيدك ونوى ثلاثا فاختارت نفسها ثلثا لتحليفه من كنايته ما اراد الثلاث فلو لا صحة ذلك ما
استحلفه قلنا حلفه ما اراد الطلاق اذ لفظه كناية مسألة ه اختلف في تحريم الزوجة الصحابة والتابعون
وها و ه اما الصحابة فعلي وزيد ره بقع به الثلث بل يمين لا طلاق ع أعاعو ع طلقة رجعية س طهار ع فيه
كفارة يمين وليس يمينا واما التابعون فمسروق وابو سلمة لا شي فيها حماد طلقة بائنة ع عمر يمين
واما ها ح ان نوى الطلاق او الظهار او طلقة بائنة او ثلاثا فله نيته ووقع ما نوى وان نوى طلقتين لم يقع
الا واحدة وان لم ينو شيئا فايلاء فان فاء في المدة كفر وان لم يف حتى انقضت المدة بانت منه س ان نوى الطلاق
او الظهار فهو ان نوى تحريمها كتحريم ظهر امه وقع ما نوى وان نوى تحريم عينها او وطئها او فرجها
فيمين وعنه لا شي مد هو ظهار مطلقا ك فيها كفارة يمين وليست يمينا واما ه ع طى صريح يمين كناية
طلاق او ظهار قلت وهو المذهب ق كناية طلاق والافقه كفارة وان لم يكن يمينا اذ اليمين عندنا انما هي
بالله ن لا شي فيها بل كذبة كذبتها لنا لفظ يحتمل الظهار والطلاق فيصح وقوعه عليه والافيمين
لاية التحريم وقصتها مشهورة ولا دليل على سائر الاقوال فرع ى وان حرم امته ونوى العتق عتقت
وان نوى تحريم العين فكفارة يمين وان نوى الطلاق او الظهار فلا شي وان لم ينو شيئا فيمين لما امر فان
قال لزوجته انت علي كالميتة ونوى الطلاق او الظهار وقع ما نوى وان نوى تحريم العين فيمين وان لم ينو
شيئا فلا شي فيها اذ لم يصرح بلفظ التحريم مسألة فان قال كلما املكه فهو علي حرام ونوى الطلاق
او الظهار او العتاق او مجموعها وقع ما نوى حيث له زوجات واما ولا حنث بالاتباع شي من ماله فيكفر عند
من جعلها يمينا مسألة ومن حول النية المقارنة للفظ ولا يضر فاصل ضروري كالسعال والعطاس ككلام
ويلغو الرجوع فان تأخرت عن اللفظ لم يصح وان قارنت اول اللفظ دون آخره او العكس فوجهان ى الاسفرايني
يصح كلو عزبت نية الصلاة في اثنائها المروزي لا اذ قارنت بعضا لا يصلح للطلاق قلت فان قارنت آخر
اللفظ دون اوله فالاقرب انها لا تقع لما ذكره المروزي مسألة ولا بد من ارادة ايقاع اللفظ في
الصريح والكناية فلا يقع طلاق الساهي ومن سبقه لسانه ولا يعتبر قصد المعنى مع اللفظ الا في الكناية
لتميز

فصل في الطلاق بالفعل

مسألة به ح لس ويصح بالكتابة لقيامها
مقام اللفظ لا بسبر اكهما في المواضعة لس لا حتى ينطق بما كتب كما لا تجزي اشارة القادر على
النطق قلنا اجريناها مجرى الخطاب اذ كان يكتب الى من بعد عنه ويوجب امتثاله كخطابه لمن هو
حاضر ويمينه منطوقة فاشبه الكلام بخلاف الاشارة لس يصح الكناية في حق الغائب للعادة لا الحاضر

قال الامام ... وهو الذي ... كلام الهادي في الاحكام ... الاول ... الا وليس بالمشهور

وهو كونها لا ... موضعين ... فهام المخاطب

ع ... وان نوى ... الطلاق ... العتق

فلما ... الزهور وابن حزة ... والوصف ... الاسعار ... البحر

قابلناه على ... الاصل

وكاشارة الناطق فلسائل هي كالخطاب لهما فرع وهي كنايه لا صريح لاحتمالها الحكاية وتجويد الخط فاعتبرت النيه من ص صاحب التلخيص العبرة بالمكتوب ان صريحا فصريح والا فكنايه فلسا كتابه الصريح محتمله كما مر مدص بل هي صريح فلا تعتبر النيه مطلقا لما مر فرع والنيه معها كافيه لس بل لا بد من النطق مع النيه قلنا بنا على انها لا تعتبر وقد ابطلناه فرع فان كتب الطلاق مطلقا طلقت في الحال وان قيد بوصول الكتاب بعد فان وصلها وقد انطمس حتى لا يفهم فلا طلاق اذ وصول القرطاس غير مقصود فان امحى بعضه فالعبرة بما المقصود وهي الجملة المفيدة للطلاق ويحتمل ان لا يقع اذ قوله كتابي يعم جميعه فان قال متى قرات كتابي لم يقع حتى يقراه فان كان قارئا لم يقع بقراة غيرها والاميه يقع بقراة غيرها اذ القصد علمها بعض لا الا بقراتها نفسها ولا وجه له فان قال اذا وصلك كتابي فانت كذا او وصلك طلاقي فانت كذا ووقع اثنان بوصول الكتاب ثانيا عند من يقول بتواليه مسله فان كتب انت طالق ثم استمد بالقلم مدا فكتب ثانيا اذا وصلك كتابي فان استمد لانقطاع المداد لم يقع الطلاق حتى يصل الكتاب اذا استمداده كعروض السعال بين الطلاق والشرط وان استمد لحاجة اخرى وقع في الحال كلو طلق وسكت لغير حاجة ثم شرط مسله ولا تؤثر الكتابة الا حيث ترتسم كفي اللوح والحجر ولو ورقا او في التراب وان لم ترتسم فلا حكم لها كفي الماء والهواء والحجر بلا ارتسام وكالارتسام خرق موضع الاحرف من القرطاس اذ هو كالورق في الحجر وفي الكتابة بالتراب والدقيق وجهان يقع كالمرتسم ولا اذ يمحى بالرياح فاشبه غير المرتسم فاما الطابع فوضعه ممن لا يعرف الكتابة لا يوجب طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب ولا مشير فان عرف ان وضعه يؤثر كتابة الطلاق فوضعه بنيته احتمل ان تكون كاشارة الاخرس فان قال ان وصلك نصف كتابي فانت كذا فوصلها الكل فوجهان تطلق اذ قد وصل النصف ولا اذ قد جعل مجي النصف وحده شرطا والاول اصح مسله ولا تستحكم الكتاب الاشهادة كامله على انه كتبه او اقر بكتابته ولا يحكم بشهادتهما انه خطه او اقراره الا ان تشير الى الكتاب وتقر بالنية فان علما ضرورة انه خطه جازت الشهادة والحكم وان لم يشاهداه يكتب اذ القصد بالمشاهدة حصول العلم

فصل في الاشارة

مسله ها ويصح طلاق الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة للضرورة اكثر ص س ولا يصح من القادر على النطق اذ لا ضرورة ولا يشبه الكلام اذ ليست حروفا مرسومة بخلاف الكتابة محمد الطبري بهت بل يصح منه لافهامها كالكتابة قلنا ضعف شبهها بالكلام فلم يجعل لها حكمه الا لضرورة

فصل في تولية الطلاق

مسله الاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بعد نزول قوله تعالى قل لازواجك الايه وهو ضربان تمليك وتوكيل فالتمليك صريح وكناية فالصريح ان يملكه مصرحا بلفظه او يامرها او غيرها به مع ان شئت او اذا شئت ونحوه وكنايته امرك او امرها اليك او اختاري او نفسك فيقع واحدة بالطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير ان فمنه وبعده كما سياتي مفصلة مسله ع م عو عا ثم ن ش من قال اختاري فاختارت زوجها لم تطلق اذ خيرهم صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يطلقن علي زيد ثم ربيعة بل تطلق اذ قد جمعها العقد فاختيارها اياه كاختيارها نفسها قلنا الرواية الصحيحة عن علي عليه السلم كقولنا والحجة عليه اظهر فرع ومن صيغ التخيير امرك اليك فاختاري او يقول العبرة جعلت امرها اليك او بيدك فتكون تمليكا فان قال امرك بيدك ان شئت او متى شئت او اذا شئت فتملك لها الطلاق وكذا طلاقك موكول الى خيرتك او مشيئتك مسله ه وهي وهذه الصيغ كلها كناية تملك بغير نيتها النية لاحتمالها الطلاق وغيره كاختاري وامرك اليك صريح فلا يحتمل لغيره مسله ه حص وقولها

احترت نفسي صريح فلا يفتقر الى النية سص بل كناية لاحتماله قلنا لا نسلم الاحتمال **فرع** ولا بد من ذكر
النفس في لفظها او احدهما والا فهي مردد اما ان قال اختاري نفسك فقالت اخترت الازواج فوجهان
ي المروزي اصحهما وقوع الطلاق اذ لا تحل للازواج الا بعد فراقه وقيل لا اذ هو من جملتهم
فكانها اختارته فان قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان ي اصحهما لا يقع الا بعد اختيارها
اذ هو تمليك لها فلا يقع الا بقبولها وقيل يقع قبل اختيارها كقوله حبلك على غاربك قل وهو قريب

مسئلة ه فس ويعتبر في التمليك اختيارها نفسها في المجلس اذ هو كالقبول قوم من ها لا يعتبر
اذ هو توكيل لا تمليك كطلقي نفسك قلنا فوض الامر الى اختيارها بل ملك كطلقي نفسك ان شئت
فان حذف هذا الشرط فتوكيل اذ لم يكله الى اختيارها **فرع** هط ولها المجلس فقط وان
طال ما لم تعرض لقول م س ع وجابر عم لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا مخالف لهم س ان طال ولو
دون يوم ولم تختر بطل اذ يكون اكثر اعراضا ي الاقرب ان الخلاف فيما بعد اعراضا الا في اعتبار المجلس

فرع ويبطل بفعل ما يعد اعراضا كابتداء قراءة او صلاة او شغل ولو لمعه او دفع مضرة فان كانت
قائمة فقعدت او اتت بشيء او قراءة يسير بس طح لم يعد اعراضا ح وان سكتت سكوتا طويلا او قصيرا
فاعراض ي فيه نظر اذ يحتمل القصير التروي دون الطويل **مسئلة** طع ط ولو قال للغير طلق امرأتي
ان شئت او جعل امرها الى بكر فتمليك يعتبر القبول في المجلس طع ح وليس له الرجوع قبل قبوله
كالمشروط واذ الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه فلا يكون ابطال ... ي س يصح اذ هو
عقد تمليك كلو قال طلقي على الف ثم رجع قبل قبوله قلت وهو قوي **مسئلة** مي فان قال اختاري
فقال انا اختار نفسي فكناية لاحتمال الاستخبار حص بل صريح استحسانا وفي القياس كناية **مسئلة**
واذا شئت ومتى شئت تمليك لاضافته الى اختيارها طح لكن لها المجلس وغيره لعموم هذين الظرفين
اذ البعد يراد وفي ... بخلاف ان شئت فللمجلس فقط اذ ليس بظرف فلا عموم فيه **مسئلة**
فان قال امرك بيدك فقالت الشيء كان اعراضا فيبطل اختيارها **مسئلة** مه وامرك اليك كناية
تمليك فيقبل قوله اردت التوكيل فيكون توكيلا فس ك بل صريح فلا يقبل قلنا يحتمل فيقبل تفسيره

فرع فان قال اختيري نفسي ونوت الطلاق ثم رجعي اذ تجرد عن العوض وليس بالثلاث فس فان
نوى بقوله امرك بيدك ثلاثا تثلثت اذ فوض الطلاق اليها فاذا نوى نصابه وقع
بخلاف قوله اختاري فلم يفوضها الا في الاختيار وهو يقع بواحدة فلا يصح به الثلث قلنا النية لا
تؤثر في العدد اذ لا يتضمنه اللفظ **مسئلة** المفوض تمليك فيعتبر فيه ما مر فس لا بل كل صيغة
توكيل لنا ما مر **مسئلة** والتوكيل صريح كوكلتك او ان يأمره امرا مطلقا كطلقي نفسك او طلقها وكناية
ككنايات التمليك ولا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ومطلقه لو اخذ على غير عوض ويصح
تقييده وتوقيته **مسئلة** ي ولو طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو الثلث فوجهان يقع ثلاثا
لقرينة السؤال ووقع واحدة اعتبارا بلفظها اذ لا يقع شيء لمخالفتها الامر فان طلقي نفسك ونوى ثلاثا
فطلقت ونوتها ثلاثا ... عدد من يقول به لفظا ... فان لم تنو هي الثلاث فوجهان يقتضي اعتبار
نية الزوج ولا اعتبار بلفظها فان طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت الواحدة اتفاقا
اذ الاذن بالثلث اذن بما دونه ونظر فان امرها بواحدة فثلثت س وقعت واحدة اذ الزيادة
عليها لا تبطل الاذن فهاح بل لا يقع شيء لمخالفتها ي والفرق بين المخالفة بالزيادة والنقصان
... وذكر فرقا غير معجب ولعل الفرق انها حيث نقصت لا يمكنها الامتثال بدون ما فعلت وقد انتظمه
الامر بالاكثر وفي الزيادة يمكنها الامتثال بدونها فلم يشملها فكانها فعلت ما لم تؤمر به **فصل**

فيمن يصح طلاقه ومن لا

انما يصح من مكلف مختار فيصح من المريض والكافر

لان لفظ الواحدة وان كانت تدخل تحت الثلاث ووقوع الواحدة كالمشروط بحصول الثلاث لانه المأمور به فاذا لم يحصل الثلاث لم تقع الواحدة

وهو انها مع المخالفة بالنقصان جاءت الى امر ملتبس بغيره وهي الواحدة ومع المخالفة بالزيادة الواحدة ملتبسة بالثلاث ... فلهذا وقعت واحدة في الصورة الاولى دون الثانية وهذا الفرق ذكره الامام ...

والعقد اجماعا

والعبد إجماعاً لقوله ﷺ الطلاق لمن أخذ بالساق وكذا الكافر من يمين كونها وجهه لذلك **مسألة** ومن
ولا يصح من الصبي إذ رفع القلم عنه فلا حكم لعقوده (ع م ط) يصح لعموم قوله الطلاق لمن أخذ بالساق
ولم يفصل قلنا أراد المكلف جمعاً بين الأخبار **مسألة** ولا يصح من مجنون لا يعقل اتفاقاً (هب)
والمعتوه لقوله ﷺ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي وأما المبنج فإن كان لضرورة فكالمجنون
وإلا فكالسكران وسيأتي حكمه فأما من تغير عقله ولم يزل كالمتحيّر وشارب المرقد فيقع طلاقه
وعقوده لبقاء عقله **مسألة** ولا يصح من غير الزوج ولو أباً عن ابنه الصغير إلا عن (ن ط) و(ط) ولا السيد
عن عبده إلا عن ابن (ع) لنا قوله ﷺ لمن أخذ بالساق **مسألة** ولا يصح الطلاق قبل النكاح (رضاية من س)
لقوله لا طلاق قبل النكاح ولا إقالة قبل البيع إذ هو حل عقد (حص) ثم إن أضاف إلى ملكه ككل امرأة
أنكحها أو إذا تزوجت فلانة فهي كذا صح كالطلاق المشروط قلنا من لا يملك المطلق لا يملك المشروط
مسألة للتحريم (ك لي) إن عين المرأة أو القبيلة ووقع متى نكحها لنا ما مر (عا ع عم ثم ربيعة ثم الزهري حي هد الصماك)
ويقع من السكران إذ لم يفصل الأدلة في الطلاق بين سكران وغيره ولقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
فخاطبهم حال السكر فيقضي بتكليفهم (سر جابر بن زيد) وعن (ع) ثم (طاعه و و لاه القسم بن
محمد ثم ربيعة احمد حع للو الكرخي الطحاوي البتي لي د) لا يقع لزوال عقله كالمجنون
(ي) إن صيره السكر لا يفرق بين السماء والأرض بل كالنائم والمغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقاً
وإن صيره سيطاً بالم يصح من عقله بين صح اتفاقاً وإن كان بين هاتين الحالتين يحتمل لم يقع إذ كان عقله
هو محل الحلال قال والأصح جواز عقوده لتمييزه **فرع** واختلف في علة تصحيح طلاقه فقيل
المعصية يغلظ عليه فعلى هذا يستلزمه عليه جبراً كالطلاق والعتق والهبة لا ما فيه نفع كالنكاح
والرجعة وقيل لأن زوال العقل إنما يعلم من جهته فلا يقبل قوله في زواله لفسقه فيقع ظاهراً لا باطناً **مسألة**
ولا يقع من النائم **إجماعاً** لرفع القلم عنه **مسألة** والإكراه ضربان الجاء وهو من بلغ به داعي الحاجة
إلى الفعل جداً لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف أو أحرّ له نار لا يمكنه دفعها إلا بفعل ما أمر به
والثاني إكراه لا إلجاء وهو ما دار الإجبار كالتوعد بالضرب المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك
فرع ولا يقع طلاق المكره (و علي ع عم ابن الزبير ثم ربيعة طاهر شريح ع ي ح ثم ربيعة ن م ك ش)
إذ الإكراه على الدين أقبح قيل الإكراه على الدين
بأي الصريح لقوله تعالى لا إكراه في الدين أي لا حكم لفعل المكره إلا ما خصه دليل
واقع (حع ي ت عمر بن عبد العزيز ثم حص) لا يصح طلاقه لقوله ﷺ ثلاث هزلهن جد الحر
وقوله ﷺ كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه والصبي قلنا معارض بقوله وما استكرهوا عليه قلت وقوله
لا طلاق في إغلاق ثم إن المكره ليس هازلاً والخبر الثاني يقتضي صحة طلاق النائم فيبطل الاحتجاج
بظاهرهما **مسألة** ويصح إكراه الحربي على الإسلام وفي الذمي تردد (ي) الأصح جواز ذلك قلت وفيه نظر
وإكراه المرأة على الرضاع لا يبطل حكمه في التحريم والإكراه على القتل لا يبيحه فيلزمه القصاص كما سيأتي
ولا يبيح الزنا لكن يسقط الحد على خلاف وسيأتي فإن حلف من دخول الدار بطلاق امرأته فأكره على الدخول
حنث به ولم يبطل الإكراه الحنث إذ فقد وقع الشرط **مسألة** ويصير مكرهاً أبو عبد الله والقادر يصير ظاهر
(والشافعي ليس بإكراه والمذهب إكراه ومثلهما تحليف والظاهر فيه قولاً مرجحاً)
كقتل أو ضرب مولم أو حبس طويل أو إتلاف مال مجحف أو قتل ولد له أو صفع من له رياسة في الملا
أو جر برجله في السوق أو نحو ذلك ولا خلاف في القتل والجرح المفضي إليه واختلف فيما دونه الأصح
أنه إكراه لرفعه الاختيار **مسألة** ويصح طلاق الهازل للخبر (عس) لا لحكم بنكاحه قلنا مخالف للنص
ويصح بيعه وشراؤه قياساً على ذلك فلا وجه لتردد بعض الفقهاء فيما عدا الثلاثة المنصوصة **مسألة**
ولا يقع ممن سبقه لسانه بكر اسم امرأته طالق فقلب الراء لاماً فقيد أنه من غير قصد ولا يقبل قوله
إلا مع ما يشهد القرينة فإن كان اسم امرأته طالقاً وعنده حر فقبل قوله (ي) وحيث لا نية له وقع طلاقاً هر ذكاً

الذي في عقله ولم يبلغ حد الجنون

حكم اكراه الموقع الطلاق كان ثاني

هو تابع ... مع الصحابة

وقيل وكذا الظهار والإيلاء والعتق والإقرار وعقوده ... المختار

قال في البحر ... الاكراه ... امرة وقيل ... العصيان ...

لا ادعاء عن الوطئ

لا باطنا قلت الاقرب لا يقع اذ صار لتردده كالكناية **مسئلة** ولو طلق امرأة ظانا انها غير زوجته طلقت الحكم للاسلام العراقي لا اذ طنه لذلك نوع فصل دفع النكاح قلنا هذا القصد غير معتبر في الصريح

فصل في سراية الطلاق

مسئلة ان قال بعضك طالق او جزء منك طالق او شيء منك طلقت **اجماعا** اذ لا يتبعض لجزء دون جزء **فرع** هس فان عين بعضا كالشعر والظفر والراس واليد والكبد والرئة قلت والعظم طلقت ايضا اذ لا يتبعض تحريمها وكعين البعض ح لا يقع اذ المعين كالمنفصل فاشبه الدم والصوف قلنا متصل فاشبه غير المعين **فرع** هـ قين فان اضاف الى منفصل كالعرق واللبن والبول والريق والدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع قلنا منفصلة فاشبه الظل والمكان فان قال حسنك طالق او جمالك او لونك او بياضك لم يقع اذ هي صفات فليست جزا منها نص و الصوت كالمنفصل بعض اصحابنا وكذلك الروح والحيوة ي بل هما كالمتصل اذ هما قوام الانسان واصلاه قلت والاول اولى فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق **اجماعا** اذ لم يقع على شيء منها وكذا لو قال يمينك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة فان قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان ي اصحهما لا تطلق اذ سرايته مشروطة بالاتصال عند وقوعه ولا اتصال وقيل يقع اذ البعض عبارة عن الكل قلنا الاسلم **مسئلة** وفي الشحم والدم تردد قيل كاللبن اذ هما يبعثان منفصلان وقيل كاللحم اذ هما قوام الانسان ي الشحم كاللحم اذ يقال لحم سمين والدم كاللبن لا اتصاله قلت وهو الاصح فان قطعت الاذن ثم الحقت ثم طلقت فوجهان ي اصحهما يقع الطلاق اذ صارت كالمتصلة من الاصل

فصل في محل الطلاق

مسئلة الاكثر محله الزوجة لا الزوج وعن بعض هـ هما جميعا اذ عقد النكاح متناول لهما كالزوجة والاتباع الله **اجماعا** اذ لم يضف اليها في حال بل الى الرجال في قوله اذا طلقتم النساء ونحوها وانما اختلفوا في مسائل **مسئلة** حص اذ قال انا منك طالق لم يقع لما مر سك يقع اذ نكاحها ملتبس بالزوج بدليل تحريم نكاح اختها واربع غيرها فاشبه تحريمها على غيره لما مر **فرع** هـ قين فان قال انت نفسي منك او انا خلي او بري منك ونوى الطلاق وقع لصحة اتصافه بذلك بخلاف الطلاق وكذلك انا عليك حرام لما مر **مسئلة** هو وصريح الظهار كناية في الطلاق كالتحريم ح س كان صريح طلاق في الجاهلية فنسخ فلا يقع به الطلاق في الاسلام قلنا النسخ كونه صريحا فقط **فرع** هـ وقوله ان نوى به الظهار كان ظهارا والصحيح ان الصريح يفتقر الى النية فخرج م منه ان الصريح يفتقر ط انما ذكره توسعا وتسامحا اذ الصريح لا يفتقر **مسئلة** هح وكنايات الظهار كنايات طلاق ايضا لما مر **مسئلة** هـ قين فان قال عليه الطلاق او يلزمه الطلاق فكناية ي قين لا كانا منك طالق قلت الاسلم بل كالي وقعه الطلاق **مسئلة** هـ العراقي الطبري ولا يشترط في الكناية اضافتها الى الزوجة بعض بل يشترط قلنا لا دليل

فصل في كسر الطلاق

مسئلة هـ قين كسر الطلاق يتمم فمن قال نصف طلقة او ربعها او عشرها وقعت كاملة كما يسري من البعض الى الكل دعة لا يسري ولا يتمم كسره بل يلغو حينئذ قلنا لم يفصل الادلة بين بعضه وكله في انه واقع لعمومه فطلقوهن ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق **فرع** فلو قال نصفي تطليقة وقعت واحدة وقيل اثنتان اذ النصف عبارة عن طلقة فان قال خمسة ارباع طلقة كان الربع لغوا فان قال ايضا طلقتين او خمسة ارباعهما وقع اثنتان عندي فان قال ثلاثة انصاف ثلاث ثلاث فان قال لامرأته بينكما طلقة ونصف وقع على كل واحدة اثنتان فان قال بينكما خمس تعلق عليهما اذ طلقتان ونصف تكون ثلاثا فان قال الثلاث بينكن ثلاث وقع على

وفي العبارة الاجماعية بنوع خلاف عن صاحب الوافي ما نصه العمرانى ينقل عن ابن الخاجب اعدى المعنى المنفصل والخلة لسى ... والروح عنه ... ... الطلاق هـ فيه على ... والله اعلم

وكذلك الشعر والروح ... ... الطلاق ... المحلا

ومما ... على الوسو ... ... النصوص

سعيد محمد سعد
بن السعيد المغربي
عبد الرحمن
الشيخ عبد الرحمن والطالب
الاوسط و الطالب عمر
الاول ومن عائشة والعثماني وعمر
الهادي والسعيد
الهادي ابن السعيد
مصطفى ابن الحسين
الاحمر والحسين الكل
على ذلك والحسن الكل السعيد
بحضور سيدي محمد الكبير
الاحمد وعبد الله القاسم
السيد الهادي بن محمد
بن الحاج
ووجه الكل

كل شهر واحدة وكذا لو قال لاربع بينكن طلقة او ثنتين او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة
طلقة وربع طلقة وثلث طلقة ثلث على كل واحدة نعص لا الا واحدة فلو قال
عليكن ثلاث تطليقات فلسا هذا كقوله بينكن ثلاث بخلاف الاجزا المذكورات قلت وفيه نظر
فان قال عليك ثلاثة انصاف طلقة لم يقع الا واحدة في الاصح ويلغو النصف الثاني وقيل يقع ثنتان كقوله
طلقة ونصف وكذا الخلاف في خمسة ارباع طلقة ونحوه فان قال سدس وثلث طلقة فواحدة
فان قال سدس طلقة وثلث طلقة فثنتان في الاصح اذ تكرير طلقة امارة كون الجزء من شيء
فان قال لثلاث بينكن طلقة ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان لم ينو بالتشريك الطلاق فلا شيء اذ
هو كناية فلو نواه ولم ينو كيفية التشريك العفال وقع عليها ثنتان اذ التشريك ان يقع عليها
نصف ما لهن ولهن ثلاث فنصفها طلقة ونصف الطبري بل واحدة اذ لا يلزم من الاشراك
مساواة الشريك بل الاقل وهو المتيقن هنا **مسئلة** اذا كانت الاعداد جبورا قسمت كما هي فاذا
قال لثلاث بينكن ثلاث وقع على كل واحدة واحدة من غير حاجة الى تشريك في كل واحدة
وان كانت كلها كسورا فكل كسر واحدة حتى قال بينكما طلقة يقع واحدة واحدة
فان قال نصف شيء ... وكذا الحكم اشبهه فان كان جبورا وكسورا كقوله لاثنتين
بينكما طلقتان ونصف فكذلك لكن قيل فيقسم على كل واحدة سارا على ما مر **مسئلة** وفي
كون طلاق البعض والعضو بالسراية كالعتق او لا طلاق البعض على الكل وجهان ي أصحهما
الثاني وقيل بل الاول كما مر له في مقطوعة اليمين **مسئلة** فان اوقع بينا على ثلث نسي على كل واحدة
فان قال اردت لا شيء على فلانة ولفلانة واحدة فاقوال يقبل لكن لا يقبل للاجمال ولا يقبل اذ يخالف
الاشتراك المنصوص الثالث يقبل دون بينة لا اخراج احداهن اذ التخصيص بالنية لا يرفع الشيء (؟)
الرابع يقبل التوزيع والاخراج ما لم يعطل جميعا عن الطلاق ي والاول اصح لاحتماله

فصل في الطلاق الملبس

مسئلة من شك هل طلق امرأته ام لا فلا حكم لشكه اجماعا اذ الاصل البقاء **فرع** فان تيقن الطلاق
وشك في العدد بنى على الاقل اذ الاصل عدم الزيادة كـ ف بل على الاكثر اذ هو الاحوط
قلنا هو حسن لكن كلامنا في الواجب **مسئلة** فان التبست المطلقة بحمل او نسيان بعد
تعيينها اوجب اعتزال الجميع لتلبس التحريم في واحدة منهن ويقبل قوله انها هذه اذ هو اعرف بتعيينه فتعتد
من يوم الطلاق لا من يوم التعيين ولا حكم لتكذيب المعينة اذ القول له فان قال بعد تعيينه واحدة
لا بل هذه طلقتا الاولى بالتعيين والثانية بالاقرار اذ لا يصح الرجوع عن الطلاق فان قال هذه
لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعا **مسئلة** عم ثم نص ع مد فان قال امرأتي او زوجتي طالق وله ثلاث ولا نية
له طلقن جميعا لعموم اللفظ بالاضافة محلا واحدة اكثر م ي ش ك لا الا واحدة اذ ليس بلفظ
عموم وصلاحية اللفظ لكل واحدة لا يثبت به العموم كرجل وفرس واذ لا يصح الاستثناء هنا قلت وهو قوي
مسئلة به ي م ش ك ف ي ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة
اذ الحكم ما نوى ح بل المجيبة اذ الخطاب لها والخطاب كالاشارة قلنا الاسم مسلما فالنية
اقوى اذ هي مؤثرة في القول والفعل ورفع اللبس (؟) صارفه عن الخطاب **مسئلة** ه ف ش واذا اوقعه
على غير معينة في نيته كاحداكن كذا او وقع على واحدة لا بعينها ك بل على جميعهن اذ لا احتمال
قلنا اللبس يقام لفظا ولا معنى **فرع** به السعي ولا يتعلق بالذمة بل يقع على واحدة لا بعينها وللشيء
له صرفه الى من شاء م ح ش بل المبهم في الذمة غير واقع فله تعيين من شاء كالحوار ووقوفه على الخطر
والشرط يجب ثبوته في الذمة كالعتق قلنا ... غير عقد فلا يثبت في الذمة كفسخ المبيع

بات ابن أبي هريرة

ولفظٌ يوجب الفرقة فلا يلتبس في الذمة كالمبهم بالطلاق **فرع** (ولهم) وإذا التبس في الذمة أعني لهن حتى بعضهن
تبين التحريم في إحداهن فليس ثبوته في الذمة يقتضي التحريم في إبهام فاجتناب الاعتزال يقوى وقولنا
ويلزمه تبيين المطلقة ليتصل غيرها إلى حقها وله تعيين من شاء إن علقه بذمته إجلالا ما لو أوقعه على
معينة فالتبست ومهما قال هذه لم أطلقها تعين في الأخرى فإن قال عنيت هذه لا بل هذه طلقت الأولى لا
التباسه بحلال المطلقة كما مر ومن وطئها لم يكن له تعيينها كوطء الأمة المبيعة في مدة الخيار وقيل
بل له تعيينها كلو طلق معينة ثم جهلها (بعضهن يقال) لا يعين بقول ولا وطء بل الفرقة
الوطء إذ دخل في الاختيار **فرع** (ولهم الحنفية أبي هريرة) من (يقتضي) ويقع من حين التعيين إذ لم يقع الإبانة بل
إنه يعين من شاء (بعضهن) بل من وقت الإيقاع إذ لولاه لما وقع شيء ولا أثر للتعيين بل هو كاشف وقيل من
حين الإيقاع لكن الغلبة من حيث الوقوع والأول أصح لما مر **فرع** وعلى قولنا أعني الإبهام جميعا التبس
التحريم ولا يخرج منه إلا بطلاق ليجعل النكاح في جميعهن إلا واحدة ويصح رفع اللبس بأن يطلق من لم
يكن طلقها ليقع الطلاق ويصح بالرجعة لمن طلقها فقد راجعها ومن منع الرجعة المبهمة راجع
كل واحدة بعينها ليصادف المطلقة فإن امتنع من رفع اللبس أجبره الحاكم كالمولي ومن يمرد فالفسخ
لقوله تعالى ولا تضاروهن فإن كان قد بنى عليهن حرمن جميعا بالملبسة وبعد ذلك وعلى قول
الخصم لا يصح رفع اللبس إذ الطلاق لا يقع إلا بالتعيين **فرع** فإن كان قد دخل بهن فلهن المهور
كاملة وإلا فنصف المسمى فإن لم يسم فالمتعة فإن مات فهو كالدخول فلهن ثلاثة مهور كاملة
ونصف لأجل المطلقة يقسم بينهن نحو ثلاثا إن استوت مهورهن وإلا انتقض على الناقص بحسبه فإن
دخل ببعض دون بعض فحول بحسبه **فرع** وكذا الميراث إن مات قبل الدخول بهن فالميراث
لثلاث منهن وواحدة لا ترث لطلاقها قبل الدخول لكنها ملبسة فيقسم أرباعا وكذا
إن مات وقد دخل بهن لكن بعد مضي عدة المطلقة فإن كان قد دخل ببعض فحول كما مر
فلو دخل بهن إلا واحدة ومات في العدة فلغير المدخولة من الميراث ثمن نحو ثلاث والباقي
لصواحبها وإن كان قد دخل بواحدة فقط ومات في العدة فللمدخولة ثمن سدس
نحو ثلاث والباقي لصواحبها وإن دخل باثنين فقط فقس على ذلك **فرع** فإن مات
فعلى كل واحدة منهن عدة وفاة وعدة طلاق لتيقن براءة ذمتها كمن عليه صلوات
من خمس فعدد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض **فرع** ويجب الحول في نفقة
العدة ويقسم الحاصل بينهن مع اللبس **فرع** فلو قال زينب طالق وكل واحدة من
نسائه اسمها زينب أو أقبلت فقال أنت طالق ولم يشر إلى إحداهن فهو كالذي التبس بعد
تعيينه ولا قائل هنا لا يتعلق بالذمة بخلاف إحداكن طالق ففيه الخلاف لصلاحية
لفظه في أصل وضعه لكل واحدة بخلاف اللقب وضمير الخطاب فحين يقطع أنه أراد
به واحدة بعينها مطابقة لوضعه لكن اللبس بعد التعيين **مسألة** (نه)
ولا يعتبر في عدد الطلاق النساء ولا الرجال فيطلق الأمة ثلاثا كالحرة والعبد ثلاثا كالحر لعموم
قوله تعالى الطلاق مرتان (علي ثم ن ح ث) بل يعتبر بالنساء فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبدا
وللأمة اثنتان وإن كان الزوج حرا إذ هي محله من حيث هو فسخ للعقد والعبد إنما
ساوى المرأة لا الرجل قلنا مسلم إنهن محله فما وجه اختلاف العدد (عم ع ثم سركهد) بل
بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للأمة والعبد اثنتين ولو للحرة لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء قلنا أراد أن الطلاق إنما يقع من الرجل لا المرأة ولا عدة عليه بل عليها
إذا في (٤) عبد أطلق طلقتين ثم عتقا إنها لا تحرم عليه بل له أن يتزوجها وقال أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الباقر (ع) وزيد عبد الله ام سلمة عن رجعة حرة طلقها اثنين وقال الاحرم عليك ولم يحل القاتلنا معارض بما روينا ولعله اجتهاد لهما

فصل فيما يهدم به الطلاق والشرط

مسألة (ع) الزوج بعد الثلاث يهدمها ويهدم كل شرط يقدم السوية ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط الا معها لما سياتي **مسألة** والزوج يهدم الثلاث **اجماعا** لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **فرع** (هـ ك ح ش) فلا تحل بالوطي في نكاح فاسد اذ الخطاب يتناول الصحيح عرفا (ي قين) بل تحل به لشبهه بالصحيح في سقوط الحد ونحوه قلنا الفاسد كالعدم الا ما خصه دليل ولا دليل على التحليل به ولا تحليل بالباطل **اجماعا** **فرع** (الاكثر) ولا يكفي العقد لقوله صلى الله عليه وآله حتى يذوق عسيلته (ب) يكفي اذ النكاح اسم للعقد بدليل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قلنا صرفه الخبر الى الوطي ولاجماع الصحابة ان الوطي معتبر **فرع** (هـ) ولو وطئها محرمة او حائضا او صائمة صح التحليل (ك) لا قلنا لم يفصل الخبر **فرع** والمعتبر تواري الحشفة او قدرها من المقطوع اذ المسامل يحصل دون الغسيلة **فرع** (هـ قين) (ي) ويحل بوطي المراهق لا قلنا لم يفصل الخبر ووطء المسلول اذ يمكنه الايلاج والمجبوب حيث بقي قدر الحشفة وامكنه الايلاج والعنين ولو استدخلته بأصبعه من غير انتشار اذ القصد الايلاج وتحل بفعلها في نومه ولا يعتبر الانزال لحصول اللذة من دونه والعبد والحر والمجبوب والسليم سواء والمحرمة والمملوكة ونقيضهما سواء فان اولج ذكره ملفوفا بخرقة ففيه تردد الاصح يقتضي الاحلال كالغسل والحد

(حيث كان رقيقا اذ الكيس يمنع ذوق العسيلة)

فرع ولا تحل بالوطي في الدبر اذ لم يذق العسيلة والايلاج بعض الحشفة لا يكفي واستدخال المني والمجبوب المستاصل والاصح لما مر والوطي بالملك اذ ليس بنكاح وبالغلط والباطل **فرع** فان ارتكبها مزوجة هنالك ثم عادت ففيه تردد الاصح تحل اذ يسمى نكاحا ولو ثلث زوجته المملوكة ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والقول لها ان المحلل قد وطئ اذ لا يعرف الا من جهتها فان ظن كذبها لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح تحريما **فرع** (ع عمران بن الحصين ثم ش) ولا يهدم الزوج دون الثلاث اذ لم يرد الا فيها حيث قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ع م ا ح ح ق و) بل يهدم اذ ما قوي على هدم الثلاث الواحدة والثنتان على الاصل وهو عدم الهدم قوي على هدم ما دونها قلنا الهدم مخالف للقياس فقصر حيث ورد واذ لم يهدم فيقوم بل يوقف ولا يصح القياس اذ لا يأمن كون التثليث جزء من العلة **مسألة** ولا يهدم طلاق بردة ولا اسلام (ع ا ثم ابو موسى) اذ لا دليل

فصل في احكام الطلاق

مسألة (و ط ا ح ا ش ب ر ب) وعن (ن) والطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل الرجعة او عقد فان ثلث او ثنى بلفظ واحد او الفاظ لم يقع الا واحدة لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بان تكون في حال يصح منه فيه الامساك اذ من حق كل مخير ان يصح احدهما في الحال التي يصح فيها الثاني والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية اذ لم يفصل بينهما احد (ع م عمارة) وعن (علي ع) ثم (ن م حمزي في كتب بعض الامامية) بل يتبعه لظاهر قوله الطلاق مرتان والظاهر عدم تخللها قلنا اصرفنا عن الظاهر ما ذكرنا وقوله لعمر مره فليراجعها الخبر فلو صح من غير رجعة لم يأمره بها ويوقف (ع) لتعارض الادلة **مسألة** ويصح التوكيل فيه **اجماعا** فاذا قال طلقي نفسك فقالت ابنتك وقع لا طلقتك (م) ويصح بحبس الوكالة كلما عزلتك فقد وكلتك ويصح عزله كلما وكلتك فقد عزلتك (م) ومطلقة لو اجيز على غير عوض اذ هو الظاهر (م) ولا يلزمها تصديق

قد ضعفت هذه الرواية عن الباقر لان طلاق البدعة عنده واقع عنده

الوكيل الا ببينة او معرفة خطه ضرورة من غير لبس والقول بعد الوقف للموكل في نفي التقاد اذ
الاصل العدم لاحالة فللوكيل اذ له الاستناد واجب اشهاد والاكتاب انكار الزوج غير ان فهم
منه كراهة انقاعه فان وكله بثلاث فافرد او العكس فوجهان لا يقع شيء للمخالفة ويقع حيث
افرد لا العكس وقد مرت **مسئلة** فان قال بشر امراتي او احمل اليها طلاقها كان اقرارا
لا توكيلا **مسئلة** وتابيد موقته كان طالق شهرا كالعقود ولا يصح الرجوع عنه ويدخله
التشريك كشركتك معها او انت مثلها وهو كناية **فصل والقول للزوج في
انكار الطلاق والسلب** اذ الاصل عدمهما وعليها الاسماع
ان سمعت السلب ولو بقتله ى فان حكم عليها بالتسليم جاز لها قول لا يمنع السلب المجمع عليه
اذ الحكم لا يؤثر في المقطع فان اقرت بالسلب لم تقبل رجوعه قلت وسيأتي الخلاف فيه والقول
لمنكر المفسد اذ الاصل عدمه قلت فان اختلفا في كيفية تعدد الصداق عليه فالقول للزوج
كاصل الطلاق الا ان يدعي صفة ... نحو ان سافرت بغير رضاك فانت كذا فادعاها
السفر واختلفا في الرضا فالقول لها اذ الاصل عدمه **مسئلة** والقول لمنكر وقوع الشرط اذ
الاصل عدمه فان لم يعلم الا من جهتها كالمشيئة قبل قولها وفي الحيض والولادة بيّن بعدله
وثبت بشهادتها الاحكام صح الا النسب فلا يثبت بشهادة النساء كما مر فان قال ان دخلت
الدار فانت كذا او قالت اردت الماضي فالقول له اذ اصل الشرط الاستقبال **باب**

والخلع ماخوذ من خلع اللباس اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه
للاية **فصل وهو عقد وشرط** فالعقد ما يوسط فيه الباء
او اللام او على او ما في معناها كانت طالق بالف او لالف او على الف او حتى تعطي
الفا **مسئلة** ى هب وشرط العقد القبول في مجلس عقده قلت او الخبرية قبل الاعراض
والمطابقة فلو قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلثه لم ينعقد اذ لم يرض
ببينونتها الا بالالف فان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت ولزم ثلث الالف
قلت في الفرق نظر اذ لم ترض هي ببذل العوض الا في مقابلة البينونة
بالتثليث **مسئلة والشرط** كان او متى اعطيتني كذا فانت كذا فلا يعتبر
القبول باللفظ كانت كذا ان دخلت الدار ى وفي اعتبار المجلس تردد الاصح لا يعتبر
كسائر الشروط الغزالي عن بعضهم يعتبر لقرينة العوض قلنا لا وجه له اذ الصيغة شرط
محض **فرع** ى ولا يصح الرجوع فيه من الزوج كالطلاق المطلق بخلاف المعقود كما سياتي
ولها الرجوع قبل القبول في الشرط والعقد جميعا فلو قالت ان طلقتني فقد ملكتك هذا ثم
رجعت قبل الطلاق صح اذ ليس رجوعا في الطلاق بل في التمليك قبل ابرامه فصح قلت بل هب
لا رجوع للزوج مطلقا اذ هو كالرجوع في الطلاق واما هي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ
ليس رجوعا عن الطلاق بل عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد فلم يشبه البيع **فرع**
ونحو الاجارة عقد كسائر العقود لا شرط اذ ليس بعقد **مسئلة** وهو مباح ومختلف فيه
ومحظور فالاول حيث كرهت خلقه او خلقه او دينه او خافت ان لا تؤدي حقه فافتدت بشيء من
مالها جاز وله اخذه **اجماعا** لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ولخبر جميلة بنت سهل مع زوجها حين قالت لا اطيقه بغضا الخبر والمختلف فيه
ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا خوف في المال منهما هو ن طاهر حي ع ك لا يصح
لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية

فلو قال لمن علق طلاقها على الخلع ... بلا اشكال ... الطلاق وقع ... وهو الاقرب

ابوالحورا اوله حا مهمله
ودوحه لا رسعه ىسماں
وهو الدى ىروى عں اهل ىىار
علىالسلم واما ابو الكونا
ىاكىم والدواى ىهوادس
مں ىعد ىسىاالرىىعى عں اىصاىس

قال قارئ الكتاب احمد كن رحمانه عالم الغيب والضمير من كل انسان
احمد كن ربنا عبد فطر الامراد د ثم صلى على النبي من نسل عدنان ه د ن
ذاك هو لي سفيع يوم القيمة د ثم نحشر جميع و فينا الغلامة د
يوم تيب الرضيع لمبادي قيامة د
لهول القيامة

[illegible]

إلهي يا رب اجعل مخرجي ومن سواك أقطع الرجوا نباره

كما أنت صاحب من ماله لقي من لم يكن له إلى الآن من الفقات

يصح لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله الا بطيبة من نفسه قلت حسنا اصرح وارجح للحظر والقياس اذ هو طلاق ولا لخوف تعد ولا لاخذ العوض عليه كلو كان النشوز من الزوج بالتضرر واما المحظور فيجب تضرر بها لتعطيه لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة ويقع الطلاق رجعيا اذ لم يلف العقد لا في الشرط لوقوف وقوع المشروط على شرطه **فرع** فان ركبت فاحشة فمنعها حقها في العشرة فوجهان احدهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة قلنا منسوخة بقوله واللاتي ياتين الفاحشة الآية وقد جعل الله لهن سبيلا بالجلد والرجم

مسئلة وهو طلاق بائن يمنع الرجعة وصريحه صريح الطلاق ولفظ الخلع كناية ويقع به الثلاث فان قال خالعتك بكذا او باريتك بكذا وقع ويصح باجرا كانت طالق على الف ومشروطا كان شئت فانت طالق على الف او انت كذا على الف ان شئت او نحو ذلك لكن المشية يعتبر فيها المجلس لما مر فان قالت طلقني بالف فقال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس وقع ولزمها الالف ولا يشترط مشيئتها اذ فعلها دال عليها **فرع** ويدخله السنة والبدعة كالمطلق بل فسخ اذ هو فرقة لا رجعة فيها كالفسخ فلا يقع به الثلاث ولا يثنيه ولا يدعه اذ لم يسأل صلى الله عليه وآله امراة ثابت عن حيضها عند المخالعة وصريحه خالعتك وما تصرف منه وصرائح الطلاق ولفظ الفسخ وفيه وجه بعد انه كناية في الخلع وفي لفظ المفاداة وجهان صريح لنص القرآن وكناية لاحتماله لنا ما رواه انه صلى الله عليه وآله جعل الخلع طلاقا وما سبق ضعيف ينتقض بالثلث

فصل في صيغته

مسئلة يعتبر فيه الايجاب والقبول كما مر ويغني تقدم السؤال عن القبول كطلقني بالف فطلق او ابرئني بطلاقك فابرأت فان قال خالعتك ولم يذكر عوضا فقالت قبلت كان رجعيا اذ شرط الخلع ذكر العوض

مسئلة ولا يفتقر الى حكم بل يصح لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وامره صلى الله عليه وآله لثابت خذ ما اعطيتها وامره كالحكم قلنا لم يفصل قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وامره صلى الله عليه وآله لثابت ليس الزاما قالوا النشوز شرط وهو يعرف بالخصومة قلنا انما هو للتشاجر ولا تشاجر مع التراضي

مسئلة ولفظ الخلع كناية فيصح قوله انما نويت غير الطلاق لاحتماله لا ان الظاهر خلافه ان اتى به عقيب ذكر العوض لم يقبل قوله اذ هو قرينة للطلاق والا قبل فلبسه بالنية مع الاحتمال

مسئلة ويلغو شرط صحة الرجعة كخالعتك بكذا على ان لي الرجعة عليك اذ قد كمل بشروطه فيلغو شرطه خلافه كموجبه كالنكاح بل يصح رجعيا اذ شرط الرجعة يبطل العوض فيبطل الخلع قلت لا نسلم بطلانه كما مر **فرع** اما لو قال خالعتك بكذا فقبلت يكون خلعا ويلزم مهر المثل لبطلان العوض لما مر ثم قال في مدة احتك رجعت على ان العوض فانه يلغو اتفاقا لوقوعه بعد تمام العقد

ولا رجعة مع الخلع اذ ثمرته ان لا سلطان للزوج عليها لقوله فيما افتدت به فمتى قصد بطل حياته وقيل ان وقع بغير احد العوض ولا رجعة او تركه وله الرجعة بلفظ الخلع والمباراة بلفظ الطلاق فصحت الرجعة لعموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ثم لا رجعة لانفصالهما لذلك لنا قول علي عليه السلام اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه

مسئلة بتطليقة واحدة ولا وجه للعرف وقد ملكه بالعقد فلا يعتبر القبض والمختلعة لا يلحقها الطلاق اذ لا يملك عليها الرجعة فهي كالاجنبية بل يلحقها في العدة من الصريح

دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبه الرجعية قلنا العوض صيرها كالاجنبية نص ك
يلحقها في القرب لا في البعد نص والقرب ان يطلقها ثانيا في المجلس لا بعده ك بل متصلا بالخلع
والمنفصل بعده قلنا لا اثر للقرب والبعد لما ذكرنا وهو زوال سلطان الزوج فاشبهت الاجنبية
مسئلة فان قال انت طالق وعليك الف طلقت مجانا اذ ليس بشرط ولا عقد والطلاق ناجز وان
ضمنت له الالف لم يلزم اذ ليس في الذمة وان اعطته فهبة لا تبطل بالرجعة **مسئلة** هـ ج
وكذا لو قالت طلقني ولك الف فطلق لم يلزم شيء سفو مد بل يلزم اذا استدعت الطلاق بالعوض
فكان عقدا قلنا الاستدعاء من ادوات العقد فنفيه التعليق **مسئلة** فان قال
ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت فان قال على الف فاعطته الفين لم تطلق اذ الاول شرط
وقد وفت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول وشرط القبول المطابقة
كما مر **مسئلة** فان قالت طلقني عشرا بالف فطلق واحدة الحداد والطبري وابن الصباغ
استحق عشر الالف وباثنتين خمسه وبثلاث الالف كله اذ ما زاد على الثلث لا يتعلق به
حكم المروزي هب بل الواحدة ثلثا وبالثنتين بثلثين وبالثلاث كماله اذ لا حكم لما زاد
فذكره لغو لقوله عـ لمن طلق امراته عدد نجوم السما طلقت بثلاث والباقي اثم في رقبتك
مسئلة فان قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق على الف وطالق وطالق وقعت الاولى
بالالف لا الاخريان اذ قد بانت فان قال انت طالق وطالق وطالق بالف قيل له اي الثلاث
تريد فان قال الاولى بانت بها ولم يقع الاخريان وان قال الثانية وقعت الاولى رجعية اذ هي
بغير عوض ولم يقع الثانية عندنا ويقع عند من قال يتوالى الطلاق لا الثالثة اتفاقا وان قال
اردت الثالثة فالاوليان رجعيتان ان قلنا بالتوالي وبانت بالثالثة وعلى قولنا الاولى فقط
فان قال اردت الثلاث بالالف وقعت الاولى بثلثه ولم يقع الاخريان لبينونتها **فصل**

في العاقد **مسئلة** من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا لما مر **مسئلة** ويصح فيه التوكيل
منه او منها او منهما وفي صحة توكيل الزوج امراة تردد ي لا يصح اذ لا يملك ايقاعه لنفسها فلا
يملك لغيرها س يصح اذ هو عقد معاوضة كالبيع قلت وهو المذهب اذ لا دليل على المنع
بخلاف النكاح فاما كونها لا تملك ايقاعه فلكون الحق للزوج وقد مر توكيلها بطلاق نفسها
وكذلك غيرها وفي صحة تولي واحد طرفي الخلع وجهان اصحهما يصح ان يخالع نفسها
بالتوكيل وكذلك غيرها وقيل لا كالبيع قلنا يرد الطلاق الجنسية اولى **فرع**
فان لم يذكر العوض في التوكيل فمهر المثل تحكيما للتوكيل بالبيع مطلقا ويدران
يذكره فان زاد على المثل صح اذ زاد خيرا فلو حسب لم يسعد ما ساق اليها عندنا على ما سيأتي
وان نقص عن المثل او اجل فهو موقوف ي ويقع رجعيا ان لم يجز قلت فيه نظر **مسئلة** فان
عين قدر العوض فزاد الوكيل صح لما مر فان نقص فوجوه يقع بمهر المثل اذ فساد العوض
يوجب الرجوع اليه كلو خالعها على خمر وقيل ان اجاز وقع بائنا والا فرجعي كما مر وقيل لا يقع
شيء ان لم يجز اذ صار فضوليا بالمخالفة ي وهو الاقيس **فرع** فان خالف في الوقت المعين
صح مع التأخير اذ رضاه بطلاقها في وقت رضاه فيما بعده بخلاف التقديم **مسئلة** فان وكله
ولم يذكر العوض وقع بمهر المثل او دونه او بمؤجل اذ زاد خيرا او باكثر من المثل يقع وسمى المثل
كلو سمى خمرا بعينها فان صرح بالزيادة صح ويحتمل ان يقف الزيادة على اجازتها فان عين
القدر فخالف الى اقل او باجل صح كما مر والى اكثر ففيه الوجوه المتقدمة **مسئلة** فان قال
طلقها على كذا او على ضمانه لزم اذ الزعيم غارم فان لم يشترط الضمان ولا مال من مالها لزم ولو تعدى

176

مهر المثل الظاهر انه من مال الوكيل ولا يرجع عليها بما زاد على المثل اذ لم يجب بادنها الا ذاته
بالمثل فقط فان قال على كذا من مالها لزمها مهر مثلها ولم يلزمه الزيادة لاجل الاضافة
قلت وفيه نظر مسألة وجب العوض منها وهي صغيرة او مجنونة لم يصح كعقود هاى او محجورة
لدين لمنعها التصرف قلت فيه نظر والاقرب صحته من المحجورة ويكون في ذمتها ونصح في مرض
الزوج ولو بدون المثل اذ لا حق للورثة في البضع ولا قيمة لخروجه كما مر ى ه الحقيقة واما
في مرضها فمن الثلث كلو وهبت س ثم من راس المال كلو اشترت متاعا بقيمة قلنا الشرع
ليس بمال فكان العوض كالتبرع مسألة ويصح مخالعة الرجعية عند من صح توالي الطلاق
لا البائنة كما مر مسألة ه فش وليس للاب مخالعة امراة ابنه الصغير اذ الطلاق لمن اخذ بالساق
نص ط نصح كالبيع قلنا هو طلاق فافترقا مسألة وللاب مخالعة زوج ابنته الصغيرة
العوض منه اذ لا يشترط النشوز الا حيث العوض منها لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ى فان نوى الرجوع على مالها جاز لا اجل الولاية قلت فيه نظر مع اشتراط
النشوز ولا يصح على مهرها اذ نشوزها لا حكم له مسألة فان قال طلق ابنتي وانت بري من مهرها او
على انك بري لم يقع صغيرة كانت ام كبيرة اذ لا نشوز ولا ضمان من الاب فان زاد وعلي الضمان
ان طالبتك او قال طلقها على اني ضامن او قال الزوج طلقت على انك ضامن فقيل وقع خلعا اذ
من صح العوض من غيرها ولا يبرأ الزوج لكن يرجع على الاب ان طولب قلت بناء على ان قوله طلقها
وعلى كذا عقد وهو محتمل س ولا يرجع بالمسمى بل بمهر المثل العقد اذ نوى بل بالمسمى اذ
قد ضمنه قلت وهو الاقرب فان قال على مهرها كان رجعيا اذ لا يلزم الاب لا اضافة الى مهرها
ولا يلزمها وقيل يلزمه كعلي الف قلنا افترقا واصح مسألة الاكثر فان قال رجل الغيره
طلق امراتك بالف فطلق وقع خلعا ولزم الالف ص وعه عو عن بو بل رجعيا ولا
عوض اذ قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا اذ اجاز ان
يسقط حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها كقضاء دين عليها فان قال لها خالعي زوجك
بالف فعلت رجعت عليه بالالف اذ هو كالضامن مسألة واذا اذن السيد لامته
بالمخالعة فعلت بالمسمى او بدونه صح فان زادت فالزيادة في ذمتها قلت فان ذلك فقيه
رقبتها ويصح من غير اذن سيدها بعوض في ذمتها فان عتقت فقيمة تلك العين في
ذمتها قلت حيث لا يد لسيد والا ففي رقبتها مسألة وليس للمكاتبة المخالعة بغير اذن
اذ هو تبرع والمدبرة وام الولد كالمملوكة مسألة فان قالت خالعتك بالف فقبل لم
يقع اذ الطلاق اليه دونها فان قالت متى طلقتني فلك الف وقع بائنا وكذا ان اجزت لك الفا
لتطلقني فطلق مسألة فان قال ان اعطيتني الفا او ضمنت لي باحضار الالف والاذن
بقبضه وان لم ياخذه اذ قد حصل الاعطا فان غاب او هرب لم يقع فان قال ان اقبضتني
الفا لم يقع الا بقبضه ولو احضرته بخلاف الاعطاء ه س ويملكه بالقبض كلو عقد عليه
ى ابن العاص لا اذ لم يقع لفظ تمليك ويستحق مهر المثل اذ هو معاوضة فلا تصح بالشرط
فيعين المثل كالعقد الفاسد قلنا لم يفصل قوله تعالى فيما افتدت به

فصل في احكام العوض

مسألة من شرطه ان يكون مالا يصح تملكه مثلما كان او قيمة عينا او دينا فلا يصح بخمر او نحوه ويقع رجعيا
ولا يجوز بما اكثر مما لزم بالعقد لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا مرى فش بل يجوز لقوله فلا جناح
امراة ثابت ردي عليه حديقته وزيديه قلت معارض بما رويناه وهو ارجح للحظر ع

فان زادته بزعا جاز اجماعا لا لو امتنع من الطلاق الا به صح م لا وان برعت للاية فلت تخصيصه
بقوله تعالى فان طبن لكم عن شي مسئلة ح وتصح على تربية الاولاد وتعقتهم ونفقة العدة اذ هو
في الحقيقة على مثل ذلك وتغتفر هنا الجهالة لصحته على مهر المثل مع جهالة فيه ش لا حتى تبين مدة
الرضاع وقدر الطعام والادام وصفتهما وكم لكل يوم ومدة الكمالة بعد الرضاع لتزيد الجهالة
قلنا خروج البضع لا قيمة له فاغتفرت الجهالة في عوضه كعقد النكاح مع كون لدخوله قيمة فهذا
اولى فرع م وروى واذا اطلق الرضاع فحولان والتربية سبع سنين او ثمان اذ لا يستقل بنفسه دونها ومن
ثم قيل هو في السبع الاولى اسير وفي الثانية وزير وفي الثالثة امير فرع وللاب ان يطلب النفقة اليه ويدفع
الى الولد كل يوم قدر حاجته مما اخذ او من ماله على ما يرى واذا شرط اكثر من كفايته فالزائد
للاب ويوفي الاقل وان اذن لها صح فان مات الصبي او ماتت فللاب اجرة ما بقي من الحضانة وقدر
نفقتها الى اجل العقد مسئلة فان قالت طلقني على ما في بطني صح ان انكشف حملا كالوصية به
ع هب حص والا فلا شيء ووقع رجعيا اذ لا يبطل الطلاق ببطلان العوض ش ك بل يجب مهر المثل
ويكون خلعا اذ بطلان العوض يوجب الرجوع بقيمته بدله اذا تعذر الرجوع به قلنا لا قيمة لخروج
البضع كما قد مناه فان قال على حمل هذه الجارية فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ ليس بتسمية
حملا بخلاف قولها على ما في بطنها مسئلة ويلزم بالغرر مهر المثل كمسئلة الحمل ومثلها على هذه
الدنانير فاذا هي نحاس ولا تغرير ان اسد الزوج او علم اذ لا جنابة منها حينئذ مسئلة هب فان عين
عوض الخلع ثم استحق لزمت قيمته اذ هي اقل جهالة من مهر المثل فان سمت عبدا فاذا هو حر او خلا فاذا
هو خمر صح الخلع ويلزم مهر المثل ط لو خالعها على ما في هذه الجرة من الخل فاذا هو خمر لزم مهر المثل
لتعذر الرجوع الى ما وقع عليه عقد الخلع اذ لا قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميتها العبد
والخل تغرير ولم يرض بخروجه الا بعوض مسئلة ع فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها
بنصف المهر عينا كان او دينا ط وصورتها ان يسلم اليها العين ثم يخالعها عليها فيرجع عليها
بنصفها والنصف مشتركة بينهما ووجه ذلك انه يبطل ملكها نصفها بالطلاق فيبطل الخلع
بالنصف اذ هو ملك الغير قلت وهذا الكلام غير سديد والقياس انه يملك العين بالمخالعة
ثم يرجع عليها بنصف قيمتها كلو باعتها او وهبتها مسئلة ع واذا خالعها بهذا العبد او بهذا
تعين اوكسهما اذ لا قيمة لخروج البضع والاوكس هو المتيقن والزائد مشكوك فيه بخلاف النكاح
فتعين الاقرب الى مهر المثل منهما كما مر اذ للدخول البضع قيمة بخلاف خروجه فرع ع ولو امهرها
عبدا غير معين ثم خالعها به استحق الوسط اذ هو الذي نكح به وقد عينه بالخلع فيتساقطان وان
خالعها بعبد غير معين فلها الوسط بالنكاح وله الاوكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول
البضع وخروجه مسئلة هب وللمخالع تجديد العقد في العدة وبعدها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا لو ر يجوز من غير عقد كالرجعة لنا ما مر م د لا يعقد عليها الا بعد العدة
قلنا لا تستبرئ من مائه مسئلة ه س محمد ولا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر الحقوق كالطلاق
ح ف للخلع مبارأة مطلقة فاسقطت كل حق كالبراء المطلق فيسقط بالخلع كل حق حتى الشفعة
والرد بالعيب قلنا انما هو براءة على مال فلا يتعدى عنه الى غيره كلو قال ابرأتك من الشفعة لم يسقط
به غيرها مسئلة ويقع المعقود على عرض كعلى ان يدخلي الدار بالقبول او الامتثال في المجلس قبل
الاعراض فان تعدت الدار عن المجلس فامتثالها التفويض اليه ويكون رجعيا لبطلان العوض فان
قال على خياطة هذا الثوب او نحوه فخلع ان قبلت او امتثلت ولا تفتقر في الشرط الى القبول ويقع بالاحضار
المشروط ولا يجبر على القبض ولا وجه له اذ قد حصل الشرط بالاحضار بعض ها م لا يجبر لتقع الطلاق
مسئلة ولو قال ان وهبت لي نصف مهرك ولاني نصفه فانت كذا وقع بالهبة ويكفي قبول الاب للصغيرة

أستغفر الله العظيم

إنك ميت وإنهم ميتون

لنحيي به بلدة ميتا و
نسقيه مما خلقنا

قال الإمام حكى الكسائي والفرا
أن إن المخففة المكسورة قد جاءت
بمعنى إذ واستشهد بالآية وهي قوله

للمرأة ممكن وللمستحيل العود إلى بالفتح

الموضح لما طرا من التلبيس
في مذهب محمد بن ادريس
غير محقق من ركب في
ما ليعنه الاسعاد وطوى
الغباني والقفار
وشد اليه
الاكوار
من
جميع الاغوار

خاب سعد امرئ وعز سعد اخيه فعش هكذا كحد وما هكذا من صنع الكتاد

خاب سعي امرئ حي سعد اخوته
فعش هكذا كدرة ومالك من ضيره
هكذا الساعي فيه

لا الكسر ويكون خلعًا بما صار الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع مصير العوض الى الزوج دون
غيره لعوده نفعًا اليها اذ يدفع به والنفقه من زوجها ولو قال ان وهبت مهرك لفلان فوهبت
كان رجعيا اذ لذلك **مسألة** ولو قالت احللت لك مهري او مهري لك حلال على ان تطلقني او
طلقني على مهري فطلق وقع الخلع ولها الرجوع قبل طلاقه في العقد لا في الشرط خلاف الزوج ثم
مسألة ولو خالعها على بقره فاستحقت ثم اشترتها لزم الزوج قبولها اذ هي التي يصيبها العقد
فان استحق نصفها خير الزوج بين فسخها وطلب قيمتها او اخذ ما لم يستحق وقيمة ما استحق
فان اشترت المستحق فلا خيار فان خالعها على دراهم قد دفعت البقره عنها ثم استحقت طالب بالدراهم
مسألة فان قالت طلقني ثلاثا بالف فلا بد من الرجعة اي العقد بين كل تطليقه عددا فان
طلق واحده فله ثلث الالف لصحه التجزي في العوض **مسألة** فان قال ردي علي ما اخذت من مهر
حتى اطلقك فردت فطلق وقع الخلع اذ السؤال كالقبول فان قال وكيل الزوج خالعتك
لا طلقك فحللت فلم يطلق بطل التحليل فان قالت احللته مهري لله لم يبطل بامتناعه فان قال
طلقني على مهري فقال طلقتك لتستعيني بك وقع الطلاق رجعيا اذ لم يطلق بعوض ولم يطابق
سؤالها **مسألة** فان قالت طلقني على مهري فقال طلقتك بعد يوم او بعد هذا المقام وقع

فصل في الصيغة

الطلاق رجعيا اذ شرط الخلع المجلس وجوابه عن مطابق

مسألة الموجبة للعوض

قدم انها عقد وشرط والفرق بينهما

فان قال استطلق وعليك الف وقال اردت العقد لم يقبل اذ لم ينو ما يحتمله اللفظ
لم يقبل **مسألة** والنقد في المعاملات كالبيع والخلع بالعقد ينصرف الى الغالب في البلد
وفي الاقرار الى ما يقع عليه اللفظ وفي التعليق كان اعطيتني الفا فانه كذا لتردد الاصح
كالمعاوضة اذ هي المقصود والتعليق عارض **فرع** ولا ينصرف التعليق والاقرار الى
الدراهم الناقصة في الوزن ولو كانت خالصة يتعامل بها في البلد عددا الا ان نابل الى الموازنة
الكاملة اذ العرف لا يؤثر فيهما فاما البيع والشراء والاجارة ففيه تردد الاصح نبع العرف في
المعاملة اذ هي معاوضة اما لو اقر مبهمًا وفسره بالناقصة قبل اذ الاصل البراءة واما قدر
المغشوشة فلا تقبل في الاقرار والتعليق وتقبل في العقود في الاصح
القصه معلوم فان جهل فيه فساد العقد تردد **مسألة** ويصح التعليق بالقيمي كان اعطيتني
عبدا او نحوه وان لم يبين النوع فان احضرت عبدا مغصوبا فقيمته تردد الاصح لا يقع الطلاق
اذ اراد عبدا تملكه وحيث لم يعينه لا يرده بعيب اذ يستحق الا وكس في الاطلاق فان
عينه واعطته فانكشف معيبا طلقت لحصول الشرط وله رده ويلزمها قيمته سليما وقيل
وفيه نظر فان استحق ابن ابي هريرة لم يقع الخلع اذ اعطاؤه كلا اعطا وقيل ولا يعتبر منها
اذ هو المبتدي فاني من نفسه في الطبري تقع باعطاء عينه ويستحق القيمة وقيل لا قيمة لخروج
البضع وليس كالمهر فان قال ان اعطيتني خمرا او ميتة او دما او خنزيرا ففيه تردد الاصح تطلق
كان دخلت الدار بخلاف مسألة العبد المغصوب فصحته تملكه قرينة ارادته وقيل لا تقع
اذ مفهوم الاعطاء التمليك وليس بالامثال حيث لا يملك فان قال انت طالق على هذا الثوب على انه
هروي فانكشف مرويا صح الخلع ولزمت قيمته وقيل حيث انشأت فان قال ان اعطيتني هذا الثوب
وهو هروي فانكشف مرويا لم تطلق لعدم الشرط فان قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فانكشف
هرويا ففيه تردد قيل ان قصد بالوصف الشرط لم تقع والاخبار وقع **مسألة** فان قالت
طلقني ولك الف او قال متى اعطيتني الفا فانت كذا لم يعتبر المجلس فيهما اذ هو شرط

ع الحاصله

تعين في الاولى اذ جانب الزوجة تختص بالمعاوضة فاشبه العقد ومن جانبه طلاق معلق فلما الاول

مسئلة وتصح وقف الشراء على شرط الطلاق العراقي لا لبطلان العوض فلما الشرا المشروط تصح

كما سياتي **مسئلة** حص فان قالت طلقني ولك علي الف او قال انت طالق او لي عليك الف لم يلزم

الالف فيهما صس يلزم في الاولى اذ هي صالحة للالتزام لا الثانية فلنا الاخبار لا الالتزام فيهما **مسئلة**

فان قالت طلقني على الف فقال طلقت ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتداء ليس له الرجعة

من الاحتمال له فان قال على الالف لم يقبل اذ لا احتمال **مسئلة** فان اتيا بالكناية كابني بالف فقال ابتدا بغير

النية فان نويا عقد الخلع وان نويا فلا طلاق وان نوا الزوج دونها مع ذكر العوض بطل اذ لا يصح

بذل المال منها من غير نية فان لم يذكر العوض نفذ رجعيا وان نوت دونه فلا شي **مسئلة** فان اتى احدهما

بصريح والاخر بكناية فصاحب الصريح لا يحتاج الى النية واما الكناية فكما مر **مسئلة** ى هـ ى

فان قالت من بقي لها طلقة طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة استحق الالف اذ العوض في مقابلة

الطلقات الواقعة ولم ينو بها الا واحدة س بل يستحق الالف اذ هو في مقابلة البينونة وقد حصلت

المروزي ان علمت انه لم يبق الا واحدة استحق الالف والا فثلثه قلت وهو الاقرب **مسئلة** فان

قال زوجتاه طلقنا على الف فقال انما طالقان جوابا لهما كان الالف عليهما نصفين س بل

مهر المثل فلنا لا وجه له مع التسمية فان قالت زوجته بعني هذا العبد وطلقني على الف فقال بعتك

اياه وطلقتك فهو بيع وخلع فان قلنا تصحة كبيع ونكاح قسم الالف على قيمة العبد وعوض

الخلع فما قابل قيمته فهو ثمنه والباقي للخلع **مسئلة** فان خالعها على ما يتاع السيح واستحقه

وجب لا ما يتاع فيه قلت ولا تعزير وقع رجعيا لبطلان عوضه س بل يستحق مهر المثل قلنا بنا على

ان لخروجه قيمة **مسئلة** ه حص فان بطل عوض الخلع المعين قبل قبضه رجع بدله من مثل المثلي وقيمة

القيمي س بل بمهر المثل فس بمثله او قيمته مثله قلنا ما عبرناه اقرب اليه **مسئلة** ومن له

زوجتان ارضعت الكبرى الصغرى وخالع الكبرى صح الخلع ان سبق الرضاع والا فلا اذ تقدمه

الفسخ فان التبس السابق منهما صح الخلع اذ الاصل بقاء الزوجية **مسئلة** ولا يصح بين الحربي

والذمي اذ هما زوجان والكبرى صحيحة كما مر لكن اذا ترافعوا الينا قبل القبض لم

نامرهم باقباض الخمر ونحوه اذ لا نحكم بحلاف شرعنا فنحكم بمهر المثل لفساد

التسمية ولم يرض بخروجها الا بعوض وان ترافعا بعد التقابض لم ينقضه لصحة تملكهم

اياه ونحكم بترابها بالتسليم وكذلك لو وقع قبض البعض ترتب من قدره وحكم بقدر

ما بقي من مهر المثل فان اسلما قبل التقابض فسد العوض ولا شي للزوج اذ لا قيمة لخروج البضع ولا

يجوز له الانتفاع به بخلاف ما لو لم يسلما وترافعا قبل القبض فنحكم بمهر المثل اذ له الانتفاع به

لكن منع الحكم فوجب عوضه فافترق الحالان س بل الحكم بمهر المثل قلنا بنا على ان لخروجها قيمة

مسئلة فان ارتد الزوجان ثم تخالعا صح الخلع هـ او ارتد احدهما بعد الدخول ثم تخالعا

في الردة بقي موقوفا فان اسلم في العدة صح اذ انكشف وقوعه والنكاح باق وان لم يسلم حتى

انقضت بطل اذ انكشف الانفساخ بالردة **مسئلة** فان قالت طلقني واحدة بالف فقال انت

واحدة عندنا الالف وقيل يقع الثلاث وله الالف اذ فعل ما سالته وزيادة المروزي وتسعه

في مقابلة الثلاث تعصس بل بالواحدة والاخريان وقعا مجانا القفال بل يقع الثلاث ويستحق عليها

ثلث الالف اذ رضيت واحدة به فقسط كل طلقة بالثلث المسعودي وغيره بل يقع واحدة فقط

بثلث الالف اذ لو وقع الاخريين على العوض لم يقبلهما فلم يقعا وسقط مقابلهما ي والاصح

الاول وعليه الاكثر من اصحاب س **مسئلة** اكثر صس فان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت

طالق واحدة بالف واثنتين مجانا وقع واحدة ثلثه لا الاخريان اذ بانت بالاولى وقيل يقع اثنتان

رجعيتان مجاناً اذ لا اولى من غيرها اذ لم يرض بوقوعها الا بالالف فان قال ان طلقت واحدة مجاناً واثنتين بثلثي
الالف وقعت واحدة رجعية فان جوزنا مخالعة الرجعية وقع الاخريان بثلثي الالف **مسئلة** فان قال
لامرأتيه انتما طالقتان احداكما بالف فقبلتا وقعت واحدة بالف ملتبسة وقدم حكم الملتبس وقيل بل الطاهر
انه واقع عليهما غير ملتبس واما الملتبس فمن عليها الالف منهما الكرا احداهما بانه ملتبسة قال وان قبلت
احداهما دون الاخرى وجعلنا الملتبس غير واقع بل في الذمة امر الزوج بالتعيين فان عين القابلة وقع خلعاً
ولزمها الالف والاخرى رجعي وان عين التي لم تقبل وقع الطلاق على القابلة رجعياً بغير عوض ولم يقع شيء على التي لم
تقبل لكونه خلعاً وشرطه القبول قال فان لم يقبل احدهما فعن ابن الحداد لا يقع شيء اذ شرطه القبول الطبري
بل يقع الاول الذي لم يقيد بعوض فيطالب بالتعيين فان قال طلقي نصف طلقة او نصفي بالف تتمم كما مر الداعي
مسئلة فان قالت طلقني غداً على الف او اذا طلقتني غداً فلك الف فوقع بطلاقه غداً خلعاً لا بعد غد
وكذا الوطء في الحال قيل موقتاً بغد لقولهما اذ قد واقوون اذ خير اولا يستحق الالف الا بعد ووقوع الطلاق
فان طلق بعد الغد بطل الخلع وكان رجعياً للمخالفة قيل وكذا الوطء في الحال غير موقت بغد **مسئلة** فان
قال خذ مني الفاً وانت مخيرة في تطليقي من اليوم الى شهر وطلق في الشهر لقصد الاخرا استحق ما شرط لا بعد
الشهر للمخالفة **مسئلة** فان قال ان طلقت غداً على الف فطلق في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق
خلعاً واستحق الالف بل مهر المثل ولا وجه له **مسئلة** الاكثر س ولا يشترط كون عوض الخلع من الزوجة
بل يصح من غيرها كثمن المبيع ويصح مخالعة الاب والاجنبي عنها كما يصح مخالعتها نفسها اذ الطلاق الى الزوج
فلا يحتاج الى قبولها الا لالتزام العوض فقط فاذا التزمه غيرها وقع الطلاق لكمال شرطه وصح الالتزام وقد مر
من الخلاف **فرع** فان قال الاجنبي خالعها وانا ضامن بمهرها فخلع كما مر فان قال وانا ضامن بالبرائة لم
يصح خلعاً اذ الابراء ليس بمال ولا يصح الضمان به فيقع رجعياً بالقبول في العقد فان قال خالعها على هذا
العبد وهو ملك لها دونه صح الخلع مع جهل الزوج ويلزم قيمته كلو استحق العوض منها ومع علمه وجهان
فرع بطل الخلع وعقده بغير عوض قيل وقع رجعياً وقيل يصح كلو جهله ى وهذا اولى كلو خالع شيء مستحق
فان قال على هذا العبد الذي هو ملكها فوجهان ى اصحهما يكون خلعاً ويلزم قيمته وقيل لا اذ هو مع العلم
كالمعقود بلا عوض فيكون رجعياً **مسئلة** فان قال الاب خالع على هذا العبد من مال ابنتي الصغرى
لمكان ولايته فوجهان يصح خلعه عنها كشرائه لها وقيل لا لظهور عدم المصلحة فيكون
رجعياً فان قال على البكر من مهرها فوجهان يصح اسقاطه وضمانه فيكون خلعاً وقيل لا لعدم المصلحة
كما مر **مسئلة** فان خالعها على مهرها وقد كان ابرأت قيل وقع خلعاً مع جهلهما كلو استحق
ويلزم قدره وكذا مع جهل الزوج وحده وهي المبتدية لاجل تغريرها فان علم وقع رجعياً لبطلان العوض
ى الا ان يقول على مثل مهرها فيصح ويلزم مثله

فصل في الاختلاف

مسئلة القول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل وتثبت البينونة باقراره فان انكر الزوج لتثبت
الرجعة فالقول له اذ هو كذلك فان بينت بطلت الرجعة ولزمها الالف ى فان شاء اخذه وان شاء
ترك قيل بل ليس المال لانكاره استحقاقه حيث عين ويصح شهادة رجل وامرأتين س لا لما ماساً
وفي الشاهد واليمين تردد ... والقول لها انه لم يقبل في المجلس اذ الاصل براءة ذمتها
وتثبت البينونة باقراره والقول للزوج في ذلك ايضاً اذ الاصل عدم الطلاق فان قالت خالعتني مكرهة
فوجهان القول لها اذ الاصل براءة الذمة او للزوج اذ الاصل عدم الاكراه **مسئلة** هـ ح مد والقول
للزوجة في قدر العوض وجنسه وعينه وعدم التاجيل بالطلاق اذ الاصل براءتها وعدم الاجل س
بل يتحالفان كالبيعين ويلزم مهر المثل اذ لا يبطل الطلاق بعد نفوذه قلنا الظاهر معها وقد قال صلى
الله عليه وآله البينة على المدعي ويلزمكم انفساخ البيع بعد التحالف للجهل وانتم لا تقولون به فلم يعملوا بموجبه

في الانتصار انفساخ الخلع لم

ولا يسمع قول العاقد

مسئلة فان قال اردت بقولي بلغت كذا او قالت بل قلت كذا فالقول لها قالوا مس بل يحالفان اذ البينة كاللفظ في
تصحيح العقد فس لا تحالف هنا اذ لا نطلع على الضمير الا الله فيجب مهر المثل مسئلة واذا زوجها على الف
ثم قضاها به ارضا ثم خالعها على مهرها وجبت له الالف اذ هو اصل المهر مسئلة فان قال خالعتك بعد ان كان
في ملكي والد لها فقبلت طلقت فان اسحق بعد ان تزوجت اخر بطل نكاح الثاني لبطلان طلاق الاول فترجع اليه
فان اسحق بالبينة او علم الحاكم لان اسحق يكون الزوج او اقراره او رده لليمين ولا يكفي اقرارها ان طلاق الاول كان
كذلك بل يس مسئلة فان قال العوض من مالك فقالت بل من مال زيد فالقول لها اذ الاصل براءتها فان قال على الف
في ذمتك فقالت نعم لكن زيد ضمن بها عني بينة اذ قد اقرت بلزومها فان قالت خالعتني بالف يجب على زيد دفعها عني
فالقول للزوج اذ قد اقرت بوجوبها اذ لا بد فيه عنها الا ما بلزومها فان قالت خالعني على الف في ذمة زيد فالقول لها
اذ الاصل براءة ذمتها عس وجهان يتحالفان ثم يرجعان الى المثل الثاني يرجعان اليه ولا تحالف مسئلة وان
قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة فالقول لها اذ قد اتفقا على البينونة وعلى انها في يد نفسها كلوا اختلفا في قدر العوض
او جنسه عس وجهان في التحالف وعدمه والرجوع الى المثل

باب في تعليق الطلاق بالشرط والوقت فصل

قال ه وفي ى وهو اجماع الصدر الاول ويتقيد بالشرط الممكن فيقف عليه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم ن امامية
لا يقع بمجرد الشرط اذ لا علقة بينهما ولا بمجرد الجزاء اذ هو معلق بالشرط ولا بمجموعهما اذ لا يجتمعان لعدم الشرط عند
حصول الجزاء ولا بامر خارج اذ لا يعقل فبطل قلنا بل يقع بمجموعهما اذ هو معلق بحدوث الشرط وقد حدث وكما ان
المشروطات ان سموا العقد لهم ما قد سلف وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونحوه قالوا عدم وقوع الشرط عدم لفظ
الطلاق فكيف يقع ويعدم قلنا عند وقوع الشرط كانه جدد اللفظ بايقاع الطلاق وهو فائدة التعليق

مسئلة ه فس مذهب بص هرش ك بل يقع في الحال اذ لم يعتبر الدليل ويقيد بالمقطوع به كطلوع الشمس
الحال اذ من حق الشرط التردد في وقوعه قلنا بل من جهة الحدوث فقط قالوا المقطوع به كالثابت في الحال ولا يصح
شرطا كالجسم قلنا فرق بينهما الحدوث مسئلة هب فس واذا قيد بالمستحيل لم يقع لترتب المشروط
على الشرط نص فلا يقع المتوقف بالماضي كامس قس المروزي بل يقع في الحال ويلغو الشرط اذ من جهة تحويز وقوعه
قلنا علقه به فوقف عليه والاستحالة لا تبطل التعليق لغة ولا شرعا فرع ولا يصح الرجوع عن المشروط
ولو قبل حصول شرطه كالمطلق ك ولو قال قد عجلت المشروط لم يقع بل يقف على المشروط كالناجل
فلو هو نوى ولو ادعى سبق اللسان الى الشرط طلقت ناجزا او ان انكرت كالاقرار بالمطلق فلو بعي ظاهرا

فرع هب الطبري ولو ادعى في المطلق نية الشرط نفذ ظاهرا الا باطنا كالاستثناء بالنية وحدها
س الاسفرايني بل وباطنا اذ لا تاثير للنية وحدها لما ما سيأتي فرع والمشروط انشاء لا اخبار في
الاصح كالمطلق فرع ويصح الشرط نفيا واثباتا مستحيلا او جائزا من فعله او فعلها او غيرهما
فرع ولو علق طلاقهن او طلاق كل واحدة بدخولهن وقع بدخول الجميع ولو متفرقات اذ لم ينو
الاجتماع وان نوى أيّ واحدة دخلت طلقت وان لم يدخل الاخرى فله نيته لاحتمال فرع طع للهدى حص
ك لس ولا يهدم الشرط الا مع الثلث فيطلق بحصول الشرط وهي تحته ولو بعد ما تزوج زوج ثان ما لم يثلث كلو
وقع قبل النكاح بل المروزي لس بل يهدمه النكاح لو لم يصح الاطلاق قبل النكاح وهذا اوقع قبل النكاح الاخر فلا
يصح قلنا ما لم يثلث فكانها في نكاحه مد الاسفرايني المحاملي لا يهدم مع الثلث ايضا اذ وقع وهي في نكاحه
فلا مانع من وقوعه بعد الثلاث كقبلها قلنا الثلاث قاطعة للملك بالكلية فكان ما قبلها كقبل النكاح
لا ما دونها فرع وابن ابي الفوارس ى ك ه ومتى تعدد الشرط لا بعطف فالحكم للاول وان تأخر وقوعه ان تقدم الجزاء
اذ الظاهر ان الذي قيد بالجزاء هو الاول فقط اذ لم يعطف عليه ما بعده بخلاف ما اذا تأخر الجزاء فالظاهر كونه
جزاء الكل ما تقدمه اكثر صش بل يقيد بمجموعها مقدما للاخر الذي يليه ثم كذلك لتعلق كل

صاحبه كقوله نعم ولا سقكم لصحى الابه قلنا لا نسلم ذلك الا حيث التعليق بابين من الشروط كالاية **فرع** فان
اخر الجزا او عطف المتعدد بثم او بالواو ومع ان فلو احد ونحوه اذ كل شرط مستقل فلو وقعت الشروط معا
طلقت عند اهل اللغة فان عطف بالواو فقط لم يقع الا بمجموعه **فرع** ولو كرر الشرط والجزا لم يقع الا
واحدة اذ الطلاق لا يقع الطلاق الا ردى لم يتكرر مطلقا اذ لا فصل بين الاول وما بعده في المعنى م
يتكرر الا ان نوى التاكيد فالنية صارفة لنا الطلاق لا يتوالى **فرع** والفا للتعقيب وثم مثلها
بمهلة ى فان قال ان دخلت هند فانت طالق لم يقع الا بدخول بينهما فلت وهو نظير تكرار ان ولو قال ان
دخلتما الدارين وقع بدخول كل واحدة الدارين معا لا كل واحدة دارا في اصح الوجهين **فرع** ى والفرا
وانت كذا لو فعلت كذا مثل ان فعلت كذا لمجاز هنا اذ هي للماضي وقيل لا لتعلقه بالماضي تعصبي
لم يقع مطلقا اذ هي هنا عن شرطيته وتقديره انت كذا لو فعلت لكان كذا او رجع عن جعل الطلاق مسالة وفيه
الجواب فصار كالمطلوق لا تعليق حينئذ وقيل يقع لكونها تعليلية كانت كذا لا حل كذا اول والاقرب انه لا
يقع شي مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت لكنت طالقا لكن لم تفعلي فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني **فرع**
ولو شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط اذ لا يقين على النفي ك لا وطء الا مع يقين الحل ولا نفي مع الشك
قلنا التحويز غير معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال بعي والاحوط ان يفارقها او يراجعها قلت ولعله
اراد ان يفارقها اعز الماضي او يراجعها اذ لا موجب للتطليق **فرع** واذا شرط ما لا يعلم الا من جهتها كالمحبة
والبغض رجع اليها ويعمل بالمجاز حيث علت الحقيقة كلا ان غير العكس فتبين بالعار صدر والا لسنة عبره والمعلق
كالمطلوق لنسي بعد **فرع** هـ محمد ولو قال ان فعلت كذا انت كذا اطلقت وان لم يفعل اذ لا يفسد الحد
فالجزا ابن سريج لم يفسد وان حذفت كلو قدم الجزا قلنا خلاف الظاهر فان قال ان دخلت الدار دوا
طالق طلقت في الحال الا ان نوى تعدى جرا او نحوه قبل ان صادقته ولو قال ان اشد انكر بكلام فانت كذا
وكرر ذلك طلقت وكذا ما اشبهه ولو قال ان كلمت زيدا او لا عمرا او لا بكرا طلقت بكلم احدهم ولو
قال ان انمت في هذا الما او خرجت منه وهي في جار لم تطلق بخلاف الراكد او في هذا النهر اذ هو اسم للمكان
ولو قال ان خرجت فحملت كرها لم يحنث اذ لست خارجة ولو كانت على سلم وقال ان صعدت او نزلت منه
فانتقلت عرضا الى غيره لم يحنث ولو قال وفي فيها تمرة ان اكلتها او رميتها فاكلت بعضها لم يحنث ولو
قال ان لم تصدقي فيما انك سرقت فقالت سرقت لم يحنث وان كذبت ولو قال ان سرقت فاخذت
من بيته شيئا لم يحنث اذ خيانة الوديع ليست بسرقة ولو قال ان بشرتني فبشرته لم يحنث ان كذبت
ولو صدقت من بعد اذ البشارة هو الخبر الاول الصادق ولو قال ان لم تخبريني بعدد كذا او هو ملبس
واحد اثنان حتى يلغ عددا يستغرقه فوق عدد ذلك لم يحنث ولو قال ان خالفت امري لم تحنث بمخالفتها
النهي ولا العكس ق ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد الا لبعده وفي الاصم وجهان
فرع هـ حص وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار لا الا ان اذن ونحوه اذ الباء للمصاحبة
لا تكرار فيهما اذ لا مقتضي قلنا الباء للمصاحبة فاقتضته م ولو اذن سرا لم يحنث اذ ليس من
الاذان ولو قال ان خرجت الى الحمام فخرجت الى غيره لم عرض لها دخوله ولم يرده في ابتدا الخروج لم يحنث اذ لم
يكن خروجها اليه **فرع** ط ابن الصباغ ولو قال ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب الكر
لا اذ القصد الايلام قلنا العبرة عند فقد النية بظاهر اللفظ وكلو ضربته ضربا لا يولم ولو قال
ان رايت فلانا فرايته ميتا او خلف زجاج او على جسمه لا في مراة **فرع** ط ى ولو قال ما عندي
عشر او سوى كذا حنث بالزيادة لا بدون ذلك العدد ودونه اذ القصد به نفي الزيادة بخلاف الا كذا
فيحنث بالنقصان كالزيادة ع لا كغير وسوى قلنا الاستثنا للنفي والاثبات جميعا **فرع** ولو
قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا او كرره طلقت اذ هو حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك فكذ

بانت فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عَمْرة بالتخفيف فزينب طالق طلقتا لحصول الشرط قلت اما لو شدد
لم تطلق زينب اذ فعل الشرط ليس بطلاق فرع ولو قال ان لم اطلقك او نحوه طلقت بموته
قبل الفعل لكن لم للتراخي فط بل للفور فلنا ووضع الشرط خلاف ذلك فرع ولو قال ان ركبت
فهي ذا كبة لم تحنث الا اذا استمرت وكذا اما اشبهه فرع ولا ابرح حتى تبرى رطلا من كذا ابرنى سراته
ولو تبلغ البائع له غيره فان شرا معيبًا او انكشف مغشوشا بعد تراخيه حنث وكذا اما اشبهه
ولا يحنث بردى الجنس مما سماه لدخوله في الاسم ع ولو حلف لتقبض فابهة لم تبر لاختلافهما ط
فان حلف لتاخذ بريانهما فرع ويحنث الحالف لتفعل الموقت لخروج الوقت وهو متمكن من البر
والحنث به فص والمطلق بموته قبل الفعل لانقطاع الرجا قلت فلو انقطع قبل موته طلقت كد ل لم
يحنث من جهة ترك الملجا فلما تركه وقد امكنه فكان كخروج وقت الموقت ط وكذا اليوم ع
كموته الازرقي لا اذ تعذر البر لا من جهته كلكسر برهذا الماء فاهرق قلت وهو قوى فرع
ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم على الترك حنث اذا العزم على الترك ترك فحنثه كخروج الوقت
قبل فعله ولو حلف لا فعل لم يحنث بعزم الفعل اذ العزم على الفعل ليس فعلا بخلاف الاول فرع
وقيل موت زيد وعمرو بشهر لهما موت اخرهما اذ علق بهما اجماع موتهما بشهر فمعنى ما ذكرنا
ح فو بل بموت الاول وضعفه ابو الهيثم هـ ح ويقع في اسد الشهر فو بل عقيب الموت ولنا علق بهما
جميعا فوقف عليهما كلإذا دخلت هذه الدار وهذه الدار وكذا الطلاق في قبل موتي بشهر مسئلة
ولا يقع من مكرَه ولو بالوعيد باخذ مال لقوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه ونحوه قلت الا ان ينويه اذ صار بالنية
كالمختار فان حلف مختارا حنث بالمخالفة ولو مكرها الا شيا في مسئلة ولو قال انت كذا او اخذه لا بل
بل بلا ثا ان دخلت الدار احتمل رجوع الشرط اليهما ى الى الاخر فقط قلت الظاهر خلافه كالاستثنى
مسئلة ولا يجوز التحليف بهما مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله امامية تجوز لقوله
افلح وابيه ونحوه قلنا منسوخ فرع ولو قال ان اكلت رمانة فانت كذا وان اكلت
نصفا فانت كذا فاكلت واحدة طلقت ثنتين فان قال كلما فثلاثا ولو قال كلما كلمت رجلا كلما
كلمت طويلا كلما كلمت فقيها فكلمت رجلا فقيها طويلا تثلث عند اهل اللسان قلت وكذا لو اتى بان
ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة فانتن كذا ثم طلق واحدة تثلثا عليها وعلى الثلاث واحدة
ولو قال كلما وقع على واحدة تثلث عليهن والوجه ظاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار
طلقت ثلاثا ان دخلت مطلقة رجعيا والوجه ظاهر ولو قال انت طالق بل فلانة لا بل هذه طلقتا
جميعا اذ لا رجوع عن الطلاق ولو قال انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه احتمل كون الشرط
لهما او للاولى فقط او انت للاولى شرطين او دخول الثانية ولو قال لغير مدخولة ان حلفت
بطلاقك وكرره لم يقع الا واحدة اذ لا يصح الحلف بطلاق البائنة ولو قال انت كذا بمكة احتمل انه
شرط كونه او كونها بمكة فان لم يكن له نية وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقدم به غيره
كرها او ميتا لم يقع ى ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه وقع عقيب العتق لخروج اليوم
فيه نظر فرع فلو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامراتي كذا
فوجدا فيه عتق ولم تطلق اذ عتق قبل الحلف بالطلاق فليس بعبده والعكس في العكس فان
قال متى اعتقت عبدي فانت طالق فعتق بشرط متقدم على اليمين لم تطلق لعدم الايقاع بخلاف
ما لو باشر ولو قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق قبل قوله اردت الاجنبية لاشتراك لفظ احدى
قوله زينب او انت كذا وقال اردت الاجنبية لم يقبل ان انكرت الزوجة اذ لا اشتراك في ذلك
فرع ى ابن سريج ابن الحداد المروزي ع ولو قال الابن لجارية ابيه وقد تزوجها متى مات ابى فانت طالق لم
يقع لانفساخه بموته الاسفرايني بل يقع لترتب الفسخ على ملك الابن فالطلاق متقدم قلنا لا

بسبب ولا بد ان يكون بين الموت والحلف شهر فصاعدًا والا فلا طلاق ذكر معناه في الوافي

لان قوله انت كذا فاخذه ثم تعليق الشرط بقوله لا بل بلا ثا يقع عليها في الثلاث هذا عند ذكر كلام الامام

[illegible]

ما لم يسو فيقع ونوى كالعدم في الكتاب

لا يريد حنثى ولو قال انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع وقع ثلاثا الا لو لم يقل هكذا او الكفا بالاشارة ولو قال امل الارض والسماوات لم يقع الا واحده فان قال السبع تثلث لاشارته الى العدد وكذا امل المساجد لواحد فان قال الثلاثه تثلث ولو قال الحول وحبه الامه اذا اسرتك فانت طالق سيدها ان تعتكر فاسحره طلقت وعتقت بالسبع لحصول شرطهما اول وقيل تطر الاعلى قول م وكذا قال ان لمست فلانا فلمسته ولو ميتا طلقت لا بلمس شعره او ظفره وقذف الميت كلمسه ولو قال ان رات الهلال فراه غيرها طلقت الا ان يقول عيانا

فرع ى ولو قال لاربع كلما طلقت واحده فعبد حر واثنان فاثنان وثلاثا فثلاثه واربعا فاربع فطلقهن معا عتق خمسه عشر لحصول شروطهم وقيل سبعه عشر وقيل اربعه

فرع ابن القاص ولو قال من له امراتان من لم احلف بطلاقها فصريحها طالق وطلقها لحصول شرطهما ان لم الحالف ى ضعف لبس من لم يسال ان لم ولو قال لعم مدخول له ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها لم يقع الا الناجزه لسوتها

فرع ولو شتمته فقال ان كنت كما قلت فانت كذا طلقت بالحال ان قصد المجازاه لا التعليق فان كان لا نيه له او عرفت فالظاهر التعليق ولو قالت يا يهودي فقال ان كنت كذلك فانت طالق طلقت ان كان مثله في الحساسه والصغار عند العزالي صس واكثر للعرف والجويني لا اذ الظاهر التعليق وكذا لو قال ان رايت مثل هذه اللحيه فانت طالق واحتمل مثلها في المكارم وهو العرف او الصوره وهو اللغه والغرف اولى

فصل واذا وقع

وهي مطلقه ولو رجعيا لم يقع الطلاق المعلق به اذ هي حينئذ كالاجنبيه لكن يحل الشرط بوقوعه فان لم يقع الشرط حتى راجعها وهي رجعيه وقع المشروط اتفاقا ط ح فس وكذا لو رجعت بعقد فس لا بل يحل التوسط الخلع كلو اوقعه قبل النكاح فلينا اوقعه هنا وهي بجه ففا

فرع ط ع س فان طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج ثم وجد الشرط لم يقع اذ يحل مع الثلاث لما مر فس يقع ولا وجه له ط ولو قال كل امراه اتزوج بها فهي طالق ثم طلق امراته ثم تزوج بها طلقت اذا وقعه وهي اجنبيه

مسئله

فان قال للرجعيه ان دخلت الدار فانت طالق وقد حلف فعل الحالف في كون الطلاق يقع الطلاق فاما في المختلعه فلا يقع اتفاقا تساويهن م وس اذ الطلاق انما يقع الطلاق عندهم في الرجعيه دون البائنه اذ هي حينئذ كالاجنبيه ح بل يقع اذ العده من احكام الزوجيه ولا ينه بانه وقع طلاقه ولبسا لا ولايه له وانما العده لارتفاع الفراش فكتفلوت في الولايه

فصل ويصح توقيته

بمتى وحين ونحوهما وكلها على التراخي مطلقا الا اذا مع ذكر العوض ى اكثر صس للفور كالمعاوضات المروزي للتراخي كاخواتها نحو اذا اعطيتني الفا ومتى دخلت لم على ابهافا للفور الا اذا عند الاكثر فكان لم س بل للفور كتمالم

فصل

وشهر كذا الاول جزء منه نور بل لاخره فلما كان دخلت الدار فطلوبا وله وغره شهر كذا اوراسه ونهاره كذلك واخره وسلخه وانقضائه لغروب شمس اخره واول اخره لاول النصف الاخر واول اجزاء ... لاول الخامس عشر عند ف واليوم للحال غرها واذا مضي يوم في النهار لمثل وقته وفي الليل لغروب شمس تاليه ع وغدا واذا جاء غد او في غد لطلوع فجره وكذا غد اليوم ط حص وكذا اليوم اذا جاء غد لغد اذ هو شرط ابن سريج لا يقع اليوم اذ يعدم المشروط ولا غد لانقاعه في يوم قبله ولا بتاخر الوقوع عن الانقاع ولو قال اليوم غدا طلقت اليوم حب لانه ولو قال اردت اليوم نصفا وغدا نصفا وقع اثنتان ولو قال اليوم كذا فطلوع فجره ح بل لغروب شمسه اذ هو موسع ولو قال انت طالق اذا جاء غد او غدا حر بعد غد لم يطلق غدا للتحير ولحره في العتيس بعد الغد ولو قال اذا مضت سنه اعتبرت من حين الحلف وتعتبر بالشهور لا الايام لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج فان حلف بعد ايام من الشهر حسب منه

اثنى عشر شهرا وكمل الايام بالعدد وما بعده بالاهله ح بل اذا انكسر شهر انكسر الكل لتعذر الشهور بالاهله
تفريع على اعتبار الاهلة في غير المنكسر ولو قال اذا مضت هذه السنة فبانسلاخ اخرها **فصل**
واذا علقه بزمان ماض لم يقع اذ علقه بمحال وقيل يقع
مسئلة ولو قال لا تعلق وقيل كذا وبلغ الوقت كانت طالق طلاقا لا يقع عليك ولسا هذا رجوع لا يعلق
للحال وقبل حيث قطع بحصوله وقيل لسبقه بيسير ولو قال مع موتي لم تطلق كبعده او بعد انقضا العده
مسئلة ولو قال بلا تاني بثلاث سنين او بثلاثة اشهر او بثلاثة ايام يعرف كذلك ما لم يحتمل كمال
العده هـ ح ولو قال متى رايت هلال رمضان لم يجب رؤيته بل الرؤية الحرس عيان ولا رؤية غيره
س بل يحسب اذ المراد العلم لقوله صلعم صوموا لرؤيته فان غم فيمضي الثلاثين من شعبان فان قال ان رايته
هلاله بنفسي فغم حتى مضت ثلاثة ايام لم تطلق **مسئلة** هـ ى س ولو قال انت طالق الى الشهر طلقت
مضيه لنص ع وكون الى للابتدا ح بل في الحال لدلالة الى على الابتدا مع الانتها وهو فرق
فرع ولو مر بعدم وعوم لو فيه عرفا س بل للنهار فقط ولسا العرف حاكم هـ الاسفرايني ولو قال
ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فخرج ولم يطلقها طلقت اخر اليوم اذ انكشف به حصول شرط
الطلاق الاول ابن سريج لا لفوات الشرط بخروج اليوم ولسا لم يحصل **فرع** وان لم للتراخي
ان لم نعني وفينا م ح ط وكذا اذا لم ى فو بل هي للفور اذ هي زمانية كمتى ولذلك غلبت عليها
مسئلة ونحو السرط كان تعلق كلما بوقوعه مره ولو مطلقه **فصل** اكثره
معنى السرط كان
وان شا الله تعلق بارادته م بل بتمكينه فقط الحاى بل بالمحابة واضطرابهم ووفى الحكم
بالقطع الكلام عن النفوذ وبيان التردد ك ل لا ينتفيد بها الطلاق والعتق بل غيرهما للولم ظاهر اليهن
جد ولسا لا يقتضي العرق مد سعد بها الطلاق فقط اذ هو مباح لا العتاق اذ هو قربه فلا
يضنوا بالشرط لى عى والنذر كالطلاق لجري العرف فيهما لا غيرها لسا الظاهر من الوضع
اللغوي ما ذكرنا والعرف محكم لا برهان لها **فرع** فلو قال انت طالق ان شا الله طلقت ان لم يكن قاصدا
لحق فيها عند بالمامر والا فلا اذ لا يترتب المباحات ولا يقع عند الفريقين لما مر ولقوله صلعم لم
يحنث ولم يفصل قلنا اراد حيث لم يحصل المشيئة جمعا بين الادله **فرع** والا
ان يشا الله مبني على ما مر هـ ى وانت طالق ان شا الله طلاق مشروط كالانسا اكبر صس
سعيد الدا كبار حل ولسا بل هو كالانشا **فرع** واذا علق بمشيئتها فارتابها وقع وان كذبت
وفي وقوعه باطنا على الكاذبه وجهان ى اصحهما الوقوع اذ لا طريق الى حصول المشيئة سوى اللفظ قال
فالسنة ان شئت لم تقع وان شا الامشيئة منها بل تعلق لفظي لا مشيئة للمجنونة وفي المكره وجهان
اصحهما الوقوع ونحو اسا الحرشا بيها قد شاء ومسه العبر لمشيئتها **فرع** ولا بد من اتصال
السرط كالاستثنى **فصل ويتفقد** بالاستثنى الا المنفصل ع ولو انفصل
وبالواو عطف على الاستثنا بالنيه والا المستغرق اذ يكون رجوعا وقول احد لا يصح استثنا
الاكثر مردود بقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين ولقوله الا عبادك منهم المخلصين ان لم يسلم كثره
الغاوين ع اكرحس وان ادنيه مع اول الجمله شرط المروزي لا ان نواه قبل الفراغ ولسا اصل السنه
المقارنه لمتعلقها الا الدليل **فرع** ونصح الاستثنا من الاستثنا كقوله ثلاثا الا اثنين الا واحدة فيقع
اثنان كقوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم الا امراته **فرع** وحكمه مقدما حكمه موخرا نحو
انت الا واحده طالق ثلاثا فيقع اثنتان بعص س لا حكم للمقدم اذ لا يصح الاستثنا الا بعد ذكر المستثنى فيقدم
فيقع الثلاث هنا لنا قول الشاعر وما لي الا ال احمد شيعه **فرع** ولغو
المستغرق ويصح ما قبله ونصح العطف كالا واحده والا واحده هـ ح س فان قال ثلاثا الا ثلاثا وواحده
لغا الاستثنا فيقع الثلاث فو بل يلغو قوله وواحده فقط اذ هو الذي حصل به الاستغراق

ثم ان قال انت طالق ان دخلت الدار فاسقط الواو ... لا يسمى ... دون ... تكون مثل لم ... ولو قال انت طالق حتى تدخلي الدار ... فانه ... للتراخي بلا اشكال ... كذا ... اذا

قوله ان ... مشيئة ... في ... وهو ...

فرع ولو قال ثلاثا الا نصف طلقة وقع واحدة قلنا العطف والمعطوف عليه كالشيء الواحد
ثلث اذ كسر يتمم كما مر بعضه بل يلغو الكسر قلنا لا وجه له هب ولو قال طلقتين ونصف الا واحدة المروزي
وقع اثنتان الحداد بل ثلث لرجوعه الى الاقرب وهو النصف فيستغرق هب قلنا بل عائد الى الجملة
ولو قال طلقة وطلقة الا طلقة وقعت واحدة ي س بل يرجع الى ما يليه فيلغو قلنا بل الى الجملة ولو قال
انت طالق وطالق ثم طالق الا طلقة بطل لعوده الى ما يليه ثم قلنا وكذا الفاو بل و ك التنس
فرع ولو قال خمسا الا ثلاثا تقع ثنتان ابو اسحق بن ابي هريرة بل ثلث اذ لا استثنى الا مما يملك وهو الثلث
واستثنى البيد من الثلث لغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين احتمل ان ثلث
لبطلان الاستثنى الاول لاستغراقه والثاني تابع له وان يصح الثاني ويلغو الاول فتقع واحدة وان يصحا
فتقع اثنتان قلت وهو القوي عندي **فرع** ولو قال انت طالق الا ان يشا ابوك حسبك طلقت ان لم
يظهر منه مشيه حينها اذ قيد به هب ح س ويعتبر المشيه في مجلس الايقاع او الخبر بها اذ هو ايقاع
وتمليك لما مر من ان التعليق بالمشيه يقتضي التمليك اذ فوض الامر الى صاحبها فاذا قال انت كذا
الا ان يشا فلان حسبك فتقديره ملكتك فلانا امرك وانت كذا ان لم يتملك فان شا في المجلس فقد
تملك والا وقع في الحال لانه لا يصح قبوله بعد مجلس العقد او الخبر به قلت اما لو علق او استثنا بمشيه
نفسه لم يعتبر المجلس حينئذ اذ لا يملك وانما يعتبر وقوع الشرط فقط كسائر الشروط ط والا
ان يفعل كذا او يقوم للفور قلنا لا يختص به بل العبرة بالقرائن فان التبس فالظاهر انها للاستقبال

فصل واذا علق طلاق

فرع ولو قال الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل فثلاث واحتمل ولا شيء
فان كانت حائضا لحيضها وقع برؤية الدم ان لم يرجحنا ه الطبري والمروزي الصيمري ف
لحيضة اخرى لاقتضا الشرط الاستقبال وقلنا بل يتجدد من حيضها في الحال اذ كل دفعة حيض
قلنا بل بتمام حيض ولو قال كلما حضت تثلث في ابتدا الثالثة فان قال حيضة فبانقضا كمل واحدة
حتى يثلث **فرع** ولو قال للحائض متى طهرت فانت طالق وقع للسنة فان قاله للطاهر فعلى
الحلاف الماضي في الحيض فان قال متى طهرت طهرا فكقوله متى حضت حيضة ولو قال انت حيضة
يوم الجمعة فجاها قبل فجرها لم يقع فان السر بحيضه قبله او بعده حكما باقرب ووقف فان قال في
نهار الجمعة فابتداها بعد طلوع الشمس وقع وفي قبل الشروق تردد ي الاصح لا تقع اذ
النهار للشمس ولو قال للصغيرة ان طهرت فانت طالق لم يقع حتى ترا النقا بعد الحيض ولو قال للاثنتين
لم يقع ابدا الاستحالة الشرط والقول لها في حصول الحيض والنقا لعدم البينة اذ لا يعلم الا
كونه حيضا ولو قال ان حضت ففلانة طالق فقالت حضت فكذبها لم يقع اذ لا تقبل قولها الا
في حق نفسها قلنا فان قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فكذب احداهما وصدق الاخرى
طلقت المكذبة لكمال شرطها اذ صدقت في حق نفسها وصادق الاخرى بخلاف المصدقة اذ لم
يصادق صاحبتها

فصل وان علقه بالولادة

وقع بوضع متخلق
فان باكرها اثنين بعد له س بل بالرابع ي ك امرانا قلنا تكفي العبرة كالسنة ي ساي الاسفرايني
بعدو لها كالحيض قلنا البيض فيها يمكن ه س ولو قال كلما ولدت لم يثلث بالثالث قلت وهو
بطن اخر لانقضا العدة بالثاني عش بثلث وحمل على مراجعتها بعد الثاني قلت يبعد ولو قال
ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وقع ثنتان لكونه ولدا وغلاما
كان كلمت رجلا ان كلمت هاشميا فكلمت هاشميا وخروج بعض الولد ليس بولادة فان قال ان كان
اول ما تلدين ذكرا ففلانة طالق وان كان انثى فانت كذا فولدتهما دفعة لم تقع

فصل

فان قال متى حلفت فانت كذا فكف عنها بعد وطئها حتى تبين بالقرائن فلا ايطاها في كل طهر الا مرة

وان اعتبر صورة
ان لوحظ ما بعد العموم

فقط قلت حيث ظن الحمل اذ لا يبطل حيضه بالسكر ولو قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق فاذا كانت جارية
فلا ولو ولدتهما وقع حيث لانه لوجود الغلام وان نوى ما يحتمله اللفظ من الانفراد وعدمه فله نيته
فس ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فس بل بثلاث قلنا
الحيض لا يكون مع الحمل فيكفي واحدة وتكفي حيضة قبل التعليق ان لم يطأها بعدها ى فس لا يعتد
بما سبق الطلاق اذ هو سبب الاستبراء الا انه قلت القصد فيها معرفة خلو الرحم **فصل** ى هب ولا
بدعة ولا سنة في الحامل والصغيرة والآيسة فلو قال لآيسة انت طالق للسنة او للبدعة او لهما
او لا لهما ى وقع بالرابع وتعذر الشرط في الثلاثة الاول فلم يقع شيء بها قلت وحكى الشيخ عن هب ط ص
ربدح ان طلاق هؤلاء للسنة **فرع** ى هب ولو قال لآيسة انت طالق للسنة ان كنت من اهلها في الحال
لم يقع لاستحالة الشرط س يقع اذ المستعمل للعوعدة **فرع** فان قال لغير الحامل انت طالق للسنة وقع
ان كانت في طهر لم يجامعها فيه ه س والا فاذا شرعت في طهر بعده حص ان طهرت لاكثر الحيض
فكذلك والا لم يقع حتى تغتسل اذ الطهر في الاول لم يتم له الغسل قلنا لا دليل على الفرق ولو قال
انت طالق للبدعة وقع ان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه او استدخلت ماءه لا لو وطئها في غير
الغسل **فرع** ه ح ولو قال للسنة ثلاثا تفرق على الاطهار كما مر اعتبارا بالوقت والعدد في السنة س ك
لم يقع الثلاث معا في طهر لم يجامعها فيه اذ لا يعتبر العدد لما مر ولو قال انت طالق واحدة للسنة
وواحدة للبدعة وقعت واحدة في الحال اذ لا تخلو من احديهما والثانية عند حصول شرطها ولو
قال انت طالق اول الشهر للسنة طلقت راس الشهر اذا كانت في السنة ي والا فهي وبعضها بعده
قلت فيه نظر **مسألة** ى على ولو قال انت طالق طلاقا حرجا وقع الثلاث اذ الحرج فيها وهو الاثم
او الضيق س لم يقع بالبدعي قلنا البدعة بعد الثلاث ممكن ايضا [illegible] فكان اخف حكما والحرج
محمول على الاغلظ اذ هو الضيق والاثم ولا نقصهما الا [illegible] الزوجة يجب تكون عشرة احق
بها **مسألة** ولو قال انت طالق البتة احتمل السلب وعدمه لقوله صلى الله عليه وسلم لركانة ما اردت
بالبتة الخبر فله نيته فلو لم يكن له نية فلا سلب اذ الاصل عدمه **فصل** ومهما لم يكرر لفظا
ولا نية لم يقع الا واحدة اذ لا مقتضى للتكرار ى هـ س ولو قال انت طالق ونوى التكرار لم يكرر الا الاستثنى
بالسنة اذ للسنة بالاثر [illegible] تحتملها اللفظ ك لا يكفي مجرد النية كلو نوى السلب ولم
يلفظ قلنا لا لفظ هناك يحتملها فافترقا **فرع** م س والكناية في ذلك كالصريح لاحتمالها
ح اما الكناية الظاهرة كخلية وبرية ونحوهما فان نوى بها واحدة او اثنين وقعت واحدة بائنة وثلاثا
وقع واما الكناية الباطنة فواحدة رجعية ولو نوى اكثر ك ان خاطب بالكناية الظاهرة
غير المدخول بها ولم ينو الطلاق وقعت الثلاث وان نواه وقع ما نواه واما الباطنة فيقع ما نواه من
الكثير فان لم ينو فواحدة رجعية قلنا لا دليل على هذه التفرقة بين الصريح والكناية سوى
في ذلك **مسألة** ولو قال انت طالق واحدة بائنة وقعت رجعية اتفاقا او لو قال واحدة ونوى
اثنين فلا تأثير للنية في الاصح اذ لا يحتملها اللفظ ولو قال انت طالق طلاقين وقع اثنتان كمرتين ولو
قال يا الف طالق وقعت ثلاثا كقوله طلقه براس الحوت او الباقي اثم في [illegible] ى محمد محمد
ابن الصباغ ولو قال انت طالق كالف وثلاثية وقعت ثلاثا اذ القصد تشبيهها بالالف عددا
خ و لا واحدة اذ المعنى طلقة تشبه الفا قلنا لا نسلم بل طلاقا كالف **مسألة** ى ولو
قال انت طالق انت طالق انت طالق ونوى السلب في الاولى لم يقع الاخيرتان لبينونتها وان لم ينو
فواحدة ان نوى بالاخيرتين التأكيد واثنتين ان نوى باحدهما التأكيد فان قال اردت بالثالثة
تأكيد الاولى لم يقبل لفصلها بالثانية فان لم ينو شيئا مع التكرار فالظاهر السلب لا التأكيد في الاصح

فان فصل بين كل اثنين سكوت طويل لم يقبل قوله اردت التاكيد ودين باطنا ولو قال انت طالق وطالق وطالق احتمل التاكيد من الاحرين لا الاولى **فصل** في ٤ع ٣ ع و زيد ثم فى والثلاث بالفاظ تعم المدخول بها

واحم لسوسها بالاولى كل ع ي ع س بل يثلث اذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا فلنا بل الالفاظ يخالف اللفظ **مسئلة** يا ساه و نظر و و حابر بن زيد فان قال انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ

اذ قوله ثلاثا منفصل فوقع واحدة بما قبله ع ٤ ع ٣ عم عاره ثم زيد الداعى مرى فى ك بل يثلث اذ قوله

ثلاثا تفسير لطالق وهو يحتملها فلنا امتنع ان الطلاق يتوالى وقد ابطلناه سلمنا فطالق وحده

لا يحتملها **مسئلة** ولو قال انت طالق مع طلقة او تحت طلقة او معها او تحتها طلقة او فوق

طلقة وقبل مدخول بها كمن قبل موتى بشهرى ولا خلاف في وقوعهما جميعا اذ ليس من نحو توالى الطلاق

فان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط **مسئلة** ولو قال لغير مدخول بها انت بائن ونوى الثلث فثلث **فصل**

اذ يحتمله اللفظ ك اللؤلؤى من صح بل واحدة اذ لا تاثير للنية في العدد فلنا بل يؤثر لما مر

ولو قال واحدة في اثنين واراد الضرب وهو يعرفه وقع اثنان فان قال اثنين في اثنين فاربع لكن بلغوا الزائد

فان قال اردت ان هذا معروف بهذا اثلث في الصورتين فان قال اردت الضرب ولا اعرفه فوجهان يلزم

موجبه لقصده وان لم يعرفه او يقع واحدة ويلغو الاخر لجهل معناه كتكلم اعجمى بكلمة كفر عربية لا

يعرف معناها وقصد ى وهو قوى **فرع** وى ح س فان قال لم انو شيئا فواحدة اذ لا معنى لقوله في

اثنين مع عدم النية المروزى بل يقع موجب الضرب لظاهر اللفظ **مسئلة** ولو قال من واحدة الى ثلاث

احتمل الثلاث والثنتين اذ دخل الثالثة حدا وواحدة اذ دخل الاولى والثالثة حدين للابتداء والانتهاء

ولو قال امرك كذا فواحدة رجعية اذ الصوت لا يشكل ح بل بائنة اذ قصد الاعظام فلنا لم يقصد العدد

ولو قال اشد الطلاق او اغلظه فواحدة ايضا اس رجعية ح بائنة لما مر ولو قال قبل ان يولد ولا شئ

اذ لا طلاق قبل النكاح **فصل** والتحبيس والدور والساقى بمعنى واحد وصورته عامة وخاصة فالعامة

كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ونحو والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا

فيحبس الرجعي او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس السلب فقط او انت طالق اليوم

ثلاثا ان طلقتك غدا فيحبس تطليق غد ونحو ذلك او ان لم اراجع هذه السنة فانت طالق ثلاثا ثم قال

قبل ان يحنث انت في بيتي فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس السلب الاول لذكره الطبرى وغيره

مسئلة ح بعضهم ولا يصح التحبيس بل يلغو فيقع الناجز والمعلق اذ لا يصح ان يسبق المعلق شرطه

ويلغو الرابعة الطبرى في شرح ابن الصباغ بل يقع الناجز ويلغو المعلق لرفعه صحة وقوع الناجز وهو

صادر من مكلف مختار فلو قال متى نسختك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد وقعت الثلاث اذ

لم يمنع الفسخ المروزى والاسفرايني والقفال المحاملي الحداد العراقي العراقى هب بل يصح التحبيس

فلا يقع الناجز بعده لصحة تعليق الطلاق بالشروط والاوقات فلو وقع الناجز كشف عن وقوع الثلاث

ووقوعها منع وقوعه فيتمانعا فلت الاقرب عندي صحته على وجه دون وجه فيصح لا على جهة الشرط

نحو انت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق منى بساعة او نحو ذلك فيصح كانت طالق قبل موتي

بشهر وفاقا واذا صح تمانعا واما مع الشرط فلا نحو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا اذ يقدم

وقوع الجزاء على الشرط وهو مستحيل قطعا فيلغو كانت طالق امس ح بعضهم بل يقع الناجز

وتمامه من الثلاث فلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو تقدمها على شرطها فلم يقع ابن سريج واتباعه

بل يقع الناجز فقط قلت اما مع عدم الشرط فلا لوقوع الثلاث قبله اذ منع وقوعها

يؤدى الى منع تقوية مستقبل ومنعها ووقوع الناجز لا يقتضى ان تبطل قاعدة مجمع على صحتها

وهو التوقيت بالمستقبل فهذا الحمو هذه القاعدة **باب والرجعى ما كان بعد وطء**

على غير عوض مال وليس ثالثا وهو كما مر والرجعة مشروعة اجماعا ولو بغير

رضاها ولها في المجمع عليه لقوله تعالى احق بردهن فامساك بمعروف ونحوها ولمراجعته صلى الله عليه وآله حفصة
ومن راجعه ركانة وعمر بامره صلى الله عليه وآله **فصل** وصريح لفظها راجعتك وما تصرف منه اجماعا
ولا يفتقر الى نية كلفظ النكاح ورددتك او امسكتك ي الاصح صريح لقوله تعالى احق بردهن
فامسكوهن وكذا نكحتك ونحوه الاصح صريح كما في اصل النكاح **مسئلة** وكنايتها ما عدا ذلك الخ
نحو سكنا او ادمت المعيشة بيننا ي ولا تنعقد بالكناية وان نواها كالنكاح ش بل تنعقد بها كالطلاق
قلنا شبهها بالنكاح اولى **مسئلة** ه الحقيقة ي ش لعي حو وتصح بالوطء وان لم يلفظ اذ العدة مدة
خيار والاحسان يصح بالقول والفعل كخيار البيع ي ش وطء محرم فلا تحل به كالمخالعة قلنا عدة المخالعة
ليست مدة خيار فافترقا **فرع** لهم فش ويلزمه المهر بالوطء راجعها بعده ام لا ي فش لا اذ اصل ملك النكاح
باق بدليل التوارث **فرع** ي ه ك ولا استبراء لعدة عندهم اذ لا سد احلال لكونها من احد **مسئلة**
والرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت قلت ان لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على فسخ والا
فلا المامور مد بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء قلنا ان نوى
به الرجعة فنعم والا فلا لما مر ي ش كان عمر يتجنب بيته زوجته حتى يراجعها فلما حج لم يرد زوجها
مسئلة ومقدمات الوطء رجعة كغسل الامة في مدة الخيار ح الغسل واللمس ونظر الفرج رجعة لا نظر
سائر الفرج الجديد ك الغسل ليس برجعة قلنا لا وجه للفرق **فرع** وتصح بوطء غير العاقل كالنائم
فيه خيار ولو حائضا او محرمة او مكرهة لا الملفظة الا السكران ي على الخلاف في طلاقه **فرع** ولا
حد عليه عند من حرم الوطء وان علما اذ الخلاف شبهة ي كنكاح خلي عن ولي وشهود لكن يعزر ان علم
ولم ... وسلى له حلاله **فرع** ويحرم مراجعتها لمنعها التزوج اذ هو ضرار وعليه اشعارها
لئلا تزوج جاهلة والا اثم العوان صلى الله عليه وآله ملعون من كان مسلما او غره فان نكحت بعد العدة جاهلة
بالرجعة فباطل مع البينة نص بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعة ك هي للثاني ان دخل بها جاهلا
للرجعة قلنا لا وجه لذلك **فصل** وتصح من العبد وخال الحصر وفي البدعي والسني اذ لم يفصل الدليل
مسئلة وتصح مشروطة اذ هي امساك ما بعقد ش لا كالنكاح قلنا النكاح عقد فافترقا وتصح من الاخرس
كالنكاح لا من السيد عن عبده لقوله تعالى وبعولتهن وليس ببعل هي وتصح توكيلها به اكثر
الامة وقيل لا كالنكاح قلنا خصه الخبر وهذا تقرير لا نكاح **مسئلة** ه حص فش ولا تعتبر فيها الاشهاد
لقوله صلى الله عليه وآله فليراجعها ولم يذكره ه فش تجب لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب
قلنا عائد الى التسريح مخافة الانكار لكن يستحب **مسئلة** ه حص ولا تعتبر النية ك حو الاعمال بالنيات قلنا
مخصوص ... به وبقوله فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس على صرائح العقود **مسئلة** ط هم وتصح
مبهمة كراجعت من طلقت وان قال راجعت ... ثبت احكام اللبس في الطلاق وفرقتهن **مسئلة**
ع ط واذا ارتد احدهما في العدة فلا رجعة لحصول البينونة ولا تعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بنفس الردة
م ي س بل تعود اذ لا تبين الا بانقضاء العدة قلنا لا كما لو طلقها ثلاثا واذن للزم استئنافها او نسق
العدة على الفرقة ي تصح رجعتها حال ردتها ويكون موقوفا على اسلامها في العدة **مسئلة** ولا تكون
الخلوة رجعة اجماعا **مسئلة** ولو وطئ بعد العدة جهلا لمضيها فلا حد وعليه المهر ولا يتكرر بتكرر
الوطء ما لم يتسلم كالحد ويحكم به ولا يفتقر الرجعة الى مهر وعوض لخبر عم **مسئلة** ه حص وتصح الرجعة
ما لم تغتسل الحائض جميع بدنها من اخر حيضة ط او يعلم وجوبه ولانقضاء الاوقات لمضي عليها وقت صلاة
اذ خروج وقت الموقت ... له بعلمه لتعلقه به ووجه ذلك قوله تعالى واحصوا العدة والاحصاء انما
هو لتحرم الفرج باغتسال او ما في حكمه واذا انقضت العدة الصلاحية للزوج والاصلاح قبل الغسل
م ي س بل انتعاشا لقوله ان يضعن حملهن ولم يعتبر الغسل وانه انما شرع للصلاة وحل الوطء لا
للرجعة قلت وهو قوي والاحصاء استيفاء المدة ف قر لا تنقضي العدة حتى تغتسل وان طالت المدة

في بعض نسخ الكتاب ... الرجعة المبهمة ...

وورد كرصي الله ان الخلوة تكون رجعة

هذه الحكاية عن ش ليست في هذا الموضع ... العدة ...

ح ابسطه

ح بانقطاعه لاكثر الحيض او لغسل او التيمم مع صلوة **فرع** وله الرجعة ما لم يتم الغسل جميع بدنها

ي فيها بقي عضو ولنا الغوي قولا م **فرع** ه ش والتيمم كالغسل مع العذر وان لم يتصل

به كالغسل ح ع لا يكفي الا مع صلوة به لنا انه مكمل قلنا الغوي قولا م ه ش **مسئلة**

والفرقة باختلاف الدينين فسخ لا طلاق ب مطلقا كملك احدهما الآخر ه ش ي ولو اسلمت دونه

اوجبا الفسخ من جهتها ح محمد بل طلاق هنا اذ جاء من جهته لتعلقه عن الاسلام فان اسلم دونها ع ه ش

وطلاق ذمي اذ جاء من جهته ح ف بل فسخ اذ جاء من جهتها لكن اهيها الاسلام قلنا قول ب اظهر

ي اذ الطلاق لا لفظ **فصل** واذا ادعت الرجعية انقضاء العدة في مدة ممكنة معتادة كثلاثة

اشهر فصاعدا قبلت اجماعا اذ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن يقتضي تصديقهن **مسئلة** ونيس بعدله

في الممكنة غير المعتادة كتسعة وعشرين يوما فتقبل على علم قول شريح بطانة من اهلها الخبر ولم ينكر

فين بل يبين الزوج للاية والمدة ممكنة قلنا ادعت خلاف الظاهر فيبطل حق الزوج من الرجعة فلا

تقبل واما في غير الممكنة كثمان وعشرين فلا تقبل اجماعا **فرع** ه وتحلف مع بينها في غير المعتاد احتياطا

ي وفيه نظر ومهما لم تبين فللزوج الرجعة قلت ما لم يظن صدقها **مسئلة** ولا يصح شهادة

الرجال وحدهم اجماعا ه الحنفية ث الشعبي بل يكفي عدل وامراتان خوبرة دم خرج باطراد الواحدة

والكبير سواء ذلك س بل اربع لذكر كرجلين ك وعن ل بل امرأتين اعتبارا للعدد الشي بل ثلاث تاكيدا بالثالثة

لنقصانهن قلنا قيل صلعم شهادة القابلة الواحدة في الولادة للنسب **فرع** ع وتسمع شهادة عدلين على

مضي العدة المدة الممكنة بعد الطلاق ثم القول لها في اشكال الحيض كما مر **مسئلة** والقول المنكر الى

بعد التصادق على انقضاء العدة ه س ف وتحلف ح لا اذ هي على فعل الغير قلت وقبل التصادق ووقت

مضي المعتادة القول لمن سبق منهما اذ الظاهر معه فان راجعها ثم ادعت الانقضاء وانكره فالقول له

ي المروزي **مسئلة** وتحلف اذ الظاهر معه قبل دعوى الانقضاء والقول له في وقت الايقاع اذ هو من جهته

واذا اتفقا على ان الانقضاء يوم كذا واختلفا في وقت الرجعة فالقول لها لما مر العراقيون

الخراسانيون من ص ش بل قوله اذ يدعي عدم الانقضاء فتقدم الرجعة بعض ص ش بل قول من سبق

بالدعوى فلت وهو الاقرب للمذهب ه المروزي واذا ادعت انقضاء يسقط بينت بعدله

للانكار س بل تصدق كالحيض لما مر **باب العدة** الاصل فيها قوله تعالى

يتربصن ونحوه وقوله صلعم لسودة اعتدي كانيا عن الطلاق وهي مشروعة اجماعا **مسئلة**

ي ه والقرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر بعض ص ش بل العكس الاكثر منهم

بل مشترك الاخفش الصغير بل اسم لانقضاء الحيض واحلاف ان المراد ما لا به اخرهما لا مجموعهما

علي ع وابو موسى ثم ه بص عي ح لح المراد به في الاية الحيض اذ هو الحقيقة لسبقه الى الفهم

سلمنا فقد كثر استعماله صلعم اياه فيه لقوله صلعم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك صلي ما

بين القرء الى القرء فحمل الملبس عليه لغلبته واذ لا تقال للايسة ذات قرء ولقوله ص في السبي حتى تستبرئ بحيضة

وفي ام الولد عدتها حيضتان عمر زيد عا م صا ابا امامة هرعه ك س فقها المدينة وعن علي علم بل الاطهار

لقوله تعالى ثلثة قروء فذكرها قلنا اعتبارا باللفظ كثلثة شخوص لنسوة قالوا القرء الجمع والاجتماع

الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل كمال اجتماعه وقت خروجه قالوا فطلقوهن لعدتهن اي

فيها والمراد الطهر قلنا بل لاستقبالها فهي حجة لنا ه ص **مسئلة** س والخلوة توجب العدة لقوله

والمطلقات يتربصن ولم يفصل وقول علي علم اذا ارخى احدكم الستر الخبر ولم ينكر واذا لزم

المهر لزمت عمر س ش بل لا لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والخالي لم يمس قلنا قول علي

كالتخصيص اذ لم ينكر ك الخلوة تقوي دعوى الاصابة والا فلا تاثير لها لنا ما مر **فرع** ولا عدة على

جمع المصوح قرو كما في الاية
وجمع المضموم اقراء كما في
الخبر دعي الصلوة ايام اقرائك

قيل ي في الاستظهار الفائق عن الخطابي

عن المدخول بها إجماعاً للآية ح ولا تعتد المدخول بها مطلقة وهي فيه من الحيض ش مع الطهر لقوله تعالى
مستقبلات إذ قرئ في قبل عدتهن **مسئلة** على نصره ته ه ب نصي وهي من حين العلم للغائب الحائل
ومن الوقوع لغيرها لقوله تعالى يتربصن وإذا مضت بعض علمها فهي في تربصه فتستأنف ولا شيء ق ع ع ش ك
س بل من الوقوع إذ هو السبب ولا تأثير للعلم والجهل فيه قلت وقوله يتربصن يعني ينوين إذا علمن وإلا فلا
كالمجنونة والصغيرة عمر بن عبد العزيز والشعبي إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة فمن الوقوع وإن بالسماع
فمن العلم إذ البينة تشهد على السبب فكأنه من وقته قلنا هذا السبب نظرفي شرعي والآية أولى **فصل**
وهي إما عن طلاق أو وفاة أو فسخ فالأولى لا تجب إلا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي لما مر **مسئلة**
به مرد وهي المطلقة الحائض بثلاث حيض في الحرة والأمة إذ لم يفصل الدليل ب ون قال في عدة الأمة حيضتان
قلنا معارض بالآية وهي أرجح قلت فيه نظر لاحتمال كونه تخصيصاً لها فإن لم يعلم بالحرة فالآية أولى
مسئلة وللخلوة الفاسدة بأمر شرعي توجب العدة لإمكان اتصاله بالرحم حلالاً والمانع العقلي كصغر
إيهما أو مرضه المتيقن أو حضور الغير وتسمى الخلوة بصغره أو صغرها تشبيهاً كالحاشية ونحوها **مسئلة**
والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى للعدة كالصلوة إذ هي ذات قرء لقوله ص أيام أقرائك والناسية تربص
كما سيأتي **مسئلة** وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع أو نحوه عدت النوبة كفى ستين حيضة
استظهرت عوده إجماعاً لقوله تعالى وأحصوا العدة والحكم على وزيد وش ه لكن في امرأة حبان ولم يخالف
على ش عو ش **مسئلة** ه م ح ش وإذا انقطع الحيض لغير عارض معروف تربصت حتى تعود فتبني أو تياس فتستأنف
بالأشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية فعين الأشهر للآيسة والصغيرة لا غيرها ش ع ك هد
فش بل تربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها لمضي معتاد مدة الحمل ثم تعتد بالأشهر تعبداً كالآيسة عش
بل تربص أكثر الحمل لتعلم البراءة ثم تعتد كالآيسة ى تربص أربعة أشهر وعشراً لتعلم البراءة بمضي أكثر
العدة المشروعة ثم تعتد كالآيسة إلحاقاً للاضطراب بها بانتظار اليأس للآيات التي مرت في الفسخ قلت
وهذه الأقوال الثلثة مبنية على القياس المرسل إذ لم تستند إلى نص ولا أصل معين والأقرب قياسها
على الصهيا فإن قوله تعالى واللائي لم يحضن كالمصرح باعتدادها بالأشهر وليست آيسة والعلة عدم الحيض
لا على جهة تراخي النوبة فكذلك من انقطع حيضها لحصول العلة الجامعة ومن قال تربص الصهيا محجوج
بالآية بأصل الا تربص بل تعتد بالأشهر من فورها قلت لعلهم يعنون بعد مضي وقت عادتها
وإلا فلا وجه له **فرع** ى وإنما تنتقل إلى الأشهر عند علمه الظن بانقطاعه كما تعمل بالعموم عند ظن
فقد التخصيص قلت والظن يحصل عنده بمضي أربعة أشهر وعشر كما مر والأقرب عندي أنه
يحصل بمضي مثل العدة بلا أنه أشهر ولا وجه لما زاد على ذلك إذ لا دليل عليه قالوا الأشهر بدل فلا تعمل بها
إلا بعد اليأس من المبدل قلنا ينتقض بالقياس على الصهيا سلمنا فاليأس هو ظن انقطاعه وهو
يحصل بما ذكرنا إذ لا فرق بين الثلثة والأربعة والعشر والأربع سنين لكن الأحوط أن تنتظر
حتى يمضي عليها فصول السنة إذ تختلف المزاج فيها فلا تيأس في كل فصل حتى يمضي جميعها ثم تعتد
بالأشهر **فرع** لمن لم تعتبر السنتين فإن رأت الدم في الأشهر استقبلت به وبنت على الحيض
الأول فإن لم تكن قد اعتدت بحيضة استأنفت بعد السنتين في الأصح وكذا لو رأته بعدها قبل
أن تزوج في الأصح كالمتيمم وجد الماء قبل خروج الوقت لا بعد التزوج كوجود الماء بعد خروج الوقت
مسئلة ومن اعتبر اليأس وجب تربصها إلى سن لا تحيض فيه امرأة مطلقاً لس بل انسابها
لس بل بلدها لس بل أقرانها من أمها وأبيها **فرع** ه م ط الأسفرائني ابن القاص من صش وش
اليأس المطلق ستون سنة لاطراده في النساء عموماً م د محمد بل خمسون ح و بل خمس وخمسون
المروزي اثنان وستون وقيل التركية خمسون والعربية ستون والقرشية أكثر للعادة قلنا
الصحيح الستون إذ هو الأغلب **فرع** ى وعن ه ب وإذا انكشف في الآيسة حمل أو حيض متكرر بطل
بطل اليأس واستأنفت ولو بعد النكاح **لس** بل فيبطل النكاح إذ العدة لما مر **لس** لا قبله ولا بعده لئلا
يلزم ما عرفناه **مسئلة** م ش والصهيا وهي التي لم تر الحيض وقد بلغت بالعدد تعتد بالأشهر لقوله تعالى

والآلام الحيض

وأما عن الفسخ فهو كالطلاق ... [illegible]

الطهر ذكر في الكشاف ... [illegible]

والحكم خبان ... [illegible]

الصحيح أنها أقل ... [illegible]

واللائي لم يحضن وهي كذلك عند الله فتستطر الياس كذات الحيض م ح ي اذ الحيض ثبت البلوغ اعتدت بالاشهر
قلنا لا فرق بين البلوغ وغيرها لكن العمل بالاية اولى من القياس **فرع** ح ص ي واذا رجعت الحيض ثم ولدت
تعتد بها بالاشهر ما لم تحض اذ لم يتصل الا به ح س بل الولادة كالحيض **مسئلة** م ح واذا استتر
الامة ثم انقطع حيضها قبل الاياس فاستبراؤها باربعة اشهر وعشر عملا باكثر العدد المشروع ع ح د
بل بثلاثة اشهر و ابطاها حتى تستقر انه لا حمل ف ي بل بستين عمد بشهرين وخمسة ايام قلنا اولى اقرب
وما عداه تحكم **مسئلة** واذا اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم بلغت فيها فبالحيض استقلت اليه اجماعا
ه الاصطخري وتستأنف اذ صارت ذات حيض ابن سريج بل تبني على الطهر الماضي كطهرين حيضتين قلنا تبني
على الاعتداد بالاطهار وقد ابطلناه فان بلغت بالحيض بعد العدة لم تستأنف اجماعا اذ لا انه

فصل وللرجعي احكام

الاول الرجعة والنفقة والسكنى اجماعا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن واذ حل الاستمتاع باق
والنفقة في مقابلته **فرع** والخروج من منزلها يوم الطلاق ان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا
يخرجن في قوله الا ان يأتين بفاحشة اراد اخراجها للحد والفاحشة هي ابذاء الزوج بالكلام فيسوغ
اخراجهن لاخراجه صلعم فاطمة بنت قيس لتمام العدة في بيت ابن ام مكتوم لاذائها الاحما وليس لحرو
الوقوف في موضع وفوتها في منزل اخر ولو في دار واحدة لكن لا تخلو بها لتحريم ذلك وفي الاجتماع
في دار اذا ابان ذلك في اي ازمنتها وطرقها فان كان معها محرم مميز لم يحرم والاسع موضع سكناها
الا ان تستثنيها فان طلقها وهي في مسكن ملك لها لم تخرج في الاصح للاية ولها الاجرة وهي احق من الغرماء
بسكنى الدار ان افلس **فرع** واذا مات استقلت الى عدة الوفاة واستكملتها ي اجماعا اذ حكم الزوجية
باق في الرجعي ه ف س و لا احداد عليها لبقاء الزوجية ولقوله صلعم فانها لحدت على زوجها اربعة اشهر
وعشرا ث بل تحد كالمتوفى عنها قلنا الزوجية عرضا فيه هناك فافترقا **فرع** ويندب لها التزين والتعرض
لداعي الرجعة ويتوارثان في عدة الرجعي اجماعا لبقاء الزوجية ع ح وله الاستمتاع في عدة الرجعي
قلنا ان نوى بها الرجعة فنعم والا فلا هـ ح **فرع** واذا طلقت في سفر اعتدت مكانها حتما حيث خوف
ولا ضرر والا رجعت الى الاقرب من مامنها او منتهى سفرها او وطنها حتما فان استوت
خيرت ش بل تخير مطلقا بين الرجوع وتمام السفر ف بل تتم سفرها اذ لم تؤمر باللبث الا في حال السفر
لنا عموم ولا يخرجن قلت فاما في دون البريد فيحتم الرجوع الى وطنها **مسئلة** على ه ح س ش
واذا راجعها بالقول ثم طلقها استأنفت لعموم والمطلقات يتربصن ش ع ك بل تبني كالمختلعة اذا عقد عليها
ثم طلقها قبل الدخول ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وهذا يؤدي اليه د لا عدة عليها كقبل الدخول قلنا الرجعي
صحيح ليس يبطله الرجعة خلاف الناس والضرار لا يمنع الصحة والا لما وقع النهي ويأثم ان قصده ولو ادى
يؤدي الى اختلاط الامواه ومخالفة مقصود الشرع **مسئلة** والبدوية تلزم خيمتها حتى تنقضي عدتها
ما لم ينتقل اهلها وتخاف عليها من التخلف عنهم وامراة الملاح تعتد في سفينة ان كان والا ففي منزل
مستقل في السفينة والا فعي السفينة ان كان ثم محرم والا لزمه الخروج منها وسقى هي اذ لها السكنى
مسئلة ه س وعدة الذمية كالمسلمة لعموم الاية وقيل لا اذا شرعت في كتابهم اذ نقررهم على ما فيه
وان نسخه شرعنا كالمسكر قلنا ما لم يقرره صلعم لم نامن تحريفهم فيه ووجوب سكنى الامة تابع
للنفقة وسيأتي

فصل وللبائن احكام

مسئلة ه م مد لها النفقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع ولقوله ولا تضاروهن وان حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى لها لقوله من حيث سكنتم
فاوجب ان يكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة عم بصرطا السعي ف ك ع امامية لا
يجبان لقوله صلعم لفاطمة بنت قيس لا سكنى لك ولا نفقة قلنا رده ع واتهمها بالنسيان ولم ينكر
ع م عمر بن عبد العزيز ي ح ف اهل الكوفة بل يجبان لقوله لا تخرجوهن وانفقوا عليهن قلنا اما النفقة
فنعم واما السكنى فلا ما ش ك لها السكنى فقط لقوله ولا تخرجوهن لا النفقة لخبر فاطمة

مسئله ولا احداد على البائنة اذ عدتها عن طلاق كالرجعية هـ ى ش ك ع مد على ن زص م ح ح ب لح ق ش بل يلزمها
اذ نهى صلعم المعتدة ان تختضب وهو عام الا ما خصه دليل قلت وهو المذهب مسئله ع ش ط ك ع ن ص [illegible] ومحمد و ق والمبى
واذا عقد على المختلعة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه لعموم الاية ح ف جمعى بل كاملا اذ هي مطلقة بعد الدخول اولا
حكم لتوسط العقد قلنا لا له حكم ه ش ك محمد وتبني على العدة الاولى د ف لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي
الى اختلاط الامواه مسئله ه ش ك محمد واذا مات الزوج في عدة البائن بنت ولم تنتقل الى عدة الوفاة اذ ليست في
زوجية [illegible] ح ف معتدة عن طلاق فتنتقل كالرجعية قلنا الرجعية زوجة
فافترقا قيل لا عدة عليها للوفاة اذ ليست زوجة ولا للطلاق اذ الموت قاطع قلنا خلاف الاجماع اذ ابطل القولين
مسئله ه م ش ولا ميراث للبائنة اذ ليست بزوجة ح ان ابانها في المرض [illegible] فلها الميراث معارضة بنقيض
قصده لقوله صلعم من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة وان ابانها في الصحة من غير شرط او
في المرض مشروطا بما لها عنه غناء ككلمي زيدا ودخول الدار فلا ميراث والا وجب كالمطلق في المرض والمشروط
فيما لا بد منه كالاكل والشرب ونحو الواجبات فهو كلا شرط للقطع بحصوله ف ش ك كل طلاق في المرض ثبت
معه التوارث اذ ورث صلعم امراة ابن عوف وقد طلقها في مرضه بائنا فعارضه بنقيض قصده قلنا حكاية فعل
لا نعلم وجهه والميراث فرع الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى فعارضنا العلة اسقاط الارث وهي
المنوية علي [illegible] ق ش مسئله وليس للمبتوتة الخروج من منزلها الا لعذر لقوله تعالى ولا يخرجن ى ش يجوز في النهار
كعدة الوفاة ولقوله صلى الله عليه لمطلقة اخرجي فجذي نخلك الخبر قلنا الحداد عدة والوفاة صريحة كالاجنبية مسئله
وعدة الحامل المتوفى عنها [illegible] المدخولة [illegible] لذات الحيض مع اربعة اشهر وعشر من ثلاث حيض من وقت
الطلاق ليحصل اليقين باداء العدتين واما عدا ذات الحيض فاليقين يحصل بعدة الوفاة ى م مسئله واذا ابهم
من علق الطلاق بزمنه قبل التعيين اعتدت كل واحدة عدة وفاة اذ لا تقع المبهم الا بالتعيين مسئله
واذا لحق في العدة حملا فولدت لحق بالاخر ولو امكن منهما [illegible] ش يعمل بالقافة لنا ما مر وان تعذر من الاخر
فلهما وان امكن والا فلا لهما واذا لحق بالاول كان له الرجعة حتى تضع ولا يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء
بعد الوضع فان انقطعت الاقراء العدة فباربعة اشهر وعشر واذا لحق بالثاني فللاول الرجعة ما لم
تضع ى وتنقضي عدتها منهما جميعا بالوضع قلت وفيه نظر بل القياس ان لا تنقضي عدة الاول بالوضع بل
بالاقراء بعده وان له الرجعة حتى تنقضي عدته وان كان لا يطؤها فللاول الرجعة ما لم تكمل عدته بالاقراء ولا
يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء كما مر اذ لا حكم للحمل هنا لما سيأتي مسئله ه ح وما ولدت قبل الاقرار
بانقضائها لحق ان امكن منه حملا لا في الرجعي مطلقا حملا على السلامة وفي البائن لاربع سنين فدون اذ لا وجه
لنفيه منه وكذا بعد الاقرار بدون ستة اشهر اذ تكشف كذبها لا بستة فصاعدا لصحة [illegible] بالانقضا
الاحتمال ممكنا من المعتدة بالشهور للياس اذ انكشف عدم الياس مسئله خ ع ابن ح واذا حاضت [illegible] لدم
لدون اربع سنين لم يلحق كلو اقرت بالانقضا حملا ش بل يلحق لصحة الحيض مع الحمل عنده لنا ما مر مسئله الاكثر
ولا يحرم على الواطئ في العدة جهلا العموم واحل لكم ما وراء ذلكم ش ش تحرم حقه قبل ونه تحرمت عليه
مخالفة لغرضه كالدية على القاتل قلنا لا نسلم ان العلة في الاصل المخالفة سلمنا فلم يرتبط الحكم له سلمنا الزم
تحريم من زنا بها لذلك ونظيرنا قول س احد قولي على و [illegible] الواحدة مسئله الاكثر وللمخالع العقد عليها
في عدتها ى لا كغيره قلنا خطاه اصحابه اذ لا وجه لاستبرائه من مائه بخلاف غيره الاكثر واذا عقد بها
انقطعت عدتها ابن ح لا حتى يدخل بها كغيره وانكرها عنه اصحابه لضعفها اذ [illegible] فراشا له بالعقد
فان طلقها ثانيا بعد الوطء استانفت لا قبله فتبني كلو لم يعقد د ف لا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة قبل
الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط الامواه والانساب مسئله ومن وطئت بشبهة حرة ام امة استبراها من
[illegible] حفظا للنسب مسئله ه ش [illegible] ولا عدة على زانية لقوله صلعم الولد للفراش ك ع ح ليخلط
الماء يعتد وقيل تستبرا بحيضة قلنا لا حرمة له اذ الولد للفراش وللعاهر الحجر ى للجمع بين الغلام والصبية بعد

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

استبراها

جلدها

جلدها ولم ينكره ابن سيرين ومحمد بن علي ح بل ولو المعقد ندب فقط لنا مامر **فرع** وان نكحت فانكشف حاملا فارقها
ولها بالوطء مهر مثلها ع بل لا مهر لها **مسئلة** س ق ومن اسلمت عن كافر اعتدت استبراء كامراة المرتد
ولرده صلعم امراتي عكرمة وصفوان بلا عقد ح لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا المشرك كافر اذا اسلمت
ولم يفصل قلنا فصل القياس **مسئلة** والامة كالحرة في عدتها اذ لم يفصل الدليل هـ ك ولو اعتقت حلا لها
لم تستانف ك بل اتمت قرين فقط المروزي ق بل تستانف عدة حرة كلو اعتقت قبل الطلاق ح مد تستانف الرجعية لا
البائنة وتكمل قرين لنا مامر **مسئلة** ح ك وتعتد ام ولد عتقت حيضتين لتفضلا بين الوطئين كما شرع في
حق البائع والمشتري والجامع زوال الملك وسرف ثالثه للموت لقول علي عليه السلم وهو توقيف ى ع عم بل عدة الوفاة كالحرة
وللعتق قرآن والثالث بدعة س بل قرء واحد لقوله صلعم في السبايا الحيضة ح عم بل ثلاث حيض كالحرة قلنا الحرة بعده
شرعت للزوجة والاما الاستبراء والوجه ما ذكرنا ولو اعتق على اذا مات من له ام ولد الخبر معارض برواية الشعبي
فاقتضى انه اجتهاد لا توقيف **فصل وعدة الحامل** بالوضع اجماعا للاية ه س وانما تعتد بوضع
حيث يلحق والا فلا لصحة نكاح الحامل من زنا ح بل مطلقا للعموم ان يضعن قلنا الخطاب للمناكحات لا للزوانيات **فرع**
ولا تنقضي الا بوضع جميعه لقوله تعالى حملهن وان سرعه يخاطيط الانسان كالعين والشعر تنقضي به العدة
وتصير الامة به ام ولد اجماعا وان لم يكن حيا **مسئلة** ك ح فان كان مضغة لا تخلق فيه فلا حكم له لتجويزه
دما منعقدا س بل يعمل بقول القوابل في كونه حملا ام لا قلنا اول ما يخلق لمائة وعشرين يوما لقوله صلعم يدور
خلق احدكم في بطن امه الخبر **فرع** والتوأمان ما لم يتخللهما ستة اشهر كالواحد اذ هو حمل واحد **فرع**
فان لم ينفصل لم تنقض العدة به اجماعا اذ ليس بوضع العال لكن يرث ويورث اذا استهل وان لم
ينفصل **مسئلة** م واذا ادعت المعتدة بانقضائها اقرار بمضيها فلا يقبل رجوعها بعد العقد والقول للزوج في انه
طلق بعد الوضع فله الرجعة ى واذا شك في تقدم الطلاق على الوضع فالظاهر صحة الرجعة اذ لم يبطن تقدمه
فصل والايسة لصغر او كبر تعتد بالاشهر اجماعا للاية **فرع** فان ابتدا الطلاق راس شهر اعتبر
بالاهلة لا بالعدد لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس ف ى ك فان طلق بعد ايام من الشهر اعتبر فيه العدد للضرورة
والشهران بعده بالاهلة لما مر ابن بنت بل يتمم بالعدد اعتبارا باولها كاعتبار الاهلة حيث ابتدات
بها قلنا الضرورة تصرف عن الاية في الاخيرين بخلاف الاول **مسئلة** ه س وحيث تعتبر الاول بالعدد تحسب اليوم
الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كملت باربعة من الشهر الرابع ان كان الاول تاما والا فخمسة ى ع ح
بل لا تحسب لحصة طلقت فيها قلنا القياس الاحتساب بما تعين منها لولا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ه س **فرع**
وتكمل ما مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع لتكمل العدد ط فان شكت في تمام الاول بنت على النقصان
فصل وعدة الوفاة ما في الاية علي عم ابن عباس فالحائل باربعة اشهر وعشر ولو صغيرة ومن
معمر وغير مدخولة للاية ك بل لمن يحيض كل شهر من ثلث حيض في الاربعة لعلم البراءة قلنا الدليل عى بل
باربعة اشهر وعشر ليال لا ايام لتانيث العدد قلنا قد يعبر بها عن الايام كقوله في اية زكريا ثلث ليال **مسئلة** على عم الشعبي بل
والحامل باخر الاجلين لقوله ان يضعن حملهن وقوله اربعة اشهر وعشرا ابو عمر ه بن س ش م ح ق ه بل بالوضع
فقط لقوله ان يضعن حملهن ولم يفصل واذ ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال صلعم حللت
فانكحي من شئت ونحوه قلت ان تاخر الخبر عن اية الاشهر فقوى والا فهي اقوى للجمع ح ك بل العبرة
بالاشهر فيها لكن لا تتزوج حتى تضع للاية قلنا العمل بهما جميعا اقوى **مسئلة** والامة الحامل كالحرة
في الحلاف وفي الحائل الخلاف في التنصيف فقد مر لش شهران فقط اذ عدتها حيضتان لنا ما مر **مسئلة** الاكثر
ويجب في عدة الوفاة الاحداد وكان في الجاهلية فاقره صلعم واوجبه بقوله انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن ترمي بالبعرة بعد الحول الخبر ونحوه بص مباح فقط اذ هو جاهلي لكن لم ينكره صلعم وكالرجعية
لنا ما مر **مسئلة** وس ويلزم الامة كالحرة اذ لم يفصل الدليل ع لا اذ لا مهر لها قلنا روايه ضعيفة انكرت ولا وجه لها
مسئلة ى ويلزم في النكاح الفاسد في الاصح ما لم ينفسخ ح حص ولا احداد على غير المكلفة لرفع القلم

ولا الذمية اذ هو كالعبادة حص ش بل يلزم لعموم لا يحل لامراة الخبر ونحوه قلنا خطاب للمكلفات المسلمات فرع ويجب
نيه العده والاحداد اذ لا يعمل الا بنيه م ولا يستانف لو تركت او الاحداد اذ لا دليل على اشتراطها مسئله
ويحرم من اللباس المصبوغ للزينه ولو بالمغرة والاحمر والكركم وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى
جميعا والطيب كالمحرم لقوله صلعم لا تلبس المعصفر المنهى عنها الخبر مسئله ى ولها لبس الساهر والسواد والابيض وما
بلى صبغه والخاتم والزعفر والودع وشم الينوفر والبنفسج والعرار اذ ليس بطيب والكحل للتوتيا والصبر
وقلم الظفر وحلق الشعر والعانه وصابون الشان واكل المزعفر قلت اما البنفسج ففيه نظر مسئله
عمر ف لي ولها الصيفه لقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المده لا يوجب نسخها م ش ى لا تعقد الا استمتاع
وحوبها لاجله لا تسقط بالنشوز قلنا بل لاجله او حبسها شبيه فالواك كالمستبراه قلنا حبس المستبراه عن
مستند الى عقد وضعف على عو ه سرمح لى تجب للحامل لا الحايل لقوله وان كن اولات حمل الايه قلنا العله
نعمهما وهي حبسها عن الازواج م وسقوط نفقتها قطعي قلت فيه نظر لظهور الخلاف من عن لحطبه
مسئله ع م على ٣ عو عا حص ش ولا سكنى لها اذ لم يذكرها مع النفقه عمر ام سلمه وعن ٢ وعن عو بر ى ى قس
بل يلزم لقوله غير اخراج وقوله صلعم اعتدى في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك قلت وهو قوى مسئله
جابر ة ولها الخروج من موضع عدتها لقوله يتربصن ولم يخص مكانا والسكنى لا يوجب عن الحاجه زيد عو بر
قين لا لقوله اعتدى في البيت الخبر قلنا نقل علي عليلم ام كلثوم ونقل عا اختها ام كلثوم بعد قتل زوجيهما
ى لعله لضرورة قلنا لم ينقل فرع ولها الخروج نهارا والابيات الا في منزلها اجماعا لقوله صلعم خبر استاذنه
في السمر اسمرن ما بدا لكن الخبر وقوله فاذا اردتن الخبر النوم الخبر فصل والفسخ من جنسه كاللعان
ونحوه كالطلاق في العده اجماعا مسئله ولا عده فيما عدا ذلك لكن تستبرا الحامل من زنا للنوط بالوضع كامر
والمنكوحه بالطلاق والمفسوخه من اصله وحربيه اسلمت عن كافر وهاجرت كعده الطلاق الا ان تنقطع
الحيض لعارض اربعه اشهر وعشرا لما مر من ان الاستبرا اخف فصل ه ى قين ولا تنقطع العده باتكا
فيها الشافعي م ص بل تنقطع اذ يراد بالعقد الافتراش ويلحق الفاسد بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم
له بخلاف الوط فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا فرع فان وطى مع العقد عالما بالتحريم فزنا ولا
تنقطع به العده ومع الجهل تنقطع مسئله ى ى واذا خالع الحامل ثم عقد بها ثم مات بعد بها بالوضع
ودخل ام لا فلا تنسخ مع الاشهر عندنا مسئله ه السعي حى س ومن وطئت في العده بشبهه استبريت من الثاني ثم
اتمت الاولى ولا تداخلان لقول علي عليلم ايما امراة الخبر ونحوه حص ك ى س عى بل تعتد من الثاني ويدخل
الاولى فيها اذ هو تكرار وط فلا يعب تعدد العده كالحد قلنا قول علي ارجح مسئله واذا تزوجت الحربيه
في العده لحربي فوجهان يلزم عدتان كالمسلمين ويتداخلان اذ لا حرمه لماء الحربي مسئله واذا طلق الرجعيه
ثانيا في العده وقلنا متواليه فوجهان يبنى كلو راجع ثم طلق قلت على الاصل س ويستانف اذا الثاني واقع
كالمبتدا مسئله ومن راجع من خالع قبل الوط فان جعلناه طلاقا فكما مر وان جعلناه فسخا فوجهان ى
اصحهما تستانف اذ الفسخ نوع اخر ولا يبنى مسئله ى واذا لم يجعل الوط رجعه استانفت له عده وتداخلا
ولا رجعه له عند اسدايها او اجزا ممحض من المستانفه اذ هي عده وط شبهه لا عده طلاق وله الرجعه
في بقيه الاولى المتداخله لما بقي من عده الطلاق لا المتمحض الثانيه للمستانفه فان حملت بعض عده الوط بالوضع
وفي دخول بقيه الاولى فيها وجهان يتداخلا اذ هما من شخص واحد فكانا كالجنس الواحد ى وهو قوى والاحتلاف
للحيض والحمل فينتهي بالحيض مسئله ه السعي واذا وطي المعتده غير الزوج بشبهه قدمت الاستبرا على
تمام العده اذ من حق الاستبرا من لماء ان يعقب شبهه كالمطلقه ى عى س بل يتم الاولى لتقدمها ولئلا يتاخر
حق الزوج من الرجعه ولقول علي عليلم وم ثم تتم الاولى ثم تبتدئ الثانيه ولا خلاف فكلما لا اسلمه الطرفين

باب الظهار هو مشتق من الظهر

لقوله كظهر امي وخص الظهر اذ هو موضع الراكب وكان طلاقا في الجاهليه فيل وفي اول

ع لاول الثاسه

الاسلام

[illegible]

[illegible]

يبلغ الى سعيد ابن سيف الى السيد [illegible] الدين

السيد [illegible] مسلمه طعامه

١٤ جماد الاول

والسبعة عشر
الاولى واحد
وبالباسم بلا م واصل بسم
واحد الكوفى ها واصل البالسم لكوفيها
واسقط لكوفها باسم وبالباسم واسقى لكوفيها بالشة
واخذ لكوفيها واصله والا م لكوفيها واحد الكوفى
تاسه للباسم وبالاسم سبعة واحد الكوفى
وبالبراءة العبادة ربعة لكوفيها اربعة واثنان
واصل وعشرها الاسم العليم
وعليهما الكوفيها باسم بلا التشديد
لكوفيها باسم بلا الشة

الاسلام فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قول يقتضي تحريم الوطء مع بقاء الزوجيه وهو محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا والاصل فيه من الكتاب الايه ومن السنه خبر امراة اوس في روايه البخاري او سلمه بن صخر في روايه الترمذي
والاجماع على تحريمه وارتفاعه بالكفاره **فصل وصريحه** المجمع عليه انت علي او مني او عندي او
معي كظهر امي او مثل ظهر امي ويكفي انت كظهر امي ولا اعتبار بقوله اردت على غيري كانت طالق وقال الرد من غيري
اوس وثابت **مسئله** ولا يشترط النيه في صريحه اذ لم يعتبرها الايه ولم يسال صلعم اوسا عنها [illegible] الحسن بن زياد
يعتبر اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجه دون غيرها اذ لا احتاج سواه **مسئله** وينعقد
مع التشبيه بها او حرمتها الحرمي امه نسبا او رضاعا او باي عضو متصل اذ لم يفصل الايه والسنة لا لو خرج عن الحاجه
ان شبهها بعضو له زينته ولا يعبر به عن الكل كالراس والروح ولا هو مشاع فلا ظهار اذ لم يشبه بجزء محرم والقصد
التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الاعضاء كذلك **فرع** فاما التشبيه بالمنفصل كالبول والريق
واللعاب فلا ظهار به اتفاقا **مسئله** والروح كالعضو اذ هو قوام البدن ابن ابي هريره لا اذ وضع بالتحريم
اذ هو كاللباس قلت وهو الاقرب ان اريد به النفس هو قوام البدن فهو كبعضه المسعودي يحتاج الى النيه فهو
لاحتماله الكرامه قلنا احتمال ضعيف **مسئله** ولو قال حرام كظهر امي قبل نيته في الظهار او الطلاق
لتردده بينهما ح و بل صريح في الظهار فلا تاثير لنيه الطلاق اذ لا تحتمله قلنا بل تحتمله ف يقع الظهار
بلفظه فقط والطلاق بلفظ التحريم ان نواه قلنا ضعف الصريح بانضمام التحريم لاحتماله فافتقر معا الى النيه
محمد ولو نوى بالظهار الطلاق لم يقع اذ هو لغيره فيكون مطلقا بالنيه فقط فان نواه بالتحريم وقع الحنا
قلت والظهار محتمل ك فان لم ينو شيئا فظهار اذ هو الظاهر والتحريم تاكيد له **فرع** فان نوى بالتحريم
تحريم العين فيمين لما سياتي ولزمه الظهار بقوله كظهر امي فان قدم الظهار على التحريم كان صريح
ظهار والتحريم تاكيد حينئذ **مسئله** ويتقيد بالشرط والاستثناء كالطلاق فان علق اسابه لمشيئه الله تعالى
لم يقع اذ لا يشاءه فس يقع ولا وجه له وان علق بمشيتها اعتبر المجلس **مسئله** ويوقت بمعلوم
لو قوته على الكفاره لح لا يقع اذ لا يبطل معناه وهو التشبيه المويد بالتحريم قلنا يلزم مثله لو
قيده بالتكفير ك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق قلنا الطلاق يبطل العقد لا الظهار **فصل وكنايته**
انت مني او مثلها في منازلها فتشترط النيه لاحتماله **فرع** س فان لم يرد بالكنايه شيئا فلا ظهار لترددها كذا به
كرها ح محمد بل يقع ظهارا اذ هو كالصريح قلنا لا لاحتماله الكرامه **فرع** قلت والتحريم المطلق هو ان
يقصد تحريمها غير متعلق له بعينها ولا بالاستمتاع بعامل اراد تحريما غير معين ما يتعلق به كلو قال اوجبت
منك تحريما ما وتحريم العين هو تحريم عام متعلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميتة كلو قال اوجبت تحريم منافعك جميعا
وتحريم الوطء المطلق هو تحريم يقع بالطلاق او العتق فقط وتحريم الظهار هو الذي يرتفع بالكفاره **فرع**
فان نوى بالصريح اي الانواع الثلاثه المتقدمه لم يقع اذ صرفه الى غير معناه الخاص كصريح الطلاق وان نوى
بصريحه التحريم الذي يرتفع بالكفاره او لم ينو شيئا وقع كسائر الصرائح م ص ح بل يقع باي الثلاثه الانواع نوى قلنا
صرفه الى غير معناه الخاص فلم يقع كالطلاق **فرع** فلا يقع بالكنايه ممن لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم المرتفع
بالكفاره اذ شرطه النيه ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص ولا يقال معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم
الام وقد قصده اذ التحريم المشبه بتحريم الام كنايه في الطلاق كالظهار فلا يتعين للظهار الا بما ذكرنا وهو التحريم
المرتفع بالكفاره الشيخ بل يقع بالكنايه ممن لا يعرف معناه وغلط مخالفه قلنا باطل محض لما ذكرنا
فرع وخبر اوس يخالف القياس اذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقا في الجاهليه والقول امراته خوله
اللهم ان اوسا طلقني الخبر والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما اراد الله سبحانه
نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق اوس ظهارا اثر حصاله لاجل انكاره
وابتهالها كما حكى الله عنها واعلاما بنقل اللفظ الى معنى اخر وهو الظهار فما لم يصرفه اللافظ الى غير ما نقل
اليه فلا يقاس على حكم اوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته بما ذكرنا وهذا امر واضح اقتضاه النظر

كما ترى **فرع** ي ولو نوى بالطلاق الظهار طلقت والعكس ظهار اذ لا حكم لنيته ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ومجازا

قلت ما لم يطلق اذ هو كناية طلاق اذ كان موضوعا له في الابتدا **فصل** ص ولا يصح قبل النكاح كالطلاق

مسله خ ي يعقد على الشرط قبل النكاح فيقع على النكاح اذا شرطه لا المطلق اجماعا قلنا لم يقع على الشرط

ولا يقع على المبانه م بش لا يصح قلنا ليست زوجه ه ولا على الرجعيه لذكره كالطلاق م ي ص بل الرجعيه زوجه

قلنا لا استلزم **مسله** ك ولا يصح من المراه اذ الايه خصت الرجال الحسن بن زياد ان قالت انا منك او انا عليك

كظهر امي انعقد اذ هو يمين فيصح منهما جميعا و هو تحريم يلزمها اقل ما فيه كفاره يمين م ح ي علقه الله بالازواج

فلا يصح من الزوجه ويصح من الاب للاجنبي اذ لا زوج هناك شغلت به فيصح منها لح ينعقد منها وتحرم بها كفارته

او كفاره يمين لتردده بينهما ع ليس من الزوجه ظهار من الاب للاجنبي ويكفر للظهار متى تزوجته قلنا كلها

تحكمات لا يقتضي العدول عن ظاهر الايه **فصل** وانما ينعقد من مسلم مكلف مختار لزوجه حيه ولو صغيره

ومجنونه ومجبوبه ب لا يصح منها قلنا لم يفصل الايه **مسله** ه ص ولا يصح من ام الولد لقوله تعالى من نسائهم

والمراد الزوجات عرفا وكالطلاق والايلا ك ب ل ع ي لح وعن علي يصح فيما شاء الزوجه قلنا الزوجه لحقها الطلاق

فافترقا عمر ه ع ي مد ص **مسله** ويصح من الزوجه الامه لما مر موسى بن جعفر والبتي وابن [illegible] من الناصريه لا اذ نساوهم الحراير

قلنا المظاهر الزوجات هنا وادلم يفصل سلمه عمن ظاهر منه ولا فصل **مسله** ويصح من العبد لزوجته

ولو امه اجماعا اذ لم يفصل الايه وعن قوم لا لتعذر التكفير قلنا صح طلاقه فصح ظهاره ويكفر بالصوم ه ص

فرع ولا يكفر بالعتق والاطعام اذ لا ملك ك ان اطعم باذن مولاه جاز لا العتق بو ان اعطاه عبدا جاز ايضا قلنا هما فرع

الملك وهو لا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شي **مسله** ح ص مي ولا يصح من كافر لاستلزامه الكفاره ولا قربه لكافر ولو ارتفع

التحريم بعدها لم يكن تحريم الظهار ر ص يصح منه كالمسلم ويكفر بالعتق والاطعام **قلنا** هي بنيه الكفاره

مسله ولا يصح من غير مكلف ولا ظهار السكران كطلاقه **مسله** ولا ظهار بغير الام لمفهوم الايه اذ لم يه

الاغلظ التشبيه بها فيقع من عداها على الاباحه حص ع ي ح ش ص زيد بل تعاش المحارم ولو من رضاع عليها اذ

كان مثلها ابن الصبر من صص ولو من الرجال ك مد الي وعن المويد يصح بالاجنبيات قلنا اما هو

القله التحريم المويد وما كان مثلا ولم يستعمله العرف في غير الام بشا لا ايضا على الخصو شبهها فا فرق انا سلمنا قلنا لم يتم فمن قال كونه سبي او بحق

مسله ولا يهدمه البينونه ه ح نفسخ او طلاق اذ لا دليل ط س فو اذا بطلت الزوجيه بطل الظهار اذ هو

تابع قلنا بعوده بحكمه بعوذها **مسله** ويدخله التشريك والتخيير فيقع منهما كالايلا **مسله** تشترط النيه لاحتماله ولو قالت بالانه مثلها

او سريكها **قلت** عن احدها اذ لا يكون اللفظه طلاقا او ظهارا وقيل يعمل باقربه اولا والثاني رجوع **مسله** ولو قال انت حرام ونوى به الظهار والطلاق ي

امراته بظهار اجنبيه وارادا اللفظ وقع عند ملفظه للاجنبيه وان لم يصح في حقها واراد المعنى لم يقع اذ لا يصح

الاجنبيه **مسله** م ي واذا ظاهر منها اشهرا فان عاد بعد العود كفر ص و كذا ابيه كما لو لم يشترها

ي بل لا يلزم هنا اذ لا يصير محرما بالترك عابدا **قلت** ولا يبطلها بالملك حتى يكفر لظاهر الايه

و يحرم به الوطء حتى يكفر **اجماعا** لقوله تعالى من قبل ان يتماسا **قلت** وتقضي وقت الموقف كالمكره

وكذا مقدماته لشموله لعموم المس ت ص المس الوطء فقط لقوله من قبل ان يستوهن فيحل ما سواه للظاهر **فصل**

هناك بالمجاز الاجاع وهنا لا مانع من اراده الحقيقه معه ح ابو هاشم ابو عبد الله البصري ه ح ي ص

حقيقتها او مجازها ه س لا مانع عقلي ولا لغوي ع ي يحل له ما فوق الازار كالحيض لنا عموم المس قلنا حصه

ولها طلبه مع التحريم ع ي فيحبسه ان لم يطلق ولو عجز عن الوطء للحال كالمولى ك لا ارادة باللفظه

حص ابن سريح مه يستنظر عليه حتى يرفعه قلنا غلبها عضاضه ولزمه دفع الضرار برفع التحريم **فرع**

فان وطي كف حتى يكفر لنهيه صلعم لمن فعل لا تعودا حتى يكفر ه ت و هي اذا ثلاث ص بل يمنع نفسها حتى يرفعه

المحتمل بعوضها الثانيه بل تسقط لعوده وتبها لنا الخبر هد لا تسقط بل يلزم معها اخرى بالوطء **مسله** ابن داود

الثانيه ص لا يكف والكفاره ذمته لنا الخبر بل فيها ادو فيها فبل الوطء لنا ما هي

اذ لا يقتضي له ك يدخل حكم الايلا بمضي مدته مع تقدم التحريم ولا يصح مولنا ما جبه ولنا لم يوجب الخبر

احدهما بلفظ الاخر **مسله** ويجب الكفاره بعد العود اجماعا لقوله ثم يعودون الايه عن ه سعد بن مص

م ه حص والعله العود اذ رتب الحكم عليه بالفا وهو سببه نص هد ث بل الظهار وحده اذ قصد به التحريم وهو

موجبها قلنا فيلزم صحتها قبل العود ولا قايل به ي هدو ك مردس بل مجموعهما اذ رتبها عليهما ي لان

العود شرط كالاحصان مع الزنا س بل جزو العله **قلت** وهو قوي **مسله** ه سعد ه حص العود اراده المس وهما

حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزمه الترك الى عزم الفعل سوا فعل ام لا اذ لم يفصل الايه س بل هو امساكها

بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه قلنا الامساك ليس

بعود لغه ولا عرفا ك مد بل العزم على الوطء فعطوان لم يطأ تم وهو بل الوطء نفسه اذ هو الذي حرم قلنا بل الاراده
المس لما مر دسعه بل الاعاده لفظ الظهار قلنا التاويل الى الفهم خلافه **مسئله** ولو ظاهر ثم طلق بائنا فلا
كفاره اذ لا عود حينئذ كلو مات قبل العود فان عقد بعد البائن واراد المماسه كفر اذ لا يهدمه الا التكفير
وكذا لو ارتد او جن قبل العود او بعده ثم اسلم او افاق مرص س بل يسقط بالرده بعد العود لنا ظاهر الايه **مسئله** تو رح لي عي
وتعدد بتعدد المظاهرات لظاهر الايه ك لا اذ هو كمس لقوله صلعم لاوس كفر عن ملسكو ككفاره الايلا سص
ان تعدد اللفظ بعدد دفن والا فقولان احدهما و م و مد كقولنا والثاني كقول ك **فرع** ه ع ي ك س ولا اسكر بتكرره ما
لم يكفر كالطلاق قبل الرجعه صا بل بتكرر لظاهر الايه وكالطلاق رحص ح فر س ان كان في مجالس تكرر والا
فلا اذ هو كالتاكيد س ان لم يقصد به التاكيد تكررت قلنا الاسلم تكرر الطلاق والا لم يسال صلعم اوسا عن المكرر فان
حلل التكفير تكررت اجماعا كالحد وكالطلاق بعد الرجعه **فرع** واذا انعقدت وتعذر العتق لجميع اعتق ما
استطاع ثم البدل في الباقي **فصل والكفاره** واجبه على الترتيب اجماعا للايه اما العتق فهو مسايل
مسئله ايره ك س لا يجوز ولا يجزئ عتق الكافر لقوله تعالى واغلظ عليهم والعتق غالف طلحى ح و لم يشرط الا
في الايه فيجري الذميه قلنا اكتفا بالامر بالغلظه وشرطه في رقبه القتل وكذا هنا كالعداله في الشهود ولبعثه
صلعم عن ايمان امة سالها سيدها عن اجزايها ك ي ا ما كافر التاويل فيجري اذ لم يحكم الاسلام عند المكفر له قلت
وشاني له محلا فهذا ولا يجري الفاسق تصريحا وتاويلا لاسلامه ن س لا قلنا مومن بالله ورسوله **مسئله** ه وس ويجري الصغير
المسلم اذ لم يفصل الايه ك مد لا الامر صلى وصام اذ الايمان قول وعمل واعتقاد قلنا للصغير حكم الكبير كما سبا
مسئله والبالغ المجلوب من دار الشرك ان نطق بالشهادتين اجزى والا فلا ولا يكفي في اليهودي حتى يتبرى مما
عدا دين الاسلام لاقرار بعضهم بنبوه محمد صلعم الى العرب **مسئله** ايره د ويجري المعيبه بالعمى ونحوه اذ لم يفصل
الايه والتسليم افضل لقوله صلعم افضل الرقاب عند الله اعز نص ي س ك لا كالخنثى المشوش قلنا الا الاجل
القصد بالطعام الاكل بخلاف العتق **مسئله** ومستند الاجزا في الرقبه فاجزى المايوف اي ايه س بل
كمال المنفعه فلا يجري لما يوف بما ينقص منفعته نقصا ظاهرا اذ العتق تمليك المنفعه فلا يجري مع نقصها الواضح
كالاقطع والاعمى لا الاعور لبقا المنفعه ح بل كمال الاعضا والمنافع فلا يجري ذاهب عضو من اجوبين ولا اصم ولا
ابكم ولا ذاهب رجل ويد من جانب ويجري من خلاف ك ي و بل الكمال مطلقا فلا يجري ذاهب اذن ونحوه لنا فتحرير
رقبه ولم يفصل **فرع** هـ س ويجوز الرتقا ونحوها والمجبوب ونحوه ك لا و للس فيمن اطبق جنونه قولان ويجري
ولد الزنا للايه عي هو طا حي الشعبي لا لقوله صلعم ولد الزنا شر الثلثه قلنا مرتاول ه س لا يجري ذو المرض المخوف
كالسل والاسهال والحمى المطبقه ولا مقطوع الابهام او اصبعين من يد او الملتي والسبابه والوسطى والخنصر
والبنصر والاصلح اي اخرس لنا قوله صلعم من اعتق رقبه ولم يفصل **مسئله** ه س الي وي ويجري المدبر لكمال رقه ولجواز
بيعه خلافا لحص ي اذ استحق العتق بالتدبير قلنا غير مسلم **مسئله** ي ه حص ك ولا يجري ام الولد لاستحقاقها العتق
بالموت اما الامه التي عتق يجري لجواز بيعها قلنا لا نسلم كما سياتي ه س ك ي ولا مكاتب كره الفسخ
لاستحقاقه العتق بعقدها حص لا يجري ان قد ادى شيا اذ لا كمال حينئذ كلو اعتق نصفا قلنا ان فسخها كمل
رقه بو لي يجري مطلقا اذ هو عبد ما بقي درهم قلنا المراد ان مجرد الالزم جواز بيعه **مسئله** ه س ك بر ولا ذو رحم
محرم ملكه فاعتقه عنها اذ يعتق بالملك حص يجري استحسانا اذ اقترنا نية بحسبها الماهيه قربه قلنا عتقه بالملك
شانه **مسئله** ولا يجزيه مع شرط العوض فلو قال له اجر اعتق عبدك عن ظهارك على ان علي مايه فاعتق عتق ولا
يجري اذ العتق لاجل الكفاره والعوض جميعا قلت وفيه نظر على مذهبنا **مسئله** ومن اعتق عبد نفسه عن غيره
فامره عتق عنه اذ هو كالوكيل فكانه ملكه له ثم اعتقه ه م س ويجري عن ظهار من اعتق عنه ومحمد ان كان بعوض
اجزا اذ يصير كالمشتري والا وقع عن المعتق قلنا لا وجه للفرق هـ ح س ولا يجري من غير اذنه بل يقع عن المعتق
فالولا له لقوله صلعم الولا لمن اعتق ك ان كان واجبا اجزا ووقع عنه كالدين والا فكقولنا قلنا الدين لا يفتقر الى
نيه فافترقا وسواء كان المعتوق عنه حيا ام ميتا **مسئله** ه ق ولا يجزي المشترك الا عن الموسر اذ هو بالضمان
كمعتق الكل والمعسر كمعتق البعض لسعايه العبد س يجري المعسر المضمان تعقبه شرا النصف الاخر

والا لبقي النصف مملوكا ولم يجز النصف العتيق لنقصانه وهو مبني على تبعيض العتق وسيبطله بح لا يجزي مطلقا لتبعيض العتق

ب لسعايته على الموسر كالمعسر قلنا سنبطله **مسألة** ويجزي المغصوب من مالكه اكبر هس مغلوب على منافعه

فلا يحصل القصد بالعتق قلنا القصد الحرية فان اعتق الحمل عنها عتق ولا يجزي اذ ليس بمستقل ويجزي المرهون باذن

المرتهن ومن غير اذنه يكون موقوفا ويجزي العبد الجاني عمدا ما لم يشأ **مسألة** ونية التكفير شرط ولا

يكفي تمييزها عن الواجب لنوعه وتكون مقارنة او متقدمة بيسير كالزكاة ولو نواها عن الظهار لم يجزه عن القتل

مسألة ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل ولم يجد الا رقبة فاعتقها بنية التكفير ثم صام شهرين ثم مرض فاطعم

ستين مسكينا سقطت الثلاث لحصول الوفا قلت وفيه نظر اذ لم يعين هبح **مسألة** واذا اعتق عبدين عن كفارتي

قتل وظهار لم يصح لعدم التعيين بخلاف ظهارين وفيه نظر لاحتمال ان يطلق النية **مسألة** حعى عن حمرى

ومن لا يملك الا رقبة يحتاجها كالمقعد والاعمى اعتقها لقوله تعالى فمن لم يجد ولم يفصل صى ى س ل بل يجزيه الصوم ان

احاط لحاجته بالرقبة كالمسكن فان كان في ثمنها فضلة تكفيه ورقبة للكفارة باعها **مسألة** ولو اعتق

نصف عبد وصام شهرا او صام شهرا واطعم ثلاثين لم يجزه اذ لا يصح النوع الثاني الا بعد تعذر الاول الا انه **مسألة**

ولو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق جميعه ولم يجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنية الكفارة ط القصد عتق

الرقبة وقد حصل قلنا لا عمل الا بنية فه يجزي عتق نصفه اذا اعتق عتق النصف الثاني بناء على تبعيض العتق وسيبطله

مسألة ع س ولو اعتق نصف عبدين عنها لم يجزه اذ ليس رقبة كاملة س ا لنقصان النصفان كالواحد قلنا اوجبت

الآية رقبة **مسألة** ومن ظاهر من زوجته المملوكة ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهاره اجزته

كما لو قال ان ملكت امة فعلي ان اعتقها عتق رقبة فاشتراها ثم اعتقها عن نذره اجزته **مسألة** ولا يجزي عتق

الغائب منقطع الخبر اذ لا يعلم حياته ولا سفر لبراقة وتحتمل الاجزاء اذ الظاهر الحيوة قلت والاول ارجح اذ عليه سلف

مرانة **مسألة** فان اعتق عبدين عن ظهارين اجزاه ان نوى كل واحد عنهما معا لما مر **مسألة** ولو قال انت

حر الساعة عن ظهاري ان ظاهرت عتق في الحال ولم يجزه ان ظاهر فان لم يقل الساعة لم يعتق حتى يظاهر ولنـ

والقياس ان لا يعتق فيها حتى يظاهر كما مر في اليوم اذ اجاعد الا ان يحمل ان ظاهرت تتمة لقوله عن ظهاري لا قيدا للعتق

والوجه ظاهر **مسألة** ومن وجد العتق حال الصوم مضى ادضار واجدا قبل فراغ الصوم س له حكم الوجود بعد

التلبس بالبدل كبعد فراغه صا ش ان وجدها في الشهر الاول فكقولنا اذ لم يحصل الاكثر والا فكالشافعي قلنا

وجد سبيل الخروج من عهدة الامر فتعينت كقبل الشروع **مسألة** طح ى س والعبرة بالوجود حال الاداء اذ قوله

تعالى فمن لم يجد متعلق بحال الاداء قس بل حال الوجوب كالحدود قلنا حق ذو بدل من غير جنسه فاعتبر حال الاداء

كالطهارة قالوا قال صلعم الحدود كفارات فترد اليها قلنا اراد سقوط العقاب بها مع التوبة الاسفرايني العبرة

باغلظ الاحوال كالحج لنا ما مر **فصل** ومن لم يجد فصيام شهرين هلاليين تامين او ناقصين لقوله صلعم الشهر يكون

هكذا وهكذا الخبر فان ابتداه بعد مضي بعض الشهر اعتبر الاول بالعدد والثاني بالهلال كما مر **مسألة** ولا بد من

نية الصوم اذ لا عمل الا بنية وكونه عن الظهار ليتميز عن انواع الصوم ولا تجب نية التتابع اذ القصد وقوعه فقط كعدد

الركعات ولا يحتاج الى نية الوجوب قس يجب ولا وجه له **مسألة** ى قس واذا افسد التتابع صار الاول نفلا س

لنا ما مر [illegible] قوله [illegible] ولا اصنع عملا عامل واذا بطل الوجوب بقيت النفلية اذ لم يفسد الصوم **مسألة** ع س

ومن صام ستة اشهر عن ظهارات كفته ينويه صومه عن الظهار وان لم يعين اذ الجنس الواحد كالشيء الواحد

ح القياس لمعه اذا تعدد كما [illegible] وجوب التعيين بالنية والاستحسان يصح لتماثله **مسألة**

واذا اختلف الجنس وجب التعيين كالصوم عن رمضان والنذر س قال فصام شهرين ولم يفصل قلنا تعين

عما سبب فصاله من قتل وظهار **مسألة** ه قس ويجب تجديد النية لكل يوم وتبييتها واذا التبس السبب جاز ان ينوي

عما عليه اجماعا ان تعذر التعيين **مسألة** و واذا نوى رمضان عن الكفارة لم يجز عنهما لتعينه وعن غيرها

ولو مسافرا او مريضا لما مر هب ولا عن رمضان اذ نوى غيره ح اذا اسقط بالسفر والمرض اجزى عن الكفارة قلنا زال

المانع فلما عين لغيرها فلا يجزي عن المعين **مسألة** ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها وله

وطء غير التي ظاهر منها حال التكفير اجماعا ولا وطئها في الشهرين للآية **مسألة** واذا وطئها قبل التكفير

اثم اجماعا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا واذا وطئ نهارا متعمدا استانف اجماعا لقوله متتابعين **مسألة**

الصحيح كذا

هـ ح محمد واذا وطئها ليلا في اثناء شهرين لم يستأنف ولو ناسيا لقوله من قبل ان يتماسا ش ف له اب لظاهر الآية الا ان عليه الاثم اتفاقا بعد
الصوم ولا افساد لوطء الليل قلنا عموم الآية لا تعارضه القياس **فرع** هـ ص جعلي ب هـ ح محمد فان وطئ نهارا ناسيا
استأنف ايضا اذ لم يفصل الدليل وكالاعتكاف ب ى ش ف لم يفسد الصوم وكذا التتابع قلنا لا نسلم الا حكم **مسألة**
واذا افطر متعمدا لا لعذر استأنف اجماعا هـ ى م د ش ولعذر مأيوس منه وان زال كالحيض ح ش لا يستأنف لاختياره
التفريق قلنا العذر صيره كغير المختار ط ع فان كان مرجوا فكذلك م ى ش الرجا صيره كالمختار قلنا لا احسان مع العذر
فرع ولا استئناف من حاضت في كفارة القتل لتعذر الاحتراز وفي النفاس تردد ى يستأنف لامكان الاحتراز

فصل ومن عجز عن الصوم

لضعف يضره معه الجوع او العطش او يزيد في علته او يبطئ برؤها فالعجز اذا كفاه الاطعام اجماعا للآية هـ ى م د ش ولا يجزي
دون ستين للآية ر ن ح ص بل يجزي اطعام واحد ستين يوما لحصول الغرض اذ هو في الثاني مستحق كهو قبل الدفع اليه قلنا مسكين
واحد فيعطى قوت يوم من كفارة فلا تجوز له الزيادة كالخمسة اصوع في يوم سلمنا فقياس دافع لظاهر الآية قالوا انفرد بها
فاطعام طعام ستين قلنا لا دليل **مسألة** هـ م ح ص ف وهو صاع من تمر او بر او شعير او زبيب او نصفه من بر لاعانته
صلى الله عليه وآله سلمة بن صخر ستين صاعا تمرا فقسمه عليهم عمرة ش بل مد لاعانته صلى الله عليه وآله الواطئ في رمضان بعرق خمسة عشر صاعا
تمرا قلنا في كفارة وطئ في رمضان لا الظهار وافترقا سلمنا فحديث سلمة ارجح اذ هو صاحب القصة وصاحب العرق مجهول
ك بل عن كفارة اليمين ورمضان مد وللظهار مد وثلث مد بل من البر مد ومن غيره مدان لتأخر سلمة وريحانه **مسألة** هـ ش
ولا يجزي في كفارة اذ هو عبد ما يغني درهم ى ح ص فعن مالك للضرر فاشبه الحر وكالزكاة قلنا لم يعتبر حريته فملكه عن مسلم
واذا لو تجرد **مسألة** ويجزي في عبد الفقير اذ ملكها سيده بقوله ب ى ش لا لملكها لنفسه لرقه ولا سيده اذ لم
يأمره قلنا قبضه قبض لسيده لملكه كسبه قلت والاقرب ان الاباحة كالتمليك ويجزي في ام الولد ونحوها ولا
يجزي في حربي وذمي اجماعا اذ امرنا بالاغلاظ عليهم هـ ش ولا في ذمي لكفره كالحربي ح امن محقون الدم كالمسلم قلنا
حقن دمه بالجزية لا بالاسلام فافترقا وعن ابن شبرمة والعنبري اجزاؤها في كل كافر ولعلهما يعتبران عن الزكاة
والمرتد لا يجزي في غني اجماعا كالزكاة ولا من تلزمه نفقته كما في الخلاف وحكم الفاسق ما مر في الزكاة هـ ش ويجزي
في الصبي والمجنون ولا يعتبر اذن الولي في الاباحة عندنا ويعتبر في التمليك كالزكاة حص الازرقي انما تملكها من يحرز
لنفسه قلنا تصرف الولي كتصرفه وقد دخل في عموم الآية ويعتبر النية كما مر ويجزي الى الولي اتفاقا **مسألة**
والاطعام تمليك او اباحة فالتمليك دفع الصيعان بنيتها الامير ويجزي دفعة جملة ويعتبر به الاصطخري لا
لسبقه القسمة كالسنابل قلنا السنابل مجهولة ولا يجزي الجملة حتى يقول لكل واحد منكم صاع **مسألة** وحص ويجزي
الاباحة وهي تقريب الطعام مصنوعا بالحلوى او التمر او الزبيب لظاهر قوله فاطعام وحصول المقصود ش ظاهر
الآية التمليك فلا يجزي الاباحة قلنا لا نسلم **مسألة** والواجب اخراجها من اي قوت في البلد ويندب من غالب قوته
والعدول الى الاعلى ويكره الادنى ويجزي في الاصح **مسألة** ش ولا يجزي القيمة رساق ن هـ م ح يجزي كما مر في
الزكاة **مسألة** وحص واما يجزي في الاباحة عشيتان اذ هو الوسط من الثلاث والمرة في اليوم ى ش بل شبعة واحدة
اذ هي وسط ما يحمله لفظ اطعام قلت وجوب الصاع في التمليك يقتضي العشيتين في الاباحة اذ هو قدرهما او اكثر **فرع**
فان ماتوا بعد احدى العشيتين او بطل استحقاقهم باي وجه استأنف المكفر ويضمن الممتنع ليبطلهم انه مكفر ليستقوا
والحظر والا لا اجزي **مسألة** ولا بد من الادام في الاباحة قولا واحدا هـ ب وفي التمليك م ش لا لنا ما سيأتي واعلاه اللحم
والعسل وادناه الخل واللبن واوسطه السمن ى ولا يجزي الملح اذ هو ما يصلح به الطعام كالماء **مسألة** خم حط ويجزي
الاباحة للمراهق اذ لم يفصل الآية الازرقي حص يأكل قليلا فلا يجزي كنصف صاع قلنا لا نسلم في المراهق **مسألة**
فان دفع الستين الى ستين ضعفها ان كانت باقية ومن ايهما شاء واحدة وان كانت تالفة فلا اذ هو في حكم
المسح ومنه ما قد مضى من النظر ولو دفع الصاع الى فقير مفرقا في اوقات اجزى لتمام الصاع **فرع** ط ص ربه
ويجوز وضع كفارات ولو من جنس واحد في جماعة ويكره مع وجود غيرهم اذ القصد المواساة فان تعذر
اكمل العدد من بلد الى بلد اخر **مسألة** هـ م ش ى ولا بطل الاطعام وحاله كالصوم جح عك وعن بعض
تشرط الآية المع العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس اذ القصد تقديم التكفير على المس **فرع** ابو جعفر ابن داعي الرمجسري

فان فعل لم يستانف اذ لم يشترط تقدمه ولا اجماع قلنا ان صح الاجماع فمسلم والا فالقياس وجوبه فرع وكفارة العبد
شهران اذ لم يفصل الدليل ي ص ش بل شهر اذ هي عقوبة كالحد قلنا بل عبادة فلا تنصف كالصلاة

باب والايلا

في اللغة الحلف بالله مطلقا قال الشاعر ... وفي الشرع الحلف
من الزوجة اربعة اشهر فصاعدا وكان في الجاهلية تحريما مؤبدا قيل وفي اول الاسلام ثم نسخ والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وايلاؤه صلى الله عليه وآله من نسائه والاجماع على اباحته مسألة وصريحه الحلف من جماعها بلفظ لا يحتمل
غيره كالنون والياء والكاف وادخال الذكر في الفرج ونحو ذلك مما فلا يعتبر النية فان قال للبكر لا اقتضضتك
احتمل الصريح للعرف والكناية اذ قد يقتض بالاصبع ولا وطئتك ولا اصبتك صريح عرفا ومثله لا جامعتك وان قال
مذكرا فصريح من الاصل عرفا كناية لا جمعنا ثوب واحد او بيت واحد او لا غايظنك بما تكرهين ونحوه هب ش
او لاما شستنك او لا افتضنك [?] للاحتمال والعجمي في ذلك كالعربي اذ لم يفصل الدليل هب ى ولا غشيتك ولا قربتك
ولا باضعتك كناية الاسفرايني صريح قلنا محتمل مسألة ولو قال لا جامعتك الا جماعا ضعيفا لم ينعقد فان قال الا
جماع سوء واراد الضعيف لم ينعقد اذ الضعيف جماع وان اراد الا في الدبر انعقد اذ قد امتنع من القبل ولا غسلت
او احسنت منك كناية ولا كسوتك ولا اطعمتك غير صريح ولا كناية مسألة وينعقد في الغضب اجماعا عن ى
لا في الرضا ابن عباس لم يفصل الدليل فان حلف من الدبر لم ينعقد مسألة وينعقد بالشرط كالطلاق ط فان
قيده بمشيئتها اعتبر المجلس ان اتى بان لا ان شئت للفور لما مر والا متى شئت ونحوها فللتراخي ولا ينعقد ان قيده بمشيئة
الله اذ لا يريده ولا يكرهه لاباحته وان قال ان لم يشا الله انعقد فان قال لا وطئتك حتى يكون لم ينعقد الا مع
تاخره عن الاربعة ى الا ان يقول حتى تفطمي ولدك فلا ينعقد مطلقا اذ القصد مصلحة الولد لا الايلا لقوله صلى الله عليه
لولا ان اسبق لنهيت الرجال [?] قلنا الا اولى للفرع للعبادة ولا ايلاء به مسألة وينعقد وان لم يقصد اضرارا
كمن نذره للجماع ص ى لا قلنا لم يفصل الدليل

فصل

وانما ينعقد من مكلف مختار مسلم غير اخرس
بالقسم فقط من زوجة تحته كيف كانت لما سياتي ويصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الاية ى ح لا من كافر لاستلزامه
الكفارة وهي قربة ع م ح ش لم يفصل الاية فيصح من الذمي ويكفر بالعتق قلنا خصصها القياس فرع
وينعقد بالقسم اجماعا للاية ه ش لا المركبة اذ لا تسمى الية ش ح ص ى بل يدخل في الاية قلنا لا تسمى
عرفا واما الحلف بالاسماء والقرآن اذ ليس يمينا عندنا لما سياتي فرع وانما ينعقد من الزوجة لا الاجنبية
اجماعا لقوله تعالى من نسائهم والمراد الزوجات مسألة ولا ينعقد بالاجنبية وان تزوجها في المدة كالطلاق ه ابن الصباغ
الطبري ى اذا تزوجها وقد بقيت الاربعة صار كمن الايلاء ويصح خالع عنها ثم تزوجها في المدة قلنا اذا كان وهي في حبالته
فافترقا مسألة ولا ايلا من مطلقة ولو رجعية كالاجنبية خلاف من قال تسوى الطلاق و ابن ابي الفوارس
والوافي فرع ثم ومدته من يوم اليمين ح بل من يوم الرجعة قلنا لا منع الوطئ في عدة الرجعي فيكون من يوم اليمين
كالزوجة مسألة ولا يصح من المملوكة لقوله تعالى من نسائهم وهن الزوجات عرفا ولقوله وان عزموا الطلاق
مسألة ويصح من المجبوب وان استؤصل اذ لم يفصل الدليل ى ش ويحتمل ان لا ينعقد للاستحالة كصعود
السما وينعقد من المريض والمحبوس للاية مسألة ع ى ويصح مبهما كالطلاق كمن حلف لا قرب واحدة من نسائه
انعقد فيهن جميعا للابهام ب لا اذ لا يدري بعين المحلوف منه والا كان كقوله لا قاربت ولم يذكر احدا قلنا العلم
بها جملة يغني عن التفصيل كالطلاق المبهم ح س ينعقد ما لم يمت احداهن فيسقط لا اذا طلقها و فرع لا ينعقد
حتى يطا الثلاث فينعقد للرابعة فرع ويوقف لكل واحدة بعد مضي الاربعة ومن وطئها ارتفع حكم الايلا في حقها
لا غير واذا حلف لا وطيهن ونوى جميعهن لم يحنث ان يعين [?] واحدة اجماعا ه ط ى فان لم ينو حنث بالبعض اذ لا يصدق
عليه نفي الوطء ع م لا اذ حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل هي او غيره ى ولا يتعدد الكفارة على القولين اذ هي يمين واحدة
ى فان طلق احداهن بقي حكم الايلا في الباقي وكذا لو ماتت فلو راجع المطلقة في المدة رجع حكم الايلا وان وطي احداهن ارتفع
الايلا عنهن جميعا اذ انحلت بالحنث مسألة ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقا ونحوها لعموم الاية ولا تطالب ولي
الصغيرة والمجنونة اذ هو حق لا يصح فيه النيابة اذ القصد الملذذ ى بل الامام او الحاكم يطلب فيه نظر هب وغير
المدخولة م ص ى لا قلنا لم يفصل الدليل مسألة واذا طلقها في مدته لم يكن لها [?] اذ لا موجب لذلك ابو اراد
الناس بقوله تعالى وان عزموا الطلاق والا كان كالغيبة لبقائها في حكمه فيكون تكرار الطلاق الناس [?] نفسها

ملزم صح

وجه النظر ان ولاية الاب احص من الامام
والحاكم فاذا كانت المطالبة لا تصح من الاب
فعدم صحتها منهما اولى [?] وقال المؤلف
بل وجه النظر كونه قصر على الامام والحاكم
[?] ولاية الامام عامة [?]
وضعف ما اطلعه للمذهب مما هو قاعدة في
الاثمار قال المؤلف في الطهارة الكلام
فيه كما في الايلا وهو ظاهر [?]
[?] صح

قلنا لا نسلم بقاء الطلقة في حكمه حتى تراجع وبعد الرجعة يطالب مسألة فان راجع بالقول عادت المطالبة بالوط
فيه مسألة فان انقضت العدة قبل الفيء بطل الايلاء فان عقد بها عاد حكمه مسألة ويهدمه لا الكفارة
الثلث اذ لا تصير كالمولي من الاجنبية لما مر في هدمه الشرط م ي ح جاد فر فس لم يبطل انه لا ايلاء قلنا القا
مخصص كالنص مسألة ولا يهدم بالردة وتعود المطالبة بالاسلام لعود الزوجية مسألة ولو عفت عن
الطلب ثم رجعت في المدة طالبت اذ يبطل العفو باستحقاقه في الحال المستقبل اذ هو حادث لم يملك كخيار العفو
النفقة م لا ترجع فيها اذ يصح الابرا من المستقبل لوجود سببه وهو النكاح كالحرة وليس للامة معاوضة
فافترقا مسألة والامة في ذلك كالحرة اذ لم يفصل الدليل ر ش ان ك حمر بل ايلاؤها شهران تصنيفا (؟) الا ان
تعتق اثناءه فالى مدة الحرائر هب والعبد كالحر ك بل مدة ايلائه شهران قلنا لم يفصل الدليل **فصل والايلاء**
مسألة ويعقد مع الاطلاق اذ لم يفصل الاية ح ع لا ينعقد لدلالة الاية على التفسير
قلنا بل على مدة التربص فقط مسألة ويعقد المقيد بالاربعة لظاهر الاية ش ك لا بد من زيادة تسع
المرافعة اذ من بعد الايلاء مضي الاربعة ولا يسقط حكمه قبلها فبطل قلنا ارتفاع الحنث لا يرفع حكم الايلاء اذ هما
شيئان مختلفان قلت وفيه نظر مسألة ولا ينعقد بدون الاربعة اذ علق حكمه في الاية بها عوا ص ن ب الاكثر
لي ن ر ده حمر جاد ابن عيينة بل ينعقد اذ القصد المضارة للزوجة وهو حاصل في دونها قلت والعلة يعلق
المرافعة بعد الاربعة لئلا يعلق التنصل الاية وقول علي عليه السلام لا ينعقد بدونها وهو توقيف ولا يعارض بالاستنباط
مسألة الاكثر ويعقد بالاكثر من الاربعة اذ لم تفصل الاية ع لا ينعقد الا ان نوى اذ القصد الاضرار قلنا يحصل
بالتوقيت ايضا فلا دليل فعل ح س سمع الاطلاق هذا القيد الاثبات مسألة ولو قال خمسة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن نوقف لكل واحد فان لم يفل فلا انقضت فاحتمالان اصحهما ايلاآن ايضا ع
ومثله سنة ثم بعدها سنة اذ لو انفرد كل واحد كان ايلاء فكذا مع الاجتماع بعض ايلاء واحد لعدم اخلال اذ لم يفد الثاني الا
الزيادة في الاول قلت وهو قوي مسألة ولو حلف منها ثلاثة اشهر ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل
على ذلك ففيه تردد الاصح لا يكون موليا وان حصل الاضرار اعتبارا اذ لم ينفرد بالاربعة ولو قال اذا مضت خمسة اشهر
والله لا وطئتك بعدها صار موليا بعد الخمسة وكذلك لو قال لا وطئتك حتى تصعدي السماء او ابدا او عمري او
عمرك او الى القيامة او خروج عيسى او الدجال انعقد اذ الظاهر تاخر هذه المدة عن الاربعة وكذا لو قال حتى
اصل المثنى والمسافة اربعة فصاعدا وكذا حتى اموت او تموتي ى وكذا حتى يموت زيد في اصح الاحتمالين وكل
بل المذهب ح لعش بالايلا ى بل ايلا قلنا تجوز موته قبل مضي الاربعة ولو قال حتى يقدم زيد ونحوه لم ينعقد
الا ان يعلم تاخره عن الاربعة مسألة ولا ينعقد مع الاستثناء لا حنث معه اربعة هب ش ولو قال
سنة الا يوما لم ينعقد فر ينعقد ويكون اليوم من اخرها قلت وجه لعينه لاحتمال كونه اولا او اخرا او وسطا
هب ش ولا ينعقد بلفظ التشريك اذ ليس بيمين والامر كنايات مسألة ولو الى ثم ظاهر او العكس كفر لظهاره
ثم وطئ ثم كفر للايلاء لوجوب تقديم الاولى وتاخير الثانية ولا يستحل الكفارة ثانيا لنص علي عليه السلام على ذلك وله
الاستمتاع في مدة الايلاء لا الظهار مسألة ه ش ولا يوقف من امتنع من الوطء من غير ايلاء اذ لا دليل م د لو ثم بعد الاربعة
اذ القصد الاضرار قلنا لا دليل **فصل والايلاء** متى حلف سواء اوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء اجماعا
مسألة ولا تطالب بالفيء قبل الاربعة للاية عو ر يد ل ن ح بل تطالب لقراءة عو فان فاؤوا فيهن على م ع ا م ه س ك مد ح ن
واذا جاز الفيء جاز الطلب اذ هو تابع قلنا يبطل فائدة التربص سلمنا فالشاذة ساوت الفيء لا جماع سنة وبين
الطلب مسألة ع م ر يد ع ن ه ك س ل ويوقف الزوج بعد الاربعة للفيئة او الطلاق لظاهر الاية ح ص ح بل يقع
الطلاق بمضي الاربعة ولم يف فيها لقوله وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاؤوا فيهن ح ص ويكون بائنا اذ لا
فائدة لها في الرجعية ع ي بل رجعيا اذ لا مقتضي للبينونة ولقول علي عليه السلام اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة قلنا
حمل على انه وقف فطلق اذ الوقف قول اربعة عشر من الصحابة لظاهر الاية مسألة ه س ك ولها المطالبة وان
انقضت مدة الايلاء كالدين بعد مضي اجله ولو وقف علي عليه السلام رجلا الى امراته بعد مضي سنة قلت وقد مضى خلاف
ح في صحة الفيء قبل مضي الاربعة اجماعا كتعجيل المؤجل مسألة ه للعسه عمد فان امتنع من الفيء والطلاق حبس ولا
يطلق عنه الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضاف اليهم س ح ع م بل تدخله النيابة فيطلق عنه كقضاء الدين
قلنا الدين حق مالي فافترقا وقال صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق مسألة ويحبس حتى يطلق او يفيء القادر بالوطء
والعاجز بالقول والفيئة في البكر ذهاب بكارتها ولا يكفي الدبر اذ لا يزول به الضرر فان باشر فيما لم يحنث

ي ولا يسقط حكم الايلاء ان يستعمل لعنه بفعله لا بفعلها فان باشر محرما او مكرها او ضا ما ارتفع الايلاء المحبس مسئلة
ولو تشرت مده الايلاء لم يحسبها ط فان وطيها ناسيا اربع الايلاء ي ولو وطيها مجنونا لم يحنث لرفع القلم قلت لا يحنث
عندنا ي وفي رفع الايلاء وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر مسئلة وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوطء عقلي
او شرعي كالحيض والمرض والاحرام اذا المانع من جهتها لا من جهة الزوج او اغمي عليه فلا مطالبة حتى يفيق اذ لا تكليف عليه
مسئلة والعاجز المعذور يفي بلسانه حتما لا الملزم اذ لا يزول به الضرر فلما لم يمكنه الا اللفظ فلزم
كالتشميت الغايب ويكفي فرع ولفظ الفي ندمت على ما فعلت ولو قدرت الان لفعلت او رجعت عن يميني ونحوه
ولا يحنث الا بالوطء حنث العاجز بالوطء لا باللفظ لقيامه مقام الوطء فلم يتعلق به اليمين اذا فاء في
المدة فلا يحنث ولو بالوطء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قلنا يعني مع الكفارة حربا على قياس الايمان مسئلة
ومن قدر لم يوخر ساعة واحدة اذ لا وجه لعمد الموسع بعد التضيق الا بعد مضي مدة الايلاء فيمهل يوما او يومين
لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة ي ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او يخف الشابع او
نام الناعس اجماعا للمسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلثة الايام وجهان يلزم وفصلا لطول المدة وكثر
ولا اذا لا عذر مسئلة ولها توكيل من يطالبه فالغايب يطلق او يرجع فورا ان لم يشترط مكانه فيطلبها
مسئلة ويطالب المحرم بفي باللفظ فان اراد الفي بالتلبس بالوطء فلها الامتناع للتحريم في الاصح ويطالب المظاهر
فان تعذر العتق لم يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فان اراد الوطء قبل التكفير فكالمحرم مسئلة والقول
له في العجز اذ لا يعلم الا من جهته وقيل يطلق ان كذبته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة زوج امته كالولي
لما مر مسئلة واذا انفسخ نكاح المولى منها اي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء لا ليه
كعودها اليه بعد الثلث مسئلة والمجبوب المستاصل يفي باللسان لتعذر الوطء منه وكذا العنين بعد المهلة
مسئلة والقول للمنكر وقوع الايلاء ومضي مدته والوطء في غير المدخولة اذ الاصل عدم ذلك ي والقول للزوج في وطء المدخولة
اذ هي تدعي رفع موجب النكاح والاصل بقاؤه قلت وفيه نظر ويعمل بقول العدلة في البكر

باب اللعان

هو مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله وسبب تلقيب الباب لعانا وقوع اللعن من الزوج اخر الباب
والاصل فيه الاية وفعله صلعم مع هلال وعويمر العجلاني والاجماع ظاهر

فصل وكيفيته ان يقول الحاكم قل والله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدي هذا اربعا ثم يخوفه قبل التاكيد بالخامسة فيامر من يضع يده على فيه
فان ابى اكد بالخامسة وكذلك الزوجة كفعله صلعم مع هلال وخولة في حجرة مسئلة وهو يمين لقوله صلعم لهلال
قم فاحلف ي س ح ص بل شهادة فيعتبر لفظها لقوله تعالى فشهادة احدهم الاية ولقوله صلعم لهلال قم فاشهد وانه
قلت وانما ... شهر ويعضدها قوله لولا الايمان لكان لي ولها شان واذ لا شهادة لها شنق مسئلة
واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فالشهادات بعاني فيمضي ان الخامسة تاكيد فقط مسئلة
الازرقي هب فان فرق بعد اثنتين او ثلاث لم ينفذ لمخالفة النص ط ح بل ينفذ الحكم وان اخطا السنة
اذ لم يصرح بماذا تقع الفرقة ومن لم يحتملوا س باليان الزوج فقط ناصط بها وقيل باليانها وقيل بالحكم وان لم يستكمل
الايمان وقيل بهما جميعا فصارت اجتهادية فينفذ الحكم قلنا الحكم اذا خالف ظاهر النص نقض ما لم يعارض مثله قلت
فان حكم بعد عليه نفذ لم ينقض اذ قد قالت قايل مسئلة واذا قالت في الخامسة ابعده الله ان كان من الكاذبين
او قالت في خامستها سخط الله عليها ي صح في الاصح اذ القصد المعنى ي وان قدم الخامسة او وسطها اخطا
لمخالفة ترتيب الاية وفعله صلعم ويحتمل الجواز لحصول المقصود ي ويغني الاشارة اليها عن ذكر اسمها ونسبها
ويحتمل الجمع لبنائه على التغليظ ويعتبر حضور الامام او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين وانما يكون عند ايهما
ولو حلفا قبل امر الحاكم اعادا بامره اذ لم يعتد صلعم بيمين ركانة قبل ان يطلبها منه حتى اعاد ي ولو حلفا
عند من حكماه لم ينفذ في الاصح اذ الحد بالنكول وليس اليه ابو جعفر وكذا من جهة خمسة مسئلة واذا
اراد نفي الولد ولا ابدان نسبته الى الزنا في ايمانه مصرحا وان قذفها بمعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو من
متعلقه مسئلة والسنة تقديم الزوج اجماعا م ط ع تهى س ويحتمل لظاهر الاية ولفعله صلعم فان
قدمها اعادها الحاكم س بل ولو حكم لمخالفة النص ح ي لا استينا بها اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من كماله
لظاهر النص فاما نقض الحكم فلا وجه له اذ هي خلافية اجتهادية مسئلة ولا تغليظ بزمان او مكان اذ هو
يمين او شهادة ي س يستحب لفعله صلعم وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة ولحضور ع وعم وسهل مع الناس جميعا
قلنا لحضور ابطليب فرع ويغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة في مسجده صلعم لقوله صلعم
من حلف على منبري هذا الخبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي الجوامع والحايض يقام بباب المسجد وفي الاوقات
يوم الجمعة بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اراد العصر وقوله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله الخبر وملمماع

الزوج ح

تحمست

وصلى الله على محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ... اذا وجد المعتاد في السفر وجب عليه استعماله ... فلا يكون قبلا العدد ... الا اذا استعمال ...

قوله في الشرح ... في السفر فهل يجب ... اوجده الجواب ... اذا اسع الما فقط ... ونعني عنه مطلقا ...

[illegible]

Cod. arab. 1291

رابعة وعدد روت [illegible] شيئا والى القطر [illegible]

واحه [illegible] علم [illegible]

[illegible]

≡	١٥٥	١٢[illegible]
١٥٩	١٤٤	١٢[illegible]
١٣٧	١١٩	[illegible]
١٣٤	١٣[illegible]	[illegible]
١١٦	١٤٣	١١٨
١٣١	١١٣	١٢

مسئلة ولا يسقط حكم الايلاء دسعوا لعنه نعله لا نفعلها فان باشر محرما او مكرها او ضا ما ارتفع الايلاء لحنث
ولو تشرت مدة الايلاء لم يحتسبها فان وطيها باشرع ارتفع الايلاء ولو وطيها مجنونا لم يحنث لرفع القلم قلت لا يحنث
عندنا وفي رفع الايلاء وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر مسئلة وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوطء عقلي
او شرعي كالحيض والمرض والاحرام اذا المانع من جهتها ان حبس الزوج او اغمي عليه فلا يطالب حتى يفيق اذ لا تكليف عليه
مسئلة والعاجز المعذور يفي بلسانه حتما لا يلزم اذ لا يزول به الضرر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم
كالشهيع الغايب ويكلف متى قدرت فرع ولفظ الفي ندمت على ما منعي لو قدرت الآن لفعلت او رجعت عن يميني ونحوه
ولا حنث الا بالوطء حنث العاجز بالوطء لا باللفظ لقيامه مقام الوطء قلنا لم يتعلق به اليمين اذا فاء في
المدة فلا حنث ولو بالوطء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قلنا يعني مع الكفارة جريا على قياس الايمان مسئلة
ومن قدر لم يؤخر ساعة واحدة اذ لا وجه بعضي التوسيع بعد التضيق الا بعد مضي مدة الايلاء فيمهل يوما او يومين
لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة ى ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او يخف الشابع او
نام الناعس اجماعا على المسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلثة الايام وجهان يلزم وقصرا من قليل المدة وكثيرها
ولا اذا تعذرت مسئلة ولها توكيل من يطالبه في الغايب يطلق او يرجع فورا ان لم يشترط مكانه فيطلبها اليمين
مسئلة ويطالب المحرم ففي باللفظ فان اراد الفي بالوطء فلها الامتناع للتحريم في الاصح ويطالب المظاهر
فان تعذر العتق لم يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فان اراد الوطء قبل التكفير فكالمحرم مسئلة والقول
له في الفي اذ لا يعلم الا من جهته وقيل بل يطلق ان كرهته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة زوج امته كالولي
للمامور مسئلة واذا انفسخ نكاح المولى منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء لانه
عدمن حكماه لم يسقط في الاصح اذ الحنث ... او لا
اذا نفى الولد ولا بد ان ينسبه الى الزنا في اللعانه مصرحا وان قذفها بمعين ذكره في لعانه كاصل الزنا اذ هو
متعلقه مسئلة والسنة تقديم الزوج اجماعا ... وجب لظاهر الاية ولفعله صلعم سافان
قدمها اعاد ما لم يحكم بل ولو حكم لمخالفة النص لا استنابه اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من كماله
لظاهر النص فاما نقض الحكم فلا وجه له اذ هي خلافيه اجتهادية مسئلة ولا تغليظ بزمان او مكان اذ هو
بدعة او سهادة ... لفعله صلعم وقوله تعالى تشهد عليهما طائفة والحظوة ... ويسهل مع الناس حسبه
قلنا للحض وابطلب فرع وتغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة في مسجده صلعم لقوله صلعم
من حلف على منبري هذا الحديث وفي بيت المقدس عند الصخرة لرتبة الجوامع والقائم يقام بباب المسجد وفي الاوقات
يوم الجمعة بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اراد العصر وقوله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله الحديث ومتماع